الفتاوى

اختصار مختصري فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي
للشيخين عبدالله بن أحمد بازرعة وأحمد بن عبد الرحمن بن سراج باجمال
وما تضمناه من فتاوى السمهودي وبامخرمة الجد والحفيد والقماط
وأبي قضام وأبي حميش وأبي شكيل
واختصار فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مزروع
واختصار مختصر المحرر من الآراء لابن حجر الهيتمي

تأليف العلامة
علي بن عمر بن قاضي باكثير
(١١٧٤ - ١٢١٢ هـ)

تشرف بخدمته
د. مصطفى بن حامد بن سميط

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الفَتَاوَىٰ

اختصار مختصَري فتاوىٰ الشيخ ابن حجر الهيتمي

للشيخين عبدالله بن أحمد بازرعة ، وأحمد بن عبدالرحمن بن سراج باجَمَّال

وما تضمناه من فتاوىٰ السمهودي ، وبامخرمة الجد ، والحفيد ، والقماط ، وأبي قضام ، وأبي حميش ، وأبي شكيل

واختصار فتاوىٰ الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن مزروع

واختصار مختصر المحرر من الآراء لابن حجر الهيتمي

تأليف العلامة

علي بن عمر بن قاضي باكثير

(١١٧٤ ـ ١٢١٢هـ)

تشرف بخدمته

د: مصطفىٰ بن حامد بن سميط

الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، وخيرة الله من خلقه أجمعين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وصحبه نجوم السائرين، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فبين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ خلاصةٌ وزبدةٌ لفتاوىٰ أجمع متأخرو الشافعية علىٰ أهميتها، وتقديمها لنسبتها إلىٰ الشيخ شهابِ الدين؛ أبي العباس أحمد بن بدرِ الدّين محمّدِ بن شمسِ الدين محمدِ بن نورِ الدّين عليِّ ابن حجر السَّلَمُنْتيّ أصْلًا، والهَيْتَمي مَوْلدًا.

بل هي زبدة الزبدة، وخلاصة الخلاصة؛ لأنها اختصرت مختصرين لفتاوىٰ ابن حجر، هما:

مختصر فتاوىٰ ابن حجر للشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن سراج الدين باجَمَّال الكندي الحضرمي، **ومختصر فتاوىٰ ابن حجر** للشيخ عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة، الحضرمي، الدوعني، ويسمىٰ الأخير بـ«السمط الحاوي للمهم من الفتاوي».

مع ما قد اختصره الشيخ في هذا الكتاب من مختصر فتاوىٰ الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن مزروع، ومختصر مختصر المحرر من الآراء لابن حجر الهيتمي.

وزيَّن المؤلف هذا العقد الفريد بما نُقِل في مختصري ابن سراج وبازرعة من فتاوىٰ: السمهودي، وبامخرمة الجد، والحفيد، والقماط، وأبي قضام، وأبي حميش، وأبي شكيل.

قال المؤرخ محمد بن محمد باكثير عن هذا الكتاب في «البنان المشير إلىٰ علماء وفضلاء آل أبي كثير»: «اختصار حسن جامع في غاية الإفادة».

والمتأمل في ثنايا هذا الكتاب يرىٰ في الفتاوىٰ التي بين يديه أمورًا تجعلها تحوز قصب السبق، ومنها:

۞ اعتماد هذه الفتاوىٰ عند الشافعية؛ لأن جلَّها منقولٌ عن فتاوىٰ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، والذي استقر المذهب الشافعي مؤخرًا علىٰ أقواله، وأقوال شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.

۞ شفعت هذه الفتاوىٰ بجملة من غرر الفتاوىٰ، كما أسلفنا.

۞ جمع الفتاوىٰ المتفرقة في مكان واحد.

۞ الاختصار عديم النظير، والذي يوفر الجهد والوقت للقارئ.

۞ سبك العبارة ورصانتها.

۞ سهولة العبارة، مع امتناعها، وعدم ابتذالها.

۞ الترتيب الحسن.

۞ التعرض كثيرًا لكلام الشيخ ابن حجر في «التحفة».

۞ وضع الفتاوىٰ في مظانها.

۞ ملامسة الفتاوىٰ للواقع.

۞ غوص الفتاوىٰ في غوامض المذهب الشافعي، وبيانها لأماكن الغموض.

۞ تعقيب المؤلف علىٰ بعض الفتاوىٰ بالتعقيبات المفيدة والفوائد المهمة.

وقد حاول المحقق جاهدًا أن يُخرِج النصَّ كما ينبغي، مع كلل الذهن، والبضاعة المزجاة، واضطراب النسخ.

وقد رأيت أن من المتأكد العزو والرجوع للأصول بعد توقفي في كثير من النقول، واشتباه جملة من أحرف الاختصار، وعزوت ـ بحمد الله ـ الكتاب إلىٰ أهم أصوله علىٰ قدر الإمكان، وأبان ذلك كثيرًا من اللبس والإشكال، وقدَّرت ما ينبغي أن يقدر، وزدت ما رأيت أنه ينبغي أن يزاد؛ خدمة للكتاب وإخراجه بوجه الحسن والجمال.

فإن أصبت في شيء من ذلك.. فبمن الله وكرمه، وإن أخطأت، أو أفسدت.. فمن ضعفي وزللي.

وأسال المولىٰ ـ تبارك وتعالىٰ ـ أن يكتب لهذه الخدمة القبول لديه إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ مولاه:

مصطفى بن حامد بن سميط

تريم الغناء، ١٤/٠٦/١٤٣٧هـ

منهج العمل في الكتاب

❁ ضبط الكتاب نحوًا، وصرفًا، وإملاءً، وترقيمًا.

❁ وضع أرقام لمسائل الكتاب.

❁ كتابة مفاتيح اختصارات الكتاب أسفل كلِّ صفحة؛ ليسهل الرجوع إليها.

❁ ترجمة الأعلام أول ورودهم، وخاصة غير المشهورين منهم.

❁ تخريج الأحاديث.

❁ عزو نصوص الكتاب خاصة النصوص التي من الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، والتحفة، وفتاوىٰ ابن مزروع.

❁ إكمال الإحالات التي في الكتاب كالإحالات علىٰ «المرعىٰ الأخضر»، و«التحفة».

❁ التأكد من سلامة الاختصار ومعالجة النص، وقد توسعت في ذلك نوعًا ما، لاسيما، وقد رأيت قول المؤلِّف: «بقيت مواضع من **السمط واختصار ابن سريج** فيها إشكال في النسخة المنقولة منها، أبقيته كما وجد، وأرجو المنَّ بإصلاحه إن شاء الله»، وبالرغم من ذلك فالزيادات التي علىٰ النص مميزةٌ بكونها بين قوسين معقوفين.

❁ شرح النصوص الغامضة وبيانها بالهوامش.

ترجمة المُؤلِّف علي بن عمر ابن قاضي باكثير

نسبه:

هو الشيخ العلامة: علي بن عمر بن محمد بن عمر بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالله بن عمر بن قاضي بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر بن محمد بن سلمة بن عيسىٰ بن سلمة الكندي.

مولده:

ولد بحضرموت في مدينة «تَرِيْس»، سنة (١١٧٤هـ).

مما قيل فيه:

خاطبه الحبيب عمر بن سقاف في أثناء مكاتبة له بقوله: «حصل الاتصال القلبي قلبًا، وقالبًا، وجسمًا، وروحًا لمحبنا، وولدنا حقًّا، والداخل في نسبتنا، وتربيتنا، وأهل دائرتنا، وشفقتنا صدقًا **الشيخ العالم الأفضل الأنور الأرشد الأسعد: علي بن عمر بن قاضي**»... إلىٰ أن قال: «فصار عيبة السرِّ، وخلاصة من يقبله القلب، وينشرح به الصدر... فإن القلب، والقالب معك».

وقال الحبيب عمر بن سقاف بعد موت باكثير: «أربعة عشر علمًا.. لم يسألني عنها أحد بعد وفاة الشيخ علي».

وقال الحبيب عبدالله بن علي بن شهاب الدين عنه: «الشيخ العلامة

ابن حجر زمانه... كان صالحًا، إمامًا، ورعًا، له التصانيف العديدة، والمزايا الشريفة، والنكت الغريبة، والهمة في طلب العلم القوية».

وقال المؤرخ سالم بن حميد عنه: «الإمام حبر العلوم منظومها والمفهوم، كان من العلماء العاملين، والجهابذة المبرزين المصنفين».

وقال الحبيب علوي بن سقاف الجفري: «ما رأيت مختصِرًا للكتب مثل الشيخ علي بن عمر».

وقال فيه المؤرخ الحبيب عبدالله بن محمد السقاف: «ذو العلوم الغزيرة، والإنتاجات الكثيرة».

۞ شيوخه:

من أهم شيوخ المترجَم له:

* الحبيب العلامة شجاع الدين عمر بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه السقاف، وقد كان المؤلِّف يكتب له مكاتباته، وأجوبته، بل قد نُقل أنه أجاب عن بعض مكاتباته بأمرٍ منه على لسانه.

* الحبيب العلامة علي بن شيخ بن شهاب الدين.

* الحبيب العلامة محمد بن عيدروس بن سالم الجفري.

* الشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالرحيم بن قاضي باكثير.

۞ كتبه:

* **الفتاوى**، وهو الذي بين يدي القارئ.

* **اختصار التحفة**، قال المؤرخ سالم بن حميد: «وصل في للسهو،

مع سبكه للعبارات، لم يسبق إلىٰ مثله في استيعاب المعاني مع ترك التطويل»، لكنه لما رأىٰ «مختصر التحفة» لابن مطير غمس مختصره في الماء.

❊ «**اختصار المرعىٰ الأخضر**»، «المرعىٰ الأخضر» للشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري.

❊ **شرح علىٰ منظومة الحبيب عمر بن سقاف في السيرة**، واسمها «عقد اليواقيت والجواهر في معرفة الأوائل والأواخر، وسيرة الرسول الطاهر».

❊ «**الإفادة الحضرمية في اختصار الفتاوىٰ المخرمية**»؛ اختصار فتاوىٰ الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة، «الهجرينية، والعدنية».

❊ «**العمدة باختصار إيضاح الزبدة**»، و«إيضاح العهدة شرح الزبدة في أحكام العهدة» للشيخ علي بن عبدالرحيم باكثير.

❊ «**تلخيص تسهيل المذاكرة بأحكام المخابرة والمزارعة والمغارسة؛ شرح كف المبادرة لإمكان المعاملة بالمخابرة**» للشيخ علي بن عبدالرحيم باكثير أيضًا.

❊ **البواتر الدامغة لأهل المعاملات الزائغة**.

❊ **اختصار المشرع الروي**.

❊ **القول الأمثل في مسألة باحنشل**.

❊ **زاد المسافر، وعماد الحاج والزائر**.

❊ **مختصر زاد المسافر وعماد الحاج والزائر**.

❊ **اختصار الشاطبية**.

* **شرح علىٰ منظومة** لشيخه علي بن شيخ بن شهاب الدين.

تلاميذه:

من أبرز تلاميذه الحبيب الحسن بن صالح البحر الذي قرأ عليه «مختصره للتحفة».

شعره:

مما وجد من شعره قصيد بميلاد ابنه محمد، مطلعها:

حَمْــدًا لِــرَبٍّ قَــدْ مَــنَحْ ... فَضْــلًا بَأَصْــنَافِ المِــنَحْ

وفاته:

توفي المؤلف شابًّا في ستٍّ وثلاثين سنة، في سنة١٢١٠هـ، ومال د/باذيب أنه توفي سنة: ١٢١٢هـ.

ودفن بتريس، بتربتها في جانبها النجدي «الشمالي» الشرقي.

مراجع الترجمة:

عقد اليواقيت الجوهرية، للحبيب عيدروس بن عمر الحبشي، ج١ص١١٣.

البنان المشير إلىٰ علماء وفضلاء آل أبي كثير، للمؤرخ: محمد بن محمد بن أحمد باكثير، ص١٢٨ ـ ١٣٤.

تاريخ الشعراء الحضرميين، للمؤرخ: عبدالله بن محمد بن حامد السقاف، مكتبة المعارف، ط٣، ج٣ ص٦٢ ـ ٦٦.

تاريخ حضرموت، للمؤرخ: سالم بن محمد بن سالم ابن حميد الكندي، مكتبة الإرشاد، ج١ ص٣١٧ ـ ٣١٩

جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، للمؤرخ: محمد ابن أبي بكر باذيب، دار الفتح، ج٢ ص٧٤٦ ـ ٧٦٠.

وصف النسخ الخطية

بطاقة النسخة الأولىٰ

اسم المخطوطة في التحقيق: «أ».

مكان المخطوط: مكتبة الأحقاف، برقم (٤٦٤، فقه).

مالك المخطوط: كان في ملك محمد بن شيخان الحبشي، ثم انتقل إلىٰ ملك سعيد بن محمد الأحمدي، ثم إلىٰ ملك عبدالرحمن بن شيخ الكاف.

الناسخ: غير موجود.

سنة النسخ: غير موجودة.

نوع الخط: نسخي واضح.

عدد الأوراق: ٢٥٠ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٤ ـ ٢٥ تقريبًا.

المزايا: مقابلة علىٰ نسخة المؤلف، وبها حواشٍ، وعناوين جانبية.

بطاقة النسخة الثانية

اسم المخطوطة في التحقيق: «ب».

مكان المخطوط: مكتبة خاصة بحضرموت.

الناسخ: غير موجود.

سنة النسخ: غير موجودة.

نوع الخط: نسخي واضح.

عدد الأوراق: ٣٥٣ ورقة.

عدد الأسطر: ١٨ تقريبًا.

المزايا: بها حواشٍ وفوائد، وعناوين جانبية.

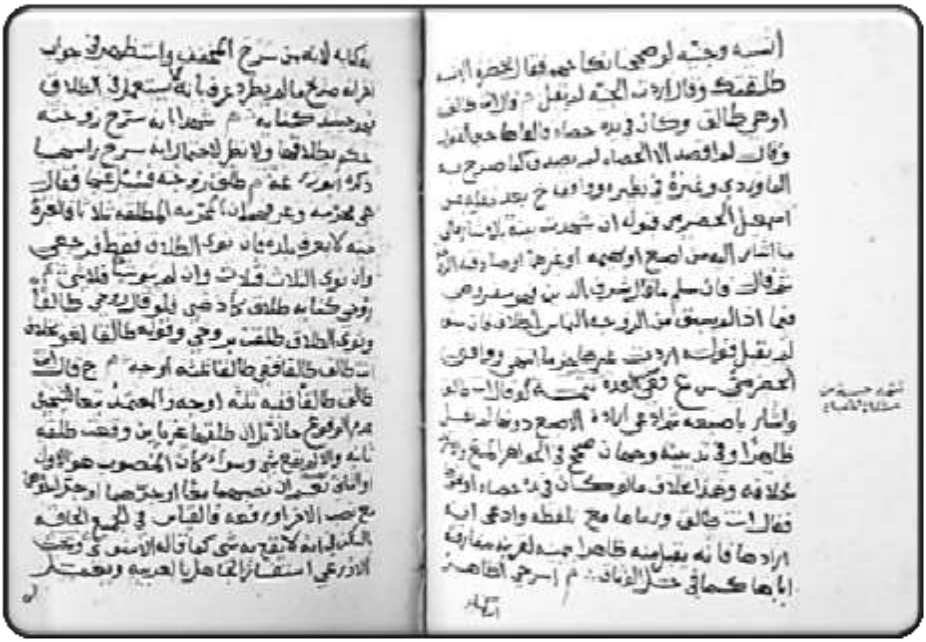
العيوب: متآكلة، وبها جملة من المسائل موجودة في غير مظانِّها.

صور من المخطوطتين









الفَتَاوَىٰ

اختصار مختصَري فتاوىٰ الشيخ ابن حجر الهيتمي

للشيخين عبدالله بن أحمد بازرعة، وأحمد بن عبدالرحمن بن سراج باجَمَّال

وما تضمناه من فتاوىٰ السمهودي، وبامخرمة الجد، والحفيد، والقماط، وأبي قضام، وأبي حميش، وأبي شكيل

واختصار فتاوىٰ الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن مزروع

واختصار مختصر المحرر من الآراء لابن حجر الهيتمي

تأليف العلامة

علي بن عمر بن قاضي باكثير

(١١٧٤ ـ ١٢١٢هـ)

تشرف بخدمته

د: مصطفىٰ بن حامد بن سميط

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ سيِّدنا محمدٍ، وآله، وصحبه، وسائرِ عباده الصالحين.

فهذا اختصارٌ من «**فتاوىٰ شيخ الإسلام ابنِ حجرَ الهيتميِّ**»؛ من اختصار الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة[١] لها، مع ما زاده من غيرِها، وسماه بـ«**السمط الحاوي للمهم من الفتاوي**».

ومن اختصار العلامة أحمد بن عبدالرحمن بن سراج باجَمَّال[٢][٣]، وغيرهما.

ومن مختصر المحرر من الآراء.. له[٤].

---

(١) عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة، الحضرمي، الدوعني، **أخذ عن**: أخيه محمد، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن العمودي، **وأخذ عنه**: الفقيه أحمد بن علي بابحير، وعمر بن عبدالرحيم بارجاء، **ومن مؤلفاته**: «مختصر فتاوىٰ ابن حجر»، والمسمىٰ «السمط الحاوي للمهم من الفتاوي»، و«سبيل الرشاد شرح الإرشاد»، و«شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة»، (ت بعد ١٠٤٣هـ).

(٢) أحمد بن عبدالرحمن بن سراج الدين باجَمَّال الكندي الحضرمي، **أخذ عن**: والده، **وله**: مختصر فتاوىٰ ابن حجر، (ت١٠١٨) بالغرفة.

(٣) **في** «أ» **هذه الزيادة**: بتخفيف الميم، نسبة إلىٰ جمال الله وطاعته، **وثُقِّلت للتكثير**؛ لأن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعنىٰ، جدهم ثور بن مرتع رأس كندة، وإليه كانوا ينسبون، ويقال لهم آل أبي ثور مرتع رأس كندة، انتهىٰ من بعض شروح متن نظم الأنكحة للشيخ محمد بن عبدالرحمن بن سراج الدين باجمال، كذا وجدته ونقلته من خط الإمام الملاذ الشريف عبدالله ابن عمر بن يحيىٰ مولىٰ الدويلة علوي، نفع الله بهم آمين.

(٤) أي: للشيخ ابن حجر الهيتمي، ويسمىٰ هذا الكتاب: «**إيضاح المقرّر من أحكام المحرّر**»،=

ومن فتاوىٰ العلامة... إلخ.

فحيث أطلقتُ الحكمَ.. فهو جواب ابن حجر.

وإلا.. فعلامة السمهودي «س»(١).

وعبدالله بن أحمد مخرمة «خ»(٢).

وعبدالله بن عمر «ع»(٣).

والقماط «ط»(٤).

= كما يسمىٰ كذلك «تلخيصُ الإحرا في حكم الطلاق بالإبرا»، وقد اختصر فيه الشيخ ابن حجر كتاب السمهودي في تعليق الطلاق المسمىٰ: «**المحرر من الآراء في حكم الطلاق والإبراء**»، وأضاف إليه الشيخ ابن حجر زيادات جمَّة.

(١) علي بن عبدالله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي، مؤرخ المدينة ومفتيها، **ومن مؤلفاته:** «أمنية المعتنين بروضة الطالبين»، و«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ»، و«جواهر العقدين»، و«فتاوىٰ»، (ت٩١١هـ).

(٢) عبدالله بن أحمد بن علي بن أحمد علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة؛ مفتي مدينة «عدن»، ولد ببلدة الهجرين، سنة (٨٣٣هـ)، **من شيوخه:** محمد بن أحمد بن عبدالله باحميش، والشيخ جمال الدين محمد بن مسعود باشكيل، **ومن تلاميذه:** ولداه أحمد والطيب، وعبدالرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي، والقاضي محمد بن عمر بحرق، والشيخ عمر بن أحمد باكثير، **ومن مؤلفاته:** «الفتاوىٰ» و«النكت علىٰ جامع المختصرات»، و«تلخيص شرح ابن الهايم علىٰ رسالة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة»، (ت٩٠٣هـ).

(٣) عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد بامخرمة، الحضرمي، الهجريني، ولد سنة (٩٠٧هـ)، كان بارعًا في الفقه، درس في حضرموت وزبيد والحرمين، **أخذ عن:** والده الصوفي، وأحمد ابن عمر المزجد، قيل: والسمهودي، **ومن مؤلفاته:** «الفتاوىٰ العدنية والهجرانية»، و«مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح»، و«نكت علىٰ شرح المنهاج للهيتمي»، (ت٩٧٢هـ)، بعدن.

(٤) جمال الدين محمد بن حسن بن محمد القماط الزبيدي ولد سنة: ٨٢٨هـ، **لازم الطيب** الناشري، وبرع في الفقه، وولي قضاء عدن، وكان كثير الاستحضار للفروع، **ومن مؤلفاته:** «مجموع فتاوىٰ»، (ت٩٠٣هـ) بزبيد.

وأبي قضام «ق»[١].

وأبي حميش «ش»[٢].

وأبي شكيل «ل»[٣].

---

(١) القاضي جمال الدين محمد بن عمر باقضام بامخرمة، الحضرمي، ولد بالهجرين، **وأخذ بعدن** عن الفقيه عبدالله بن أحمد بامخرمة، والشيخ محمد بن أحمد بافضل، **وبزبيد** عن محمد بن حسن القماط، وأحمد بن عمر المزجد، (ت٩٥١هـ).

(٢) جمال الدين محمد بن أحمد بن عبدالله أبي حميش، أو باحميش الحضرمي، ولد بغيل باوزير، سنة (٧٩٨هـ)، وتولىٰ قضاء عدن، **من شيوخه:** القاضي تقي الدين عمر بن محمد ابن عيسىٰ اليافعي، والإمام أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، والشيخ علي بن عمر ابن عفيف، **ومن تلاميذه:** الشيخ عبدالله بن أحمد بامخرمة، ومحمد بن أحمد أبو فضل، **ومن مؤلفاته:** «شرح الحاوي الصغير للقزويني» و«فتاوىٰ»، (ت٨٦١هـ).

(٣) **الذي يظهر للمحقق أن مراد المؤلف بأبي شكيل شخصان، هما:**

الأول: القاضي محمد بن سعد بن محمد بن علي بن سالم أبو شكيل، أو باشكيل الأنصاري الخزرجي، تولىٰ قضاء زبيد مدة، ثم عيِّن مدرساً بعدن، **ومن شيوخه:** الفقيه علي أبي أسد، وأبو الخير المأربي، وأبوبكر بن أحمد الخنفري، وغيرهم، ، **ومن مؤلفاته:** «فتاوىٰ» مشهورة، و«شرح علىٰ الوسيط» لحجة الإسلام الغزالي، و«نبذة في الأنساب»، (ت نحو٧٦٠هـ).

ومن رمز المؤلف له بـ«ل»، ما ذكره في الفتوىٰ رقم «٨٦٥»، فيما لو استعار عبدين من مالكهما؛ فقتل أحدهما الآخر؛ فاقتص المالك، فقال «ل»: ضمن قيمتهما، فهذا باشكيل «شارح الوسيط»، كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٤.

والثاني: القاضي جمال الدين محمد بن مسعود بن سعد بن أحمد أبو شكيل أو باشكيل العدني، ولد بغيل باوزير سنة ٨٠٤هـ، **أخذ عن:** أبيه، والقاضي محمد سعيد ابن كبن، وأخذ مع شيخه والقاضي باحميش عن ابن الجزري عندما دخل إلىٰ عدن، **ومن تلاميذه:** الفقيه علي ابن محمد اليافعي، والفقيه قاسم العراقي العدني، **ومن مؤلفاته:** «فتاوىٰ»، و«شرح علىٰ المنهاج»، جمع فيه بين كلام الإسنوي والسبكي والأذرعي وابن النحوي وشروحهم وسلك فيه مسلكاً غريباً لم يعهد مثله في الشروح. (ت٨٧١هـ).

ومن رمز المؤلف له بـ«ل»، ما ذكره في الفتوىٰ رقم «١٧٠٣»، فيما لو انقطع حيضها ثم طلقت.. فلا تتزوج إلا بعد الأقراء ما لم تبلغ سن اليائس، ونقل المؤلف عن القديم أنها=

ومختصر المحرر من الآراء «مخ».

وقد قصدتُ أن أضمَّ إلىٰ ذلك مهماتِ فتاوىٰ العلامة الوجيه عبدالرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي[١] التي جمعها الشريف العلامة القاضي أحمد بن علوي[٢]؛ فعلامة الفتاوىٰ المذكورة «هـ».

وما صرح به ابن حجر في التحفة.. قد أكتفي بنقله عنها.

وما نقلته من «السمط».. أطلقته.

وما من اختصار ابن سراج فعلامته.. «ج».

وما وجدته منقولاً عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في أحد هذين الاختصارين فعلامته «ي».

وعلامة المسألة «م».

وبالله استعينُ، وعليه أتوكلُ، وهو حسبنا، ونعمُ الوكيل.

= تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة، ثم تتزوج، وذكر أنه اختيار «ل»، ومراده به محمد بن مسعود باشكيل، كما صرح باسمه ابن مزروع في فتاويه، ص٣٤٠.

(١) الوجيه عبدالرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي، **من شيوخه**: الشيخ عبدالله بن أحمد بن بامخرمة، والشيخ محمد بن أحمد بافضل، (ت٩١٣هـ).

(٢) الجامع هو تلميذ بامزروع القاضي أحمد شريف بن علي بن علوي خرد، (ت٩٥٧هـ)، ولعل قول الشيخ: «بن علوي» ـ إن لم تكن سبق قلم من النساخ ـ يريد النسبة القريبة لجده علوي خرد، أو البعيدة لجده علوي بن عبيدالله بن أحمد المهاجر.

المياه

[١] «م»: أفضل الأنهار.. نيلُ مصر، وماءُ زمزم أفضل من ماء الكوثر(١).

[٢] «م»: شجرٌ بأرض الحبشة يخرُج منه مع انتشار الريح بخارٌ يترشح مائعًا كالماء.. فليس طهورًا(٢)، ووافقه «خ».

[٣] «م»: يصح الوضوء بماءٍ فيه أثرُ لبنٍ لم يغيره تغيرًا كثيرًا(٣).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٥.

الماء القليل

[٤] «م»: السَّرَطان[١].. له نفسٌ سائلةٌ[٢].

[٥] «م»: صبَّ ماءً فيه ميْتةُ نحوِ ذبابٍ في ماء آخرَ، ولم يبلغ قلَّتين تنجسَا[٣]، وقال في موضع آخر: لم يضر[٤].

[٦] «م»: يضرُّ تَغَيُّرُ الماء بنحوِ سدر على العضو في حيٍّ أو ميْت[٥]، وقال «س» «خ»: لا يضر.

[٧] «م»: ماء قليلٌ تَغَيَّر بمستغنى عنه، ثم زال التغيُّرُ بنفسه.. عادت طهورِيَّتُه[٦].

[٨] «م» «هـ»: ما تَغَيَّر لونُهُ بنجس، فخالطه سيلٌ فامتلأت منه جابية[٧]؛ فصار **لونُ** مائها متغيرًا موافقًا لما تغير بالنجس أوَّلاً، ولم يتغير **طعمه ولا**

(١) حيوان معروف، ويسمى عقرب الماء، جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد، كثير الأسنان صلب الظهر، عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاه مشقوقان من الجانبين، وله ثماني أرجل، الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج٢ص٢٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٦١.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٨.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٠.

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣.

(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٩.

(٧) الجابِيَةُ: حَوْضٌ ضَخْمٌ. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص١٢٦٨.

ريحه.. فهو نجسٌ(١).

[٩] «م» «س» «خ»: ماءٌ كثيرٌ يُغَسِّل فيه الناس أبدانَهم، وثيابَهم، وتروث فيه الدواب، وبقي زمنًا لم يتغيَّر، فإذا قلَّ أو طال مكثُهُ تغير، وغالب الظن أن لولا ما ذكر لما تغيَّر.. لم يحكم بنجاسته حينئذٍ.

[١٠] «م»: تراب متنجس أَلْقَت منه الريحُ أجزاءً كالذَّر(٢) علىٰ مائع، قال في البسيط: «عُفِيَ عنه»، وظاهره؛ وإن أدركه الطرف(٣).

[١١] «م»: بحث بعضُهم أنَّ محلَّ العفوِ عن قليل شعر غير المأكول.. ما لم يكن بفعله، فعليه لو خُلِط زباد(٤) فيه شعرتان بزباد فيه شعرتان، أو(٥) بزباد لا شيء فيه.. تنجَّسَا(٦).

[١٢] «م»: لا يعفىٰ عن أرواثِ الفئران؛ إذ لا يعم الابتلاء بها كعمومه بذرق الطيور(٧).

[١٣] «م»: توضَّأتْ وبيدها سِوار فجرىٰ الماء علىٰ يدها فلما وصل السوارَ جرىٰ بعضُه تحته، وعلا بعضُه فوقه، ثم سقط علىٰ يدها وجرىٰ

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٠.
(٢) الذَّرُّ: صِغارُ النملِ.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢.
(٤) الزَّبادُ: الطِّيب، وهو رَشْحٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنَب السِّنَّوْر علىٰ المَخْرَج. الفيروزآبادىٰ، القاموس المحيط، ص٢٨٥.
(٥) الذي في المختصر بدل أو«لا»، والمثبت ما في فتاوىٰ ابن حجر.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٨.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٠.

الجميع علىٰ باقي يدها.. كفىٰ جريُهُ هكذا مرةً واحدةً، ولم يصر مستعملاً(١).

ووافقه «خ»: وطردَهُ في نحو الخواتيم.

[١٤] «م»: تنجس كفاه فغسل العُليا فجرىٰ ماؤها إلىٰ السفلىٰ.. طهرت العليا فقط؛ لاستعماله بالنسبة للسفلىٰ؛ إذ اليدان كعضوين(٢).

وقال «ع»: كعضوٍ؛ فلا يصير مستعملًا بجريه من إحداهما إلىٰ الأخرىٰ.

[١٥] «م»: نيةُ الاغتراف محلُّها بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث، نعم إن قصد(٣) الاقتصار علىٰ مرة فبعدها(٤) «تحفة(٥)».

[١٦] «م»: أدخل يده في الإناء بنية الاغتراف.. لم يكف انغسالها فيه(٦).

[١٧] «م»: من أخذ الماء بكفيه من نحو ميزابٍ، أو إبريق، أو بحرٍ.. لزمه نية الاغتراف؛ إذ ماءُ كلِّ كفٍّ مستعمل بالنسبة لغير ساعدها، وبه يُلْغَزُ فيُقال: «متوضئ من بحر احتاج لنية الاغتراف»(٧).

(١) أي: لم يصر مستعملًا بالنسبة لبقية اليد، لا بالنسبة لغير اليد مما انفصل.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤.
(٣) أي: المحدث.
(٤) أي: بعد تلك المرة.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٨٠.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٣.

الاجتهاد

[١٨] «م»: يقبل نحوُ قولِ فاسقٍ: «طَهَّرتُ الثوبَ»، لا: «طَهُر»، كما يقبل قول ذمي: «ذكيتُ شاتي»(١).

ووافقه «س»، لا «خ» «ع».

[١٩] «م»: ثوبٌ تنجس، ثم رأينا عليه أثَرَ الغسلِ ولم ندرِ مَن غسَّله.. لم نحكم بطهارته(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٧٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٩.

النجاسات

[٢٠] «م»: المتولِّدُ بين آدميٍّ وكلبٍ علىٰ صورة الآدمي.. نجس العين، وتتعلق به الأحكام الشرعية؛ حتىٰ إزالة النجاسة، وحرمة دخوله المسجد إلا مع أمن التلويث، وتغتفر نجاسته فيما يتعلق به، وتعتبر بالنظر إلىٰ غيره؛ ولو لنحو زوجته، والأوجه صحة القدوة به(١).

[٢١] «م»: الخمرُ.. اسمٌ لكلِّ مسكرٍ، ويطهر النبيذ بالتخلل(٢).

[٢٢] «م»: أُلقيَ علىٰ عصيرٍ خلٌّ دونه وزنًا.. تنجس(٣). «تحفة(٤)».

[٢٣] «م» «ج»: لو خلط أنبذةً مختلفة، وهي عصير؛ فتخمرت، ثم تخللت.. طهرت، كما لو وُضِعت خمرٌ علىٰ خمر فتطهران؛ وإن كانتا من جنسين.

وماء النارجيل(٥) إذا لم يختلط بغيره فتخمر ثم تخلل.. طهر قطعًا(٦)(٧).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٢.

(٣) لأنه لقلة الخل فيه يتخمر.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٠٦.

(٥) هو الجوز الهندي وهو مهموز ويجوز تخفيفه. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٥٩٩.

(٦) أي: فلا يأتي فيه خلاف النبيذ، والفرق ـ كما في الفتاوىٰ ـ أن ذاك فيه ماء، وهذا لا ماء فيه.

(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٤.

ولو كان في إناءٍ خمرٌ؛ فطُرح فيها شيءٌ؛ فارتفعت، ثم أُخرج منها؛ فعادت كما كانت، ثم تخللت.. لم تطهر، إلا إن صُبَّ عليها خمرٌ قبل الجفاف حتىٰ ارتفعت إلىٰ الموضع الأول، قاله البغوي[١].

والذي يتجه الطهارة؛ سواء قبل الجفاف وبعده، فقول البغوي قبل الجفاف.. تصويرٌ.

ولو أريقت من دن[٢]، ثم صبت فيه خمرٌ أخرىٰ قبل الجفاف أو بعده، ثم نقلت منه إلىٰ إناء طاهر، ثم تخللت.. طهرت، ولو من غير جنسها.

أما لو نقلت منه؛ فصب فيه عصير؛ فتخمر، ثم تخلل.. فلا يطهر، قاله البغوي[٣].

[٢٤] «م»: وُجدت عينٌ في خلٍّ واحتمل حدوثُها بعد التخلل.. فطاهر.

[٢٥] «م»: حكم الشعور، والجلود، والقرون، والعظام الملقاة، وضبة الشفار المتخذة من العظام، وبطط جلود الحبشة، وقرونِ الزباد[٤].. الطهارةُ ما لم يُتحقق أنه من غير مأكول، أو أنه انفصل بعد موته، أو في حياته بالنسبة لنحو العظم[٥]، ووافقه ابن ظهيرة[٦].

---

(١) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦ هـ).

(٢) هو إناء أوسع رأسًا، وأطول من الجرة.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٢ ـ ٣٥.

(٤) مِثْلُ السِّنَّوْر الصَّغِيرِ يُجْلَبُ مِنْ نَوَاحِي الْهِنْدِ. ابن منظور، لسان العرب، ج٣ص١٩٣.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦.

(٦) قاضي مكة؛ إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعي، (ت٨٩١هـ).

وقال «ش»: «الشعر، والعظم، واللحم الملقَىٰ.. نجسٌ ما لم يُتحقق طهارتُه».

[٢٦] «م»: قال أصحابُنا: «لو وَجَدَ قطعةَ لحمٍ مكشوفة في غير إناء، [أو في إناء] أو خرقة؛ وفي المحل مَن تحرم ذبيحته، ومَن تحل.. فإن غلب من تحل ذبيحتُه حلَّت، وإلا فلا»(١).

[٢٧] «م»: رطوبة الفرج.. طاهرة؛ إن كانت في الظاهر، وهو: عند ملتقىٰ الشفرين(٢)؛ سواء هنا المتصلة أو المنفصلة.

أما رطوبة الباطن الذي وراء ملتقاهما.. فنجسةٌ، لكن لا يُحكم بنجاستها حتىٰ تنفصل، ومع ذلك لا يحكم بنجاسة ذكر المجامع إلا إن عُلِمَ أن الرطوبة الخارجة عليه من الباطن(٣).

ووافقه «ط».

وقال «ق»: الرطوبة عند الملامسة نجسة؛ إذ الغالبُ أنها مذيٌ.

[٢٨] «م»: سِمُّ الحية والعقرب.. نجس(٤).

[٢٩] «م»: نسج العنكبوت.. طاهر، «تحفة»(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦.
(٢) شفر كل شيء حرفه، والجمع أشفار، ومنه شفر الفرج لحرفه. الفيومي، المصباح المنير، ج١ص٣١٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٨.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٢٩٧.

إزالتها

[٣٠] «م»: ثوب صُبِغَ بنيلٍ[١] متنجس.. تشترط المبالغة في الغسل؛ حتىٰ تزول أوصاف الصبغ، ولا يبقىٰ إلا عُسْرُ لونٍ أو ريحٍ.

وفارق نحوَ تراب، أو عجين تنجس؛ فأورد عليه ماءٌ وصل لجميع أجزائه[٢].. بأن النيل مائع[٣][٤].

ووافقه «خ»: لكن مال إلىٰ اختيار القياس علىٰ التراب والعجين، وأيده بقول القاضي: «إن الصبغ النجسَ عند الانفراد إذا غُمِر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم، كما قبل الغسل».

[٣١] «م»: وضع أعيانًا متنجسة[٥] في إناء متنجس، وصب عليها ماء قليلًا حتىٰ غمرها، وغمر جوانب الإناء، أو أداره حتىٰ طهرت جوانبه.. طهر الإناء وما فيه[٦].

وقال «ع»: لم يطهرا.

---

(١) النيل الذي يصبغ به هندي معرب. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٦٣٢.

(٢) أي: فإنه يطهر.

(٣) أي: وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكر.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١١.

(٥) أي: نجاسة حكمية، وكذا يقال في الإناء، كما في الفتاوىٰ.

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢.

[٣٢] «م»: تنجس فمُهُ، وبين أسنانه أعيان.. لم تجب إزالتُها، بل يكفي إيصالُ الماء إلىٰ ما وصلته النجاسة منها بشروطه(١).

[٣٣] «م»: قالوا: «مَن أكل ميتةً، ولم تزل دسومتها من أسنانه إلا بسواك.. وجب»، فقياسه أن من تنجس بدنه، أو شعره، وبه دهن، ولم يزل الدهن إلا بنحو سدر.. وجب(٢).

[٣٤] «م»: يجب غسلُ باطنِ عينٍ تنجس، أما في الحدث فيكره(٣) إن خَفَّ تأذيه به، وإلا حرم(٤).

[٣٥] «م» «هـ»: ثوب تُحسُّ رطوبته ولا تنفصل.. لا ينجس بملاقاة نجس جامد؛ إذ قد تُحسُّ لليابس برودةٌ تَظَنُّ رطوبةً(٥).

قال «ع»: المراد بالجاف.. ما لا تُحسُّ له رطوبة بالمس باليد مثلاً، ولا أثر لما تُحسُّ من البرودة المجردة.

[٣٦] «م» «هـ»: بول جف وبقيت إحدىٰ صفاته.. عينيةٌ(٦)، وإلا فحكمية(٧).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩.
(٣) أي: يكره غسل باطنها.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٨.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٦١.
(٦) أي: فهذه النجاسة نجاسة عينية.
(٧) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٩.

المغلطة

[٣٧] «م»: أكل أو شرب مغلظًا.. سبَّع فَمَهُ، وكفاه في الفرجِ الاستنجاءُ؛ ولو بحجر؛ وإن خرج علىٰ صورته.

وقضية المنقول عن ابن العماد[١] وجوب التسبيع هنا، أي إن خرج غير مستحيل[٢].

[٣٨] «م» «ج»: تنجس بكلبِيَّةٍ.. إن كانت **حكمية** طهرت بمرور الماء عليها سبعًا مع التراب في إحداها، أو **عينية** فلابد من إزالةِ العين، ثم تغسل سبعًا إحداهن بالتراب، فلو لم تزل إلا بستٍّ.. كانت كلها غسلةً واحدةً.

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بابن العماد، وصنف التصانيف الكثيرة نظمًا ونثرًا؛ منها «شرح علىٰ منهاج الطالبين»، و«توقيف الحكام علىٰ غوامض الأحكام»، وغيرها، (ت٨٠٧هـ).

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٨ ـ ٢٩

المعفوات

[٣٩] «م»: يحلُّ تداوٍ بكل نجس؛ ولو صرفًا إلا الخمر؛ فيحل مخلوطها، لا صرفها[١].

[٤٠] «م»: يجب غَسل الأمعاءِ بعد خرطها، والكرشِ بعد تنقيتها[٢].

قال «س»: ولا يجب السؤال بعد رؤية أثرِ الغَسل عليها، وهو مُتَّجَهٌ.

وقال «خ»: يحل أكل المصارين[٣]، والأمعاءِ بعد الخرط[٤] المعتاد بلا غسل.

[٤١] «م»: ثوب به نجس معفوٌّ وغيرُه؛ فقضية كلامهم وجوبُ إزالة المعفو تبعًا، لكن أفتىٰ بعضهم بخلافه[٥]، وفيه نظر[٦].

قال «هـ»: يعفىٰ عن قليلِ غبارِ سرجين حملته الريح، لا كثيره[٧].

و«ل»: يعفىٰ عن قليل رشاش نجس وقع في دلوٍ ويدِ نازحٍ وثوبِه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٩.
(٣) المصير المعىٰ، والجمع مصران. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٥٧٤.
(٤) خَرَطْتُ الورق: حَتَتُّهُ، وهو أن تقبضَ علىٰ أعلاه ثم تُمِرَّ يدكَ عليه إلىٰ أسفله. الجوهري، الصحاح، ج٣ص١١٢٢.
(٥) في هامش «أ»: هو أبو مخرمة «هـ».
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٠.
(٧) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٩.

و«س»: يعفىٰ عن ولد بقر وغنم رضع خلف[١] أمه بعد جِرَّته[٢].

و«خ»: يعفىٰ عما يعتاده النُّدَّفُ[٣] من بلِّ محل الندف، ولا يحترزون من النجاسات.

[٤٢] «م»: حياضٌ وبِرك وآبار تشرب فيها الكلاب، ويعسر تطهيرها.. لا يعفىٰ عن شيء من ذلك[٤].

وقال «ق» والريمي[٥]: يعفىٰ عن ولوغ كلاب في حوض حول بئر تحقق، وعسر صونه، وعمت به البلوىٰ.

و«ل» وإسماعيل الحباني[٦]: لا يعفىٰ عن أثره حول البئر.

[ويأتي في شروط الصلاة مسائل لها تعلق بما هنا]

(١) لعلها مفرد أخلاف، وهو الضرع.
(٢) الجِرَّةُ، بالكسر: ما يفيضُ به البعيرُ فيأكُلُه ثانِيَةً، ويفتحُ، وقد اجْتَرَّ وأجَرَّ، واللُّقْمَةُ يَتَعَلَّلُ بها البعيرُ إلىٰ وقْتِ عَلَفِهِ. الفيروزآبادىٰ، القاموس المحيط، ص٣٦٣.
(٣) النَّدْفُ: طَرْق القُطن بالمِنْدَف. ابن منظور، لسان العرب، ج٩ص٣٢٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣.
(٥) القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر الريمي، فقيه شافعي، يمني، له «التفقيه في شرح التنبيه»، (ت ٧٩٢هـ).
(٦) الفقيه المفتي إسماعيل بن محمد بن عمر الحباني، (ت ٨٣٤هـ.).

الأحداث

[٤٣] «م»: انقلبت بواطنُ أصابعِهِ إلىٰ ظهر كفِّه.. لم ينقض ظاهرها ولا باطنها، بحثه بعضهم، ويؤيده اشتراطُهم في النقض بالزائدة كونَها علىٰ سَنن الأصابع، ومسامتتها[١].

[٤٤] «م» «خ»: لا نقض بلمس عظم الأجنبية[٢].

[٤٥] «م»: أخبره عدل بمسها له، أو بنحو خروج ريح منه حال نومه ممكنًا.. وجب الأخذ بقوله، «تحفة»[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٧.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص١٤١.

المصحف والكتب

[٤٦] «م»: قضية «المجموع[١]».. حرمةُ كتابة القرآن بغير العربية؛ لأنه حملَ ما نُقل أن سلمان رضي الله عنه كتب الفاتحة بالفارسية أنه كتب تفسيرها، لا حقيقتها[٢].

قال في «السمط»: «وعجيب من الشيخ؛ فانه قال في جواب آخر[٣]: أفتىٰ بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالته نظر ظاهر».

وفي «ج»: قد وقع الإجماع علىٰ منع ما أحدث اليوم من مثل كتابة ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بالألف، مع أنه موافق للفظ الهجاء؛ فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولىٰ.

[٤٧] «م» «ج»: وَجَدَ في شكل مصحفٍ، أو حروفِه غلطًا؛ فإن كان ملكَه أو علم رضا مالكه.. لزمه إصلاحُه، وكذا لو كان وقفًا، وخطُّه لا يعيبه[٤].

وفي الإيعاب: «من استعار كتاباً فرأىٰ فيه خطأً.. لم يجز إصلاحه، وإن كان مصحفًا.. وجب، وظاهرٌ أن الوجوب إذا لم يقابَل بأجرة، وإلا لم

(١) النووي، المجموع، ج٣ص٣٨٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٧ ـ ٣٨
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٦.

يجب، إلا إن سلمها صاحبُه كما في تعليم الفاتحة».

[٤٨] «م» «ج»: جَعْلُ الورق البالي من الكتب أغشيةً لها.. جائزٌ؛ إن لم يكن فيها قرآنٌ، أو علمٌ شرعي، أو اسمٌ معظم، وإلا حرم.

ويكره دخول الخلاء بجميع ما ذكر؛ وإن لم يقصده.

و يحرم دوس ورقةٍ أو خِرقة كُتب عليها اسمٌ معظم.

ولو وجد ورقة فيها ذلك ملقاةً فغُسلُها أفضل من جعلها في شِقٍّ[1].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٣٥.

الوضوء

[٤٩] «م»: حديث «مَن توضأ علىٰ طهر.. كتب له عشر حسنات»(١) ضعيف.

وحديث «الوضوءُ.. نورٌ علىٰ نور» أورده رزين في كتابه(٢).

وحديث «مَن قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر: ١] مرةً واحدة.. كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين.. كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا.. حشره الله حيث يحشر الأنبياء» رواه الديلمي، وفي سنده مجهول(٣)(٤).

[٥٠] «م»: انغمس محدِثٌ في ماء قليل بنيَّة وضوءٍ.. حصل له؛ وإن لم يمكث، أو كان منكوسًا(٥).

(١) أبو دواد، السنن، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، حديث رقم: (٦٢)، ج١ ص١٦.

(٢) كتابه هو: «تجريد الصحاح».

(٣) قال السيوطي: روىٰ الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ مرة واحدة.. كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين.. كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا.. حشره الله محشر الأنبياء»، وأبو عبيدة مجهول. السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١ص٤٠٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٩.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٣.

[٥١] «م»: لا يكفي المجددَ نيةُ الرفعِ، أو الاستباحةِ علىٰ الأوجه، خلافًا لابن العماد؛ لإمكان نية غيرهما، نعم إن نذر التجديد.. وجب نية فرض الوضوء[١].

وفي فتح الجواد: «يكفي في الوضوء المجدد نية رفع الحدث»[٢].

[٥٢] «م» «ج»: الفم والأنف باطنٌ، إلا في مسائل النجاسة بالنسبة لوجوب الغسل والإفطار ونحوهما؛ لفحش النجاسة[٣].

[٥٣] «م»: قُطع أنفُهُ أو أنملتُه، فجعل محلَّه ذهبًا؛ إن أمكنته إزالته للوضوء والغسل، بلا خشيه مبيح تيمم.. وجبت وغَسَلَ ما تحته، وإلا.. فإن بنىٰ عليه اللحمُ والجلد، وستره.. وجب غسله، وإن بنىٰ علىٰ بعضه.. فغسل ذلك البعض.

وأما الظاهر الذي لم يُبن عليه.. فالظاهر عدم الوجوب[٤].

[٥٤] «م»: برجله شوكةٌ؛ إن ظهر بعضُها.. وجب قلعه للوضوء، وغسلُ ما تحته، وإن استترت كلُّها.. صح وضوؤه، وعُفي عن نجاستها بالدم[٥].

[٥٥] «م» «ع»: أحدث بعد غسل وجهه.. لم تكف السنن المتقدمة.

[٥٦] «م» «س»: وسخٌ تحت ظفر منع وصول الماء؛ إن تولد من

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٧.
(٢) ابن حجر، فتح الجواد، ج١ ص٤٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٠ ـ ٦١
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٩.

البدن.. لم يضر، أو حصل من نحو غبار.. ضر.

[٥٧] «م» «ي»: يجوز التثليث، والتجديد، وغسلُ نحو الجمعة، وإزالة نجس من بدن وثوب من ماءٍ وُقِف للتطهر بمسجد كذا، أي[(١)]: بأن وُقف شيءٌ علىٰ مَن يستقي كلَّ يوم قدرًا معلومًا من الماء للتطهر به بمسجد كذا[(٢)].

قال «هـ»: «سواء أراد الصلاة في ذلك أم في غيره ما لم يشرط الواقف خلافه»[(٣)] انتهىٰ.

لا نقله إلىٰ غيره؛ وإن قرب منه ما لم ينسب إليه عرفًا، هذا كله حيث لم تطرد عادة عرفها الواقف، وإلا عُمل بها.

وقال «ع»: يجوز نقله لمكان لا ينسب إليه ما لم يشرط الواقف ما يقتضي التقييد بمحل خاص، قال: والعادة محكمة.

وحيث لا عادة ففرَّق بين الطهارة والطهور؛ ففي الأول تجوز طهارة الأحداث والأخباث، وفي الثاني الأحداث فقط[(٤)].

زاد «خ»: وحيث جاز نقله بشرطه.. وجب أن يُقتصر علىٰ قدر كفايته لتلك الصلاة؛ فليس له ادخاره لصلاة أخرىٰ.

[٥٨] «م» «ج»: مرَّ مسافرٌ بجابية[(٥)] ماءٍ مسبَّل.. تيمم، ولم يتوضأ منها؛

(١) لعل هذا صورة وقف الماء للتطهر به.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٧ ـ ٥٩.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٤.

(٤) يُتأمل ما المراد بهذه العبارة.

(٥) الذي يظهر أنها الخابية، كما في فتاوىٰ ابن حجر، والروضة.

إذ الظاهر مِن وضعها بطريقه أنها لشربه، لا لوضوئه «روضة»[١].

[٥٩] «م»: متوضئٌ[٢] سمع أذانًا.. أجابه، وأتىٰ بالذكر الذي بعد الوضوء، ثم بذكر الأذان، ومثله «ع».

أما حال الوضوء فيجيب؛ إذ لا ذكر له علىٰ الأصح[٣].

[٦٠] «م»: ركعتا الوضوء وقتها إلىٰ الحدث «س»، وأقره «ع».

وقال ابن ظهيرة: هو بحسب العرف، والبريهي[٤][٥]: إلىٰ جفاف الأعضاء.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٦. النووي، الروضة، ج١ص١٢٣.

(٢) أي: فرغ من الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن، كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٠ و١٢٩ ـ ١٣٠

(٤) في هامش «ب»: اسمه محمد بن عبدالرحمن.

(٥) وبنو البريهي بيت علم وصلاح، ومنهم أيضًا الفقيه الإمام العالم العامل العارف صالح بن عمر.

الاستنجاء

[٦١] «م»: من دخل بيته أو خرج منه.. قدَّم يمينه عند المالكية، أما عندنا فيقدم يمناه دخولًا ويسراه خروجًا[1].

[٦٢] «م»: لا يكره بولٌ تحت شجرةٍ يغلب مجيء ما يزيله قبل الثمرة[2].

[٦٣] «م»: يجوز نحوُ فصدٍ وقيء إلىٰ القبلة، وتختص الحرمة ببولٍ أو غائط؛ حيث لا ساتر، ولا هو معدٌّ.

وتحرم محاذاة قبلةٍ ببول، وتكره محاذاة الريح، بل أن ظن عودَ رشاشٍ ينجسه.. حرم، ولو هبت يمينَ القبلة وشمالَها.. استقبل[3].

[٦٤] «م» «ع»: يكره إدخال حِرْزٍ شُمِّع أو جُلِّد الخلاءَ.

[٦٥] «م»: يجوز استنجاء بكتب فلسفةٍ، ومنطق محرَّم خَلَيَا عن اسم معظَّم؛ كذكر الله، أو نبي، أو مَلَك.

والمنطق المحرَّم.. ما خالف علماء الإسلام؛ كما في زمن ابن الصلاح.

أما المنطق المتعارف الآن بين أكابر علماء السنة.. فلا محذور فيه، بل

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٤٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٤٧.

هو علمٌ نظريٌّ يُستعان به على التحرر عن الخطأ، فمعاذ الله أن ينكره ابن الصلاح؛ **فالمنطق قسمان:**

قسم: لا بد منه، ويُحتاج إليه، **وقسم:** لا يجوز الخوضُ فيه إلا لمن أتقن ووجد شيخاً محقِّقًا فيه.

وصرح القاضي حسين بجواز الاستنجاءِ بالتوراة التي عُلم تبديلُها، ولا خلاف أنهم بدلوا وحرَّفوا؛ فلا تجوز مطالعتها ولا كتابتها إجماعا، نعم لراسخ الإيمان النظر فيها وإن اعتمد الزركشيُّ والسبكيُّ المنع مطلقًا، والإنجيل كالتوراة[١].

[٦٦] «م»: لا يجوز استعمال رقيةٍ، إلا إن علم خلوَّها عن كفر ومحرَّم[٢].

[٦٧] «م» «ي»: يجوز إزالة نجس ووسخ؛ ولو في ثوب بمطعوم احتيج إليه كملح وتُدلك بنخالة، وغسل يد بدقيق باقلاء[٣] ونحوه مما له قوة الجلاء[٤].

[٦٨] «م» «س»: يجوز تعاطي نجسٍ وإلصاقه ببدنٍ لغرضٍ صحيح كتسميد أرض، وقتلِ قملة.

[٦٩] «م»: يجوز بلا كراهة وطءُ مستحاضة في زمنٍ حُكِمَ بأنه طهرٌ؛ وإن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٤٩ ـ ٥١
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٧.
(٣) الباقلاءُ، مُخَفَّفَةً ممدودَةً: الفولُ. الفيروزآبادىٰ، القاموس المحيط، ص٩٦٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٤٩.

كان الدم جاريًا، «نووي[١]»[٢].

[٧٠] «م» «ي»: يحرم كشفُ العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء، وجاز تعرٍّ بخلوة؛ لغُسل، وبولٍ، ومباشرة زوجة، وتبريد، وصيانة ثوب عند كنسٍ[٣].

(١) النووي، المجموع، ج٢ص٣٧٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٤٨.

الغسل

[٧١] «م» «ج»: تجب علىٰ مغسِّل كافرةٍ امتنعت عنه.. النيةُ؛ كمسلمة ممتنعة، أما كافرة غير ممتنعة فتعتبر نيَّتُها لحل التمتع(١).

[٧٢] «م»: يجوز مكثُ جُنُبٍ بسطحٍ أطرافُ جذوعِهِ بجدارِ مسجدٍ، والطرف الآخر علىٰ غيره(٢).

[٧٣] «م» «ج»: المضمضة والاستنشاق سنةٌ في الغسل، ويكره تركهما، ويشترط تأخرهما عن نية الجنابة(٣).

[٧٤] «م» «ج»: نزل منيُّهُ لقصبة ذكره؛ فربطه بخيط.. صح غسله عند البغوي، وهو ضعيف، بل لا يجب الغسل أصلًا قطعًا(٤).

[٧٥] «م» «هـ»: لابد في الوضوء والغسل من إجراء الماء علىٰ العضو المغسول فلا يكفي مجرد بلل لباطن أذن(٥).

[٧٦] «م»: لا بد في غسل نحو جمعة من استيفاء البدن؛ كغسل الجنابة(٦).

[٧٧] «م»: يجوز دخول حمَّام به من يكشِف عورته، وإن قدر أنكر، وإلا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٤.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٧ ـ ٦٨.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٢.

فبقلبه، وإنما يُنكر على من كشف سوءتيه، لا غيرهما ما لم يعتقد الفاعل التحريم[١]، قاله ابن عبد السلام، وأقره في المهمات[٢].

[٧٨] «م» «هـ»: جنب انغمس في نهرٍ ثلاثَ مرات، ولم ينفصل عن الماء.. فالظاهر حصول سنة التثليث[٣].

[٧٩] «م»: ينوي الجنب بوضوئه لنحو نوم، ووطء.. نيةً من نيَّاته المجزية؛ إذ القصد رفع الحدث الأصغر؛ ليخف الأكبر، وينوي بالغسل المسنون.. سببه إلا المجنون، والمغمي؛ فينوي رفعَ جنابةٍ محتملة[٤]، واستحسن «ع»: بحثَ بعضِهم نيةَ رفع جنابة أعضاء الوضوء؛ وعلله بما مر.

[٨٠] «م»: يسن الوضوء للغسل المسنون «ع» «تحفة[٥]».

[٨١] «م»: موجب الوضوء والغسل.. الحدثُ مع القيام إلى الصلاة[٦].

[٨٢] «م» «ج»: كان ﷺ يتنور[٧]، قال ثوبان: «كان النبي ﷺ يدخل الحمَّام، وكان يتنور[٨]»[٩]، وفي رواية: «وأكل متكئًا يومَ فتح خيبر، وأطلا،

(١) أي: تحريم كشف غيرهما؛ فيحرم كشف ذلك الغير الذي اعتقد تحريم كشفه.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٦٢.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٦٣ ـ ٦٤
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٢٧٨.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٥٤.
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور، حديث رقم: (٧٠١)، بلفظ: «كَانَ يَتَنَوَّرُ، وَيَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ»، ج١ ص٢٣٥.
(٨) النُّورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، وتنور.. إطلى بالنورة. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٦٣٠.
(٩) الخرائطي، مساوئ الأخلاق، بَابُ ذِكْرِ مَنْ يُرَخِّصُ فِي دُخُولِ الْحَمَّام، حديث رقم:=

ولبس الظلة»[١]، وهي ما يجعل علىٰ الرأس مما له ظل في الوجه والعنق، وفي أخرىٰ: «كان يتنور كل شهر، ويقلم أظفاره كلَّ خمس عشرة».

[٨٣] «م»: كان ﷺ: «إذا طلا بدأ بعورته فطلاها، وطلىٰ سائر جسده» رواه ابن ماجه بسند جيد[٢][٣].

= (٧٧٤)، بلفظ: «يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَثُمَّ يَتَنَوَّرُ»، ج١ ص٣٧١.

(١) الطبراني، المعجم الكبير، باب مَا أَسْنَدَ وَاثِلَةُ مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ، حديث رقم: (١٤٩).

(٢) ابن ماجة، السنن، كتاب، بَابُ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ، حديث رقم: (٣٧٥١)، بلفظ: «... فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ».

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٥.

التيمم

[٨٤] «م» «ي»: لا يلزم أحدًا طلبُ الماء للتيمم، إلا إذا توهم ماءً في حد القرب أو الغوث بشرطه زائدًا علىٰ ما يحتاجه الناس ودوابهم لشربه(١)؛ ولو مآلًا؛ وإن ظنوا وجوده في المآل(٢)؛ فيتيممون بلا طلب؛ إذ لا يجوز لأحد التوضؤ به ما دام يغلب علىٰ ظنه أن في القافلة مَن يحتاجه مآلًا(٣).

[٨٥] «م» «ي»: عطشان حالًا ومالك الماء يخشىٰ العطش مآلًا، فإن كان العطشان حالًا يخشىٰ الهلاك.. لزم بذلُه له، نعم إن غلب علىٰ ظن مالكه هلاك نفسه بالعطش فالأقرب تقديم المالك(٤)، وكذا لو كان العطشان حالًا يخشىٰ إتلافَ عضوٍ، أو حدوث مرضٍ والمالك يخشىٰ نفسه مآلًا فيقدم المالك(٥).

[٨٦] «م» «ي»: للمضطر إلىٰ نحو طعامٍ، أو ماء، ووقاية حر وبرد.. أخذه من مالكه الغيرِ مضطر إليه، الممتنعِ من بذله ــ ولو بعوضِ مثلِه ــ قهرًا، بل يلزمه.

(١) أي: وإلا لم يلزمه طلب؛ لأنه عبث.
(٢) غاية للغاية السابقة.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٩.
(٤) عبارته في الفتاوىٰ: «إن كان ببرية أيس فيها من حصول ماء، وغلب علىٰ ظنه الهلاك لو بذل ما معه.. فللنظر في ذلك مجال، وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب» ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٨.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٨.

ولا يحتاج إلىٰ لفظٍ، بل إن كان الممتنع كافرًا.. لزمه قتاله.

ومن سبق إلىٰ ميضأة.. له إيثار غيره إن أمكن المؤثِر إدراكَ الصلاة في الوقت، وإلا فلا.

ولمحتاج لطعام إيثارُ غيره به؛ وإن ظن هلاك نفسه حيث كان المؤثَر مسلمًا، والمؤثِر يصبر علىٰ الضُّرِّ، ولا يلزم المؤثَر القبول إن كان ممن يصبر أيضًا[(١)].

[٨٧] «م» «ي»: لا يتأتىٰ تفريق النية في التيمم[(٢)].

[٨٨] «م»: تيمم للجمعة قبل الخطبة.. لم يستبح شيئًا، أولهما.. استباح به الخطبة، «إيعاب[(٣)]».

ويصح تيمم غير الخطيب قبل الخطبة[(٤)]، «تحفة[(٥)]» «وفتح».

[٨٩] «م» «ي»: من عليه تيممات لجراحات أعضاءٍ.. لم يلزمه تعيين تيممِ كلِّ جراحة[(٦)].

[٩٠] «م» «ي»: من عليه حدث ونجاسة؛ **فإن لم يكن معه ماء**.. وجب تيممه مع وجود النجاسة مطلقًا.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧٠.
(٤) أي: بعد دخول الوقت وقبل الخطبة.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٧٥.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧٢.

ثم إن كانت النجاسة غير معفوٍّ عنها.. لزمته الإعادة مطلقًا، أو معفوًّا عنها؛ كالتي بمحل النجو بشروطه؛ فإن كان بمحل يغلب به فقد الماء.. فلا إعادة، وإلا لزمته.

وإن كان معه ماء غسل به النجاسة، ثم تيمم، فإن قدم التيمم.. لم يصح[1].

[٩١] «م» «هـ»: ميْت به نجاسة، ولا ماء.. يمم وجوبًا[2]، وقال في جواب آخر: يُصَلَّىٰ عليه، ولا يُيمم[3].

[٩٢] «م» «ي»: لا قضاء علىٰ من تيمم، ثم ظهرت بئر خفية بقربه.. **صورتها:** أن تكون ببساط من الأرض، ولا علامة عليها، سواء القديمة والحادثة، وما الغالب وجود الماء فيها وعدمه؛ إذ لا تقصير[4].

[٩٣] «م» «ي»: من زوحم علىٰ بئرٍ علم أن نوبته لا تصل إلا بعد فوت الوقت ـ ولو في بعض الصلاة ـ تيمم، وصلَّىٰ، ولا يعيد.

أما من معه ماءٌ يتوضأ، أو يغترفه من بئر، ولا مزاحم له، وقد ضاق الوقت.. فينتظر، ولا يصلي بالتيمم، كمن تنجس ثوبه، ومعه ماء، ولو اشتغل بغسله خرج الوقت.. فيغسله؛ وإن خرج.

وقولهم: «من تيمم بمحل يغلب به وجود الماء.. قضىٰ»، أي: إن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٧ ـ ٦٨
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٦٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧٣.

غلب ثَمَّ وجودُه، ولم يمنع من استعماله مانعٌ شرعيٌّ، ولا حسيٌّ.

والعبرة في كون المحل يغلب فيه الفقد والوجود.. بمحل التيمم، لا الصلاة[١].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧٣ ـ ٧٤

الحيض

[٩٤] «م» «هـ»: من اعتادت انقطاعَ حيضِها أو نفاسِها بعد أقله، وعودَه قبل أكثره.. طهرت بانقطاعه أوَّلًا، ولا عبرة بعادتها[١].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٧١ ـ ٧٦.

الصلاة

[٩٥] «م» «ج»: في الخادم ـ في من صلىٰ المغرب، ثم وصل بلدًا لم تغرب فيه ـ: «لم يعدها»، وهو متَّجهٌ.

وقد تطلع الشمسُ علىٰ قوم؛ فتفوتهم الصبح، وعند قوم ليلٌ يمكنهم أداءُ العشاء(١)(٢).

[٩٦] «م»: **يجتهد** قادرٌ علىٰ اليقين **في الوقت**(٣)، لا القبلة؛ إذ أمارات الوقت أقوىٰ(٤).

[٩٧] «م»: يجوز اعتماد ديكٍ مجرَّب، لا مؤذِّنٍ ثقةٍ يوم غيم،؛ إذ المؤذن مجتهد(٥).

[٩٨] «م» «ج»: من أفسدَ صلاته، وأعادها في الوقت.. كانت أداءً، لا قضاءً، خلافًا للقاضي حسين(٦).

[٩٩] «م»: أخَّر مريضٌ الظهرَ إلىٰ العصر؛ فشفي قبل أداء الظهر.. فهي

(١) عبارة ابن حجر: «وغيرهم حينئذ في ليل يمكنهم أداء العشاء فيه».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٨.

(٣) الشيخ ابن حجر يريد أن يفرِّق بين جواز الاجتهاد في المياه وامتناعه في القبلة حيث قدر علىٰ اليقين في كلٍّ.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٨.

(٥) أي: والمجتهد لا يقلد مجتهدا. ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٨.

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤١.

قضاءٌ بلا إثم؛ كمسافر أخَّر، ثم وصل منزله قبل فعلها[١].

[١٠٠] «م» «ج»: من عليه فوائتُ بعذرٍ أراد قضاءها مفرقةً مع مؤدياته.. بدأ بالحاضرة إن خشي فوتَ جماعتها، وإلا بالفائتة، ولا تفوته فضيلة أول الوقت في الحاضرة، نعم لو قُيِّد بمن لم تمكنه الفائتة قبل الوقت.. لكان له وجهٌ.

وله قضاؤها بعد العصر والصبح؛ إذ لا مراغمة، بل قصدُه التخفيفُ علىٰ نفسه[٢].

[١٠١] «م»: أحرم ـ والوقت متَّسِع ـ فمدَّها بالقراءة؛ حتىٰ خرج، ولم يوقع منها ركعةً فيه.. فهي قضاءٌ، بلا إثم[٣].

[١٠٢] «م»: من وُلِد أعمىٰ أصمَّ أخرس.. غيرُ مكلَّف؛ إذ لا تكليفَ إلا بعد علمٍ؛ فحيث انتفىٰ عن هذا العلمُ فهو غير مكلفٍ[٤].

[١٠٣] «م»: مدارُ كراهةِ الصلاة في الطريق علىٰ تشوش الخشوع، فتكره في طريق بصحراء فيها مارَّة، لا ببنيان لا مارَّة فيها[٥].

وإن كان سبب الكراهة خارجًا.. نفت[٦] كمالَ الثواب، لا أصله؛

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٣ ـ ١٢٤
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٩.
(٥) أي: الطريق.
(٦) أي: الكراهة.

كالتفات بلا حاجة، ورفعِ بصرٍ لسماء(١).

[١٠٤] «م»: لا تكره الصلاة في مقابر الأنبياء؛ لأنهم أحياءٌ، أي: كحياة الملائكة في عدم احتياجها لنحوِ أكلٍ، والعبادات الواقعة منهم.. إنما هي علىٰ وجه التلذذ بخطاب الحقِّ وشهوده(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٥.

الأذان

[١٠٥] «م» «ج»: إنما شرع الأذان بعد الهجرة؛ فلم يؤذِّن بلالٌ ولا غيره قبلها[١].

[١٠٦] «م»: هل الأذان حق للوقت أو الصلاة أو الجماعة؟

أقوالٌ، أظهرها الثاني، ومن ثم سن للمنفرد وان سمع الأذان، قال «ع»: فيؤذن سرًّا[٢].

[١٠٧] «م» «ج»: يكفي أذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة في المسجد الواحد بالنسبة لسقوط الكراهة، أما بالنسبة لحصول الفضيلة فلا يكفي الأذان الواحد إلا للجماعة التي تليه، ويتجه انه لا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة، نعم لا يثابون عليه حتىٰ يأمروه أو يتسببوا فيه، فلو قصد نفسه فقط أو قصدهم ولم يتسببوا فيه لم يثابوا عليه، ويظهر أن الجماعة ليست شرطاً فلو صلوا فرادىٰ كانت كذلك[٣].

[١٠٨] «م»: قال أبوفضل العدني[٤]: «لا يضر لحن لا يغير المعنىٰ كنصب هاء الله، ولام رسوله».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٢.
(٤) وهو الشيخ محمد بن أحمد بافضل صاحب عدن.

[١٠٩] «م» «ع»: يسن جعل أصبعيه في أُذنيه؛ وإن شُرِع أذانُه سِرًّا؛ إذ الأحكام الشرعية لا تنتفي بانتفاء حكمتها.

[١١٠] «م» «ج»: قول الرافعي: «مَن سمع الأذانَ، وأجابه، وصلَّىٰ في جماعته.. لا يجيب ثانيًا».. مردود(١).

[١١١] «م»: سمع بعض الأذان.. أجاب فيه(٢)، فإذا فرغ المؤذن.. أجاب ما لم يسمعه، وإن شاء أجاب ما لم يسمعه من أوله ثم أتمه، والأول أفضل(٣).

[١١٢] «م» «ج»: أحدث المؤذنون الصلاةَ والسلامَ علىٰ النبي ﷺ عقب الأذان للخميس، إلا الصبح والجمعة فقبله، وإلا المغرب؛ لضيق الوقت، قال مشايخنا: «الأصل سنةٌ، والكيفية التي يفعلها المؤذنون بدعة»(٤).

[١١٣] «م»: لم أر من سنَّ الصلاة عليه ﷺ أوَّلَ الإقامة، وإنما سنها أئمتنا عقب الإقامة؛ كالأذان، ثم بعدها: «اللهم رب هذه الدعوة».. الخ(٥).

ومنعه ابن كَبّن(٦) بعدها، قال: «إذ ليس بعدها إلا دخولُ الصلاة».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٤.
(٢) أي: في أثناء الأذان.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٩ ـ ١٣٠
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣١.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٩.
(٦) القاضي محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن بن عمر بن علي بن إسحاق بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الجمال القرشي، الطبري الأصل، اليماني، العدني، الشافعي، (ت ٨٤٢هـ).

الاستقبال

[١١٤] «م» «ج»: أحبَّ ﷺ التَّوجهَ للكعبة؛ لأنها قبلةُ إبراهيم، ورجا إسلام العرب، ووجوبُ الرضا بالمأمور لا يمنع طلب الأفضل؛ من حيث زيادةُ القُرب، وامتناعُ طلبِ تغير الأحكام.. محلُّه بعد موته عليه السلام(١).

[١١٥] «م» «ج»: صلاته ﷺ ـ كالمهاجرين ـ بالمدينة كفضلها بمكة؛ لأنهم أخرجوا منها كَرْهًا؛ فاستمر لهم ثوابُ حسناتها؛ أخذاً من خبر «إذا سافر العبدُ، أو مرض.. كتب له ما كان يعمله مقيمًا صحيحًا»(٢)، وزوال الإكراه.. لا يقتضي طلبَ الرجوع إليها؛ لأن من ترك شيئًا لله لا يرجع فيه(٣).

[١١٦] «م»: أعمىٰ قدر علىٰ مسِّ الكعبة أو المحراب المعتمَد.. امتنع أخذُه بقول غيره؛ ولو عن علم ما لم يصل حدَّ التواتر، أو يكن نشأ بمكة، أو بذلك المسجد(٤)، وارتسم في نفسه أماراتٌ يحصل بها اليقين؛ فحينئذ لا يلزمه المس(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٧ ـ ١٣٨.
(٢) البخاري، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم: (٢٩٩٦)، ج٤ ص٥٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٧ ـ ١٣٨.
(٤) أي: في صورة المحراب المعتمد.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٦.

[١١٧] «م»: لا يضر خروج ثوب مصلٍّ عن سمت الكعبة مطلقًا(١).

[١١٨] «م» «ج»: لا تُغَيَّر الكعبةُ عن ما هي عليه من بناء الحَجَّاج(٢)، فلو تعدىٰ متعدٍّ وزاد في الطول أو العَرض؛ فإن سهل هدم ما زاد بلا فتنة ولا إخلال ببنيانها الأول.. وجب، وإلا امتنع(٣).

[١١٩] «م»: السفر المجيز للتنفل راكبًا وماشيًا لغير القبلة.. خروجه لمحلٍّ لا يسمع فيه النداء للجمعة علىٰ الأوجه(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٧.

(٢) ولما سأل الرشيد مالكًا رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج، قال مالك: «نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه؛ فتذهب هيبته من صدور الناس»، واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به؛ فصار كالإجماع علىٰ منع تغيير بنائها. ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٧.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٦.

صفة الصلاة

[١٢٠] «م» «ج»: المراد بمقارنة النية التكبير.. أن يستحضر ما يُعتبرُ في النية؛ من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية، ثم ينطق بـ«الله أكبر»؛ بحيث تقع جميعُها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه، فلو عزب أحدُها.. لم تصح صلاته وإن عاد فورًا.

وهذا عسر جداً؛ فمن ثَمَّ اختارُ متأخرو الأصحاب الاكتفاءَ بالمقارنة العرفية بحيث يُعَدُّ مستحضرًا للصلاة، وذلك يحصل بمقارنتها لأول التكبير(١).

[١٢١] «م» «ج»: صلَّىٰ الصبح سنين قبل وقتها ظانًّا دخوله؛ فإن نوىٰ كلَّ يوم فعلَ الصلاة المفروضة عليه من غير تقييد بالتي ظن دخول وقتها.. لم يلزمه إلا قضاء واحدة، وإن نوىٰ كلَّ يوم الفرض الذي دخل وقته الآن.. قضىٰ الكلَّ(٢).

[١٢٢] «م»: «أُصلي الظهرَ(٣)».. لا يكفي عند بعضهم؛ لأن الظهر اسم للوقت، لا للعبادة، والمعتمد الصحة(٤).

[١٢٣] «م» «ج»: **التردد بين مُصَحِّحَين** ـ كأن أحرم بالظهر، ثم شك هل

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤١.
(٣) أي: أو أصلي فرض الظهر، كما في الفتاوىٰ ابن حجر.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٩.

نواها أو العصر، ثم بان الحال ـ لم يضر؛ وإن طال زمن الشك، وفعلَ معه أركانًا.

وبين مُصَحِّح ومبطِل.. فيه تفصيل مشهور؛ بين طول زمنٍ، ومضيِّ ركنٍ، وعدمِهما(١).

[١٢٤] «م» «ج»: حيث كانت النيةُ جازمةً جامعةً للشروط.. انعقدت صلاتُه؛ وإن قارن ذلك قصدٌ دنيويٌّ؛ فمن قيل له: «صلِّ، ولكَ دينارٌ»؛ فصلَّىٰ بذلك القصد.. صحت صلاته، ولا شيء له، «تحفة(٢)».

وما نُقل عن الفخر الرازي ـ أن من عَبَدَ اللهَ، ودعا لأجل الخوف من العذاب، والطمعِ في الثواب.. لا تصح عبادته، فلو قال: «أصلي لثوابه، أو لهربٍ من عقابه».. فسدت صلاته ـ **عجيبٌ**، إلا إن أراد أنه لولا ذلك الطمع والخوف.. لم يعبد؛ إذ بطلان الصلاة مع تجريد هذا القصد.. ظاهر، بل من لم يعتقد استحقاق الله للطاعة بذاته.. فهو كافر جزمًا.

وقد صرح في الإحياء بحصولِ الثواب، وصحةِ النية؛ وإن قارن ذلك رجًا، أو خوفٌ، وإنما خلافه أفضل(٣).

[١٢٥] «م»: **دواء الوسوسة:**

الإعراضُ عنها جملةً؛ وإن كان في النفس من التردد ما كان؛ فإنه متىٰ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٣.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٢ ـ ١٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٦ ـ ١٤٧.

لم يلتفت لذلك.. لم تثبت بل تذهب بعد زمن قليل.

وقولُ «آمنت بالله وبرسله، ولا إله إلا الله، وسبحان الملك الخلاق، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٦ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩ ـ ٢٠]»

زاد «ج»: أن الوسوسة لا تُسَلَّط إلا على من استحوذه الجهلُ والخبال(١)، وبَسَطَ(٢) بَسْطًا حَسَنًا.

[١٢٦] «م»: الأولىٰ أن يقول في النية: «سنة صلاة العيد، أو الوتر، أو الضحىٰ، أو الكسوف».

والقول بأن الأولىٰ: «نية الوتر».. ضعيفٌ، ويجب أن يعيِّنَ العيدَ؛ أصغر أو أكبر، وكسوفَ شمسٍ، أو قمر(٣).

[١٢٧] «م»: أول ما نطق به النبي ﷺ: «الله أكبر»(٤)، وآخره: «اللهم الرفيق الأعلىٰ»(٥).

وحديث «التكبير جزمٌ».. لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي، وفسَّره بأنه لا يمد؛(٦) فيجوز ضم راء أكبر، لا إبدال همزته واوًا،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) أي: ابن سراج.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج ١ص٢١٩.

(٤) قال ابن حجر: قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: **الله أكبر**. فتح الباري، ج٨ص١٣٨.

(٥) البخاري، باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ، حديث رقم: (٤٤٦٣)، ج٦ ص١٥.

(٦) عبد الرزاق، المصنف، بَابُ مَتَىٰ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ، حديث رقم: (٢٥٥٣)، ج٢ ص٧٤.

أو كافِهِ همزةً، ولا يقوم مقام «أكبر» شيءٌ[١].

[١٢٨] «م»: قال: «وَجَّهتُ وجهي، وأسلمتُ قلبي».. لم تبطل[٢]، ومثله «ع».

[١٢٩] «م» «ج»: شرط قراءة الفاتحة في الصلاة.. عدمُ صرفها عن القراءة إلىٰ غيرها، لا قصدُ نفس القراءة مثلًا.

نعم إن عرضت قرينة كأن عطس فقرأ الفاتحة عقيب عطاسه **فقرينةُ** ندب قراءتها عقب العطاس.. **أوجبت** عدمَ الاعتداد بها عن قراءة الصلاة، إلا إن قصدها[٣].

[١٣٠] «م»: فَكَّ إدغام «الرَّحمن» عمدًا، وأتىٰ بالحرفين بطلت[٤].

[١٣١] «م» «ج»: كسرُ لام العالمَين.. الأقربُ إبطاله[٥].

[١٣٢] «م» «هـ»: أبدل عاجزٌ ضادًا بظاء.. صحت إمامته لمثله، ولزمه تعلمٌ ولو بأجرة، فإن تركه مع القدرة.. بطلت[٦]، ووافقه «ع»، قال: وعن ابن سعد اليافعي[٧] أنه يجزئ.

[١٣٣] «م»: من أخلَّ بحرفٍ؛ بنحو **فأفأة**؛ بأن صار يكرر الحرف..

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥١ ـ ١٥٢
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٦ ـ ١٥٧
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٢.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٢ ـ ١٥٣
(٧) عفيف الدين أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني، المكي، (ت٧٦٨هـ).

كرهت إمامته، وكملت به الجمعة، ولم يلزمه تعلم.

أو **لثغةٍ** يسيرةٍ؛ بأن يخرجَ الحرفَ صافيًا، وإنما فيه شوب اشتباهٍ بغيره.. صحت إمامته، ولم يلزمه تعلُّمٌ أيضًا.

أو أبدل بآخرَ.. صحت صلاته، لا إمامته إلا لمثله؛ بأن اتفقا في المبدَل؛ وإن اختلفا في البدل.

ومتىٰ كان في لسانه خللٌ في الفاتحة ورُجي زواله عادةً بالتعلم.. لزمه؛ وإن طال الزمن، وإلا فلا(١).

[١٣٤] «م» «ج»: من ردد الكلمةَ التي هو فيها من الفاتحة؛ ولو بلا عذر.. لم تبطل قراءته، ولا موالاته(٢).

[١٣٥] «م»: قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ﴾ بنيَّة سورة الفلق؛ فعَنَّ له أن يكمل سورة الناس.. كفىٰ(٣).

[١٣٦] «م» «ج»: كرر سورةً في الركعتين حصل أصلُ السنة(٤).

[١٣٧] «م»: يشتغلُ الإمام في سكتته ـ؛ ليقرأ المأموم فاتحته ـ بدعاءٍ، أو قراءةٍ وهي أولىٰ، «تحفة(٥)».

[١٣٨] «م»: ورد قراءة النظائر في تهجده ﷺ(٦)، وهي عشرون سورة

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٣ ـ ١٤٤
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٥.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٥٧.
(٦) فقد أتىٰ ابن مسعود رجل، فقال: **إني أقرأ المفصل في ركعة**، فقال: **أهذا كهذ الشعر، ونثرا**=

علىٰ غيرِ ترتيبِ المصحف؛ فيسن المداومة عليها؛ وإن لم تتوال[(١)].

[١٣٩] «م»: صح أنه ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعةِ؛ الجمعةَ والمنافقون، ومغربها؛ الكافرون[(٢)] والإخلاص[(٣)]، وما نُقل عن أشباه السيوطي مما يخالفه[(٤)].. سهوٌ، أو سبقُ قلم[(٥)].

= كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتىٰ ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. سنن أبي داود، ج٢ص٥٦.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٠.

(٢) في الأصل هنا وفيما يأتي الكافرين، والمثبت ما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٥.

(٤) ذكر ذلك السائل في سؤاله لابن حجر؛ قال: «قال السيوطي في الأشباه والنظائر إنه يقرأ فيهما [يتكلم عن ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة]: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

لكن الذي في الأشباه والنظائر: «اختص [أي: يوم الجمعة] بأحكام: صلاة الجمعة... وقراءة (الم تنزيل) و(هل أتىٰ) في صبحه، والجمعة والمنافقون في عشاء ليلته، والكافرون والإخلاص في مغرب ليلته»، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٤٢٢.

وقال في موضع آخر: «الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص إحدىٰ عشرة: سنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الطواف، وأحاديثها عند مسلم وصرح بها الأصحاب، وصبح المسافر؛ لحديث رواه الطبراني، وصرح به الجويني والغزالي، ومغرب ليلة الجمعة؛ لحديث رواه البيهقي، وسنة الضحىٰ لحديث رواه العقيلي، وسنة الإحرام ذكرها النووي في مناسكه، وسنة الاستخارة ذكرها في الأذكار، وسنة السفر ذكرها في الأذكار، والوتر؛ لحديث رواه أبو داود والترمذي، وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق» السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٤٣٦.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٨.

[١٤٠] «م» «ج»: يسن في عشاء ليلة الجمعةِ: الجمعةُ والمنافقون، أو سبح اسم وهل أتاك[١].

[١٤١] «م»: تسن قراءة الكافرون والإخلاص في سنة مغرب، وطواف، واستخارة، وركعتي إرادة السفر، وركعتي إحرام.

وقيس بها التحية، وضحىٰ، وسنة زوال، وفي صبح جمعة لمسافرٍ، ومغربها مطلقًا.

قال بعض المتأخرين: «وتسن قراءة سورة الإخلاص في كل من أولتي الوتر»[٢].

[١٤٢] «م»: تَرَكَ سورةَ الجمعة أو سبح في أولىٰ الجمعة عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، وقرأ المنافقين أو الغاشية.. قرأ الجمعة أو سبح في الثانية، ولا يعيد المنافقين ولا الغاشية؛ لتقدم قراءتها.

وكذا يقال لو قرأ في أولىٰ صبح الجمعة هل أتىٰ.. فيقرأ في الثانية السجدة.

ومحل كراهة تطويل الثانية.. بغير الوارد، وهذا واردٌ.

ومن اقتدىٰ في ثانيةِ صبح الجمعة.. قرأ إذا قام السجدة، وإن أدركه في ركوعها قرأ السورتين[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٧.

[١٤٣] «م»: يراعىٰ القارئُ الترتيبَ والموالاةَ، فلو قرأ في أول ركعة سورة الناس.. قرأ في الثانية آية أو آيتين من أوَّل البقرة، قاله في «المجموع[١]».

ومن سُن له قراءة سورتين متواليتين جهرًا وهو إمام.. قرأ في سكتته الأولىٰ مما قبلهما؛ بحيث يقرأ المأموم فاتحته، وفي الثانية يقرأ من أول سورتها ثم يعيده جهرًا، مثاله[٢] أراد قراءة المعوذتين قرأ في السكتة الأولىٰ الإخلاص، ثم جهر بالفلق، وفي سكتته الثانية يسر بالناس [ثم يجهر بها.

أما إذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما.. فالأولىٰ أنه يقرأ في السكوت الثاني قل أعوذ برب الناس،][٣] ثم يجهر بأول البقرة[٤].

[١٤٤] «م» «ج»: حيث لا تسنُّ السورة للمأموم؛ فأكمل فاتِحَتَه قبل إمامه.. قرأ، ولا يسكت، أو أكمل تشهده الأول قبل إمامه.. اشتغل بالدعاء، لا بالصلاة علىٰ الآل؛ لكراهتها فيه[٥].

وقال «ع»: يكمل التشهد إلىٰ آخره.

[١٤٥] «م»: ما قيل أن أكثر قراءَتِه ﷺ في الصلاة كانت بقراءة نافع.. لا أصل له.

---

(١) النووي، المجموع، ج٣ص٣٨٥.

(٢) في هامش «أ»: قوله: «مثاله... إلخ».. كذا في الأصل، ولا شك أنها صورة أخرىٰ، انتهىٰ مؤلف.

(٣) ما بين قوسين من تقدير المحقق، ولابد منه كي يستقيم الكلام، وما قدرناه مأخوذ من كلام الشارح في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٣.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٢.

وما قيل أن القراءة بـ«الترقيق[١]» في الصلاة مكروهة فاسد[٢].

[١٤٦] «م» «ج»: مَن قرأ من أثناء «براءة».. لم يبسمل على الأوجه، خلافًا للسخاوي.

ومَن قرأ من: والضحى.. كبَّر وإن لم يقرأ قبلها شيئًا.

ولو ابتدأ من بعض تلك السور.. كبَّر من عقب ما يقرأ عنها؛ سواء قراءة ابن كثير وغيرها[٣][٤].

قلت: وفي فتاوى الشيخ المليبارية: «لا يسن التكبير للقارئ؛ إلا إن ختم القرآن»، وقرر ذلك وأطال.

وهو لا يخالف ما هنا؛ لأن معنى ما هنا أنه لا يشترط في ندب التكبير للقارئ.. إن يتصل ما قبل سورة والضحى بها في آن واحد، ولا اتصال ما بعدها من السور مع بعضه بعضًا كذلك.

هذا كله في ندب التكبير للقارئ في غير الصلاة، **أما فيها** فكذلك يكبر القارئ إن ختم القرآن، ويجهر به إن جهر بالقراءة.

أما المأموم فلا يسن له التكبير حتى سرًّا، فضلًا عن أن يجهر به.

[وقال الناشري[٥]: «في القراءة يسن التكبير في الصلاة جهرًا» كما في

(١) الترقيق: هو تنحيف صوت الحرف عند النطق به فلا يمتلئ الفم بصدى الحرف.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٥٢.
(٣) تعريض بكلام لسليم الرازي.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٥٢.
(٥) حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي الناشري الزبيدي اليمني، الشافعي، أخذ عن السخاوي،=

تشييد البنيان، وأطال الكلام عليه، والزمزمي[١]، وقال: «يستحب للإمام والمنفرد والمأموم، ويجهر به الإمام في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد، فإن أهمله الإمام يستحب للمأموم الجهر به لينبِّه الإمامَ؛ كسؤال الرحمة والاستعاذة من النار، والأولىٰ لمن فرغ من القلم.. الإتيانُ بالسجدة قبل التكبير». انتهىٰ ما قاله الزمزمي في فتاويه][٢].

فإن فعل.. كره، وفاتته فضيلة الجماعة؛ بناء علىٰ مرجَّح ابن حجر أن كل ما كُرِه من حيث الجماعة فَوَّت فضيلتها.

ولا يُغْتَرَّ بفعل عوام بلدنا «تريس[٣]» وغوغائهم، وقد أنكرتُ عليهم منذ أعوام؛ وإن ساعدهم علىٰ مكروههم بعضُ من يدعي الإلمام بشيءٍ من المعرفة، ومنعه غيُّه عن الرجوع إلىٰ الحق بعد أن تبيَّن له.

وقد بسطتُ ذلك وأشباهَه في رسالة سميتها بـ«**فض الختوم، في منكرات التراويح والختوم**».

ثم عرضتُها علىٰ بعض مشايخنا المحققين فقرَّض عليها، ثم ذاكرت ببعض مضمونها سيدنا العلامة العارف بالله: أحمد بن علوي جمل الليل

= له «مجموع فتاوىٰ»، (ت ٩٢٦هـ).

(١) عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الزمزمي الشافعي، سبط الشيخ ابن حجر الهيتمي، له «المواهب الأحدية علىٰ الذات الزمزمية»، و«كتابات علىٰ التحفة»، (ت١٠٧٢هـ).

(٢) في هامش «أ»: قوله: «وقال الناشري... إلىٰ قوله انتهىٰ».. زائد ليس من المؤلف؛ فليعلم. انتهىٰ كاتبه.

(٣) إحدىٰ قرىٰ اليمن، تتبع جغرافيا لمحافظة حضرموت وإداريًّا لمديرية سيئون.

باحسن المدني[١]؛ فأوقفني على رسالة كان قد جمعها في مسألة التكبير، وقرر فيها ما قررته أحسن تقرير، وردَّ على بعض الحضارمة كان قد جنح عن المحجة في مسألة التكبير وبحث فيها أبحاثًا على غير أساس ولا تحرير، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ولله در القائل[٢]: «اتبع سبيل الهدى، ولا يوحشك قلة السالكين، وجانب طريق الردى، ولا تغتر بكثرة الهالكين»، والله أعلم.

[١٤٧] «م» «ج»: نسيانُ القرآن المحرَّم.. **أن تزول** الحافظةُ؛ بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلبه؛ كالصفة التي كان عليها، ولا تمكنه معاودة حفظه الأول إلا بعد مزيد كلفة.

وأما الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع وإعمالِ الفكر.. فهذا سهوٌ، لا نسيان في الحقيقة؛ فلا يحرم.

والأمر بأن يقول: «نُسِّيْتُ» بالتشديد يُظْهِر لك ما قلناه، وأن ذلك لمراعاة الأدب مع الله في إضافة الأشياء إليه.

ولا يعذر بالنسيان؛ وإن كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية؛ لأنه مع ذلك يمكنه أن يمر ذلك بلسانه أو قلبه.

نعم المرضُ المشغِلُ ألمُهُ للقلب ـ زاد في «السمط»: أو المضعف

(١) شهاب الدين أحمد بن علوي باحسن الشهير بـ«جمل الليل» الحسيني المدني؛ فاضل، له علم بالحديث والأدب، مولده ووفاته في المدينة المنورة، صنف «ذخيرة الكيس، فيما سأل عنه الشيخ عمر باجبير ومحمد باقيس»، (ت١٢١٦هـ).

(٢) هو الفضيل بن عياض.

لحافظته. انتهىٰ ـ لا يبعد أنه عذر.

ونسيانُ الكتابة.. لا يحرم.

ولو نسيه عن الحفظ الذي كان عنده، ولكنه يمكنه قراءته في المصحف.. لم يمنع إثم النسيان؛ لأنَّا متعبَّدون بقراءته عن ظهر قلب، بل صرح بعضُ الأصحاب بأن حفظه كذلك.. فرض كفاية؛ فالنسيان حرام، بل كبيرة ولو لآية منه، بل حرف كما جزمتُ به في شرح الإرشاد، وغيره؛ لأنه متىٰ وصل في نسيان حرف إلىٰ أن صار يحتاج في تذكره إلىٰ عمل فهو مقصِّر آثم، ومتىٰ لم يصل ذلك، بل يدركه بأدنىٰ تذكُّر فغيرُ مقصِّر؛ إذ قلَّ من يخلو عن هذا[1].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٣٦.

الركوع

[١٤٨] «م» «ج»: هو من خصائصنا، ومن ثَم أُمر به بنو إسرائيل معنا؛ إذ لا ركوع في صلاتهم.

وقوله تعالىٰ ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] المراد بالركوع هنا.. مطلق الصلاة.

الاعتدال

[١٤٩] «م»: إذا انتصب فيه قائمًا أرسل يديه فلا يضعهما تحت صدره «تحفة[(١)]» «ع»[(٢)].

[١٥٠] «م» «س»: يسن استمرار رفع اليدين في القنوت في الثناء، والصلاة على النبي ﷺ.

[١٥١] «م»: تُكره قراءة آية ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح: ١٠] في قنوت النازلة، ولا بأس بقوله: «اللهم إنَّا نستغفرك»... إلىٰ آخره[(٣)(٤)].

قلت: «وحينئذٍ لا يسن للمأمومين أن يقولوا استغفروا الله سِرًّا ولا جهرًا، بل القياس كراهته المفوِّتة لفضيلة الجماعة، خلافاً لعوام تريس، والله أعلم».

[١٥٢] «م» «ج»: المعتمد ندبُ القنوت للطاعون، ولا قنوت له مخصوص، بل يقنت فيه بقنوت الصبح، ثم يتعرض لسؤال رفعه.

ومن أعظم أدويته.. شمُّ العنبر، والاحتراز عن الهواء، والميْت بالطاعون ـ بل في زمنه وإن لم يمت به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٦٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٠.
(٣) تمامه: «إنَّك كنت غفارًا فَأرْسل السَّمَاء علينا مدرارًا».
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٨.

صابرًا محتسبًا ـ شهيدٌ، ولا يُطعن المسلم إلا من كفرة الجن(١).

[السجود]

[١٥٣] «م»: تَرَكَ تسبيح نحو ركوع [أو سجود](٢) ولو عمدًا قَضَاهُ في مماثِلِهِ الذي يليه؛ من ركوع أو سجود ما لم يكن إمام غير محصورين.

[١٥٤] «م»: يشترط اجتماع أعضاء السجود مع الطمأنينة في آنٍ واحد، دون التحامل بغير الجبهة(٣).

[الجلوس بين السجدتين]

[١٥٥] «م»: رَفْعُ الكفين عن الأرض بين السجدتين.. سنةٌ، لا واجب(٤).

[التشهد]

[١٥٦] «م» «ج»: قال: «السلامُ عليك يا أيها النبي» عمدًا.. بطلت إن علم عدم وروده(٥)، وقضية «التحفة(٦)» اعتماد قول زكريا لا يضر.

[١٥٧] «م»: لا يحرم فتح لام «رسولُ الله» ولو من عامد عالم، نعم إن نوىٰ العالم الوصفيةَ ولم يضمر خبرًا.. أبطل؛ لفساد المعنىٰ حينئذٍ «تحفة(٧)».

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤١ ـ ١٤٢
(٢) ما بين قوسين تقدير من المحقق ليستقيم مع ما يأتي.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٨.
(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٣٧.
(٧) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٨٤.

[١٥٨] «م»: لو أظهر النون المدغمة في اللام في «أن لا إله إلا الله».. أبطل[(١)]، نعم لا يبعُد عذر الجاهل بذلك «تحفة[(٢)]».

[١٥٩] «م»: يجوز في النبي التشديدُ والهمزُ، لا تركهما معًا «تحفة[(٣)]».

ولو أظهر... إلخ.

ولا يحرم... إلخ «تحفة»[(٤)].

[١٦٠] «م» «ع»: قال: «اللهم صلِّي».. لم يجز؛ وإن جهل ونسي، بل العالم بالعربية يكفر بتعمده، وقال ابن الحاج: «يضر من العارف، لا الجاهل».

[١٦١] «م» «ج»: الموالاة بين التشهد والصلاة على النبي ﷺ.. لا تجب، خلافًا لابن الرفعة[(٥)].

[١٦٢] «م» «ج»: حديث: «لا تسيدوني في الصلاة» لا أصل له[(٦)].

[١٦٣] «م» «ع»: قال: «السلام مِن[(٧)] عليك» عامدًا عالمًا.. بطلت، أو ناسيًا أو جاهلًا.. لم يجزه.

[١٦٤] «م»: دخل داخل مع سلام مصلٍّ من صلاته لم يجب رده على

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٥٦.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٨٤.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٨٣.
(٤) لعله تكرار للمسألتين السابقتين وقع فيه النساخ.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٤٢.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٥١.
(٧) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا، ولعل الصواب مني، أو السلامُ عليك.

الأوجه[١].

[١٦٥] «م»: سلم ناسيًا بعد ثنتي رباعية، ثم أحرم بصلاة أخرىٰ.. لغا ما أحرم به، وبنىٰ علىٰ الأول إن قرب الفصل[٢].

[١٦٦] «م»: أحرم، ثم ظن أنه لم يحرم؛ فجدد الإحرام.. لغا إحرامه الثاني، واعتد بما أتىٰ به[٣].

[١٦٧] «م»: أتىٰ مصلٍّ بركن ناسيًا حسب، أو شاكًّا فلا، أو نسي سجدة من فرض؛ فقام وأحرم بنفل ناسيًا وأتىٰ بالسجود بقصد النفل.. حسب عن الفرض[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٠ ـ ١٥١

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١ ـ ١٨٢.

اللواحق

[١٦٨] «م» «ي»: إذا سلم الإمام ثم أراد أن يأتي بالذكر؛ فإن كان ممن يُذَكِّر المأمومين أو يدرسهم أو يفتيهم.. استقبلهم، وإن كان يقتصر على الصلاة ولا يلبث إلا بحيث يذكر المأثور كلَّه أو بعضه.. استمر مستقبلاً القبلة.

[١٦٩] «م» «ج»: صلَّى الصبح بالحرم المكي؛ فمكثه مكانه ذاكرًا حتى تطلع الشمس.. أفضل من الطواف، خلافاً للشهاب الرملي.

والذكرُ حينئذٍ.. أفضل من قراءة القرآن؛ لأن كلَّ ذكرٍ خُص بوقت يكون الاشتغال به فيه أفضل من الاشتغال بغيره.

وقول العوارف[١]: «إن انتقاله عن مصلاه حينئذٍ أفضل إذا كان أجمعَ لهمِّه».. اختيارٌ له، وظاهر كلامهم خلافه؛ فيلزم مكانه فهو أشقُّ على النفس[٢].

[١٧٠] «م»: تقبيل اليدين بعد كلِّ دعاء خارج الصلاة.. لم أر له أصلًا صحيحًا، ولا ضعيفًا بعد البحث والتفتيش؛ فلا ينبغي فعله[٣].

[١٧١] «م» «ج»: للسبحة أصل في السُّنة، وألَّف فيه[٤] الحافظ السيوطي[٥]،

(١) كتاب «عوارف المعارف» للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد السهروردي.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٣٠١٣١
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٨.
(٤) أي: في أصلها.
(٥) رسالة: «المنحة في السبحة».

وقال بعضهم إن أَمِن المسبِّحُ الغلطَ.. كان عقده بالأنامل أفضل، وإلا فالسبحة أفضل(١).

[١٧٢] «م»: قال بعض الأئمة لا يُنْكِر الدعاءَ إلا كافرٌ(٢).

[١٧٣] «م»: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه»... إلخ(٣).. مرَّتُهُ أفضلُ من ألوفِ تسبيحِ غيره.

و[من قال:] «اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمدٍ عددَ خلقك».. كتبت له صلواتٌ بعدد الخلق(٤).

[١٧٤] «م» «ج»: السنة في أكثر الأذكار والأدعية.. الإسرارُ، إلا لمقتضٍ كتعليم المأمومين، فإذا تعلموا أسر.

قال الزركشي: «السنة في سائر الأذكار الإسرار؛ إلا التلبية، وقنوت الإمام، وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة، وبعد والضحىٰ إلىٰ آخر القرآن، وذكر السوق الوارد، وهو (**لا اله إلا الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير**)، وعند صعود الهضبات، والنزول من الشرفات(٥)».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٩.
(٣) أي: ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٨ ـ ١٤٩
(٥) مشارف الأرض أعاليها. الفيومي، المصباح المنير، ج١ص٣١٠.

قال الأذرعي: «وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديثَ الجهر.. على مريد التعليم».

قال الزركشي: «ومن مقتضيات الجهر.. أن يريد تأمينهم على دعائه؛ فيجهر؛ ليعلموا ما يؤمِّنون عليه»، انتهى.

والجهر بحضرة نحو مصلٍّ أو نائم.. مكروه، أي: حيث لم يشتد تأذيه، وإلا فينبغي تحريمه[1].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٥٧ ـ ١٥٨.

المكروهات ونحوها

[١٧٥] «م»: العطاس المحبوب في الصلاة[١].. قليلُه الذي لا يخل بالخشوع، فإن كثر فمن الشيطان[٢].

[١٧٦] «م»: نظر السماء في الصلاة بلا حاجة.. مكروه، فإن فرض احتياجه لترائي الهلال لانحصاره فيه لم يكره، وإلا كره[٣].

[١٧٧] «م»: حمل السلاح في الصلاة بلا خوف مكروهٌ بلا خلاف، قاله أبو حامد[٤].

[١٧٨] «م» «ج»: تكره الصلاة في ما يُلهي؛ كثوب له أعلام، أي: إن كان يبصره[٥]؛ فدخل.. مستغرِقُ الفكرِ بالتدبر، وخرج.. الأعمىٰ والمغمِّض.

[١٧٩] «م»: تسن الصلاة في ثوبين، والارتداء والاتِّزار[٦].. أفضل من التعمم، والسترة أولىٰ من الكل.

وفي «ج»: الرداء أفضل من الطيلسان، خلافا لابن العماد[٧].

(١) أي: للخبر الموقوف علىٰ أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة».
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٤ ـ ٢١٥
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤١.
(٦) أي: كلا منهما.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٠.

[١٨٠] «م»: الفعل القليل؛ كخطوتين.. إنما يكره تعمده لغير حاجة مقصودة؛ لأنه حينئذٍ عبث.

والفعل الخفيف كتحريك أصابع بسبحة، أو عدٍّ بلا حاجة.. خلاف الأولىٰ، لا مكروه.

وفي الإحياء: «لو سقط رداؤه.. كره رده»[١]، ومحله في ردٍّ بلا حاجة[٢]، وقال «ع»: رد الرداء مستحب.

[١٨١] «م»: يكره التشبيك لمصلٍّ، ومنتظرٍ الصلاة بالمسجد، وقاصده لها[٣] متطهرًا[٤].

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ص١٨٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٤ ـ ١٧٥.
(٣) أي: لمن كان قاصدًا المسجد للصلاة.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٧.

أحكام المساجد

[١٨٢] «م»: عمَّر مسجداً، ولم يقف آلته، أو التمس من الناس آلةً له وبناه.. فالآلة عارية فيهما؛ ما لم يصرِّح مالكُها بوقفها(١).

[١٨٣] «م» «ج»: لا يجوز بناء مسجدٍ بلَبِنٍ عُجن بمتنجس، لكن لو بناه ثم وقفه.. اتجه الحل؛ لتأخر المسجدية عن البناء(٢).

[١٨٤] «م» «هـ»: ليس للمَجَاز(٣) حكمُ المسجد، أما الفواضل(٤) [المتصلة بالمجاز] المحجَّر عليها لأجله(٥) المائلة عن الاستطراق.. فهي من رحابه عند الأكثر؛ فلها أحكام المسجد(٦).

[١٨٥] «م»: رحبةُ المسجد ما كان مضافاً إليه محجَّرًا عليه لأجله، وهي منه فيُعْتَكَف فيها، بخلاف حريمه، وهو موات بجانبه يحتاج إليه لطرح القمامات(٧).

[١٨٦] «م» «ج»: لو وقف دارًا محفوفةً بدورٍ مسجداً.. فهذا لا رحبة له

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٥.
(٣) هو الممر من المطاهر إلىٰ المسجد، باقشير، القلائد، ج١ ص٩٨.
(٤) كذا في المخطوط، والذي في فتاوىٰ بن مزروع: «الفواصل» بالصاد.
(٥) أي: لأجل المسجد.
(٦) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٢ ـ ٦٣.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٩ ـ ٢٢٠

ولا حريم، بخلاف ما لو كان بجانبه موات؛ فيتصور أن يكون له رحبةٌ، وحريم.

ويجب على الناظر ـ كما في «السمط» ـ تمييزها عنه[١]؛ إذ للرحبة أحكام المسجد، والحريم للقمامات ونحوها[٢].

[١٨٧] «م»: مسجد لا مرتفق له إلا محل برحبته يبول الناس فيه، ولم يعلم أهو حادث أم أصليٌّ استثناه الواقف.. أُبقي على ما أطردت به العادة من غير نكير[٣].

[١٨٨] «م»: المدرسة غير المسجد، فإن عُلم أن واقفها جعلها مسجدًا.. صارت مدرسة ومسجدًا فتثبت لها أحكامه من التحية وغيرها[٤].

[١٨٩] «م»: مسجدٌ صغيرٌ فيه مدرِّس بعد صلاة الفرض، وقد يأتي من لم يصلِّ فيصلي الفرض والنفل وقت التدريس، ولو أخر المدرس التدريس إلى فراغ المصلين لطال التأخير، وإن درَّس خاف أن يشتغلوا بتدريسه عن الصلاة، ومِن بعد طلوع الشمس إلى الزوال له أشغال فما الحكم في ذلك، وإذا قعد في المسجد للتدريس أو المطالعة وكان يشغله من يقرأ، فهل له أن يأمره بالقراءة سِرًّا أو جهرًا خارج المسجد، أم لا؟.

أجاب: يجب على المدرس مراعاةُ شرطِ الوقف، ولا نظر لاشتغاله،

(١) أي: تمييز الرحبة عن الحريم.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٢٠
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٧٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٦٧.

ولا لصلاة الناس؛ إذ يمكنه خفض صوته ما داموا يصلون، وحيث لا شرط.. لزمه مراعاة عادةٍ اطردت للمدرسين حالَ الوقف.

وأما من يدرس احتسابًا، أو يطالع لنفسه.. فله فعل ذلك أيَّ وقت شاء ما لم يشوش علىٰ نحو مصل أو نائم.

ولمن اشتغل بتدريس أو مطالعة؛ فقرأ آخر بجنبه، أو ذَكَر بحيث يشوِّش عليه.. أمْرُه بخفض صوته، فإن أبىٰ رَفَعَهُ للحاكم ليأمره بالسكوت، فإن أبىٰ أخرجه من المسجد كمن شوَّش بأكل مُنْتِنٍ، بل إخراج من يشوش بقراءته أو ذكره علىٰ المشتغلين بالعلم من باب أولىٰ(١).

[١٩٠] «م»: ما اعتاده الصوفية من عقد حِلق الذِّكر الجهرية في المساجد.. لا يكره.

وقد جُمع بين أحاديثَ اقتضت طلبَ الجهر وأُخَر طلبَ الإسرار.. بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع النووي بذلك بين أحاديث الجهر بالقرآن والإسرار به؛ فحينئذٍ لا يكره الجهر بالذكر البتَّة؛ حيث لا معارِض.

وقد جمع النووي بأن الإخفاءَ أفضلُ لمن خاف رياء، أو تأذىٰ به مصلٍّ أو نائم، وإلا فالجهر أفضل(٢).

[١٩١] «م»: إقراء القرآن في المسجد.. قربةٌ عظيمة إن كان المتعلِّمون

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٠ ـ ٢٤١
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٦.

مميِّزين يُؤمَن تقذيرُهم المسجد، ولم يشوشوا على المصلين، وإلا مُنعوا[(١)].

[١٩٢] «م» «هـ»: للمعلم استخدام الصبيان بإذن آبائهم فيما لا يقابَل بأجرة.

وينبغي القطع بحرمة وضن الخُبَر[(٢)] في المسجد، وعن البغوي حرمة نضح المسجد بماء مستعمل.

ولِمَا أُدخل في المسجد توسعةً له.. حكمُه[(٣)].

[١٩٣] «م»: لا تنشد ضالةٌ بمسجد؛ وإن ضلت فيه[(٤)].

[١٩٤] «م» «ي»: وقد أفتى أبو مخرمة[(٥)] بأن الجرار[(٦)] والخوابي[(٧)] التي عند باب المسجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفةً للشرب أو الوضوء ونحوه.. يجوز استعمالها على ما عُهد فيها عند أهل محلها بلا نكير[(٨)].

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٦١ ـ ٦١

(٢) أي: يصنع الخبر، والخبر جمع خُبْرة، وهي: شيء يصنع من الخوص يغطي ثمر النخل؛ ليحفظها من الريح ونحو الطير.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٦٣ ـ ٦٦

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٧٥.

(٥) عبدالله بن أحمد بامخرمة.

(٦) جمع جرة.

(٧) جمع خابية، وهي: الزير الكبير، وفي الأصل الجوابي، جمع جابية وهي البركة، وما أثبتناه هو ما في فتاوى ابن حجر، وإن كان ظني أن بامخرمة عبَّر بالجابية، وأن أصل الجابية الخابية، ولم توجد عندي فتاوى بامخرمة حتى أتأكد من اللفظ.

(٨) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٧٦.

[١٩٥] «م»: رمي القملة في المسجد ميْتة حرام، وحيَّة خلاف الأولىٰ[(١)][(٢)].

[١٩٦] «م»: من عَلِم نجسًا غير معفو في مسجد.. لزمه تطهيره فورًا؛ إن قدر عليه، وليس له[(٣)] إعلامُ الناس به، أو بُصَاقًا.. لم يجب[(٤)].

فائدة: التنفل في المحراب كرَّهه سحنون، وقال ابن قاسم، وأشهب: لا يجوز، من «القول التمام[(٥)]»[(٦)].

(١) في هامش «أ»: وقال «ح» مكروه، انتهىٰ مؤلف.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٥.

(٣) الذي يستقيم مع أصل الفتوىٰ أن تبدل له بـ: عليه، أو يقال نحو«ولا يجوز له التأخير إلىٰ أن يعلم الناس بها»؛ فليحقق.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٥ ـ ١٧٦.

(٥) لعله كتاب «القول التمام في أحكام المأموم والإمام» لابن العماد.

(٦) في هامش «أ»: كذا في السمط، ولا أظن أصحابنا يوافقونه قط، مؤلف.

شروط الصلاة

[١٩٧] «م»: لاقت النجاسةُ المعفو عنها رطوبةً.. انتفىٰ العفو ما لم تكن تلك الملاقاة ضروريةً، أو يشق الاحتراز عنها؛ كملاقاة ملبوسه الذي به دم براغيث لبدنه بعد الغسل، وكملاقاة نحو ما يتقاطر من وضوئه أو حلاقة رأسه لثوبه فيعفىٰ عنه.

ولو جرىٰ قلمٌ علىٰ ونِيم بورق عفي عنه، ومن بعضو وضوئه دم براغيث لم يزله الماء ولم يمنع وصوله للبشرة صح وضوؤه وعفي عن اختلاط مائه به.

[١٩٨] «م»: يعفىٰ عن مس إناءٍ به ونيم[١]؛ ولو مع رطوبة يده بنحو عرق، لا مطلقًا، ولا مع رطوبة الإناء[٢].

وفي «التحفة[٣]»: بُحِثَ العفوُ عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا ينجسه.

[١٩٩] «م» «ج»: يعفىٰ عن فم صبي تحققت نجاسته، لا عن قليل بوله حتىٰ في حق حاضنته.

قال الزركشي: «والمجنون كالصبي في العفو»، وابن الصباغ[٤]: «يعفىٰ

(١) ونم الذباب ينم ونيمًا، ثم سمي خرؤه بالمصدر. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٦٧٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٣٢.
(٤) محمد بن عبدالواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، له «الكامل والشامل»، (ت٤٧٧هـ) ببغداد.

عن جِرة بعير[١]؛ فلا ينجس ما شرب منه، ويعفىٰ عمَّا تطاير من ريقه المتنجس»، وأُلحق به ما يجتر من ولد بقر، وضأنٍ رضع أمه.

وفي «المجموع» يعفىٰ عما عُلم إصابة بول ثور الدياسة[٢] له[٣].

[٢٠٠] «م»: يعفىٰ عن قليل رطوبة العقرب المنفصلة مع قتلها، لا عن سمها[٤].

[٢٠١] «م»: يعفىٰ عما يصيب الرِّجْلَ بعَرَقٍ من نعل متنجسة بمعفو؛ كدم الأجنبي[٥].

[٢٠٢] «م»: حياض وبرك وآبار تشرب فيها الكلاب، ويعسر تطهيرها.. لا يعفىٰ عن شيء من ذلك[٦][٧].

[٢٠٣] «م»: شارع لا طين به، بل فيه سرجين وعذرة الناس وزبل الكلاب حَصَلَ به مطر.. عُفي عما يصيب الثوب والرِّجل منه؛ مما يشق الاحتراز عنه؛ بأن عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبُه لسقطة، أو قلة تحفظٍ[٨].

---

(١) الجِرَّةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضَغه ثُمَّ يَبْلَعَهُ. ابن منظور، لسان العرب، ج٤ص١٣٠.
(٢) الدَّوْسُ: الوَطْءُ بالرِّجْلِ، كالدِّيَاسِ والدِّيَاسَةِ. الزبيدي، تاج العروس، ج١٦ص٩٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٨.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣.
(٦) في هامش «أ»: مر عن غيره العفو، انتهىٰ مؤلف.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣.
(٨) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣.

[٢٠٤] «م»: يعفىٰ عن ذرق[١] الطيور في أماكن الصلاة، ولو غير مساجد، وفي ماء قليل لم يغيِّره[٢].

[٢٠٥] «م»: يعفىٰ عن مماس آلة نحوِ فصاد مما احتيج إليه[٣].

[٢٠٦] «م» «ج»: دودُ الطعام وروث الجراد يحل أكلهما معهما، ولا يجب غسل الفم منهما لصلاة ولا صوم؛ وإن بلع ريقه كدود الخل وصغار السمك[٤].

[٢٠٧] «م» «ج»: سلس البول، والمذي، والمستحاضة.. يعفىٰ عن قليل ذلك منهم؛ بالنسبة للثوب، وعن كثيره أيضًا بالنسبة للعصابة.

قال ابن العماد: «أي: بالنسبة لتلك الصلاة خاصة».

وقيَّده في المجموع بسَلَسٍ هو عادةٌ أو مرضٌ، أما خروجه بنحو نظر وقبلة.. فلا يعفىٰ.

وبحث الرافعي العفوَ عن قليل البول من الصحيح؛ إذ الابتلاء به أعمُّ من الدم.. أجابوا عنه[٥].

---

(١) ذرق الطائر ذرقًا هو منه كالتغوط من الإنسان. الفيومي، المصباح المنير، ج١ص٢٠٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٣ ـ ١٦٤
(٣) لعل الفتوىٰ هي: «وسئل عمن احتجم ووصل محل الحجم ماء أو دهن بسبب الحجم، هل يعفىٰ عنه للحاجة أم لا؟ (فأجاب) بقوله: يعفىٰ عما احتيج إليه فيها كما بينته في شرح المنهاج» ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧١ ـ ١٧٢، وعبارة التحفة: «ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه» ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٣٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٦ ـ ١٦٧.

[٢٠٨] «م»: لا يعفىٰ عن حمل ما لا نفس له سائلةٌ في صلاة، ولا طواف؛ ولو سهوًا، خلافًا لبعضهم[(١)].

قال في «التحفة»: «كالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم»[(٢)].

ويعفىٰ عن صيبان[(٣)] محشوة في الخياط يتعذر إخراجها.

ولو صلىٰ ثم بان في نحو ثوبه قملة ميتة لزمه إعادتها[(٤)].

وبحث ابن العماد العفو عن قمل مات في الثوب ولم يشعر به المصلي.

[٢٠٩] «م»: يحرم وصلُ الشعر بشعر نجس؛ وإن لم تكن ثَمَّ رطوبة، ولا صلَّت فيه، وكذا بشعر آدمي؛ ولو بإذن زوج وسيِّد.

ويحرم أيضًا بشعر غيرهما، وبصوف، وخِرق ما لم يأذن زوج، ونحوه.

وخرج بـ«الوصل».. ربطه بخيط حرير ونحوه فيحل، ويؤخذ منه أنه متىٰ تميز ذلك الحرير كالشعر الأجنبي عن شعر الرأس بأن لم يتصل به.. كان غير وصل فلا يحرم[(٥)(٦)].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٢.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٢٩.
(٣) هو بيض القمل.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٩.
(٥) أي: ومتىٰ اتصل به كان وصلا؛ وإن تميز عنه. ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٤.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٤.

[٢١٠] «م»: تجب إزالة الوشم ما لم يخش مبيح تيمم؛ وإن فُعل به قبل إسلامه، أو مكرهًا(١).

[٢١١] «م»: دميت لثّتُهُ؛ فبلع ريقه.. بطلت؛ وإن بزق حتىٰ صفا ريقه(٢)، فإن لم يبتلعه عُفي عنه(٣).

واستقرب «ع»: عدمَ العفوِ؛ إلا لمبتلىٰ به دوامًا أو غالبًا.

[٢١٢] «م»: في «المجموع(٤)»: لو أصاب عضوَه المبتلَّ غبارُ السرجين.. لم ينجس.

قال الرافعي: «وكالعضو.. الماء والثياب»، لكن قيده الأذرعي والزركشي بالقليل.

زاد «ج»: بخلاف ما لو تنجس فمه، ثم صفا ريقه؛ فإنه يفطر ببلعه؛ وإن قلنا بالعفو عنه؛ لأنه متنجس، انتهىٰ.

وإذا انتقل المعفو عنه من دم أو قيح إلىٰ محل آخر عُفي عنه.

ومحل العفو في الدم، ومثله طين الشارع.. بالنسبة للصلاة، فلو وقع ثوب هو فيه في ماء قليل.. تنجس، كما قاله المتولي.

ولا تضر رطوبةٌ حصلت من نحو ماء وضوء وحلاقة؛ لعسر الاحتراز(٥).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٤.

(٢) أي: فلا يطهر بذلك؛ لأنه متنجس، فلو بلعه بعد ما صفا.. بطلت.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٥٩.

(٤) النووي، المجموع، ج٢ص٦٠١.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٤.

[٢١٣] «م»: قتل القملة في الصلاة.. جائزٌ، ما لم يلزم إمساك جلدِها فيها؛ وإلا بطلت(١).

[٢١٤] «م»: ثوب تنجس بعضُه وجُهل فمس بعضَه برطوبة.. لم تنجس يده، أو صلىٰ علىٰ بعضه.. لم تصح(٢).

[٢١٥] «م» «ج»: رأىٰ نَجَسًا بثوبِ مصلٍّ أو مكانه.. لزمه إعلامه(٣)، فإن تحقق أنه ناسٍ.. سُن، ولم تجب؛ كما يسن إيقاظ نائم لمكتوبة ضاق وقتها(٤).

[٢١٦] «م» «ج»: عارٍ به نجاسة ولم يجد إلا ثوبًا متنجسًا ولا ماء معه.. صلىٰ عاريًا؛ وإن لزمته الإعادة هنا(٥).

[٢١٧] «م»: الظاهر ـ وفاقًا لبعضهم ـ أن له سترُ وِركه التي تلي الأرض بها(٦)؛ كالستر بيده، وكمن صلىٰ علىٰ جنازة في حفرة ضيقة الرأس(٧).

[٢١٨] «م»: تبطل بحرف مُفْهِم، أي: عند المتكلم، لا بما لا يفهم عنده، وإن فُهم عند غيره(٨).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٧.
(٣) في هامش «أ»: في التحفة: «لو رأىٰ من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه.. لزمه إعلامه»، انتهىٰ مؤلف.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٥ ـ ١٦٦
(٦) أي: بالأرض.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٨.
(٨) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٤.

[٢١٩] «م» «ج»: التنحنح لتعذر قراءةٍ واجبةٍ.. لا يضر؛ وإن ظهرت حروف كثيرة[1].

[٢٢٠] «م»: نزلت نخامةُ صائمٍ مصلٍّ لحدِّ الظاهر وتعذر إخراجها إلا بحرفين.. لفظها، ولا تبطل صلاته؛ لأنه لضرورة كتعذر القراءة الواجبة، إفتاء ابن قاضي شهبة[2][3].

وفي «التحفة»: «لا فرق بين الصائم والمفطر والفرض والنفل؛ حذرًا من بطلان صلاته[4]»، معنىٰ.

[٢٢١] «م»: قال موسوس «بس بس» بقصد القراءة.. لم تبطل[5]، ومثله «خ».

[٢٢٢] «م»: **من نطق** بنظم قرآنٍ، أو ذكر ـ وإن لم يصلح للتخاطب ـ بقصد تفهيم؛ كقوله لمستأذن ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، وكتنبيه إمامه، أو غيره، أو فتحٍ عليه، وكتبليغ ولو من إمام.. **فإن قصد معه** ـ أي: مع جميع اللفظ علىٰ الأقرب ـ قراءةً لم تبطل؛ وإن لم يصل في قراءته لتلك الكلمة[6]، **وإلا** ـ كأن أطلق ـ بطلت.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٧.

(٢) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، صاحب كتاب «طبقات الشافعية»، (ت٨٥١هـ).

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٤.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٤.

(٦) بحث في المجموع أنه إن كان انتهىٰ في قراءته إلىٰ تلك الآية.. لم تبطل، وإلا بطلت. ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٢.

زاد «ج»: سواء **وجد نظمه** في غير القرآن؛ كالبسملة، و﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]، **أم لا**؛ كآية الكرسي، ومال النووي إلىٰ التفصيل، والمذهب الإطلاق[١].

[٢٢٣] «م»: لا تضر حركاتٌ خفيفة توالت؛ كتحريك شفة وجفن ولسان وذَكَر[٢]، نعم إن تحول اللسان عن محلِّه احتمل البطلان «تحفة[٣]».

قال «ع»: لا تبطل بالأجفان والشفتين، وتبطل باللسان والذَّكَر.

[٢٢٤] «م»: كثُر البعوض ولم يتأت دفعُه إلا بحركات متوالية.. لم تبطل «زكريا».

[٢٢٥] «م»: تحرك حركتين ولاءً، ثم فعل ثالثة لمسنون.. بطلت[٤].

وقال «ع»: كابن عبسين[٥]: لا تضر حركة مسنونة ـ والحالة هذه ـ كردِّ **يد** تحت صدر، **ورجلٍ** لمحاذاة الأخرىٰ.

[٢٢٦] «م»: قضيةُ كلامهم أن حركة اليدين ولو معًا[٦].. حركتان، فلو حركهما مع رأسه بطلت[٧].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٢ ـ ١٦٣، و١٧٢ ـ ١٧٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٤.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٥٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٦.
(٥) القاضي عبد الله بن محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن عبسين، (ت٩٠٧هـ) بالشحر.
(٦) عبارة الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «سواء وقعتا معا أم مرتبًا».
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٩ ـ ١٤٠

ومثله «ع»، وقال: «لو وضع يده فوق كتفه، أو خطا برجلٍ واحدة، ثم ردهما[١] لمحلهما.. لم يحسب الرد ثانيةً؛ لأنه مطلوب.

(١) أي: اليد والرجل.

اللواحق

[السترة]

[٢٢٧] «م»: صلىٰ علىٰ سطح أقرح[١]، وبينه وبين الجانب الذي يلي الشارع دون ثلاثة أذرع[٢].. لم يغن عن السترة.

[٢٢٨] «م» «ع»: يكره خط المداد في المسجد؛ لأنه يسوده[٣].

[٢٢٩] «م»: تعارض الانفراد عن الصف والسترة.. قدَّم الأول؛ للخلاف في إبطاله[٤].

[٢٣٠] «م» «ج»: متىٰ استتر بسترةٍ معتبرةٍ؛ وإن لم يرها مقلِّد المار[٥].. حرم المرور بينه وبينها؛ ولو لضرورة؛ ولو بعد زوالها في الأثناء بغير اختياره؛ ما لم يقصر المصلي كأن وقف بقارعة طريق، أو شارع، أو باب مسجد، أو مطاف وقت طواف الناس.

ومن أحرم بلا سترة، وأمكنه تقدمٌ، أو تأخرٌ إلىٰ سترة ولم يخرج عن

(١) أي: لا حائط علىٰ السطح. ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٠.

(٢) عبارة فتاوىٰ ابن حجر: «وبينه وبين السطح أي: الجانب الذي إلىٰ الشارع أقل من ثلاثة أذرع» ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٠ ـ ١٦٢.

(٥) لعل صورتها أن شخصا مر في قبلة مصلٍ فتبعه آخر تقليداً له في مروره ولم ير السترة؛ لأنه مقصر حينئذ.

الصف.. سُنَّ له ذلك.

وكل ما كره استقباله كجدار نجس ومزوَّق[١].. لا يحصِّل السترة؛ فلا يحرم المرور[٢].

[تنبيه المصلي]

[٢٣١] «م»: التنبيه في الصلاة؛ بتسبيح وتصفيق.. واجب لواجب، وسنة لسنة، وحرام لحرام، ومكروه لمكروه، ومثله غير المصلي بالأولىٰ، فقول مضيف لضيفه: «باسم الله» قرينة علىٰ الإذن في الأكل.

(١) المُزَوَّق: المزيَّن بِهِ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّىٰ سُمِّيَ كُلُّ مُزَيَّنٍ بِشَيْءٍ مُزَوَّقاً. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ص١٥٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٦٠ ـ ١٦٢.

سجود السهو

[٢٣٢] «م»: تَرَكَ القنوت خوفَ عدم إدراك إمامه الحنفي في السجود.. سجد ندبًا؛ جبرًا لخلل صلاة نفسه الحاصلِ من ترك إمامه له، فإن محَّض سجوده لترك الإمام فقط ـ بأن قصد به جبر الإمام ـ أو لترك نفسه فقط عالمًا.. بطلت[١]، ويعذر العامي بجهله[٢].

[٢٣٣] «م»: نَقَل ـ ولو عمدًا ـ ذكرًا مختصًّا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر.. سجد للسهو[٣]، «تحفة[٤]».

أو كرر الفاتحة في قيامه مرتين عمدًا.. سجد، وكذا سهوًا في الأقرب، وتكرير التشهد كالفاتحة[٥]، «ج».

[٢٣٤] «م»: سلم ناسيًا لسجود السهو.. عاد له إن قرب الفصل، ثم لو شك حينئذٍ في نحو الفاتحة.. لزمه ركعة[٦].

---

(١) لأنه زاد فيها ما لا يشرع له فعله. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٢ ص٢٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٨٢.

(٣) عبارة الفتاوى الفقهية الكبرى: «... القنوت قبل الركوع بنيته مقتض للسجود؛ مع أن القيام محل للدعاء في الجملة في دعاء الافتتاح، ويؤخذ من التقييد في هذه بالنية أنه لا بد في نقل نحو التسبيح من أنه ينوي به أن هذا تسبيح نحو الركوع كالقنوت بل أولى»، ج١ص١٨٣.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٧٧.

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٨٣ ـ ١٨٤.

(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٨٠.

[٢٣٥] «م»: سجد للسهو بقصد أن لا يأتي بشرط السجود.. بطلت، أو طرأ له أن لا يأتي بها بعد أن أتىٰ بصورة السجود؛ فإن قعد فورًا فلا [تبطل]، وإلا بطلت[١].

[٢٣٦] «م» «ج»: جلس إمام للتشهد الأخير فشك مأموم هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا.. لم تلزمه المفارقة، بل ينتظره قائمًا[٢].

[٢٣٧] «م»: سجد إمام إحدىٰ سجدتي السهو؛ فأدركه مسبوق فيها، ثم أحدث.. لم يسجد المسبوق الثانية[٣].

[٢٣٨] «م»: سلم إمامُه؛ فقام ليتدارك؛ فسجد الإمام للسهو.. لزمه العود[٤].

[٢٣٩] «م»: متىٰ سجد الإمام للسهو.. لزم المأموم السجود فورًا، فإن تخلف حتىٰ هوىٰ الإمام للسجدة الثانية عامدًا عالمًا.. بطلت.

ولو سلم بعد سلام إمامه ساهيًا عنه.. لزمه العود له إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته[٥]، «تحفة[٦]».

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٠.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٢.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٢.

(٦) عبارتها: «قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر علىٰ المأموم ويصير كالركن؛ حتىٰ لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه.. لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنًا» ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٩٥ ـ ١٩٦

سجود التلاوة

[٢٤٠] «م» «ج»: يتكرر السجود بتكرر سماع آية، وقراءتها؛ وإن قرب الفصل، أو كان في ركعة ـ كمن طاف أسابيع، ولم يصلِّ عقب كل أسبوع فيسن له؛ فضلًا عن الجواز أن يوالي ركعاتها(١) ـ فكذا يُقال بمثله هنا.

قال الزركشي: «وينبغي أن لا يسجد الإمام في الركعة الواحدة إلا مرةً، سيما إن كثر الجمع، وبَحث الجزمَ بأنه ليس له ذلك في السرية»، انتهىٰ.

ومحلُّ سن التكرير ـ بل السجود ـ إن أمن التشويش، وإلا لم يسن السجود؛ فأولىٰ التكرير، وأما الحرمة فلا وجه لها؛ إذ لهم مفارقته(٢).

[٢٤١] «م»: الأوجه في مستمع أية السجدة قبل التحية.. أنه يسجد ثم يصليها، «تحفة(٣)».

[٢٤٢] «م»: سجد للتلاوة، ثم أعاد القراءة(٤).. لم يُعِد التعوذ، «زكريا(٥)».

---

(١) العبارة فيها ما فيها، وفي الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «لو طاف أسابيع، ولم يصل عقب كل سنة.. سن ـ فضلا عن الجواز ـ أن يوالي ركعاتها كما والاها»، ج١ص١٩٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٨.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٠٩.

(٤) كذا في المخطوطتين، ولعل الصواب: «ثم عاد للقراءة»، وعبارة الشيخ زكريا: «ولو سجد لتلاوة ثم عاد.. لم يتعوذ؛ لأنه ليس بفصل، أو فصل يسير».

(٥) زكريا، أسنىٰ المطالب، ج١ص٦٣.

[٢٤٣] «م»: قرأ آيةَ سجدةٍ في مقبرة.. سجد ندبًا؛ إذ محلُّ كراهة الصلاة في نحو المقبرة إن أمن فوت الوقت، وإلا وجبت فيها إن كانت فرضًا، وسُنت إن كانت سنة؛ فخوف فوته يدفع الكراهة.

نعم إن أراد الخروج من المقبرة فورًا.. سن تأخيرها[١].

[٢٤٤] «م»: سجد إمامُه لتلاوة؛ وهو ناسٍ؛ فذكر بعد رفع الإمام.. سقط عنه، ولم يلزمه هويٌّ إلىٰ المحل الذي الإمام فيه[٢].

[٢٤٥] «م»: سجد إمامه الحنفي للشكر.. لم يسجد لانتظاره؛ لأنه فعلٌ صدر منه؛ وقد نُزِّل منزلة السهو؛ فتحمله إمامه، بل يسجد لسجود إمامه؛ إذ العبرة فيه بعقيدته فيسجد؛ وإن تركه الإمام[٣][٤].

[٢٤٦] «م»: قول من لم يسجد عند قراءة آيتها: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».. لا أصل له؛ فيكره إلا إن قصد القراءة، وكذا قول العوام في سجودهم: «سَجَدَ وَجْهِي الْفَانِي لِوَجْهِك الْبَاقِي».. لا أصل له؛ فيُتأكد تركه[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٩.
(٣) أي: ترك السجود.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٨ ـ ١٩٩.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٤.

صلاة النفل

[٢٤٧] «م»: تكرير سورة الإخلاص، أو غيرها؛ في ركعة، أو كل ركعة من التراويح.. لا يسن، ولا يكره[1].

قلت: ولا شك أنه خلاف السنة، وذلك كأن يقرأ في الأولىٰ «ألهاكم»، وفي الثانية «الإخلاص»، وفي الثالثة «والعصر»، والرابعة «الإخلاص»، وهكذا كما يفعل في بعض البلاد، والله أعلم.

[٢٤٨] «م»: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بين تسليمات التراويح.. بدعة يُنهىٰ عنها[2].

قلت: وعلىٰ هامش **نسخة** شيخ شيوخ مشايخنا الفقيه: عامر بن أحمد ابن طاهر بالراجح من **«السمط»** التي عليها خطُّه، ومقابلته، بخط كاتبها[3].. ما نصُّه: «يؤخذ من هذا الجواب أن ما ابتدعه أكثرُ أهل الجهة من أنهم يقولون بين تسليمات التراويح: **«فضلٌ من الله ونعمة»**، أي: يقوله بعضهم؛ فيجاوبه البعضُ الآخر بقول: **«مغفرة ورحمة»**، وهذا لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا ذكر أحد من المعتبرين؛ فإذا كان يُنهىٰ عن الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ فأولىٰ أن ينهىٰ عن ذلك الذي ليس فيه ذكر ولا دعاء، والله

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٤.

(٣) في هامش «أ»: هو عبدالرحمن بن سعيد بن عبدالرحمن بن علي بن سالم.

أعلم» انتهىٰ.

وقد أنكرتُ ذلك علىٰ أهل تريس منذ أعوام، وهو من الأسباب الحاملة لي علىٰ «فض الختوم[١]»؛ فلما رأيتُ هذا ازددت به قوةً؛ فالحمد لله؛ إذ هذه النسخة لم تزل عند علماء بلدنا من وقت الشيخ إلىٰ الآن فأقرَّها جميعُ من وقف عليها منهم، ومنهم المحققون والورعون رحمهم الله، والله أعلم.

[٢٤٩] «م»: من أراد التراويح والوتر قبل النوم.. فوقت الاختيار في حقه إلىٰ ثلث الليل، ومن أرادهما بعده.. فالأولىٰ كون الوتر آخرَ الليل، والتراويح قبل ذلك، ولو تعارض فعلُها أول الوقت جماعةً وبعد النوم منفردًا.. قدم الجماعة[٢].

[٢٥٠] «م»: أحرم بالوتر، ولم ينو عددًا.. صح واقتصر علىٰ ما شاء منه علىٰ الأوجه «تحفة[٣]»، ومثَّل «زكريا» بالأوتار، وقضيته أنه ليس له تعيينُ شفعٍ كالأربع ووُجِّه، نعم إن نوىٰ: «من الوتر».. فله تعيين الشفع[٤].

[٢٥١] «م» «ج»: أوتر بثلاث، ونسي قراءة سبِّح والكافرين في الأوليين؛

(١) هو كتاب للشيخ علي بن عمر بن قاضي باكثير أسماه: «فض الختوم في منكرات التراويح والختوم».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٧.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٢٦.

(٤) في الفتاوىٰ: «نعم لو لم ينو الوتر، بل نوىٰ من الوتر.. فظاهر أن له تعيين الشفع كالأربع ويسلم منها حينئذ، والفرق أن الأربع تسمىٰ من الوتر، ولا تسمىٰ الوتر؛ فلزمه في نية الوتر أن يعين عددًا هو وتر حقيقة بخلافه في نية من الوتر؛ فيجوز له أن يعين شفعًا»، ج٢ص٦٣ ـ ٦٤

فإن صلاها موصولة.. تداركهما في الثالثة، أو مفصولة.. فلا[١].

[٢٥٢] «م»: قال السبكي: «لو تعارضت زيادة العدد والفصل؛ كثلاث مفصولة وخمس موصولة.. ينبغي ترجيح الخمس».

قال القفال: «لا يصح الإيتار بثلاث موصولة؛ من عالم عامد».

وقال أبو حنيفة: «لا يصح إلا بثلاث موصولة».

فعلم أنه لا وترَ مجمع عليه؛ لأن أبا حنيفة منع ما عدا الثلاث الموصولة قلَّ أو كثر، وُصل أو فصل[٢].

[٢٥٣] «م»: صلى الوتر ثلاثًا فله إكماله بعد[٣]، ووافقه البكري[٤].

[٢٥٤] «م»: من فاته الوتر قضاه قبل فعل الصبح إن اتسع الوقت، وإلا فبعده بعد وقت الكراهة[٥].

[٢٥٥] «م»: أحرم بسنة الظهر ركعتين.. حصلت المؤكدتان، أو أربعًا.. فليس له أن يقتصر على ثنتين؛ كعكسه، وكالوتر[٦].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٩٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٩٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٨٥.
(٤) أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري الصديقي، من علماء مصر، كان والشيخ ابن حجر كفرسي رهان، له «شرح العباب» مبسوط ومختصر، وخمسة شروح على المنهاج منها (المغني) و(الكنز) و(المطلب)، (ت٩٥٢هـ).
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٨٩ ـ ١٩٠.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٨٥.

أو فاتت الظهر وبعديتها.. لم يجز قضاء البعدية قبل الفرض، أو العشاء والوتر.. لم يقضه[١] قبلها، أو قبلية الظهر وبعديتها.. فليس له جمعها بسلام «تحفة[٢]».

[٢٥٦] «م» «ج»: أحرم بسنة الظهر ولم يعين عددًا.. فله جمع الأربع القبلية أو البعدية بتسليمة واحدة بتشهد، أو بتشهدين[٣].

[٢٥٧] «م»: من خص ليلة الجمعة كلَّ أسبوع بصلاة التسبيح.. كُره[٤].

[٢٥٨] «م» «ج»: ظاهر كلامهم أن صلاة التسبيح نفلٌ مطلق؛ فلا تُقضىٰ، وتحرم وقت الكراهة.

ويسن تكرارها؛ ولو مرات في ساعة، وتجب بالنذر.

وحيث لم يسبِّح فيها صحت ما لم يطوِّل اعتدالًا، أو جلوسًا بين السجدتين، أو جلسة استراحة؛ لأن هذه الثلاثة إنما اغتفر تطويلها بالوارد، فإذا تركه امتنع التطويل، وصارت نافلة مطلقة، لكنها لا تسمىٰ صلاة تسبيح، نعم إن نوىٰ صلاةَ التسبيح ناويًا أنه لا يأتي به، وأنه يطول ركنًا قصيرًا بغير تسبيح.. فالبطلان واضح.

ولو لم ينو صلاة التسبيح، ثم أراد أن يأتي به.. جاز ما لم يطوِّل به

(١) هذا علىٰ وفق تعبير التحفة، والذي في مختصر الفتاوىٰ «يقصد» بدل «يقضه».
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٢٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٢ ـ ١٩٣
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٥.

ركنًا قصيرًا ؛ لأنها انعقدت نافلة لا تسمىٰ صلاة تسبيح .

ولو سها عن التسبيح أو انتقل إلىٰ ركن بعده .. لم يعد إليه ، فإن عاد عامدًا عالمًا ـ ؛ لأن هذا مما يخفىٰ عن العوام ـ بطلت صلاته ، بل يتداركه فيما يليه إن كان غير قصير ، وإلا ففيما بعده .

والسنة الإسرارُ بالتسبيح ؛ ولو ليلاً ، والإسرار بالقراءة نهارًا ، والتوسط ليلًا ، ويجوز فصلها ووصلها ، وفي «الإحياء[1]» : إن صلاها نهارًا وصلها بتسليمة ، أو ليلًا فصلها بتسليمتين[2] .

[٢٥٩] «م» : صلاة الإشراق .. غير الضحىٰ ، ووقتها بعد خروج وقت الكراهة ، «تحفة[3]» ، ويسن قضاؤها .

[٢٦٠] «م» «ج» : سنة الزوال أربع وهي غير سنة الظهر ، وكان ﷺ ربما جمع وربما اقتصر علىٰ ركعتين[4] .

[٢٦١] «م» : الصلاة بعد ركعتي المغرب البعدية .. تسمىٰ : «صلاةَ الأوابين ، وصلاةَ الغفلة» ؛ فينوي أحدهما .

ورُويت ركعتين وأربعًا وستًّا وعشرين ، وكلٌّ أكمل مما قبله .

وقول الحبيشي[5] : تفعل تانك الركعتان للموت علىٰ الإيمان ، وذَكَرَ

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج١ص٢٠٧ .

(٢) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج١ص١٩٠ ـ ١٩١

(٣) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج١ص١٨٨ .

(٤) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج١ص٢٣٣ .

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي ، له «البركة في فضل السعي والحركة» ،=

لهما دعاء.. من تفرده فلا يحتج به.

زاد «ج»: والضحىٰ آكد منها.

ومن نوىٰ بهما صلاة بقاءِ الإيمان.. فصلاتُه باطلةٌ، أو أطلق.. فنافلة مطلقة.

ولا تضاف إلىٰ المغرب؛ إذ ليست من رواتبه، فإن أضافها إليه عامدًا عالماً بطلت؛ كما لو أضاف الوتر إلىٰ العشاء، خلافاً لمصححها[1].

= و«نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف»، وغيرها، (ت٧٨٢هـ).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٤ ـ ١٤٦.

التحية

[٢٦٢] «م»: تسن لداخل المسجد وإن لم يرد الجلوس «تحفة[١]».

ويجوز فعلها من قعود سواء نوىٰ قائمًا ثم جلس، أو قارنت نيَّتُه الجلوس، أما لو جلس ثم نوىٰ.. فتفوت بالجلوس عمداً؛ وإن قل.

ولو خرج معتكف لحاجة ثم عاد.. سُنت له؛ وإن قلنا اعتكافه باقٍ[٢].

[٢٦٣] «م» «ج»: تسن ركعتا التحية لداخل الكعبة عند الإسنوي، لا الزركشي.

ومن دخل المسجد الحرام ليطوف فصلىٰ ركعتي التحية قبله.. انعقدت؛ لبقاء سببها، وإنما لم يبدأ بها؛ لاندراجها في ركعتيه فالبداءة به لا يفوِّتها، بخلاف عكسه[٣].

[صلاة يُنهىٰ عنها]

[٢٦٤] «م»: صلاة الرغائب؛ كالصلاة[٤] المعروفة ليلة أول جمعة من رجب، ونصف شعبان.. بدعتان مذمومتان؛ يكره فعلهما، ويتعين المنع

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٣٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٤ ـ ١٨٥
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٤.
(٤) هكذا في المخطوطتين، ولا يخفىٰ ما في العبارة؛ إذ الرغائب نفسها الصلاة المعروفة ليلة أول جمعة من رجب.

منهما فرادىٰ وجماعة؛ وفاقًا للنووي.

وما ورد من الأحاديث في فضل هاتين الليلتين.. باطل كذب لا أصل له[(١)(٢)]؛ وإن وقع في كتب بعض الأكابر كـ«الإحياء».

[٢٦٥] «م»: صلاة الخمس آخر جمعة من رمضان.. حرام يجب المنع منها[(٣)]، ومثله «ع».

[قضاء الورد الفائت]

[٢٦٦] «م» «ج»: من قضىٰ ورد المساء نهارًا ـ وفيه «**أمسيتُ، وهذه العشية**» ـ أتىٰ بلفظ الوارد؛ وإن لم يطابق وقته؛ فيقول «**أمسيتُ**» وينوي المساء الماضي، وهذا ظاهر.

بخلاف: «**هذه العشية**»، إلا أن ينزّل ما مضىٰ منزلة الحاضر؛ فيشير إليه[(٤)].

[٢٦٧] «م»: فاته الذكر بعد العشاء؛ فأتىٰ به عند أخذ مضجعه؛ فإن طال الفصل بحيث لم ينسب إلىٰ الصلاة.. فاتته سنة الذكر بعد الصلاة، وإن قصر وقصد به الإتيان لهما احتمل حصولهما، أو قصد أحدهما حصل وسقط عنه طلب الآخر كالتحية، ومثله «س».

(١) في هامش «أ»: أي: غالبًا، وإلا فمنه ما له أصل كأحاديث في ليلة نصف شعبان، انتهىٰ مؤلف.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٧، ج٢ص٨٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٧

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٥.

وقال «ع»: لا يفوت مطلقاً.

وفي «ج»: وإذا طال الفصل، وقلنا بندب قضائه فإذا أتىٰ في مضجعه بنية القضاء وذكرِ النومِ حصلا، أو بنية أحدهما حصل فقط.

الجماعة

[٢٦٨] «م»: حديث: «صلاة في مسجدي هذا»... إلخ[١].. الأصح أن المضاعفةَ تختص بما كان في عهده ﷺ، لا ما زيد فيه[٢]، ومع ذلك يُقَدَّم الصف الأول على من بالروضة الكريمة «تحفة[٣]»، بمعناه.

[٢٦٩] «م» «ج»: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني[٤]؛ بسند ضعيف.

والجار هنا قيل: أربعون دارًا من كلِّ جانب؛ كالوصية، وقيل: من سمع نداء صيِّتٍ على الأرض من طرف المسجد الذي يليه مع هدوء الأصوات[٥].

[٢٧٠] «م»: حديث «فضل الدار القريبة من المسجد ـ أي: على الشاسعة ـ كفضل الغازي على القاعد» رواه أحمد[٦].

(١) البخاري، الصحيح، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠)، ج٢ ص٦٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٣٧.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٠٨.
(٤) الدار قطني، السنن، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث رقم: (١٥٥٢)، ج١ ص٢٩٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٠٤.
(٦) أحمد، المسند، حديث حذيفة بن اليمان، حديث رقم: (٢٣٢٨٧)، ج٣٨ ص٣٢٣.

وفي مسلم: **النهي عن بيع الدور البعيدة من المسجد**، ولا تعارُضَ؛ لفرض هذا فيما لو احتيج للبعد؛ لحراسة البلد، أو غيره، والأول فيما إذا لم يُحْتَج لسكنىٰ البعيدة؛ كحديث «من عمر ميسرة المسجد كُتب له كفلان من الأجر»[(١)].. فهو مخصوص بما إذا تعطلت الميسرة.

ومحل أفضلية أيمن الصفوف.. لمن جاء وقد صُفَّت، أو لم يترتب علىٰ ذلك خلو مياسرها، وإلا فهما سواء؛ لئلا يرغب الناس كلهم عنه.

وقد بحث الزركشي أن صفوف الجنازة الثلاثة المستحبة فضلها سواء، ومحله في من جاء أوَّلًا، أما من جاء وقد صفت الثلاثة فليتحر أولها[(٢)].

[٢٧١] «م»: الانفراد أفضل من جماعة مكروهة كخَلْفِ مبتدع، وفاسق، ومعتقدٍ عدمَ وجوب ركن أو شرط؛ وإن أتىٰ به «تحفة[(٣)]».

و قال «هـ»: «وفي المجموع أن الصلاة خلف المبتدع أولىٰ من الإنفراد وهو المفتىٰ به»[(٤)]، انتهىٰ.

[٢٧٢] «م»: الصفُّ الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو سارية، «ج» أو مقصورة «سمط»[(٥)].

زاد «ج»: ويسن الدخول فيه؛ وإن لم تكن فيه فرجة تسعه؛ وإن لم

(١) ابن ماجة، السنن، بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ، حديث رقم: (١٠٠٧)، ج١ ص٣٢١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٣.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٥٣ ـ ٢٥٤
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٨٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٩.

يمكنه التجافي، نعم أن سلبت الزحمة خشوعه، أو كان فيه ما يلهي، أو رائحة تسلب خشوعه.. تأخر[١].

[٢٧٣] «م»: جرَّ آخرَ بشرطه لم يفت المجرورَ فضلُ صفِّهِ[٢].

ولو بقيت في صف متقدِّم فرجةٌ تسع واقفًا.. فات فضلُ الجماعة كلَّ مَن تأخر عنها بلا عذر، «تحفة[٣]».

[٢٧٤] «م»: زاد ما بين الإمام والمأموم علىٰ ثلاثة أذرع، أو صف ثانيًا قبل تمام الأول، أو ساوىٰ الإمام في الموقف.. كره، وفاتت الفضيلة في الثلاث[٤].

قال في التحفة: «أي: في ما ساوىٰ فيه فقط في صورة المساواة، وكذا يُقال في كل مكروه؛ كمخالفة سنة طلبت من حيث الجماعة»[٥]، انتهىٰ.

والضابط أنه: حيث فعل مكروهًا مع الجماعة ـ أي: بأن لم يوجد حالة الانفراد ـ من مخالفة المأمور [بـ]الموافقة والمتابعة.. فاته فضلها؛ إذ المكروه لا ثواب فيه.

والمفارقة بلا عذر مفوِّتة للفضيلة[٦].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣١٢.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٥٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٥.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٠١.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٥.

وقال «ع»: لا يفوت فضلُ الجماعة بوقوف أكثر المأمومين عن يمين الإمام أو يساره، ولا بكون البعد بين كل صفين، أو بين الأول والإمام فوق ثلاثة أذرع، ولا بالصلاة منفردًا عن الصف.

[٢٧٥] «م»: **إذا سبق الصبيان** إلىٰ الصف الأول ـ ولو قبل الصلاة ـ لا إلىٰ مطلق المسجد.. **لم يجز تنحيتهم للرجال**، ويُنَحَّىٰ الخناثىٰ والنساء.

[٢٧٦] «م»: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ إلا المكتوبة»(١).. الكراهةُ للتنزيه(٢).

[٢٧٧] «م» «ج»: يكره ارتفاع المأموم علىٰ إمامه، وعكسه في المسجد بلا حاجة عند الشيخين، خلافا لبعض المتأخرين(٣).

[٢٧٨] «م»: يلزم الإمامَ منعُ النساء من المساجد إذا خشي فتنة؛ حتىٰ من مسجد مكة للطواف؛ إذ يُمكِنُها في بذلة ووقت خلوة.

وشرط عدم المنع(٤): أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل مُصَوِّتة(٥)، أو ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ولا بالطريق من يخاف إفسادُه، وإذن زوجها أو سيدها، وإلا منعت مطلقًا.

(١) مسلم، الصحيح، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم: (٦٣)، ج١ ص٤٩٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١.

(٤) أي: الوارد في حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(٥) أي: ذات صوت، كما في الفتاوىٰ.

وفي «ج»: عن ابن خزيمة صلاتها في بيتها.. أفضل منها في مسجد المدينة، وكون صلاته بألف خاص بالرجال[١].

[٢٧٩] «م»: يمنع نحوُ أجذمَ وأبرصَ من مخالطة الناس، ويُنْفَق عليهم من بيت المال، أي: فمياسيرنا فيما يظهر، «تحفة».

وفي «ج»: يمنع الأبرص والمجذوم والعائن من مخالطة الناس، لا من دخول مسجد وحضور جمعة وجماعة بلا اختلاط بهم، فعُلم أن ذلك ليس بعذر في وجوب الحج أو ندبه أو العمرة؛ ولو كفاية[٢].

[٢٨٠] «م»: المسجد المطروق.. لا تكره فيه الجماعة قبل الإمام، ولا بعده، ما لم تقصد المضارة أو تُخشَ فتنةٌ، بل قد تحرم إن تفاقمت الفتنة.

زاد «ج»: أما غير المطروق فتكره، وقيده صاحب «الوافي[٣]» بـ«جمع مخصوصين»؛ فإنه يدل علىٰ إفسادهم، بخلاف ما لو اتفق ذلك لأعذار خلَّفتهم فلا يكره[٤][٥].

[٢٨١] «م»: إنما تسن الإعادة مرة[٦].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٩ ـ ٢٠٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٢.

(٣) لعله: «الوافي بالطلب في شرح المهذب»، تأليف أبىٰ العباس أحمد بن عيسىٰ بن أبىٰ بكر عبد الله.

(٤) لعل المعنىٰ ـ والله أعلم ـ أنه يريد تقييد الكراهة بما إذا كان الجمع الذي يصلي مع الإمام مخصوصًا وأراد بعضهم الصلاة في جماعة أخرىٰ؛ لأنه يدل علىٰ أنه يريد إفساد جماعة الإمام، بخلاف ما لو وقع ذلك اتفاقًا.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٠٤ ـ ٢٠٧

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٠٨.

[٢٨٢] «م» «ج»: محلُّ ندب الإعادة.. إن لم يعارضها أهم منها، وإلا فقد تحرم، وقد تكره، وقد تكون خلاف الأولىٰ، كما قاله الأذرعي.

والنوافل المطلقة أفضل من الإعادة؛ لأنه لا خلاف في جوازها بخلاف الإعادة، وحيث قيدنا بالمرة فزاد حرم وفسدت.

وصرح الإسنوي بسن الإعادة وحده إذا كان في صلاته الأولىٰ خلل، ومنه شكُّه في صحتها، وجريان خلاف في بطلانها(١).

[٢٨٣] «م»: تجب نية الإمامة في المعادة؛ ولو في غير وقت الكراهة(٢) «تحفة(٣)»، معنىٰ.

[٢٨٤] «م»: لو كانت الجماعة الأولىٰ إمامًا ومأمومًا فقط.. سن لهما بعد فراغهما إعادتُها؛ ولو نحو صبح؛ وإن كان إمام الأولىٰ إمام الثانية، ولا تعاد خلف من تكره إمامته(٤).

[٢٨٥] «م»: الانتظار في ركوع وتشهد أخير فقط(٥)، نعم يسن انتظار

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٠٨ ـ ٢١١.
(٢) هذا تعريض، عبارة ابن حجر: «يلزم من صلىٰ في جماعة، ثم أعادها إمامًا لأخرىٰ وقت الكراهة نية الإمامة؛ لأن السبب المجوِّز للإعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف علىٰ نية الإمامة؛ فمع عدمها يكون نفلا لا سبب له، بل لا يبعد وجوب نية الإمامة مطلقًا؛ لأن سبب الإعادة في هذه حوز الفضيلة وهو منتف حيث انتفت نية الإمامة» ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٨.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٦٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٨.
(٥) السؤال الذي سئله الشيخ عن قولهم: **يسن انتظار المأموم في الركوع والتشهد الأخير**؛ هل يزاد علىٰ ذلك شيء؟ ج٢ص٩٤.

المزحوم في القراءة والموافق البطيء في السجدة الثانية، ويلحق بالمزحوم موافق شرع الإمام في الرابع[١] فجرىٰ هو علىٰ نظم نفسه جهلًا فيُنتظر في القيام أيضًا[٢].

[أعذار الجمعة والجماعة]

[٢٨٦] «م» «ج»: من خاف من مدافعة الحدث ضررًا شديدًا.. عُذر حتىٰ في إخراج الفرض عن وقته، فإن لم يخف منها ضررًا فالأولىٰ تفريغ نفسه ـ وإن خاف فوت الجماعة أو خروج وقت النافلة ـ؛ خروجاً من خلاف مبطل صلاة المدافع[٣].

قال جامع «السمط»: «إخراج الريح بين الناس.. يسقط العدالة، «ق» عن الصيدلاني.

وأيام الزفاف ليلًا ونهارًا عذرٌ عن الجماعة؛ إذ المقام عندها واجب، «ق» عن الرافعي والأصحاب.

ومحلُّه في من بعصمته أخرىٰ، وإلا فلا زفاف»، انتهىٰ[٤].

[٢٨٧] «م» «ج»: حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولِي إمامَة الجمعة.. فهو عذر في تركها؛ كمن نشزت زوجته ورجي ردها واشتغل به.. كان عذرًا

(١) أي: الركن الرابع.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٠٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٢.

(٤) يراجع هل هذا من حيث القسم فقط كما نصوا عليه فيه، أم يشمل حتىٰ الخروج للجماعات، ولم أقف علىٰ تقييد في الأخير فليحقق.

في الجمعة، وكمن اشتغل بصلاح مالٍ له يَخشىٰ فساده لو صلَّاها.

والأولىٰ لذلك الحالف الإنهاءُ إلىٰ حاكم فليلزمه بصلاة الجمعة.. فلا يحنث؛ لإكراه القاضي له، فإن صلاها خلفه بلا إكراه حنث.

ولا يُقال: «**الإكراه الشرعي هنا عذر في عدم الحنث كالحسي**»؛ لأنه حلف باختياره علىٰ ما يعم المعصية وغيرها؛ كمن حلف لا يفارق غريمه؛ فعسر؛ ففارق.. فيحنث؛ وإن حرمت عليه ملازمته، ومن بيده وديعة يلزمه إخفاؤها؛ فإذا حلف كاذباً حنث؛ لأنه باختياره[1].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٠.

شروط القدوة

[٢٨٨] «م»: شخص يكون إمامًا، لا مأمومًا.. هو أعمىٰ أصم ليس بإزائه(١) أحد(٢).

[٢٨٩] «م»: رأىٰ علىٰ بدن فاسقٍ نجاسة، ثم رآه يصلي.. فله الاقتداء به؛ وإن كان لو أَخْبَرَ بطهارة ثوبه.. لم يقبل(٣).

[٢٩٠] «م» «ج»: لا يجوز اعتماد صوت الإمام والمبلِّغ والمؤذِّن، إلا إن كانوا ثقات(٤).

[٢٩١] «م»: ركع مع إمام؛ فشك هل نوىٰ الاقتداء.. فمنفرد، فإن تابعه بعد انتظار كثيرٍ لذلك.. بطلت صلاته.

وإن كان مسبوقًا وشكَّ في ذلك راكعًا مع إمام قبل إكمال فاتحة.. قام وجوبًا ليكملها(٥).

ومن علَّق نية قطع القدوة بمحتمل؛ ولو نادرًا.. فمنفرد من الآن(٦).

(١) أي: ليس بجنبه أحد يعرف انتقالات الإمام بحركته.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٤.
(٥) أي: إذا كان مسبوقًا لم يتم الفاتحة، وعرض له الشك في نية الاقتداء في ركوعه مع الإمام.. لزمه بمجرد عروضه له العود إلىٰ القيام وإكمال الفاتحة؛ لأن الفاتحة لا تسقط إلا عن مسبوق متحقق نية القدوة ليتحمل عنه الإمام حينئذ، وأما مع الشك فلا؛ لأنه بالشك صار منفردًا.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٠٧.

[٢٩٢] «م»: قارن تحرمه ميم سلام الإمام.. انعقدت صلاته منفردًا(١).

[٢٩٣] «م»: ترك الإمام تكبيرةَ الإحرام، أو الفاتحة ـ ولو في سرية ـ ولم يعلم المأموم إلا بعد الصلاة.. أعاد، أو ترك النيةَ.. فلا(٢).

[٢٩٤] «م» «ج»: مسبوقٌ كبر للإحرام هاويًا.. كفىٰ إن تم تكبيره قبل مصيره إلىٰ أقل الركوع أقرب، وإلا فلا(٣). وفي «التحفة» ما يوافقه.

[٢٩٥] «م»: له أن يقتدي في اعتداله بمن لم يركع، ويغتفر هنا تطويل الركن القصير لأجل المتابعة ـ كما لو اقتدىٰ بمن يجوِّز تطويلَه(٤) ـ وله انتظاره ساجدًا(٥).

[٢٩٦] «م»: نوىٰ القدوة بإمام، ثم نوىٰ ثانيًا وثالثًا.. لم يضر، وليس كما لم تحرَّم مرات ناويًا الافتتاح بكلٍّ؛ إذ يدخل بالأوتار، ويخرج بالأشفاع(٦).

[٢٩٧] «م»: للإمام اقتداء بآخر؛ وإن لم ينو المفارقة، ثم إن علم مأمومه فورًا.. فارقوه فورًا، وإلا بطلت صلاتهم إن تابعوه في فعل بعد انتظار كثير، وكذا إن استمروا جاهلين؛ لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر؛ كمن بان إمامه ممن لا تصح القدوة به؛ فإن صلاته تبطل؛ وإن ظن أنه ممن يصح الاقتداء به.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٣ ـ ٢٢٤
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٧.
(٤) أي: بمن يجوز في مذهبه أن يطول الركن القصير.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٨.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٩.

وإذا بطل اقتداء الأولين فلهم أن يقتدوا بإمامه[١] كفعل الصحابة؛ إذ فارقوا أبابكر واقتدوا بالنبي ﷺ، وأبوبكر يُسْمِعُهم التكبيرَ[٢].

[٢٩٨] «م»: يتجه كراهةُ قدوةِ خنثى بان أنثى ـ بغير ولادة ـ بامرأة، ورجل بخنثى بان ذكرًا[٣].

[٢٩٩] «م»: رجل اقتدى بخنثى معتقدًا أنه رجل، ثم بان بعد الصلاة خنثى، ثم بان ذكرًا.. صحت، أو اقتدى خنثى بامرأة ظنها رجلًا، ثم بان الخنثى أنثى.. فلا[٤].

[٣٠٠] «م»: تصوير ابن الأستاذ صحة اقتداء شافعي بحنفي افتصد بما إذا دخل في الصلاة ناسيًا.. متجه، واعتمده بعضهم، لكن قضية إطلاقهم خلافه[٥].

[٣٠١] «م» «ج»: مسافران شافعي وحنفي نويا إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما[٦] سفرُ الشافعي فقط، وله بِكُرْهٍ الاقتداء بالحنفي إن قصر[٧][٨].

(١) أي: بإمام الإمام.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٢٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٢٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٢٥ ـ ٢٢٦
(٦) أي: بوصول الشافعي والحنفي للموضع الذي نويا الإقامة فيه أربعة أيام.
(٧) في الأصل «وإن قصر»، ولعل الواو من زيادة النساخ كما يظهر من عبارة الفتاوى الفقهية الكبرى.
(٨) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٩٩.

[٣٠٢] «م»: بان بعد الصلاة حدثُ إمامه.. لم يعد، أو أن إمامه المالكي لم يبسمل.. أعاد[١].

[٣٠٣] «م»: تكره الصلاة خلف الموسوس؛ لأنه يشك في أفعال نفسه؛ فهي خلف غيره أفضل؛ وإن كانت أقلَّ جماعة.

قال ابن العماد: «ويجب عزله»، وفي الوجوب نظرٌ.

والوسوسة أن يحكم علىٰ نفسه بنجاسة بلا علامة، أو يغسل ثوبًا جديدًا اشتراه؛ فهذه بدعة، كما قاله النووي فالاحتياط تركه.

وفي الموسوسين من يُحْرِم ثم يسلم ثم يحرم وهكذا؛ فهو حرام؛ لأن الصلاة إن صحت حرم الخروج منها، وإلا[٢] فالسلام تلبسٌ بعبادة فاسدة، وكلٌّ حرام[٣] «ط».

[٣٠٤] «م»: لا تصح قدوة قارئ بأمي؛ وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله، ويصح اقتداؤه بمن يجوِّز كونه أميًّا؛ إلا إذا لم يجهر في جهرية فيجب فراقه، فإن استمر جهلًا حتىٰ سلم أعاد وجوبًا ما لم يبن قارئًا، «تحفة[٤]».

وقوله «جهلًا»، قال «هـ»: «قال الإسنوي: أي إن لم يعلم بالإسرار إلا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١.
(٢) أي: بأن لم تصح.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٠.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٢٨٤ ـ ٢٨٥.

بعد السلام لبعده أو صممه، وقال الأذرعي: لعله إذا جهل المأموم وجوب الإعادة[١] إلىٰ سلامه»[٢] انتهىٰ.

[٣٠٥] «م»: نقل ابن الرفعة عن [ابن] التلمساني أن الستر المُرخَىٰ كالباب المردود[٣].

[٣٠٦] «م» «هـ»: إذا وقف علىٰ سطح داره والإمام في المسجد فكما لو وقف في موات وإمامه في المسجد[٤].

[٣٠٧] «م» «ج»: قام إمامه لخامسة.. فليس له متابعته، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنًا من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه، فإن تابع عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته، بل ينتظره ـ وهو أولىٰ ـ، أو يفارقه، سواء المسبوق وغيره[٥].

[٣٠٨] «م»: أحرم والإمام في السجود الثاني.. وافقه، وإلا بطلت إن علم وتعمد، أو وقد رفع رأسه من السجود وقبل القيام فلا[٦].

---

(١) ظاهر عبارة التحفة أن «جهلا» تعود إلىٰ الجهل بوجوب المفارقة، وإنما فسرها الأذرعي بالجهل بوجوب الإعادة؛ لأنه أي: الأذرعي يتكلم علىٰ عبارة الأم التي نقلها الإمام النووي في الروضة، والتي فيها: «لو اقتدىٰ بمن جهل حاله في الجهرية فلم يجهر وجب الإعادة»، والله اعلم.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٨٦ ـ ٨٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٩.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٨٨ ـ ٨٩.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٩.

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٠.

[٣٠٩] «م»: أحرم فسلم الإمام قبل جلوسه.. حرم جلوسه، فإن جلس بطلت، وإن أحرم ولم يسلم الإمام ولم يجلس عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته، نعم يغتفر تخلفه بقدر جلسة الاستراحة(١).

[٣١٠] «م»: قام من التشهد الأول قبل إمامه سهوًا؛ فإن كان قبل فراغ الإمام وجب عوده، وإلا فلا(٢).

[٣١١] «م»: قام قبل إمامه في تشهد أول عمدًا سن عوده، أو سهوًا وجب، «تحفة(٣)».

[٣١٢] «م» «ج»: قام المأموم عن إمامه في التشهد الأول ساهيًا.. وجب عوده، أو عامدًا فلا، وعكسه يحرم ويبطل الصلاة.

ولو أتىٰ الإمام ببعض التشهد الأول ولو كلمة فللمأموم التخلف لإتمامه(٤)، «ج».

وفي جواب آخر في «ج»: تخلف لإكمال تشهده الأول بعد علمه بقيام إمامه فلم يقم إلا والإمام راكع.. تخلف لقراءة قدر ما فوته من الفاتحة؛ لتقصيره باشتغاله عن واجب المتابعة(٥).

وفي جواب آخر أن المشتغل بإكمال التشهد كمشتغل بالاستفتاح

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨١.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص١٧٩ ـ ١٨٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٣.

والتعوذ في أنه مسبوق[١].

وفي جواب آخر في «ج»: أنه يقرأ ما فوته ثم إن أدرك ركوع الإمام أدرك الركعة.

وإلا فهل يكون كالموافق يجري علىٰ نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، أو يتابعه في ما هو فيه وتفوته الركعة؟ قضية كلام الشيخين كالبغوي الأول، ومشىٰ جمع علىٰ الثاني[٢].

وفي جواب آخر في «السمط»: قام الإمام بعد إكمال تشهده الأول.. فللمأموم بلا كراهة التخلف لإتمامه فيما يتجه ترجيحه، كما يجوز له القنوت عند ترك إمامه له إذا لحقه في السجدة الأولىٰ.

ثم إن أدرك من قيام الإمام ركنًا يسع الفاتحة بقراءة نفسه.. فموافق، وإلا فكمسبوق فيقرأ بقدر ما فوَّت[٣].

ووافقه «ع» في صورة القنوت، زاد: سواء قنوت الصبح والنازلة، وقيَّد جواز تخلفه لإتمام التشهد؛ بأن يغلب علىٰ ظنه إدراك الفاتحة.

واعتمد في «التحفة[٤]» أن التخلف لإتمام التشهد ليس عذرًا فيكمل الفاتحة، ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة، وإلا بطلت صلاته بهوي الإمام للسجود.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٢.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٣٦ ـ ٣٣٧

[٣١٣] «م» «ج»: ركع أو سجد قبل إمامه عامدًا.. سُن عوده، وإلا جاز.

وبه يلغز فيُقال: «**صلىٰ بثمان قيامات، وثمان ركوعات، وثمان سجدات**».

وقضية كلام القفال.. جواز عوده ثم ركوعه ثم عوده، وقضية إطلاق غيره.. جواز مرة ثالثة ورابعة؛ ما لم تتوال أفعاله، وعليه فيُقال ثمان ركوعات واثنين وثلاثين سجودًا أو أكثر.

وإذا عاد إلىٰ القيام، ثم فارق إمامه.. فالأقرب إلغاء ركوعه الأول فليركع ثانيًا(١).

[المسبوق ومن في معناه]

[٣١٤] «م»: أدرك مسبوقٌ ركوع إمامه فشك في نحو الطمأنينة.. لم يحسب، وسجد للسهو، «تحفة(٢)».

[٣١٥] «م»: الموافق من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بالنسبة إلىٰ القراءة المعتدلة، لا لقراءة إمامه، ولا لقراءة نفسه(٣).

ولو شك أمسبوق هو أم موافق.. لزمه الاحتياط(٤) فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يدرك الركعة؛ وإن أحرم عقب إحرام إمامه أو قيامه من ركعته «تحفة(٥)».

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٨٠.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٦٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٦.

(٤) في هامش «أ»: وقال ابن كبن هو كالمسبوق «هـ».

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٤٨.

[٣١٦] «م» «ج»: سجد في الفاتحة لتلاوة إمامه معه، فلما عاد من السجود.. استأنف الفاتحة ـ لجهل أو نسيان ـ فركع الإمام قبل إكماله؛ فإن أدرك بين إحرامه وركوع إمامه زمنًا يسعها.. فموافق فيتخلف حتمًا ليتم(١) ـ وإلا بطلت صلاته **إن** علم وتعمد، **وإلا** لغت ركعته ـ لإتمام فاتحته ما لم يقم الإمام من السجدة الثانية ويجلس إن أراد الجلوس أو يتم انتصابه إن أراد القيام.

فمتىٰ وصل لذلك قبل تمام الفاتحة.. تابعه وجوبًا، وأتىٰ بركعة بعد سلام إمامه.

وإن لم يدرك ذلك فمسبوق؛ **متىٰ** فاته الركوع فاتته الركعة.

ومتىٰ هوىٰ إمامه للسجود قبل ركوعه.. بطلت صلاته علىٰ ما فيه من خلاف.

هذا في الجاهل والناسي، أما الموسوس؛ **فإن كان** قد أعاد الفاتحة لموجِب؛ كشك في بعضها.. فكذلك؛ إذ الشك في بعضها قبل فراغها توجب إعادة ما مضىٰ منها.

وإن كان يكرر ألفاظها بلا موجِب.. فليس له التأخر إلا لتمام ركنين فعليين الركوع والاعتدال؛ فإن فرغ من الفاتحة قبل هويه للسجود؛ **فإن كان موافقًا** ركع واعتدل ولحقه وأدرك الركعة، وإن أراد الإمام الهوي للسجود قبل

(١) الذي يظهر للفقير إلىٰ الله أنه لا مكان لقوله: «يتم»، وهي غير موجودة في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

فراغه.. لزمته نية المفارقة.

وأما المسبوق فيلزمه قراءة قدر ما فوَّت، فإن فرغ والإمام راكع ركع وأدرك الركعة[1].

[٣١٧] «م» «ج»: انتظر سكتة إمامه ليقرأ فاتحته فركع الإمام قبلها.. فهو كالناسي للقراءة، أي: فيتخلف لها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة؛ لعذره.

أما غير المعذور ـ كموسوس، ومن تعمد تركها حتىٰ ركع الإمام ـ فيلزم كلًّا منهما المفارقةُ؛ فإن كان منتظرُ السكتة مسبوقًا تخلف لقراءة قدر ما أدرك، ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة، وإلا استمر حتىٰ يهوي للسجود فحينئذٍ يفارق[2].

[٣١٨] «م»: أحدث الإمام ساجدًا.. لم يضر في إدراك المسبوق الركعة[3].

[٣١٩] «م»: أحرم خلف مصلٍّ جالسٍ ظانًّا أنه يتشهد فجلس معه، ثم بان أن جلوسه بدل عن القيام.. لزمه القيام، وله حكم المسبوق[4].

[٣٢٠] «م»: وكالمسبوق من نام متمكنًا في تشهده الأول، وانتبه والإمام راكع، أو نسي الاقتداء وهو ساجد ثم ذكر فلم يقم إلا والإمام راكع، أو

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١١ ـ ٢١٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١١ ـ ٢١٢
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢١٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٣.

سمع تكبيرة الرفع من ثاني سجدة[١] فجلس للتشهد ظانًّا الإمام فيه فإذا هو في الثالثة فهوىٰ للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعًا فيتحمل الإمام الفاتحة عنهم، «تحفة[٢]».

وخالفه فيهن محمد الرملي فهم عنده كموافق تخلف بعذر.

وفي «هـ»: جلس للتشهد الأول ظانًّا أن إمامه جلس له؛ لكونه في ظلمة، فلم يشعر حتىٰ كبر الإمام للركوع.. فكمزحوم فيقوم ويركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة، ثم إن اطمأن مع الإمام راكعًا[٣]، وإلا فاتته الركعة.

[٣٢١] «م» «ج»: لا تضر المخالفة في جلسة الاستراحة فعلًا ولا تركًا[٤].

[٣٢٢] «م»: أدرك مع إمامه زمنًا يسع ست آيات فكرر آيتين ولم يقرأ إلا أربعًا[٥].. لزمه التخلف لقراءة الآيتين[٦].

[٣٢٣] «م»: قولهم: **«إذا شرع في الرابع والموافق لم يركع.. لزمته متابعته»**.. يشمل القيام، وجلوسَ التشهد، أي: الأخير في الأقرب، والأقرب أن المراد الانتهاء إلىٰ ما يجزئ من القيام والجلوس[٧].

(١) كذا في المخطوطتين، والذي في التحفة: «سجدة الركعة الثانية».
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٤٥.
(٣) أي: أدرك الركعة.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٧.
(٥) لعل المعنىٰ أنه قرأ أربع آيات وكرر اثنتين من الأربع فهل تحسب له ست أوْ لا؟.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٠.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٢٧ ـ ٢٢٨

[٣٢٤] «م» «هـ»: موافق تخلف بعذر ـ وليست الوسوسة عذرًا ـ وتمَّ ركوعه **بعد رفع رأس إمام** من السجدة في الثانية؛ فإن شاء وافقه وأتىٰ بالركعة، وإن شاء فارقه وأتم لنفسه، **أو قبله** أدرك الركعة ومضىٰ علىٰ ترتيب نفسه.

ثم إن قام من سجدته الثانية **وأدرك** من قيام الإمام زمنًا يسع الفاتحة؛ لكنه بطي القراءة؛ فركع الإمام قبل إكماله فاتحته.. فهو متخلف بعذر أيضًا فيتخلف إلىٰ ثلاثة أركان طويلة.

أو لم يدرك الإمام إلا راكعًا، أو قبل ركوعه.. فكمسبوق تسقط عنه الفاتحة، أو بقيتها.

وإذا تخلف بطيء القراءة عن الإمام، وجرىٰ علىٰ نظم نفسه.. فليس له تطويل القيام والركوع والسجود منها.

قال الإمام في نظيرها: «ولا أن يأتي بسنة، بل يقتصر علىٰ الفرض»، وقال الشيخان: «يحتمل أنه يأتي بالسنن مقتصرًا علىٰ الوسط»[1].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٨٩ ـ ٩١.

صلاة المسافر

[٣٢٥] «م» «ج»: الفرق بين سفر التنزه ولرؤية البلاد أن التنزه غرضٌ صحيح يُقصد لتداوٍ ونحوه كاعتدال المزاج؛ فيبيح الرخص، بخلاف مجرد رؤية البلاد ـ أصغيرة أم كبيرة ـ فهو بالعبث أشبه(١).

[٣٢٦] «م» «ج»: لا يترخص مسافر بَحْرٍ غلب أخذ الإفرنج وأسرهم فيه؛ لأن السفر حينئذ كبيرة(٢).

[٣٢٧] «م»: أكره على سفر معصية.. ترخص(٣)، ومثله «ع».

[٣٢٨] «م»: للمدين السفر إذا غلب على ظنه أن غريمه لو علم به لم يمنعه، فإن جهل أو تردد.. امتنع؛ وإن قصر؛ إلا بإذن صريح.

فلو سافر بلا إذن ناسيًا للدين؛ فذكر في الطريق ولم يمكنه إرسال الدين لدائنه بنفسه ولا بوكيله.. ترخص حتى يقدر على الإرسال(٤).

[٣٢٩] «م» «ج»: مسافر نوى وهو سائر إقامة فوق أربعة أيام صحاح ببلد عيَّنها قبل مقصده انقطع سفره بوصولها ما لم يكن عازمًا على فعل يناقض هذه النية(٥).

[٣٣٠] «م»: مسافر داره وراء السور، لكن دخله لحاجة لم يترخص حتى

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣١ ـ ٢٣٢
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣٢.

يجاوز العمران(١) من الجهة الأخرىٰ؛ إذ لا عبرة بالسور بالنسبة إليه، بل جميع العمرانات التي خارج السور بمنزلة بلده؛ فلابد من مجاوزتها؛ وإن خرج من السور(٢).

[٣٣١] «م» «ج»: مسافر مرَّ بماء في وقت الظهر، هل له تأخيرها إلىٰ العصر؛ وإن كان يصليهما بتيمم بمحل لا ماء به، احتمالان، أقربهما لا(٣).

[٣٣٢] «م»: ترك ركنًا من إحدىٰ صلاتي جمع التقديم، وشك من أيهما.. أعادهما، وامتنع جمع التقديم، لا التأخير(٤).

[٣٣٣] «م»: صلىٰ الظهر، ثم أعادها جماعة.. لا يقدم العصر معها(٥).

[٣٣٤] «م»: أراد جمع التأخير.. فله دخول مقصده قبل فعل الأولىٰ علىٰ الأوجه(٦).

[٣٣٥] «م»: جمع تأخيرًا؛ فتيقن بعد إحرام العصر ترك ركن من الظهر؛ فإن طال فصل بين التذكر وسلام الأولىٰ.. بطلتا، وإلا لغا ما أتىٰ به من العصر وكمل الظهر(٧).

[٣٣٦] «م»: تعارض القصر حيث هو أفضل والجماعة؛ قدمت(٨).

(١) عبارة ابن حجر: «حتىٰ يخرج من السور، ثم يجاوز العمران الذي وراءه».
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣١.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣١.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٢٤.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٢.
(٨) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٣.

صلاة الجمعة

[٣٣٧] «م»: سلم المأمومون خارج الوقت.. بطلت جمعة الإمام(١).

[٣٣٨] «م»: قرىً متفاصلة متقاربة جدًا تميزت؛ كلٌّ باسم؛ فكل قرية بلغ أهلها أربعين لزمهم إقامة الجمعة بمحلهم، فإن تركوها وصلوها في البلد الأخرىٰ.. أثموا، وصحت(٢).

[٣٣٩] «م»: تكفي إقامة الجمعة في فضاء بين العمران(٣).

[٣٤٠] «م»: قولهم: «**لو لازم أهل الخيام الصحراء.. فلا جمعة عليهم**» الأقرب أنه كذلك؛ وإن كانت الخيام بجنب البيوت(٤).

[٣٤١] «م»: انتقل أهل قرية إلىٰ مزارعهم بلا عذر، وعطلوا جمعتها.. وجب ردهم(٥).

[٣٤٢] «م» «ج»: المسجد المنفصل إذا لم يخرج من حريم البلد.. كالذي فيها؛ فلأهل البلد إقامتها فيه، فإن جاوز حريمها.. فلا؛ سواء كان متصلًا ثم خرب أم لا، خلافًا لبعضهم.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٠.

وحريمها في الغالب لا يجاوز أربعمائة ذراع(١).

[٣٤٣] «م»: اتصلت قريتان؛ فإن عُدَّتا واحدة؛ فاشترط مجاوزتهما في السفر.. امتنع التعدد، وإلا جاز.

وقد وَجَّهُوا تعدد جمعة بغداد بأنها كانت قرىً ثم اتصلت، **وسواء** حيث اتصلتا **تميزت** كلٌّ باسم، **حجز** بعض جوانبها نهر، أم لا(٢).

[٣٤٤] «م»: عَدَّدَ الجمعة مَن مذهبه التعددُ.. لزم الشافعيَّ أن يصلي مع السابقة(٣).

[٣٤٥] «م»: من أدرك إمام الجمعة في ركوع الثانية بعد أن فارقه المأمومون أدرك الجمعة(٤).

[٣٤٦] «م» [«هـ»]: بان حدث إمام الجمعة وهو تمام الأربعين.. بان بطلانها(٥).

[٣٤٧] «م»: قولهم: «**تصح الجمعة خلف متنفل ومحدث**»، أي: إذا زادا على الأربعين؛ وإن لم يسمعا الخطبة(٦).

[٣٤٨] «م» «ج»: شرط الجمعة جماعةٌ، لا في الثانية؛ فلكلٍّ من

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٤٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٤٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٥١.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٩٤.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٥٩.

المأمومين أن يتم جمعته منفردًا في الثانية، فإذا جاء من لم يحضر الأولىٰ فله الإقتداء بمن شاء من الإمام والمأمومين، بل يلزم الداخل بعد سلام الإمام الإقتداء بمسبوق ويتمها جمعة إن أدرك الركوع.

ولو اقتدىٰ بهذا آخر وأدرك معه ركعة أدرك الجمعة أيضًا وهكذا.

ولو قام مسبوقون فاقتدىٰ بكلٍّ واحدٍ واحدٌ أدركها الجميع ولا تعدد فيه؛ لأن الكل في الحقيقة تبع الإمام الأول[1].

[٣٤٩] «م»: مسبوقان في الجمعة أدرك أحدهما الثانية والآخر التشهد، ثم انتصب الإمام قائمًا ولم يعلما سبب انتصابه.. فليس لهما متابعته، فإن علماه ترك سجدة من الأولىٰ مثلًا تابعاه[2].

[٣٥٠] «م»: بلد بها أربعون أميًّا فقط اتفقوا أُمِّيَّةً ـ بأن جاز اقتداء بعضهم ببعض ـ لزمتهم الجمعة، أو بعضهم قارئ وبعضهم ـ ولو واحدًا ـ أميٌّ قصَّر في التعلم.. لم تصح، فإن لم يقصر الأمي في التعلم.. صحت إن كان الإمام قارئًا.

ولو جهلوا كلهم الخطبة.. لم تجز الجمعة؛ لانتفاء شرطها، بخلاف ما لو جهلها بعضهم فتلزمهم.

زاد «ج»: وحيث لم تلزمهم الجمعة وسمعوا النداء ـ بشرطه ـ من بلد الجمعة، ولم يخافوا علىٰ نفس، ولا مال.. لزمهم الذهاب إليها.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٥.

وحيث فُقدت شروط الجمعة.. فلا تجوز ولا تجزئ(١).

[٣٥١] «م»: حيث أتىٰ العامي بالواجبات.. صحت صلاته؛ وإن لم يميز الفرض من السنة؛ ما لم يقصد بفرض معين النفليةَ، فلو كان بقرية أربعون بعضهم أو كلهم كذلك.. لزمتهم الجمعة(٢).

[٣٥٢] «م»: قضية إطلاقهم أنه لا يشترط تقدم إحرام أربعين بصفة الكمال، وعليه فينبغي التأخر(٣)؛ خروجًا من الخلاف فلا تفوته فضيلة التحرم(٤)، وعلىٰ كونه ليس بشرط جرىٰ «س» «خ».

وقال «ع»: لا يسن التأخر المذكور.

[٣٥٣] «م» «ج»: سافر قبل الفجر إلىٰ بلد علىٰ نحو ميلٍ من بلده.. لم تلزمه الجمعة فيما سافر إليها؛ ما لم ينو الإقامة بها أربعة صِحاحًا، أو مطلقًا، ويحتمل خلافه.

وعلىٰ الأول؛ فلو كانت له زوجةٌ في تلك البلد يأتيها كلَّ جمعة فالأقرب اللزوم.

وقولهم: «مَن له مسكنان ببلدين اعتبر ما إقامته به أكثر، فإن استوت اعتبر ما به أهله ـ أي: زوجته أو سريته ومحاجير ولده، دون نحو أبائه وإخوانه ـ

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٤٣ ـ ١٤٤و٢٣٣و٢٣٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٩.
(٣) في هامش «أ»: أي: يؤخر مَن لا تنعقد به.. إحرامَه.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٨.

فإن كان بكلٍّ أهلٌ اعتبر ماله»... إلىٰ آخر ما في «التحفة»؛ مفروضٌ في الاعتداد به، لا في اللزوم[١].

[٣٥٤] «م»: تنعقد داخل السور بمقيم خارجه، ولا عكس[٢].

[٣٥٥] «م» «ج»: صلىٰ الجمعة في غير بلده، ثم حضر فيها.. سن له إعادتها معهم، ولا يعتد به[٣].

[٣٥٦] «م»: صلىٰ الجمعة ثم رأىٰ معذورًا يصلي الظهر لم يجز إعادتها[٤].

[٣٥٧] «م»: فاتته جمعة بلده؛ فسمع نداء بلد أخرىٰ.. لزمه السعي لها عند «ع»، وموسىٰ بن الزين[٥].

وقال «ط»: لا يلزمه، بل لا يجوز، ولابن حجر احتمالان[٦].

[٣٥٨] «م» «ج»: أهل بلد يفارقونها إلىٰ البوادي في بعض السنة عازمين العود إذا انقضىٰ غرضهم، فإن بعدوا عنها وانقطعت نسبتهم إليها.. صاروا غير مستوطنين؛ فلا تنعقد بهم، وإلا فهم باقون علىٰ توطنهم.

هذا بالنسبة للانعقاد بهم، أما لزومها عليهم فمن سمع النداء.. لزمته، ومن لا فلا؛ أخذًا من قول الجلال البلقيني في بلد يخرج أهلها في الصيف

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٧ ـ ٢٥٨

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٩.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٢.

(٥) موسىٰ بن زين العابدين بن أحمد، له «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد»، (ت ٩٢٣ هـ).

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٨.

إلىٰ مصايفهم: «أنهم [إن[1]] كانوا يسافرون منها بالكلية بحيث يطلق علىٰ ذلك اسم السفر؛ ولو قصيرًا فغير متوطنين، ولا تنعقد بهم»[2].

[٣٥٩] «م»: أهل «بروم»[3] يُقيمون بها كل سنة تسعة أشهر، وينتقلون الثلاثة الأشهر إلىٰ الهجلة[4]؛ خوف الإفرنج؛ فإن كان في الهجلة أربعون متوطنون غيرُ أهل بروم.. لزمتهم الجمعة، ولزم أهل بروم صلاتها معهم ولا يُحسبون.

فإن لم يكن في الهجلة أربعون كذلك؛ فإن سمعوا نداءَ بلد جمعةٍ معتبرة؛ لزمتهم فيها، وإلا صلوا ظهرًا.

وأما رجوع أهل بروم كلَّ جمعة فلا يجب[5]، ومثله علي بايزيد[6].

[٣٦٠] «م»: القياس أنه يلزم المحبوسين إقامة جمعة في الحبس إذا وجدت الشروط وأُمنت الفتنة، لكن قال غير واحد: لا تلزمهم مطلقًا، بل بالغ السبكي فقال: «لا تجوز إقامتها، وإن جاز تعددها»، وهو بعيد جدًا[7].

(١) في الأصل من غير «إن».
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٨ ـ ٢٥٩
(٣) مدينة يمنية تتبع محافظة حضرموت.
(٤) إحدىٰ قرىٰ عزلة بروم بمديرية بروم ميفع التابعة لمحافظة حضرموت.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٦ ـ ٢٥٨.
(٦) علي بن علي بايزيد، من أهل وادي دوعن، من شيوخه ابن حجر الهيتمي، وله «فتاوىٰ فقهية»، و«عقد الآلي والنكت الغوالي فيما يتعلق بإرشاد الغاوي لابن المقري»، (ت٩٧٥هـ) بالشحر.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٩.

[٣٦١] «م»: محل ليس فيه إلا بيت واحد فيه أربعون هل تلزمهم الجمعة، الأوجه نعم[١].

[الاستخلاف]

[٣٦٢] «م»: تذكر أنه أحرم بالجمعة محدثًا.. فقضية كلامهم أن له استخلاف مقتدٍ قبل التذكر؛ لأن من اقتدىٰ بالإمام الزائد علىٰ الأربعين المحدث في نفس الأمر، والمأموم يجهل حدثه.. صحت جمعته خلفه؛ إذ الصلاة خلف المحدث صحيحة محصِّلة للجماعة والجمعة بشروطها[٢].

[٣٦٣] «م» «ج»: شرط خليفة الجمعة أن يكون مقتديًا بالإمام قبل حدثه، قال شيخنا في «شرح البهجة»: «لو كان المقتدي لا تلزمه الجمعة، وتقدم ناويًا غيرهـ[ـا] .. جاز»[٣]، وفيه نظر وإطلاقهم ينازعه[٤].

[الخطبة]

[٣٦٤] «م»: لا تجب نية الخطبة، ولا نية فرضيتها، وتكفي قراءة آيتها وإن لم يقصد شيئًا، بل الشرط أن لا يقصد بها غيرها.

ولا يشترط تذكر الخطيب فرضيتها، ولا يضر جلوسه أثنائها إن قصر وجهل، وإلا ضر[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٧.
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ص١٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٠.

[٣٦٥] «م»: لا تجزي الصلاة على النبي ﷺ بالضمير[١]، خلافًا لأحمد الناشري[٢]، وإبراهيم بن مطير[٣]، وعمر بن المقبول الأسدي[٤]، وحسين الأهدل[٥].

[٣٦٦] «م»: قبض بحرف المنبر المِعْوَج[٦] الصغير بحيث ينجرُّ بجره بطلت خطبته[٧].

[٣٦٧] «م»: إذا جلس بين الخطبتين.. قرأ سورة الإخلاص، والحاضرون يدعون سرًّا[٨].

[٣٦٨] «م»: إذا رقى المنبر فالتفاته لاستقبالهم إلى اليمين، ويجعل جلوسه ووقوفه على جانبه الأيمن[٩].

[٣٦٩] «م»: رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره في الخطبة.. سنة، خلافًا للقاضي.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٤٠ ـ ٢٤٨.
(٢) شهاب الدين أحمد ابن القاضي أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عمر الناشري.
(٣) إبراهيم بن أبي القاسم مطير.
(٤) سراج الدين عمر بن المقبول الأسدي قاضي قضاة أبي عريش باليمن.
(٥) كذا في المخطوط، لكن في فتاوى ابن حجر في موضعين: «حسين بن عبد الرحمن الأهذلي».
(٦) الذي يظهر أن عليه نجاسة كما قال الشيخ في الفتاوى: «ولا فرق في النجاسة التي عليه بين ذرق الطيور وغيرها».
(٧) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٤٩.
(٨) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٩) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٥٢.

والترضي عن الصحابة به حينئذٍ.. لا بأس به.

وإنما المكروه ما لا فائدة فيه؛ كالدعاء للسلطان مع المجازفة بلا ضرورة.

زاد «ج»: وأما التأمين على ذلك جهرًا فالأولى تركه؛ لمنعه الاستماع(١).

[٣٧٠] «م»: الطيلسان سنة للخطيب، وألف فيه السيوطي(٢)(٣).

[٣٧١] «م»: يكفي سماع الأربعين الخطبة؛ وإن كانوا خارج البلد، وعلى حالة تنافي الصلاة(٤).

[٣٧٢] «م»: شك هل خطب الخطيب خطبة أو ثنتين، أو هل كانت الخطبة بعد اجتماع أربعين أم لا؟.. لم يضر، «ع» «س».

[٣٧٣] «م»: صائم أراد حضور الجمعة.. لم يسن له التطيب «تحفة(٥)»، بل كره عند زكريا.

[٣٧٤] «م»: قراءة الضحى والشرح في الجمعة.. لم يُحفظ فيه شيءٌ(٦).

[٣٧٥] «م»: أنما ترك المعلمون التعليم يوم الجمعة؛ لشغلهم بوظائفه؛

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٥٣.
(٢) اسمه: «طي اللسان عن ذم الطيلسان».
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٦١.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٣٤.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ص٤٧٥.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٤٠.

كالبكور وغيره(١).

[٣٧٦] «م»: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه من جلوس الإمام إلىٰ فراغ الصلاة(٢).

[٣٧٧] «م»: يكره ترك غسل الجمعة كترك كل ما قيل بوجوبه، وفعل ما قيل بحرمته(٣).

[٣٧٨] «م» «ج»: لا تصح ظهرُ من لزمته الجمعة إلا باليأس منها؛ بأن سلم الإمام، أو ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، ولمن غلب علىٰ ظنه أن أهل بلده لا يصلونها.. صلاةُ الظهر أول الوقت.

وغلبة الظن تحصل بإخبار الإمام، وبالعادة أنهم لا يصلونها؛ فإن صلىٰ الظهر ثم أقيمت الجمعة.. لزمته(٤).

[٣٧٩] «م»: قضية كلام الغزالي يكره السفر ليلة الجمعة كبيع النصاب قبل الحول؛ إلا أن يفرق(٥).

[٣٨٠] «م»: تحرم الصلاة والخطيب علىٰ المنبر حتىٰ في حرم مكة، ومثلها سجدة التلاوة لا الطواف.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٠.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٥) أي: بأن الحول ثم الذي هو سبب للوجوب انعقد في حقه بخلافه هنا. ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٤٨.

قال زكريا: «وخرج بالابتداء الدوام، نعم يحرم التطويل»[١]، ولو تذكر فائتته وقت الخطبة لم يصلها إلا بعد الصلاة[٢].

[٣٨١] «م»: رفع اليدين سنة في كل دعاء خارج الصلاة، وزعمُ أنه ﷺ لم يرفعهما إلا في دعاء الاستسقاء.. غلطٌ فاحش.

زاد «ج»: ويسن كشفهما في سائر الأدعية، ويكره رفعهما في حال الخطبة[٣].

[٣٨٢] «م»: تقبيل المرء يده بعد المصافحة، قال ابن كبن: «لم أر فيه شيئًا، وقد يُستأنس له بما ذكر في استلام اليماني».

وأما الصوت الذي يظهر مع تقبيله يد نفسه، أو غيره.. فينبغي اجتنابه، ولا يحرم تقبيل رِجل عالم وصالح عند ابن كبن.

[الأعذار]

[٣٨٣] «م»: يمنع نحو أجذم وأبرص وذي ريح كريهة من جمعة وجماعة وشرب من سقاية مسبلة، لا من صلاة وحده خلف الصفوف وللغير منعه من الوقوف معه[٤].

[٣٨٤] «م»: يحرم أكل بصل يوم الجمعة بقصد إسقاطها[٥].

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ص٢٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ج١ص٢٣٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ج١ص٢٥٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ج١ص٢٤٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ج١ص٢٣٩ ـ ٢٤٠

[٣٨٥] «م»: كون إمام الجمعة يبدل حرفًا بآخر، أو يلحن لحنًا يُغَيِّر المعنىٰ.. عذرٌ في تركها، بل لا يجوز أن يُقتدىٰ به، أما غير ذلك فلا يمنع الوجوب(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥١.

صلاة الخوف

[٣٨٦] «م»: يشترط لإحرام الجمعة في الخوف.. كون الفرقة الثانية أربعين عند الرداد(١)، لا الجوجري(٢)(٣).

[٣٨٧] «م»: من أُخذ مالُه وهو يصلي.. فقضية كلامهم لا تبطل بإتباعه، ومحله إن ضاق الوقت(٤).

وفي «التحفة»: «لا يجوز له إذا تبعه أن يبقىٰ فيها، بل يقطعها ويتبعه إن شاء»(٥).

[٣٨٨] «م»: مسافر خاف فوت الرفقة لو وقف يصلي وضاق الوقت.. صلىٰ صلاة شدة الخوف(٦).

[٣٨٩] «م»: خاف لو وقف يتوضأ فوتَ الرفقة.. تيمم، وصلىٰ صلاة شدة الخوف، بالحاج، ويعيد «ع».

(١) كمال الدين موسىٰ بن زين العابدين الرداد اليمني، من مؤلفاته «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد» (ت ٩٢٣هـ).

(٢) محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، من مؤلفاته «تسهيل المسالك إلىٰ عمدة السالك لابن النقيب»، و«شرح الإرشاد لابن المقري»، و«شرح الهمزية في المدائح النبوية»، (ت٨٨٩هـ) بالقاهرة.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٢.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٦.

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٢.

اللباس

[٣٩٠] «م»: يسن لكلِّ أحد ـ بل يتأكد على من يُقتدى به ـ تحسينُ الهيئةِ، والمبالغةُ في التجمل والنظافةِ في الملبوس بسائر أنواعه، لكن المتوسطَ ـ نوعًا ـ من ذلك بقصد التواضع لله.. أفضل من الأرفع «تحفة[١]».

ويكره لُبسُ الخشن بلا غرض شرعي، ويستحب لُبسُ رفيع لعالم بقصد امتثال أمره وإجلال العلم[٢].

[٣٩١] «م»: يحرم على غيرِ صالحٍ تزيٍّ بزيِّه؛ بقصد تغرير غيره؛ ليعطيه، ولا يملك ما يعطيه حينئذ، «تحفة[٣]».

[٣٩٢] «م» «ج»: قال ابن الحاج المالكي[٤] من السنة أن يتسرول قاعدًا ويتعمم قائماً[٥].

[٣٩٣] «م»: حد العمامة المحصِّلة للفضيلة.. العرف وتحديدها بنحو سبعة أذرع.. لم يصح فيه شيء، ونحو القلنسوة لا تحصِّل فضيلة العمامة[٦].

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٦٠.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٧.
(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (ت٧٣٧هـ).
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٦٩.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص١٦٩.

[٣٩٤] «م»: كُبر العمامة إن كان لعذر كبردٍ أو لكونه عالمًا وشعار علماء محلِّه ذلك، وتوقف امتثال أمره عليه.. لم يكره، بل هو سنة أو واجب.

وكذا يُقال في لبس الطيلسان وتوسيع الأكمام(١)، وفي «التحفة» ما يوافقه(٢).

[٣٩٥] «م»: العذبة سنة وإرسالها علىٰ الكتفين أفضل منه علىٰ الجانب الأيمن، وكان ﷺ يتركها أحيانًا(٣).

[٣٩٦] «م» [«هـ»]: نزل إزار أو قميص من الكعبين؛ لخيلاء.. حرم، وإلا كره في الصلاة وغيرها، وترخي المرأة ذيلها ذراعاً(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٨.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٨.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٩٦ ـ ٩٨.

الحرير

[٣٩٧] «م» «ج»: شك في مساواة الحرير وغلبته[١].. حل «تحفة[٢]».

[٣٩٨] «م»: نَصَبَ ثوبَ حريرٍ وجلس تحته.. حرم، وهو منكر يمنع وجوبَ إجابة الوليمة[٣].

[٣٩٩] «م»: مكحلة غُشِّيت بحرير، أو طرزت بقضيب[٤].. إن أمسكها الرجلُّ واكتحل بها.. أثم.

وإن أخذت منها امرأةٌ مثلًا بالمرود وأعطته له.. فلا؛ وإن أمر بعملها له بخصوصه؛ لأنها أولىٰ بالحل من كيس المصحف الذي صرح بحله الفوراني[٥].

[٤٠٠] «م»: يحرم التفرج علىٰ الزينة إذا أمر بها نواب السلطان؛ لنحو فتح بلاد، وفاقًا لابن الرفعة؛ لأن تزيين الجدار بالحرير منكرٌ، وإنما تعمل ليُنظر إليها؛ ففي منع النظر إليها حملٌ علىٰ تركها[٦].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٣.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٤) هكذا في الأصل، والذي يظهر أنه سبق قلم والصحيح: القصب، كما في فتاوىٰ ابن حجر، ومعنىٰ القصب: خُيُوطٌ مِنَ الفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ تُحَلَّىٰ بِهَا.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٧.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٢.

المُزعفر والمورَّس

[٤٠١] «م»: حديث «كان ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران» رواه ابن سعد[١][٢].

[٤٠٢] «م»: يحل التطلي بالورس، ولبس المورَّس، لا التطلي بالزعفران، ولا لبس المزعفر، «هـ» «ع».

وعن المزجد[٣] حل التزعفر للحي والميت، وفي «التحفة[٤]» ما يؤيده.

(١) وهو أيضًا عند ابن أبي شيبة، المصنف، في باب الثِّيَابِ الصُّفْرِ لِلرِّجَالِ، حديث رقم: (٢٤٧٤٩)، ج٥ ص٦٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٦٧.

(٣) شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي الزبيدي، من كتبه «العباب المحيط»، «تجريد الزوائد» (ت٩٣٠هـ).

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٨.

الحلي

[٤٠٣] «م»: خيط القضيب[1] المسمىٰ بالكركر.. يحرم علىٰ الرجل استعماله في الخياطة؛ سواء كان فضة خالصة أم مطلية بذهب، ويحرم استعماله لمكحلة طرزت به[2].

[٤٠٤] «م»: تحل حلقة الفضة لرجل ـ خلافًا لباقضام ـ وتحصل بها سنة التختم؛ لأنه خاتم بلا فص[3].

[٤٠٥] «م»: نقش خاتمه ﷺ.. محمد رسول الله[4].

[٤٠٦] «م»: التختم في اليمين أفضل «تحفة[5]».

[٤٠٧] «م»: يجوز تختم رجلٍ في غير الخنصر «تحفة[6]»، خلافًا لأبي شكيل.

ويجوز اتخاذ خاتمين فأكثر ليلبسهما، لا معًا، «تحفة[7]».

[٤٠٨] «م»: قال ﷺ لرجل رآه لابسًا من النحاس كلون الذهب: «ما لي

(١) هكذا في الأصل، والذي يظهر أنه سبق قلم والصحيح: القصب، كما سبق.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦١ ـ ٢٦٢
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٤.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٧٦.
(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٧٦.
(٧) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٧٦.

أجد منك ريح الأصنام»؛ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم حديد، فقال: **«مالي أرى عليك حلية أهل النار»**، قال: **«من أي شيء أتخذه»** قال: **«اتخذه من وَرِق، ولا تتمه مثقالًا»**[١]، حديث حسن صحيح.

وهو حجة في كراهة ذينك، لا تحريمهما[٢].

واشتراط هذا الوزن.. قال به جمع، لكن الأوجه ضبطه بما لا يعد إسرافًا عرفًا[٣].

قال «ج»: أي: عرف بلد لابسه، أو بلدة صياغته احتمالان[٤].

[٤٠٩] **«م»** «ج»: في التختم بالعقيق أحاديث **منها**: أنه ينفي الفقر[٥]، **ومنها**: أنه مبارك[٦]، **ومنها**: أن من تختم به لم يزل في خير[٧].. لكنها لم تثبت.

وورد بسند جيد أن التختم بالياقوت الأصفر.. يمنع الطاعون[٨][٩].

---

(١) أبو داود، السنن، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث رقم: (٤٢٢٣)، ج٤ ص٩٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٦٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٧.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٧.

(٥) الزركشي، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، باب في الحكم والأدب، حديث رقم: (٣٩)، ج١ ص١٠٥.

(٦) البيهقي، شعب الإيمان، فصل في فص الخاتم ونقشه، حديث رقم: (٥٩٤١)، ج٨ ص٣٦١.

(٧) الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، حديث رقم: (١٠٣)، بلفظ: «لم يزل يرى خيرا»، ج١ ص٣٩.

(٨) الهندي، كنز العمال، باب لبس الخاتم، حديث رقم: (١٧٢٩٨)، بلفظ: «من تختم بالياقوت الأصفر منع من الطاعون». ابن زنجويه في كتاب الخواتيم عن علي، وسنده ضعيف.

(٩) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٦٢.

قال الشافعي: «لا أكره لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه من زيِّ النساء، لا للتحريم»[١]؛ لأنه لم يرد الشارع بتحريمه[٢].

[٤١٠] «م»: تحل عصائب[٣] النساء من الكاغد[٤]، بل يحل الاستنجاء به إن كان خشنًا مزيلًا، أما ورقة فيها اسم معظم.. فلا يحل جعل نحو الفضة فيها.

[٤١١] «م»: يحرم التلطخ بنجس في بدن وثوب بلا غرض صحيح؛ كالحاجة إلىٰ غسل نجاسة ونقلها إلىٰ مكان آخر؛ كتسميد أرض، ومنه التلوث بدم قملة يقتلها، بل لو فقد ما يستنجي به فجفف المحل بيده؛ لئلا ينتشر في ثوبه وبدنه.. حلَّ؛ وإن لم يصح الاستنجاء به، «س».

واقره «ع» إلا الاستنجاء باليد؛ صونًا للثوب، فقال: «صيانة اليد أولىٰ من الثوب».

وفي «التحفة»: «يظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده.. جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة»[٥].

(١) الشافعي، الأم، ج١ص٢٥٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٣) شيء تتزين به النساء علىٰ رؤوسهن.
(٤) هو من الورق البياض الذي يكتب فيه.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص١٧١.

العيد

[٤١٢] «م»: أيام عيد الفطر؛ قضية تعليلهم حِكمة كون الفطرة صاعًا.. أنها أربعة أيام، وقول شعب الإيمان الفارسية[(١)]: «لا يجوز تسمية ثامن شوال عيدًا.. غيرُ صحيح»[(٢)].

[٤١٣] «م»: غسل العيد؛ قضية قولهم: «إنه لليوم».. أنه لا يفوت بالزوال[(٣)].

(١) لنور الدين محمد بن عبد الله الإيجي.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٧٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٧١.

صلاة الكسوف

[٤١٤] «م»: كأن حكمة زيادة ركوع فيها.. أن الكسوف من الآيات الباهرة المخوفة.

والركوع من خصائصنا، وأشق من السجود، والتوسل بأخص النعم وأشق العبادة.. له وقع(١).

[٤١٥] «م» «ج»: قال أهل الهيئة: «جِرم القمر كثيفٌ، مظلمٌ، لا نورَ له بذاته، بل هو صقيل يستضيءُ بنور الشمس إذا حوذي بها؛ فيكون نصفُه المواجه لها مضيئًا أبدًا بضوئها، والنصف الآخر مظلمًا على حاله؛ لعدم وصول ضوئها إليه؛ إذ فلكها في الرابعة وهو في السماء الدنيا؛ فنصفه المظلم مواجه لنا، والمضي مستور عنا بالنصف المظلم.

فإذا بَعُد القمر عن الشمس مقدارًا قريبًا من اثني عشر جزءً، أو أقلَّ، أو أكثر على اختلاف أوضاع المساكن مالَ نصفُه المضي إلينا شيئًا [يسيرًا] فيُرى منه، وهو الهلال.

ثم كلما ازداد بعده عن الشمس زاد ميل المضي إلينا.. وهكذا حتى إذا قابلها وصار البعد بينهما نصف الدور، وصار ما يواجه الشمس من القمر مواجهنا(٢)؛ فيُرى القمر كدائرة تامة، وهو كماله، وحينئذ يسمى بدرًا.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٧٦.
(٢) كما في الفتاوى الفقهية الكبرى.

فإذا انحرف عن مقابلتها مال إلينا شيءٌ من نصفه المظلم، واستتر بقدره من المضيء؛ فتظهر في صفحة القمر ثلمة، ثم تزداد، وهكذا؛ حتىٰ يكون علىٰ شكل الهلال في جانب المشرق.

ثم ينمحق ويستتر عنا نصفه المضيءُ بالكلية، ويكون القمر مظلمًا لا يستضئ إلا وجهه المقابل للشمس،

[وإذا كان القمر عند الاجتماع علىٰ طريق الشمس أي: علىٰ مدارها أو قريبا منه]؛ وذلك عند عقد الرأس والذنب؛ إذ لا عرض للقمر هناك.. فيكون علىٰ منطقة البروج التي هي مدار الشمس أبدًا، وبقرب عقدي الرأس والذنب.

فإن كان القمر هناك قريبً[ـا] من مدار الشمس.. حال القمر بيننا وبين الشمس، وذلك هو **كسوف الشمس**.

ويختلف ذلك حسب عروض البلدان.

والضابط أن يكون القمر بحيث تنقطع الخطوط الشعاعية الخارجة عن الأبصار إلىٰ الشمس؛ إما جميعها، أو بعضها؛ فيستتر عنا ضوؤها؛ إما **بالكلية**، وهو الكسوف التام، أو **بالبعضية**، وهو غير التام.

وهو السواد الذي يظهر للحس في وجه الشمس حالة الكسوف، وهو نور(١) جرم القمر؛ [ولكون كسوف الشمس إنما هو لحيلولة القمر] بيننا وبين الشمس، وذلك السواد المشاهَد هو لون القمر يبتدئ سواد الشمس في

(١) هكذا في الأصل، ولعله سبق قلم، أي: والصواب: لون.

الكسوف من جهة المغرب، ثم إذا أخذ القمر يمر بالشمس ـ لكونه أسرع منها ـ يبتدئ في الجلاء أيضًا من جهة المغرب للحوق القمر إياها في المغرب.

وإذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس، أي: على أحد العقدين أو حواليها بأربعة وعشرين جزء وكسر عند الاستقبال.. ما[ل القمر][(١)] للأرض بين القمر والشمس[(٢)]، ووقع ظلها على القمر؛ فلم يصل إليه ضوء الشمس؛ فيبقى على ظلامه الأصلي، **وهو خسوف القمر**.

وبيانه أن الأرض[(٣)] كثيفةٌ مانعةٌ من نفوذ الضوء فيها، وحيث كانت أصغر من الشمس يستضيءُ بضوئها أكثر من نصفها، ويقع لها ظل في مقابلة الشمس مخروطُ الشكل يستدق شيئًا فشيئًا، ويبقى[(٤)] في أفلاك الزهرة؛ فللظل عند فلك القمر غلظ؛ فإذا قطع هناك بسطح مستو موازيًا لقاعدة مخروط الظل.. حصل دائرة مركزها في سطح البروج، وفي جزء منها يقابل جزء القمر، وذلك الجزء يتحرك بمقدار حركة الشمس؛ **فإن كان القمر** في الاستقبال عديم العرض.. وقع في دائرة الظل وانخسف كله.

وإن كان ذا عرض بحيث لا يصل إلى صفحته شيء من دائرة الظل.. لم يكن هناك خسوف أصلًا.

---

(١) في هامش «أ»: هذا تضبيب من الكاتب.
(٢) الذي في أصل المختصر: «حال الأرض بين القمر والشمس»، ج٢ص٢٩٤.
(٣) في هامش «أ»: القمر؛ تضبيب في النسخة الأم.
(٤) هكذا في الأصل، ولعله سبق قلم، أي: والصواب: وينتفي.

وإن كان عرضه أقل من ذلك.. انخسف منه ما وقع في دائرة الظل.

وابتداء خسوف القمر وانجلاؤه.. من المشرق، عكس كسوف الشمس؛ وذلك؛ لأن القمر يلحق ظل الأرض؛ لكونه أسرع من الظل من جهة المغرب؛ فيصل طرفه الشرقي إلىٰ الظل فيأخذ ذلك الطرف للسواد أولًا.

ولكون القمر يلحق الظل من المغرب.. يكون مرور طرفه الشرقي بالظل أَوَّلًا؛ كما أن طرفه الشرقي يصل أَوَّلًا إلىٰ الظل، كذلك هذا الطرف يجاوزه أَوَّلًا فيبتدئ منه الانجلاء كما ابتدأ منه الانخساف.

فعُلم أن خسوفَ القمر أمرٌ عارض؛ لم يتحقق في ذاته، إلا بالقياس إلىٰ الأبصار، وأنه لا يمكن إلا في أوساط الشهر، وأن كسوف الشمس.. إنما هو أمر بحسب الرؤية؛ ليس من ذات الشمس تغير أصلًا، وأنه لا يتصور إلا في آخر الشهر[١].

[٤١٦] **«م»**: يصلون لنحو زلزلة كظلمة وصواعق وريح وانكساف نجوم فرادىٰ.

هذا إن فرض انكساف النجوم، وإلا فقد قال أهل الهيئة: «غالب النجوم لا تنكسف»، وثَم بسط هنا، وجواب في حقيقة الزلزلة ينظره من أراده[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٥ ـ ٢٧٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٧٣.

الاستسقاء

[٤١٧] «م» «ج»: إذا صاموا أولَ يوم فسُقوا خرجوا غدًا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرها، فإن تيسر اجتماعهم والخروج في بقية يوم السُّقيا فعلوا.

ولا فرق في صوم الاستسقاء بين كونه بعد نصف شعبان أو قبله؛ لأن سببه متقدم أو مقارن[١].

[٤١٨] «م»: من ذكر سَعْدَ المنازل ونَحسَها؛ إن أراد أن نفس المنزلة أو الكواكب تؤثِّر.. كفر، أو أن الله أجرى العادة الإلَهية بوقوع ذلك عند ذلك.. كره، فعُلم أن من سُئل عن يوم هل يصح لنحو نقلة.. لا يجيب بشيء، بل يأمر بالاستخارة.

زاد «ي»: والفعل بعدها لما انشرح له صدره؛ لأن هذا هو السنة، وخلافه المألوفُ من الجهلة المشتغلين بما لا يحل من علم الرمل وأمثاله.. هو البدعة المحرمة[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٧٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١ص٢٧٨.

تارك الصلاة

[٤١٩] «م»: لا يقتل بترك المنذورة المقيدةِ بزمان، على الأوجه(١).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٣٢.

الجنائز

[٤٢٠] «م»: المراد بإحسان الظن المندوب.. أنه يظن أن الله يرحمه، ومن رحمته أن يوفقه للخير، وأن يعطيه ما سأل مما يتعلق بالدنيا والآخرة.

ومن رأىٰ أحوالَه غيرَ سديدة؛ فاشتدَّ خوفه بسببه، وخشي العقاب، مع تجويزه العفو.. فهذا حال جميل[١].

[٤٢١] «م»: ترك العيادة يوم السبت.. لا أصل له، بل اخترعه يهوديٌّ كقول بعض العوام: «لا تنبغي العيادة يوم الاثنين»؛ لأن النبي ﷺ مات فيه.

دقيقة ينبغي التفطن لها: وهي أنه رسخ في أذهان العوام أن أيامًا مشؤومةً علىٰ المريض إذا عِيْد فيها؛ فينبغي لمن عُلم منهم اعتقادُه ذلك أن لا يعادَ في تلك الأيام؛ لأن ذلك يزيد مرضه لما رُكِّب في عقله السخيف من التشاؤم[٢].

[٤٢٢] «م»: ما أعتيد من مجي العائد بشيءٍ للمريض؛ إن اعتقد توقف العيادة عليه.. فهو بدعة، وإلا فهو زيادة في البر؛ فيستحب[٣].

[٤٢٣] «م» «هـ»: الاستهلال رفع الصوت[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣١ ـ ٣٢
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٩٩.

[٤٢٤] «م»: الكافور سنة، ويؤخَّر الميت إن لم يخش تغيره لتحصيله؛ للخلاف في وجوبه(١).

[٤٢٥] «م»: يُقَدَّم في غسل الرَّجُل.. رجالُ عصبة النسب، فالولاء، فالوالي، فذو الأرحام [فالرجال الأجانب، فالزوجة فالنساء المحارم].

وفي المرأة.. ذاتُ رحم [محرَّم] في محل عصوبة [كعمة، فرحم محرَّم في غير محل عصوبة كـ] نحو خالة فـ[ذات رحم غير محرم كـ] بنت عم، ثم ما يقدم به في الصلاة(٢)، «تحفة(٣)».

[٤٢٦] «م»: حِكمة غسل غاسل الميت أن في مماسته الميت قذرًا؛ فربما فتر البدن؛ فطلب إنعاشه؛ كما أن الحمام لمَّا كان يفتِّر البدنَ طُلب الغسل إذا خرج منه بماء بارد لينتعش(٤).

[٤٢٧] «م» «ج»: **الشهيدُ**: مَن قتله كافرٌ مع قيام الحرب، أو مات بسبب الحرب.

فمن هرب من كفار بلا حرب فقتلوه.. غير شهيد، ومن قتله ذميٌّ ظلمًا شهيد بخلاف ما لو أراد مسلم قتل ذمي ظلمًا فدفعه الذمي عن نفسه بالتدريج

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢.

(٢) العبارة فيها ما فيها، وعبارة التحفة: «وتقدم القربىٰ فالقربىٰ، فإن استوىٰ ثنتان درجة.. قدم هنا بما يقدم به في الصلاة، فإن استويا في ذلك أقرع» ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١١١، وظاهرها أنها تعود إلىٰ الجميع.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١١٠.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٥٢.

إلىٰ أن قتله[١].

[٤٢٨] «م»: مسلم حضر حربًا وقعت بين حربيين بقصد صحيح؛ كتعلم الشجاعة، وكيفية المقاتلة، أو ليفرح بمن مات منهم؛ لتعلو كلمة الله ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به، وليس فيه تكثير لجمعهم؛ فإنما التكثير في حق الموالي والمناصر.

ولو أعان المسلم إحدىٰ الطائفتين فقُتل حينئذٍ.. فشهيد إن قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وسواء في ذلك كله خرج بنفسه أم بطلب ملكهم له حيث لا إجبار، أما خروجه مع غلبة ظنه أنه يقتل بلا نكاية منه فيهم.. فقبيح[٢].

[٤٢٩] «م[٣]» «ح»: من دُفن بلا غسل؛ لزعم أنه شهيد، وليس بشهيد.. نبش ليُغَسَّل، أو يمم بشرطه، ثم يُصلىٰ عليه؛ ما لم يتغير، فإن تغير.. لم يُنبش[٤].

[٤٣٠] «م» «ج»: إذا عمَّ الوباء قطرًا.. لم يحرم خروج أحد من بلد منه إلىٰ بلد أخرىٰ منه.

نعم إن تباعدت البلدان جدًا بحيث يقضي الخبراء[٥] باختلاف

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٥.
(٣) في هامش «أ»: لعل الأنسب لها بعد الدفن.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٦.
(٥) هذه عبارة الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

هوائهما.. كره؛ لسرعة تأثر الغريب بهوائه(١).

[٤٣١] «م»: استثنىٰ بعضهم من شهادة الغريب.. العاصي، والناشزة، والغريق العاصي بركوب البحر.

ورده الزركشي، قال: «وشرط الميت عشقًا.. العفة، والكتمان، وتصور نكاحه معشوقه»، قال: «وتستثنىٰ أيضًا الميتة بالطلق من الزنا»، انتهىٰ.

نعم لو رأىٰ أمردًا مثلًا رؤية مباحة كأول نظرة فعشقه؛ فعف، وكتم.. لم يبعد أنه شهيد(٢).

(١) عبارة ابن حجر: «الغرباء أسرع تأثرًا أيام الوباء من أهل البلد» الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥.

الكفن

[٤٣٢] «م» «ج»: أقل الكفن ثوبٌ يستر جميع البدن، فإن اقتصر على ساتر العورة.. أجزأ من حيث سقوط الحرج عن الأُمَّة؛ وإن أثم الورثة بنقصه؛ إذ حقه ستر جميع بدنه؛ حيث خلَّف مالًا ولم يوصِ بترك الزائد على العورة(١).

[٤٣٣] «م»: لا تجوز الزيادة على ثوب إن كُفِّن من بيت المال، أو مما وقف على الأكفان، ويُلحق به ما وقف على تجهيز الموتى في أقرب احتمالين أن التجهيز إنما ينصرف لما يجب من الكفن والدفن ونحوهما، أو كان عليه دين مستغرِق ولم يرض الغريم بأزيد من ثوب(٢).

[٤٣٤] «م»: يجزئ الكفن من أيِّ نوع، لكن يحرم الحرير والمزعفر، وكذا معصفر على خلاف فيه حيث كان ثَم غيره على ذكر بالغ عاقل، ومثله الخنثى.

ولا يكفي الطين مع وجود غيره ولو حشيشًا.

ولا متنجسٌ بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر غيرِ حرير، أما الحرير فيقدم على المتنجس.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٣.

ويكفن الغني في جياد الثياب، والمتوسط وسطها، والمعسر خشنها[١].

[٤٣٥] «م»: على الزوج الموسر تكفينُ زوجته بجديد؛ فلا يجزئ اللبيس، خلافًا لا بن كبن[٢]، وفي «التحفة»: يجزي اللبيس.

فإن أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر فوصية لوارث.

أما زوجة المعسر فتكفن من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه.

ولو غاب أو امتنع موسرًا وكُفنت من مالها أو غيره؛ فإن كان بإذن حاكم يراه.. رجع عليه، وإلا فلا، «تحفة[٣]».

ولا عبرة بظن المستبد صحة الوصية[٤].

والقياس أنه لو لم يوجد حاكم.. كفى المجهز الإشهاد على أنه كُفِّن من مال نفسه؛ ليرجع به، «تحفة[٥]».

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٣ ـ ١٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٦.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٢٤ ـ ١٢٦.
(٤) عبارة ابن حجر: «والأوجه أنها حيث أوصت بأنها تجهز من مالها.. كانت وصية لوارث؛ سواء أطلقت أو عينت نوعًا منه، وأنها حيث كفنت من مالها أو غيره.. لم يرجع به على الزوج وإن كان المستبد بذلك إنما فعله على ظن صحة الوصية» الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٢٥.

الصلاة على الميت

[٤٣٦] «م»: الصلاة على الميْت من الشرائع القديمة؛ كغسله، وتكفينه، ودفنه[١].

[٤٣٧] «م»: يُصلَّىٰ على غائبٍ عن البلد بشرطه، أما من بالبلد.. فلا يُصَلَّىٰ عليه؛ وإن كبرت، وعذر بنحو مرض وحبس، «تحفة[٢]».

[٤٣٨] «م»: الصلاة على الغائب تسقط الفرض، لكن لا تدفع إثم أهل قريته بتأخيرهم الصلاة عليه[٣].

[٤٣٩] «م»: يُقدم الأحق بالصلاة؛ ممن ذكروه؛ وإن أوصىٰ الميت بخلافه، «تحفة[٤]»، لكن الأولىٰ لهم إذا كان أصلح أن يقدموه[٥].

[٤٤٠] «م» «ع»: إذا تقدم في صلاة الجنازة غير الأحق.. حَرُم، أو في المكتوبة فخلاف الأولىٰ.

[٤٤١] «م» «ج»: «لا ينحَّىٰ سابق لأولىٰ»[٦]، قضيته وإن كان المسبوق

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٨ ـ ٢٩

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٥٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٥٤.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١.

(٦) هو قول الإرشاد: «ولا ينحىٰ سابق لأولىٰ إلا لذكورة».

نبيًّا[١].

[٤٤٢] «م»: الدعاء للميت في الصلاة عليه نحو: «اللهم اغفر له»، والطفل كغيره؛ فلا يكفي: «اللهم اجعله فرطًا»... إلىٰ آخره، «تحفة[٢]».

وإن كان يحتمل أنه يكفي، وقوَّىٰ في القلائد أنه يكفي: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه»... إلىٰ آخره في الكفار؛ سواء أمات قبل أبويه، أم بعدهما، أم بينهما؛ إلا لفظ «العظة والاعتبار»، و«أفرغ الصبر».. فيختص بالحي[٣].

[٤٤٣] «م»: قراءة: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] في رابعة الجنازة.. لا تسن، بل ينبغي كراهتُها[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٠.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٣٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٠٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٨.

التشييع

[٤٤٤] **«م»**: كراهة اللغط في الجنازة.. الأقرب انتهاؤها بسد اللحد فقط؛ وإن لم يتم الدفن؛ أخذًا مما قالوه في القيراطين أن تبعيتها تنقطع بسد اللحد؛ وإن لم يطم(١)(٢).

حديث: «مر بجنازة فأثنىٰ عليها»(٣)... إلخ.. هو محمول علىٰ ظاهره أن من أثنىٰ عليه واحدٌ بخيرٍ(٤) يوجب الجنة؛ وإن كان الأكثر لا يثنون عليه؛ بشرط كون المثني عدلًا خبيرًا صالحًا للتزكية، وثناء الاثنين كاف(٥)(٦).

(١) طَمَّ الشَّيْءَ بِالتُّرَابِ طَمًّا: كَبَس. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ص٣٧٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠.

(٣) مسلم، الصحيح، باب فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ، حديث رقم: (٦٠)، ج٢ ص٦٥٥.

(٤) هذه ظاهر عبارة الشيخ ابن حجر في الفتاوىٰ.

(٥) لحديث أبي الأسود الدؤلي، قال: قدمت المدينة فجلست إلىٰ عمر بن الخطاب، فمروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال عمر: **وجبت**، فقلت لعمر **وما وجبت**؟ قال: **أقول كما قال رسول الله ﷺ**، **«ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة»**، **قال: قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»**، **قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد**. الترمذي، سننه، ج٣ص٣٦٤.

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٩.

الدفن وتوابعه

[٤٤٥] «م» «ج»: أقل القبر حفرةٌ تمنع الرائحة عن من عند القبر بحيث لا يتأذىٰ بها تأذيًا لا يحتمل، ولا أثر لرائحة لا تؤذي.

وذلك أبلغ في المقصود من منع السبع؛ فلذا سُن قامة وبسطة(١).

ولا يكفي الدفن فوق الأرض وإن أُحكم بحيث منع الرائحة والسبع فيجب أن يفتح قبل بلائِهِ ويحفر له(٢).

[٤٤٦] «م»: لا تكفي الفساقي(٣)، وهي بيوت تحت الأرض، «تحفة(٤)».

[٤٤٧] «م»: دفن اثنين في قبر؛ إن اتحدا نوعًا كذكرين، واحتيج إليه بأن كثر الموتىٰ، وعسر الإفراد.. جاز، فإن لم يحتج إليه.. فالأصح عند السبكي كراهته.

وإن اختلفا كرجل وامرأة.. حرم إلا لضرورة.

وحيث جُمع المتحدان أو المختلفان.. جُعل بينهما حاجزٌ؛ من نحو تراب، ندبًا علىٰ الأوجه(٥).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٤.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٦٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٣ ـ ١٤.

[٤٤٨] «م»: وجد عظمةً **قبل تمام الحفر**.. وجبَ طمُّهُ ما لم يحتج إليه، **أو بعده**.. نحاها(١)، ودفن الآخر(٢)، «تحفة(٣)».

[٤٤٩] «م»: وضع [يد(٤)] الميت في اللحد.. لم أر فيه كلامًا، والأسهل أن اليمنىٰ بحذاء خده الأيمن واليسرىٰ علىٰ جانبه الأيسر(٥).

[٤٥٠] «م»: أفتىٰ ابن الصلاح وأقروه بحرمة كتابة قرآن علىٰ كفن الميت، وبحرمة الكتاب الذي تسميه العوام «العهد»؛ صونًا للاسم المعظم عن النجاسة.

زاد في «ج»: وما في الترمذي(٦) غير حجة؛ إلا إن صح سنده، ولم يعرض العلماء عنه إلا لعلة علموها، انتهىٰ.

نعم لو فرض أن ذلك المكتوب جُعِل في محل من القبر بحيث يؤمن يقينًا أن يصيبه نحوُ صديد.. لم يبعد جوازه، لكنه حينئذٍ لا يفيد؛ لأن الثواب المحكي فيه مشروط بوضعه في الكفن؛ فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم وضعه في القبر مطلقًا(٧).

---

(١) في هامش «أ»: أي: جعلها في جانب القبر.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٤.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٧٣.
(٤) المسؤول عنه اليد، وهي سقطت من نسخ المختصر الموجودة لدينا.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢.
(٦) وهو: من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه في رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرىٰ منكرا ونكيرا وهو هذا لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦.

[٤٥١] «م» «ج»: لا يجوز أخذ حجارة قبر لسد لحد آخر؛ إلا برضا مالكه الرشيد، فإن جهل مالكه امتنع إن رجي ظهوره، فإن أيس منه فهي لبيت المال ولمن له فيه حق الأخذُ بقدر حقه[١].

نعم لو توقف الدفن الواجب علىٰ لِبِن فلم يوجد إلا لبنُ مسجد وغائبٍ.. جاز أخذه من مال الغائب ببدله، لا من جدار المسجد؛ وإن كان خرابًا.

فإذا قدم الغائب وللميت تركة طالب وارثه برد لَبِنه، أما بنبش القبر أو شراء غيره إن وجد، وإلا دَفَعَ له قيمته[٢].

[٤٥٢] «م»: الأذان عند سد فرج سقف اللحد بدعة، وقياسه علىٰ أذان المولود فاسد[٣].

[٤٥٣] «م»: استنبط العلماء من غرس الجريدتين علىٰ القبر غرسَ الرياحين والأشجار، وأيُّ محل من القبر غُرس فيه كفىٰ، نعم ورد أنه ﷺ وضع الجريدة علىٰ القبر عند رأس الميت[٤][٥].

[٤٥٤] «م»: دفن بلا غسل أو تيمم بشرطه.. نبش له ما لم ينتن أو يتقطع[٦]، نعم إن دفن جهلًا بلا غسل، أو نسيانًا، أو خوفًا من عدو، أو

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٣ ـ ٢٤
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٧.
(٤) في هامش «أ»: لو رأىٰ علىٰ قبر محترم نجاسة لزمه إزالتها عند بالحاج، انتهىٰ. ومن الإمداد: لا بأس بالمسير في المقبرة بالنعل... إلخ. انتهىٰ مؤلف.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩.
(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٠٣.

لفقد الطهورين.. ففيه تردد، والأقرب نبشه أيضًا[١].

[٤٥٥] «م»: من دفن في مقابرنا؛ كأن اشتبه مسلم وكافر، أو كانت كافرة في بطنها جنين مسلم.. لا يسن رفع قبره، ولا طمسه[٢].

[٤٥٦] «م» «س»: لو وجدنا قبرًا ظاهره إلىٰ غير القبلة، ولا نعلم حقيقته.. لم يجز نبشه.

[٤٥٧] «م»: تعارض استحباب نقل الميت لمحل به صالحون بشرطه، وكون أهله أو أقاربه في المنقول عنها.. فمراعاته بالنقل أولىٰ، مزجد.

[٤٥٨] «م»: تكره الكتابة علىٰ القبر؛ سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره ولو وليًّا، بل بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن[٣]، «تحفة[٤]».

واستظهر في «السمط» استحباب كتابة اسمه بقدر ما يعرف به؛ سيما قبور الأولياء والصالحين؛ إذ لا تعرف إلا بتلك[٥].

[٤٥٩] «م»: تلقين الميت بعد تمام الدفن[٦]، «تحفة[٧]».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٩٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢.
(٧) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٠٧.

[٤٦٠] «م»: ما اعتيد من ذبح شيء من النعم، ويحمل مع ملح إلىٰ المقبرة خلف الميت، ويُتصدق به علىٰ الحفارين، وما يعمل من إطعام الفقراء يوم ثالث موته وسابعه.. جميع ذلك بدعةٌ، قبيحةٌ.

لكن لا يحرم إلا إن فُعل لنحو نائحةٍ أو رياءً، ومن قصد به دفع ألسنة الجهال؛ لاعتقادهم خساسة تاركه.. رجي أن يُثاب، ويحرم فعله من التركة إلا برضا الورثة الكاملين(١).

زاد «ج»: وما يفعل للمعزِّين؛ إن حَمَل علىٰ معصية كنياحةٍ.. حرم، وإذا أوصىٰ به الميت؛ فإن كان علىٰ وجه حرام أو مكروه.. لم تنفذ وصيته، وإلا نفذت من الثلث فيفعله الوصي(٢).

[٤٦١] «م»: المبيت عند أهل الميت بعد موته إلىٰ شهر إن كان فيه تسلية لهم وجبر لخواطرهم لا بأس به إذا لم ينشأ منه مكروه(٣).

[٤٦٢] «م»: تكره ترثية الميت بذكر محاسنه في نظم أو نثر؛ إلا مع ندب فتحرم، وإلا في حق نحو عالم، ولم تحمل علىٰ تجديد حزن، أو تشعر بتبرم، أو تفعل في مجامع قصدت لها.. فهي بالطاعات أشبه «تحفة(٤)».

[٤٦٣] «م»: إذا سأل الوارث غرماء الميت أن يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته ففعلوا.. جاز، وبرئت ذمة الميت في الحال، وصارت ديونهم في ذمة الوارث، وانفكت التركة عن رهنها بديونهم.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص١٨٣.

فإن فعل بعضهم فقط.. انفكت التركة عن دينه، وبقيت جميعها مرهونة بدين من لم يُجِبْ فيرجع علىٰ من أخذ شيئًا منها حتىٰ يستوفي جميعَ دينه[١].

[٤٦٤] «م»: لو بنيت قبة في مقبرة مسبلة هدمت وإن كانت علىٰ قبر صحابي[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧.

سؤال الملكين

[٤٦٥] «م» «ج»: لا يُسأل الشهيد، ولا الصِّديق، ولا المرابط، ولا الصبي(١).

[٤٦٦] «م»: تعاد روح الميت إلىٰ جسده عند السؤال، ذكره القرطبي.

وفي البخاري أنه يُسأل قاعدًا، وفي الحديث أن الميت يرىٰ النبي ﷺ ويُقال له: «مَن هذا الرجل؟»(٢).

قال الإمام العارف ابن أبي جمرة: «هذه الرؤية بالعين، وهي من القدرة الباهرة؛ إذ الناس يموتون في الزمن الفرد في أقطار الأرض علىٰ اختلافها كلهم يراه قريبًا منه، وقالوا؛ لأن الروح إذا كانت كلِّيَّة؛ كروح نبينا ﷺ ربما تظهر في سبعين ألف صورة».

زاد «ج»: لأن ذاته كالمرآة كلٌّ يرىٰ فيه صورته علىٰ ما هي عليه من حُسن أو قبح، والمرآةُ علىٰ حالها في الحسن.

وقد شوهد الأولياء كذلك ـ كما نُقل عن قضيب البان(٣) ـ؛ وذلك أن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٠.

(٢) مسلم، الصحيح، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم: (٧٠)، ج٤ س٢١٩٩.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن عيسىٰ بن يحيىٰ بن علي الحسني، المعروف بـ«قضيب البان»،

روحانيتهم غلبت على جسمانيتهم[١].

[٤٦٧] «م»: صح عن طاووس أن الموتى يُفتنون في قبورهم أي يُسألون سبعة أيام، وكانوا يستحبون أن يُطعم عن الميت تلك الأيام[٢].

(ت٥٧٣هـ).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٣٠.

الروح

[٤٦٨] «م»: الروح عند جمهور المتكلمين.. جسمٌ لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر.

قال في «الأسنىٰ»: «وهو باق لا يفنىٰ عند أهل السنة»(١).

وفي «شرح المنفرجة» لزكريا: «الروح لم يتكلم عليها النبي ﷺ؛ فنمسك، ولا نعبِّر عنها» انتهىٰ.

وعليه كثيرون محتاطون كالجنيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقال ابن بطال: «معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه، وحكمة إبهامه تعريف الخلق عجزهم عن علم ما لا يدركون؛ ليضطرهم إلىٰ رد العلم إليه»(٢)(٣).

[٤٦٩] «م»: **أين يكون الروح بعد السؤال**.. ذكر ابن رجب أن **أرواح الأنبياء** صلوات الله عليهم تكون في أعلىٰ عليين، ويؤيده: «**اللهم الرفيق الأعلىٰ**».

وأكثر العلماء أن **أرواح الشهداء** مُعلَّقة في الجنة في أجواف طيور

(١) زكريا، أسنىٰ المطالب، ج١ص٢٩٧.

(٢) ابن بطال، شرح البخاري، ج١ص٢٠٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣ ـ ٤.

خضرٍ، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في رياض الجنة حيث شاءت كما في مسلم وغيره[١].

وأما بقية المؤمنين؛ فمن لم يبلغ التكليف منهم.. في الجنة.

وأما المكلفون فقال أحمد أرواحهم في الجنة أيضًا؛ لحديث: «نسمة المؤمن إذا مات طائر يعلق في شجر الجنة؛ حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده حين يبعثه»[٢].

وعن مالك بلغني أنها مرسلةٌ؛ تذهب حيث شاءت.

وقال القرطبي: «تزور قبورها كلَّ جمعة، ولذلك سُن زيارتها ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت.

وثَم أقوال أُخرُ منها أن أرواح الكفار ببرهوت.

ورجح ابن عبدالبر أن أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح غيرهم في أفنية القبور تسرح حيث شاءت[٣]»، انتهىٰ.

ولو دفنت الجثة في مكان والرأس في آخر.. فأين الروح؛ إن قلنا في الجنة فظاهر، أو علىٰ القبر فمتعلقة بجميع الجسد؛ وإن تفرقت أجزاؤه.

---

(١) مسلم، الصحيح، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، حديث رقم: (١٢١)، ج٣ ص١٥٠٢. ابن ماجه، السنن، باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث رقم: (٢٨٠١)، ج٢ ص٩٣٦.

(٢) أحمد، المسند، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري، حديث رقم: (١٥٧٧٧)، ج٢٥ ص٥٧.

(٣) القرطبي، أهوال القبور، ص١١٦.

زاد «ج»: لو نقل الجسد إلىٰ قبر آخر تبعه الروح[١].

[٤٧٠] «م»: مذهب أهل السنة أن الله يحيي المكلف في قبره، ويجعل له من العقل مثلَ ما كان عليه ليعقل ما يُسأل عنه، ويجيب به، ويفهم ما أتاه من ربه، وما أمد له في قبره من كرامة وهوان، والأصح أن عذابَ القبر علىٰ الروح والجسد[٢].

[٤٧١] «م»: أخرج أبو نعيم حديثًا يدل علىٰ أن الكاتبين هما السائق والشهيد، وهما اللذان يجلسان علىٰ القبر يستغفران للميت إلىٰ يوم القيامة[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧ ـ ٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠.

فضل موت الأولاد

[٤٧٢] «م»: قال ﷺ: «إذا مات ولدُ العبد.. قال تعالىٰ لملائكته: **قبضتم ولد عبدي**؛ فيقولون: **نعم**، فيقول ماذا **قال عبدي**، فيقولون: **حمدك واسترجع**؛ فيقول الله تعالىٰ: **ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيتَ الحمد**»(١).

وقال ﷺ: «**من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار**»(٢).

(١) الترمذي، السنن، باب فضل المصيبة إذا احتسب، حديث رقم: (١٠٢١)، ج٣ ص٣٣٢.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، سنان بن أبي منصور مولىٰ واثلة، عن واثلة، حديث رقم: (٢٣١)، ج٢٢ ص٩٦.

زيارة القبور

[٤٧٣] «م»: أخرج العقيلي حديثًا فيه أن الأموات يسمعون السلام، ولا يستطيعون رده[١].

[٤٧٤] «م» «ج»: زيارة قبور الأولياء.. مستحبة، وكذا الرِّحلة إليها للرجال فقط.

وتجب بالنذر؛ ولو كانت قربَ المزور حالَ الزيارة مفاسدُ؛ كاختلاط النساء بالرجال وإسراج السرج الكثيرة، فلا تترك الزيارة لأجل ذلك، بل يزور وعليه الإنكارُ حسب قدرته.

فإن لم يقدر.. فالأولىٰ له الزيارة في زمن غير زمن تلك البدع، بل لا يبعد منع زيارته حينئذ[٢].

[٤٧٥] «م» «س»: إذا لم يقابل الزائرُ وجه الميت علىٰ قول من استحبه.. حصَّل أصل الزيارة.

(١) أخرجه العقيلي عن أبي هريرة قال: قال أبو رزين: يا رسول الله، إن طريقي علىٰ الموتىٰ، فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم، قال: قل: «**السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، قال أبو رزين: يسمعون؟ قال: «**يسمعون، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا**»، قال: «**يا أبا رزين، ألا ترضىٰ أن يرد عليك بعددهم من الملائكة**».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٤.

[٤٧٦] «م»: قالوا بحرمة توجه المصلي إلىٰ قبره ﷺ، ويكره إلىٰ قبر غيره.

والطواف بقبره ﷺ.. حرام، وبقبر غيره مكروه، بل لا تبعد حرمته أيضًا، «ح».

[٤٧٧] «م» «ج» «هـ»: حديث: «إذا مرَّ العالمُ، أو المتعلم بقرية رفعَ الله العذاب عن مقبرتها أربعين يومًا» ذكره التفتازاني، ولا أصل له، كما في «الإسعاد»(١).

[٤٧٨] «م»: قُبر أحد والديه قربَ صالحٍ، وأراد الزيارة؛ فإن مرَّ بقبر الصالح أوَّلًا.. بدأ به، وإلا بدأ بأبيه، أو أمه.

[٤٧٩] «م»: مر بمقبرة؛ فقرأ الفاتحة، وأهداها لهم.. فاللائق بسعة كرم الله تعالىٰ أن يصلَ لكلٍّ منهم مثل ثوابُها كاملًا، وبه أفتىٰ جمع(٢).

[٤٨٠] «م»: الحق وصول ثواب القراءة للميت إن دعا عقبها بوصول ثوابها أو مثله وثَمَّ بسط(٣)، وينظر ما في «التحفة(٤)».

وفي «ج»: المشهور وصول الثواب إليه.. إذا قرأ عند القبر أو بعيدًا منه بقصده ودعا له، وتكون الصدقة أفضل؛ إذ لا خلاف في وصولها، والأفضل

(١) الإسعاد بشرح الإرشاد في الفقه، لشيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف أبو المعالي المقدسي، (ت٩٠٦هـ).
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٦ ـ ٢٧.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٧٣.

منها ما دعت **إليه الحاجة** في المحل المتصدق فيه **أكثر** من ماء أو خبز أو غيرهما[(١)].

[٤٨١] «م»: **كيفية التصدق بثواب القراءة إذا أراده لجمع**.. الأولىٰ بالأدبِ تفويضُ [الدعاء بإيصال مثل ثواب القراءة] وقت إعطاء المطلوب للغير إلىٰ مشيئة الله.

فإن أراد ذِكرَ كلٍّ علىٰ انفراده بدأ بوالديه، ثم الأفضل فالأفضل، عاطفًا بالواو، لا بثم؛ فيقول مثلًا: «أوصل ثواب ذلك إلىٰ روح فلان وفلان، لا ثم فلان»[(٢)].

فائدة: صح حديث: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا؛ فسلم عليه.. إلا عرفه وردَّ عليه السلام**»[(٣)]، فأفاد أنهم يعلمون بزيارة الأحياء في جميع الأزمان، خلافًا لمن قيَّد[(٤)].

حديث: «إن أعمالكم تعرض علىٰ أقاربكم وعشائركم من الأموات؛ فإن كان خيرًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: **اللهم لا تمتهم حتىٰ تهديهم كما هديتنا**»، رواه أحمد[(٥)]، فأفاد أنها إنما تعرض علىٰ صالحي الأقارب.

وروىٰ أحمد **أن الميت يعرف من يغسِّله ويحمله ويدليه في قبره**[(٦)].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٨.
(٣) في هدية الأحياء.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٩.
(٥) أحمد، المسند، أنس بن مالك، حديث رقم: (١٢٦٨٣)، ج٢٠ ص١١٤.
(٦) أحمد، المسند، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم: (١٠٩٩٧)، ج١٧ ص٢٩.

وفي الحديث: «**أنهم ليتعارفون كما تتعارف الطير في رؤوس الشجر**»[١].

وفي خبر ضعيف: «**أنهم يتلقون الميت يسألونه عن أحوال مخلفهم في الدنيا**»[٢].

(١) ابن أبي الدنيا، المنامات، هل يعرف الميت ثناء الناس عليه؟، حديث رقم: (١٤)، ج١ ص١٧.

(٢) عبد الله بن أحمد، السنة، باب سئل عن عذاب القبر وفتنة القبر، حديث رقم: (١٤٦٤)، بلفظ: «إن أهل القبور يتلقون الميت كما يتلقىٰ الراكب إذا قدم عليهم، فيسألونه ما فعل فلان، ما فعل فلان، فإذا سألوه عمن قد مات، قال: أولم يأتكم؟ قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به إلىٰ أمه الهاوية» ج٢ ص٦١٥.

البعث

[٤٨٢] «م»: حديث: «**يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا**»(١) ـ أي: غير مختونين ـ يدل علىٰ أنهم يحشرون بجميع أجزائهم التي كانت في الدنيا من لحم وشعر، ولذا سُنَّ دفن ما ينفصل منه، والتغير إنما يكون عند دخول الجنة.

وفي تذكرة القرطبي أنهم تنشق عنهم الأرض شبَّانًا أبنا ثلاثة وثلاثين سنة.

ويتعارف الناس في المحشر في مواطنَ منها: أرباب الحقوق، وشفاعة المرء لمن صنع إليه معروفًا(٢).

فائدة: عصاة الموحدين إذا دخلوا النار يموتون موتًا حقيقيًا، ثم يُخرجون موتىٰ قد صاروا فحمًا؛ فيلقون علىٰ باب الجنة.. اختاره النووي، بعد أن نقل عن عياض أن المراد بموتهم غيبةُ إحساسهم بالألم.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: في الجنة ﴿ٱلْمَوْتَ إِلَّا﴾ [الدخان: ٥٦] [الاستثناء منقطع]، أو بمعنىٰ بعد، أو سوىٰ ﴿ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] التي في الدنيا(٣).

(١) مسلم، الصحيح، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، حديث رقم: (٥٦)، ج٤ ص٢١٩٤. البخاري، الصحيح، باب كيف الحشر، بألفاظ قريبة في حديث رقم: (٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧)، ج٨ ص١٠٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠.

الزكاة

زكاة النبات

[٤٨٣] «م»: قوم يُزكون ما يحصل لهم؛ من زرعٍ، أو ثمر قبل أن يكمل النصاب؛ علىٰ ظنٍّ كماله من زرع، أو ثمر سيحصل إذا حصل المطر في ذلك العام.. فهذا لا يكفيهم؛ لعدم الجزم بالنية؛ ولأن ظن حصول المعدوم لا يُلحقه بالموجود هنا.

بل الواجب عليهم عند حصول الثمر الثاني، وتمام النصاب؛ ولو بضمه إلىٰ الأول؛ بشرطه.. إخراج زكاتهما من الثاني(١).

[٤٨٤] «م»: ما يأخذه السلطان من الزروع.. لا يكفي زكاة؛ وإن نواه الدافع، خلافًا لبعض متفقهة السوء.

أما لو أخذه السلطان باسم الزكاة.. فيكفي؛ وإن كان جائرًا(٢).

زاد «ج»: هذا إن تحقق أن السلطان أخذه عن الزكاة فإن شك فيه لم يجز(٣).

[٤٨٥] «م»: وقف علىٰ من يؤذن بمسجد كذا.. فلا زكاة عليه؛ كالموقوف

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٠.

علىٰ جهة عامة.

وقال بعضهم: «إن أذَّن مدةً يستحق بها الغلة وبدا الصلاح في ملكه وجبت وإلا فلا»، وفيه نظر(١).

ووافق ابن حجر البكري ومحمد بافضل(٢)، وقال «ع» «هـ»، وابن عبسين: تلزمه الزكاة.

وأفتىٰ «ع» في موقوف **علىٰ بني فلان وأولادهم ما تناسلوا**.. إن كانوا محصورين لزمتهم الزكاة، وإلا فلا.

[٤٨٦] «**م**»: ليس للمالك إعطاء الفقراء سنابل مع الحصاد؛ لأن عليه التنقية(٣)، ووافقه موسىٰ بن الزين.

وفي «العباب»: «**فرع**: يندب قطع الثمرة نهارًا؛ وإن لم تكن زكوية؛ ليطعم الفقراء، وورد نهي عن جذاذها ليلًا»، وفي «القلائد»(٤) ما يؤيده.

وفي «المجموع»: حكي عن مجاهد والنخعي أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١](٥).

وعن الريمي أن السنابل التي يعطيها وقت الصرام.. لا تجب فيها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٤.
(٢) لعله محمد بن إسماعيل بن فضل بن عبدالله بافضل، تلميذ الشيخ ابن حجر بمكة، (ت١٠٠٦هـ) بتريم.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٠.
(٤) باقشير، القلائد، ج١ص٢١٤.
(٥) النووي، المجموع، ج٥ص٥٧٠ ـ ٥٧٢

الزكاة؛ لأنها قد صارت في يد الفقير.

[٤٨٧] «م» «ج»: لا يجوز للمالك، ولا غيره أخذُ شيءٍ من الزرع الزكوي بعد ما تعلقت به الزكاة[١].

قال «س»: «وفيه حرج شديد؛ فإن أرباب الزرع كثيرًا ما تشتد حاجتهم لتناول الفريك[٢] وغيره»[٣].

وقد نقل ابن الرفعة عن الأمام الغزالي أن المنع الكلي خروج عن الإجماع؛ فالذي ينبغي.. حِلُّه للمالك، ويُحسب من تسعة أعشاره، ذكره في «شفاء الأشواق[٤]»، وفتاويه.

وفي «التحفة»: «المذهب نقل، فإذا زادت المشقة في التزامه هنا.. فلا عتب علىٰ المتخلِّص بتقليد مذهب آخر؛ كمذهب أحمد؛ فإنه يجيز التصرف قبل الخرص، والتضمين، وأن يأكل هو وعياله علىٰ العادة، ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه من هذا في أوانه»[٥]، انتهىٰ.

[٤٨٨] «م» «هـ»: قال في أصل الروضة: «المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحُكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٢.
(٢) الحب في أول اشتداده.
(٣) في هامش «أ»: قال في البويطي: «ومن أكل من ثمره وهو رطب.. لم يجب عليه من العشر»، هذا نصه، قلت: وقياسه أنه لا يجب علىٰ المالك ما أكله من الفريك وغيره. انتهىٰ شفاء الأشواق. انتهىٰ مؤلف.
(٤) شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق للسمهودي.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٢٥٦.

يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل وكثرة عياله وقَلَّتِهم».

قال في زوائدها: «قلتً: هذا القديم نصَّ عليه أيضًا البويطي، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي في البيوع والقديم، والله اعلم»[١]، انتهىٰ.

ورویٰ أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان: «**إذا خرصتم.. فجُذُّوا، ودعوا الثلثَ، فإن لم تَدَعوا أو تجذوا الثلث.. فدعوا الربع**»[٢].

قال الشافعي في «الأم»: «تأويله أن يدع لرب الحائط وأهله من الثمر قدرًا يأكلونه ولا يخرصه؛ ليؤدي زكاته»[٣].

قال الأذرعي: «والراجح عند الجمهور الأول ـ يعني المنع ـ، والقلب إلىٰ ما وافق الحديث أميل»، انتهىٰ.

والقول بجواز الأكل شامل لما قبل الخرص وما بعده[٤].

[٤٨٩] «م» «ج»: يمتنع التصرف في جميع الثمر الزكوي قبل خرصه؛ فلا

(١) النووي، الروضة، ج٢ص٢٥٠.

(٢) أبو داود، السنن، باب في الخرص، حديث رقم: (١٦٠٥)، ج٢ ص١١٠. والترمذي، السنن، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم: (٦٤٣)، ج٣ص ٢٦. النسائي، السنن، كم يترك الخارص، حديث رقم: (٢٤٩١)، ج٥ ص٤٢. ابن حبان، الصحيح، ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث... إلخ، حديث رقم: (٣٢٨٠)، ج٨ ص٧٤.

(٣) قد روي أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأخذ زكاته، الشافعي، الأم، ج٣ص٥٦.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٠٥ ـ ١٠٧.

يختص المنع بقدر الزكاة[١].

[٤٩٠] «م»: مَن أراد التصرف في ثماره، ولا خارص من جهة الإمام.. حكَّم عدلين يخرصان ويُضَمِّنانه؛ فلا يكفي عدل هنا، بخلاف خارص الإمام؛ يكفي العدل[٢].

[٤٩١] «م» «هـ»: حكَّم المالك عدلين فخرصا ضَمَّناه حتمًا، والأحسنُ أن يقولا: «ضَمَّنَاكَ نصيب المستحقين من الثمر بكذا تمرًا»[٣].

[٤٩٢] «م»: حكَّم أحدُ الشريكين عدلين يخرصان عليه ويُضَمِّنانه وَاجِبَهُ.. لم يجز له التصرف فيه إلا بعد القسمة؛ وإن أذن شريكه؛ لتعلق الزكاة بعين حصة شريكه التي لم تخرص، وهي غير مميزة عن حصته التي خرصت[٤].

[٤٩٣] «م»: زرعٌ مشتركٌ بين اثنين اقتسماه بعد بدوِّ صلاحه وتنقيته، قال بعضهم: فلكل التصرف في حصته؛ لتصريحهم بصحة القسمة؛ ولو بخرص الثمار على الشجر، وشركة المستحقين لا تمنعها؛ وإن قلنا تتعلق الزكاة بالعين[٥].

[٤٩٤] «م» [«هـ»]: شرط خلطة الجوار.. اتحاد المسقى الخاص؛ فلا

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٣٤.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٠٢ ـ ١٠٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٤.

بد من كون النخل والزروع في حائط واحد، ومسقاها واحد.

وإذا تعدد الشراح[١] وقصدوا شراحة الجميع فكاتحاد الشارح، ولا نظر لاتساع الجرين[٢] إذا عُد واحداً[٣].

[٤٩٥] «م» «هـ»: أخرج زكاة ثمرةِ نخلِهِ من تمر آخر اشتراه.. كفىٰ؛ إن لم يكن أردىٰ من ثمر نخله[٤].

[٤٩٦] «م» «هـ»: أتلف المالكُ الرُّطبَ.. فقضية «الروضة» في الزكاة عند الأكثرين أنه يضمن زكاته رُطَبًا، وفي الغصب ما يخالفه، وبحث الرافعي ضمانَه تمرًا إن تتمر لو بقي، ونُقِل عن النص، ومال السبكي إلىٰ تصحيحه، واقتضاه «المهذب»[٥].

[٤٩٧] «م» «هـ»: التمر المُقلَّف[٦] لا يجزئ زكاة؛ جعل فيه ماء أم لا[٧].

[٤٩٨] «م»: قضية كلام «المجموع» أنه حيث تعدىٰ المالك بقطع الثمرة بعد الوجوب وقبل الخرص.. ضمن حق المستحقين تمرًا، أما لو احتيج للقطع قبل أوان الجداد؛ لنحو عطش، ولم يمكن تجفيفه.. فيضمنه رُطَبًا؛

(١) الشراحة: حراسة أشجار النخيل خاصة في موسم الخريف.
(٢) أي: موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٠٠ ـ ١٠١.
(٤) الذي في فتاوىٰ ابن مزروع: الجواز إن اتحد الجنس والنوع والصفة، وكذا إذا اختلف النوع والصفة وكان المخرج أعلىٰ، ص١٠٨ ـ ١٠٩.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص١٠٧ ـ ١٠٨.
(٦) هو منزوع النوىٰ.
(٧) ابن مزروع، فتاويه، ص١٥٥.

وإن سبق خرص وتضمين[1].

[٤٩٩] «م»: أكرىٰ مزرعا بكذا من غلته.. لم تلزمه زكاة الأجرة إذا كانت **حبًّا**؛ إلا إن كانت للتجارة ووجدت شروطها، أو **نقدًا**؛ إلا إن مضىٰ حول عليها وهي في ملكه[2].

[٥٠٠] [«م»] **تنبيه «ي»**: كثير من مؤجري الأرض يستولي علىٰ جميع المغل، أو أكثرِه؛ بحيث يغلب علىٰ الظن أن الزارع لا يخرج شيئًا؛ فلا يحل له ما قبضه، بل عليه أن يخرج منه قدر الزكاة، وما بقي من الأجرة إن أيسر طولب، وإلا بقي في ذمته.

وطريقه أن يستأذن الزارع[3] في الإخراج، أو يُعلم الإمام ليأخذها؛ فإن تعذرا.. لزمه إيصالها للمستحقين[4].

[٥٠١] «م»: من اشترىٰ نصابًا زكويًّا ممن لا يُزَكِّي؛ فطريقه أن يستأذنه أن يخرجها عنه من المبيع، ويتبرع بمقابله.

وإن تعذر[5] فالساعي، فإن تعذر فالقاضي؛ بناء علىٰ شمول توليته النظر في الزكاة.

هذا إن لم يعلم موت المالك، وإلا استقل بالإخراج؛ إذ للأجنبي أداءُ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٩.
(٣) أي: يستأذن الزراعُ المؤجرَ صاحبَ المزرعة.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٦.
(٥) أي: إن تعذر البائع.

زكاة الميت بغير إذن الوارث، لكن بأدائه يتبين الملك في قدر الزكاة ـ إن تحقق أن البائع لم يخرجها ـ للورثة فيجب تسليمه إليهم[١].

[٥٠٢] «م» «ج»: باع زكويًّا قبل إخراج زكاته.. فالراجح بطلان البيع في قدرها؛ سواء باع الكلَّ أو البعض؛ وإن أبقىٰ قدرها بنيتها خلافًا لمن زعم الصحة[٢]، وأطال بما لا يجدي؛ فيبطل البيع بنسبة قدر الزكاة في كلِّ شاة، وكذا في المعشرات؛ لأن الزكاة شائعة في الجميع متعلِّقة بكلٍّ واحدة؛ وإن عزل نصيب الفقراء ولم يبع إلا الباقي، كما قاله ابن الرفعة، قال: «لأن الزكاة إنما تسقط بالدفع، لا بالعزل، فلو قال: **بعتك تسعة أعشار هذه الثمرة مشاعًا**.. صح قطعًا».

وحيث لم يصح فردَّ المشتري إلىٰ البائع قدر الواجب بإذن البائع[٣].. طالب الساعي البائعَ، لا المشتري[٤].

[٥٠٣] «م» «هـ»: اشترىٰ طعامًا لم يُزكَّ.. لم يحل له أكل شيء منه قبل تأدية بائعه زكاتَه، أو استئذانه في إخراجها، خلافًا لما توهمه «المهمات»؛ من جواز استقلاله بإخراجها[٥].

---

(١) عبارة الشيخ ابن حجر في الفتاوىٰ: «للأجنبي التبرع عن الميت بإخراج الزكاة عنه، وبتبرعه يتبين الملك في قدر الزكاة من المبيع للورثة فيجب تسليمه إليهم» ج ٥ص٣٦٠.

(٢) في هامش «أ»: أي: كالسمهودي في «شفاء الأشواق»، انتهىٰ مؤلف.

(٣) الذي يشترط فيه إذن البائع هو تمييز قدر الزكاة، لا الرد، كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، قال ابن حجر: «إن ميز ذلك بإذن البائع.. لم يكن للساعي مطالبته؛ لأن للمالك أن يعين قدر الزكاة من النصاب في واحدة، وليس للساعي طلب غيرها» ج٢ص٤٣٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٤ ـ ٤٥.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٥.

فإن أبىٰ، ولا ساعي.. فليرد له قدر الزكاة، ويسترد قسطه من الثمن.

قال «س» بحثًا: فإن تعذرت مراجعة البائع والإمام.. لزمه إيصالها للمستحقين.

هذا كله إن باع البائع جميعَ ما وجبت فيه الزكاة، أما إذا بقي قدرُها(١) فوجهان: أقيسهما البطلان في قدر الزكاة(٢).

واستنبط «س»: ترجيح الصحة في الكل، وفيه نظر(٣).

[٥٠٤] «م» «هـ»: باع ثمرًا بدا صلاحه قبل إخراج زكاته، ثم أخرجها من مال آخر.. صح، واسترد عُشُرَ المبيع مثلا، ورد عُشُرَ الثمن.

فإن تعذر رد أو استرداد.. فمسألة ظفر من الجانبين.

نعم إن كان الثمن نقدًا لم يجز أن يتملك عينه، بل يشتري به جنس حقه، ويتملكه(٤).

[٥٠٥] «م»: أتلف أجنبيٌّ النصاب بعد الوجوب.. لزمه قيمةُ قدر الزكاة للفقراء.

فلو أتلفه بعد الخرص والتضمين، قال الدارمي: «إن حصلت للمالك قيمة لزمته الزكاة، وإلا فلا، بل يطالب الغاصب.

(١) أي: أبقىٰ البائع قدر الزكاة بنية صرفه إليها أو بغيرها.
(٢) أي: من المبيع.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٤ ـ ٤٥.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٠٣ ـ ١٠٥.

فإن كان بعد الخرص وقبل التضمين.. فلا ضمان على المالك، وطولب الغاصب»[١][٢].

[٥٠٦] «م» «ج»: أتلف أجنبيٌّ النصابَ بعد الوجوب.. أخذ المالك قيمة شاة الفقراء، ولا يجب بها شراء شاة، فإن كان المتلِف المالك لزمته الشاة[٣].

[٥٠٧] «م» «ج»: لا تتعلق الزكاة بما يحدث بعد الوجوب من لبن وصوف وغيرهما؛ لأن لرب المال الإخراج من غيره[٤].

[٥٠٨] «م» «ج»: باع النصاب قبل الحول فتم[٥] في زمن الخيار؛ فإن كان الخيار للبائع.. لزمته الزكاة، أو للمشتري.. فلا زكاة أصلًا، أو لهما؛ فإن انفسخ العقد.. فالزكاة على البائع أيضًا، وإلا فلا.

ولو لزم البيع؛ فامتنع البائع من إخراج الزكاة إلا من المبيع.. قال الماوردي: **إن كان موسرًا مُكِّن**[٦]، **وإلا فلا**.. وفيه نظرٌ، والأوجه أنه لا

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٧.

(٢) عبارة التحفة: «قال الدارمي: **ولو أتلف المال بعدهما أجنبي.. لزم المالك الزكاة إن ضمن الجاني، وإلا فلا، أو قبل التضمين.. فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اهـ**، وعليه إن غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين، ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها، كما هو ظاهر كلام **الروضة** وأصلها وغيرهما»، ج٣ص٢٦٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٦.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٤٦.

(٥) أي: فتم الحول.

(٦) كأن الاختصار هنا مخِل؛ فليحقق، وعبارة ابن حجر ـ نقلا عن الماوردي ـ: «فإن كان=

فرق؛ لأن مراعاة المستحقين أولىٰ من مراعاة المشتري[1].

= نصاب تجارة.. فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه؛ لتعلق حق المشتري بالعين والزكاة بالقيمة، وما تعلق بالعين أقوىٰ، وإن كان مما تجب الزكاة من عينه؛ فإن قلنا بالشركة.. أخذت من المبيع» ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٦.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٦.

زكاة النقد والتجارة

[٥٠٩] «م» «ب»[١][٢]: من ملك عرضًا للتجارة بعرض قُوِّم آخرَ الحول بالنقد الخالص، لا المغشوش؛ وإن كان نقد البلد دراهم مغشوشة، ولا حاجة لتقويمين حينئذٍ.

ولابد في التقويم من عدلين خبيرين.

وقال «ح»[٣]: يُقَوَّم بأغلب نقد المحل الذي تم الحول فيه؛ سواء كان ذلك النقد خالصًا أو مغشوشًا.

فإن ساوت قيمته منه نصابًا خالصًا زكَّاه، وإلا فلا زكاة؛ وإن ساوت قيمته نصابًا خالصًا من غير الغالب، ولا نظر والحالة هذه لغشه؛ له قيمةٌ أوْ لا.

أما لو اشترىٰ بذهب مثلًا فضةً مغشوشةً بنية التجارة فيها فإنها وغشها يقومان آخر الحول بذلك الذهب، فإن ساوت قيمتهما نصابًا منه زكي، وإلا فلا.

فنتج أن التقويم لا يكون إلا بخالص من ذلك النقد الذي يقوم به، وأن

(١) رمز «ب» هنا وفيما يأتي لأبي الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري مؤلف «المرعىٰ الأخضر»، الذي اختصره الشيخ علي بن عمر باكثير.
(٢) هذه المسألة والتي بعدها لم يذكرها المؤلف هنا، بل أحال علىٰ اختصار المرعىٰ الأخضر له.
(٣) رمز «ح» هنا، وفيما يأتي للشيخ ابن حجر.

المقوَّم نفسه لا يشترط كونه خالصًا؛ لأنه في هذا الباب بمنزلة العروض، وهي يجب تقويمها حتىٰ يخرج ربع عشر قيمتها.

ثم إذا عُرف بالتقويم مقدارُ قيمة مال التجارة بالنقد الخالص.. وجب الإخراج من النقد الخالص، أو من المغشوش المساوي خالصه للنقد الخالص، ويكون متطوعا بالغش.

ولا فرق في امتناع التقويم بالمغشوش؛ بين أن يكون علىٰ المستحقين ضرر، أم لا.

ولا بد في التقويم من عدلين خبيرين؛ فلا يكفي عدل، ولا معرفة المالك.

نعم يصدق المالك في أن قدر الخالص في المغشوش كذا.

فإن اتهمه الساعي حلَّفه ندبًا.

فإن قال: «لا أعلم قدر الفضة علمًا، لكني اجتهدتُ فأدَّىٰ اجتهادي إلىٰ كذا».. لم يقبل حتىٰ يشهد خبيران بذلك.

وحيث لم يجد عدلين يُقَوِّمان.. لزمه الاحتياط إن لم يكن المال لمحجور، وإلا أخرج ما تيقن وجوبه عليه ووُقف المشكوك[1].

[٥١٠] «م» «ب»: لو كانت لصبي دراهمُ مغشوشةٌ جُهل مقدار فضتها.. امتحنت بالماء.

ولا يكفي في إيجاب الزكاة ظنُّ حصول النصاب، بل لابد من التحقق.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٣ ـ ٣٤.

قال «ح»: صرحوا في الإناء المختلط أنه إن شاء احتاط؛ ما لم يكن لمحجور، وإلا حرم[١].

فلو كانت لصبي دراهم مغشوشة فإن أمكن معرفةُ قدرِ غشها بعدلين خبيرين.. فذاك، وكذا إن أمكنت بالامتحان بالماء، كما ذكروه في الإناء المختلط.

وإلا فإن أمكنت بسبكِ قدرٍ يسيرٍ وجب، واحتمل الإتلاف للضرورة.

وإلا بأن لم تمكن إلا بسبك شيء له وقعٌ والسبك ينقص ماليته نقصٌ له وقع؛ فإن تيقن وقوع الخالص نصابًا زكىٰ ما تيقن بلوغه لا ما شك.

وإن شك في بلوغه نصابًا فلا زكاة أصلًا.

أما لو كان لغير محجور، ولم يجد العدلين، وتعذر الامتحان.. فيخير بين أن يحتاط، أو يسبك ومؤنة السبك عليه[٢][٣].

[٥١١] «م»: للشافعي تقليد أبي حنيفة في إعطاء العرض عن النقد[٤].

[٥١٢] «م»: لا تجزئ المكسرة عن الصِّحاح إذا نقصت قيمة المكسرة كما هو الغالب، فإن ساوتها أجزأت سواء النقد الخالص والمغشوش[٥].

(١) أي: الاحتياط.

(٢) عبارة الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «فإن لم يجدهما.. تخير بين أن يسبكه ويؤدي الواجب خالصًا، ومؤنة السبك عليه، وأن يحتاط ويؤدي ما تيقن أن فيه الواجب خالصًا».

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٤ ـ ٣٥

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٧.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٥١.

شروط الزكاة

[٥١٣] «م» «ج»: ليس لواضع يده علىٰ مال غيره بإذنه، أو عدوانًا.. إخراج الزكاة إلا بإذنه(١).

وهل للإمام أو نائِبه إخراجها حينئذ؟ جوابان: أرجحهما لا؛ لاحتمال بيع المال، أو عدم التمكن(٢).

[٥١٤] «م» «ج»: من شرطِ إجزاء المعجَّل بقاء القابض أهلًا للاستحقاق آخر الحول، وبقاؤه ببلد المال ـ؛ فإن لم يعلم حال القابض عند الحول فالظاهر استمرار الإجزاء ـ، وبقاء المالك أهلًا للوجوب إلىٰ آخر الحول، وبقاء المال عنده(٣).

[٥١٥] «م» «هـ»: أذن السلطان لشخص أن يقبض زكاة أشخاص إذنًا عامًا فيما هو واجب منها حال الإذن، وما سيجب.. صح إن تأهل فلا يجدد الإذنَ كل مرة.

فإن كان المأذون له مستَحِقًّا، وأراد السلطان أن يعطيه شيئًا مما قبضه فلابد من وجود الدفع(٤) له في كل مرة(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٢ ـ ٤٣.
(٤) عبَّر ابن مزروع بـ: «التمليك».
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص١٠٨ ـ ١٠٩.

قسم الصدقات

[٥١٦] «م»: متىٰ أعطىٰ أحدُ الشريكين أو كلٌّ منهما شريكَه من زكاة حصته المشتركة من غير المشترَك المتحد معه في نحو الحب نوعًا وجنسًا وصفة أو الأعلىٰ منه، أو من حصته المشتركة، ولكن بعد القسمة حيث جازت كفىٰ(١).

فإن أعطاه قبل القسمة كأن قال له: «ملكتك ثمن حصتي زكاةً»؛ فاحتمالان أقربهما الإجزاء أيضًا(٢).

[٥١٧] «م»: فقيه يصلي بجماعة، ويعطونه نصف زكاتهم، وهو من أحد الأصناف الثمانية.. جاز، وله نقل ما أخذه إلىٰ بلده(٣).

[٥١٨] «م» «ج»: يجوز دفع الزكاة للفسقة.

نعم إن تركوا الحرفة اللائقة؛ لاشتغالهم بالمعاصي.. لم يجز ولم يجزئ، أما لو تركوها؛ لاشتغالهم بالجهاد فيُعطون من الفيء والغنيمة، لا من الزكاة، أو لاشتغالهم بقتال البغاة أعطوا من الزكاة(٤).

---

(١) **أصل السؤال عن**: رجلين اشتركا في بذر زرع، هل يجوز لأحدهما إعطاء الآخر من زكاة ذلك الزرع أم لا؟ فإن قلتم نعم فذاك، وإلا فما الحيلة؟ الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٠٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٦.

[٥١٩] «م»: مزوَّجه لم تكفها نفقتها.. أعطيت من الزكاة تمام كفايتها[١].

[٥٢٠] «م» «ج»: مزوجه نشزت، وهي مقيمه.. لم تعط؛ لقدرتها على الغِنىٰ بالطاعة، بخلاف ما لو سافرت وحدها بلا إذن فتعطىٰ كفقير عصىٰ بسفره؛ إذ لا تقدر علىٰ العود حالًا، فإن قدرت.. لم تعط[٢].

[٥٢١] «م»: تُعطىٰ المرأة لدَينها وإن كان معها حليٌّ تتجمل به، أو تؤجره وتتقوت بأجرته[٣].

[٥٢٢] «م»: من [من عليه دين، و]معه مال يستغله، ودخله لا يفي بكفايته.. أعطي بالفقر، والمسكنة، أو يفي بها.. أعطي بالغرم، أو يزيد عليها، وهو مدين.. كلف صرفَ الزائد في الدين، وأُعطي ما يقضي به بقية دينه[٤].

[٥٢٣] «م»: مدين أعطي من سهم الغارمين.. كفىٰ؛ وإن لم يصرفه في دينه.

هذا بالنسبة للدافع، أما الآخذ فيلزمه صرفه في دينه، واكتساب ما يفي به[٥].

[٥٢٤] «م»: متىٰ انحصر المستحقون.. كفاه دفع زكاته لأحدهم بإذن باقيهم، أو جميعهم وتكون مشتركة بينهم بحسب استحقاقهم.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٥١.

زاد «ح»: **ومتىٰ كان** كلُّ صنفٍ، أو بعضُها محصورًا في ثلاثة فأقل ـ لا أكثر ـ **استحقوها** من وقت الوجوب؛ فلا يشاركهم من حدث، ولا يضرهم غنىٰ بعضهم، أو غيبة أو موت أحدهم، بل حقهم باق بحاله.

ومتىٰ زادوا علىٰ الثلاثة ـ أي: من كلِّ صنف ـ كانوا غير محصورين بالنسبة لعدم الملك، محصورين بالنسبة لوجوب استيعابهم إن وفَّىٰ بهم المال(١).

[٥٢٥] **«م»**: له دين عند آخر ببلد آخر.. فالزكاة لأهل بلد المدين علىٰ الأوجه(٢)، وقول بعضهم: «يتخير».. فيه كلام في «التحفة(٣)».

[٥٢٦] **«م»**: للشافعي تقليد أبي حنيفة في جواز إعطاء البضاعة عن النقد، وجواز الاقتصار علىٰ صنف أو صنفين مع وجود الأصناف(٤).

تتمة: الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ تبعًا.. سائغٌ كـ«اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ، اللهم صلِّ علىٰ أبي بكر»، ولا يضر إعادة العامل(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٧ ـ ٣٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٥١.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص١٧٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٤٨.

الفطرة

[٥٢٧] «م»: يكفي في نيتها: «هذه فطرتي»؛ وإن لم ينوِ الفرضية[١].

[٥٢٨] «م»: ثمانيةُ أمداد بين اثنين فنوياها فطرة وفرَّقاها بلا إفراز.. كفاهما[٢].

[٥٢٩] «م» «هـ»: أخرج مدًّا ونواه من فطرته، أو كفارة يمينه.. صح[٣].

[٥٣٠] «م»: لا تجب فطرة عبد موقوف؛ ولو على معين[٤].

[٥٣١] «م»: التمر المقلَّف لا يجزي فطرة[٥]؛ لأن نزع نواه عيب «خ».

ومال الحباني إلى إجزائه[٦] إن فُقد غيره، وكان غالب قوت البلد.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٥٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٥٢.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١١٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٥٢.
(٥) في هامش «أ»: وأفتى المراغي ومعاصره بإجزائه إذا أخرج منه قدر الصاع.
(٦) في هامش «أ»: وحكاه في «التحفة» عن جمع.

صدقة التطوع

[٥٣٢] «م» «ج»: تصدق علىٰ سائلٍ مُلِحٍّ، ولو ترك الإلحاح لم يعطه، وقصد عند تصدقه وجهَ الله تعالىٰ.. ففي «حاشية الإيضاح» في حاجٍّ بنيَّة الحج والتجارة أن الذي دلَّ عليه قوله تعالىٰ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] أن المعتمدَ خلافُ ما عليه الغزالي وابن عبدالسلام في اجتماع نية الطهر والتبريد، وأن كل من عمل طاعةً وشرَّك معها عادة.. لم يحبط ثوابها من أصله، بل يثاب بقدر قصد الطاعة، لكنه دون ثواب من لم يشرِّك.

وحديث: «من عمل عملًا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء»[(١)].. هو في الرياء؛ لأنه محبط إجماعًا.

أما ضم قصد مباح إلىٰ العمل.. فلا ينافيه؛ فيثاب بقدر قصد الطاعة؛ وإن ضعف.

قال «ج»: فالمعتمد أنه متىٰ قصد **وجهَ** الله تعالىٰ، **ومَنْعَهُ مِن إلْحَاحِهِ** المضرِّ بالناس أُثيب أكمل الثواب؛ لأنه قصد طاعتين البرَّ، ومنعَه من الإيذاء.

ولو تصدق علىٰ فقير؛ لفقره، أو لقصده إيَّاه دون غيره؛ من غير حضور نية وجه الله.. أثيب أيضًا؛ **فالشرط عدم الصارف**، لا نية القربة.

(١) ابن حبان، الصحيح، باب ذكر الإخبار بأن من لم يخلص عمله لمعبوده في الدنيا.. لم يثب عليه في العقبىٰ، حديث رقم: (٣٩٥)، ج٢ ص١٢٠.

قال النووي: «الصدقة تمليك محتاجٍ علىٰ وجه القربة»، انتهىٰ.

وذِكرُ الحاجة للغالب؛ فليس بقيد، وتمليك المحتاج لا بقصد الثوابِ صدقة؛ فالشرط إما الحاجة، أو قصد الثواب.

وتمليك الغني لا بقصد القربة والثواب.. إما هبة، أو هدية[(١)].

[٥٣٣] «م»: العمل إما أن يُشرع **سرًّا**؛ كقيام الليل، والذكر، والدعاء.. فهذا إن أظهره خالف السنة.

أو **جهرًا**؛ كالأذان، والتشييع، والأمر، والنهي.. فهذا لا يُترك خوف الريا، بل يجاهد نفسه في دفعه.

أو **مخيرًا** فيه؛ كالصدقة.. فالأولىٰ لمن يُقتدىٰ به إظهارُهُ، ولخائفِ الرياء إخفاؤه[(٢)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٥٢ ـ ٥٣

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٢٦٥.

الصيام

[٥٣٤] «م» «ج»: الظاهر أن رمضان يثبت بالتحكيم؛ سيما في محلٍّ لا حاكم به.

فإذا حكم به.. لزم الناس؛ وإن كان الشاهد واحدًا، كما ذكره الزركشي.

نعم لو لم يحكِّمه إلا اثنان مثلًا، وليس هما أهل الحل والعقد.. لم يلزم حكمُه إلا هما فقط، خلافًا لما يفهمه كلام الزركشي أنه يلزم الكل[١].

[٥٣٥] «م»: المعتمد أن من أخبره ثقةٌ برؤية هلال رمضان، وغلب على ظنِّه صدقَه.. لزمه الصوم.

وأن مَن أخبره به فاسقٌ، وصدَّقه.. فله الصوم[٢]، ووافقه جمع، بل جوزوا الصوم بالعلامات كالقناديل أو البنادق؛ وإن ترددوا في الوجوب، منهم «ع»، والرملي، وابن زياد.

واعتمد في «التحفة[٣]» وجوب الأخذ بالعلامات صومًا وفطرًا إذا حصل بها اعتقاد جازم، ووافقه عبد الحق السنباطي وإبراهيم بن أبي

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٥٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٨٤ ـ ٨٥
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.

شريف(١)(٢).

[٥٣٦] «م» «هـ»: أخبره مستورُ عدالةٍ بقيام بيِّنة بدخول رمضان.. لم يلزمه الصوم، إلا إن اعتقد صدقه.

أما بالنسبة إلىٰ عموم الناس.. فلا يثبت إلا بالشهادة عند الحاكم بالرؤية، أو ما يقوم مقامها(٣).

[٥٣٧] «م»: يجوز اعتماد العلامات المذكورة، ولا يجب، عند شيخنا ووافقه في «الهجرانية(٤)».

ويجب عند ابن أبي شريف(٥)، واتفقا علىٰ الوجوب في صورة إرسال النواب.

وفي «ج»: عن شيخه(٦) الرملي ما نصه: «من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان، أو شوال؛ كرؤية نارٍ، وسماعِ طبل.. لزمه الصوم لرمضان، والفطر لشوال.

وإذا أرسل نواب بلد الرؤية إلىٰ أهل بلد موافق في المطلع.. لزمهم الصوم والفطر؛ وإن لم تثبت به الرؤية عند أحد منهم»(٧)، انتهىٰ.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٢) في هامش «أ»: والظاهر أن الخط الموثوق به كالإخبار في ذلك، إفتاء بايزيد. انتهىٰ مؤلف.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١١١ ـ ١١٢.
(٤) لعفيف الدين عبد الله بن عمر بامخرمة.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٦) أي: شيخ ابن حجر شهاب الدين الرملي الأنصار.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٩.

ثم قال في «ج»: وأفتىٰ شيخنا زكريا، وأئمة عصره.. أنه لو ثبت عند حاكم، وشك في صحة الحكم؛ لتهور القاضي أو لمعرفته ما يقدح في الشهود.. لم يجب الصوم، ولا الفطر؛ فإذا لم ينظروا لحكم الحاكم، بل ألغوه واعتمدوا الاعتقاد الجازم.. فمسألتنا أولىٰ بحصول الاعتقاد(١).

[٥٣٨] «م»: يجب صوم رمضان.. بإكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية الهلال بعد الغروب.

وكهذين.. خبرٌ تواتر برؤية؛ ولو من كفار، وظنٌّ دخوله بالأمارة الظاهرةِ الدلالة التي لا تتخلف عادة؛ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر.

وتثبت رؤيته في حق من لم يره.. بحكم قاض، وكذا محكَّم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط علىٰ الأوجه بشهادة عدلِ شهادةٍ؛ ولو مستورا، وهو(٢): من ظاهره التقوىٰ ولم يُعَدَّل عند قاضٍ.

ويلزم الفاسق ومن لا يُقبل.. العملُ برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه، أو بثبوته في بلد متحد مطلعه؛ سواء أول رمضان وآخره علىٰ المعتمد.

والمعتمد أيضًا أن له، بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها «تحفة(٣)».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٧.
(٢) في هامش «أ»: عبارة السمط: «وهو من لم يعرف بفسق مع صلاح ظاهره»، انتهىٰ مؤلف.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٧٢ ـ ٣٧٩.

[٥٣٩] «م» «ج»: وبه يُعلم أن صياح العرب بعضهم لبعض لو كان علامة مطردة عند أهل بلد علىٰ دخول رمضان.. جاز لكلٍّ من سمعهم، بل وجب عليه اعتمادُه في الصوم(١).

وقول الأذرعي وابن العماد: «لو أخبر الإمام أو الحاكم رعيَّته أنه رأىٰ الهلال، ولم يشهد به عند حاكم.. لم يلزمهم الصوم» ضعيف(٢).

[٥٤٠] «م»: من جواب ابن حجر(٣) علىٰ «تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال» لابن زياد: «وإذا أرسل نواب بلد الرؤية إلىٰ أهل بلد موافِق لهم في المطلع ما تثبت به الرؤية عند بعض حكام المرسَل إليهم.. وجب عليهم الصوم لرمضان والفطر لشوال، وإن لم تثبت به الرؤية عند أحدهم؛ فمن اعتقد صدق المخبر به بذلك لزمه الصوم، ومن لا فلا»(٤)، انتهىٰ.

قلت: وقال الفقيه أحمد بن محمد بن سراج ـ فيما إذا كتب بعض النواب إلىٰ بعض ـ: «إن غالبَ عملِ النواب الآن الأخذُ بمجرد الكتاب؛ لما في التوقف علىٰ البيِّنة من الحرج، بل خَطُّ الحاكم أوثق من إقامة البينة اليوم، قال: ثم رأيتُ عن شيخ مشايخنا ابن حجر ما يؤيد ذلك في الفتوىٰ حيث قال ـ نقلاً عن شيخه الرملي الكبير ـ: **إذا كتب بعض النواب إلىٰ**

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٥٦ ـ ٥٧.
(٣) يُتأمل فهذا الجواب نقله ابن حجر عن الشهاب الرملي، وليس لابن حجر.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٩.

بعض برؤية رمضان وشوال، وهم أهل مطلع متحد.. لزمهم العمل به؛ وإن لم تقم بينة؛ فانظر هذا الجزم من الرملي، وارتضاه ابن حجر[١]، وعملُنا وعمل من أدركنا من مشايخنا عليه... إلىٰ آخر كلام ابن سراج، والله أعلم».

[٥٤١] **«م»**[٢]: لو شاعت رؤية هلال رمضان ببلدٍ مثلًا ولم يتحقق لنا رؤيته، أو أخبر بذلك من لا يُقبل خبره، أو من يُقبل خبره وقلتم لا يجب الصوم إلا علىٰ من وقع في قلبه صدقه.. فلا يلزم والي الأمر إرسالَ من يحقق الخبر جزمًا؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب.

نعم لو قيل يندب.. لم يبعد؛ احتياطًا للصوم.

ومن ثم تأكد للإمام أو نائبه أن يقيم من يثق به؛ ليبحث عن الأهلة؛ سيما رمضان وشوال والحجة.

علىٰ أن ترائي الأهلة فرض كفاية، كما قيل، فعليه إذا فُرض أن الناس تركوه.. لزم الإمام حثهم عليه.

ومن أخبره ثقة برؤية هلال رمضان، واعتقد صدقه.. لزمه الصوم، كما صرحوا به، وبالأولىٰ من تواترت عنده رؤيته، كما ذكرته في حاشية العباب.

والاستفاضة.. كالتواتر، بخلاف الإشاعة، فلو شاع بين الناس أن الهلال رئي، ولم يشهد بالرؤية أحد.. كان يوم شك يحرم صومه.

---

(١) الذي يظهر للمحقق أنه بتكلم عن نص الرملي السابق، وأظن أن في فهمه هذا ما فيه إن لم توجد فتوىٰ أخرىٰ بهذا النص الذي نقله أو تحوي معناه.

(٢) هذه المسألة لم يذكرها المؤلف هنا، بل أحال علىٰ اختصار المرعىٰ الأخضر له.

والفرق بين التواتر والاستفاضة والإشاعة أن التواتر ـ معنىٰ أو لفظًا ـ هو: **خبر جمع يمتنع عادة توافقهم علىٰ الكذب عن أمر محسوس**، لا معقول؛ كخبر الفلاسفة بقدم العالم.

فإن اتفق الجمع المذكور لفظًا ومعنىٰ.. فلفظي.

وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنىٰ كليٍّ.. فمعنوي؛ كخبر واحد عن حاتم بأنه أعطىٰ دينارًا، وآخر بأنه أعطىٰ فرسًا، وآخر بأنه أعطىٰ بعيرًا، وهكذا؛ فقد اتفقوا علىٰ معنىٰ كليٍّ، وهو: الإعطاء.

ولا يكفي في عدد الجمع المذكور الأربعة؛ لاحتياجهم لتزكية فيما لو شهدوا بالزنا، بخلاف ما لو زادوا عليها فإنه يصلح؛ لأنه يكفي في ذلك.

وليس له عددٌ معين، ومن عَيَّن له عددًا كعشرة أو اثني عشر إلىٰ ثلاثمائة فقد تحكَّم.

ولا يشترط فيهم إسلام، ولا عدالة، ولا عدم احتواء بلد عليهم، خلافا لمن قال به.

والحاصل: أن العلم متىٰ حصل من خبرٍ بمضمونه.. كان علامة علىٰ اجتماع شرائط التواتر فيه، وهي ـ كما عُلم من تعريفه ـ: كونُه خبرَ جمع، وكونهم بحيث يمتنع توافقهم علىٰ الكذب، وكونه عن محسوس.

ثم العلم الحاصل من المتواتر.. ضروري.

ويُقابل المتواتر.. مظنونُ الصدق، ومنه: خبر الواحد فأكثر؛ ما لم يصل

حد التواتر.

ومن خبر الواحد.. المستفيض، وهو: الشائع بين الناس عن أصل.

وقد يسمىٰ المستفيض مشهورًا.

وأقل عدد المستفيض.. اثنان عند الفقهاء، وفوق ثلاثة عند الأصوليين.

فالاستفاضة.. أخص من الإشاعة، ومن ثم قال الفقهاء: يشترط في الاستفاضة أن يسمع الشاهد من كثيرين يقع في نفسه صدقهم، ويؤمن توافقهم علىٰ الكذب؛ فلا يكفي سماعه من عدلين لم يشهداه علىٰ أنفسهما.

ولا يشترط عدالتهم، وحريتهم، وذكورتهم، كما لا يشترط في المتواتر[١].

[٥٤٢] «م»: لو شهد برؤية هلال رمضان عبيدٌ، أو فسقة، وظُنَّ صدقهم.. كان يوم شك؛ فيحرم صومه، لكن من اعتقد صدق مخبره من هؤلاء.. لزمه الصوم، ويقع عن رمضان[٢].

زاد «ج»: بل لو أخبره من يعتقد صدقه لزمه وإن كان غير ثقة، وجمع بين ما يوهم التنافي في ذلك في «التحفة».

زاد في «السمط» ولا بدع أن يكون اليومُ يومَ شك بالنسبة إلىٰ عموم الناس، ويكون بالنسبة إلىٰ خصوص أناس.. يجب صومه[٣]، انتهىٰ.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٠ ـ ٦١
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٦.

قال «ع»: «الحق في ذلك أن التناقضَ إنما جاء من الجمع بين طرفين مختلفين؛ لأن المذكور في الكلام علىٰ النية طريقة صاحب التهذيب والجمهور، وهم يجيزون الصوم بذلك ولا يعتقدونه شكًّا، والمذكور في الكلام علىٰ يوم الشك طريقة الإمام، وهو لا يجوِّز الصوم بهذا المستند ويعدُّهُ شكًّا، فلما جرىٰ الرافعي علىٰ الكلامين في الموضعين جاء التناقض.

فعُلم أنه لا ضرورة لتكلف الجمع، بل المذهب المعتمد ما قدمه في النية، وما ذكرته قد نبه عليه الزركشي»، انتهىٰ.

[٥٤٣] «م»: حكم حنفي بثبوت رمضان برؤية من لم يقبله الشافعي؛ كعبد وامرأة، أو مع اختلاف المطالع.. لزمنا العمل بمقتضىٰ إثباته؛ وإن بقيت ريبة ما لم نعلم استناده إلىٰ باطل في اعتقاده[١].

زاد في «التحفة»: «فيلزمنا قضاءُ ما أفطرناه؛ عملًا بمطلعنا فورًا»[٢].

[٥٤٤] «م»: **قول السبكي**: «يلزم من الرؤية في البلد الشرقي.. رؤيته في الغربي، ولا عكس».. **صحيح**.

قال التبريزي: «رؤيته في بلد توجب ثبوت حكمها إلىٰ أربعة وعشرين فرسخًا؛ لأنها في أقل من ذلك لا تختلف»[٣].

[٥٤٥] «م»: عدن وزبيد وما والاها.. متحدةُ المطلع، وعدن وصنعاء.. مختلفات[٤].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٨١.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٨٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٨٩.

[٥٤٦] «م»: من صام قضاء يوم عرفة، أو كان يوم الاثنين يوم عرفة فصام ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين؛ فإن نواهما.. حصلا، أو نوى أحدهما.. حصل فقط، وسقط طلب الآخر[١]، ومثله «س».

[٥٤٧] «م»: التعيين في راتب الصوم.. شرط لكماله، لا لصحته.

فلو عين وأخطأ في تعينه؛ **فإن عُذر** ـ كأن نوى تاسوعاء فبان عاشوراء ـ صح ووقع نفلًا مطلقًا.

أما لو تعمد نية تاسوعاء يوم عاشوراء.. فصومه باطل؛ لتلاعبه[٢].

[٥٤٨] «م»: نوى **ليلًا** صومَ القضاء، **وبعد** الفجر التطوعَ فـ[هل يحصل بذلك التطوع إن لم يكن عليه قضاء؟].. إن ظن حال نية القضاء أنه عليه.. صحت نيته له بفرض كونه عليه، وكذا لو شك ونواه احتياطًا.

فإن لم يظن أن عليه قضاءً، ولا شك فيه.. فنيته القضاء باطلة؛ فإن نوى بعد الفجر التطوع مع علمه ببطلان نيته الأولى.. صح له التطوع.

وأما نية التطوع بعد نية القضاء، وظنه صحتها.. فباطلة؛ وإن بان أن لا قضاء عليه[٣].

[٥٤٩] «م»: في «المجموع[٤]»: «لو علم أن عليه صومًا، وجهل سببه أهو قضاء رمضان، أم نذر، أم كفارة؟.. نوى **الصوم الواجب عليه**؛ للضرورة، وله

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٧٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٨٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٨٣ ـ ٨٤
(٤) النووي، المجموع، ج٦ص٣٠٠.

أن ينوي القضاء إن كان، وإلا فالنذر مثلًا ولا يضر هذا التردد؛ للضرورة.

ومن شك أن عليه قضاء مثلًا فنواه إن كان، وإلا فتطوع[(١)].. صحت نيته، وصح له القضاء إن كان عليه، وإلا فنفل، فعُلم أن الأولىٰ للمتنفل.. أن ينوي الواجب إن كان عليه، وإلا فالنفل؛ ليحصل له ما عليه[(٢)].

[٥٥٠] «م» «ج»: تبخرتْ فدخل البخار فرجها.. لم تفطر[(٣)].

[٥٥١] «م»: الدخان القليل لا يفطِّر؛ وإن تعمد فتح فمه؛ لأن الدخان من أفراد الغبار، فإن كثر عمدًا أفطر.

هذا حاصل كلام الشيخ خلافًا لمن توهم خلافه[(٤)].

قال جامع «السمط»: «فالتنباك الذي يشربه من لا خلاق له مفطر بلا شك؛ لأنه كثيرٌ، خلافًا لبعض المعاصرين[(٥)]؛ فتجرأ بسببهم العوام علىٰ المعاصي»، انتهىٰ.

[٥٥٢] «م»: لا يفطر ببلع ريقه المختلط بغبار نجس.

ولو وصل الغبار المذكور ماءً.. لم ينجس[(٦)]، ووافقه ابن ظهيرة، ورده

(١) هكذا الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، والذي موجود في المختصر بدل «فتطوع».. «فقضاء»، ولعلها سبق قلم.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٨٩ ـ ٩٠
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٥.
(٥) في هامش «أ»: هم أبو حويرث و[الفقيه أحمد بن علي] بابحير، ورد عليهم الشيخ بازرعة وأحمد بن عبدالرحيم العمودي، قال «بل هو حرام حتىٰ علىٰ المفطر لضرره».
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٤.

«ع»، قال: «ولا يعفىٰ عنه في صوم ولا صلاة».

[٥٥٣] «م»: من الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلًا، وبُحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلًا، «تحفة[١]».

[٥٥٤] «م»: يفطر بسبق الماء إلىٰ جوفه من غسلِ تبردٍ، أو وضعه في فمه عبثًا؛ لتقصيره، بخلافه في غسل جنابة أو جمعة.. لا يفطر؛ وإن بالغ؛ كما لو سبق من المبالغة لغسل نجاسة الفم[٢].

وإنما أفطر بالمبالغة في المضمضة؛ لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم؛ فالمبالغة تقصير، وهنا لا يحصل مطلوبه إلا بالمبالغة فلا تقصير[٣].

وفي «ج»: لو وضع شيئًا في فيه عامدًا وابتلعه ناسيًا.. لم يفطر، كما في «الأنوار»[٤].

[٥٥٥] «م»: ابتلع بعضَ خيط ليلًا، ثم أصبح صائمًا ـ فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإلا بطلت صلاته ـ فطريقه أن يجبره الحاكم فلا يفطر؛ لأنه كالمكره، قاله الزركشي.

وليس كذلك، بل تلزمه مراعاة الصلاة، ويفطر إن تعمد نزعه؛ كمن طرأ له مرضٌ خاف أن يهلك لو لم يفطر.. فيلزمه تناول المفطر، ويفطر به؛ وإن كان واجبًا.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٧.

[٥٥٦] «م»: بقي طعام بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجه.. لم يفطر ببلع ريقه؛ وإن تعمد ابتلاعه؛ لعذره، وفي القلائد يفطر[(١)].

[٥٥٧] «م»: التقطير في باطن الإذن والإحليل ـ وهو مخرج بولٍ، ولبن؛ وإن لم يجاوز الحلمة والحشفة ـ مفطر في الأصح.

وكذا يفطر بإدخال أدنىٰ جزءٍ من أصبعه في دبره، أو قبلها؛ بأن يجاوز ما يجب غسلُه في الاستنجاء.

نعم قال السبكي: «قول القاضي: يفطر بوصول رأس أنملته إلىٰ مسربته؛ محلُّه إن وصل للمجوف منها، دون أولها المنطبق؛ إذ لا يسمىٰ جوفًا»[(٢)].

وأُلحق به[(٣)] أولُّ الإحليل الذي يظهر عند تحريكه، بل أولىٰ، «تحفة[(٤)]».

ويؤخذ حد باطن الإذن من هذا، كما في الإيعاب[(٥)].

[٥٥٨] «م»: دخلت ذبابةٌ أنفَه إلىٰ حد الباطن فاستنثرها عامدًا.. لم يفطر، ثم رجَّح أنه يفطر[(٦)]، ووافق[(٧)] في «الهجرانية» الإفتاءَ الأول، قال: «إذ هي بمنزلة إخراج الفضلات من الأنف؛ وإن أفطر بإخراجها من الفم بعد وصولها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٣) في هامش «أ»: «الملحق هو أبو مخرمة» انتهىٰ مؤلف.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٤٠٣.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٤.
(٧) أي: بامخرمة.

لحد الباطن؛ إذ هو نوع تَقَيُّءٍ».

[٥٥٩] «م»: **يباح** لنحو الحصاد، والحراث في رمضان إذا لم يمكنه ليلًا، ولا تأخيره إلىٰ شوال؛ للخوف عليه ـ ولو من الدواب ـ **الفطرُ**، بشرط أن ينووا كلَّ ليلة، ثم من لحقته مشقة شديدة.. أفطر، وإلا فلا[١].

[٥٦٠] «م»: رأىٰ صائمًا يريد الشُّرب فإن علم تقواه وورعه.. فالأولىٰ تنبيهه، وإلا وجب نهيُهُ، حباني.

[٥٦١] «م»: الممسك في رمضان يتجه أن لا يكره سواكه بعد الزوال؛ فظاهر الخبر تخصيص الكراهة بالصائم[٢].

[٥٦٢] «م»: قن أخَّر قضاء رمضان بلا عذر لرمضان آخر.. فلا فدية؛ وإن عتق، وأيسر علىٰ الأوجه؛ لأنه ليس مخاطبًا بها حال إفطاره بخلاف الهرِم[٣].

[٥٦٣] «م» «ج»: الجماع يمنع الوصال علىٰ الأوجه.

وتارك النية لا يكون امتناعه عن المفطر وصالًا[٤]، ووافقه في «التحفة[٥]» في الثاني، ومال إلىٰ مخالفته في الأولىٰ تبعًا للإسنوي.

[٥٦٤] «م»: شكَّ في نهار رمضان هل نوىٰ أم لا؟ فوطئ.. لزمته الكفارة[٦]، إفتاء ابن ظهيرة.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٦٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٦.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٤٢٣.
(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٤٤٩.

[٥٦٥] «م»: قضاء يوم الشك على الفور[١]، «ج»، و«تحفة[٢]»، وبسط الكلام فيها قبيل فصل الفدية.

[٥٦٦] «م»: **أفطر** عشرة أيام من رمضان بعذر، وصام عنها خمسةً، وأفطر في كلِّ يوم متعدياً؛ فإن نوى بكلِّ يوم شرع فيه ثم أفسده أنه من[٣] يوم معين مما عليه.. لزمه الفور في الخمسة؛ لأن كلًّا منها وقع قضاءً عن يوم مغاير لغيره.

وإن ونوى أن الثاني قضاء عن الأول الذي أفسده، وهكذا.. فلا فور؛ إلا في يوم واحد[٤][٥].

[٥٦٧] «م»: حديث: «من فطَّر صائمًا كان له مثل أجر عمله»[٦]، وفي رواية «كان له أجرُ مَن عَمِلَهُ»، أي من عمل التفطير مقتدياً به في ذلك؛ لخبر: «من سن سنة حسنة»[٧]... إلخ.

وفي «ج»: لو حبط أجر الصائم بنحو غِيبة.. فللصائم مثل أجره لو فرض له أجر[٨][٩].

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٧٤.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ص٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٣) لعلها «عن».

(٤) قال ابن حجر: «أخذًا مما ذكروه في الحج أنه لو تكرر إفساده للقضاء المتعدد.. لم يلزمه إلا قضاء واحد».

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٨٧.

(٦) البيهقي، السنن، باب من فطر صائمًا، حديث رقم: (٨١٣٧)، ج٤ ص٤٠٤.

(٧) ابن ماجه، السنن، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم: (٢٠٣)، ج١ ص٧٤.

(٨) يُتأمل المراد، وأصل العبارة قول ابن حجر «ويحتمل أن المراد له مثل أجر عمله لو فرض له أجر فيؤجر المفطِّر؛ وإن لم يؤجر الصائم»، ج ٣ص١٤٢.

(٩) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٨٨.

صوم التطوع

[٥٦٨] «م»: صوم العشر الأُول من المحرم.. سنة مؤكدة[١].

[٥٦٩] «م»: **حديث**: «إن في الجنة نهرًا يقال له: رجب، ماؤه أبيض من اللبن، وأحلىٰ من العسل، من صام يومًا من رجب.. سقاه الله من ذلك النهر»[٢].

وحديث: «من صام من شهر رجب الخميس والجمعة والسبت.. كُتب له عبادة سبع مائة سنة»[٣].

وحديث: «من صام من رجب يومًا.. كان كصيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام.. غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام.. فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشر أيام.. بدلت سيئاته حسنات».

ضعيفةٌ تجوز روايتها، والعمل بها في الفضائل.

وأما حديث: «أن جهنم تُسَعَّر من الحول إلىٰ الحول لصوَّام رجب».. فباطل، لا تحل روايته.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٩.

(٢) البيهقي، فضائل الأوقات، باب في فضل شهر رجب، حديث رقم: (٨)، ج١ص٩٠.

(٣) الخلَّال، فضائل شهر رجب، حديث رقم: (١٤)، ص٦٢، بلفظ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت.. كتب له عبادة سبع مئة سنة».

[٥٧٠] «م»: صوم يوم نصف شعبان.. سُنَّة من حيث كونه من البيض، لا من حيث خصوصه.

زاد «ج»: وحديث ابن ماجه في «صيام منتصفه، وقيام ليلة نصفه» ضعيف.

وعن عائشة: «إن الله تعالىٰ ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»(١).

والحاصل: أن لهذه الليلة فضلًا، وأنه تقع فيها مغفرة مخصوصة، قال الشافعي: «إن الدعاء يستجاب فيها»(٢).

وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها.. فهي بدعة(٣).

[٥٧١] «م»: صوم شعبان كله أو أكثره.. سنة؛ بشرط أن لا يقع منـ[ـه] صومٌ بعد النصف غيرُ متصل بيومه؛ لأن الصوم بعد نصف شعبان إذا لم يتصل بيوم النصف، ولا وافق عادةً، أو نحو نذرٍ، أو قضاء.. حرام(٤).

والذي يظهر أنه يُكتفىٰ بالعادة بمرة؛ إن لم يتخلل فطر ذلك اليوم الذي اعتاده.

فإن اعتاد صوم الأثانين في أكثر أسابيعه.. فله صومه بعد النصف،

(١) الترمذي، السنن، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم: (٧٣٩)، ج٣ص١٠٧.
(٢) الشافعي، الأم، ج١ص٢٦٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٨٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٧٧.

ويوم الشك ؛ وإن كان أفطر قبل ذلك ؛ لأنه يصدق عليه عرفًا أنه معتاده[١] .

[٥٧٢] «م» «ج»: صوم أيام البيض ، قيل: كان واجبًا أول الإسلام ، ثم نسخ وجوبها برمضان ، وبقي ندبها[٢] .

[٥٧٣] «م»: يصوم في الحجة بدل الثالث عشر .. السادس عشر أو يومًا بعده ، «تحفة[٣]» .

[٥٧٤] «م»: من فاته صوم راتب .. سن له قضاؤه ، «تحفة[٤]» .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج٢ص٧٦ .
(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج٢ص٨٨ .
(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج٣ص٤٥٦ .
(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج٣ص٤٥٧ .

الاعتكاف

[٥٧٥] «م»: حيث تُصُوِّر اعتماد البدن على جزء منه؛ وإن صغر جدًا، وكان ذلك الجزء في المسجد.. صح الاعتكاف.

وذِكرُهم الرِّجل واليد جريٌ على الغالب(١).

[٥٧٦] «م»: مسجدٌ موقوف على طائفة.. صح اعتكاف غيرهم فيه، والحرمة لأمر خارج، بخلاف اعتكاف الجنب لا يصح(٢).

[٥٧٧] «م»: ما وقف بعضه شائعًا مسجدًا.. يحرم المكث فيه على الجنب، ولا يصح الاعتكاف فيه، وتسن التحية لداخله(٣).

[٥٧٨] «م»: ما نُسب إلى البلقيني أنه لو وقف جذعًا للاعتكاف حرم المكث عليه، وكذا السجادة.. لا يصح عنه.

زاد «ج»: فلا يصح وقف المسجد إلا إذا كان مثبتًا، انتهى.

ومسألة السجادة.. نسبت لزكريا، ولم تصح عنه أيضًا.

ولا يجوز لأحد العمل به، ولا الاعتماد على التعاليق التي لا يُعلم حالُ كاتبها، أو عُلم وهو غير موصوف بالعلم والعدالة، وكم من تعاليق يراها بعض من لا يعرف القواعد فيزل بها قدمه(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩١.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩١.

باب الحج

[٥٧٩] «م» «ج»: قال الدميري وغيره أن النبي ﷺ كان يحج قبل الهجرة كلَّ سنة.

والصحيح أنه لم يحج قبلها إلا المرتين اللتين بايع فيهما الأنصارَ عند العقبة، وما عداهما يحتمل أنه كان يحضر مع قريش حجَّهم الذي كانوا يأتون بصورته، وكان يعلن فيهم بالدعاء إلىٰ ربه فتسميته حجًّا باعتبار الصورة.

وإنما فرض بعد الهجرة، والمعتمد أنه سادسها.

ولم يحج بعدها إلا حجة الوداع سنة عشر.

واعتمر أربعًا؛ عمرة الحديبية التي أحرم بها هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم لما وصلوا الحديبية صدهم المشركون؛ فتحللوا قرب الحرم، وتركوا القتال؛ تفويضًا لأمر الله تعالىٰ حتىٰ منَّ عليه بالفتح الأكبر؛ فتح مكة.

ولما رجع إلىٰ المدينة من الحديبية بعد الصلح رجع في السنة السابعة إلىٰ **قضاء عمرته**؛ فأحرم من ذي الحليفة، ودخلوا مكة، وتحللوا، وخرجوا منها بعد ثلاث؛ فهاتان ثنتان.

الثالثة: عمرة الجعرانة سنة فتح مكة.

الرابعة: في ليلة ثامن عشر ذي القعدة سنة ثمان، خرج هو وبعض أصحابه من حرب هوازن محرمين بالعمرة حتىٰ دخلوا مكة، ولم يعلم بعمرته

إلا جمعٌ من أصحابه، ولم يحج تلك السنة ليُعلم الأمة أن الحج على التراخي(١).

[٥٨٠] «م»: أفضل البقاع تربةٌ ضمت أعضاءه ﷺ؛ فهي أفضل من مكة إجماعًا، بل ومن السماوات والعرش والكرسي(٢).

[٥٨١] «م»: الحج المبرور يكفِّر ما عدا تبعات الآدميين(٣).

[٥٨٢] «م»: حديث «من استطاع الحج، ولم يحج مات إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا».. صحيح عن عمر موقوفًا في حكم المرفوع(٤).

وقولُ ابن الجوزي: «موضوع».. خطأ.

وهو محمول على المستحِل، وعامٌّ في كلِّ مسلم مستطيع(٥).

[٥٨٣] «م» «ج»: شرطُ وجوب الحج.. أمن الطريق، لكن على ما يحتاجه فقط، دون مال تجارة ونحوِها.

نعم لو لم يأمن عليه في الحضر بعده.. اشترط الأمن عليه في السفر؛ لاضطراره إليه(٦) حينئذٍ(٧).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩٩.
(٤) الترمذي، السنن، باب ما جاء في التغليظ، حديث رقم: (٨١٢)، ج٣ص١٦٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٦.
(٦) أي: إلى استصحابه.
(٧) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٦.

[٥٨٤] «م»: **من شروط وجوب الحج**؛ حتىٰ تجب مباشرته، ويستقر في الذمة، ويُقضىٰ عنه بعد موته.. **سعةُ الوقت**، أي: أن يجد الزاد والراحلة وقتَ خروج قافلة بلده حقيقة أو تقديرًا، وقد بقي بينهم وبين إدراك وقوف عرفة زمنٌ يَصِلون فيه لو ساروا السير المعتاد بحيث لا يقطعون أكثر من مرحلة في يوم.

فمن كان بين بلده وبين مكة ثلاثُ سنين مثلًا، وتمكن في زمنٍ، ثم مضىٰ عليه، وهو متمكن ثلاثُ سنين حكمنا بوجوب الحج عليه؛ لأنه لو سافر أول ما تمكَّن أدرك الحج؛ فلما ترك إلىٰ أن مات، ولم يحج.. علمنا أنه مقصرٌ، وحكمنا بفسقه في هذا المثال من آخر أوقات التمكن إلىٰ موته(١).

[٥٨٥] «م»: استطاع، ثم افتقر.. استقر الوجوب في ذمته؛ فيلزمه الحج؛ ولو ماشيًا إن قدر عليه.

نعم إن كان له من تلزمه نفقته.. لم يلزمه الحج إلا إن وجد ما يكفيهم ذهابًا وإيابًا وما ينفقه هو أيضًا، لكن في الإحياء: «لو استطاع الحج، ثم أخرَّه حتىٰ أفلس.. لزمه كسب مؤنته، وإلا مات عاصيًا».

زاد «ج» عن الإحياء «ولو بالسؤال من زكاة أو صدقة»(٢)(٣).

[٥٨٦] «م»: مجاورٌ بالمدينة سافر إلىٰ مكة مترجِّيًا مَن يستأجره؛ فله إذا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢٣.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤ص٣٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٦.

وصل الميقات.. الإحرامُ مطلِقًا؛ وإن اقترن بشرط التحلل.

ويصح أيضًا اشتراط مريده وقت الدخول فيه التحللَ له بما يطرأ له من كل عذر مباح، ومنه وجودُ من يستأجره.

ثم إن شرطه بلا هدي.. كان تحلله بالنية فقط، وإن شرطه بهدي.. لزمه.

وليس له مجاوزة الميقات بلا إحرام حيث كان مريدًا للنسك، ولم ينو العود إليه، أو إلىٰ مثل مسافته.

نعم شرط التحريم.. أن يقصد الإحرام بالنسك في تلك السنة إن أراد الحج[1]، أو أرد العمرة مطلقًا[2] في السنة التي هو فيها، أما[3] في غيرها؛ فمن قصد مكة للعمرة ولو بعد سنين.. ينبغي أن يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام، فإن فعل لزمه دم إن لم يعد إليه، أو إلىٰ مثل مسافته[4].

[٥٨٧] «م»: شَرَطَ المحرِم عند إحرامه التحللَ بنفس المرض.. اشترط لتحلله مرضٌ يبيح التيمم[5].

[٥٨٨] «م»: أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة.. لم يصح عندنا، وفعلُه

(١) أي: فلو قصد مكة لا للنسك في هذه السنة، بل في السنة بعدها.. لم يلزمه الإحرام من الميقات.

(٢) أي: في هذه السنة أو في غيرها.

(٣) الذي يظهر للمحقق أن المؤلف كان عليه أن يعبر بـ«أو».

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٥ ـ ٩٦.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٨.

ﷺ له.. لبيان جوازها في أشهر الحج(١).

[٥٨٩] «م»: ورد «ينزل على هذا البيت كلَّ يوم وليلة عشرون ومائة رحمة؛ ستون للطائفين به، وأربعون للعاكفين حوله، وعشرون للناظرين إليه»، وفي رواية «على أهل مسجد مكة»... الحديث، لكن فيه «أربعون للمصلين» بدل «العاكفين»(٢).

والأوجه قسمة الستين مثلًا بين من أتى بمسمى الطواف مثلًا؛ وإن تفاوتوا، لكن من كان عمله أكمل فدرجاته أكمل.

قال القطب القسطلاني: «ليس هذا العدد جزءًا من الرحمة المبثوثة بين الخلق، بل هو غيرها؛ فإنه يتجدد بتجدد الأيام والليالي تشريفًا لأهل الحرم»، انتهى، وثَمَّ بَسْطٌ(٣).

[٥٩٠] «م» «ج»: القراءة في الطواف.. أفضل من ذكرٍ غير مأثور.

والمراد بالمأثور كما قيل: ما أُثر عن النبي ﷺ؛ ولو بسندٍ ضعيف، أو عن صحابي، أو تابعي؛ لأن الحديث الضعيف، والمرسل، والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال(٤).

[٥٩١] «م» «ج»: من صرف طوافه النفل، أو الفرض إلى ملازمة غريمٍ،

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢١.
(٢) الحسن البصري، فضائل مكة، ص٢٣؛ الفاكهي، أخبار مكة، باب ذكر ما ينزل على الطواف وأهل مكة على الرحمة، حديث رقم: (٣٢٧)، ج١ ص١٩٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٤ ـ ١١٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٦.

ونحوه.. بطل؛ إذ شرطه فقد الصارف.

نعم إن كان ذاكرًا لنية الطواف، ولم يقصد صرفه، بل شرَّك مع النية غيرها.. لم يؤثر، كما ذكره الزركشي[١].

[٥٩٢] «م»: حاضت قبل طواف الإفاضة، وتضررت بانقطاعها.. فلها السفر، ويبقىٰ الطواف في ذمتها ما لم تقلد أبا حنيفة.

وإذا لم تقلده.. فهي باقية علىٰ إحرامها، لا تحل لزوجها؛ حتىٰ تصل مسافةً يتعذر عودُها منها إلىٰ مكة؛ فحينئذ لها التحلل كالمحصِر وتقصِّر، وتذبح بنية التحلل، ويحل وطؤها حينئذٍ[٢].

[٥٩٣] «م»: يحل قطع الطواف الواجب، ومحلُّ حرمة قطع الفرض.. إن كان الماضي منه يبطل بالقطع كالصلاة، والصوم، لا كالقراءة، والطواف[٣].

[٥٩٤] «م»: الطواف تحية البيت، لا المسجد.

قال الروياني[٤]: «وإنما لم نأمره[٥] بعد الطواف بصلاة التحية لأجل المسجد؛ لدخولها في سنة الطواف»، انتهىٰ.

ولو جلس بعد الطواف بلا صلاة.. فاتت التحية، ولو طاف وصلىٰ ثم

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٣.

(٤) أبو المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، صاحب البحر، (ت٥٠٢هـ).

(٥) بالنون في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، وفي المختصر بالتاء.

دخل الكعبة.. قال الزركشي لم يصل التحية؛ إذ للمساجد المتصلة حكم الواحد[١].

[٥٩٥] «م»: من فاته وقوف عرفة.. فلابد من نية التحلل، وأعمال العمرة؛ فلا يكفي واحد منهما، «إيعاب»[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٣ ـ ١١٤

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٤.

حج الأجير

[٥٩٦] «م»: أجير الحج والزيارة.. له ثواب بقدر قصده الخير.

ومن حج عن غيره تطوعًا أفضلُ ممن حج عن نفسه زيادةً علىٰ واجبه[١]؛ إذ الغالب أن العمل المتعدي أفضل من القاصر[٢].

[٥٩٧] «م»: **صيغة إجارة مختصرة:** «استأجرت ذمَّتك، أو عينك بكذا؛ لتحج وتعتمر إفرادًا مثلًا، وتدعو تجاه قبر النبي ﷺ عن ميِّتي، أو عني في المعضوب».

وصيغة الجعالة: «حِجَّ واعتمر، وادع تجاه قبر النبي ﷺ لميِّتي أو لي، ولك كذا»[٣].

[٥٩٨] «م»: **«ألزمتُ ذمتك حجةً عن فلان بنفسك»**.. إجارةُ عين صحيحة، فلا يستنيب علىٰ المعتمد[٤].

[٥٩٩] «م» «ي»: وصيٌّ قال: «من حجَّ عن فلان.. فله كذا»، وقصد الإخبار عن جَعل الموصي له ذلك من التركة، أو أطلق، أو «فله من تركته كذا».. لزمه ذلك في التركة.

(١) أي: حج عن نفسه أكثر من حجة.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٦ ـ ٩٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٩.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢٤.

أو «فله عندي كذا».. لم يلزمه إن حلف أنه أراد معيَّنَ الموصِي، وأراد بـ«عندي» أنه تحت يدي.

أو «فله عليَّ كذا»، وقال قصدت أنه يلزمني دفعه لأني وصي.. فالأقرب تصديقه بيمينه.

فإن انتفىٰ ذلك[1].. فذلك لازم للوصي من ماله إن كان الحج عن الميت فرضًا، ويقع الحج عن الميت، ويعود ما عيَّنه الموصِي للورثة[2].

[٦٠٠] «م»: مات بعد استقرار الحج عليه؛ فحج عنه آخر تطوعًا، ولم ينوِ حجة الإسلام، أو نوىٰ النفلَ عن الميت ظانًّا جوازه هل يقع عن الميت؟ احتمالان، لعل أقربهما: نعم[3].

[٦٠١] «م» «ج»: لا يلزم القاضي البحثُ عن من مات وهو مستطيع ولم يحج عنه، ولا الإلزامُ به؛ لأنَّ الحج علىٰ التراخي ولا حق للغير فيه، بخلاف الزكاة، بل يأمر به ـ أي: الحج ـ القاضي وغيره من باب الأمر بالمعروف بلا إلزام.

وللقاضي ـ بل عليه ـ أن يتولىٰ الإحجاج عن من لا وارث له إن خلَّف تركة، وعن ميت عن وارث غائبٍ بأجرة مثل فأقل[4].

(١) عبارة ابن حجر: «وإن قال: **ولك علي كذا أو عندي كذا**.. فإنها تصح إن كان الحج علىٰ الميت فرضًا، ويلزم الوصي من ماله ما عينه، ويقع الحج عن الميت، وتبطل الوصية، ويعود ما عينه للورثة».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٢ ـ ٩٤

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠٩.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١١.

[٦٠٢] «م» «ج»: أوصىٰ بحجة، ثم حج حجة الإسلام، ثم مات، قال عمر الفتىٰ(١): «بطلت الموصىٰ بها».

لكن قضية كلامهم في مبحث الرجوع عن الوصية أن الموصىٰ بها باقية؛ فيحج عنه، وقول الفتىٰ: «من أوصىٰ بحجة فحج عنه غيره تبرعًا.. بطلت الوصية، ورجع ما أوصىٰ به للورثة».. ليس نظيرَ مسألتنا(٢).

[٦٠٣] «م»: يلزم القاضي الإحجاج عن من مات عن تركة وقد استطاع ولا وارث له أو وارثه غائب بأجرة مثل فأقل(٣).

[٦٠٤] «م»: ليس للوصي استئجار الحاج إلا بإذن الورثة، نعم إن عيَّن الموصِي عينًا للحج.. لم يحتج لإذنهم؛ إذ ليس لهم إبدالها(٤).

[٦٠٥] «م»: أوصىٰ بحجة علىٰ يد زيد، ثم مات؛ فجاعل زيدٌ شخصًا، فأحرم ابن الميت عن أبيه قبل إحرام الجعيل طمعًا في المعلوم بلا إذن زيد.. وقع حج الولد عن أبيه تبرعًا، وحجُّ الجعيل لنفسه، ولا شيء له أيضًا(٥).

[٦٠٦] «م» «ج»: الموكِّل في إجارة الحج.. لا يشترط علمه بالأعمال، بل الشرط علم الوكيل فقط.

(١) تقي الدين أبو حفص عمر بن محمد الفتىٰ بن معيبد الأشعري، (ت ٨٨٧ هـ).
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١١.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٩.

ولو قرئ له أعمال النسكين وواجباته وسننه.. فتصورها، ثم عقد، وهو متصور لها.. كفى(١).

[٦٠٧] «م»: استأجر وكيلٌ حاجًّا ليحج عن ميته فالوكيل طريق في المطالبة بالأجرة؛ وإن صرح بالسفارة، إفتاء مزجد.

[٦٠٨] «م» «ج»: طريق خلاص الوكيل من المطالبة بالأجرة أن يعقد بأجرة معيَّنة في يد مُعَيِّنِه(٢)؛ فحينئذٍ لو بانت مستحقَّة.. لم يكن الوكيل طريقًا في ضمانها(٣).

[٦٠٩] «م»: لأحد الورثة الإحجاج عن الميت من التركة بغير إذن القاضي(٤).

[٦١٠] «م»: استأجر من يحجَّ عن مورِّثه إجارة فاسدة فإن ظن الأجير الفساد، وأنه لا أجرة له.. فلا شيء له.

وإن ظن الصحة.. نظرتَ؛ فإن ظن الوارث الفساد.. لزمه أجرة المثل من ماله، وإن ظن الصحة.. فأجرة المثل من التركة، ما لم يستأجر من ماله أو يطلق.. فيلزمه من ماله(٥).

[٦١١] «م»: جاعل الوصي من يحج بكذا.. فليس له الرجوع، فلو جاعل

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٠.
(٢) أي: موكله.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١١.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١١.

ثانيًا أيضًا لم تصح فلا شيء للثاني علم أو جهل، بل حجه لنفسه، بل الجعل للأول[١]، خالف «ح».

[٦١٢] «م»: وكل زيدًا ليستأجر آخر عن ميت فحجَّ الأجير، ثم طلب أجرته، فقال الموكل: «عزلتُ زيدًا قبل الإجارة»، ولا بيِّنة بالعزل.. لزمه المسمىٰ.

فإن أقام بيِّنةً بالعزل.. فالحج عن الميت، وعلىٰ الموكِّل أجرة المثل؛ وإن فسدت الإجارة[٢].

وأجاب مرة أخرىٰ: بأن الحج وقع عن الأجير، ولا شيء علىٰ زيد، ولا الموكِّل.

[٦١٣] «م» «ج»: أجير الحج.. له السفر بحرًا بلا إذن أبويه إن كانت الإجارة عينيَّةً، بخلاف الذمية؛ إن أيسر، وأمكنه استئجار غيره بأجرة المثل[٣].

[٦١٤] «م»: هل يجب سعي أجير الحج من بلد المحجوج عنه؟

أجاب.. **إما أن تكون الإجارة من بلد المحجوج عنه**.. فقطع المسافة ضروري، وفي النهاية غيرُ مقصود في نفسه، بل المقصود الحجُّ.

فلو أساء الأجير فأحرم من مكة.. لزمه الحط من الأجرة موزَّعة علىٰ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٣.

السير، والأعمال؛ إذ ليس له صرف السير إلىٰ غير غرض المستأجِر.

ولو صرف الأجير السيرَ إلىٰ مقصد له، ثم أحرم بالحج من الميقات، هل يحط ما يقابل السير؛ لأن الأجرة موزعة علىٰ السير والأعمال؟.. الأرجح نعم.

وإما أن تكون بالميقات أو بينه وبين محله[1]، وحاصل ما في التتمة أنه إن سلك غير بلد المحجوج عنه؛ فإن كان ميقات طريقه **أبعد**.. فقد زاد خيرًا، **أو أقرب** إلىٰ مكة.. فلا شيء عليه؛ لأن الشرع سوَّىٰ بين المواقيت.

لكن في الروضة وأصلها.. خلافه، وهو الأوجه؛ فعليه لو استؤجر مكيٌّ عن آفاقيٍّ ولم يعين له ميقاتًا فأحرم من مكة.. أساء، ولزمه دم[2].

وفي «السمط» عن بعضهم[3] لو استؤجر مكيٌّ عن آفاقيٍّ، ولم يعيِّن له المستأجر ميقاتًا.. كان له أن يحرم من مكة، ولا يكلف العدول عنها.

[٦١٥] «م» «ج»: أوصىٰ بحجةٍ من بلده؛ فجاوز وصيُّهُ الميقاتَ، واستأجر عنه من مكة؛ فإن شرط الوصيُّ الإحرامَ من مكة أو من دون الميقات الشرطي، أو الشرعي.. فسدت الإجارة، وللأجير أجرة المثل، والدم علىٰ الوصي.

(١) أي: أن الأجير بين الميقات وبلد المستأجر.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٤.

(٣) في هامش «أ»: هو ابن المحب الطبري، وصحح والده المحب والسمهودي وجوب الدم؛ لأن العبرة بالمستأجر. انتهىٰ مؤلف.

وإن لم يشرط ذلك.. فالدم، والحط على الأجير(١).

[٦١٦] «م»: يقبل قول أجير: «حججت» بلا يمين؛ ما لم يثبت أنه يوم عرفة ببغداد مثلًا، بخلاف المجاعَل لا يقبل إلا ببينة على حضوره تلك المواقف تلك السنة، لا على أنه حج عن فلان؛ إذ لا تعلم نيته إلا منه.

ويحلَّف منكرُ حجِّ الجعيل على نفيِ العلم(٢)، ووافقه «خ».

وفي «الهجرانية»: «يقبل قول الأجير مع اليمين، ويكلَّف الجعيل بينةً على إحرامه عن الميت تعتمِد غلبة الظن؛ لتعذر علمها بحقيقة النية، وأما الزيارة فلا يصدق فيها الأجير، ولا المجاعل إلا ببينة»، انتهى.

[٦١٧] «م» «ج»: أوصى آفاقيٌّ بحجة.. فللوصي استئجار مكيٍّ عنه، وكذا له تفويض زيارة أوصى بها لمن بالمدينة؛ وإن أطال بعضهم في امتناعه، ويمكن حمله على ما إذا اطرد عرف بالفرق بينهما(٣)(٤).

[٦١٨] «م»: يجب الدم على من أحرم عن آفاقي من مكة، ووافقه «س».

[٦١٩] «م»: من استؤجرت عينُه ليفرد فقرن؛ فإن كانت الإجارة عن حيٍّ.. انفسخت في النسكين معًا.

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩٢ ـ ٩٥.

(٣) عبارة الفتاوى الفقهية الكبرى: «يمكن حمله على ما إذا اطرد عرف بلد الموصي بأن ذلك إنما ينصرف لمن يحج عنه من بلده»، ج ٣ص١٧٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩٤.

أو عن ميت.. وقعا للميت؛ إذ للأجنبي التبرع عنه بلا وصية، ولا إذنِ وارثٍ.

فعُلم أنَّ مَن استؤجرت عينه للإحرام فأحرم ثم شك أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما؟، ثم جعل نفسه قارنًا؛ فإن كانت الإجارة لميت.. برئ من الحج، لا العمرة، فإذا أحرم عنه بها بعد الفراغ.. وقعت له أيضًا، وحينئذٍ فيستحق الأجرة على الأوجه.

وإن كانت لحيٍّ فالنسكان للحاج، ولا شيء له(١).

[٦٢٠] «م» «ج»: شارط آخر أن يحج عن ميته، ويعتمر، ويزور؛ فاستناب العامل في الزيارة.. نظرتَ فإن ربط العقد بعينه كـ«**جاعلتك واستأجرتك لتدعو لميِّتي أو لي عند القبر الشريف**»، سواء قال: بنفسك أم لا.. فلابد في هذه أن يقول «هذه السنة»، أو يطلق.

فإن عيَّن غير السنة الأولى من سني إمكان الوصول.. لم يصح العقد؛ كاستئجار الدار للشهر القابل.

ويشترط في هذه قدرةُ الأجير على الشروع في العمل بنفسه ـ بأن لا يكون ثَم مانعٌ كخوف ومرض ـ واتساعُ الوقت له.

فإن لم يشرع فيه من عامه؛ ولو لعذر.. انفسخ العقد، فلو ذهب العام الثاني مثلًا ودعا له.. وقع عن المعقود له؛ لأنه بأمره، لكنه أساء.

وأما إن ربط العقد بذمَّتِهِ كـ«**ألزمتُ ذمتك تحصيل الدعاء**».. فيصح،

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٧ ـ ١١٨.

سواء عين السنة الحاضرة، أم الآتية.

فإن أطلق.. حمل على الحاضرة؛ فيبطل العقد إن ضاق الوقت.

وله الاستنابة؛ وان قدر عليه بنفسه.

ومتى أخَّر الشروع بنفسه، أو نائبه عن العام الذي عُين له.. تخير المستأجر، أو المجاعل بين الفسخ، والإيفاء.

ويجب عليه(١) في حق الميت مراعاةُ الأصلح من فسخ وإيفاء(٢).

[٦٢١] «م»: يجوز كونه أجيرًا أو عاملَ جعالة عن أشخاص متعددين في زيارته ﷺ في سفْرةٍ واحدةٍ، كما أفتى به كثيرون(٣)، بخلاف الحج في غير إجارة الذمة.

وقال بعضهم ـ أي وهو ابن مزروع ومحمد بافضل العدني ـ: «لا يجوز إلا إن علمه المجاعلون»، انتهى(٤).

ولو [جوعل فـ]ـعجز عن الزيارة فجاعل عليها استحق المسمى.

وسيأتي قبل الفرائض ما يتعلق أيضًا بجعيل الزيارة(٥).

(١) يتأمل مرجع الضمير، وعبارة ابن حجر: «ويجب على من استأجر أو جاعل بمال ميت.. أن يعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة» الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٣ص٢٦٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٦ ـ ١١٧.

(٣) في هامش «أ»: منهم عبدالله بالحاج.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٨.

(٥) في المسألة رقم: «١٢٤٠».

[٦٢٢] «م»: مات أجير عين قبل الإحرام.. لم يستحق شيئًا.

أو بعده استحق ـ؛ لأنه أتىٰ ببعض المستأجَر عليه؛ وإن لم يُجزِ عن المستأجَر عنه ـ بالقسط؛ بأن توزع أجرة المثل علىٰ السير والأعمال، ويعطىٰ ما يخص عمله من المسمىٰ، «تحفة[1]».

[٦٢٣] «م»: أجيرٌ طاف للقدوم، ووقف، ورمىٰ جمرة العقبة، ثم مات قبل طواف الركن، والسعي.. استحق قسط ما عمل، والحج باقٍ علىٰ المحجوج عنه.

ويعتبر التقسيط من ابتداء السير.

ثم إن كانت الإجارة عينية.. انفسخت؛ فليستنب الوصيُّ آخر.

أو ذمِّية.. خُير الوصي بين بقائها، وفسخها، ويستأجر من تركة الميت من يحج عنه[2].

أما المجاعَل لو مات أثناء الحج.. فظاهر كلامهم في باب الجعالة لا شيء له؛ لأنه إنما يستحق بالفراغ بخلاف الأجير[3].

وجرىٰ في فتح الجواد علىٰ عدم الفرق، ولفظه: «وإنما استحق أجير

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٤ص٣٢.

(٢) هذا الاختصار فيه قصور، وعبارة ابن حجر: «تخير الوصي أو الوارث **بين بقاء الإجارة**؛ فإذا حج الأجير عنها في السنة القابلة.. استحق بقية المسمىٰ، **وبين فسخها**، وإعطائه ما خصه بالتوزيع السابق، ويستأجر وارثها أو وصيها من يحج عنها السنة الآتية من تركتها، ومنها ما بقي من مسمىٰ الإجارة الأولىٰ» الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٠٠.

ـ ومثله عاملٌ فيما يظهر ـ مات أثناء الحج بالقسط؛ لأنه حصل الثواب».

وفي «التحفة»: «لو جاعله علىٰ حج وعمرة وزيارة؛ فعمل بعضها.. استحق بقسطه بتوزيع المسمىٰ علىٰ أجرة مثل الثلاثة»[1].

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٣٧٢.

محرمات الإحرام

[٦٢٤] «م»: يحرم تنفير الحمام من المسجد الحرام، ويعفىٰ عن ذرقه فيه[١].

[٦٢٥] «م»: لا يكره للمحرم شراءُ الجواري؛ ولو للتسري[٢].

[٦٢٦] «م» «ج»: محرِم سلسٌ احتاج لشدِّ ذكره لمصلحة صلاته.. جاز، ولا فدية.

والمراد بالشد هنا: مجرد اللف لا العقد، فإن احتاج للعقد.. جاز مع الفدية.

ولو لبس عمامة واحتاج لكشف كلِّ رأسه لغسل جنابة، أو بعضه لمسح وضوء.. جاز، ولم تتكرر الفدية باللبس الثاني؛ وإن اختلف الزمان والمكان[٣].

[٦٢٧] «م»: أحرم وبملكه صيد مرهونٌ.. لم يزل عن ملكه؛ لتعلق حق الغير به[٤]، ولو أحرم الولي عن صبي يملك صيداً لزمه إرساله، وغرم قيمته في أقرب احتمالين للزركشي؛ لأنه الذي ورَّطه فيه[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٩٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) وهو الراهن هنا.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٢٥.

دماء الحج

[٦٢٨] «م» «ج»: جاوز الميقات قبل أشهر الحج، ثم حج تلك السنة.. لزمه الدم؛ لأنه كان يمكنه الإحرام بعمرة.

هذا إن كان مريدًا للنسك ولو في سنة ثانية، أما حيث لم يرد النسك.. فلا يلزمه الإحرام؛ وإن كان قاصدًا مكة؛ كمن دخلها لتجارة ونحوها، واحتمال وقوعه عنه[1] بعد لا نظر إليه؛ لأن العبرة بقصده عند الميقات، ولا تغتر بمن خالف ذلك[2].

[٦٢٩] «م» «ج»: مصريٌّ جاوز رابغ[3] مريدًا للنسك، ثم عاد إليه من عسفان قبل وصوله مكة.. سقط الدم، ومن قال لا يسقط إلا إن عاد من مكة.. لا وجه له[4].

[٦٣٠] «م» «ج»: جاوز الميقات مريدًا للنسكين، ثم أحرم بهما من مكة.. كفاه عوده إلى الميقات مرة[5].

[٦٣١] «م»: إذا عاد إلى الميقات.. سقط دم المجاوزة؛ وإن كان عوده

(١) لعلها: «منه».
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص٩٧ ـ ٩٨ و١٢٣ ـ ١٢٤.
(٣) مدينة قديمة تقع على ساحل البحر الأحمر في إقليم تهامة، وكانت قديمًا من ديار بني ضمرة من قبيلة كنان.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٤ ـ ١٢٥.

لغرض آخر(١).

[٦٣٢] «م»: نذر الحج ماشيًا، ثم ركب.. لزمه دم، أي: شاة.

ثم إن ركب بلا عذر.. تكرر الدم مطلقًا، أو لعذر واستمر.. لم يتكرر، وإن زال ثم حدث عذر آخر.. تكرر(٢).

[٦٣٣] «م» «ج»: يتصور انعقاد الحج فاسدًا في غير الجماع بأن أفسد العمرة، ثم أدخل الحج عليها؛ فينعقد فاسدًا(٣).

[٦٣٤] «م»: أحرم إحرامًا مطلقًا، ثم أفسده، ثم مات **فإن كان قد عيَّن حجة أو عمرة أو هما**.. فعلى الوارث قضاء ما أفسده.

وإن لم يعين.. فالأرجح أنه ليس للوارث التعيين؛ فلا قضاء؛ لتعذره(٤)(٥).

[٦٣٥] «م» «ج»: كرر العمرة في أشهر الحج.. لم يتكرر الدم.

والمعتمد ـ وفاقًا للبغوي ـ أن من اعتمر في أشهر الحج ثم قرن.. لزمه دمان(٦).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٢.
(٤) أي: لتعذر التعيين.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٢٠.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١١٢.

العهدة

[٦٣٦] «م»: **بيع العهدة المشهور الآن هو**: أن يتفقا علىٰ بيعِ عينٍ بدون ثمنها علىٰ أن البائع متىٰ جاء بالثمن ردَّ المشتري عليه مبيعه، ثم يعقدان علىٰ ذلك من غير أن يُشرط ذلك في صلب العقد.

وحكمه: أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد، ولا يرجع(١) إلىٰ البائع إلا بعقد آخر، ويملك المشتري جميع الغلة، وتثبت فيه الشفعة.

ولو اختلف المتعاهدان في قدر الثمن.. تحالفا، فإن توافقا وإلا فسخ البيع، فإن نكلا أعرض الحاكم عنهما حتىٰ يصطلحا(٢).

[٦٣٧] «م» «هـ»: أصل بيع العهدة صحيح إذا جرىٰ من مطلق التصرف في ماله، ولم يذكر الوعد فيه، [أي:] في نفس العقد، ولا ذكره بعده في زمن الخيار.

والمواطأة السابقة قبل العقد.. لا تضر؛ فإذاً العقد صحيح في نفسه، وإنما الخلاف في إلزام الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة.

وأصل ذلك أنه هل يجب الوفاء بالوعد، قال الإمام مالك: نعم،

(١) أي: لا يرجع المبيع إلىٰ البائع.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥٧ ـ ١٥٨.

واختاره التقي السبكي.

وللحنفية كلام في المسألة.

ويُقال أن أول من نشر المسألة في اليمن القاضي مسعود بن علي اليمني العنسي[(١)] شارح لمع أبي اسحق الشيرازي، والقاضي محمد بن سعد باشكيل[(٢)] شارح الوسيط، وارتضاه أهل الشحر وحضرموت؛ إلا الشيخ عبدالله بن محمد بن عثمان العمودي[(٣)]؛ فقد أنكرها، ومنع منها أيام ولايته بدوعن.

قال «خ»: وأنا أختار جواز تعاطيها للعوام تقليداً للحنفية والمالكية؛ إذ العامي لا مذهب له على الراجح.

ولا يجوز تعهيد مال نحو يتيم لحاجته بدون ثمن مثله مع إمكان بتره[(٤)] بأكثر.

ولا يجوز بيع وعد العهدة؛ فإن العهدة بمجردها لا تقابل بالأعواض.

ويصح تصرف المتعهِد في المعهَّد ببيع ووقف وغيرهما، والمعَهِّد باق على وعده فيما عدا الوقف والعتق، أما هما فلا يفسخان، بل على الواقف والمعتق تمام قيمة العين.

---

(١) كمال الدين مسعود بن علي العزي العنسي اليمني الشافعي، (ت٦٠٤هـ).

(٢) العلامة القاضي محمد بن سعد بن محمد بن علي بن سالم باشكيل الأنصاري الخزرجي، تولى قضاء زبيد مدة ثم عين مدرساً بعدن، له «شرح مطول على الوسيط» لحجة الإسلام الغزالي، وله «فتاوى مشهورة»، و«نبذة في الأنساب».

(٣) عفيف الدين عبدالله بن محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان العمودي، (ت٨٤٠هـ).

(٤) أي: البيع من غير وعد.

قال عبدالرحمن بن حسان[١]: «وهو حسن»، ووافقه في صورة الوقف «ش»[٢].

وإذا قاسم المتعهد بلا إذن المعهد.. صحت، ثم إذا فك المعهد.. فله نقض القسمة[٣].

[٦٣٨] «م» «هـ»: إذا كان للمتعهد شرط خُرُوف، أو مواسم مثلًا.. لم يلزمه الفسخ قبل استيفائه[٤].

ولو أقرض المتعهدُ المعهدَ شيئًا بعد لزوم البيع علىٰ أن يكون مقدمًا علىٰ الفكاك[٥].. كان؛ فلا يطلب الفك إلا بعد إيفائه قرضه[٦].

ولو أبىٰ المتعهد من الفك المتوجه عليه، أو كان صغيرًا.. ناب عنهما الحاكم أو الولي.

وإذا اختلف المتعاهدان في قدر الثمن أو صفته ولا بيِّنة.. صدق المتعهد بيمينه، فإن كان قد باعه إلىٰ آخر صدق المشتري الثاني.

ولا يحصل الفك بوضع الثمن بلا تمليكٍ، ولا بفسخ المشتري الثاني علىٰ المعهد الأول، بل لابد من التمليك أو الفسخ علىٰ المشتري الأول، ثم

(١) عبدالرحمن بن علي ببن حسان الحضرمي، (ت٨١٨هـ).
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١١٣ ـ ١٢١.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٣.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١١٦.
(٥) أي: أنه لا يكون للمعهد فكاك إلا بعد تسليم القرض.
(٦) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٣.

هو يفسخ علىٰ البائع الأول[١].

وإذا باع المتعهد المال بأقل مما اشتراه به فليس للمعهد الأول فكه بذلك الأقل[٢][٣].

[٦٣٩] «م» «هـ»: مات المعهِّد.. انتقل حق العهدة لورثته، فلا يتصور نقله بغير ذلك.

نعم إن تملك أحد الورثة جميع المال من المتعهد، أو ممن ملكه منه، وأسقط باقي الورثة حقَّ الوعد عن ذلك المتملك، ثم بعد قبضه باعه ثانيًا إلىٰ المتعهد وشرط عليه الوعد له.. اختص به.

وإذا أقر أحد الورثة بعد موت مورثه أنه ليس لي وعد في هذا المال، بل الوعد فيه لـ[أخيه] زيد.. أوخذ بإقراره.

فلو أقر زيدٌ بعد الإقرار الأول المذكور أن هذا المال عهَّده مورثنا فلان أوخذ به وسقط الإقرار الأول[٤].

[٦٤٠] «م» «هـ»: ليس لبعض ورثة المعهِّد.. أن يفك حصته فقط؛ بلا رضا المتعهد.

نعم إن قال: «مكِّني من حصتي بقسطها من الثمن، أو افسخ الكلَّ عليَّ

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٢ ـ ١٢٣.
(٢) في هامش «أ»: وافقه «ع»، وقال بايزيد: بل يخير بين الفك بالثمن الأول والثاني كالشفعة. انتهىٰ مؤلف.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢١.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٥ ـ ١٢٦.

بكل الثمن، وأحلَّ محلَّك».. أجيب.

وليس للمعهد فك حصة بعض ورثة المتعهد دون بعض بلا رضا[١].

[٦٤١] «م»: قاعدة العهدة عندنا في الأراضي والنخيل.. أن عمارتها من رفع تراب، وإحداث تسويم[٢] فيه مصلحة، وإعادته وإصلاح في موزع كبير، وغير ذلك، مما يبقىٰ أثره ويصلح به الأصل محسوبٌ علىٰ المعهِّد مضموم إلىٰ الثمن المعهد به.

وقياس الدور كذلك؛ فما أحدثه المتعهد فيها من عمارة تحتاجها.. حسبت علىٰ المعهد إن كانت **متصلة** كمَحْضٍ، **أو منفصلة لكنها من نقض المعهد**؛ سواء في جميع ذلك أذِن المعهد أم لا.

والقول في قدر المصروف قول المتعهد بيمينه إن ذكر محتمَلا.

أما المنفصلة التي أحدثها المتعهد بإذن جديد[٣] لم تشمله العهدة كإحداث بيت لم يكن.. فله حكم ما أحدثه المشتري في الشقص المشفوع.

وليس للمتعهد تكليف المعهد الفك[٤].

[٦٤٢] «م» «هـ»: إذا شرط المُعَّهد شرطًا منافيًا كبقاء انتفاعه بمحل من الدار المعهدة.. فبعض العوام يصححه، ويسمِّيه «**العقلان**».. وهو باطل[٥].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) أي: عمل الأسوام، وهي: الحواجز الترابية في الأراضي المزروعة.
(٣) لعلها بآلات جديدة.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٧ ـ ١٢٩.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص١٢٧ ـ ١٢٩.

البيع

الصيغة

[٦٤٣] «م» «ج»: «بادلتك ضيعتي بضيعتك».. صريح فتكون الضيعة التي دخلت عليها الباء ثمنًا، والأخرىٰ مثمنًا.

وأما «بادلت» بلا كاف فباطل.

و«زاقرت» إذا اشتهر عند قوم بمعنىٰ بادلتك.. صارت كناية في البيع والطلاق تحتاج لنية(١).

[٦٤٤] «م»: «اقضني هذا الثوب بديني الذي عليك، أو بادلني ثوبك بثوبي هذا، أو ناقلني أرضك بأرضي»، فقال: «قضيتك» في الأول، أو «بادلتك» في الثاني، أو «ناقلتك» في الثالث.. فكنايات بيع.

وكذا لو استعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعضٍ؛ إلا لفظ القضاء فاستعماله في الصورتين الأخيرتين.. لغوٌ، «**هجرانية**».

[٦٤٥] «م»: ليس للكاتب أن يكتب إلا ما تلفظ به المتعاقدان، أو ذكرا أنهما أراداه.

وليكتب ألفاظهما كما هي، ويتأمل قوله ﷺ: «علىٰ مثل هذه فاشهد»؛

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٢.

فليس له تحمل شهادة إلا بيقين، لا ظن[١].

[٦٤٦] «م» «هـ»: الفصل بين الإيجاب والقبول بالتحديد.. لا يضر؛ وان طال؛ سواء ذكره قبل الثمن، أم بعده[٢].

[٦٤٧] «م» «هـ»: الباطل من العقود.. ما اختل بعض أركانه، والفاسد ما اختلت صحته بشرط فاسد في العوض.

ولا فرق بينهما إلا في الكتابة والخلع والعارية، نعم ما قبض بعقد فاسد مضمون مطلقًا، وبعقد باطل قد لا يضمن كأن باع كاملٌ مالًا من نحو صبي، وأقبضه فلا يضمنه؛ وإن باشر إتلافه[٣].

[٦٤٨] «م» «ج»: مات أحد العاقدين بالكناية، ولم تُعلم نيته.. لغا، إما إذا غاب.. فينتظر ليحضُر، أو يرسِل؛ لتُعلم نيَّتُه[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٢٢.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٠.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٠ ـ ١٤٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٦٦.

البائع

[٦٤٩] «م»: امرأة رشيدة دلس عليها فقيهُ سوءٍ فباعت ما يساوي مائة بخمسة.. صح البيع، وأثم(١).

[٦٥٠] «م» «هـ»: **شرط الإكراه**: قدرةُ المكرِه غالبًا علىٰ تحقيق ما هدد به بولاية، أو تغلُّب، أو فرط هجوم، وعجزُ مكرَهٍ عن دفعٍ بفرارٍ، أو مقاومةٍ، أو استغاثةٍ، وأن يغلُب علىٰ ظنه أنه امتنع أوقع به المحذورَ، وأن يكون المكرَه عليه فعلًا يؤثِر العاقلُ الإقدام عليه؛ حذرًا مما هُدد به.

فمن تصرف ثم ادعىٰ إكراهًا.. لم يصدَّق إلا بقرينة(٢).

[٦٥١] «م»: تكره معاملة من أكثر ماله حرام(٣)، كما يأتي في الهبة.

[٦٥٢] «م» «هـ»: تكره معاملة من في يده حلال وحرام؛ كالسلطان كراهةً مختلفة بحسب كثرةِ الحرام وقلته.

فإن علم أن عين ما أخذه حرامٌ.. حرمت، وضمن ما قبضه بها ضمان الغصب حتىٰ يرده لمالكه الأصلي.

ومن وقع بيده شبهة، ولم يسمح بالتصدق بها.. فليحذر أكلَها، وينفقها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٣٣.

في نحو الكساء[١].

[٦٥٣] «م» «س»: يحل شراءٌ من سوق كثُر جلب الماشية الزكوية، وغيرها من الأقوات الزكوية؛ رطبًا ويابسًا إليه، ومن قوم اشتهروا بعدم إخراج الزكاة؛ لأنه لا يُتحقق في عين شيء من ذلك أن زكاته وجبت ولم تخرُج.

[٦٥٤] «م» «ج»: لا يصح بيع لحم مذكَّاة قبل سلخ جلدها؛ إلا إذا كان يؤكل وبيع معه[٢]؛ فيصح ولو قبل سمطه[٣] وشويه؛ لأن جلدها من لحمها حينئذٍ.

ولا يصح بيع المسلوخ ـ من غير الجراد والسمك ـ وزنًا قبل تنقية ما في جوفه، بخلاف ما لو بيع جزافا فيصح.

وبيع السمك والجراد وزنًا أو جزافًا.. صحيح؛ ولو قبل التنقية؛ لقلة ما فيه.

ومن ذبح شاةً وقسَّمها، فقال له آخر: «بعني هذا[٤] بحسابه من الثمن»، أو «بحسابه» فقط، فقال: «بعتك»، واعتيد أن الذابح يفوز بأشياء منها بلا مقابلة، بل في مقابلة ذبحه مثلًا؛ نظرتَ فإن عيَّن له جزءًا منها بعد

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٥١ ـ ١٥٦.

(٢) أي: يؤكل مع اللحم وبيع معه.

(٣) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده أو طبخ، وإنما يفعل ذلك في الصغير السن الطري، وذلك من فعل المترفين.

(٤) أي: القسم.

الذبح، والسلخ ـ حيث اشترط ـ وباعه بحسابه، وعادتهم التعبير بذلك عن ربع الثمن مثلًا، وعلما جمله الثمن.. صح البيع؛ لأن المبيع معين بالمشاهدة والثمن معين بالنسبة، ولا فرق حينئذٍ بين استوائهما واختلافهما، ولا بين أن يأخذ البائع من بعض الأجزاء أم لا.

لكنه يأثم إذا أوهم غيره استواء الأجزاء.

أما لو قال: «بعتك هذا بحسابه»، ولم تكن عادتهم التعبير بذلك عن شي معلوم من الثمن، أو جَهِل أحدُهما جملةَ الثمن.. فالبيع فاسد.

ويصح البيع أيضا إذا عرفا جملة الثمن وإن لم يعرفا الحساب، بل لو لم يعرفه أهل بلدهما حيث ذكرا ما يُعلم به مقدار الجملة بالتأمل والحساب كـ«بعتك بخُمس سُدس سُبع ثُمن تُسع عُشر دينار».. فيصح[(١)].

[٦٥٥] «م» «ج»: قال: «بعتك ملءَ أو بملءِ ذا الكوز[(٢)] أو البيت من هذه الصبرة[(٣)]»، أو «بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب».. صح؛ لإمكان الأخذ من المعيَّن قبل تلفه، بخلاف ما لو كان ذلك المبيع في الذمة، وقد جهلا أو أحدهما الصنجة[(٤)].. فلا يصح، كما لا يصح في السلم؛ لأنها قد تتلف قبل [قبض ما في الذمة].

فمن باع شيئًا بعشرين أوقية بوزن صنجة خمس أواق لزيد نظرتَ؛ فإن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) إناءٌ بعُرْوة من فخّار أو غيره، له أذن يشرب فيه أو يُصَبُّ منه.
(٣) الطعام المجتمع كالكوم.
(٤) ما يوزن به كالكيلو والرَّطل والأوقية.

وقع **المبيع معيَّنًا**.. صح؛ وإن جهلا الصنجة، **أو في الذمة**.. لم يصح؛ إذ قد تتلف قبل قبض ما في الذمة مع الجهل بها.

وحيث صح.. لم يحتج المشتري إلىٰ علمها؛ ولم تتعين صنجة زيد، بل يجوز الوزن بمثلها.

نعم لو طلب المشتري الوزن بها أو بمثلها مرة بعد مرة حتىٰ تكمل العشرون، وطلب البائع الوزن مرة واحدة بصنجة وزنها عشرون تعادل صنجة زيد أربع مرات.. أجيب المشتري[١].

[٦٥٦] «م» «ع»: له حصة في أرض لا يدري كم هي.. لم يصح بيعها؛ وإن أمكن معرفتها بعد.

[٦٥٧] «م»: باع، أو وهب، أو أعتق، أو أقر، أو أوصىٰ، أو تصدق، أو تصرف تصرفًا ما بنصيبه من مشاعٍ وأضاف العقد إلىٰ قدر مِلكه؛ كأن كان له نصف عبد فقال: «بعتك نصف العبد أو وهبتكه».. نُزِّل علىٰ ملكه وانحصر فيه، وفارق الخلع، يوسف الحباني.

قال جامع «السمط»: «ويستثنىٰ تصرف المالك قبل إخراج الزكاة، فلو باع تسعة أعشار المال المعشَّر.. لم ينحصر في ملكه، ولو خصص بأن استثنىٰ الزكاة، أو قدرها.. لم يصح البيع إلا في ملكه».

[٦٥٨] «م» «هـ»: باع أرضا بمائة قهاول[٢] دُخن أبيض بصاع البائع، وهو

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥٨.

(٢) القهاول مقدار معين للكيل الحضرمي، ويساوي اثنا عشر مُصْرَىٰ.

مجهول، ولم يبيِّن الدخن جديد أو دويل[١]، وجه أو بارقيبة[٢]، كبير الحب أو صغيره.. لم يصح[٣].

[٦٥٩] «م» «هـ»: يصح بيع الحيوان مع الرعاة أو مهملًا في بستان، وليس كالضال والآبق[٤].

[٦٦٠] «م» «هـ»: باع نخلًا أو أرضًا رأياه قبل بمدة لا يتغير فيها النخل غالبًا.. صح.

فإن بان تغيُّر النخل.. خُيِّر مشترٍ، وحُلِّف إن أنكر البائع تغيره.

فإن كان الغالب تغيُّرُه في تلك المدة.. فالبيع باطل.

وإن لم يمكن المشتري استرجاع الثمن فله بيع المبيع المذكور من غير طفله، واستيفاء حقه من ثمنه[٥][٦].

[٦٦١] «م» «هـ»: باع نصيبه من الدار، وهو أو المشتري جاهل به.. لم يصح.

وكذا لو باع كلَّ الدار مع جهله، أو مشتر بنصيبه.

فإن اختلفا فكاختلافهما في الرؤية وعدمها، واختلاف وكيليهما أو

(١) أي: قديم.
(٢) صفات للدخن، والوجه أطيب من البارقيبه.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٦.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٥ ـ ١٤٦.
(٥) وهذا حينئذ يكون من باب الظفر.
(٦) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣١ ـ ١٣٢.

وكيل احدهما والآخر.. كاختلافهما.

نعم إن كان جهل النصيب إنما هو حال البيع مع إمكان معرفته بعدُ فمثل هذا الجهل في المعاملات قد يحتمَل كنظائره[١].

[٦٦٢] «م» «هـ»: الظاهر ـ وعليه الإجماع الفعلي، كما قال الأذرعي، وغيره ـ صحةُ بيع الأرض المُنْعَجِنُ ترابُها بالعذرة؛ لأنه من مصلحتها[٢].

[٦٦٣] «م» «هـ»: ادعىٰ شراء النخل الفلاني؛ كبيرهِ وصغيرهِ، واستغلَّ الجميع مدة، ثم أنكر البائع بيع الصغير واعترف بالكبير وتحالفا وتفاسخا.. ضمن المشتري ثمر الصغير، لا الكبير[٣].

[٦٦٤] «م» «هـ»: في فتاوىٰ القاضي حسين: «باع شيئًا من رجل، ثم باعه من آخر وسلمه إلىٰ الثاني، وعجز[٤] عن انتزاعه.. انفسخ بيع الأول.

ولو ادعىٰ الأول قدرته[٥] وقال: «أنا عاجز».. حُلِّف.

فإن نكل حلف الأول أنه قادر، وحُبس إلىٰ أن يسلمه، أو تقم بينة علىٰ عجزه، ويغرم له القيمة.

ولو ادعىٰ الأول علىٰ الثاني العلم به، وأنكر.. حُلِّف، فإن نكل حلف

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٢ ـ ١٣٤.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٣ ـ ١٤٤.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٥.
(٤) أي: وعجز البائع عن انتزاعه من الثاني ليعطيه الأول.
(٥) أي: قدرة البائع.

الأول وأخذه منه»، انتهىٰ.

وأقره في أصل «الروضة[١]» إلا انه لم يذكر تغريم البائع القيمة عند إقامة البينة بعد اليمين المردودة، فالراجح الرجوع بالثمن لا بالقيمة[٢].

[٦٦٥] «م»: المعتمد أن بيع الماء في القناة لا يصح منفردًا عنها؛ للتزايد المؤدي للاختلاط، إلا إذا باعه بشرط أخذه الآن.

ولو باع صاعًا مثلًا من ماءٍ جارٍ في بئر أو قناة.. لم يصح.

فلو اشترىٰ البئرَ أو القناةَ وماءهما أو جزأهما الشائع؛ وقد عرف العمق فيهما.. صح.

وما نبع في الثانية[٣].. مشترك بينهما كالظاهر، فلو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق.. لم يصح؛ لاختلاط الماء.

وإذا باع ماء القناة مع قراره والماء جارٍ.. بطل في الجميع، لا في الماء فقط؛ للجهالة.

وما وقع في «الروضة[٤]» من البطلان في الماء فقط؛ عملًا بتفريق الصفقة.. رُدَّ.

فإن كان الماء واقفًا، وعرف الجزء.. صح.

(١) النووي، الروضة، ج٣ص٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٢ ـ ١٤٣.
(٣) أي: الإشاعة.
(٤) النووي، الروضة، ج٥ص٣١٢.

وقول «الروضة»: «لا يجوز بيع نصيبه من الماء الجاري»[١].. صحيح.

فإن اشتراه مع القرار.. فقد مرَّ.

ولو اشترىٰ القرار كأن اشترىٰ القناة أو سهمًا منها.. صحَّ، فإذا ملكه كان أحق بالماء.

والمتعمد أن مسيل الماء وشربَها.. لا يدخل في بيع الأرض إلا بشرطه، أو قوله: «بحقوقها».

وأن البئر تدخل في بيع الدار، لا الماء الذي بها حال البيع، بل لابد من شرط دخوله.

١) **وطريق من أراد** شراء بئر ماء.. أن يشتريها بشرط دخول الماء الذي فيها حينئذٍ حيث خشي الاختلاط.

٢) **وطريق من أراد** شراء أرض مع شربها من القناة.. أن ينصَّ علىٰ الشرب أو يقول: «بحقوقها».

٣) **وطريق من أراد** شراء شرب القناة أو سهمًا منها.. أن يورد العقد علىٰ ذلك، دون الماء.

وتشترط الرؤية لما يختلف به الغرض في البئر من جدرانها ونحوها، وينظر في الثانية محل الشرب، وفي الثالثة نفس القناة فارغة كأن يحبس عنها الماء ليرىٰ المحل الذي يجري به، ثم يرسل بعد الرؤية، ولا تكفي الرؤية

(١) النووي، الروضة، ج٣ص٣٧٨.

من وراء الماء الصافي.

قال ابن حجر: «الماء.. إما أن يكون في بئر، أو نحو نهر، أو قناة، وذلك القرار الذي فيه الماء.. إما أن يكون ينبع منه، أو يصل إليه ثم تسقىٰ منه الأراضي.

فالأول إن ملكه واحدٌ أو جمعٌ.. كان الماء مملوكًا لهم علىٰ حسب الشركة في القرار.

ويصح بيع الماء الراكد هنا إن قُدِّر بجزء معلوم؛ كالنصف، أو بنحو مائة رطل، لا بنحو ساعة من الليل أو النهار.

وإنما صحت قسمته بالأيام والساعات؛ لأن القسمة يُتسامح فيها.

وإن لم يملك محل النبع أحد، وإنما كان المملوك المحل الذي يصل إليه الماء، فالماء الواصل إليه بنفسه.. غير مملوك لأحد فإذا خرج منه كان باقيًا علىٰ إباحته.

ثم إذا صدر بيع فإن وقع علىٰ محل النبع المملوك أو علىٰ جزء منه معلوم.. صح، ولم يدخل الماء الموجود عند البيع إلا بالشرط.

وإن وقع علىٰ المحل الذي يصل الماء إليه، ومحل النبع ليس مملوكا لأحد، أو كان محل النبع مجهولًا كغالب العيون والأنهار.. لم يدخل الماء فيه؛ لأنه غير مملوك له، بل لو وقع البيع عليه في هذه الصورة.. لم يصح.

وإنما الذي يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمىٰ بـ«الشرب».

ومما يحكم فيه بملك محل النبع أو القرار.. أن تكون عليه يد؛ لأنها حينئذ دالةٌ علىٰ الملك له، وللماء النابع منه في الصورة الأولىٰ.

وخرج بقولي فيما مر: «ويصح بيع الماء الراكد».. الماءُ الجاري؛ فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه.

بل طريق من أراد أن يملكه أو يستحقه.. أن يشتري محل النبع أو القناة أو جزءاً من ذلك، فإذا ملك الأولَ.. ملك الماء، وإذا ملك الثاني.. كان أحق به، ذكره جماعة من أصحابنا.

هذا ملخص ما في المسألة.

وعبارة شرح العباب: «والحاصل أن محل نبع الماء من القناة.. إما أن يكون مملوكا، أوْ لا وإنما المملوك المحل الذي يصل الماء إليه.

فعلىٰ الأول إن وقع البيع علىٰ الأرض، أو علىٰ قرار شربها المذكور أو القناة كله أو جزء منه معين.. صح، وكان في دخول الماء الموجود الخلاف المذكور في باب الأصول والثمار.

وإن شرط دخوله.. عمل بمقتضىٰ الشرط.

وفي الثاني إذا ورد البيع علىٰ الأرض وعلىٰ القرار.. صح بيع الأرض، ولم يدخل الماء الذي هو غير مملوك، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمىٰ بالشرب.

ولا ينافي ذلك قول الشيخين في الأصول والثمار: **(ولا تدخل مسايل**

الماء في بيع الأرض مع شربها من القناة والنهر المملوكين إلا أن يشرطه أو يقول بحقوقها)؛ لأن هذا كما ترىٰ في الشرب المملوك، وما مر في الشرب الغير المملوك»، انتهت.

وعبارة شرحَي الإرشاد: «ولا يصح بيع ماء بئر أو قناة دونهما؛ لأنه مجهول، ويزيد شيئا فشيئا؛ فيختلط المبيع بغيره ويتعذر التسليم، ومنه يؤخذ ما صرح به القاضي من أنه لو باعه بشرط أخذه الآن.. صح.

وكذا **يصح بيع** صاع من ماء بئر أو قناة راكد؛ لقلة زيادته؛ فلا يضر، بخلاف الجاري إذا لم يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط منه؛ لعدم وقوفه، **وبيع** بئر مع مائها الظاهر، أو جزئها الشائع؛ إن عرف في المسألتين عمقها.

وما ينبع في الثانية.. مشتركٌ بينهما.

فإن اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق.. لم يصح؛ لئلا يختلط الماءان.

وفي الروضة وأصلها: لو باع ماء البئر مع قراره والماء جار.. لم يصح البيع في الماء، وفي القرار.. قولا تفريق الصفقة.

ورده جمع بأن ما لا يجوز بيعه إذا كان مجهولًا وبِيع مع غيره.. يبطل البيع في الجميع؛ بناء علىٰ أن الإجازة بالقسط، أو التقسيط غير ممكن؛ للجهالة.

ويجاب: بأن المشكل إنما هو إجراء خلاف تفريق الصفقة في القرار، وأما عدم الصحة في الماء.. فمراده بذاته لا يصح بطريق الملك إلا في

الأرض دون الماء فإنه إنما يصح فيه بطريق الاستحقاق.

ومن ثم صرح فيها قبيل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما، أي: في الأرض بطريق القصد والملك، وفي الماء بطريق التبع والاستحقاق.

ولا تناقض بين كلاميهما خلافًا لمن ظنه.

والكلام في محل قرار الماء المملوك؛ لأن ملكه لا يستلزم ملك الماء، وأما محل نبعه المملوك.. فيصح البيع فيهما بطريق القصد؛ لأن ملكه يستلزم ملك الماء.

وأما محل نبعه أو قراره غير المملوك فلا يصح البيع فيهما.

وخرج بقول الشيخين: «**جارٍ**».. الواقفُ فيصح البيع فيه أيضًا إن عرف العمق.

وبما تقرر عُلم أنه لا يصح بيع نصيبه من ماء جار، **فطريقه** أن يشتري نحو القناة أو بعضها ليكون أحق به». انتهت.

فعُلم أن الماء إن مُلك محل نبعه.. كان مملوكًا.

أو محل وصوله وقراره.. كان مستحقًا.

وإن لم يملك شيء من ذلك.. كان مباحًا.

فالشرب من **الثالث** ظاهر، وكذا من **الثاني**. ويجوز دخول الأرض المملوكة لأخذه، وليس لصاحبها المنع من ذلك حيث اعتيد دخول الناس له، خلافا لبعضهم.

وأما الشرب من **الأول**؛ فإن كان يجري علىٰ وجه لا يُحتفل به مُلَّاكه واطردت عادتهم بأنهم لا يمنعون منه أحدًا.. جاز الشرب منه؛ وإن كان في ملاكه من لا يعتبر إذنه كصغير، قاله البلقيني، وألحق به التقاط السنابل فيجوز وإن كان مالكها صغيرًا ونحوه.

قال: «بخلاف الإعراض عن كسرة فإنه إنما يصح ممن يعتبر إعراضه».

ثم ما سُقي بالعيون التي يقع فيها الشراء هل زكاته العشر، أو نصفه؟.

يُنظر إن وصل الماء إلىٰ زرعه أو نخله من غير شراء، ولا ضمان.. وجب فيه العشر.

وإن وصل إليه بشراء صحيح؛ فإن صدر علىٰ القرار دخل الماء في البيع بطريق شرعي أو علىٰ الماء بطريق شرعي.. فنصفه.

قال البلقيني: «وما يزرع بعد ذلك علىٰ الماء المستحق في صورة بيع القرار والماء.. لا تتعلق مونته علىٰ الذي يزرع بعد ذلك؛ فيجب فيه **العشر**.

وإن بقيت بقية مما قابل الماء.. فالواجب مما يزرع بالماء المذكور **نصف العشر**».

ولا يتناول كلام ابن كج[1] الآتي ما إذا وقع الشراء علىٰ محل النبع والماء الموجود؛ لأن الماء ـ وإن قابله قسط من الثمن ـ إلا أنه لا يتكرر الحكم فيه، وإنما يجب نصف العشر حيث بقيت بقية من الماء تقابل بقسط

(١) القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري الشافعي، والكج في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان، (ت٤٠٥هـ).

من الثمن في الزراعة الثانية ونحوها.

وإن وصل إليه بشراء فاسد.. ضمن الماء بمقتضى العقد الفاسد؛ فكل ما يسقيه به يجب فيه نصف العشر.

وحيث توجه الشراء إلى الماء وحده.. في كل زرعة وجب نصف العشر.

وحيث لم يملك محل النبع.. لم يصح شراء الماء الذي لا ملك عليه كما مر.

فإن اشتراه وزرع عليه.. لزمه العشر ورجع على البائع بما أخذه منه من ثمن الماء؛ لأنه مباح، بخلاف من زرع بماء مغصوب أو مملوك اشتراه فاسداً؛ فإنه يلزمه نصف العشر، كما قاله ابن كج؛ لأنه يضمن الماء فيهما.

والمعتمد كما رجحه الشيخان ـ من خلاف طويل ـ في المسقي بماء القنوات والسواقي من النهر العظيم أن فيه العشر، ولا نظر لمؤنة القنوات؛ وإن كثرت.

وحيث كان الماء مملوكاً.. فلا بد لصحة بيعه من رؤية الموجود منه حال البيع.

ويكفي رؤية ظاهر الماء الموجود في البئر ونحوِها، وقول أبي إسحاق: «لا تشترط رؤيته».. ضعيف؛ وإن أفتى به جمع.

وكذلك تشترط رؤية محلِّه؛ ففي البئر.. لا بد من رؤية ما يختلف

الغرض به عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها.

وفي نحو القناة.. لا بد من رؤيتها جميعًا بأن يحبس الماء عنها، ولا تكفي رؤيتها من ورائه؛ وإن كان صافيًا، بخلاف نظيره في الإجارة[١].

قال «ع»: إن كان المبيع بئرًا فطريق صحته أن يشرط دخول مائه الظاهر في البيع، أو يشرط على البائع أخذه في الحال.

وهذا إذا كان بموضع لا يُتسامح بالماء، وإلا لم يُشترط ذلك.

ويظهر أنه لو سبق إباحة البائع الموجودَ للمشتري.. لم يُشترط أيضًا.

وإن كان المبيع عينًا جارية، أو قناة؛ فإن حبس الماء عن الجريان ووجدت الإحاطة بما يدخل في البيع.. فحكمها كالبئر.

وكذلك إن لم يحبس وكان الجريان ينتهي إلىٰ موضع يركد فيه الماء؛ كبركة؛ فإذا وجدت الإحاطة المعتبرة بما في البركة والقناة.. صح البيع أيضًا.

هذا إن شرط دخول الماء الظاهر في البيع، فإن لم يشرط وإنما ذكر القرار.. بطل على الأصح؛ كشراء بئر لم يشرط دخول مائها.

[٦٦٦] «م» «ج»: قال: «بعتك كذا بمائة درهم»، فقال: «قبلت نصفه بخمسين، ونصفه بخمسين»؛ فإن نوى تفصيل ما أجمله البائع ـ لا تعدد العقد ـ صح، وإلا ـ كأن أطلق ـ فلا.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢ص١٦١ ـ ١٦٣.

وقولهم: «تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن».. هو إن وقع التفصيل مِن جهة مَن تقدَّم لفظُهُ كـ: «بعتك هذا نصفه بخمسين ونصف بخمسين» فقال: «قبلته بمائة».

ولو قال: «بعتك هذا بدرهم، وهذا بدينار»، فقال: «قبلت أحدهما»، أو «بعتك هذين بألف؛ كلُّ واحد بخمسمائة»؛ فقبل أحدهما؛ فتتجه الصحة في الصورتين.

[٦٦٧] «م» «ج»: اشترى حصةً من قرار عينٍ جاريةٍ، وقدر الحصة **سُدُس سهم من أربعة عشر سهمًا** مشاعًا من جميع تلك العين، لكن عبَّر عنها في مكتوب الشراء بعرف أهل بلد البيع؛ من التعبير بـ«السهم»، و«الماء الجاري» بـ«الساعات»، و«الوجبة»[١]؛ التي هي اثناعشر ساعة، كما يعبرون في الشام بـ«الأصابع»، ويسمونه سقية[٢]، وثبت ذلك عند الحاكم، وحكم بموجبه، ومات الحاكم والمتعاقدان والشاهدان.. هل هذا صحيح فقد سُئل بعضُ المكيين **عن من اشترى حصة السقية التي قدرها ساعتان من قرار عين كذا بمر الظهران**؛ فقال ـ كالبلقيني ـ: لا يصح، بل الحيلة أن يشتري القرار أو

(١) لف ونشر غير مرتب.

(٢) عبارة ابن حجر: «لكن عينها في مكتوب الشراء بما يتعارفه أهل عيون بلدة البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجاري به بالساعات، وعن السهم من ذلك بالوجبة التي هي اثنا عشر ساعة، كما يعبر عن مثل ذلك في البلاد الشامية بالأصابع، ويسمون ذلك في بلد البيع كله سقية؛ لأنه لا يخفى أن الشريك في القرار شريك في الماء النابع له من أجل مشاركته في القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذي هو حصة من القرار بما يستعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء».

أسهمًا منه فيكون أحق بالماء.

أجاب الشيخ بجواب شاف، ثم بَلَغَهُ أن مفتيًا خالفه فألَّف كتاب «**تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكمِ بيع ساعةٍ من قرار العيون**».

ورتَّبه علىٰ: سبعة أبواب: ومقدمه: وخاتمة.

فقال: «حمدًا لك اللهم أن أبقيتَ طائفة في هذا العالَم علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم.

سُئل الإمام البلقيني عن السؤال بعينه.. فلم يصرح بشيء، إلا أنه أطلق عدم[(١)] صحة بيع الماء المقدر بالساعات مثلًا، ولم يتعرض لخصوص ما إذا بيعت ساعة من قرارٍ كذا.

وما قاله لا يجيء في مسألتنا؛ إذ يصح في مسألتنا أن يراد بالساعة الجزء من القرار بدليل قوله: «من قرار عين كذا»؛ إذ من للتبعيض؛ فدل أن المراد بالساعة الجزء.

فحينئذٍ إذا أراد المتبايعان بذكرهما الساعات من قرار عين جزءًا معينًا في محل البيع أو الجري المملوك.. صح البيع[(٢)].

نعم إن اطرد عرفهما بأن المراد بذكر الساعتين مقدارٌ للماء بزمن.. لم يبعد البطلان.

ولو اختلف الوارثان في الإرادة.. صدق مدعي الفساد، لكن لا يجيء

(١) في المخطوط «هذا» بدل «عدم» التي هي عبارة الفتاوىٰ، ولعلها سبق قلم.
(٢) هذا هو الباب الأول، كما يظهر من كلام الشيخ ابن حجر في الفتاوىٰ.

هذا هنا؛ لحكم الحاكم المستلزم لثبوت موجب الصحة؛ بناء علىٰ المعتمد كما قاله السبكي أن حكم الحاكم لا يُنقص إلا بعد تحقق موجِب نقضه.

الباب الثاني: فيما إذا أراد بالحصة ـ السقية التي قدرها ساعتان من قرار عين كذا ـ الماءَ المقدر بزمن فيبطل البيع؛ لأن بيع الماء هكذا باطل مطلقًا؛ وإن كان في أصل بيعه تفصيل، هو:

إما أن يكون في بئر أو نهر، وإما أن يكون ينبع منه أو يصل إليه ثم يسقىٰ منه.

فالأول مملوك لواحد أو جمع بحسب الشركة في القرار[١].

ويصح بيع الماء الراكد هنا إن قُدِّر بجزء معلوم كالربع وبنحو مائة رطل، لا بنحو ساعة؛ للجهل بالمبيع.

ولا ينافيه قسمة ماء القناة مهايأة بالأيام والساعات؛ إذ يتسامح في القسمة ما لا يتسامح في البيع.

وإن لم يملك محل النبع أحد، بل المملوك المحل الذي يجري فيه الماء أو يصل إليه.. فالماء الجاري فيه والواصل إليه غير مملوك لأحد فإذا أخرج منه كان باقيًا علىٰ إباحته.

(١) عبارة ابن حجر «بيع الماء علىٰ هذا الوجه.. باطل مطلقًا؛ وإن كان في أصل بيع الماء وملكه تفصيل، وهو: أن الماء إما أن يكون في بئر أو نهر أو قناة، وذلك القرار الذي فيه الماء إما أن يكون ينبع منه أو يصل إليه ثم يسقىٰ منه الأراضي؛ **فالأول** إن ملكه واحد أو جمع.. كان الماء مملوكًا لهم علىٰ حسب الشركة في القرار»... إلخ.، وبتأملها تعلم ما في الاختصار من خلل هنا.

ثم إن صدر بيع على النبع المملوك، أو على جزء منه معلوم.. صح، ولا يدخل الموجود عند البيع إلا بالشرط.

وإن وقع على المحل الذي ليس مملوكًا، أو كان محل النبع مجهولًا، ولا دلت قرينة على ملكه كالبناء عليه والسقي منه.. لم يدخل الماء في البيع؛ لأنه غير مملوك، فلو وقع على الماء لم يصح في هذه.

ومما يحكم فيه بملك القرار الذي هو محل النبع أن تكون له يد وانتفاع؛ ففي «الروضة»: «لو صادفنا نهرًا تُسقى منه أراضٍ، ولم ندرِ أنه حفر أو انخرق حكمنا بأنه مملوك؛ لأنهم أصحاب يد، أو انتفاع»[(١)].

الباب الثالث: إذا لم يقصد العاقدان بالساعتين جزءًا من قرار ولا ماء، لكن اطرد عرفهما حال العقد باستعمال الساعة من القرار في جزء معين منه؛ فيصح البيع.

قال القاضي: «لو أعتيد البيع بعشرة، ثم يعطى تسعة ودانق.. عُمل بها».

وقال القفال: «العادة في ناحية كالشرط كاعتياد منافع الرهن للمرتهن؛ فهو كشرط عقد في عقد؛ فيفسد الرهن»، وخالفه الزركشي في فساد الرهن، لا في اعتبار العادة.

الباب الرابع: إذا لم يرد بالساعتين جزءًا من القرار، ولا من الماء، ولا اطرد عرف فيهما.. فقضية ما مر الصحة، ويحتمل الفساد، ويحتمل الصحة

(١) النووي، الروضة، ج٥ص٣٠٨ ـ ٣٠٩

من عارفي العربية لا غيرهما كأن جهلها أحدهما.

الباب الخامس: في كلام للروضة ومختصراتها.

السادس: دل كلام الروضة أن عيون الحجاز مملوكة.

السابع: في أن الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة، فالحكم بالصحة عبارة: عن إظهار المتولي قضاءه بنحو«حكمتُ» في أمر ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك صدر من أهله في محله شرعًا.

وأما في موجَب الشيء ـ بفتح الجيم ـ فهو عبارة عن الأثر المترتب علىٰ ذلك الشيء، وحينئذٍ فالحكم بالموجَب هو إظهار المتولي قضاءه بأمر ثابت عنده أو بالإلزام عما يترتب علىٰ ذلك الأثر من المعتبر عنده شرعًا.

ثم الموجَب منه ظاهر وخفي؛ فإن استحضر الآثار كلَّها وعيَّنها في حكمه.. فظاهر، وإلا فكذلك علىٰ الأرجح إذا كان الحاكم مقلِّدًا لمذهب يرتبط به.

وأما الموجب والمقتضي فمختلفان، خلافا لمن زعم اتحادهما؛ لان المقتضي لا ينفك كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع، والموجَب قد ينفك كالرد بالعيب، فهو أعم.

وأفهم التعبير في الحد بـ«الإظهار»(١) أن الحكم ليس إنشاءً من كلِّ وجه، بدليل قول الشافعي ـ في «الرسالة» في ترجمة الحجة في ثبوت خبر

(١) هذه عبارة ابن حجر، وعبارة المختصِر «والتعبير بالحد في الظاهر» وهي غير ظاهرة.

الواحد ـ: «ألا ترىٰ قضاء القاضي علىٰ الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بيِّنة ثبتت عنده، أو إقرار من خصم أقر عنده فأنفذ الحكم فيه»(١).

وهذا نصٌّ في أن الحكم إخبار، أي: وأن فيه شائبة منه بخلاف العقود فإنها محض إنشاء.

فعُلم أن تصرف القاضي [بمجرده] ليس حكمًا؛ لأنه(٢) إلزام بشيء وقع، والعقد لم يقع، بخلاف تصرفه في قضية رفعت إليه، وطُلب منه فصلها فإنه حكم بصحة ذلك التصرف؛ لتضمنه الإخبار عن شيء سبق، وهو استيفاء تلك القضية لشروطـ[ها].

وعلىٰ هذا التفصيل يحمل قولهم ـ في مواضع ـ: «تصرفه حكم»، وفي مواضع: «أنه غير حكم».

ثم رأيت السبكي قال: «تصرفه إما حكم قطعًا كالحكم بالصحة والموجَب، أو غير حكم قطعًا كسماع البينة، أو فيه تردد **والأرجح أنه غير حكم** [كما إذا باع أو زوج، **أو والأرجح أنه حكم** كفسخه لنحو بيع بنفسه]».

وخرج بـ«القضاء» في التعريف.. الثبوت فليس بحكم بالثابت علىٰ الأصح عندنا وعند المالكية والحنابلة.

والتحقيق أنه بالنسبة إلىٰ تعديل البينة وقبولها حكم، وأما بالنسبة إلىٰ

(١) الرسالة للشافعي (ص٤٢٠).
(٢) أي: الحكم.

الإلزام فلا ؛ لأنه لم يوجد[١] .

وفائدة الثبوت عدم احتياج حاكم إلىٰ النظر في البينة ، وجواز نقله فوق مسافة عدوىٰ .

ولذا فرق السبكي بين أن يثبت الحق كقوله: «ثبت عندي أن هذا وقف علىٰ زيد» ، فهو في معنىٰ الحكم ، ولا يحتاج إلىٰ نظر آخر .

وبين أن يثبت السبب كقوله: «ثبت عندي أن زيد أوقف هذا» . . فليس بحكم ؛ لأنه يتوقف علىٰ نظر آخر ، وهو أن الوقف صحيح أوْ لا ، حتىٰ لو طلب من الحاكم أن يحكم له بلزومه لم يلزمه حتىٰ يتم نظره في صحة الوقف فإنه قد يكون علىٰ نفسه أو منقطع الأول ، وأما في ثبوت الحكم فيلزمه الحكم قطعًا .

ورجوع الشهود في هذه كالرجوع بعد الحكم بخلافه في ثبوت السبب ونحوه .

ويجوز تنفيذه ؛ ولو من غير دعوىٰ وحلف في نحو ميت وغائب ، كما قال السبكي .

ومر ما يفيد أن جميع الشروط لا يعتبر ثبوتها في الحكم بالصحة أو الموجب ، وأن من جملتها القدرة في المبيع علىٰ التسليم أو التسلم فلا يكلف أحد من كل من الحكمين إثبات انتفاء نحو غصب ورهن مما ينافي القدرة ؛ لتعسره .

(١) أي: لم يوجد الإلزام.

ولا ينافيه ما يقع في المكاتيب من زيادة طائعًا مختارًا صحيحًا؛ لأن هذا زيادة تأكيد، وليس بشرط في الحكم بنحو بيع أو إقرار.

وطلب الحاكم من الشهود خلو الزوجة من الموانع.. احتياط للأبضاع.

وقولنا ـ فيما مر ـ: «أن الحكم صدر من أهله في محله».. هو محض الحكم بالصحة.

وبه ظهر الفرق بينه وبين الحكم بالموجب:

أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجَب يختص بالمحكوم عليه به.

والحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجَب مقتضاه ثبوت صدور ذلك الشيء، ولا يستدعي مقتضاه ثبوت أنه مالك مثلًا، ولا بقية ما يعتبر في الحكم بالصحة؛ لأن القصد حينئذ الحكم على البائع أو الواقف بموجَب ما صدر منه، لا إثبات أنه ملكه حين باعه أو وقفه.

وكما افترقا في أمور يجتمعان في أخر؛ فبينهما عموم وخصوص من وجه.

ومما يفترقان فيه:

أنَّ كل دعوىٰ كان المطلوب فيها إلزام المدعىٰ عليه بما أقر به، أو قامت به بيِّنة.. فالحكم فيها حينئذٍ بالإلزام، وهو الموجب، لا بالصحة، ولكن الحكم به يتضمن الحكم بصحة الإقرار ونحوه؛ ومن ذلك الحكم علىٰ

زان بموجب زناه فانه يكون بالموجب لا بالصحة، وهذا ضابط حسن.

ومما يجتمعان فيه:

* أنه لا يُنقض الحكم بواحد منهما ما لم يخالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا، [وإنما][(١)] استويا في عدم النقض؛ لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة.

نعم إن وقع الحكم بالموجب غير مستوفٍ لشروط الحكم به.. جاز لمن لا يراه نقضه؛ لأنه حكم مختلَف فيه، فإن حكم حاكم بصحة ذلك الحكم المختلَف فيه.. امتنع نقضه فليتنبه له.

* وجواز نقلهما؛ وإن بعدت المسافة بخلاف الحكم بسماع البينة علىٰ ما فيه.

* ولو حكم حنفي بموجب إخراج القيمة في الزكاة، وهو سقوط الفرض بذلك، أو بصحة إخراجها.. كانا سواء فيمتنع علىٰ الساعي المخالِف المطالبةُ بغير القيمة.

* وجميع الأملاك يدخلها الحكم، ويَحكُم إذا اعتقد مِلْكًا بـ«صحة ملكه»، ويحكم بموجب ما قامت به البينة عنده علىٰ معتقده؛ فتستوي في هذا [الحكمان، ويدخل الحكم بالصحة] جميعَ المعاملات؛ كالبيع بأنواعه[(٢)].

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) قال ابن حجر في موضع آخر: «ويدخل الحكمان أيضًا في بقية المعاملات؛ كالإقرار، أما الحكم بالصحة.. فظاهر؛ لأنه قد يصح، وقد يفسد؛ فبالحكم بصحته يظهر أنه وجدت جميع

والحكم بالموجَب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة؛ كالإلزام بمجرد العقد إذا كان الحاكم لا يثبت خيار المجلس؛ فالاختلاف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.. إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقًا علىٰ كلِّ أحد.

أما الإقرار فالحكم بصحته أو بموجبه فيهما سواء.

والبيع في مسألتنا كالإقرار؛ إذ الحكم فيهما علىٰ المقِرِّ والبائع، دون كلِّ أحد، كما قاله السبكي.

ولهما[1] تمييز علىٰ مجرد الثبوت.

بل عند أهل الاصطلاح أن الحكم بالموجب أعلىٰ رتبة من الحكم بالصحة[2]، لكن هذا لا يعتبره أهل الشرع، وهو معنىٰ قول عماد الرضا:

شروطه المصححة له، ولو كان الإقرار ببيع عين.. فهل يتضمن الحكم بالإقرار الحكم بصحة المقر به، قال الهروي: لا يتضمنه علىٰ ظاهر المذهب، والأرجح أنه يتضمنه؛ لأنه لا يحكم بصحة الإقرار إلا بعد أن يثبت عنده صدوره من أهله في محله، وأما الحكم بالموجب.. فهو ترتب آثاره عليه الموافقة لعقيدة الحاكم؛ فإذا حكم بموجب إقرار الوالد، ومن عقيدته أنه لا يرجع.. امتنع عليه الرجوع بعد الحكم، أو أنه يرجع لم يكن ذلك حكمًا له بالرجوع؛ لأن الحكم بالموجب يقتضي ترتب آثاره علىٰ المحكوم عليه، دون ثبوتها له»، ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٠٢.

(١) لعلها: «وله» أي: الحكم بالموجب.

(٢) العبارة فيها ما فيها، وعبارة ابن حجر: «والتحقيق أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها؛ للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها، فإن موجب الشيء هو مقتضاه، وهو مفرد مضاف؛ فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة؛ فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمن، لا بالتنصيص عليها، ومقتضىٰ ذلك أن يكون الحكم بالموجب أعلىٰ، وهو بخلاف=

«للحكم بالصحة ثلاثة شروط: ثبوت أهلية المتعاقدين بشهرة أو بيِّنة، ووجود الصيغة، وثبوت الملك واليد حالة العقد».

نعم الحكم بصحة الإقرار.. يكفي فيه ثبوت اليد للمقِر.

وأما الحكم بالموجَب فله شرطان: ثبوت الأهلية، ووجود الصيغة.

فالحكم بالصحة أخص منه بالموجَب؛ فكلٌّ ما جاز للقاضي أن يحكم فيه بالصحة.. جاز حكمه فيه بالموجب، ولا عكس.

فعلم أن الحكم بالصحة أرفع منه بالموجب؛ إذ الحكم بالصحة لا يحتمل الفساد علىٰ فرض صدق البينة، والحكم بالموجب يحتمله وإن فرض صدقها؛ إذ لا يشترط فيه شهادتهما بالملك، إلا أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة؛ لاستوائهما في عدم نقض الحكم، وإلا أن الحكم بالموجب إنما يتضمن ما وجد دون ما لم يوجد.

= الاصطلاح»، وقال: «والاصطلاح أن الحكم بالصحة يكون عند قيام البينة باستيفاء الشروط، والحكم بالموجب يكون عند إهمال البينة ذلك».

فَصْلٌ
في نقض القضاء

يعلم من «التحفه».

ويجب على القاضي نقض جميع أحكام مَن قبله إذا كان غير أهل؛ وان أصاب فيها.

قال بعضهم: إن لم يولِّه ذو شوكة، وإلا نفذت أحكامُه، كما قاله الغزالي؛ ولو مع الجهل والفسق، بل ولو امرأة على أحد وجهين في «البحر».

قال الشيخان[1] ـ عن الغزالي ـ: لو استقضي مقلِّدٌ للضرورة فحكم بمذهبِ غيرِ مقلَّده.. لم ينقص حكمه؛ بناء على الأصح أن للمقلِّد تقليد من شاء، وإطلاق الأنوار النقض مبني على الضعيف.

وقضاة زمننا قد يشرط عليهم الحكم بمذهب مقلَّده دون غيره.. ففي صحة هذه التوليه ولزوم الشرط تفصيل، والذي في «الروضة» بطلان التولية والشرط؛ إذ فيه منع له مما يجوز له تقليده.

هذا في الاستخلاف العام، أما الخاص كأن ولَّى شافعيٌّ حنفيًّا أو مالكيًّا [في جزئية][2] تصح على مذهب النائب فقط.. لم يجز في أحد وجهين.

(١) النووي، الروضة، ج١١ص١٥٢.

(٢) هذا في الفتاوى الفقهية الكبرى، وفي المختصر بدل ذلك كلمة «مذهب».

واعتمده أبو شامة شيخ النووي فأبطل تزويج حنفيٍّ صغيرةً؛ وقد أذن له شافعي فيه؛ إذ لا يجوز للشافعي الإذن فيما لا يعتقده، وفارق التوليه العامة فإنها تجعله قاضيًا مستقلًّا[(١)(٢)].

[٦٦٨] «م» «هـ»: في بيع أرض بها بئر ماء.. تناقضٌ للشيخين؛ صححا في باب (الألفاظ المطلقة) أن الماء لا يدخل في البيع إلا بشرطه، بل لا يصح البيع بدونه، وهو الراجح نقلًا؛ وإن كان العمل علىٰ غيره.

وعلىٰ الراجح؛ فيشترط معرفة قدره تخمينًا بأن ينظر العاقدان ظاهره، ويعرفا عمقه.

ولو قال: «بعتك البئر وماءها».. صح، أو «بعتك الأرض وعين مائها»، وأراد بالعين نفس الماء الذي فيها.. صح.

أو أراد حقيقة العين ـ أي: مكان نبع الماء ـ كان نفس الماء مسكوتًا عنه؛ فلا يصح البيع علىٰ الراجح[(٣)].

(١) قال ابن حجر في الفتاوىٰ: «واستدل بأن مذهب الحنفي امتناع القاضي من ذلك الإذن إلا إن نص له عليه السلطان بخصوصه، ولا يكفي عموم التولية، وأيضًا فكيف يجوز للشافعي الإذن فيما لم يعتقده، وفارق التولية العامة بأنها تجعله قاضيًا مستقلًّا، ومجرد الإذن استنابة عن المنيب، فكيف يستنيب فيما لم يعتقده»، ج ٤ص١٧١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٦٦ ـ ٢٣٧.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٤ ـ ١٤٥، و١٣٧ ـ ١٣٩.

الربا

[٦٦٩] «م» «هـ»: الحيلة في بيع فضة خالصة أو مغشوشة بدراهم مغشوشة ونحوِها.. بالتواهب، أو التناذر، أو يبيع أحدهما شيئه بنحو ثوب، ثم يبيع الثوب بعد قبضه بشيءٍ صاحبه، وتتعين هذه الحيلة إذا كان العقد لنحو يتيم(١).

[٦٧٠] «م» «هـ»: التوكيل في الصَّرف.. جائز، ومن لازمه جواز القبض والإقباض فيه؛ إذ لا يتم إلا به.

فإذا وكل أحدُ المتصارفين آخرَ في الإقباض، وفارق الموكِّلُ المجلس قبل إقباض الوكيل بطل العقد.

ومن وضع ذهبًا عند صوَّاغ، وأمره بصرفه بفضة ولو مغشوشة.. صح، وللصواغ القبض والإقباض.

أو فضة كحلي وأمره بصرفه بدراهم مغشوشة ـ كعادة الجهة ـ فلا؛ فليوكل الصواغَ في هبة فضته وإقباضها واستيهاب الدراهم له وقبضها، ونحو ذلك.

وإذا فسد صرف، وتعذر ترادٌّ.. فمسألة ظفرٍ؛ فليبع ما ظفر به بدنانير، ثم يصارف بالدنانير بجنس حقه ويتملكه(٢).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٨ ـ ١٤٩.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٩ ـ ١٥١.

الخيار[١]

[٦٧١] «م»: اشترىٰ شاةً؛ فذبحها فإذا هي حامل.. فالحمل عيب، لكن إن أمكن علم حملِها بقول الخبراء قبل الذبح.. امتنع الرد[٢].

[٦٧٢] «م»: اشترىٰ ذبرًا[٣] أو غيره؛ فوجد كتابًا عليه شهود بوقفيته، وقد ماتوا، أو ليس إلا شاهد واحد، أو استفاض أنه وقف حيث لا يثبت الوقف بالاستفاضة.. ثبت الرد، «ل» عن المتولي وابن الرفعة.

[٦٧٣] «م» «ع»: اشترىٰ ثورًا هزيلًا عُرف منه النطح حال سِمنه.. فله رده؛ وإن لم ينطح الآن؛ لضعفه؛ لأن الغالب أنه إذا سمن نطح.

[٦٧٤] «م» «هـ»: باع حبًّا بشرط أنه ينبت، وأراد وجود نفس الإنبات.. فسد، أو صلاحيته للإنبات فبذر في ذبر جيِّدٍ صالح للإنبات علىٰ العادة.. فلم ينبت غرم الأرش، وهو جزءٌ من الثمن نسبته إليه نسبة ما بين قيمته صالحًا للإنبات وغير صالح، ولا يغرم الخسر[٤].

[٦٧٥] «م» «ع»: نفقة المبيع في مدة الخيار.. تتبع الملك فحيث كان

---

(١) في هامش «أ»: مسألة اشترىٰ شيئًا، ثم وجد خط [له] مات شهوده، أو ليس فيها إلا شاهد، أو استفاض أنه وقف.. فله الرد عند الروياني وغيره.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥٥.

(٣) عقار أرض غير مبني، أو مبني ولم يكتمل البناء.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

الملك موقوفًا طولب كلٌّ بنصفها، ثم من تبين له الملك رجع عليه الآخر بما أنفقه بإذن الحاكم.

[٦٧٦] «م» «ق»: يحرم قضاء دينه بدرهم زيف إن علم أن غريمه لا يعرف الزيف، بل عليه بيان الحال، أما من يعرفه كصيرفي فلا.

قلت: أي: ما لم يعلم أنه يروِّجه علىٰ مسلم آخر، وإلا حرم مطلقًا، والله أعلم.

الإقالة

[٦٧٧] «م» «ج»: اشترىٰ أمةً، ورهنها، ثم تقايل المتبايعان فيها؛ فأخذها البائع، وأنفق عليها مدة ظانًّا أنها ملكه، ثم بان فساد الإقالة لأجل الرهن فانتزعها المشتري.. رجع البائع بما أنفق.

وهل يرجع المشتري عليه بأجرة استخدامه والفوائد؟.. احتمالان؛ أقربها لا يرجع إن علم فساد الفسخ دون البائع؛ لاستلزامه تبرعه بالخدمة ونحوها.

نعم يرجع عليه بمهر مثل إن وطئ؛ سواء علم بفساد الفسخ أم لا؛ لأنه لا يقبل التبرع.

وكالإقالة في ذلك.. سائر أسباب الفسخ إذا بان بطلانه(١).

[٦٧٨] «م» «ع»: اشترىٰ أرضًا أو دارًا فعمرها، ثم فُسخ بعيب أو فلس أو تحالف أو عهدة وكانت عمارته آثارًا محضة.. طولب البائع بما زاد في قيمتها بسببه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥٣ ـ ١٥٥.

القبض

[٦٧٩] «م» «ج»: لا يلزم البائعَ تسليمُ كتابَ شرائِهِ بعد الإشهاد عليه، ولا يلزم الدائن تسليم كتابَ دينِهِ بعد قبضه والإشهاد عليه؛ لأنه ملكه، والإشهاد عليه كاف[١].

[٦٨٠] «م»: اشترى جملًا وساقه.. حصل القبض؛ وإن كان عليه متاع للبائع، أحمد بالحاج[٢].

[٦٨١] «م» «ع»: قبض المبيع الغائب.. بالتخلية مع مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه بدبيب الأقدام بالسير الوسط.

[٦٨٢] «م»: المراد بالتخلية الدلالة على الإذن في القبض بلفظ، أو بقرينة حال، أو إشارة، أو كتابة؛ فحيث لم تحصل معرفة الإذن إلا بلفظ.. اشتراط، وإلا قام غيره مقامه، وعليه يحمل إطلاق من اشتراط اللفظ، إفتاء الحباني.

[٦٨٣] «م»: اشترى طعامًا من صبره؛ فبعث صبيًّا ليستوفي من البائع؛ فكال، وحمله الصبي إلى المشتري؛ فإن كان الصبي يعقل عقل مثله.. فله التصرف فيه، وإلا فلا، قاله القفال.

[٦٨٤] «م» «هـ»: وقف المبيع قبل قبضه.. كالإعتاق؛ افتقر لقبول أم لا[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٠١.

(٢) شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن بافضل بالحاج المعروف بـ«الشهيد»، حيث استشهد في معركة الإفرنج بالشحر، له «نكت على روض ابن المقري»، (ت٩٢٩هـ).

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٥٩ ـ ١٦١.

التولية

[٦٨٥] «م»: ولي المشتري عقد البيع وحط عنه جميع الثمن في مجلس الخيار، أو الشرط.. ففي «مفتاح» ابن كبن و«إيضاح» الناشري أن حط الكل بعدها في زمن الخيار كالحط قبلها؛ **فيبطلها**، ابن عبسين.

بيع الأصول والثمار

[٦٨٦] «م»: حق الأرض؛ إن كان **ممرًّا**.. دخل بلا شرط.

أو **حريمًا** في سكة منسدة أو مطرح ميزاب دخلا بلا شرط أيضًا.

أو **مسيل ماء** ونحوه لم.. يدخل إلا بشرط أو قال «بحقوقها»، والمراد المسيل الخارج عن الأرض.

وإذا لم يدخل المسيل.. لم يستحق المشتري شربها إلا بشرط أو عرف، لكن لا يكفي العرف في البيع؛ لوضوح الفرق. إفتاء المزجد.

[٦٨٧] «م» «ي»: [باع نحو] الدار فإن كانت في شارع.. لم يكن حريم حتىٰ يدخلَ في بيعها.

وإن كانت في درب مسدود.. كان حريمًا؛ فيدخل في بيعها هو وما فيه؛ وإن لم يقل بحقوقها[١].

[٦٨٨] «م» «ج»: باع أرضًا هل تدخل سفوحها؟

إن كان المراد مسيل الماء من النهر المملوك ونحوه.. فهذا لا يدخل إلا بشرط، وإن كان المراد نصيبها من ماء مباح.. دخل بلا شرط[٢].

[٦٨٩] «م» «ج»: لا يدخل في بيع أرض مسيلُ مائها ولا شِربها ـ بكسر

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٢٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٢١.

الشين ـ أي: نصيبها من قناةٍ، ونهر مملوكين إلا بشرطٍ؛ كأن يقول بـ«حقوقها، أو بشربها».

قال السبكي والشيخان ـ «تحفة» ـ: «ومحل هذا في الخارج من ذلك عن الأرض»[1]، أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله.

وإنما دخل الشِّرب في الأرض المكتراة للزرع أو الغرس؛ لأن منفعة المستأجِر لا تتم بدونه.

إذا عُلم هذا؛ فحيث اتفق المتبايعان علىٰ عدم ذكر الشرط في صلب العقد؛ فإن كان داخلًا في الأرض.. مَلَكَهُ المشتري، وإلا فهو باق للبائع.

فإن لم يتفقا علىٰ ذلك ولا بينة، أو تعارضتا.. تحالفا.

ثم إن استمر نزاعهما بعد التحالف.. فسخاه أو احدهما أو الحاكم.

ولو قال: «بعتكها وأبحت لك شربها بكذا».. صح البيع في الأرض، وبطل في الشِّرب بحصته من الثمن، وخُيِّر المشتري إن جهل حكمَ الإباحة، ولا أثر للبينة[2].

[٦٩٠] «م» «ج»: باع قطعة من أرضه محفوفة بملكه من كل جانب.. صح، وللمشتري الممرُّ من كل جانب؛ وإن لم يقل: «**بحقوقها**».

فإن شرط الممر من جانب، ولم يعينه أو نفاه.. لم يصح البيع؛ وإن

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٤ص٤٣٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٢١ ـ ٢٢٢و١٦٤ ـ ١٦٥.

أمكن تحصيل ممر له بعدُ، وشرط البغوي عدمُ إمكان تحصيله.

وحيث اشترىٰ ما يلي ملكه أو الشارع مرَّ في أحدهما، لا في ملك البائع، إلا إن قال: «**بحقوقها**»[1].

[٦٩١] «م»: البيت الداخل في تربيع الدار وهو غير نافذ إليها.. لا يدخل في مطلق بيعها[2]، ووافقه عثمان العمودي[3] وخالفهما «ع» «ق» «ي»[4].

[٦٩٢] «م» «ع»: أرض فيها شجرٌ، لرجل خُمُس الأرض ونصف الشجر فباع نصيبه في الأرض بيعًا مطلقًا.. دخل جميع ما يملكه من الشجر؛ وإن كان أكثر مما له في الأرض عند مفت هو البكري.

وقال آخر ـ هو ابن حجر ـ: لا يدخل إلا قدرُ ملكه، وهو خُمُس الشجر في صورتنا، وهو المعتمد[5].

[٦٩٣] «م» «ب» «هـ»: باع نخله ولها أولاد؛ فإن كانت خارجة من جذع النخلة عن الأرض، أو من امتداد العروق علىٰ وجه الأرض، وهي معدود في العروق من مضافات الشجرة وتوابعها.. دخلت.

وإن كان الامتداد في باطن الأرض وقد برزت من محلٍّ آخر بحيث لا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٤٢.
(٣) عثمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن عمر بن محمد بن سعيد بن عيسىٰ بن أحمد الشهير بـ«العمودي».
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٥٩.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٥٥.

يعرف في العرف إضافتها إليها.. فلا.

فإن أضيفت عرفًا إليها بحيث يُقال هذه أولاد هذه عرفًا غير مضطربٍ.. دخلت.

وقال ابن حجر: الذي اقتضاه كلامهم، وصرح به بعض المتأخرين، وأفتىٰ به جماعة أن الأولاد المذكورة تدخل إن كانت رطبة؛ سواء أكانت صغيرة أم كبيرة؛ لأنها جزء من الأم؛ فأشبهت أغصانها.

والكلام في أولاد متصلة بأصل الأم ملتصقة به، أما ما تميز عن الأم بمنبت مستقل.. فلا يعد من الأولاد، بل هو شجرة مستقلة.

قال بعض المتأخرين: «ووقف الشجرة المذكورة.. يتناول أولادَها».

وأفتىٰ جمع محققون بأن ما حدث بعد الوقف من الأولاد.. حكمه حكم الأم فيكون وقفًا.

وقال جمع: «بل يكون للموقوف عليه كالثمرة».

قال الأذرعي وغيره: «وفي ما حدث من أولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من أغصانها حولها في أرض البائع.. ثلاثة أوجه؛ أصحها استحقاق بقائها كالأصل»[(١)][(٢)].

[٦٩٤] «م» «هـ»: ساوم في دابة وولدها، واتفق البيِّعان علىٰ ثمن معين،

(١) هذه المسألة لم يذكرها المؤلف هنا، بل أحال علىٰ اختصار المرعىٰ الأخضر له.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٥٥.

ثم عقدا عليها البيع بذلك الثمن، ولم يذكرا الولد في العقد.. لم يدخل[١].

[٦٩٥] «م» «هـ»: ليس لمن في أرضه نخل لآخر يستحق الإبقاء أن يُحدث فيها ما يضره من غرس نخل، أو غيره؛ إلا بإذنه.

فإن فعل ذلك.. فعليه قلعه، فإن لم يقلع حتىٰ مضت مده تقابل مثلها بأجرة.. لم تلزمه أجرة؛ إذ الأرض ملكه، وإنما منع ذلك لإضراره بالغير، ومجرد الإضرار لا يقابل بأجرة، بل يغرم أرشَ نقص النخل، أي: ما بين قيمته قبل حدوث الحادث وبعده.

قال بايزيد: «أما ما لا يضر فلا يمنع»، والعبرة بقول الخبراء.

[٦٩٦] «م» «ع» «ل»: شجرة لزيد أغصانها منتشرة في أرض عمرو، ولم يُعرف سبب كونها كذلك؛ فلعمرو إزالة تلك الأغصان قديمها وحديثها؛ إذ ليس لغيره أن ينتفع بملكه إلا بإذنه.

[٦٩٧] «م» «هـ»: قسَّما شجرًا أو ثمرًا وجعلا جميع الثمار قسما، وجميع النخل بلا ثمر قسمًا [فإن كان ذلك] بعد بدو الصلاح.. صحت أو قبله فلا، إلا بشرط القطع.

وإن جعلا جميعَ الثمرة وبعض النخل قسمًا، وبقية النخل قسمًا.. صحت إن بدا الصلاح، وقبله إن شرط قطع الثمرة التي علىٰ النخل في القسم الذي ليس معه ثمرة فقط.

فإن شرط قطع كلَّ الثمار، أو شرط قطع الثمر الذي علىٰ النخل المضموم

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٤٦.

إلىٰ الثمر في القسم الآخر.. لم يصح كما لو وقع ذلك في البيع[١].

[٦٩٨] «م»: اشترىٰ دارًا خَرِبه وجدَّد فيها بيوتًا، وسكنها مدة، ثم جاء وارث البائع وأثبت أنها وقف، فله[٢] هدم البناء، وللمشتري أخذُ آلته من حجرٍ وخشب.

ويلزم البائعَ أرشُ نقص تلك الأبنية، وهو بين قيمتها مبنية ومقلوعة؛ فيؤخذ من تركته.

وهل علىٰ المشتري أجرة سكناه؟؛ يُنظر إن كان ما بناه من تلك الخربة[٣].. لزمه أجرة مثل تلك الدار؛ كمن غصب عبدًا وعلَّمه صنعة.. لزمه أجرته صانعًا.

وإن كان من غيرها.. لزمه نصف ذلك، وقال في «الأنوار»: لزمه أجرة مثل هذه العرصة، انتهىٰ.

وهذا أقوىٰ مدركا؛ وإن كان المنقول الأول[٤].

[٦٩٩] «م» «ع»: دوم العلب[٥] المبيع.. له حكم التين، والعنب؛ مما يخرج ثمره بارزًا بنفسه بلا قشر ولا كمام؛ فالبارز منه حال العقد للبائع، وما حدث بعده للمشتري.

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٦٢ ـ ١٦٤.

(٢) أي: للوارث.

(٣) أي: أخذ التراب وجميع الآلات من الخربة.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٥٥.

(٥) هو: النبق ثمر السدر.

اختلاف المتبايعين

[٧٠٠] «م» «ع»: قال البائع: «أوجبتُ فلم تقبل»، أو «لم تقبل على الفور» فقال: «بل قبلت»، أو «قبلت على الفور».. صدق البائع.

أو قال: «بعتك فلم تقبل، أو أعتقتك على ألف فلم تقبل، أو خالعتكِ على ألف فلم تقبلي»، فقالوا: «بل قبلنا».. صدق المشتري والمرأة والعبد.

أو قال البائع: «أوجبتُ وقبلتَ»، فقال: «لم أقبل فورًا».. صدق البائع.

[٧٠١] «م»: اختلف البائع والمشتري في رؤية المبيع.. صدق مدعيها عند «خ» «هـ»(١)، ومنكرها عند الحباني وزكريا والأكثرين ورجحه الأصبحي(٢).

وفي «هـ»: أنكر المشتري الرؤية.. صدق عند الإسنوي، والأذرعي، وابن الصلاح، والزركشي، و«ش»(٣).

وقال الغزالي والشيخان والسبكي والبلقيني و«ح».. صدق البائع، وبه تنبغي الفتوى؛ لأن إقدامه على الشراء اعتراف منه بصحة العقد.

وإن أنكرها البائع فالظاهر أنه كذلك(٤).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٤.
(٢) القاضي ضياء الدين أبو الحسن علي بن أحمد الأصبحي، من كتبه «المعين»، و«غرائب الشرحين»، و«شرح المهذب»، (ت٧٠٣هـ).
(٣) ليس في فتاوى بن مزروع نقل عن باحميش في هذا الموضع؛ فلعلها من زيادة المؤلف.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٤.

[٧٠٢] «م» «ع»: ادعىٰ أحد المتبايعين أنه وقع شرطٌ مفسد في نفس العقد، وأنكره الآخر، وأقاما بينتين تساقطتا.

[٧٠٣] «م» «هـ»: ادعىٰ شراء جميع النخل الفلاني؛ صغيره وكبيره، واستغلَّ الجميع مدةً، ثم أنكر البائع بيع الصغير منه، وأقر ببيع الكبير، وتحالفا، وتفاسخا.. ضمن المشتري ثمره الصغير فقط[١].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٣٥.

السلم

[٧٠٤] «م» «هـ»: أسلم في حَبٍّ يشترط ذكرُ أنه سقىٰ بماء السماء أو ماء الأرض، ووافقه الأنوار[(١)]، وبايزيد.

[٧٠٥] «م» «ع»: إذا لم يوجد المسلَم فيه إلا بثمن فوق ثمن مثله.. لم يجب تحصيله، بخلاف لو ارتفع سعره يجب تحصيله بثمن مثله إذ ذاك؛ وإن زاد علىٰ ثمن مثله في غالب الأوقات.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٦٥.

القرض

[٧٠٦] «م» «ع»: للمقترض أن يدفع للمقرِض أكثر مما اقترض، ولا يفتقر تمليكه هذه الزيادة إلىٰ لفظ مطلقًا.

[٧٠٧] «م» «ع»: إذا ظفر المقرِض بالمقترض في بلد آخر، ولحمل المقترَض مؤنةٌ.. فله مطالبته بقيمة بلد القرض وقت المطالبة.

وهذه القيمة للفيصولة؛ فلا يحتاج في تمليكها إلىٰ لفظ، بل يحصل الملك في القيمة بالقبض بطريقه، وبه يحصل الانفصال فيسقط الغرم من ذمة الدافع؛ كما يسقط الغرم بإقباض القيمة في صورة المتلَف المتقوم.

[٧٠٨] «م» «ي»: أقرضه عشرة دراهمَ مغشوشة، وأراد أن يبدله عنها صافية أو عكسه مع الرضا، أو أقرضه صاع برٍّ فله إبداله نوعًا آخر إن كان من جنسه ونوعه(١)، وإلا فهو بيع حقيقة تجري فيه أحكامه المذكورة في الاستبدال(٢).

(١) لعل العبارة فيها تناقض إذ كيف له أن يبدله بنوع آخر إن كان من نوعه، وكان ينبغي أن يقول: «يندب للمقترض أن يرد أجود أو أكثر من غير شرط، وله رد أنقص وأردأ إن رضي المقرض، فلو أقرضه عشرة دراهمَ مغشوشة، وأراد أن يبدله عنها صافية أو عكسه مع الرضا جاز، إن كان من جنسه ونوعه، وإلا فهو بيع حقيقة تجري فيه أحكامه المذكورة في الاستبدال، فلو أقرضه صاع برٍّ وأراد أن يبدله نوعا آخر منه فله ذلك علىٰ سبيل البيع».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٧٩.

الرهن

[٧٠٩] «م» «ع»: تأقيت الرهن.. لا يصح جزمًا.

[٧١٠] «م» «هـ»: تَلِفَ المستعارُ للرهن عند **المرتهن**.. لم يضمنه هو، ولا الراهن، سواء تلف قبل أداء الراهن الدين أم بعده(١).

[٧١١] «م»: عينٌ مرهونة، وبيعُ بعضها ينقص قيمة باقيها، وامتنع الراهن من أداء الدين.. بيع كله(٢)، إفتاء بالحاج.

[٧١٢] «م»: مات وعليه دين به رهن، وله تركه غيرُ الرهن.. فالأقرب ـ كما قيل ـ لا يتعلق ذلك الدين بها، فللوارث التصرف فيها بلا إذن، وللبلقيني كلام نقله زكريا في فتاويه فراجعه.

[٧١٣] «م»: الظاهر أن لبعض الورثة فكُّ جميع التركة؛ لأنه خليفة مورثه، وله غرض في ذلك هو التمكن من التصرف في نصيبه، ولا يعود بعد فكه رهنًا، بل يكون تركه غير مرهونة، عبدالله بالحاج(٣).

[٧١٤] «م» «ع»: أفتىٰ النووي في من ثبت عليه دين حال، وله مال؛ عقارٌ

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٦٦.

(٢) لعله يريد بيعت كلها، أي: العين.

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل بالحاج الحضرمي، الشحري، من تصانيفه: «المختصر الكبير»، و«المختصر اللطيف»، و«مؤلف لطيف في أذكار الحج»، و«وصية نافعة»، و«رسالة صغيرة في علم الفلك»، (ت٩١٨هـ).

أو غيره؛ فأمر الحاكم ببيعه؛ فلم يوجد راغب بثمن مثله حينئذٍ.. لم يبع بدون ثمن مثله بلا خلاف، بل يصبر حتىٰ يوجد راغب بثمن مثله.

وكذا لو أسلم عبدُ كافرٍ، وأمرناه ببيعه.. يمهل حتىٰ يوجد راغب بثمن مثله، ويُستكسَب(١)، والمرهون وغيره سواء في ذلك.

(١) أي: في تلك المدة التي قلنا فيها بالإمهال، ويستكسب للكافر عند مسلم ثقة.

الفلس

[٧١٥] «م»: لا يباع مصحفُ فقيرٍ في دين إذا خشي النسيان أن يقع، ابن عبسين، وأقره بالحاج.

الحجر

[٧١٦] «م» «هـ»: للولي خلطُ طعامه بطعام الأيتام وأكلهم معًا، ويطعم عياله، ويُضَيِّف من المشترك؛ حيث لا حيف على الأيتام[١].

[٧١٧] «م» «ج»: للولي بيع مال يتيم خشي تلفه بدون قيمته.

وقضية كلامهم أن يجوز **بيع** كلِّ ما خيف غصبُه أو هلاكُه **بدون ثمن مثله**.

وأفتى الغزالي أنه يجوز للأب نقصُ الصغيرة عن مهر مثلها للمصلحة.

وأفتى الأزرق[٢] أنه لو سرق أحد ثوبي صبي [وكان أحسنهما] فلم يرُدَّه اللصُّ إلا بالآخر [الأدون].. فللولي دفعه له[٣].

[٧١٨] «م» «ج»: ما دفعه الولي لمحجوره قبيل البلوغ؛ ليختبره به للمماكسة؛ فتلف في يده.. لم يضمنه الولي؛ لأنه مأمورٌ به.

وإن دفعه له بعد البلوغ ـ لذلك[٤] ـ فالأصح ضمانه؛ لأن الاختبار قبل البلوغ.

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٦٨.

(٢) نور الدين علي بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن الأزرق»، من مؤلفاته «التحقيق الوافي شرح التنبيه»، و«مختصر المهمات للإسنوي».

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٤٨.

(٤) أي: ليختبره به للماكسة.

ولو استدان المحجور؛ فإن كان من غير رشيد.. ضمن[(١)] مطلقًا.

أو من رشيد، وتلف بعد مطالبته برده وامتناعه.. ضمنه المحجور فيؤديه الولي عنه[(٢)].

وان كان من رشيد وتلف قبل المطالبة برده.. لم يضمنه المحجور، أي: باعتبار الظاهر، وقال الشافعي: إنه يضمنه بعد فك الحجر[(٣)].

[٧١٩] «م» «ي»: قيِّم يتيم أقام بينة لدى الحاكم بحاجة اليتيم للنفقة، ثم باع عقاره لذلك، وحكم القاضي بموجبه، فبلغ الصبي، وأثبت أن غلاته مذ مات أبوه تكفيه، وعلم القاضي ذلك.. نقض الأول.

[٧٢٠] «م» «ج»: **من الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف:** أفتى ابن الصلاح بأنه لو احتيج لبيع مال اليتيم؛ فشهدت بيِّنة بالحاجة، وبأن قيمته مائة وخمسون، فباعه القيِّم بذلك، وحكم الحاكم بذلك، ثم قامت بينة أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بدون ثمن مثله.. نقض الحكم، وحُكم بفساد البيع، انتهى.

وخالفه السبكي، وانتصر في «عماد الرضا» لابن الصلاح.

وكلام «الأسنى» لا يوهم [خلاف ذلك] عند التأمل، وبتسليمه فـ«عماد الرضا».. أعمد من «الأسنى»؛ لتأخر تصنيفه، وهو نظير قول الأئمة أن ما

---

(١) أي: المحجور.

(٢) أي: من مال المحجور.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٤.

صححه الشافعي ـ أو غيره ـ في بابه أولىٰ بالاعتماد مما صححه في غيره.

قال الأذرعي: «وما ذكره ابن الصلاح في هذه المسألة.. يجري في نظائرها؛ كالإجارة»، انتهىٰ.

والمعتمد تفصيل هو: أن كانت العين باقية قائمة علىٰ صفاتها وقتَ نحو البيع والإجارة، وقُطع بكذب البينة بالزيادة.. لم يلتفت إليها، وحُكم الحاكم باقٍ بحاله؛ حتىٰ عند ابن الصلاح.

وإن كانت كذلك وقطع بكذب البينة الأولىٰ [الشاهدة] بالنقص.. عُمل بالثانية، ونُقض الحكم حتىٰ عند السبكي؛ فقد قال: «شرط العمل بالبيِّنة أن لا يكذبها الحس، وإلا لم تسمع».

فعُلم أن السبكي موافق لنا أن العين إن كانت باقية بصفاتها وقطع الخبراء أن ما بيعت، أو أجرت به ليس ثمن أو أجرة مثلها.. سُمعت ونقض الحكم(١).

[٧٢١] «م» «هـ»: مات شخص، وله يتيم ومال، ولا حاكم أمين، ولا وصي.. فلقريبه الأمين بيع ماله، والتصرف له بالمصلحة.

وفي «المجموع(٢)» أن لنحو أخٍ، وعمٍّ تعليمَ الصبي، وتأديبه، والإنفاق عليه في ذلك من ماله؛ وإن لم تكن لهم وصاية(٣).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٤٢ ـ ٤٣، و٣٣٢.
(٢) النووي، المجموع، ج٧ص٢٥.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٦٨ ـ ١٦٩.

[٧٢٢] «م» «هـ»: ترك الولي الأخذ بالشفعة مع أن المصلحة فيه.. فللمحجور بعد فك حجره الأخذُ بها.

وإذا استوى الأخذ والترك ـ وقلنا يلزم الولي الأخذ ـ فكذلك[١].

فإن ادعى الصبي أن الولي ترك الشفعة بلا حظٍّ في الترك.. فكالاختلاف في بيع عقاره[٢].

[٧٢٣] «م»: أب أجَّر دار محجوره على خلاف الحظِّ.. لم يصح، ثم إن ثبت فسقه أقام القائم غيره، وإلا فولايته باقية[٣].

[٧٢٤] «م» «هـ»: ينعزل وليُّ الأيتام بطرو خلل في عدالته، ويجب منعه من التصرف، ويضمن حتى ما صرفه بعد ذلك في حاجاتهم من نفقة وكسوة[٤].

[٧٢٥] «م» «هـ»: لا يجوز لولي توكيل فاسق في بيع مال محجوره[٥].

[٧٢٦] «م» «هـ»: ادعى على ورثة أبيه أو المشتري منه أن أباه باع ماله بلا مصلحة[٦].. فالقول قولهم بأيمانهم كالأب؛ حتى في قدر الإنفاق عليه إذا

(١) الذي اعتمده الشارح في الفتاوى عدم الوجوب على الولي حينئذٍ. ج٧ص١٧١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٦٩ ـ ١٧٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٨.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧٠ ـ ١٧١.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧١ ـ ١٧٢.
(٦) أصل السؤال المقدم للشيخ ابن حجر هو: «إذا بلغ الولد، وادعى على أبيه أو جده أنه باع ماله بغير غبطة أو حاجة أو بدون ثمن المثل، فقالا له: **بل بعنا بغبطة أو حاجة مثلا**، فإذا قلتم=

ذكروا محتمَلًا(١).

[٧٢٧] «م» «هـ»: بلغ رشيدًا مصلحا لدينه وماله.. انفك حجره بلا حاكم.

فإن ادعىٰ **بلوغًا** باحتلام لتسع سنين.. صدق بلا يمين، أو بسن فلا إلا ببينة، **أو رشدًا**.. فلا بد من بينة؛ وإن أقر به الأب، قال السبكي: «إلا إن كان ظاهر الرشد»(٢).

[٧٢٨] «م» «هـ»: بلغ ولم يثبت رشده، ثم تصرف بنحو نذر، ثم مات فقال وارثة: «هو غير رشيد»، والمتلقي منه: «هو رشيد».. حلف الوارث علىٰ نفي العلم بالرشد(٣).

[٧٢٩] «م»: عامَلَ الولدُ غيره؛ فأدعىٰ الأب بقاء حجر عليه، وادعىٰ الولد، أو معامله رشده.. كلف ببينة، نقله أحمد بالحاج عن الأذرعي وأقره.

[٧٣٠] «م» «ع»: الأم إذا كانت وصيَّة لا تتولىٰ الطرفين، وتصدق فيما يصدق فيه الأب، بل هي كالوصي أو القيم خلافًا «للأسنىٰ»(٤).

[٧٣١] «م»: عن الجمال ابن ظهيرة أنه يرجع في بلوغ الصبية بالسن إلىٰ

= القول قولهما مع يمينهما؛ فإذا ماتا، وادعىٰ الولد علىٰ المشتري بما ذكر.. فهل يحلف المشتري كحلف أبيه أو جده أنهما باعا عليه بعد ثبوت الحاجة والغبطة، أو ما يكون الحكم في ذلك»، ج ٥ص٢٠٢.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧٢.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٤) في هامش «أ»: وفي «التحفة» لو كانت الأم وصية.. كانت كالأب والجد.

أبويها، أو غيرهما ممن يوثق به، وكذا إليها إن ادعت سماعه[(١)] من ثقة.

وقال «ل»: لا يثبت شيء من ذلك بدون ذكرين عدلين، أو ما يحصل به من النساء.

ويمكن حمله على الثبوت، وحمل الأول على جواز الإقدام على العقد، كما أن لمن أخبرها عدلٌ بموت زوجها أن تتزوج بعد العدة[(٢)].

[٧٣٢] «م»: شهدت بيِّنة بسفهه حال تصرفه، وأخرى برشده.. قُدمت بينة السفه؛ عند ابن الصلاح.

قال الغزي[(٣)]: «ولعله إن جُهل حالُه قبل، فإن علم فالنافية مقدمة».

ولو شهدت بينة ببلوغ صبي بالسن، وأخرى بأنه لم يبلغ.. قدمت الأولى؛ لأنها تثبت وجوده في زمن نفته الأخرى.

وإذا ورخت الشاهدة بالولادة بنحو موت فلان، وثبت بحجة شرعية موته يوم كذا؛ ثبتت الولادة به أيضًا.

وإذا ثبت بالبينة أنَّ هندًا بلغت بالسن، وثبت أيضًا أن زينب ولدت قبلها فله تزويجها بإذنها[(٤)].

---

(١) لعل الضمير يعود إلى زمن الولادة.

(٢) في هامش «أ»: في ذلك كلام حسن في وقائد الفوائد الحضرمية.

(٣) شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغَزّي، من كتبه «أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام»، ويعرف بـ«أدب القضاء»، و«تلخيص زيادات الكفاية على الرافعي»، (ت٧٩٩هـ).

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.

الصلح

[٧٣٣] «م» «هـ»: ادعىٰ عمرو علىٰ زيد شيئًا، وصالح علىٰ الإنكار علىٰ دراهم.. وجب ردها لزيد، ولا يصير بهذا الصلح مقرًّا.

وإن صالح علىٰ الإقرار فأقام ابنُ زيد بيِّنة أن أباه أقر له بالعين المدعاة قبل الإقرار والمصالحة.. قبلت بينته(١).

[٧٣٤] «م» «ج»: صريح كلام الشافعي إنه لا ينفذ الإبراء والإقرار بعد الصلح الفاسد؛ لأنه إنما اقر أو أبرأ علىٰ ظن سلامة ما جرىٰ.

وأيده الماوردي بقوله: «إذا صالح من ألف علىٰ خمسمائة وابرأه من الباقي.. لم يبرأ؛ كمن باع عبدًا بيعًا فاسدًا فأذن لمشتريه في عتقه فاعتقه المشتري بإذنه.. لم يعتق عليه»، انتهىٰ.

وقرره المتولي بقوله: «لو قال لمكاتبه بعد قبض النجوم أنت حر، ثم خرجت مستحقه يرد إلىٰ الرق؛ فإذا قال بعد الصلح الفاسد: أبراتك فإن كان يعتقد صحة الصلح.. لم يبرأ، وان كان يعتقد الفساد.. برأ»، انتهىٰ.

لكن قول الماوردي: «إذا صالح من ألف علىٰ خمسمائة وابرأه من الباقي.. لم يبرأ» فيه نظر؛ فإن الإبراء هنا وجد مستقلًا فيصح، وكذا مسألة العتق لمصادفته فيصح.

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧٥.

أما إذا لم يوجد الإبراء صريحًا كأن اقتصر علىٰ «صالحتك من الألف علىٰ خمسمائة».. فلا يبرأ.

هذا هو الذي يتجه تبعًا للسبكي، وصرح الأذرعي بالصحة في أبرأتك، لا في برئت، وفرَّق بينهما[(١)].

[٧٣٥] «م»: له عند آخر خمسون دينارًا، وألف درهم؛ فصالحه علىٰ ألفي درهم.. جاز[(٢)].

[٧٣٦] «م»: الصلح علىٰ المبهم عند المتصالحين أو أحدهما.. باطل.

وإذا صالح عن دين يشترط تعين عوضه في المجلس، وكذا قبضه فيه إن كانا ربويين[(٣)].

[٧٣٧] «م»: تنازعا عينًا، ثم تصالحا عليها بعد إقرار أحدهما أنها للآخر، ومضت لها مدة وهي تحت يد المُقِرِّ؛ فإن تقدمت المدة علىٰ الإقرار.. لم تلزمه أجرتها؛ إذ يكفي في صدق الإقرار المطلق سبق المِلك عليه بلحظة.

وإن تأخرت عنه ومضىٰ ما يقتضي وجوب أجرتها.. وجبت[(٤)(٥)].

[٧٣٨] «م»: مات عن زوجه لها عليه حقٌّ وكِسًا؛ فعوَّضها أخوه شيئًا من

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٥٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٠.
(٤) في هامش «أ»: مثله «س».
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٣.

ماله وليس بوصي؛ فإن كان وارثًا، وعلم هو وهي أن ما تعوضه ينقص عن حقها أو يساويه.. صح التعويض في حصته، وإلا فلا، ولو أبراته بعدُ ظانة صحة التعويض.. لم يبرأ، وكذا لو جهلت قدر المُبرأ منه(١).

[٧٣٩] «م»: من عليه دراهم عجز عن تحصيلها، وأرد تعويضَ دائنه.. فالخيرة فيما يعتاضه للدائن، لا المدين(٢).

[٧٤٠] «م»: يجوز التوكيل في استيفاء الحق، والصلح عنه(٣).

[٧٤١] «م» «ج»: لزيد شجرة عروقها في ملك عمرو؛ فلعمرو قطعُ عروقها السارية إلىٰ أرضه؛ وإن أضر الشجر.

ولو خرجت أغصان شجرةٍ لزيد إلىٰ أرض عمرو.. طالبه بتحويل أغصانها، فإن أبىٰ فله قطعها؛ ولو بلا أذن قاض.

ولا يصح الصلح علىٰ إبقائها بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء.

زاد في «السمط»: «لا عن اعتمادها علىٰ جداره ما دامت رطبة»، انتهىٰ.

وكالأغصان انتشار العروق وميل الجدار.

وحيث تولىٰ ذلك(٤) بلا إذن قاض فلا أجرة له أو بإذنه فله الأجرة.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٣.
(٤) أي: القطع.

ومتىٰ قطع والتحويل ممكن ضمن نقص قيمة الشجرة.

وللمالك غرس الأشجار في ملكه وإن علم انتشار أغصانها؛ فإذا حصل الانتشار جاء فيه ما مر، كما قاله الماوردي وغيره.

ولو سكت عمرو عن المطالبة بالقطع في ما مر، ثم باع ملكه فللمشتري مطالبته به[(١)].

ولو خرجت أغصان شجره إلىٰ ملك غيره فأضرت بزرعه ضمن ما تلف منه بظلها؛ سواء طلب الإزالة وأبىٰ أم لا[(٢)].

[٧٤٢] «م» «ج»: شجرة في طريق منعت الركبان الممرَّ تحتها، ولم يدر سبقت الطريق أم لا قطعت، وفاقًا للبغوي[(٣)].

[٧٤٣] «م»: له داران في أحدهما شجرة؛ فتدلت أغصانها إلىٰ الأخرىٰ؛ فباع التي فيها الأغصان، ثم زاد انتشارها علىٰ ما كانت حال البيع.. فللمشتري مطالبته بقطعها؛ لأنه لم يرض إلا بالموجود، بل لو قال: «رضيت بما يمتد من ذلك».. فله الرجوع عنه، بل لو صالح علىٰ إبقائه.. لم يصح؛ لأنه بيع هواءٍ بلا أصل[(٤)].

[٧٤٤] «م» «ج»: جدارٌ مشتَرَكٌ لجمعٍ خاف أحدُهم سقوطه؛ فهدمه بلا إذن[(٥)] شريكه، ثم أعاده كما كان.. فلا شيء عليه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٥٨ ـ ٥٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٢.
(٥) في هامش «أ»: بإذن [تضبيب].

وإن كان دونه.. غرم أرش ما نقص، مع أن هادم جدار الغير لا يلزمه بناؤه، وإنما عليه أرش نقصه، كما قاله الجمهور.

وإذا خشي سقوطه أُجبروا علىٰ هدمه، فإن أبىٰ أحدهم أجبر.

فإن أعاده واحد بآلة نفسه.. فالمعاد ملكه يضع عليه ما شاء، وينقضه إذا شاء، ولشريكه هدمه إن بناه قبل امتناعه من البناء معه.

وإن عاد بآلةٍ مشترَكة.. فهما باقيان علىٰ ملكهما له، ولا رجوع للمعيد بشيءٍ؛ لأنه متبرع[١].

[٧٤٥] «م»: جدارٌ مشترَكٌ مال؛ فهدمه أحدهم، وأعاده بنقضه، وبزيادة؛ فأدعىٰ أحدهم أنه لم يأذن في الهدم ولا الإعادة.. صدق، وله علىٰ الهادم بلا إذن شرعي.. الأرشُ، أي: ما بين قيمة الجدار قائمًا ومهدومًا، ولا شيء عليه في مقابلة الإعادة، وللهادم نقض آلاته الزائدة[٢].

[٧٤٦] «م»: فتح في ملكه طاقات تشرف علىٰ جميع حريم جيرانه.. لم يؤمر بسدها، بل بعدم الاطِّلاع منها[٣].

[٧٤٧] «م»: جدار بين مالكين لأحدهما فيه باب.. فقياس عدم الترجيح بالجذع عدمه بالباب[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٥٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٢.

[٧٤٨] «م» «ج»: ليس له أن يُحدث في داره ميزابًا[١] إلىٰ الشارع يضر المارة ضررًا لا يحتمل عادة.

ويغتفر ضررٌ خفيف لا يدوم؛ كإلقاء الحجارة للعمارة.

قال الأذرعي: «ومن الضرر الممنوع حفرُ القناة، والرش المفرط».

وفي الأحياء: «يمنع القصاب من الذبح في الطريق، وحذاء باب غيره؛ لأن فيه تضييقا وتقذيرًا، وكذا طرح القمامات في الطريق منكر، وكذا إرسال الماء في ميازيب مخرجه من الحائط في طريق ضيقة، أما الواسعة فلا يمنع لإمكان العدول منه»، انتهىٰ، واعتمده الزركشي وغيره.

والمراد بالضيق ما يمكن العدول عن الماء النازل من ميازيبه إلىٰ محل لا يصيبه شيء، فإن امتنع محدثه في الطريق.. وجب زجره ونكاله وهدمه[٢].

[٧٤٩] «م»: شخص له دكه في الأرض متصلة بفتحة الباب، وأهل البيت مستولون علىٰ تلك الدكة بالجلوس ووضع الأمتعة وغير ذلك، وأحدثوا علىٰ بعضها عشة، وكلٌّ من الدكة والعشة لا تضر بالمارة، وجهل أصل تلك الدكة؛ فالظاهر أنها وضعت بحق، وأن محلها ملك فيقضىٰ لصاحبها باستحقاقها دائمًا ولا تنقض عليه.

ففي الروضة: «لو وجدنا جذوعًا موضوعه علىٰ جدار، ولم يعلم أصلها.. فالظاهر أنها وضعت بحق، ولا تنقض حتىٰ لو سقط الجدار وأعيد؛

(١) الأنبوب الذي يحمل ماء المطر من سطح المبنىٰ إلىٰ الأرض.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٣ ـ ٦٤.

فله وضعها عليه»[١].

[٧٥٠] «م»: طلب صاحب العلوِّ أن يتملك السقف الذي أحدثه الأسفل؛ فإن كان قد أبىٰ من بناء سقف نفسه كما كان.. لم يتملك؛ لتقصيره.

وإن أحدث الأسفل السقفَ قبل امتناع الأعلىٰ المالك للسقف من الإعادة.. فللأعلىٰ هدمه[٢].

ونظيره تملك صاحب السفل بالقيمة حيث بنىٰ الأعلىٰ السفل والعلو بجامع أن كلًّا منهما أحدث بناء في ملك الآخر قبل امتناعه[٣].

[٧٥١] «م»: من له طريق أو مجرىٰ ماء في ملك آخر.. منع مالكُه من تسقيفه أو بعضه، ومن الغرس فيه أو في بعضه؛ وإن لم يضره.

[٧٥٢] «م»: يحرم نقل طريق عامَّة عن محلها، بل هو كبيرة كما في «الزواجر»؛ للحديث: «ملعون من غيَّر منار الأرض»[٤].

أما الخاصة كأن استأجر جمعٌ المرورَ في أرض فلهم برضا المؤجِّر نقلُه إلىٰ محل آخر[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٥.
(٢) في هامش «أ»: وليس لصاحب العلو بناء منزل ثالث فوق علوه، كما نقله السبكي عن الماوردي في الصلح، وجزم به الأذرعي في قوته في القسمة، انتهىٰ. أظنها من فتاوىٰ الشيخ. انتهىٰ مؤلف.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٦.
(٤) مسلم، الصحيح، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله، حديث رقم: (١٩٧٨)، ج٣ص١٥٦٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٦ ـ ٦٧.

الحوالة

[٧٥٣] «م»: علىٰ بكر لعمروٍ دين، ولبكر علىٰ زيد مثله، فقال بكر لعمرو: «اقبض من زيد مالي عليه لنفسك»؛ ففعل.. فالقبض فاسد بالنسبة إلىٰ عمرو، وصحيح بالنسبة إلىٰ بكر؛ فيبرأ زيد من دينه، ولا يملكه عمرو إلا بإقباض بكرٍ له، فإن أبىٰ بكر.. فمسألة ظفر.

وقوله: «خذ من فلان كذا، أو أعطي فلانًا كذا» مع القبول.. ليس كناية حوالة(١).

[٧٥٤] «م»: نذر عدم مطالبة فلان بدينه.. لزم النذر، وامتنعت مطالبته به، وتمتنع الحوالة به، وعليه(٢).

وفي «ج»: أن للمحتال المطالبة به؛ لأن مَن التزم قربةً لا.. يُلزم سريانها في حق غيره، انتهىٰ.

ولو مات الناذر.. فلوارثه المطالبة به حالًا، كما رجحه بعض المتأخرين(٣).

[٧٥٥] «م»: لا تصح الإقالة في الحوالة تبعًا للرافعي وخلافًا للبلقيني(٤).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٥٩ ـ ١٦١.
(٢) ظاهر كلام ابن حجر في الفتاوىٰ صحة الحوالة به وعليه إن كان دين الحوالة حالًا لا موجلًا.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٧.

[٧٥٦] «م» «ج»: لا تصح الحوالة بمال الطفل، كما بحثه بعضهم، بخلافها عليه فتجوز، ويطالب الولي بالتسليم، لكن قال المرعشي[(١)]: «لو كان لأحد طفلين علىٰ أخيه مال؛ فأحاله الأب بما له علىٰ أخيه علىٰ نفسه[(٢)]، أو علىٰ ابن آخر له صغير.. جاز»[(٣)].

[٧٥٧] «م»: من أحال بدين له به رهن، أو كفيل.. انتقل إلىٰ المحتال بصفة الكفالة والرهن؛ وإن لم يرض الراهن والكفيل.

ولو أحال المديون دائنه بدين له به كفيل أو رهن فقبل.. انفكا[(٤)]؛ لبراءة ذمة المحيل اللازم منها براءة الكفيل، وانفكاك رهنه، هذا ما أفتىٰ به البارزي[(٥)]، وفي «القوت» اعتراض ينظر منه[(٦)].

[٧٥٨] «م»: تجوز الحوالة بالزكاة كما في الروضة، وقيده الإسنوي بما إذا أتلف النصاب بعد التمكن.

وقال غيره: بل مع بقائه أيضًا.

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن، من أعيان الشافعية في القرن السادس الهجري، ألف «ترتيب الأقسام» أودعه فوائد، وفرائد، وغرائب مسائل المذهب.

(٢) أي: علىٰ الولي.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٨.

(٤) أي: انفك الرهن والكفالة.

(٥) قاضي القضاة، أبو القاسم، شرف الدين بن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهني، من مؤلفاته: «شرح الحاوي»، و«التمييز»، و«ترتيب جامع الأصول»، و«المغنىٰ»، و«مختصر التنبيه»، و«الوفا في سرائر المصطفىٰ»، (ت٧٣٨هـ).

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٨.

وتجوز الحوالة على الزكاة إن انحصر المستحقون وتعينوا، وإلا فلا[١].

[٧٥٩] «م»: تصح الحوالة بالحب إذا كان على المحال عليه حبٌّ موافق لما على المحيل في جميع صفاته.

وإذا صحت.. لم يجز استبداله بحبٍّ آخر؛ لعلة الربا[٢].

[٧٦٠] «م»: طالب المحتال المحال عليه؛ فقال: «لا شيء عندي لمحيلك».. فليس له الرجوع على محيله؛ لأن قبوله يتضمن استجماعَ شرائطها، وله تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة مدينه[٣].

[دعوى على غائب]

[٧٦١] «م»: على زيد دين لغائب فأراد أن يقيم بيِّنة أن الدائن ابرأه، أو أنه قضاه.. فطريقة أن يدعي شخص أن الدائن أحاله بذلك الدين؛ فيعترف زيد بالدين لربِّه، وبالحوالة ويدعى أنه أبرأه منه، أو قبضه؛ فتسمع دعواه وبيِّنته؛ وإن كان الدائن حاضرًا بالبلد، قاله ابن الصلاح وأقره القمولي وزكريا.

لكن قال الأذرعي: هو صحيح في دفع المحتال، أما إثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من إقامة البيِّنة في وجهه[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٦٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٦٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٦٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٦٧.

[أداء الدين]

[٧٦٢] «م»: يلزم الغني أداءُ دينه فورًا إن خاف فوت أدائه إلىٰ المستحق بموته، أو مرضه، أو ذهاب ماله، أو خاف فوت[1] المستحِق، أو طالبه الدائن، أو علم حاجته؛ وإن لم يطالبه، ذكره البارزي[2].

[٧٦٣] «م» «هـ»: ماطل مورثه بدينه، ثم مات المورِّث وحازه المماطل.. برئ، لا عن تبعة المماطلة الواقعة في حياة مورثه[3].

[٧٦٤] «م»: أحال دائنه علىٰ مدينه.. انتقل الدين من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه، فلو قضىٰ المحيلُ المحتالَ ذلك الدين بلا إذن المحال عليه.. فمتبرع لا يرجع علىٰ أحد، نعم إن أدىٰ بظن بقاء شغل ذمته أيضًا.. عذر ورجع علىٰ القابض[4].

[الدين الحال ينقلب مؤجلًا في صورة]

[٧٦٥] «م»: الحال لا ينقلب مؤجلًا، استثنىٰ منها المتولي والروياني: ما إذا قال الدائن: «لله عليَّ أن لا أطالب المدين به إلا بعد شهر مثلًا».. لزم، وقضية كلام الرافعي اعتماده.

وما إذا أوصىٰ أن لا يطالب به إلا بعد شهر.. فإنه تنفذ وصيته.

---

(١) عبارة ابن حجر: موت.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٨.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٨١.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٣.

زاد ابن الرفعة **ثالثة**، هي: ما لو باع بثمنٍ حال [ثم ألحق] الأجل في مجلس العقد.

والزركشي **رابعة** هي: ما إذا ثبت الإفلاس على المدين، فلم يطالبه حتىٰ أيسر وارتفع الحجر؛ فإنه يعود مؤجلًا، ذكره القفال.

وخامسة هي: ما إذا أسلم(١) إليه في شيء وأطلق انعقد حالًا(٢).

[٧٦٦] «م» «ج»: مدين أعطىٰ دائنه شيئًا علىٰ أنه من دينه، والآخذ يظنه هدية، فأرسل له ما يقارب قيمته، فالعبرة بنية المدين فيسقط عنه ما أداه لدائنه، ولا عبرة بظن الدائن، وما أرسله له.. به الدائن تَبَرَّع، لا يرجع به(٣).

[٧٦٧] «م» «ج»: لشخص دين علىٰ آخر، وله عليه مثله، وهما نقدان، واتفقا جنسًا وحلولًا وصفة.. سقط أحدهما بالآخر بلا رضا، بخلاف ما إذا اختلفا، أو كانا غير نقدين، أو أحدهما نقد والآخر عرض.. فلا تقاص؛ وإن تراضيا(٤).

(١) أي: وقلنا السلم أصله الحلول.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٩.

الإبراء

[٧٦٨] «م»: علم دينًا لمورثه على زيد، ولم يعلم نصيبه منه؛ فابرأه من الجميع المعلوم له.. صح الإبراء.

وطريق من أراد أن يبرئ عن مجهول أن يذكر عددًا يعلمُ أن الدين لا يزيد عليه(١).

[٧٦٩] «م»: «أنتَ في حلٍّ من كذا»، قال الأذرعي: صريح إبراء.

قال ابن يونس: «ألفاظ الإبراء تسعةٌ: عفوت، أبرات، أسقطت، حططت، تركت، وهبت، أحللت، وضعت، ملَّكت»(٢).

[٧٧٠] «م»: «إن رددت عبدي فقد أبراتك عن ديني».. فرده برئ، كما في التتمة(٣).

[٧٧١] «م»: أبرأه عن عين فابرأه الآخر عن دين.. لم يصح الإبراء عن العين، بل عن الدين، لكن بحث جمع أنه لو قصد جعله في مقابلة الإبراء عن العين.. لم يصح(٤).

[٧٧٢] «م»: قال لامرأة: «ابرئي فلانًا من مهرك وهو في أرضي الفلانية»؛

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٧ ـ ٧٨
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٠٥.

فأبرأته.. برئ، ولا شيء عليه، وليس من باب ضمان دين في رقبة عين[(١)].

وقال «ع»: يلزمه ما التزم؛ لأنه من باب استدعاء تخليص ذمة كـ«ألقِ متاعك في البحر».. المسألة المعروفة.

[٧٧٣] «م»: قال الروياني في «البحر»: «لو قال لرجل أبراتُك من ألف درهم»، وهو لا يعلم أن له عليه شيئًا، ثم علم أن له عليه، قال الأصحاب: **تصح البراءة**.

وهل يبرأ بينه وبين الله تعالىٰ؟ وجهان؛ المذهب المنع؛ لأنه إذا لم يعلمه كان مجهولًا، انتهىٰ[(٢)].

وبه أفتىٰ «خ».

[٧٧٤] «م»: صرح المتولي بجواز بذل العوض في مقابلة الإبراء في: «إن رددت عبدي فقد أبراتك عن ديني»؛ فإن رده برئ.

قال السبكي: «وينبغي أن هذا مستثنىٰ من قولهم: **لا يصح تعليق الإبراء**».

وحينئذٍ من قال لدائن: «أبرئ فلانًا من دينك بهذه العين»، فقال: «أبرأته بها».. بريء وملكها، بخلاف «أَبْرِئْهُ، وأنا به ضمين».. فلا يصح؛ لأنه ضمان بشرط براءة الأصيل.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٥٧.

هذا كله في دين الحي، أما الميت فيصح الجميع في حقه، ويغتفر ذلك له؛ لاحتياجه لبراءة ذمته أكثر.

زاد «ج»: فيصح؛ وإن كانت من غير جنس الدين، ومن غير رضا المحيل والمحتال، ومن غير نظر إلىٰ أن الميت خلف تركة أم لا، والأجنبي في ذلك كالولي، والحوالة والضمان سواء في حق الميت.

والضمان عن الميت يبرئه إذا كان معلومًا، سواء أخلف وفاءً أم لا، انتهىٰ.

قال «س»: فللدائن مطالبة الضامن بدينه بمقتضىٰ ذلك؛ وإن تلفت التركة.

وهل ينقطع تعلقه بعين التركة بمجرد ذلك؟.. فيه نظر، والمتجه دوامه.

زاد «ج»: وتعقبه بعضهم بأن دوام التعلق ممنوع، وهو أوجه؛ لأن رضا الدائن بذمة الولي.. فكٌّ للتركة [عن الرهنية فكيف مع تعلق حقه بذمة الولي]، ولا يمكنه عود الدين إلىٰ ذمته وإن لم يؤده الولي.

نعم إن اشترط الدائن ذلك.. احتمل صحة الشرط والعمل بمقتضاه، واحتمل بطلانه، والأول غير بعيد لما فيه من مصلحته الميت، انتهىٰ[1].

وقال «ع»: يبرأ الميت بإبراء الدائن في صورتنا، ويلزم الملتزم البدل،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧١ ـ ٧٣

وليس من الضمان المشروط فيه براءة الأصيل.

والظاهر أن الحي هنا كالميت، ومن طلب إبراء الميت عن دينه بعوض في ذمته.. لزمه، ولا يرجع على الورثة إلا إن أذنوا أو بعضهم؛ فيرجع على من أذن، وهو مِن أهل الإذن، انتهى.

وقد جرى الشيخ في موضع على كلام «ع» جميعِه.

[٧٧٥] «م» «هـ»: قال وارث للدائن: «أبرئ مورِّثي، أو اسقط حقي[١] عنه وعليَّ عوضه» فابرأه.. برئَ، ولزم الوارث ما التزمه.

وغير الوارث.. كهو في ذلك، ولا يرجع ـ ولو وصيًّا ـ إلا إن إذن له وارثٌ كامل في التحمُّل والرجوع.

فإن أذن وأطلق.. فاحتمالان.

وإن تحمل الوارث.. لم يرجع على بقية الورثة، إلا إن أذنوا له في الالتزام عنه وعنهم؛ فيرجع على حسب ما وقع به الإذن، ولا عبرة بإذن وليِّ نحو صبي[٢].

(١) لعلها سبق قلم، والصواب: «حقك».

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٧٦ ـ ١٨١

الضمان

[٧٧٦] «م»: طالب مدينه؛ فقال له آخر: «اتركه والذي لك عليه عندي، أو ابرئه ولك عندي كذا».. لغا،؛ لأن **عندي** للظرفية، فإن قال: «عليَّ، أو في ذمتي».. فضمان، لكنه معلَّق بشرط فلا يصح[1]، ومر ما فيه عن «ع».

[٧٧٧] «م»: ضمن الدينَ جماعةٌ، فإن قالوا معًا: «ضمنَّاه».. فكلٌّ بالقسط، وإن قال كلٌّ علىٰ حده فكلٌّ ضامن للجميع[2].

[٧٧٨] «م»: تضمين وكيل المالك نصيب الفقراء من الزكاة بلفظ: «ضمَّنتُ موكِّلك» ونحوِه.. لا يصح؛ إذ لا خطاب فهو كـ«بعت موكلك»، بل لا بد من «بعتك لموكلك»، وهنا لا بد من «ضمنتك لموكلك».

قال بعضهم الوكيل بالتزام الجعل في الجعالة ـ كوكيل الزوجة بالتزام عوض الخلع ونحوه ـ له التصريح بإضافة المال إلىٰ الموكِّل كأن يقول: «إن رددت عبد زيدٍ، أو حججت عنه.. فلك كذا في ذمته، وذلك بوكالته أو وصايته إليَّ»، ولا يقول: «فعلي كذا»؛ فإن ذلك استقلال بالتزام المال، انتهىٰ، وهو غير بعيد[3].

[٧٧٩] «م»: ضمان المريض مرض الموت؛ إن كان بحيث يُثبت

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٢.

الرجوع[١]، ووجد الضامن مرجعًا.. فمن رأس المال.

ولا فرق حينئذ بين الوارث وغيره.

وإن لم يجب له الرجوع، ولا وجد مرجعًا؛ فإن كان الضمان عن وارث.. فهو وصية له، وإن كان عن أجنبي.. فمن الثلث[٢].

[المضمون عنه]

[٧٨٠] «م»: قِنٌّ يعمل صنعة لأجنبي فأتلفها؛ فإن كان سيِّدُه أذن له في أخذ ما يصنع ليصنعه.. فالضمان على السيد، وإن لمن يأذن له في ذلك.. تعلَّق الضمان برقبة القن، دون سيده وذمته؛ فيباع منه بقدر قيمة ما أتلفه.

وفي كلٍّ من الصورتين.. لا يصح ضمان أجنبيٍّ عن العبد؛ لأنه لم يَلزمه شيءٌ حتى يضمنَ عنه، بل الملزوم بذلك هو السيد؛ إما في جميع أمواله، أو في رقبة القن[٣].

[٧٨١] «م»: لا يشترط إقرار المضمون عنه بالدين، كما صححه في «الكفاية»، فلو أنكر أصلَ الدين، وأقر به شخص، ثم ضمنه.. صح، ولزمه[٤].

---

(١) بأن أذن الأصيل للضامن في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، أو في الأداء بشرط الرجوع.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٩.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٦٩.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٧.

[المضمون له وعنه]

[٧٨٢] «م» «ج»: يصح الضمان لغائب على غائب إذا **عَرف الضامنُ** المضمون له؛ فلا تكفي معرفة وكيله، ولا يشترط قبوله ولا رضاه؛ فيصح عن معسرٍ، وقِنٍّ، ومجهول، ومنكِر، **بشرط علمه بالدين ولزومه**(١).

[٧٨٣] «م» «ج»: رهن مقرضه شيئًا فخاف أن يخرج الرهن مستحَقًا فضمن له آخر درك الرهن، أو صحة الرهن؛ فخرج الرهن مستحَقًا.. فيحتمل أنه كضمان الدرك(٢)، والأقرب خلافه، بل يكون ضامنًا لدين المقرض.

هذا إن لم يشرط الرهن في عقد القرض، وإلا طالبه برهن آخر.

ويصح ضمان أرش عيب يخاف حصوله ـ كما يصح في تخلف شرط معتبر أو ظهور فساد ـ لأنه **ضمان درك عيب يظهر في المبيع**؛ بأن يرد الثمن إذا رد المبيع، **أو في الثمن**؛ بأن يرده إذا رد المبيع.

وأما ضمان الأرش بغير رد لعينهما فلا يصح، إلا إن كان بعد وجود العيب وعِلم قدر الأرش؛ فعلم أن معنىٰ ضمان عهدة العيب إنما هو رد المبيع أو الثمن إذا ظهر العيب(٣).

[أحكامه]

[٧٨٤] «م»: ابرأ الأصيلَ علىٰ ظنِّ انتقال الدين إلىٰ ذمة الضامن.. برئ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٣.
(٢) أي: فيضمن مثل الرهن.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٧و٧٩ ـ ٨١.

الأصيلُ والضامن(١).

[٧٨٥] «م» «ج»: ضمن دينًا، ورهن به ملكه، ثم أبرأه الدائن من الضمان.. انفك الرهن عند بعضهم، ورُدَّ بأنه إنما يتم لو أبرأه عن الدين، أو المطالبة، لا عن خصوص الضمان.

وقال بعضهم: لا ينفك؛ لأنه التزم الدين بطريقين، كلٌّ منهما منفكٌّ عن الآخر(٢).

[٧٨٦] «م»: زوَّج ابنه بصداق ضمنه(٣) بغير إذنه، فمات الابن عن تركة؛ فأراد وارثه أخذ الصداق من الأب ـ لضمانه ـ وتبقىٰ التركة ميراثًا، فللضامن الامتناع من الأداء حتىٰ يُقضىٰ الدين من التركة، كما أفتىٰ به الفزاري(٤) والمراغي(٥).

قال عز الدين: «فللضامن أن يقول للدائن؛ إما أن تأخذ حقك من التركة، أو تبرئني»، انتهىٰ.

وهو ظاهر إن كان الطالب وارث الابن غير الزوجة، أما هي فلها مطالبة

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٧٧.

(٣) أي: الأب.

(٤) إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري برهان الدين بن فركاح من كبار الشافعية، من كتبه «شرح علىٰ التنبيه في نحو عشرين مجلدًا»، و«تعليق علىٰ مختصر ابن الحاجب في الأصول»، (ت٧٢٩هـ).

(٥) محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن العلامة برهان الدين، (ت٦٨١هـ).

الأب؛ لأنها مخيَّرة بينه وبين التركة[١].

[٧٨٧] «م»: مظلوم أذن لآخر في دفع مظلمة عنه بشيء؛ ففعل.. رجع عليه، كما ذكروه في فداء الأسير بإذنه[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٧٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٨١.

الشركة

[٧٨٨] «م»: عقدا الشركة في مال بالسوية فتبرع أحدهما بعمله لصاحبه، وتبرع الثاني له[١] بمؤونته من أصل المال وربحه؛ فإن جعلا المؤونة في مقابلة العمل.. وجب للعامل أجرة مثلِ عمله، وإن لم يجعلاها في مقابلة شيء.. فلا شيء له.

وفي الحالين التبرع بالمؤونة فاسد، فلشريكه الرجوع بحصته منها مطلقًا[٢].

[٧٨٩] «م» «ج»: ليس لشريك، ولا غيرِه مطالعةٌ في كتاب مشترَك إلا بإذن جميع الشركاء الكاملين.

فإن كان فيهم قاصرٌ.. فليس لوليه إذنٌ لأحد في مطالعته إلا بأجرة مثلٍ بشرط المصلحة.

فإن كان تحت أمين [كشريك، أ]و وديع وخاف تلفه إن لم يتعهده بالنفض وغيره.. لزمه، وليس له المطالعة فيه لأجل ذلك.

نعم إن نظر فيه حال نفضه، ولم يمض زمن زائد عليه.. لم يبعد حِلُّه[٣].

(١) أي: للمتبرع المذكور.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٢.

[٧٩٠] «م» «ج»: دار مشتركة للشريك دخولها بإذن الشركاء، وله استتباع غيره، كما يجوز في ملك الغير؛ إذ لم يصر به طريقًا للناس.

قال في الأنوار: «ولو منع المالك لم يلزمه الامتناع»(١).

[٧٩١] «م» «هـ»: لا يجوز غرس الأرض المشتركة بغير إذن جميع الشركاء.

وإذا غرس حينئذٍ.. وجب قلعه، وتسويةُ الحفر، وأجرةُ مثلِ حصة من لم يأذن، وأرشُ نقصها ويعزره الوالي(٢).

[٧٩٢] «م» «هـ»: غرس غرسًا، وجعل لزيد عُشُرَه علىٰ أنه يقوم علىٰ عبـ[ـيـ]ـده وأخدامه إلىٰ مدة معلومة.. لم تصح هذه المعاملة، بل جميع الغلة للغارس، وعليه للعامل أجرة مثلِ عمله، ولا يحسب ما قد قبضه من المغل(٣) منها؛ فعليه ردُّه لمالكه ويطالبه بالأجرة(٤).

[٧٩٣] «م»: لا يجوز أخذ فرانيج(٥) دجاج ليربيها بجزء منها، فإن فعل فتلفت بيده.. لزمه قيمة ما جُعل له بحكم البيع الفاسد، ولا شيء عليه في غيره؛ لأنه أمانةٌ تحت يده.

وله أجرة المثل لما ربَّاه له، وبدل ما أطعمه وسقاه، قاله زكريا.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٣.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٠١.

(٣) أي: الغلة.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٠٢.

(٥) لعلها: «فراريج».

[٧٩٤] «م»: جمعٌ باعوا مشترَكًا فقبض أحدُهم من ثمنه حِصته.. اختص به، قاله ابن الصلاح.

قال زكريا: «إلا أن يكون الشركاء اشتركوا معًا»، وفي «التحفة» كلام هنا.

[٧٩٥] «م»: **مات ربُّ المال بعد سفر** الوكيل، أو عامل القراض، أو الشريك بالمال، **وقبل بلوغه المقصد**، ثم بلغه، وتصرف جاهلًا بموته، ثم تلف المال فيه، أو في حال عوده.. لم يضمن، ابن كبن.

الوكالة

[الصيغة]

[٧٩٦] «م»: قيل له: «أتريد[١] أن أطلق زوجتك»، فقال: «نعم».. فهو توكيل في طلاقه، قاله القاضي حسين[٢].

[٧٩٧] «م»: قال: «أنت وكيل ببيع كذا وتجيئني بالثمن هذا اليوم؛ فإن لم تجئني به.. فلستَ بوكيل»؛ فباع الوكيل، ولم يأته بالثمن ذلك اليوم.. كان معزولًا فيه، وفي ما بعده؛ فبيعه فاسد[٣].

[٧٩٨] «م»: لا يجب التفصيل في الصرف على عمارة الدار، بل يكفي قول: «اصرف في العمارة كذا»؛ وإن لم يفصِّل[٤].

[٧٩٩] «م» «هـ»: شهد اثنان عند الحاكم أن عمرًا وكَّل زيدًا فإن وقع في نفس زيد صدقهما.. فله العمل بالوكالة؛ وإن ردهما الحاكم.

وإن لم يصدقهما.. لم يجز العمل بها؛ وإن قبلهما الحاكم.

* * *

(١) في هامش «أ»: وفي السمط في الوصية عن «ع» أن «أريد».. كناية.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٨٣.

(٤) المسألة التي وقفت عليها في قول الشهود. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٣.

[الوكيل]

[٨٠٠] «م»: وكَّل زيدًا في كذا، ثم وكَّل كلَّ مسلمٍ عند تعذره في تعاطي ذلك الشيء؛ فتوكيل الثاني المجهول **صحيحٌ** إن أراد [بـ]: «**عند التعذر**» أنه شرط للتصرف، **وفاسدٌ** إن أراد تعليق الوكالة.

وعلىٰ كلٍّ منهما ينفذ تصرفه إذا وجد شرطه، أو ما علَّقه به.

ولا يضر الجهل به، ولا يقال بهذا في نظيره من الوصية؛ إذ يحتاط للوصية أكثر(١).

[٨٠١] «م» «ج»: قال لوكيله: «لا تعمل إلا بإذن فلان مثلًا».. لم يفعل شيئًا إلا بإذنه، كما قاله العبادي.

فإن فعل الوكيل شيئًا مما يقتضي عزله.. فليس للناظر التصرف.

زاد في «السمط» لو رأىٰ الناظر خللًا في تصرف الوكيل، أو عزل الوكيل نفسه، أو مات.. لم يضع الناظر يده علىٰ المال، بل يرفع الأمر للحاكم لينصب قيِّمًا يكون المال تحت يده، ويد الناظر، ولا يتصرفان إلىٰ حضور الموكِّل(٢).

[الموكل فيه]

[٨٠٢] «م» «ج»: نذر أن لا يطالب مدينه فله أن يوكل من يطالبه(٣).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٦.

[٨٠٣] «م» «ج»: وكَّل آخر في فسخ عقد في عين، وبيعها من آخر.. صح(١).

[٨٠٤] «م»: لا يصح التوكيل في قبض الزكاة، نعم انحصر المستحقون في بلد.. فلمن سافر منهم التوكيل في قبض حصته؛ لأنهم ملكوها حقيقة(٢).

[٨٠٥] «م» «ج»: وكَّله في طلاق زوجته فخالع.. ففيه اضطراب.

والأشبه أنه يقع ولا مال، وله الرجعة إن تصورت، كما قاله القفال(٣).

[٨٠٦] «م» «هـ»: وكَّله في بيع ثوب فأُعطي فيه عشرة فأبىٰ ثم باعه بخمسة، هي ثمن مثله، ولم يتمكن من العشرة.. صح(٤).

[٨٠٧] «م»: قال: «وكلتك تقبض جميع أملاكي ببلد كذا» وهو ناءٍ عنه، وأملاكه عقار ومنقول؛ فليس له بيع العقار، وما يشق نقله، إلا إن أذن له فيه ولو عمومًا؛ كأن أمره بفعل الأصلح، أو ما أراد.. فله في الأولىٰ البيع إن كان أصلح، وفي الثانية مطلقًا(٥).

[٨٠٨] «م» «ج»: يجوز التوكيل بالخصومة والاستيفاء والمصالحة بما يرىٰ الوكيل.

فلو وكله في المطالبة بحقوقه.. فله المطالبة بما ثبت منها للموكِّل بعد

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٠.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٨٢.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٥.

الوكالة[١]، كما يصح توكيله في بيع ثمر شجرته [الذي يحدث]، بخلاف بيع عبد سيملكه، والتصرف في أملاكه ثم حدث له ملك بإرث مثلًا؛ فلا ينفذ تصرفه فيه، ويصح توكيله فيما يملكه الآن وما سيملكه.

فالحاصل أن شرطَ الموكَّل فيه أن يملك الموكِّل التصرف فيه حال التوكيل، أو يذكره تبعًا لذلك، أو يملك أصله[٢].

[٨٠٩] «م»: أعطاه دينارًا، وقال: «اشتر به شاة».. فإن شاء الوكيل اشترىٰ بعينه، أو في ذمته، والشراء في الحالتين للموكِّل[٣].

[٨١٠] «م» «ج»: يجوز التوكيل في إخراج الزكاة من مال الوكيل، ويرجع بما أدَّاه؛ علىٰ ما ذُكر في التوكيل بقضاء الدين.

فلو قال: «أدِّ عني من ديني الذي عليك».. لم يقع عن الآذن فيما يظهر؛ إذ لا يتولىٰ الطرفين.

فمن له في ذمة وكيله ألف فقال له: «أسلِمْهُ في كذا وكذا حبًّا».. لم يصح، خلافا لبعضهم.

فطريقه [أن يوكل في إسلام الألف في كذا؛ فإذا فعل الوكيل، قال له الموكل: «حصل علي ألف لهذا، ولي عليك ألف فادفع الألف الذي لي عليك إليه»، فإذا فعل.. صح، أي: لأنه صار حوالة ـ ولو قال: «أسلم لي

(١) أي: فيصح ذلك تبعا لما ثبت للموكل قبل الوكالة.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٠.

في كذا، وأد رأس المال من مالك، وارجع علي»؛ ففعل.. لم يصح]؛ **فطريقه** أن يقول: «أسلم ألفًا في كذا»، فإذا عقد العقد، قال له: «اقض عني ألفًا لأدفع إليك عوضها» ـ؛ لأنه لما عقد له صارت في ذمة الموكِّل، فإذا أذن في دفعها عنه في المجلس كان قضاءً لدينه.

ولو قال: «اشتر لي عبدَ فلان بثوبك».. صحَّ للآمر، ورجع عليه الوكيل(١).

[٨١١] «م»: وكَّل شافعيٌّ حنفيًا في تصرف؛ فتصرف الحنفي علىٰ وفق مذهبه بوجه يخالف مذهب الشافعي؛ كأن اشترىٰ غير مرئيٍّ، أو من غير لفظ.. صح.

[٨١٢] «م» «ج»: وكلتْ رجلًا في جميع مالها، وإيجار ما يراه من خالص العقار ومشاعه، وقبض الأجرة، وغيرها، والدعوىٰ بحقوقها، وأقامته مقامها عن نفسها وعن محجورها الذي هي وصية عليه.. صح، وشمل ملكها، وملك محجورها(٢).

[٨١٣] «م» «ج»: وُكِّل في شراء بقرةٍ فاشتراها، وسلَّم الموكِّل ثمنها، وقبضها فبقيت معه؛ حتىٰ كثر نسلها، فقال الوكيل: «إنما اشتريتها لي».. صدق بيمينه، وأخذها ونسلها، وغرم واضع اليد عليها تعديًا أجرةَ مثلها، ما لم يثبت أنه قال: «اشتريت لموكِّلي»، أو نحوه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٧ ـ ٨٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٣.

فلو فُرض أن الوكيل طلب شراء بعض نسلها.. كان اعترافًا في ما طلبَ شراءَه فقط[١].

[٨١٤] «م»: إذا أخل الوكيل بالشرط كأن قال له: «لا تبع نسيئة، ولا تدخل البلد [الفلانية]» .. بطل البيع والشراء.

وإذا فسد البيع فسلَّم المبيعَ.. ضمنه.

والوكالة أخصُّ من مطلق الإذن؛ بدليل قولهم: «حيث فسدت الوكالة، ولم يفسد الإذن، فتصرف الوكيل علىٰ وفقه.. صح التصرف؛ لعموم الإذن»[٢].

[٨١٥] «م» «هـ»: أعطىٰ وكيلَه دراهم؛ ليشتري له بها شيئًا؛ فتصرف فيها الوكيل علىٰ أن تكون قرضًا عليه.. صار ضامنًا.

وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فإن فعل.. كان ما اشتراه لنفسه، لا لموكله.

فإن دفعه لموكله ولم يُوقعا فيه معاوضة صحيحة.. لم يملكه الموكل، ولم يبرأ الوكيل.

فإن تعذرت مراجعة الوكيل.. **فمسألة ظفر**[٣].

[٨١٦] «م» «هـ»: دفع لوكيله ألفًا، وقال: «اشتر ثوبًا في الذمة»، وسلَّم

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٥.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٨٣ ـ ١٨٥.

الألف فاشترىٰ الموكل في الذمة، ونقد الألف من ماله.. برئ الموكل، ولا يرجع الوكيل عليه بشيء.

ويلزمه رد الإلف المعينة لموكله؛ إذ مَن قضىٰ دين غيره بلا إذنه.. صح، ولم يرجع؛ وإن قصد الرجوع.

ومن دفع لوكيله ألفًا، وقال: «اشتر بعينه ثوبًا» فاشترىٰ ذلك الثوب في الذمة، ونَقَد الألف في ثمنه.. فالشراء للوكيل، ولم يصح القضاء، وضمن الألف للموكل، ولم يبرأ بدفع الثوب للموكل إلا بمعاوضة صحيحة.

هذا إن قال: «اشتر بعينه»، فإن قال اشتر به.. صح للموكِّل(١).

[٨١٧] «م» «هـ»: وكَّله في قبض نصيبه من تركة أبيه، ومقاسمة إخوانه، وأذن له في السفر به(٢)؛ فسافر، ثم أثبت(٣) دينًا علىٰ موكله له؛ فقبض القاضي ذلك النصيب، وباعه وأوفىٰ الوكيل من ثمنه صح.

ثم لو مات الموكل فأثبت إخوته وقفية أبيهم هذه التركة عليهم وعلىٰ أخيهم الموكل المذكور، وأن من مات منهم فنصيبه لباقي إخوته.. تبين بطلان هذه القسمة، والبيع فيما يقبل الوقفية مطلقًا، وكذا في ما لا يقبلها إن اتحدت قسمته مع القابل لها، ولم يكن المقسوم منه(٤) موجودًا في جميع الأقسام متساويًا فيها، وإلا صحت فيه، وكذلك بيعه المرتب عليها.

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٨٣ ـ ١٨٥.

(٢) أي: في السفر بنصيب الموكل من تركة أبيه.

(٣) أي: أثبت الوكيل لنفسه دينًا علىٰ موكله.

(٤) أي: مما لا يقبل القسمة.

هذا كله إن لم يسبق منهم إقرارٌ بملكهم لذلك ميراثًا من أبيهم، وإلا لم تسمع.

وإذا تبين بطلان القسمة فيما قبضه الوكيل من ذلك.. ضمنه كمغصوب ولم يبرأ بإقباض القاضي على الصفة المذكورة.

ثم إن أوجبنا قبول الموقوف عليه المعين.. لزم تعرض الشاهد **لذلك**، **ولاتصاله** بالإيجاب، لكن صحح جمعٌ عدم اشتراط القبول.

ولا يقدح في شهود الوقفية حضورهم عند القسمة، بل ولا مقاسمتهم، إلا إن فعلوا ذلك عالمين المنع منه.

وإذا وقع الوقف في مرض موته، واحتمله الثلث، ولم يشارك الموقوف عليهم غيرهم، وكان استحقاقهم من ذلك على قدر إرثهم.. لم يفتقر لإجازة[1].

[٨١٨] «م»: أطلق بعض الأئمة أن كلَّ أمينٍ طُلب منه البيان والحساب.. لزمه، ولا عبرة بما في خَطِّه، بل العبرة بما يقع في الجواب والدعوى.

وإذا أقر أنه صرف كذا عن كذا، ثم ادعى زيادة.. لم يقبل، لكن يؤخذ من كلامهم في بعض المواضع أنه إذا ذكر عذرًا.. يقبل بالنسبة لتحليف الموكِّل أنه لا يعلم ذلك[2].

[٨١٩] «م»: تصرف الوكيلُ، فقال الموكِّل: «كنتُ عزلتُك قبل التصرف»..

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص١٨٥ ـ ١٨٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٨٧.

كلِّف بيِّنة[١].

[٨٢٠] «م» «هـ»: لا يثبت عزل وكيل بشاهد ويمين[٢].

[٨٢١] «م» «ج»: وكلَّ آخر في بيع جملة بضائع أرسلها معه، والسفرِ بها بحرًا، وأعطاه الكراء؛ فبعد أن سافر أرسل له كتابًا بردِّ جميع ذلك؛ فوجده قد أدخله المركب، ولا يخرج منه إلا بمصروف كثير، وعسر رده؛ فسافر المركب، وغرق.

فإذا عجز الوكيل عن الرد وثبت عجزه ببيِّنة، أو حلف.. لم يضمن.

هذا حيث صدق الرسول، أو الخط، أو قامت به بينة في طلب الرد، وإلا لم يعتد به.

فلو ثبت ذلك، وتنازعا في القدرة، وأقام كلٌّ بينة.. قُدِّمت بينة الوكيل بعجزه، بل لو قيل بالتعارض صدِّق الوكيل بيمينه.

وفي «السمط»: الصورة أن الرسول وجده، وقد فصلت الجمال عن البلد، وتعذر الرد؛ لتغلب الجمَّال، أو هربه، أو خشية الإضاعة، واحتياجه إلىٰ مصرف كبير فوصلت الجمال إلىٰ المركب فسافر فغرق... إلخ[٣].

[٨٢٢] «م»: مات الوكيل ببيعِ عينٍ[٤]، ولم توجد في تركته، ولا وصَّىٰ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٨٢ ـ ١٨٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٤.
(٤) أي: من وُكِّل في بيع عين.

بثمنها، وجهل الورثة حاله فيها، وقد كان غرق في البحر، ونهب في البر.. ضمن في تركته كالدين.

ولو وصَّي بها في مرضه مميِّزًا لها عن غيره، ولم توجد.. فلا ضمان، والمصدق في القيمة الغارم.

وفي «التوشيح»[1]: «إذا لم يُعرف حال الأمانة.. وجب ضمانها في التركة، ولا فرق بين الوديعة وغيرها من سائر الأمانات، نعم إن ادعىٰ الوارث مسقِطًا من تلفٍ، أو ردِّ مورثه، وحلف عليه.. فلا ضمان».

وصورة حلفه؛ إن ادعىٰ التلف.. حلف عليه، وإن اختلفا في التفريط.. حلف علىٰ نفي العلم[2].

وحكىٰ «ع» في المسألة خمسة أوجه، واعتمد أن لا ضمان؛ لاحتمال أنها تلفت قبل فلا تفريط، والأصل براءة الذمة.

(١) «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» لعبدالوهاب بن علي تاج الدين السبكي.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٦.

الإقرار

[٨٢٣] «م»: أقر في مرض موته؛ بأنه وقف كذا بتاريخ سابق على المرض.. صح إقراره؛ لأنه ليس تبرعًا؛ حتى يعتبر من الثلث، بل هو إخبار عن حقٍّ سابقٍ؛ فوجب العمل به؛ سواء أكان لوارث أم لأجنبي، فتكون الأعيان التي أقرَّ بوقفيتها وقفًا على من ذكر(١).

[٨٢٤] «م»: أقرَّ في مرض موته بدين، ثم بدين آخر، ثم بآخر مرتَّبًا، ثم بوقف سابق، ثم بهبة مقبوضة سابقة، ثم بعتق سابق، ثم أوصى لجهات، ثم دبَّر ثلاثة أعبدٍ مرتَّبًا، ثم بجناية، ثم برهن.. والحال أن التركة لم تفِ بذلك كله؛ فهذه الديون كلُّها سواء في تعلقها بالتركة؛ فتوزع إن لم تف بها، ولا يقدم بعضها على بعض إلا لموجبٍ آخر غير الإقرار.

وأما الإقرار بالوقف السابق على المرض، وبالهبة الصحيحة المقبوضة السابقة على المرض أيضًا، وبالعتق السابق عليه أيضًا.. فهو صحيح فيخرج المُقَرُّ به في الثلاثة من رأس المال، ولا يتعلق به دين، ولا تزاحمه وصية، ولا يحتاج لإجازة ورثة.

ويصح أيضًا إقراره بالجناية والرهن، فإن أقر بهما في عبد مثلًا وقدم الإقرار بالجناية.. تعلقت بعينه، ولم يتعلق به الرهن(٢).

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١٤.

[٨٢٥] «م» «ج»: مريض مدين أقر بعقاره لولده، ومات ولم يخلف غيرها.. نُزِّل علىٰ التبرع في المرض؛ فللدائن رده.

ولو أطلقت مريضة أنها أبرأت زوجها من مهرها.. حُمل أنه في المرض فيفتقر للإجازة؛ فإن أقاما بينتين قُدِّمت بينة الوارث بالمرض علىٰ بينة الصحة(١).

[٨٢٦] «م»: ثبت دين علىٰ ميت فأقر وارثه بأعيان التركة لآخر.. صح إقراره(٢).

[٨٢٧] «م» «هـ»: أقر الورثة بعين أو دين لأجنبي، أو لبعضهم.. صح إقرارهم في حق موصىٰ له بجزء شائع من التركة(٣).

[٨٢٨] «م» «هـ»: أظهر شخص علىٰ ورثه خطَّ مورِّثهم بإقرار له بشيء، فقالوا: «هذا خط مورثنا».. لم يكن هذا إقرارًا منهم له(٤).

[٨٢٩] «م»: «ليس لي علىٰ فلان أو في ذمته شيء» إقرارٌ بالبراءة من الدين، قاله البلقيني(٥).

[٨٣٠] «م»: قال: «ما ينسب إلي، أو ما في يدي لزيد»، فنازعه في عين هل كانت موجودة حينئذ صُدِّق المقِرُّ بيمينه أنها لم تكن بيده حين الإقرار،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢١ ـ ١٢٢
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٤.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص١٩١.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٩١.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٥.

وعلىٰ زيد البينة(١).

[٨٣١] «م»: أفتىٰ ابن الصلاح كالغزالي في أن قوله: «اشهدوا عليَّ أن لفلان عليَّ كذا».. ليس إقرارًا، بل صيغة أمرٍ فليس للشهود الإشهاد عليه.

وأفتىٰ أيضًا في «اشهدوا عليَّ أني وقفت جميعَ أملاكي»، وذَكَرَ مصرفها، ولم يحدَّ منها شيئًا.. صار الجميع وقفًا؛ وإن جهل الشهود الحدود.

ولا يعارضه ما مر عنه؛ لأنه هنا أنشاءه بقوله: «وقفت»، وهناك أَمَرَ بها علىٰ الإخبار، ولم يخبر.

أما «اشهدوا أن مالي وقف علىٰ كذا» فمن الأول، إلا أن يُفرَق(٢).

[٨٣٢] «م» «ج»: قال: «جميع ما بيدي ملكٌ فلان»، وأشهد عليه، ومات.. فكيفية الشهادة أن يشهدوا بكل ما علموا بيده وقت الإقرار دون غيره(٣).

[٨٣٣] «م»: امرأة ساكنة ببيت مستأجَر، قال لها المالك: «وجدتِ في الدار كيسًا لمورِّثي ضمنه عشرة آلاف دينار»، فقالت: «لم أجد له إلا ألف دينار».. فإقرار صحيح.

فإن حذفت لفظة «له».. لغا؛ كمن قيل له لي عليك ألف فقال: «خذه، أو لستُ منكرًا».. فلغو؛ لاحتماله غير الإقرار(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٠.

[٨٣٤] «م»: لا يصح تعليق الإقرار كـ«عليَّ ألف إن قدم زيد»؛ ما لم يُرد به التأجيل(١).

[٨٣٥] «م»: لا يشترط في الإقرار أن يسمعه المقَرُّ له، فلو مات قبل بلوغه الخبر ملكه ورثته؛ إن لم يكذبه المقر له(٢)(٣).

[٨٣٦] «م» «ج»: قال: «داري(٤) المخلفة لي من أبي لفلان».. لغا؛ لتناقضه كـ«داري لفلان» لغو.

أو «الدار التي تركها أبي لفلان» صح؛ إذ قوله «تركها أبي» لا يستدعي ملكه ولا ملك أبيه، بخلاف «ورثتها من أبي»، خلافًا للإسنوي(٥).

[٨٣٧] «م»: غاب؛ فادعىٰ عليه زيدٌ أنه أقر أن جميع ما بيده شركة بينه وبينه، ووجدت شروط الدعوىٰ علىٰ الغائب.. سمعت؛ وإن لم يعين ما بيده، وتقبل بينته كذلك.

ثم ما عُلم كونه بيده وقت الإقرار.. فشركة بينهما، وما اختلفا فيه.. صدق المقر بيمينه أنه ليس بيده ذلك الوقت، وعلىٰ زيد البينة، ومثلهما وارثهما(٦).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٠.
(٢) لعل الصواب: إن لم تكذب المقِر.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٠ ـ ١٢١
(٤) لعل الأولىٰ التعبير بـ: الدار.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٣.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٣.

[٨٣٨] «م» «ج»: شخص وضع خطَّه بشهادة في مال وهو ساكت، ثم تبين أنَّ له ملكًا فمجردُ الخط والسكوت.. لا يسقط حقه[١].

[٨٣٩] «م»: اشترىٰ زيد دارًا وقبضها، ثم أسكنها عمرًا، ثم أقر أنها ملك عمرو، وصدَّقه عمرو، ثم مات زيد، فادعىٰ وارثه أنها حال الإقرار ملك بكرٍ.. لم تسمع دعوىٰ الوارث، بل تسمع من بكر، **فإذا أثبت الشراء** من زيد قبل إقراره نزعت من عمرو، وعليه لبكر أجرةُ مثلها مدة سكناه؛ وهي ملكه.

فإن لم يثبت وعادت لوارث زيد نزعها بكر[٢].

[٨٤٠] «م»: أقر بما صورته: «أقر فلان لبناته بكذا، وأن ذلك في ذمته لهن بمقتضىٰ أنه باع لهن أماكن مخلَّفة عن والدتهن فلانة، وقبض لهن صُرا ومعاليم، وأجرة بيوت، وغلالًا، وتَصَرَّف في ذلك لنفسه».

وتضمن هذا الإقرار مسطورٌ، وكتب الحاكم عليه «ثبت ذلك عندي، وحكمت بموجبه».

قال الولي أبو زرعة وغيره: «الحكم بموجب كذا، أو بالموجب في كذا إذا صدر من حاكم.. فقد أتىٰ بصيغة شاملة لجميع الأحكام؛ فكأنه نصَّ علىٰ جميع الآثار المقصودة وغيرها، وحينئذٍ فيتسلط قول الحاكم: **وحكمت بموجبه** علىٰ جميع ما سبقه، ومنه قوله: **باع لهن**»... الخ[٣].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٣.

(٢) لعل الأولىٰ التعبير بـ: «وإذا انتزعت فعادت إلىٰ الوارث بإقالة أو غيرها؛ فإن كان مصدقًا للمورث في إقراره.. انتزعها المقر له منه مطلقًا، وإلا فإن عادت إليه من جهة مورثه فإن كان سبب العود إليه إرثه كالإقالة.. انتزعها منه أيضًا، أو لا من تلك الجهة.. لم ينتزعها منه».

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٤.

[٨٤١] «م»: أقر لابنه فلان **ببستانه الكبير وبضيعَةِ كذا بسائر حقوقه**، ولبنته **ببستانه الصغير كذلك**، ولم يُبيِّن قدرَ سقية كل منهما؛ فإن كان لكُلٍّ منهما حالَ الإقرار سقيةٌ معلومة معتادة نُزِّل عليها، وإلا فعلىٰ ما يكفي كلًّا منهما(١).

[٨٤٢] «م»: تعقيب الإقرار بما يبطله.. باطل، فلو قال: «ثمرة بستاني لزيدٍ»، ثم قال: «أردتُ الإباحة» لم يقبلْ(٢).

[٨٤٣] «م» «ج»: إقرار الشريك يُنزَّلُ علىٰ الإشاعة؛ فمن لهما مائة فأقر أحدُهما لثالث بنصفها.. صحَّ في خمسه وعشرين وبطل في خمسة وعشرين، ومثله الخلع، أما البيعُ والرهنُ والوصيةُ والعتقُ والصداقُ فينزَّل علىٰ الحصر(٣).

[٨٤٤] «م»: أقر لبنيه بمال، وفيهم حي وميت؛ دخل الميت وكان لورثته.

ورجح «ع»: عدم دخوله(٤).

[٨٤٥] «م»: أقر لورثة فلان قُسِّم بينهم بالسوية، لا كإرثهم؛ لأن غالبَ الاستحقاقات المساواةُ كالهبة والوصية لهم والوقف عليهم(٥).

[٨٤٦] «م»: أقرَّ أنَّه لا يستحقُ شيئًا في وقفِ كذا، والحالُ أنَّه لا يعلم أنَّ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١١.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٣٠.

له فيه حقًّا، ثم علم أن له فيه حقًّا.. أوْخِذ بإقراره مدة حياته.

هذا إن أقر وهو عالم أنه وقفٌ، فإن كان جاهلًا وعُذر به.. لغا إقرارُهُ، ويصدَّقُ في جهله بيمينه[١].

[٨٤٧] «م»: ادعىٰ وارثٌ علىٰ ورثة أن **أباكم أقرَّ لي بأرضٍ كذا التي بيدكم**.. سُمِعت دعواه وبيِّنته، ولا تسمع بينتهم بأن الأرض لهم؛ لبطلان يد مورثهم الذي تلقوا عنه بإقراره[٢].

[٨٤٨] «م» «ج»: باع أو استأجر دارًا، وأقر بأنه رأىٰ وتسلم، ثم أنكر الرؤية، وطلب يمين خصمه.. لم يُجَب؛ لتكذيبه بإقراره.

وليس كمن أقر بالقبض، ثم قال كان علىٰ رسم القَبَالة[٣] فيسمع؛ إذ العرفُ قاضٍ بالإشهاد علىٰ وجوده بخلافه في مسألة الرؤية[٤].

[٨٤٩] «م»: بنت بيدها خرش[٥] وَوَعْن[٦] فأقرت بأنه ملك لأمها، وأنه بيدها عارية، ثم ماتت فادعىٰ زوجها أن ما بيدها الآن ملكها، وأن إقرارها لأمها كان وهي في عصمة زوج أوَّل.. فالإقرار صحيح، لكن إن اختلف الزوج والأم في الأعيان التي ماتت عنها كلها أو بعضها أهي موجودة عند

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٤ ـ ١١٥
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٥.
(٣) الرسم الكتابة والقبالة: الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٦ ـ ٢٦٧
(٥) الخرش: ما تتزين به المرأة من ثياب وحلي وغيرها.
(٦) آنية وعدة البيت.

الإقرار أم لا.. صدق بيمينه، وعلى الأم البينة[١].

[٨٥٠] «م» «ج»: نقل الشيخان عن القفال ـ وأقراه ـ لو أقام شاهدًا بألف ادَّعاه[٢] ليحلف معه، وأقام خصمُه شاهدًا بإقراره أنه لا شيء له عليه.. حلف المدعى عليه مع شاهده، وسقطت دعوى المدعي؛ إذ الأصل براءة الذمة، انتهى.

فلو أقام زيد بيِّنة أن عمرًا أقرَّ له بألفٍ؛ فأقام عمرو بينة أن زيدًا أقر بأنه لا شيء عندي له، ولم يُعلم سبق تاريخ أحدهما.. قدمت بينة عمرو، خلافا لابن الصلاح.

وقد أفتى ابن الصلاح نفسه فيمن أقام بينة برهن من فلان سنة تسع وسبعمائة في ربيع الأول، فأقام آخر بينة أنه أقر له بها سنة تسع ولم يذكروا شهرا.. تساقطتا[٣].

[٨٥١] «م» «هـ»: أقر بأرض فيها غراس.. لم يدخل الغراس في الأصح[٤].

ضابطٌ «ج»: ما يدخل في مطلق البيع.. دخل في الإقرار، وما لا فلا، إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فتدخل في البيع، لا في الإقرار.

ولو قال بعتك هذا البستان ـ وسقيته ـ الذي اشتريته من زيد، وكانت

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١٥ ـ ١١٦.
(٢) أي: ادعى الرجل ذلك الألف، وأقام شاهدا مع يمينه.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١٨ ـ ١٢٠
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٩٠ ـ ١٩١.

سقيته حال البيع مخالفة لسقيته الموجودة حال شراء البائع اعتبرت الموجودة حال البيع ، لا السابقة ؛ سواء زادت أم نقصت[1] .

[٨٥٢] «م»: أقر لآخر بمال ثم قال: «كذبتُ ، والمقر له يعلم كذبي» . . فله تحليفه أنه يستحق ذلك عليه ، **بكري** .

(١) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٣ص١١٣ ـ ١١٤ .

الإقرار بالنسب

[٨٥٣] «م»: من قال: «هذا ابن عمي»، وبيَّن أنه ابن عم لغير أمٍّ.. صح إلحاقه له بعمِّه بشروطه المقررة، ومنها:

كون المقِر: ذكرًا مكلفًا مختارًا.

والمقر به: مجهولَ النسب، لم يجرِ عليه رق للغير، ولا وُلد على فراش الغير وإن نفاه، وأن يمكن كونه ولدًا للملحَق به، وهو العم هنا، وأن يصدقه المقرُّ به إن كان أهلا للتصديق.

وأن يكون الملحَق به ميتًا.

وأن يكون المقِر وارثًا حائزًا لتركة العم لو قدر موته حال الإقرار.

فإذا وجدت هذه الشروط ومات المقِر ولا أقرب إليه من هذا المستلحَق.. ورثه، أما لو قال هذا ابن عمي وأطلق فلا.. يرثه؛ لاحتمال أنه من الأم، وإن قال هذا وارثي.. ففيه خلاف.

زاد «ج»: ما معناه: والمعتمد أنه إن صدر ذلك من فقيه موافِق يعرف شروط الاستلحاق.. ورث، وإلا فلا؛ لأن قاعدة الإقرار أن يُطرح الشك، ويُأخذ باليقين، ولا يستعمل الغلبة، انتهى.

ومن قالت: «فلان ابن عمي، وهو وليي في النكاح، ووارثي إذا مت»، قال القفال: لغا، فلو زوجها.. لم يصح، وإن ماتت.. لم يرثها؛ لأنها بذلك

ألحقت نسبًا بجدها وهي لا ترث جميع مال الجد(١).

وفرق الشيخ في جواب ثان بين «هذا وارثي، أو عصبتي».. فلا يصح ما لم يفسر، وبين «هذا وارثي، لا وارث لي سواه».. فلا يحتاج إلىٰ بيان جهة الوراثة(٢).

وقال «ع»: لا أثر لقوله «هذا وارثي لا وارث لي غيره»، وكذا الشهادة بأن هذا وارث فلان لا وارث له غيره.. لا تصح؛ دون بيان جهة الوراثة.

أما لو كان المشهود له معروف النسب من الميت كأبيه وأخيه، لكن جهل انحصار إرثه فيه فتسمع الشهادة بأنه وارثه لا وارث له غيره، انتهىٰ. وثَم بسطٌ حسن في النحوي.

[٨٥٤] «م»: شرط ملحِق النسب بغيره أن يكون حائزًا لتركة الملحَق به؛ ولو بواسطة.

فلو مات مسلم عن ابنين مسلم وكافر، ثم مات المسلم عن ابن مسلم، واسلم عمه الكافر؛ فحق الإلحاق بالجد لابن ابنه المسلم، لا لابنه الذي أسلم بعد موته(٣).

[٨٥٥] «م»: أقر أنه لا وارث له إلا أولاده هؤلاء وزوجته.. ثبت حصر ورثته فيهم بإقراره، قاله ابن الصلاح(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٦ ـ ١١٨

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٣٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٣١.

[٨٥٦] «م»: قال: «هذا ابني لكنه من زنا»، ووجدت شروط الاستلحاق.. لحقه، وورثه، وقوله: «لكنه من زنا».. تعقيب للإقرار بما يبطله فلا يبطله؛ كمن قال عليَّ لزيد ألف من ثمن خمر.. يلزمه الإلف(١).

[٨٥٧] «م»: بغيٌّ رمت رجلًا بزناه، وأتت بولد؛ فنفاه، فبعد مدة قال: «هذا ولدي» جاهلًا بما يترتب عليه، أو ظانًّا أن نفيه الأول يمنع مؤاخذته بهذا الإقرار.. لحقه؛ فليس له الرجوع؛ وسواء قال هذا ولدي علىٰ سبيل الشفقة أم لا؛ فلا يقبل رجوعه.

نعم إن كان ملتقَطًا، وقال ذلك ظانًّا أن الالتقاط يفيد النسب.. لم يثبت النسب بهذا الإقرار(٢).

[٨٥٨] «م»: استلحق مجهولًا، وصدقه المستلحَق، ثم بعد مدة انتسب المستلحَق لشريف وأقام بينة باستلحاقه، أو أنه وُلد علىٰ فراشه.. لم تسمع دعواه الثانية، ولا بينته.

نعم إن شهدت حسبة **باستلحاق** الشريف له ـ قبل استلحاق الثاني ـ **حال صغر المستلحق**.. سمعت، وكذا إن شهدت أنه وُلد علىٰ فراشه، فإن قالت: «بعقد نكاح» اشتراط تعرضها لشروطه(٣).

[٨٥٩] «م»: قال: «لي ولد في بلد»، ولم يزد.. فهذا لغو(٤).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٣.

[٨٦٠] «م»: له أمتان أتتا بابنين فقال: «أحدهما ابني»، هل يوقف ميراث ابنٍ؟، الأصح لا[١].

تنبيه: وقع خبط في من أتىٰ بزوجته المعروفة النسب لقاضٍ، وأقر بأنها أختُهُ؛ فصدقته، وأقرت بأنه لا حق لها عليه من جهة مورثهما، فحكم عليها بذلك، ثم بان أنها زوجته.. هل تحرم عليه ظاهرًا فقط، أو وباطنا أو لا ولا؟.

وقد أَلَّفتُ في ذلك كتابًا حافلاً[٢] بيَّنتُ فيه فساد هذه الإطلاقات، **وأن حاصل المنقول**، بل الصواب من ذلك **أنها لا تحرم عليه** بمجرد قوله لها: «أنتِ، أو هذه أختي»؛ ولو زاد من أبي، إلا إن قصد استلحاقها، وهي ممن يمكن لحوقها بأبيه لو فُرِض جهل نسبها، فإنه إن صَدَقَ باطنًا.. حرمت عليه باطنًا قطعًا، وكذا ظاهرًا علىٰ خلاف فيه.

وأنه يتعين حمل طلاق **الحلِّ فيهما** علىٰ ما إذا قصد الكذب، أو أخوَّة الإسلام، أو أطلق، **والحرمةِ فيهما** علىٰ ما إذا قصد الاستلحاق وصدق فيه، **والحلِّ باطنًا فقط** علىٰ ما إذا قصده وكَذَبَ فيه. «تحفة[٣]».

وفي «ح» زيادةُ بسطٍ[٤].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٣.

(٢) في هامش «أ»: اسمه كتاب «رفع الشبه والرِّيب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة المعروفة النسب».

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ص٤٠٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٣٢ ـ ١٤١

العارية

[٨٦١] «م»: في «البيان» في الهبة أن «منحتك كذا».. صريح هبة، وفي العارية أنه عارية، وهو الذي دلت عليه الأحاديث واللغة والاستعمال، واعتمده بعض شراح الوسيط(١).

[٨٦٢] «م»: بهيمة لاثنين ينتفع بها كلٌّ برضا الآخر تلفت بيد أحدهما.. ضمن نصيب الآخر؛ لأنه عارية، وكذا ولدها.

فإن كانت ثَم مهايأة.. فلا ضمان؛ لأن المهايأة فيها شوب عارية؛ لجواز الرجوع فيها، وشوب إجارة؛ إذ لو تهايئا فرجع السابق غرم الأُجرة للآخر، وشوب الإجارة أظهرُ(٢).

[٨٦٣] «م» «ج»: ولد العارية إن حدث بيد المستعير.. كان أمانةً شرعيةً، وكذا لو ساقها فتبعها ولدٌ ولدته قبل العارية، وعلم به المالك فسكت؛ فيكون أمانة شرعية؛ فلا يضمن إلا إن تلف بتقصيره(٣).

[٨٦٤] «م» «ج»: قال لآخر: «اعنِّي بثورك للحرث»، والعادة أن معير الثور يحرث عليه بنفسه، أو عبده، أو أجيره؛ فسرحوا معه كذلك فجاء لصوص نهبوا الثور والعبد والآلة(٤)؛ فطلبُ استعارة الثور.. لا يتضمن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٢.
(٤) أي: آلة الحراثة.

استعارة العبد والآلة، إلا إن نص عليها؛ فلا يضمن إلا الثور، فإن نص على العبد والآلة.. ضَمن الكل[(١)].

[٨٦٥] «م»: استعار عبدين من مالكهما؛ فقتل أحدهما الآخر؛ فاقتص المالك، قال «خ» «ل»: ضمن قيمتهما، وفيه نظر؛ لقولهم: «إذا قتل السيِّدُ العبدَ القاتلَ لعبده في يد الغاصب برئ؛ لأن المالك هو المتلف»[(٢)].

[٨٦٦] «م»: استعار دابة.. ضمن إكافها[(٣)]، أو عبدًا.. لم يضمن ثيابه[(٤)].

[٨٦٧] «م»: دابة مستعارة عثرت حال استعمالها؛ فإن كان سبب تعثرها هو الاستعمال المأذون فيه.. لم يضمنها، وإلا ضمنها[(٥)].

[٨٦٨] «م» «ج»: شرب من سقاية فانكسر كوزها، أو استعار قنديلًا مسرجًا؛ فانكسر.. ضَمِنَ الكوز والقنديل، إلا إن وُقِفَا أو شُرِيَا من ريع الوقف حيث شرط الواقف فلا ضمان إن لم يفرط، وكذا الأباريق الموقوفة على من يتوضأ فإن كانت مملوكةً ضمنها وإن لم يفرط[(٦)].

[٨٦٩] «م»: سُبِّلَت كيزان على حوض أو نهر فتلف أحدها بيد أحد.. لم

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٠٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٠٤.
(٣) ما تحت البرذعة، وقيل نفسها، وقيل ما فوقها، والمراد هنا واحد مما ذكر. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٤ص٣٧٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٠٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٠٤.
(٦) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٠٢ ـ ١٠٣

يضمن إلا بالتعدي[١].

[٨٧٠] «م» «ج»: أخذ كوزاً من سَقَّاءٍ؛ ليشرب منه فانكسر.. ضمنه كالماء الذي فيه الزائد على كفايته، فإن أعطاه الماء بعوض ضمن الماء فقط[٢].

[٨٧١] «م» «ج»: استعار دواةً؛ ليكتب منها وقنديلًا؛ ليستصبح منه ضمنهما، لا ما فيهما من الحبر والزيت؛ لأنهما مأخوذان بهبة فاسدة.

فإن استعار ليكتب ويستصبح ببعض ما فيهما ضمن الزائد.

ومن استعار شمعةً؛ ليقدها فإن صرَّحَ بالعارية واعتبرنا الصيغة.. ضمن، أو اعتبرنا المعنى فلا، ونظرهم للأول أكثر.

وإن لم يصرح بالعارية.. لم يضمن، وكذا يقال في كل ما لا تَصح إعارته مما يُستهلك كلُّه أو بعضه[٣].

[٨٧٢] «م» «ج»: عيا فأعُير دابة يركبها ضمنها[٤].

[٨٧٣] «م» «ج»: ظرف الهدية إن اعتيد ردُّه ضمنه؛ وإن لم يستعمله، ويد عبده كيده.

وإن كان في يد رسول المهدي.. لم يضمنها أحد؛ لأنه وكيل المهدي لا المهدَىٰ له[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٢ ـ ١٠٣
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٢ ـ ١٠٣

[٨٧٤] «م»: استعار كتاب وقفٍ، وهو من جملة أهل الوقف.. لم يضمن، وكذا إن كان موقوفًا علىٰ شخص معيَّن فاستعاره منه.

وأُلحق به من استعار من كلِّ مستحقٍّ للمنفعة دون الرقبة(١).

[٨٧٥] «م»: استعار كتابًا فرأىٰ فيه خطأً هل يصلحه؟(٢).

في «التحفة»: «الذي يتجه أن المملوك غيرُ المصحف لا يُصْلِح فيه شيئًا مطلقًا، إلا إن علم رضا مالكه به، وأنه يجب عليه إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه إن تُيقن الخطأُ فيه وكان خطه مصطلحًا(٣)؛ سواء المصحف وغيره، وأنه متىٰ تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئًا، وما اعتيد من كتابة لعله كذا.. إنما يجوز في ملك لكاتب»، انتهىٰ(٤).

[٨٧٦] «م»: حيث اقتضىٰ الحال أن المعير يتملك بالقيمة، أو يُبقِي بالأجرة.. فلا بد من عقد بيع أو إجارة بقيمة أو أجرة معلومة، ولا يشترط تسليمها، بل هو أو رضا المستعير بذمته، فإن أبي المستعير.. كُلِّف تفريغ الأرض(٥).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٣.
(٣) أي: مصطلحًا عليه في علم الرسم، لا كخط المصحف إلا فيه.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ص٤٢٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠١.

الغصب

[٨٧٧] «م»: سعىٰ بآخر إلىٰ السلطان فغرَّمه مالًا.. فليس علىٰ الساعي إلا العذاب الشديد؛ إذ السعاية كبيرة(١).

[غصب بهيمة]

[٨٧٨] «م»: غصب دابة.. لزمه أجرتها؛ وإن لم يستعملها؛ حتىٰ في الأيام المعتاد تعطيلها عن الإجارة(٢).

[٨٧٩] «م»: ركب فرسًا مشتركًا بينه وبين آخر وأجهده فاسقط مُهرًا ميتًا لم يضمنه، خلافا لبعضهم(٣).

[٨٨٠] «م»: قطع لسان ثور فلم يذبحه المالك حتىٰ مات ضمنه القاطع بجميع قيمته، أو ذبح ثورًا فتركه مالكه حتىٰ أنتن.. لم يلزمه إلا الأرش؛ فإنه الذي استقر عليه عند الذبح(٤).

[٨٨١] «م»: أتلف ولد بهيمة؛ فنقص لبنها.. غرم الأرش بأن تقوَّم لبونًا تحلب كلَّ يوم كذا، ثم ناقصةً، فما نقص من القيمة لزمه غرمه، قاله بعضهم(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٥.

[٨٨٢] «م» «س»: أعطاه حمارًا ليحمل عليه حطبًا من البرية مناصفة فغُصب في الطريق، ولم يطلبه.. لم يضمن؛ لأنه كالأمين، نعم إن أمكنه دفع الغاصب فتوانىٰ ضمنه.

[غصب عبد وأمة]

[٨٨٣] «م»: غصب عبدًا؛ فمرض عنده؛ فرده؛ فمكث عند السيد مدة ثم برئ.. لزمه أجرة مثل مدة مرضه عند السيد، قاله البغوي، وهو متجه ـ خلافًا لبعض المتأخرين ـ؛ لأنه تولَّد من فعله فضمنه بالأجرة وإن كان ضمنه أوَّلًا بالأرش(١).

[٨٨٤] «م»: غصب عبدًا يعرف صنعة؛ فنسيها وغرمناه قيمته بهذا الوصف.. فالمصدق في [عدم] النسيان الغاصب(٢).

[٨٨٥] «م» «ج»: تزوج مغصوبة جاهلًا فتلفت عنده.. لم يضمنها.

نعم بحث السبكي تخصيصَه بتلفها بغير الولادة، وفيه شيء بينتُه في «شرح الإرشاد».

فعُلم أنه لا يضمَّن الزوج، لكن لو غرَّمه المالك القيمة.. رجع بها علىٰ الغاصب، وإلا فهو لا يضمن لا طريقًا، ولا قرارًا.

بخلاف المهر فيضمنه بلا رجوع، وكذا لو استخدمها فعليه الأجرةُ(٣).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٦ ـ ٩٧

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٩.

[غصبُ أرض ونحوها]

[٨٨٦] «م» «هـ»: غصب أرضًا، أو قبضها بعقد فاسدٍ كمخابرة.. لزمه أجرتُها.

فإن كان يُعتاد أخذ[(١)] تلك الأرض من مالكها بعجيز ـ أي: طعام معروف ـ فالواجبُ ذلك العجيز، وهو يختلف بجودة الأرض ورداءتها، لا بجودة الزرع ورداءته، بل ولا بوجوده وعدمه.

وإن كانت إنما تؤخذ بجزءٍ مما تخرجه ـ كعُشر في الْمَسْنِي[(٢)]، ونصف في الرِّباب[(٣)] ـ فالواجب قيمة ذلك الجزء من نقد البلد.

هذا حاصل ما يجتمع به كلام ابن ظهيرة، وغيره.

وطريقها أن يتعرفا قدر أجرة المثل، ويتفقا عليها، ثم يمتلك صاحب الأرض ذلك الطعام بتلك الأجرة، ونحو ذلك من الوجوه الصحيحة.

فإن أبىٰ الزارع من إيقاع وجه صحيح في ذلك.. فمسألة ظفر؛ فليبع رب الأرض من الطعام بقدر أجرة المثل من نقد البلد، ثم يتملك ذلك النقد بحقه[(٤)].

[٨٨٧] «م»: دار لأخوين سكناها ولم يستأجر أحدُهما من الآخر، ولا

---

(١) المراد أنها تأجَّر من مالكها بطعام.

(٢) أي: المسقي من البئر بواسطة الحيوانات والإنسان.

(٣) وهي: الحاصلات الناتجة من ماء السماء.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٠٥ ـ ٢٠٧.

استعار، ولا استباح، لكن أحدَهما وحده والآخرُ له عيال.. فلكلٍّ منهما الرجوعُ علىٰ الآخر بأُجرة سكناهُ في نصيبه بأجرة المثل بقسطه علىٰ عدد السكان(١).

[٨٨٨] «م»: شريكٌ هَدَمَ الدار المشتركة وبنىٰ وعمَّر وأصلح بنقضها وغيره؛ فلشركائه مطالبته برفع بنائه، ولا يجبرون علىٰ إبقائه بأجرة، ولا يضمنون ما نقص بسبب الهدم.

ويلزمه تسويةُ الأرض والأجرةُ من حين وضع يده إلىٰ إزالة بنايته.

وإذا تعدىٰ بخلط الأنقاض وتعذر التمييز.. غرم قيمة أنقاض غيره(٢).

[مسألة بذر السيل]

[٨٨٩] «م»: لو حمل السيل بذرًا، أو نوىٰ ونبت في أرض.. فهو باقٍ علىٰ ملك صاحبه.

فإن اعرض عنه فهو لصاحب الأرض، هذا فيما لا قيمةَ له كنواة، أما غيره فهو باق لمالكه.

زاد في الأسنىٰ: «وعلىٰ مالكه قطعه؛ لأن مالك الأرض لم يأْذن فيه كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء داره، وعليه تسوية الأرض»(٣).

وقال «س»: «إن كان ذلك يسيرًا يُعرَض عنه عادة أُلحق بالسواقط»، انتهىٰ.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٥.

ولا منافاة بينهما؛ ولذا قلتُ في «شرح الإرشاد»: «وعلىٰ مالكه ردُّه لمالكه[(١)] إن حضر؛ وإن لم تكن له قيمة كحبة ونواة لم يعرِض عنها».

ثم قال: «والحاصل إن إعراض المالك المكتفَىٰ فيه بالقرينة.. يجري فيما لا قيمة له أصلًا، وفي ما له قيمة تافهة، وأن ما له قيمة لها وقع لابد فيه من التمليك وصريح الإباحة»، انتهىٰ.

وفي «ج»: المعتمد عند النووي أن ما يُعرَض عنه ككسرة و[(٢)] خبز.. يملكه آخذه، خلافا لقول الرافعي أنها مباحة.

وفي «التحفة»: «**سئلتُ** عن سيل نقل ترابَ وحجارةَ أرضٍ عليا إلىٰ سفلىٰ هل يجبر مالك العليا علىٰ إزالة ذلك؟.

فأجبت: بأنه يجبر؛ أخذًا مما ذكروه هنا، و[(٣)] في محمولِ السيلِ، وفي انتشارِ الأغصانِ»[(٤)].

[٨٩٠] «**م**»: وصل غصنًا له بثمرة غيره عدوًا فأثمر.. فثمره كله لمالكه[(٥)].

[٨٩١] «**م**»: أتلف زرعًا أو ثمرًا أول خروجه بحيث لا قيمة له.. فليس عليه إلا التعزير.

(١) هكذا في المخطوطات التي بأيدينا، والذي في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «وعلىٰ مالك الأرض رده، أي: ما حمل من نحو نوىٰ وحب لمالكه إن حضر»... إلخ.
(٢) لا مكان للواو هنا، كما هو ظاهر.
(٣) لا مكان للواو هنا.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ص٤٣٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٤.

فإن كانت له قيمة ولو تافهة لزمته قيمته عند تلفه ولا نظر إلىٰ أنه لو بقي إلىٰ وقت كماله تضاعفت قيمته.

وما نقل عن إسماعيل الحضرمي[١] مما يخالف هذا.. غريب أو شاذ[٢].

وعن الأصبحي والبكري موافقة الشيخ.

وفي «الهجرانية» تبعا للقفال وابن عجيل[٣] وأبي شكيل والأنوار.. تلزمه قيمته نابتًا حتىٰ يقال هذا القصيل[٤] في هذه الأرض كم قيمته؛ لأن الزرع حال نباته وبقائه في الأرض لابد أن تكون له قيمة.

وليست حالته بعد قطعه هي المعتبرة في تقويمه؛ حتىٰ يصح قولهم: «لا قيمة له»، ومن تخيَّل هذا فهو غالط.

[٨٩٢] «م»: أعطاه ثوبًا، وقال: «احرقه، أو ارمه في البحر»؛ فاستعمله، ثم أحرقه، أو رماه.. ضمنه؛ لتعديه باستعماله[٥].

[٨٩٣] «م»: قال الزركشي: «لو قال احرق ثوبي، أو اهدم داري بشرط أن تضمنه لي بعبد»، ووصفه بصفات السلم ففعل.. لزمه عبدٌ كذلك، لا قيمة، ولا مثل.

---

(١) قطب الدين إسماعيل الحضرمي، ثم الضحوي، من فقهاء اليمن، له مصنفات منها «شرح المهذب»، و«شرح الوسيط»، (ت٦٧٦هـ) بالضَّحِي.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٢.

(٣) أحمد بن موسىٰ بن علي بن عجيل الذوالي، اليمني، عالم، محقق في النحو، والحديث، والأصول، والعروض، مؤلف، وفقيه، ومدرس، (ت٦٩٠هـ) في بيت الفقيه، ودفن بها.

(٤) الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٥٠٦.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٣.

[٨٩٤] «م»: زَرَعَ أرضًا مشتركة بلا إذن شريكه.. فللآخر قلعه مجانًا[١].

[٨٩٥] «م»: نجَّس ثوب آخر، ولم ينقص بالغَسل.. لم يلزمه ـ بل لا يجوز له ـ تطهيره بلا إذن صاحبه؛ وإن كان لغسله مؤونة.

فإن طهره؛ فنقص.. ضمن أرش النقص.

ولو رده نجسًا.. فمؤنة التطهير عليه، وكذا الأرش اللازم منه[٢]، ووافقه «ح».

[٨٩٦] «م»: من أخذ من صبي شيئًا.. لم يبرأ برده إليه مطلقًا، بخلاف العبد[٣].

[٨٩٧] «م»: غصب شيئًا فاستأجر من يحمله، قال ابن عجيل: «إن جهل الغصب فله أجرة المثل، وإلا فلا شيء له، بل يضمن أيضاً»[٤].

[٨٩٨] «م»: غصب طعامًا، وأضاف به مالكه؛ فإن قدَّمه له على حاله، أو بعد تغيره ولم تنقص قيمته.. برئ، أو بعد أن نقصت ولم يَسْرِ للتلف.. ضمن نقصها، وبرئ من الباقي، أو قد صار ساريًا للتلف.. لم يبرأ بأكل المالك[٥].

[٨٩٩] «م»: أكل من يد آخر طعامًا، وكان في الأصل مغصوبًا، ولم يعلم..

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٥.

نقل الغزي عن البغوي إن كان المأكول منه معروفًا بالصلاح لم يؤاخذ به الآكلُ في الآخرة، وإلا أوخذ به.

ثم قال: «وأظنه لا يوافَق عليه»، أي: بل لا يؤاخذ مطلقاً؛ إذ لا عِلم.

وقد يقال مقتضىٰ المطالبة بما أتلفه ناسيًا أو جاهلًا.. المطالبة هنا؛ لأنه من باب خطاب الوضع[(١)].

[٩٠٠] «م»: مغصوبٌ محقق جُهِل مالكه.. لم يحل التصرف فيه ما دام مالكه مرجوَّ الوجود، بل يوضع عند قاض أمين، فإن فقد فعالم كذلك، فإن أُيس من معرفة مالكه صار بيتَ مالٍ[(٢)].

[٩٠١] «م» «هـ»: خلط المغصوب بغيره، وأمكن التمييز.. لزمه؛ وإن شق.

وإن تعذر فيملكه الغاصب، لكنه ممنوع من التصرف فيه حتىٰ يُعطي مالكَه بدله ـ ولو من غير المخلوط ـ لكنه لا تبرأ ذمته بتسليم ما هو حرام[(٣)][(٤)].

وفي «ج»: خلط المغصوب بما لا يتميز مَلَكَهُ، سواء كان ما خلطه به له أم لمالك آخر.

ولا يكلف المالكُ أن يأخذَ من المختلط بغير جنسه مطلقًا، بخلاف

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٧.
(٣) أي: ما علم أنه حرام.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص١٩٤ ـ ١٩٥.

المختلط بجنسه فيجبر على أخذ بعض المختلط بالأجود أو المثل، لا الأردى.

وظاهر كلامهم أن الغاصب يجوز له التصرف بنفس الخلط؛ سواء أعطى المالك البدل أم لا، لكن منعَه أقرب.

أما لو انثالت[1] صبرة على أخرى.. فهي مشتركة؛ لأنه ليس بتصرف مكلف يحال الضمان عليه، كما نقله السبكي.

ومقتضى كلام الشيخين أن الدراهم كغيرها إذا اختلطت بغيرها مما لا يتميز مما مر، فلو كان الغاصب معسرًا ولم يجد المغصوب منه قاضيًا يوفيه من مال الغاصب.. فليس للغاصب التصرف في المخلوط حتى يردَّ بدله، انتهى[2].

[٩٠٢] «م»: غصب حنطة قيمتها خمسون فطحنها فعادت عشرين فخبزها فبلغت خمسين، فتلفت؛ ضمن ثمانين بسبب نقص الطحن، ولا تجبره زيادة الخبر كأن نسي العبد الحرفة وتعلم حرفة أخرى[3].

[٩٠٣] «م»: عصر خمرًا بقصد الخمرية.. وجبت إراقتها فورًا.

فإن قصد قبل تخمرها اتخاذها خلًّا.. لم تجب إراقتها؛ لأنه أبطل النية الأولى بالثانية[4].

[٩٠٤] «م» «ح»: إذا أبرأ المالك الغاصب من ضمان المغصوب وهو باقٍ

(١) أي: انصبت.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٩٦.

في يده.. لم يبرأ.

ولو صارت الوديعة مضمونة؛ فأبرأ المالك الوديع؛ وهي في يده.. برئ، وعاد أمينًا(١).

[٩٠٥] «م» «هـ»: إذا ظفر لغاصبه بمثل جنس حقه.. أخذه؛ ولو وديعة عنده.

فإن غصبه عينًا، وظفر بعقار للغاصب.. باع منه بقيمة حقه إن تأتىٰ، وإلا باع ما ظفر به، ورد الزائد بنحو هبة.

ولا يجوز له تملك العين؛ وإن كانت مثل حقه جنسًا ونوعًا وقيمةً.

وإذا تملك الثمن.. لم يلزمه أن يشتري به مثل عينه(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص١٩٦ ـ ١٩٩.

الشفعة

[٩٠٦] «م» «هـ»: بيع الغراس والبناء مع الأرض الحاملة لهما لا غير.. لا تثبت فيه الشفعة.

وكلام الشيخين أول الشفعة يدل لقول بعضهم: «المغرِس ما سامت أصل الشجرة خاصة، وأما الموضع الذي تنتشر إليه عروقها فحريم للمغرس»(١).

[٩٠٧] «م» «ج»: لا شفعة للشريك الوارث فيما بيع في دين مورِّثه.

وظاهر كلامهم تخصيصه بوارث حائز، أو غيره، لكن بالنسبة لما يخص قسطه من الإرث دون قسط غيره(٢).

[٩٠٨] «م»: مات زيد عن ورثة فمات بعضهم وورثه باقيهم، فادعىٰ علىٰ الباقي منهم اشتراء شقص من الوارث الميت فأنكر أحد الباقين، فأقام المدعي حجةً علىٰ ذلك، فأراد المنكر الشفعة.. لم يُجَب لإنكاره أصل البيع(٣).

[٩٠٩] «م»: أخوان شريكان باع أحدهما حصته، ثم مات الآخر قبل أن يسقط حقه من الشفعة وورثه البائع.. فله أخذ ذلك الشقص بالشفعة(٤).

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٦.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٨.

[٩١٠] «م» «ج»: للشفيع بعد علمه.. الاشتغالُ بنافلة مؤقَّتة، لا مطلقة، وعلىٰ كلٍّ إذا علم وهو فيها هل يقتصر علىٰ ركعتين؟ الأقوىٰ مدركًا نعم(١).

ولو علم الشريك فوكل في الطلب؛ فلم يبادر الوكيل بلا عذر.. سقطت شفعته، وله إقامة البينة بأنه بادر.

ولا عبرة بقول القاضي، ولا بعلمه أنك لم تبادر؛ لأن العلم إنما يحكم به حيث لا بيِّنة.

وكذلك لا عبرة بإقامة بينه بعدم المبادرة؛ لأن المثبتة أولىٰ من المنفية؛ وإن كان معها حكم.

وإن فرض أن بينة المنفي حصرت.. تساقطتا، وصدِّق الشفيع بيمينه، نعم في هذه للحاكم الأمين الحكم بعلمه بسقوط الشفعة(٢).

[٩١١] «م» «ع»: اشترىٰ شقصًا مشفوعًا، ونقل منه غراسًا فغرسه في أرض أخرىٰ، ثم أخذ الشفيع الشقص بالشفعة.. أخذ الغراس أيضًا، وليس له الاقتصار علىٰ أخذ الأرض بقسطها من الثمن إلا برضا المشتري.

ثم إذا أخذ الغراس بطريقه؛ فإن اختار قلعه.. مُكِّن وغُرِّم أرشَ نقصِ الأرض.

وإن لم يختر قلعه خُيِّر المشتري بين الأخذ بالقيمة والقلع بالأرش.

[٩١٢] «م» «ع»: اشترىٰ لموكله الغائب شقصًا مشفوعًا، ولا ثَم قاضٍ ولا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٦.

والٍ ثقة، وأبىٰ الوكيل من القبض، أو عزل نفسه؛ فطريق الشفيع.. أن يسافر هو أو وكيله إلىٰ بلد المشتَرىٰ له؛ ليتملك الشقص، وليست غيبته عذرًا في استقلاله بالتملك حينئذٍ.

[٩١٣] «م» «ع»: إذا ادعىٰ الشفيع وعيَّن قدر الثمن، وقال المشتري: «لا أعلم ذلك»، وحلف كذلك؛ فله الدعوىٰ بقدرٍ أقلَّ أو أكثر ويحلِّفه؛ حتىٰ ينكل ويحلف.

[٩١٤] «م» «ج»: إذا تملك الشفيع، ولم يسلم الثمن.. أمهل ثلاثة أيام، ثم إن لم يسلم خُيِّر المشتري بين الرفع إلىٰ الحاكم؛ ليفسخ تملكه، وبين الصبر.

وليس له الفسخ بنفسه، ولا إجبار الشفيع علىٰ التسليم[1].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٧.

القراض

[٩١٥] «م»: «قارضتك على إحدى الصرتين»، ثم عيَّن إحداهما[١] في المجلس.. صح، أو «ساقيتك على إحدى الحديقتين»، ثم عين إحداهما فيه.. فلا[٢].

[٩١٦] «م»: أعطاه مائةً يسافر بها بشرط أنه إذا عاد بالسلامة أعطاه مائة وعشرة؛ سواء ربح أم خسر أم تلف المال؛ كما اعتيد بالهند.. فهذا قراض فاسد، والشرط لاغٍ، والمال المأخوذ به محرم شديد التحريم يجب التوبة منه، بل الربح كلُّه للمالك والخسر عليه، ويد العامل أمانة.

ثم إن طمع العامل في زيادة ربح على المائة والعشرة.. فله أجرة المثل، وإلا فلا[٣].

[٩١٧] «م»: شخصان دفعا لثالث قراضًا أحدهما ألفين والآخر ألف، واتفقوا أن الربح بينهم أثلاثًا.. فهذا قراض فاسد؛ للعامل أجر مثله، ولا ربح له[٤].

[٩١٨] «م»: قارض شخصا فاشترى وباع فلما نض الثمن، ولم يظهر

(١) في الأصل «أحد الضربين، ثم عيَّن أحدهما»، ولعلها سبق قلم، والمثبت ما في فتاوى الشيخ ابن حجر.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١١.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١٠.

ربح.. أخرج العامل مالًا من عنده، وأضافه إلىٰ مال القراض بإذن المالك، ثم عملا فيه؛ فإن جرىٰ ذلك بعد فسخ عقد القراض، واسترداد المالك رأس المال.. فهو محض شركة، وإلا صحت الشركة مع بقاء عقد القراض بحاله فيعمل في الربح الحاصل بمقتضىٰ العقدين شركة وقراضًا.

فإن تساويا في المال.. فالربح بينهما نصفين، وللعامل من حصة المالك ما كان شرطه له من الربح(١).

[٩١٩] «م»: إذا سلَّم عامل القراض أو نحوُه من ماله ما يحسب علىٰ المالك؛ مما يأخذه الرصدي والمكاس، وتعذر أو تعسر وزنه من المال بإذن المالك، أو القاضي، أو مع إشهاده ليرجع لفقد القاضي أو تعسره؛ لكونه فوق مسافة العدوىٰ، أو للخوف منه علىٰ المال كما هو الغالب الآن.. رجع به علىٰ المالك؛ كنظائره من المساقاة، وهرب الجمَّال.

وإن اختل شرط من هذه.. لم يرجع(٢).

[٩٢٠] «م»: مات المالك ارتفع العقد، فلو تصرف العامل بعده جاهلًا موته.. فكغاصب؛ فإن كان بعين المال بطل، وإلا صح.

وما صرفه من مال القراض.. مضمون عليه؛ وإن جهل، وكذا حكم الوكيل بعد الموت، أو العزل(٣).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١١.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١١٠.

[٩٢١] «م»: قال العامل: «ربحتُ»، ثم رجع لم يُقبل؛ وإن ذكر شبهةً كغلطه، لكن له تحليف المالك أنه لا يعلم ذلك؛ سواء ذكر شبهة أم لا على الأصح.

وإذا فصَّل ما صرفه فإن كان قدرًا لائقًا يحتمل عادة.. صدق بيمينه، وإلا لم يصدق بالنسبة لما فوق اللائق.

وإذا لم يفصل أُلزم بالمحاسبة؛ ليبين مقادير المصاريف؛ فينظر أهي لائقة أم لا فيأتي فيها ما مر.

زاد «ج»: أما المحاسبة عن كيفية الربح فلا يلزم بها؛ إذ لا ضابط له بخلاف المصاريف فلها مقادير تعرف غالبًا.

وفي «عماد الرضا»: «لا يطالب أحدٌ من الأمناء بإقامة حساب؛ كوكيل ومقارض ومرتهن ووصي، بل إن ادعى عليه خيانة.. صدق بيمينه، كما ذكره ابن الصلاح، لكن الأوجه ـ كما قال القاضي حسين ـ أن الأمر في ذلك كله يرجع إلى رأي القاضي بحسب ما يراه»(١).

[٩٢٢] «م»: أعطاه مالًا فتلف فادعى الدافع أنه قرض، والآخذ أنه قراض.. صُدِّق المالك، وفاقًا للأذرعي والبحر، وخلافًا لابن الصلاح والدميري والجوجري، ووافق ابن حجر «ع».

زاد «ج»: فإن أقاما بينتين تساقطتا، ثم تُرجَّح(٢) بينةُ المالك.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١١٠ ـ ١١١.
(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: «رجح».

وفرضُ مسألتنا.. ما إذا كان التلف بعد تصرف القابض، أما قبله فالمصدق القابض بيمينه، وعليه يحمل كلام ابن الصلاح.

ولو قال المالك بعد التلف: «هو قرض»، والقابض: «وديعة، أو وكالة».. فيصدق القابض فيهما. انتهىٰ[1].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٩.

المساقاة

[٩٢٣] «م»: إذا مات عامل المساقاة العينية.. انفسخت، وله من الثمر الذي ظهر قبل موته بقدر ما عمل.

وإن مات ولم تثمر.. لم يستحق شيئًا(١).

[٩٢٤] «م»: عامل علىٰ أرض ليزرعها ويقوم علىٰ شجرها بجزء منها فتسلمها وعطَّل بعضها.. أفتىٰ الفزاري أنه يضمن أجرة ما عطل ونقله عن النص، وفيه نظر فإن يد العامل ليست يد ضمان؛ حتىٰ تضمن بالتفويت(٢).

[٩٢٥] «م» «هـ»: **من شروط المساقاة:** كون العاقدين جائزي التصرف، وأن تكون واردة علىٰ النخل أو العنب وما دخل معهما بالتبعية، وأن يكون ذلك مرئيًّا معينًا، وأن يكون العقد جرىٰ بإيجاب وقبول فوري، وأن تكون مؤقتة بوقت معلوم يدرك فيه الثمر غالبًا.

فإن اجتمعت الشروطُ ملكَ العامل الجزء المشروط كالعشر؛ فعليه زكاته، وإلا فجميع الثمر لمالك النخل، وعليه العامل أجرة مثل عمله(٣).

[٩٢٦] «م» «هـ»: المذهب منع المخالعة؛ سواء كان المقلع من مالك الأرض أو من العامل.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤١.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وبحث بعض المتأخرين جوازها مطلقًا، وعليه العمل بحضرموت وغيرها.

وعلىٰ المذهب إن كان المقلع **من رب الأرض** فكله له، وعليه للعامل أجرة عمله.

أو **من العامل** فكله له، وعليه لرب الأرض أجرتها فيما مضىٰ، ثم لرب الأرض تكليفه ـ والحالة هذه ـ نقله إن لم تنقص به قيمة، وإلا لم يقلع مجانًا؛ للإذن، بل يُخيَّر مالك الأرض فيه تخيير معيرٍ رجع.

وعلىٰ المذهب إذا قسما الخلع فما قبضه النشير(١) لا يملك، بل هو مضمون عليه كالمغصوب؛ فليرده للغارس.

وليسلم له الغارس أجرَ أرضه، فإن أبىٰ باع منه بقدر ما استقر له من الأجرة بإذن الحاكم إن أمكن، وإلا فمستقلًا وتملَّك القيمة، وتكون من نقد البلد.

فعُلم أن رب الأرض لا يملك الحصِّة المشروطة بالقسمة، بل هي باقية بملك الغارس.

فعليه زكاة ثمرها، فإن أخرجها النشير بإذنه.. كفىٰ، أو بلا إذنه فإن وكله في إخراجها ولم يعلم بالوكالة.. كفىٰ أيضًا إن كان المخرج يظن صحة المخالعة، وأن ذلك ملكه، أما إذا علم فسادها فلا يكفي؛ لأنه متلاعب فلا يجزم بالنية.

(١) أي: رب الأرض.

وإذا لم يعلم الغارس أن النشير أخرجها حيث يكفي إخراجه.. لزمه إخراجها.

ثم إن كان الغارس متمكنًا من استرداد ذلك الجزء متىٰ شاء.. لزمته زكاته حالًا، وإلا فمتىٰ تمكن منه؛ كالمغصوب والضال[١].

[٩٢٧] «م»: المعتمد فساد المخابرة، وحكم المقبوض بها مر في الغصب.

فرع: أذن لغيره في زرع أرضه؛ فحرثها وهيأها للزراعة؛ فزادت قيمتها بذلك؛ فأراد رهنها أو بيعها مثلًا من غير إذن العامل.. لم يصح؛ لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها؛ ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها، وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته؛ حتىٰ يستوفيها، وللغاصب إذا غرم قيمة الحيلولة، ثم وجد المغصوب حبسُه؛ حتىٰ يُردَّ ما غرمه علىٰ ما مر، «تحفة»[٢].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٠٤ و٢٠٨ ـ ٢١٠.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص١١١.

الإجارة

[٩٢٨] «م»: قال لآخر: «افعل لي كذا»؛ ففعله، فإن سمَّىٰ له شيئًا بإجارة صحيحة.. لزمه المسمىٰ.

وإن قال: «أرضيك أوْ لا أضيع تعبك[١].. لزمه أجرة المثل، وإن لم يذكر له شيئًا.. فلا شيء له.

زاد «ج»: وإن اطرد العرف بخلافه[٢].

[٩٢٩] «م»: دفع لرجل عشرة دراهم، وكتب له إلىٰ آخر يشتري له بها وسقين[٣] تمر، فاشترىٰ الوكيل بالدراهم وِسقًا، وقال له: «التمر غالي» فرجع بالوسق.. لم يستحق إلا أجرة مثل حمل الوسق؛ لأنها إجارة فاسدة، ولا نظر لعرف يخالفه[٤].

[٩٣٠] «م» «ج»: استأجر من يحمل له في مركبه شيئًا من جدة إلىٰ عدن؛ فتغير المركب في الطريق، وتلف الحمل.. استحق قسط الأجرة حيث قد سار بعض الطريق؛ لأنه لو أراد أن يكريه له حينئذٍ إلىٰ مقصده أكراه بدون أجرته الأولىٰ.

(١) في الأصل «بعتك»، والمثبت ما في فتاوىٰ ابن حجر.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٥.
(٣) الوسق ستون صاعًا.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٤ ـ ١٤٥.

قال العمراني: «لو استأجر رجلًا لحمل كتاب إلىٰ آخر، ويرد جوابه؛ **فأوصله**، ولم يرد جوابًا.. فله من الأجرة بقدر ذهابه».

بل قال القاضي: «لو وجد المكتوب إليه غائبًا.. استحق القسط، وأجرة نقل الحمل في صورة المركب؛ لأن الأجير إنما عليه التخلية بين المستأجر ومتاعه، ولا عبره بعرف يخالفه».

وفي «السمط»: «خاط أجير نصف الثوب فاحترق أو تركه، أو بنىٰ بعض الحائط فانهدم أو تركه؛ فلا شيء له؛ إذ العمل لم يقع مُسلَّمًا للمالك.

فلو وقع مُسلَّمًا له ـ بأن كان بحضرته ـ **استحق القسط**؛ أخذًا من قول الأنوار: «لو استأجر دابة إلىٰ بلد ذهابًا وإيابًا فعرجت هناك وتعذر ردها فتركها عند حاكم أو أمين، وفسخ، أو مضت مدة.. لم يجب إلا نصف الأجرة، ولا يلزمه الرد»(١).

[٩٣١] «م»: أرض مملوكه.. تصح إجارتها مائة سنة(٢).

[٩٣٢] «م»: استأجر زيد أرضًا وزرعها؛ فأثبت عمرو أنه استأجرها قبله.. فله قلع زرع زيد، وأجرةُ مثل تلك الأرض مدة شغل زيد لها بزرعه، ولا يرجع زيد علىٰ مؤجره بأرش نقص زرعه المقلوع(٣).

[٩٣٣] «م»: استأجر أرضًا، ومات في المدة.. فمنفعتها في باقي المدة

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٤.

لكلِّ ورثته بحسبِ إرثهم[١].

[٩٣٤] «م»: لا يدخل في إجارة الأرض، ورهنها، وإعارتها، والإقرار بها.. ما بها من بناء وشجر، بخلاف ما ينقِل الملك كبيع، وصداق، وخلع، وهبة، وصدقة، ووقف، ووصية.. يدخل فيه ذلك.

ويدخل في إجارة الأرض مسيلُ مائها وشِربها من قناة أو نهر مملوكين خارجين عنها، بخلاف البيع؛ لأن المنفعةَ لا تحصل بدونه بخلاف البيع؛ فإن القصد منه تمليك المبيع.

زاد «ج»: ومحل هذا بالنسبة للإجارة إن كان ثَم عرفٌ مطَّردٌ به، فإن اضطرب ولم يشرط دخوله.. بطلت، كما لو استثناه.

نعم إن وجد لها شِربٌ غيره.. صح.

والشجر إن نُصَّ على دخوله.. دخل، فإن تعطل بجائحة تخير المستأْجر[٢]، فإن أجاز فبالقسط.

ويتخير أيضًا بانقطاع ماء الأرض؛ ما لم يبدله المؤجِّر من مكان آخر، ووقت الزراعة باقٍ، ولم تمضِ مدة لها أجرة، فإن فسخ.. لزمه من المسمى بقدر ما مضى[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٢.
(٢) في هامش «أ»: يُنظر كيف يتصور هذا مع أن المقصود من الشجر في الإجارة الاستظلال مثلاً، لا استيفاء عين، انتهى مؤلف.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٧.

[٩٣٥] «م» «ج»: أجرَّ داره سنة، وفيها صهريج[١].. دخل تبعًا، ما لم يعتد إفراده بالإجارة عن الدار؛ لكثرة منافعه؛ لقولهم: «يدخل الشِّرب في استئجار أرض اعتيد استئجارها معه».

وأفتىٰ الأصبحي في مدافن للحَبِّ في دارٍ استؤجرت؛ فإن اعتادوا إفراد المدافن بالإجارة.. لم تدخل، وإلا دخلت، انتهىٰ.

والبئر لا تدخل[٢]؛ إذ الغالب أنها لا تفرد، فإن فرض في بلد إفرادها.. لم يبعد دخولها[٣][٤].

[٩٣٦] «م» «ج»: أجر أرضًا تصلح لزرع، وغرس.. اشترط البيان، أو قوله: «لتنتفع بها [بـ]ما شئت»، فإن لم تصلح إلا لجهة واحده.. كفىٰ الإطلاق.

نعم إن أجَّرها عن غيره بنيابة، أو ولاية.. لم يكف الإطلاق، كما ذكره الزركشي، وغيره[٥].

[٩٣٧] «م» «ج»: قال: «أجرتك هذه الأرض لتزرع، أو تغرس، أو

(١) كالحوض؛ قال الأزهري: وذلك أنهم يأتون أسفل الشعبة من الوادي الذي له مأزمان؛ فيبنون بينهما بالطين والحجارة؛ فيتراد الماء فيشربون به زمانا. ابن منظور، لسان العرب، ج٤ص٤٧٣.

(٢) في هامش «أ»: قوله والبئر لا تدخل... إلخ تأمله، انتهىٰ مؤلف.

(٣) لعل حق العبارة: «والبئر تدخل؛ إذ الغالب أنها لا تفرد، فإن فرض في بلد إفرادها.. لم يبعد عدم دخولها»؛ فليراجع.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٠.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٧.

تبني».. لم يصح؛ فإن نوىٰ التخيير صح، كما لو قال: «إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس».

فلو أطلق فالأقرب البطلان، نعم إن أجر عن غيره..لم يصح في الجميع[(١)].

[٩٣٨] «م»: تصح إجارة بئر فيها ماء، ويقع الماء تبعًا، ولا وجه للإفتاء بعدم الصحة؛ فقد صرحوا أن الإجارة قد تستحق بها عين تبعًا؛ للضرورة[(٢)].

[٩٣٩] «م»: استأجر إجارة فاسدة، ثم حرث الأرض، وزادت قيمتها بذلك قبل علمه بالفساد، قال بعضهم: «رجع بأجرة المثل»، والأوجه خلافه[(٣)].

[٩٤٠] «م»: الحرث والإصلاح صفةٌ تابعةٌ، فإن كان لربها أجرة صحيحة مستقرِّه.. أمكن نقلها لغيره بنحو هبة، وإلا فالعمل وآثاره يتعذر نقلها؛ إذ لا تقابل حينئذٍ بمال.

ومتىٰ انقضت مدة الإجارة، وأثر عمل المستأجر باقٍ.. لم يطالِب به؛ لأنه إنما فعله لينتفع به مدة إجارته؛ فهو موطِّنٌ نفسَهُ علىٰ بقاء ذلك الأثر للمستأجر[(٤)]، وأيضًا فالآثار صفة تابعة لا تقابل بأجرة؛ إذ لا تقبل انتقالًا للغير[(٥)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٨.
(٤) هكذا في الأصل، والصواب المؤجر.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٢.

[٩٤١] «م»: استأجر دابة أو أرضًا وسافر قبل قبضها.. فللقاضي قبضها عنه، ويؤجرها، وتستقر الأجرة علىٰ المستأجر.

وليس(١) مجرد العرض علىٰ القاضي.. كهو علىٰ المستأجر(٢).

[٩٤٢] «م»: إذا لم تعرف أجرة المثل في موضع لِقِدم الاستئجار أو للمسامحة بالسكنىٰ.. اعتبر بأقرب البلاد إليهم(٣).

[٩٤٣] «م»: قال لآخر: «افعل كذا، وأنا أعطيك أجرتك، وأطعمك، ومهما طَلَبْتَهُ».. فإجارة فاسدة، فله أجر المثل، ويحسب للعامل ما يصرفه للآخر، زكريا.

[إجارة دابة وجمَّال]

[٩٤٤] «م»: اكترىٰ جمالًا لحمل أحمال معلومة الوزن؛ فحملها الجمَّال أيامًا فتقطعت جماله؛ فوزنت الأحمال؛ فوجدت زائدة زيادة كثيرة علىٰ ما شُرِطَ؛ فإن حملها المستأجِر وصاحبها(٤) ليس معها.. ضمن قيمتها؛ وإن تلفت بغير الحمل؛ لأنه غاصب.

فإن كان صاحبها معها، وسلم له الحمل(٥)؛ فحمَلَهُ جاهلًا بالزيادة.. ضَمِنَ قسط الزائد إن تلف بالحمل، وعليه أيضًا أجرةُ مثلِ الزيادة(٦).

(١) في هامش «أ»: قوله: «وليس... إلخ».. تأمله مؤلف.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٨.
(٤) أي: صاحب الجمال.
(٥) أي: سلم المكتري ذلك للمكري.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥١.

[٩٤٥] «م» «هـ»: استأجره ليسني له على بئر معروفة مدة معينه؛ فأراد [منه] أن يسني على غيرها مثلها.. جاز، أو أشق منها.. فلا، قاله عبدا لله بالحاج.

ويظهر في الاستئجار للسناوة أنه لا بد أن يبين أنه على أباعرَ أو بقر، وثالث أو غيره، ويلقف أو يُلقَف عليه[(١)(٢)].

[الراعي]

[٩٤٦] «م»: الراعي يضمن إن قصر كأن رعى في مَسْبَعَة، أو مخوف، أو ترك بعض مواشيه في المرعى وذهب عنها؛ ولو نسيانًا، أو وقعت في حفرة وهو غافل فلم يأت إلا وقد هلكت وكان رشيدًا، أما غير الرشيد فلا يضمن إلا إن أتلفها هو[(٣)].

[٩٤٧] «م»: حيث لم تُسَمَّ للراعي أجرة، ولا ما يشعِر بها؛ **كأرضيك**.. لم يستحق أجرة إلا إن كانَ غيرَ رشيد[(٤)].

[٩٤٨] «م»: راعي غنم استناب مثله حفظًا وأمانة.. لم يضمن ما تلف بلا تقصير[(٥)].

* * *

(١) لعلها: يلتف، أو يُلتف عليه.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٥٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٥٢.

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٨.

[انفساخ إجارة]

[٩٤٩] «م»: استأجر دابة للسفر بها في رجب؛ فجاء بها المكري إلىٰ بابه ذلك الوقت فلم يتفق[١] للمستأجر السفر.. استقرت الأجرة بمضي المدة؛ وإن لم يستوف؛ وإن عذر.

[٩٥٠] «م» «هـ»: إجارة مقدره بزمن؛ كشهر رجب؛ فلم يسلم المؤجر العين حتىٰ مضىٰ رجب.. انفسخت؛ سواء انتفع بها المؤجِّر فيه أم لا.

أما إذا امسكها في بعضه ـ سواء انتفع بها أم لا ـ وسلمها في باقية.. فتصح في الباقي، لكن يخيَّر المستأجر، ولا يبدل زمان بزمان.

أما إجارةٌ قُدِّرت بعمل كـ«استأجرتُ عبدك ليخيط ذا الثوب» فامسك المؤجر عبده مده تمكن فيها الخياطة فلا تنفسخ[٢].

[٩٥١] «م»: أجَّر عبده مدة، ثم أعتقه فيها، ثم رأىٰ المستأجر فيه عيبًا ففسخه.. رجعت المنافع للعبد، ورد السيد حصة باقي المدة للمستأجِر.

وقياسه أن من وقف داره المؤجرة، ثم فسخت بعيب.. ترجع المنافع للموقوف عليه، وحصة بقية المدة يغرمها الواقف للمستأجِر[٣].

[إجارة مسلم]

[٩٥٢] «م»: كافر استأجر مسلمًا إجارة عين.. لم يحرم علىٰ المسلم إتمام

(١) في الأصل «يتقف»، ولعلها سبق قلم.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٢ ـ ٢١٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٠.

الإجارة بنفسه، بل يكره له؛ سيما إن كانت مما يمتهن[١] به، بل قيل بالحرمة هنا[٢].

[إجارة نحو قارئ وكاتب]

[٩٠٣] «م» «ج»: استؤجر لقراءة على ميت، وأطلق.. لزمه القراءة على القبر إن عُرف قبره في بلد الإجارة، وإلا فلا تلزمه؛ عملا بالعادة[٣].

[٩٠٤] «م»: استؤجر لنسخ مصحف؛ فإن أعتيد نقطه وشكله.. لزماه، وإلا فلا، فإن اضطربت العادة.. وجب البيان، وإلا بطلت الإجارة.

ويلزم الكاتب كتابة الغلط أو أرشه، لا خصوص المقابلة[٤].

[٩٠٥] «م»: استأجر من يُعلِّم ولده جميع القرآن بثلاثين دينارًا؛ فعلَّمه ستة عشرَ جزءًا[٥]، وعلَّمه الخطَّ حتى أحكمه إحكامًا تامًا.. أفتى غيرُ واحد بأن الخط يقابِل ربع الأجرة؛ [فعليه.. يجب هنا ربع الأجرة]، وثلثها وعشرها، وهذا بعيد جدًا، وما أدري ما مستند موجبي ربع الأجرة في مقابلة الخط، بل القياس أن لا شيء عليه في مقابله الخط حيث لم ينص عليه، فإن نص عليه اعتبرت الأجرة موزعه على ذلك ووجب ما يقابله.

(١) في الأصل: «يتمهن»، والمثبت ما في الفتاوى الفقهية الكبرى.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٧.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٤٧.

(٥) يتأمل فالمسألة هي أنه علمه ستة وعشرين حزبًا من أصل ستين، وذلك هو المتناسب مع النسبة المذكورة، وهي ثلث الستين وعشرها.

وفي «ج»: إلغاءُ الخط أيضًا حيث لم ينصَّ عليه، فإن نص فهو يقابل ربع الأجرة.

وباقي الجواب لم يتحرر لي كالسمط، فإنه لم يتحرر كما ترىٰ[١].

[٩٥٦] «م»: [قال] «ألزمتُ ذمتك الحج عني بنفسك».. صح.

ولو قال مثل ذلك في الخياطة[٢].. فلا؛ إذ التعرض يختلف في الحاج زهدًا وورعًا وغيرهما، بخلاف الخيَّاط[٣].

[٩٥٧] «م»: لا يجوز أخذ عوض علىٰ كلمة يقولها طبيب؛ إذ لا مشقة بخلاف صيقل[٤] ماهر يزيل اعوجاج سيف ومرآة بضربة واحدة[٥].

[٩٥٨] «م»: استأجر لقلع سِنٍ وِجِع؛ فبرَأ.. انفسخت؛ وإن كان له سن آخر وِجع مثله[٦].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٩.
(٢) أي: قال: «ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب لتفعله بنفسك».
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٩.
(٤) صقلت السيف ونحوه صقلًا: جلوته، والصيقل: صانعه، والجمع صياقلة. الفيومي، المصباح المنير، ج١ص٣٤٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٩.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٤٩.

إحياءُ الموات

[٩٥٩] «م» «هـ»: أرض ميتة في بلادنا ليس عليها أثر عمارة إسلامية.. فلكلِّ مسلم إحياؤها؛ وإن لم يأذن السلطان.

فإن منعه السلطان إلا بجزء منها.. أثم، وضمن ما أخذه ضمان الغصب(١).

[٩٦٠] «م» «هـ»: بئر مسبَّلة قرب دار بينهما شارع مطروق.. فليس لأحدٍ إحياؤه؛ حيث ضَيَّق على الناس(٢)(٣).

[٩٦١] «م» «هـ»: حريم البئر في الموات.. مقام النازح، ومتردد البهيمة السانية والواردة، وموضع اجتماع الماء لسقي أو زرع، وموضع طرح ما يخرج منها، ونحو ذلك من كل ما يُحتاج [إليه للانتفاع بها](٤).

[٩٦٢] «م» [«هـ»]: مواتٌ شرعَ زيدٌ في إحيائه؛ فأقام بعضَ أسوامه فجاء سيلٌ فمحاهُ، وأعرضَ عنه زيدٌ مدة طويلة؛ فجاء عمرو؛ فأحياه، وأقام أسوامه، وهيأ مسقاه، وسوَّاه، وزرعه.. ملكه، ولا شيء لزيد(٥).

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) قول المصنف: «حيث ضَيَّق على الناس».. ليس قيداً كما هو ظاهر.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٨.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٨.

(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٨.

[٩٦٣] «م»: **محلٌّ بجنب بلد**؛ إن كان من حريمها، أو مزارعها، أو أنهارها، أو مجاري سيولها التي تروي بها مزارعها، أو شيء من بساتينها.. فليس لأحد بناء فيه، ولا حفر، ولا غرس إلا بإذن جميعهم، أو صاحبِ البستان في صورته.

وإن لم يكن لأحد فيه استحقاق.. فهو موات يملكه من سبق بإحيائه.

وقد ذكر جمعٌ من أئمتنا أن الأنهار المباحة ليس لأحد أن يبني علىٰ حافتها، ولا في حريمها؛ لأن لعامة المسلمين فيها حقًّا كالشوارع(١).

[٩٦٤] «م»: إذا اندرست عمارة أرض إسلامية، وجُهل مالكها.. فهي لبيت المال، وأمرها للإمام؛ فمن أحياها بغير أذنه.. لا يستحقها، ويصح إحياؤها بإذن الإمام كسائر أموال بيت المال، ابن قاضي شهبة علىٰ المنهاج.

[٩٦٥] «م» «ج»: أقطع السلطان جنديًا أرضًا.. صح، فله إجارتها؛ وإن طالت المدة، وقول الفارقي: «إذا مات السلطان المُقطِع احتيج لإذنٍ من السلطان الثاني».. ضعيف(٢).

[٩٦٦] «م»: حجارةٌ ملقاةٌ في أزقة قرية خربة؛ إن قَلَّت ـ بأْن أعرض عنها عادة ـ ملكها آخذُها، وإلا فلا، بعض الأصبحيين.

[٩٦٧] «م»: من أخذ من المعدن شيئًا، لم يحزه غيرُه.. مَلَكَهُ؛ ما لم ينو غيره [به] بالنسبة لغير الأجير، وما لم ينو نفسه به بالنسبة للأجير.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٢.

أما لو نوىٰ الأول نفسه أو أطلق، أو نوىٰ الثاني نفسه فيملكه كل منهما[١].

[٩٦٨] «م»: أفتىٰ البغوي لو حمل السيل ترابًا إلىٰ نهر عام.. فمباحٌ لكلٍّ أخذُهُ.

فلو أخرجه شخص ليستعمله.. ملكه، وإن أخرجه لتنقية النهر بلا قصدِ تملُّكه.. فمباح لكلٍّ أخذُهُ.

وإن اجتمع في نهر مملوك مشترك.. فلملاكه؛ كعذقٍ[٢] حَمَلَهُ من موات فنبت في أرضه.

فإن حمله من أرض الغير.. فالتراب لمالكه لا يباح لغيره.

قال ابن زياد: «قوله في النهر المشترك أن التراب لأهله إن أراد أنهم أحقُّ به من غيرهم فظاهر، أو أنهم يملكونه فلا، إلا أن لا يمكن تمييزه من أراضيهم».

وهذا في المحمول من موات أما غيره ففيه ما مر.

[٩٦٩] «م»: يحرم المرور في موضع معصية؛ كسوق صاغة حال المعاملة بالربا مثلًا، لا مطلقًا[٣].

[٩٧٠] «م» «ج»: بئر لجماعةٍ انهدمت أرضُ أحدهم؛ فلم يعمرها.. فله

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٤.
(٢) جامع الشماريخ. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٣٩٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٨.

إجراء مائه من تلك البئر إلىٰ أرض أخرىٰ(١).

[السواقي]

[٩٧١] «م» «ج»: وادٍ فوق أرضٍ، وأرضه(٢) تحتمل جميع ما يسيل من الوادي.. ملك قدرها دون غيره من مسيل الوادي(٣).

[٩٧٢] «م»: من أراد حفر نهر فوق نهر غيره(٤)؛ إن ضيق عليه منع، وإلا فلا(٥).

[٩٧٣] «م»: ليس لمن لا رصد علىٰ ساقيته، وشرباؤوه(٦) لهم رصد.. أن يبحث تراب أرضه لتنخفض ويأخذ الماء؛ فيمنع مما ضر شرباءه وإن أعتيد(٧).

[٩٧٤] «م»: شركاء في نهر ارتفعت أرض أحدهم فله رفع القواسم ليركب الماء أرضَه إن لم يضر بهم بوجهٍ(٨).

فإن طلب أصحابَه أن يرفعوا معه لم يُجَب وإن توقف سقيها عليه، بل

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٨.
(٢) أي: وأرض ذلك الشخص الذي يمر الوادي عليها.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٢.
(٤) أي: أعلىٰ من نهر غيره.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٤.
(٦) في هامش «أ»: محلها شاذ قليلًا.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٦٤.
(٨) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٢.

يخفض أرضه كما في اختصار المرعىٰ.

قال في «السمط»: وأجاب «هـ»[١]، والمزجد وموسىٰ بن الزين، وعثمان بن محمد العمودي، وعلي بايزيد.. بإجابة طالب رفعة القواسم إذا لم يكن علىٰ شركائه ضرر.

[بركة مسجد ومسبل]

[٩٧٥] «م»: بركة بمسجد يجتمع بها ماء المطر.. فليس لأحد نقله منها؛ لأن المسجدَ صار مختصًا بها.

وفي الخادم عن العبادي: «يحرم حمل شيء من ماء مسبَّل إلىٰ محلٍّ أخر، كإباحة طعام لأكلٍ، لا يحل حمله، ولا صرفه في غير الأكل، والعمل علىٰ خلافه».

والأول أوجه، وعليه فالمراد موضعه المنسوب له عادة، لا كنقل الزكاة[٢].

[مرافق أرض]

[٩٧٦] «م»: ملاك الأراضي التي تُسقىٰ بالسيل.. يملكون مرافقها؛ كممر سيلها؛ فلهم منع من رام إحياءَ ذلك الممر مطلقًا.

فإن كان الإحياء خارجًا عن الممر.. لم يمنع منه؛ إلا إن أراد سقيه من

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٧.

ذلك الممر المستحق؛ فلهم منعه من نفس الإحياء إن ضيق عليهم فإن لم يضيق.. لم يجز منعه، لكنه لا سقي له إلا بعد ريِّ كلِّ أرض سبق إحياؤها علىٰ إحيائه سواء التي تليه والتي بعدها؛ وإن فحش بُعدُها، ومنع بعضهم كاف.

ولو لم يمنعوه؛ فمات.. فلهم منع وارثه.

ولهم الرجوع بعد الإذن.

نعم إن رجعوا بعد الإحياء فلا يبعد أن يجيء هنا ما قالوه في رجوع المعير[1].

[٩٧٧] «م»: في «الروضة»: تجوز قسمة النهر العريض بلا إجبار[2].

وعَدَّ في الشفعة مما يجبر عليه النهر إذا أمكن جعل كلِّ واحدٍ اثنين، ثم قال: «وكذا الشركة في مسيل الماء إلىٰ الأرض [دون الأرض]»[3]، وحمل الأول علىٰ ما إذا كان النهر بين مزارع وهي [علىٰ] حافتيه[4].

[٩٧٨] «م» «هـ»: ساقية لجمع جُهل أصل استحقاقهم مائها قُسِّم علىٰ قدر أموالهم[5]، لا علىٰ قدر المصروف.

ولو امتنع أحدهم من عمارتها.. ففي إجباره خلاف، والأحسن إجباره

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) النووي، الروضة، ج٥ص٣٠٧.

(٣) النووي، الروضة، ج٥ص٧٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨١.

(٥) لعل المراد علىٰ قدر أراضيهم، كما يفهم من جواب الشيخ ابن حجر.

إن كان امتناعه عنادًا، ولا يجبر الممتنع من قسمتها طولًا(١).

[٩٧٩] «م»: أدخل الماء بستانه؛ فدخل في ثقب، وأفسد دار جاره.. لم يضمنه إلا إن جاوز العادة في السقي، أو سقىٰ مع علمه بالثقب، وكونه يخرج لدار غيره(٢).

[٩٨٠] «م»: سيل ينزل علىٰ جبل عال، وبحافتيه مزارع؛ فوضع رجلٌ في مجراه أحجارًا مثلًا؛ فتحول عنه إلىٰ أرض أتلفها ضمنها(٣).

[٩٨١] «م»: أرض لها شِربٌ من أراضٍ أراد صاحبها الاقتصارَ علىٰ سقيها من بعضها.. منع إن اطردت العادة بسقيها من جميعها.

فإن لم تطرد بأن كانت تسقىٰ تارة من كلِّها، وتارة من بعضها.. لم يمنع؛ وإن تضرر بعض أهل تلك الأراضي(٤).

[٩٨٢] «م»: له حديقةُ نخلٍ؛ فاشترىٰ أخرىٰ، وغرسها، وجعلهما حديقة واحدة، وجعل سقيها من أعلاها؛ **فإن كان من نهر مباح**.. فلأهله منعه، أي: والمراد بهم من له سبقُ استحقاقٍ في شرب من النهر قبل شرب هذه الحديقة.

وإن كان من نهر مملوك.. فلهم منعه من تقديم(٥) رأس ساقيته التي

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٨٨.

(٥) وفي الأصل «تقدير»، ولعله سبق قلم.

يجري فيها الماء إلىٰ أرضه، ومن تأخيره؛ لأنه تصرف منه في الحافة المشتركة بلا إذن.

فلو جعل محل السقيا من أعلىٰ الحديقة، ولم يكن في ذلك تصرفٌ في الحافة المشتركة، ولا أخذُ شيءٍ من ماء يستحقه شركاؤه.. لم يمنع.

زاد «ج»: سواء في ما مرَّ اقتسموا الماء بالزمن كالساعة أم بغيره.

وكلُّ أرض وجد بيد أهلها نهر لا تُسقىٰ إلا به ولم يُدر أنه حفر، أو انخرق.. حُكم لهم بملكه[١].

[٩٨٣] «م»: اقتسم الماء بين مُلاك أرضين متجاورتين، ثم يُرسِل كلٌّ منهما الماء بعد ريِّها إلىٰ أرضٍ تحتها له أو لغيره، ثم لمن بعده وهكذا؛ فإن كان الأوليان بينهما منفذ بحيث لو خرج من أحدهما نقص ماء الأخرىٰ.. لم يجز فتح أحدهما لما بعدها حتىٰ يكمل ريُّ كل منهما.

نعم إن أطردت عادة قديمة مطردة بخلافه عُمل بها.

فإن لم يكن منفذ فيَدُ كلٍّ منهما مستقلة بما حصل لها من الماء فله ـ بل عليه ـ أن يفتح بعد ريِّه لما يلي أرضه[٢].

[٩٨٤] «م» «هـ»: من في أرضه مخرج إلىٰ أرض غيره، فإن علم أنه موضوع بحقٍّ.. لم يكن للخارج من أرضه سدُّه، ولا تغييره عن ما هو عليه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٣ ـ ١٩٤

وإن علم أنه موضوع بغير حقٍّ، أو علم أن صاحب العليا فعله باختياره لينفس علىٰ أرضه مثلاً، ولم يوقع فيه صورة يكون بها مستحقًّا للخارج[١] إلىٰ أرضه.. فله سده.

فإن جهل حاله.. حُمل علىٰ أنه وضع بحق.

وليس للأسفل توطئة المخرج بلا رضا صاحبه، فإن فعل.. فسق، وأجبر علىٰ رده[٢].

[٩٨٥] «م» «هـ»: لا يجبر المتقدم بالشرب علىٰ تعميق أرضه ـ إذا لم يكن ارتفاعها بسببه ـ؛ ليصل الماء إلىٰ غيره.

ولمن خلفه رفع التراب الحادث المانع من شربه أو رفع بعضه، وليس للمتقدم منعه[٣].

قلت: «وفي اختصار المرعىٰ عدةُ مسائل اكتفيت بإيرادها ثَمَّ، والله أعلم».

(١) في هامش «أ»: للخارج [تضبيب].
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٦.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢١٩.

الوقف

[٩٨٦] «م»: قال: «أوصيتُ، أو وقفتُ علىٰ مطبخ[١] فلان»؛ فإن أطرد عرفُ القائل بأنه اسمٌ لجهةٍ معلومةٍ.. صحت الوصية والوقف لتلك الجهة بشرطها، وإلا لم يَصِحَّا، ولا عبرة بالقرائن الدالة علىٰ المراد؛ إذ القرائن لا تؤثر في نحو ذلك[٢].

[٩٨٧] «م» «ج»: قال: «حبستُ كذا علىٰ آل فلان»، وفي عرفهم أنه يدخل فيه فلان، ويمنع فلان.. عُمل بصريح التحبيس، ولا نظر لعرف يخالفه[٣].

[٩٨٨] «م»: للشيخ[٤] كتاب «سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف: **من مات من غير ولد**»، ذكر فيه أن من وقف علىٰ بنتيه، ثم علىٰ أولادهما، ثم علىٰ أولادهم، وهكذا، علىٰ أن من مات منهما عن غير ولدٍ؛ فنصيبها لمن في درجته، فإذا ماتت بنتٌ منهما علىٰ بنتها وأختها فنصيبها لبنتها، وعليه فإذا ماتت الأخت الباقية عن أولاد.. اشترك أولادها وبنت الأولىٰ في جميع الوقف بالسوية علىٰ حسب الروس؛ فلا تختص الأولىٰ بنصيب أمها؛ لأن كل طبقة إنما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم وفاقًا للسمّهودي، وللسبكي في موضع؛ وإن خالف في آخر.

(١) هكذا في الأصل، لكن في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «سطح».
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٤.
(٤) أي: ابن حجر الهيتمي.

زاد «ي»: وخُذ منه قاعدةً، وهي أنه حيث دل صريح كلام الواقف علىٰ اختصاصِ كلِّ فرع بجميع نصيب أصله.. اختُص به، ولم يشاركه فيه من هو في درجته، وحيث لم يدل علىٰ ذلك.. كان جميع الوقف مقسومًا بالسوية علىٰ أهل الطبقة الثانية مثلًا، سواء أكان مقسومًا علىٰ أهل الأولىٰ بالسوية أيضًا أم لا، ولا يكتفي في التفاوت بالمفهوم؛ لأنه لا يدل علىٰ خصوص التفاوت؛ وإن دل علىٰ أصل الاستحقاق(١).

[٩٨٩] **«م»** «ج»: بالمدينة بيتٌ، وُقف سنة ٩٥٩هـ علىٰ «من يوجد بها من الحضارم(٢)؛ مقدمًا منهم أهل المسفلة، والكسر(٣) علىٰ غيرهم الذكر المحتاج المتزوج، فإن لم يوجد منهم أحدٌ فيؤجَّر، وتُصرف أجرتُهُ علىٰ الفقراء المقيمين بالمدينة من الجهات المذكورة، فإن لم يوجد منهم أحد فعلىٰ ثلاثة أو أكثر من الفقراء المجاورين بالمدينة».. **هذه صيغته**.

أجاب: يعمل بما دل عليه اللفظ، فإذا وُجد بالمدينة ذكرٌ متزوج منهم.. استحق السكنىٰ أو الإسكان ـ اتحد أو تعدد نوىٰ الإقامة والاستيطان، أم لا ـ ما دام بالمدينة، أو سافر عنها بنية العود؛ وإن طالت غيبته عنها.

والمراد بالحضرمي: من سكن حضرموت هو، لا أبوه، علىٰ جهة الاستيطان؛ ولو قِنًّا؛ علىٰ ما يفهم من كلامهم في الوقف علىٰ جهة غير محصورة أنه يتناول الأرقاء؛ فيكون لسادتهم.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٩٤ ـ ٣٢٦.
(٢) سيأتي في الفتوىٰ تفسير معنىٰ الحضارم.
(٣) الذي في أصل المختصر: «أهل السفلة والكسر ودوعن ووادي عمد علىٰ غيرهم».

والمحتاج هنا من تحلُّ له الزكاة؛ وإن كان له مسكن أو قَدَرَ علىٰ تحصيله، فإن وُجد منهم جماعة غير محصورين استحقوا كلهم.

ثم إن كان كلٌّ منهم يريد السكنىٰ.. تهايَؤُا فيها، وإلا أجَّرَهُ الناظر، وقَسَّم الأجرةَ علىٰ الموجودين حال العقد؛ لأن الأجرة تجب بالعقد؛ وإن لم تستقر إلا بمضي المدة.

فإن لم يوجد من هو بتلك الصفة [بأن لم يوجد أحدٌ من أهلها أصلًا، أو وجد أحد منهم لا بتلك الصفات ـ ووجد أحد](١) من بقية الحضارم.. تعينت الإجارة، وصرفت الأجرة علىٰ الفقراء الحضارم.

ومن خرج منهم عن المدينة.. صُدق في نية العود بلا يمين.

وأما حَدُّ المقيم بالمدينة.. فبحث غيرُ واحدٍ الاكتفاءَ في الإقامة، وبما لا يعد غريبًا عرفًا، أي: بأن نوىٰ الاستيطان؛ وإن قلَّت إقامته، أو مكث مدة بحيث يعدونه مقيمًا بذلك المحل، ولا تكفي هنا مجرد إقامةٍ تمنع الترخص؛ لأن ألفاظ الواقفين إنما تحـ[مـ]ـل غالبًا علىٰ الأمور المتعارفة، دون الدقائق الشرعة.

[٩٩٠] «م» «ج»: وَقَفَ، أو تصدق علىٰ بوابِي المسجد النبوي، وله أبواب لبعضها بوَّابٌ، وبعضها أكثر صُرف علىٰ عدد الأبواب، وما يخص كلَّ باب صُرف علىٰ عدد من به من البوابين بالسَّوية.

هذا إن لم يختلف العمل في البِوَابَةِ بتعدد البوَّابين(٢)، وإلا قسم علىٰ

(١) هذه الزيادة من فتاوىٰ ابن حجر، وآخرها لابد منها.
(٢) عبارة ابن حجر: بالتعدد للبوابين في الأبواب.

عدد البوابين؛ لأن عملهم الآن مقصودٌ.

وللبلقيني في النائب تفصيلٌ حاصله: أن الاستحقاق إن تعلق بسد[(١)] الوظيفة، ولم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جوازَ الاستنابة، أو لا عذر مقتضٍ لجوازها.. فالمعلوم كله للنائب، وإلا فللأصيل ما لم يعلق الاستحقاق [بالتولية][(٢)]، والسد للوظيفة، وإلا لم يستحق واحدٌ منهما.

وأما من تصدق على بواب بنفسه بشيءٍ فيفوز به وإن كان نائبًا بأجرة عن مُنِيْبِهِ المُقَرَّر؛ وإن قال المتصدق بعد الإعطاء: «ظننتُ أنه أصلي»؛ فليس للأصلي[(٣)] الرجوع بلا مسوِّغ شرعيٍّ كيمينه[(٤)].

[٩٩١] «م»: **وقف على أولاد زيد..** دخل الحملُ حينئذٍ، لكنه لا يستحق إلا بعد انفصاله[(٥)].

أو على عياله.. شمل الذكور والإناث من القرابة الذين تلزمه نفقتهم، نعم إن أطرد عرف بلده بخلافه وعَلِمَهُ قبل وقفه عُمل به[(٦)(٧)].

[٩٩٢] «م» «ج»: **أوصى أو وقف على مواليه..** لم يدخل من يَعتق بموته؛

---

(١) كما في الفتاوى الفقهية الكبرى، وفي المختصر ـ هنا وفيما يأتي ـ بسند بالنون.

(٢) كما في الفتاوى الفقهية الكبرى.

(٣) لعل الصواب: «فليس للمتصدق»، يُتأمل.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٤.

(٦) وقال «خ»: لا عبرة هنا بالعرف مع نص الحديث.

(٧) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٢٦.

كمستولدة ومدبرة[١].

[٩٩٣] «م»: **وقف علىٰ ولد ولده، ثم أولاده؛** فإن انقرضوا.. عاد وقفًا علىٰ ورثته، فإن انقرض الموقوف عليهم، وقد فني ورثة الواقف يوم الموت، وحدث له ورثة غيرهم.. فالعبرة في كونهم ورثةً بوقت انقراض من قبلهم؛ فإذا انقرض الموقوف عليهم انتقل إلىٰ ورثة الواقف حينئذٍ[٢].

[٩٩٤] «م» «ج»: **وقف علىٰ أولاده، ثم أخوات زيد؛** فانقرض أولاده، ولزيد أختٌ واحدة، ثم ظهر له أخوات بعد مدة شاركنها[٣].

[٩٩٥] «م»: **وقف علىٰ ولده أحمد، ثم أولاده وأولاد الأولاد،** فالضمير الثاني راجع لأقرب مذكور؛ لأنه أصلٌ ما لم يعارضه أقوىٰ منه؛ كأن يكون المُحَدَّث عنه غير الأقرب[٤][٥].

[٩٩٦] «م»: **وقفت كذا علىٰ أولادي، وعلىٰ أولاد أولادي، الذكور دون الإناث، من ينسب إلي، ثم علىٰ أولاد أولاد أولادي أبدًا ما تناسلوا..** فقضية كلام الواقف أنه علىٰ من نُسب إليه مطلقًا. والوقف علىٰ الأولاد وأولادهم وقف تشريك؛ لأنه عطفه بالواو[٦].

[٩٩٧] «م»: **وقف علىٰ زيد وعمرو وبنيهما؛ مَن اتصف منهم بالفقه،**

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٠.
(٤) أي: كأن كان يتحدث عن ولده أحمد فوقف بتلك الصيغة.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤١.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٩.

فمات زيد عن أولاد غير فقهاء؛ استحق الكل عمرو، إلىٰ أن يتفقهوا أو بعضهم[١].

[٩٩٨] «م»: **وقف علىٰ أولاده وأولاد أولاده، وهكذا**، وجعل النظر لنفسه، ثم زوجته، ثم أولاده.. انتقل النظر بعد الأولاد إلىٰ الحاكم، لا أولادهم[٢].

[٩٩٩] «م»: **أوصىٰ لأقارب زيد**، وليس له إلا قريبٌ واحدٌ.. صرف له الكل في الأصح عند الجيلي[٣]، وقياسه أن من وقف علىٰ أولاده، وليس له إلا ولد واحد.. صُرف له الكل، فإن حدث ثانٍ شاركه، وكذا الوصية[٤].

[١٠٠٠] «م»: قوله: «**صدقةُ بِرٍّ**».. صريحُ وقفٍ؛ فيُعطىٰ أقارب الواقف، ولفظ: «الصدقة» إنما يكون كناية في الجهة العامة، وتمليكًا في المعين إذا تجرد عن القرائن اللفظية[٥]، وبمقتضاها أفتىٰ «خ».

[١٠٠١] «م»: **وقف علىٰ سبيل البِر**.. صُرف لأقاربه، ثم لأهل الزكاة، وسواء في قرابته القريب والبعيد والغني والفقير، بخلاف منقطع الآخر يختص به الفقير[٦].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٤.
(٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، الجيلي، الشافعي، المعروف بالمفيد، من تصانيفه: «موضح السبيل في شرح التنبيه للشيرازي»، و«شرح مشكلات المهذب»، و«شرح الوجيز»، (ت٦٢٩هـ).
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦١.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٠.

[١٠٠٢] «م»: **«اشهدوا أن مالي وقف على كذا»**.. ليس إقرارًا، بل صيغةَ أمرٍ؛ فليس للشهود الإشهاد عليه(١). [كما مر في المسألة رقم ٨٢٧].

[١٠٠٣] «م»: **وقفت هذا لله**.. لم يصح، أو **لسبيل الله**.. صح، أو **أوصيت لله**.. صح وكان للفقراء(٢).

وقال «ع»: **يصح وقفت أو أوصيت لله**، وحكاه عن السبكي، وجعل مصرفه وجوه القُرب.

[١٠٠٤] «م» «ج»: **وقف على أولاده، ثم أولادهم وهكذا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ على أن من مات منهم انتقل نصيبه لورثته بالنسبة للذكر سهمان وللأنثى سهم**، فمات رجل منهم وخلف بنتًا وأخًا؛ فللبنت الثلث، وللأخ الثلثان، فلو مات هذا الأخ وهو الأخير من الطبقة الثانية عن البنت المذكورة وابن الأخ.. كان لها الثلث عند البلقيني، ومال «س»: إلى أن لا شيءَ لها، **ويظهر اعتماد الأول**؛ لأن مدار الوقف على ما يُعْطِيْه لفظ الواقف **ما لم تقم قرينة على أنه أراد غير ما دل عليه لفظه**(٣).

[١٠٠٥] «م»: **وقفت كذا على زوجتي، والباقي على أولادي، ثم عتقائي**؛ فانقرض الأولاد وكانت الزوجة عتيقة [له](٤) شاركت العتقاء.

ولو قال: **«وقفت نصفه على زوجتي والباقي على عتقائي»** لم تشاركهم

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٧٥ ـ ٢٧٦
(٤) كما في الفتاوى الفقهية الكبرى، ولابد منها هنا، وفيما يأتي.

وإن كانت عتيقة [له]؛ لأن العطف يقتضي التغاير، كمن أوصىٰ لزيد بدينار والباقي للفقراء فلا يشاركهم وإن كان فقيرًا[(١)].

[١٠٠٦] «م» «ج»: المعتمد أن الصفة في لفظ الواقف ـ ومثلُها بدل البعض، والاشتمال، والحال ـ ترجع إلىٰ سائر ما تقدم عليها وتأخر عنها من الجمل والمفردات المعطوفة بالواو والفاء وثُم، دون لكن وبل.

وقضية كلام الشيخين في غير باب الوقف.. أن [غير] المعطوفة كذلك، وكأن الأذرعي لم يستحضره فنقل عن بعضهم ما قد يوافقه ثم بحث خلافه؛ **فمن وقف علىٰ أولاده الذكور والإناث، ثم علىٰ أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم علىٰ أولادهم وأولاد أولادهم أبدًا ما تناسلوا بطنًا بعد بطن..** تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلىٰ، علىٰ أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ابن.. فنصيبه له؛ فلقوله: «**علىٰ أولاد أولادي الذكور دون الإناث**».. ثلاثُ احتمالات: **أرجحها** كون قوله: «الذكور... إلخ» بدلًا من المضاف والمضاف إليه؛ فلا يستحق من أهل الطبقة الثانية إلا ذَكَرٌ من ذَكَرٍ، فلا حَقَّ لبنت الابن، ولا لأولاد البنت.

قال زكريا: «إذا احتمل لفظ الواقف أمرين أحدهما يكون تأكيدًا والآخر تأسيسًا.. رُجح التأسيس».

قال في «السمط»: «**الثاني**: كونه بدلًا من المضاف فقط، **الثالث**: كونه بدلًا من المضاف إليه فقط، وحينئذٍ فلو مات الواقف عن ولدَين ذكرين

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٥.

وبنت ومات أحد الابنين عن بنت.. لم تستحق هذه شيئًا على الاحتمالين الأولين، وكذا على الثالث»[1].

[١٠٠٧] «م»: وقف على بناته دارًا للسكنى وأولادهن وهكذا، وكثروا وصاروا غير محارم، أو ضاقت.. فليس لهم إجارتها، ولا إعارتها[2]، ولا تؤجَر عليهم، فلو تنازعوا قال لهم الحاكم: «اسكنوا جميعًا» حيث لا اختلاط محرَّم، فإن أبوا أعرض عنهم حتى يصطلحوا، ويجوز إسكان الخادم مع مخدومه.

قال محمد بن عبد السّلام الناشري[3]: «لا أحد الزوجين مع الآخر[4] حيث لم يكن أحدهما من أهل الوقف»، وفيه نظر، وقد أفتى بعضهم بجواز سكنى الزوج والزوجة؛ لأنه من تمام الانتفاع[5].

[١٠٠٨] «م» «ج»: **وقفت على من يُنسب إليَّ من أولاد أولادي**.. دخل أولاد البنين، لا أولاد البنات؛ سواء كان الواقف رجلًا أو امرأة.

زاد في «السمط»: كما اقتضاه كلامهم، إلا أن يُقال ذِكْرُ الانتساب هنا لبيان الواقع، لا للإخراج؛ فيعتبر فيها النسبة اللغوية، لا الشرعية، ويكون

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٧.
(٢) هذا ما في الفتاوى الفقهية الكبرى، والذي في المختصر «ولا ولد عامها».
(٣) محمد بن عبد السلام، ويسمى أيضًا عمر بن أبي بكر بن محمد الجمال أبو عبد الله بن العز أو التقي بن الفقيه الزبيري اليماني الناشري الشافعي، أحد قضاة زبيد.
(٤) أي: لا يجوز إسكان زوجة الموقوف عليه مع زوجها، ولا زوج الموقوف عليها مع زوجته؛ لأنهما غير داخلين في الوقف.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٧٧.

كلام الفقهاء محمولًا علىٰ وقف الرجل(١).

[١٠٠٩] «م»: **وقف علىٰ أولاده فلان وفلان وفلانة إن عملا لها حليًّا..** فهذا باطل إن قصد التعليق، أو جُهل قصده، فإن ذكره(٢) بعد أن صدر منه الوقف وهو قاصد عدم تعليقه.. فينبغي أن يصح(٣).

[١٠١٠] «م»: **وقف علىٰ بناته الأربع علىٰ أنَّ من مات منهن إن كان له ولد، أو ولد ولد فنصيبه لمن في طبقته من إخوته، ثم علىٰ أولاد أولاده، وعلىٰ ولد أخيه محمود، ومن مات منهم وله ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده ونسله عقبه، وتحجب الطبقة العليا مَن دونها، ولا تحجب من دونها مَن هو أسفل منه من أولاد من هو في طبقته إذا مات [من](٤) هو في الطبقة**، فمات محمود في حياة البنات عن ولد، ثم ثلاث منهن لا عن ولد، ثم الرابعة عن أربعة أولاد لها وثلاثة أولاد لولد لها(٥) مات قبلها.. اشترك الكل حتىٰ ولد محمود فلكلٍّ ثمنٌ.

زاد «ج»: لأن محمودًا لو عاش مع أولاد بنت الواقف الأربعة شاركهم، وكذا ولد بنت الواقف الميت في حياتها لو عاش لشاركهم؛ لأن النصيب يعم المقدر مجازًا بالقرينة، وكاد السبكي أن ينقل الإجماع عليه،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٥.
(٢) بالهاء كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، والضمير يعود إلىٰ الشرط، وهو عمل الحلي.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩٤.
(٤) سقطت «من» من الأصل، ولابد منها.
(٥) كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، والذي في الأصل: «وثالثة أولاد ولدها».

وقال غيره: يختص بالحقيقي، وعليه جمع؛ لأنه الأصل(١).

[١٠١١] «م»: شخص قال: **«معي مال من أهلي يقول الناسُ إنه حَبْسٌ علىٰ الذكور دون الإناث»**، ثم مات عن ابن وبنت.. صُدِّقت، فإن وقع في قلبها أنه حبسٌ فليس لها دعوىٰ الملك. ابن عبسين.

[١٠١٢] «م»: **وقف علىٰ أولاده**؛ فظهر فيهم رقيق.. لم يستحق عند الماوردي(٢)، وبحث بالحاج استحقاقَ سيده.

[١٠١٣] «م»: الوقف بشرط العزوبة.. صححه الرافعي(٣).

[١٠١٤] «م» «س»: **وقفت علىٰ أم ولدي ما دامت عزباء**؛ فتزوجت، ثم تأيَّمت.. عاد استحقاقها عند الشرف المناوي، خلافًا للبلقيني.

[١٠١٥] «م» «ج»: وقفُ ترتيبٍ علىٰ نسوةٍ شَرَطَ فيه الواقف تقديمَ العمارة، ثم يُعطىٰ من يقرأ كذا عشرةَ دنانير.. فما فضل من العمارة يُعطىٰ منه القارئ مثل أجرة قراءته؛ لأنه مقدم علىٰ مَن لا عمل فيه، وما فضل عن أجرة مثل قراءته مما سماه له يقسم بينه وبين النسوة فيضاربهن، كما أفتىٰ البلقيني بنظيره(٤).

[منقطع وسط وآخر]

[١٠١٦] «م» «هـ»: **وَقَفَ علىٰ زيدٍ وأولاده، أو ثم أولاده**، ولا ولد لزيد

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩١.
(٢) والمتولي، قاله ابن عبسين.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٣.

حال الوقف.. صح؛ فيكون لزيد، ثم إن حدث له أولاد.. شاركوه فيما حدث بعد انفصالهم في صورة «وأولاده»، لا في صورة «ثم أولاده»، فإذا مات أخذوه في الصورتين، ثم إذا انقرضوا، أو مات زيد بلا ولد.. صُرف لأقرب الناس إلىٰ الواقف(١).

[١٠١٧] «م» «هـ»: من صور منقطع الوسط: **وقفت علىٰ زيد، ثم علىٰ رجل، ثم الفقراء**؛ فيصح ويصرف بعد موت زيد لأقرب الناس إلىٰ الواقف علىٰ الأوجه(٢).

وفي «ج»: يصرف بعد زيد للفقراء(٣).

[١٠١٨] «م»: حيث قالوا بصرف منقطع الوسط والآخر للأقرب إلىٰ الواقف.. فالمراد الأقرب إليه رحمًا، بشرط الفقر، وهو ما ذكروه في باب الوصية بقولهم: «وأقربُ قريبٍ فرع، ثم أصل... إلخ»(٤).

[١٠١٩] «م»: وقف دُورًا، وجعل غلَّتها ثلثًا لولده، وثلثًا لبنته، وثلثًا لعتيقه وأم ولده؛ فمات العتيق وأم الولد، والحال أن للواقف ولد ولد ولد وبنت ولد ولد فقراء.. صُرف ثلث الميتين لهما؛ لفقرهما(٥)، لا لابن الواقف وبنته حيث كانا غنيين(٦).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٣٣ ــ ٢٣٤.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٣٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٠.
(٥) لعل سبب ذلك أنه عند الانقراض يعطىٰ الوقف للفقراء.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٠.

[فائدة نحوية]

[١٠٢٠] «م»: تمثيل الأصحاب لتأخر الصفة عن الجمل المعطوفة وتقدمها عليها والاستثناء بعدها بقولهم: «وقفت علىٰ محتاجي أولادي وأحفادي وإخواني».. مجاز، بل هذه مفردات، ومن ثَم مثَّل الإمام لذلك في الأصول بـ«وقفت علىٰ أولادي داري، وحسبَّت علىٰ أقاربي ضيعتي، وتصدقت علىٰ عتقائي ببستاني... إلىٰ آخره».

وقد استبعد الولي العرقي ما ذكروه من الجمل، وإن قُدِّر لكل واحد عامل، نعم ينبغي بناؤه علىٰ أن العامل في المعطوف فِعْلٌ مقدرٌ بعد حرف العطف[(١)].

[١٠٢١] «م» «ج»: وقف أرضًا ليصرف غلتها كلَّ شهرٍ كذا[(٢)] لفلان.. فما فضُل فهو لأقرب الناس إلىٰ الواقف[(٣)].

[١٠٢٢] «م» «ج»: وقف أرضًا **علىٰ مَن رزقها مِن المسلمين**.. لم يجب الصرف لثلاثة؛ لأن لفظة «مَنْ» تشتمل الكثير والقليل، ولا يختص بالفقراء، بل يشمل الأغنياء، وليس للناظر أن يختص بها، سواء كان الناظر خاصًّا أو عامًّا.

وفي «الروضة»: «لو قال ضع ثلثي حيث شئت أو في ما أراك الله..

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٤.

(٢) يعني بكذا المصروف، وليست مضافة لشهر، كما هو ظاهر.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٣.

ليس له وضعه في نفسه»[(١)]، بل لو قال له ضعه في نفسك إن شئت.. لم يضعه في نفسه، ولا في من تلزمه نفقته، ولا في من لا تقبل شهادته له، كما قاله الغزالي، وقول أبي الطيب[(٢)] له الصرف لا لأبَوَيْه وأولاده.. ردوه[(٣)].

[١٠٢٣] «م» «ج»: **وقف على عتقائه مدة حياتهم، ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ وإن سفل.. فنصيبه له، فإن لم يكن.. فلباقي العتقاء المذكورين، ويستمر الحال هكذا إلى أن يبقى من العتقاء خمسون، فإذا لم يبق منهم إلا خمسون فيقسم ريع الوقف شطرين شطرٌ للعتقاء الخمسين وشطر يصرف لخدام الحجرة الشريفة ووَقَّادِي الحرم الشريف النبوي**، هل قوله: «إلى أن يبقى من العتقاء خمسون» يختصُّ بمن باشره العتق.

أجاب بتأليف سمَّاه (**التحقيق لما يشمله لفظ العتيق**)[(٤)]، واعتمد أن العتق يشمل من باشره العتق، أو باشر أباه أو جده، ومتى بقي أكثر من خمسين من أولاد العتقاء.. لا يصرف شيء إلى جهة الحرم النبوي.

وثَم فوائدُ، منها: أن المدار في الفتوى إنما هو على كلام الفقهاء، وتصرفاتهم التي ذكروها في كلام الواقفين، دون تدقيقات الأصوليين والنحاة وغيرهما.

---

(١) النووي، الروضة، ج٦ص١٧٢.

(٢) شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد، (ت٤٥٠هـ).

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٣.

(٤) لم يتكلم الشيخ على هذه الواقعة إلا بعد أن طالع عليها من كتب أئمتنا الشافعية ما يزيد على سبعين مؤلفًا. انتهى مؤلف.

وليس للأصولي الماهر الإفتاء؛ لأن المفتي إن كان مجتهدًا.. فعلم الأصول وحده لا ينفعه في استخراج الأحكام في الوقائع الجزئية، أو مقلِّدا.. فهو مرتبط بكلام أئمة الفروع.

ومنها: الأصح أن الحقائق الشرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية تجوُّزًا.

ومنها: إذا تعارضت الحقيقة والمجاز.. حمل على الحقيقة، ولم يحمل على المجاز معها أو وحده إلا بقرينة.

ومنها: الروياني من كبار أصحابنا ناهيك بقوله لو احترقت كتب الشافعي رضي الله عنه لأمليتها من حفظي.

ومنها: المحقق أبوزرعة ـ الذي قيل في ترجمته ما رَأَىٰ مثل نفسه ـ قال: كملت في شيخنا البلقيني شروط الاجتهاد المطلق.

ومنها: ابن تيمية لا يُعَوَّل بخلافه، قال السبكي فيه ـ بعدم كلام ـ: «ولم يكن لنا غرض في ذكره بعد موته؛ لأن تلك أمة قد خلت، لكني رأيت من ينعق، ويعترض بكلامه على الشافعية».

ومنها: قال الروياني في تحريره: «فرع: **لو وقف علىٰ مواليه من أسفل، ولولده موالي من أسفل**.. لم يدخل موالي ولده، قال الشافعي في البويطي: **ويدخل فيه أولاد الموالي، ولا يدخل فيه موالي الموالي؛ لأن ولاية مواليهم لهم، دونه، وولاية أولادهم له، دونهم**» انتهىٰ.

وبه عُلم أن أولاد العتقاء يشمل أولاد المعتقين بالمباشرة حقيقة فيكون مشتركًا بينهم وبين أولادهم، وأولاد أولادهم، وهكذا، فيصدق على الكل؛

بناء علىٰ جواز وجوب حمل المشترك علىٰ جميع معانيه، سواء كان بلفظ المفرد المنكر أو المعرف أم بلفظ الجمع خلافا لمن فرق.

ومنها: أفتىٰ البلقيني في **واقفة جعلت النظر للأرشد من أولادها، ثم من أولاد أولادهم**؛ بأن أولاد الأولاد يدخلون في قولها من أولادها، وبأن الكاتب سها فاسقط مرتبة، فإن القرائن قاضية بإدخاله.

قال الأذرعي ـ في توسيطه ـ: «اختلف الأئمة في قول الواقف: **ومن مات قبل أن ينتقل الوقف إليه.. كان لولده إذا انتقل إليه**؛ فكان الميت امرأة.. زعم القاضي ابن الزكي[1] أن نصيبها لا ينتقل إلىٰ ولدها؛ لأن الشرط بلفظ الأب، وخالفه التاج الفزاري فقال إن لفظ الأب جاء للتغليب، ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ، قال الأذرعي: وساعده جماعة».

وكلام الأذرعي صريح في أنه ارتضاه.

قال السبكي: «قال أصحابنا إذا قال: **وقفتُ علىٰ أولادي فإذا انقرضوا أولادهم فعلىٰ الفقراء**.. صرف للأولاد، فإذا انقرضوا وبقىٰ أولادهم.. فوجهان؛ رجح الأكثرون أنه منقطع الوسط، واختار ابن أبي عصرون أنه يصرف إلىٰ أولاد الأولاد».

فتأمل أطباقهم إن محل خروج أولاد الأولاد عن الأولاد إنما هو حيث

(١) القاضي محيي الدين ابن الزكي، محمد بن علي بن محمد بن يحيىٰ بن علي بن عبد العزيز ابن علي، قاضي قضاة الشام، محيي الدين أبو المعالي، القرشي الدمشقي الشافعي، (ت٥٩٨هـ).

لا قرينه تدل على إرادتهم، أما مع القرينة الدالة على ذلك فإنهم يدخلون قطعًا(١).

[لزوم الوقف]

[١٠٢٤] «م»: الوقف يلزم من جهة الواقف بفراغِ لفظه؛ فليس له إلحاقُ شرطٍ في مجلسه، وفارق البيع بثبوت خيار المجلس فيه.

وحكى «ع»: عن الأصبحي أن ذلك لا يوثر بعد اللزوم، إلا التولية والعزل فإنها تضاهي الوكالة.

ثم قال: «فعلم أن المُلْحَق بعد تمام العقد إذا كان مما ليس فيه صيغةُ شرطٍ؛ يُفَصَّلُ فيه؛ فإذا أورده لا على وجه الاشتراط.. لم يوثر مطلقا، وإن أورده للاشتراط، فإن كان في عقد يدخله الخيارُ وكان الإلحاق قبل لزومه.. لحق، أو في عقد لا يدخله، فإن كان وقفًا.. لحق، وإلا فلا»، ثم قال: «وأما حد الاتصال المعتبر معه الإلحاق فهو كحد الاتصال المعتبر في نحو الاستثناء».

[قبول الموقوف]

[١٠٢٥] «م»: من التحفة مع المنهاج «الأصح أن الوقف على معين واحدٍ أو جمع.. يشترط قبوله إن تأهل، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر، كالهبة.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٣٠١ ـ ٣٢٦.

ورجَّح في الروضة في السرقة أنه لا يشترط، ونقله في شرح الوسيط عن النص، وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرون، واعتمدوه.

وعلىٰ الأول لا يشترط قبول مَن بعد البطن الأول، وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف علىٰ ما رجحه جمع متأخرون، لكن الذي استحسناه أنَّا إذا قلنا بالأصح.. اشترط قبولهم.

ولا قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث علىٰ قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرًا عليهم.

ولو وقف جميعَ أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرًا عليهم كما تقرر.

ولو ردَّ الموقوف عليه المعينُّ ـ البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم ـ **الوقفَ**.. بطل حقه، شرطنا القبول أم لا، نعم لو وقف علىٰ وارثه الحائز ما يخرج من الثلث.. لزم ولم يبطل حقه برده كما مر، وانتصر جمع لقول البغوي: لا يرتد بالرد كالعتق.

وخرج بـ«حقه».. أصل الوقف، فإن كان الراد البطن الأول بطل عليها، أو من بعده فكمنقطع الوسط.

قال السبكي الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه يرتد بردهم؛ كما يرتد برد البطن الأول[1].

ولا أثر للرد بعد القبول، كعكسه، فلو رجع الراد وقَبِل.. لم يستحق

(١) يأتي لهذا مزيد قريبًا. انتهىٰ مؤلف.

شيئًا إن حكم حاكم برده، وإلا استحق، كما نقلاه وأقراه.

لكن نازع فيه الأذرعي، ويظهر أنه لا أثر هنا لرد مَن بعد الأول قبل دخول وقت استحقاقه؛ كرد الوصية في حياة الموصي»[١]، انتهىٰ كلام «التحفة».

قال «هـ»: «وممن اعتمد عدم اشتراط القبول ابن الصلاح، والسبكي، والأذرعي، والبلقيني، والإسنوي، وهو قوي، قالوا: بل الشرط عدم الرد.

وإذا وقف علىٰ ورثته علىٰ قدر إرثهم عينًا لا يحتملها الثلث.. لزم فيما يحتمله، ولهم إبطاله في الزائد، أو وقف عليهم عينا تخرج من الثلث لكن [لا] علىٰ قدر إرثهم كأن كان له ابن وبنت فوقف كتبه عليها مناصفة؛ فللابن إبطال الوقف في سدسها فيعود ملكا له، وإذا فعل ذلك فللبنت الخيار في نصف السدس إن شاءت أجازت فتكون وقفًا وإن شاءت ردت فتكون ملكا علىٰ ما اقتضاه كلامهم»، انتهىٰ[٢].

[١٠٢٦] «م»: لا يرتد الوقف برد الموقوف عليه؛ إلا قبل رضاه وقبضه، فإذا رضي وقبضه لزم؛ فلا يرتد برده، قاله في «الشامل[٣]»، وفرق بينه وبين الوصية[٤].

[١٠٢٧] «م» «ج»: إذا رد البطن الأول الوقف، ثم رجع.. لم يعد إليه،

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بـ: «ابن الصباغ».
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٥.

وإن كان رجوعه قبل حكم الحاكم به لغيره، خلافًا للروياني[١].

[١٠٢٨] «م»: **وقف على زيد ثم بنيه**، فقبل زيد، ثم مات، ثم رد بنوه.. صُرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن رد أو مات بعض بني زيد وبقي بعضهم.. صرف الكل لمن بقي؛ ولو واحدًا[٢].

[الواقف]

[١٠٢٩] «م»: أفتى ابن الصلاح والنووي بصحة وقف الإمام على معين أو جهة من بيت المال، لكن خالفهما السبكي وقد يجاب[٣].

[١٠٣٠] «م»: أثبتت بقاء مهرها في ذمة زوجها الميت، وتعوضت أرضه التي لم يخلف غيرها، ثم وقفتها؛ فجاءت أخرى وأثبتت نكاحها منه، ومهرَها عليه.. بطل الوقف فيما يخص الثانية من الأرض لو وزعت على قدر المهرين خلافًا للأصبحي[٤].

[١٠٣١] «م»: لا يصح وقف أرض على مالك منفعتها بنحو وصيه، وفاقًا لبعضهم.

زاد «ج»: فإن قيدت المنفعة بما يمكن تقدمه على موت الموصى له.. صح الوقف عليه[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٣٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٧٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٦.

[١٠٣٢] «م»: يصح وقف نحو مصحف على عاميٍّ ليقرأ فيه؛ لإمكان تعلمه بخلاف الأعمى(١).

[وقف كتب]

[١٠٣٣] «م»: **يصح** وقف **بياضٍ على مَن يكتب فيه مباحًا**، خلافا لبعضهم(٢).

[١٠٣٤] «م»: **وَقَفَ كُتُبَهُ**.. دخل المصحف «هـ»، ومثله «ع».

زاد «ج»: قال الرافعي: «متى عمت اللغة قدمت على العرف»(٣).

[١٠٣٥] «م» «س»: **وقفت كتبي على أولادي، ومقرَّها في بيتي محل كذا**؛ فإن اطرد عرف أن مَن أراد الانتفاع بها يأخذها من ذلك المحل، ويطالع فيها حيث شاء فإذا استكفى منها، أو كان للرد وقتٌ معلومٌ عرفًا ردها إلى ذلك المقر، لا أن الانتفاع بها لا يكون إلا فيه، إلا أن يشرطه الواقف كأن قال: «ولا تخرج من مقرِّها».

[١٠٣٦] «م» «ع»: مصحف وُقف مضبوطًا على قراءة شيخٍ كنافع؛ أراد تغييره، وأن يبدل بتلك القراءة غيرها.. لم يجز، فإن لم يغير تلك القراءة، لكن أراد أن يضيف إليها القراءة الأخرى.. فالظاهر جوازه إن لم يُؤَدِّ إلى اللبس، وكذا يجوز وضع علامات الإدغام والإظهار.

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٩.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٧٤.

[١٠٣٧] «م»: القياس منع التحشية[١] في الكتب الموقوفة بلا إذن الواقف؛ إلا إن اقتضته المصلحة؛ فلا يبعد جوازها إن كان الخطُّ حسنًا، وعاد منها مصلحة على الكتاب المُحَشَّىٰ؛ تصحيحًا أو بيانًا وإيضاحًا ونحوها مما يكون سببًا لكثرة مطالعة الناس له[٢].

[١٠٣٨] «م» «ج»: كتاب موقوف علىٰ أهل رباط، هل لهم أخذه كراريس، أو أن ينتفعوا به خارج الرباط، أو يعيروه غيرهم وكذا القِدْر والقصعة والزير.

أجاب: إن اطردَ ثَمَّ عرفٌ وعلمه الواقف.. عُمل به، وإلا؛ فإن وقف الكتابَ محبوكًا لم يجز فكه؛ لأنه مَظِنَّة ضياعه، أو مكرسًا جاز انتفاع كلٍّ ببعضه بحسب الحاجة وتلزمه وقايته مما ينقصه.

ولا يجوز إخراج موقوف علىٰ أهل محلٍّ عنه، وليس لهم إعارته، وما حكي عن النووي مما قد يخالفه اختيار له.

وهل المراد بالمحل[٣] في كلامهم المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة، أو الموضع المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبِّل أهله بذلك؟.. محل نظر، والثاني أقرب.

ولو تزاحموا قدم الأسبق بقدر حاجته وقت احتياجه، ويلزمه إعطاؤه غيره في غير ذلك الزمن، ولا تأتي المشاهرة هنا.

---

(١) حشَّىٰ الرجل تحشية: كتب علىٰ حاشية الكتاب. الزبيدي، تاج العروس، ج٣٧ص٤٣٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٣.

(٣) أي: السابق في قوله: «ولا يجوز إخراج موقوف علىٰ أهل محل عنه».

ولا تصح إجارة شيء من ذلك منهم، بل من الناظر ويصرف الأجرة في الأهم فألاهم من مصالح الوقف، وإلا فللموقوف عليهم[١].

[وقف على أرض مؤجرة]

[١٠٣٩] «م»: الأرض المؤجرة يصح وقفها، فلو انفسخت الإجارة بعيب قبل انقضاء المدة.. رجعت المنافع للموقوف عليه، وغرم الواقف للمستأجر حصة باقي المدة[٢].

[وقف فاسد]

[١٠٤٠] «م»: **وقف ضيعةً على العلماء**؛ فصرف إليهم، وليسوا معينين، ثم خرجت مستحقة، قال الغزالي: فقرار الضمان على الواقف؛ لتغريره، فإن عجز عنه فكل من سكن الموضع وانتفع به من العلماء وغيرهم غرموا الأجرة، فإن أجَّر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء.. رجع مستحق الملك على المستأجِر فقط، ويرجع المستأجر على مَن سلم إليه أو وصلت دراهمه إليه، وقرار غرم الدراهم على من تلفت بيده[٣].

[١٠٤١] «م» «ج»: وقفٌ ثبت أنه مستحَق للغير، وكان الناظر قد قبض غلته سنين، وفرقها على مستحقيه.. فالواقف في حكم الغاصب، وكل ما يترتب على يده ضامنة؛ فيتخير المالك بين مطالبة نحو الغاصب والآخذ منه

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٥٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٩.

برد الموجود وبدل التالف.

فإن جهل الآخذ؛ فإن كانت يده يد ضمان كعارية وسوم[1] وهبه وبيع.. فقرار ضمان الرقبة والمنافع المستوفاة علىٰ الثاني، والمنافع الفائتة علىٰ الأول، **أو يد أمانة** كوديعة وقراض وتوكيل ورهن وإجارة وتزويج.. استقر الضمان [للرقبة والتعيب والمنافع الفائتة] علىٰ الأول إلا المفوَّتة فعلىٰ الثاني، وإلا في الإجارة فتستقر علىٰ المستأجر سواء فاتت[2] أو فوتها.

وما أتلفه القابض.. فالقرار عليه سواء أتلفه مستقلًا أم حمله الغاصب عليه؛ كأن قدم له طعامًا فأكله؛ ولو جاهلا، نعم لو أمر قصَّاباً[3] بذبح شاه فذبحها جاهلًا.. فقرار النقص علىٰ الغاصب؛ كمن غصب ثوبًا، وأمر خياطا بقطعه جاهلًا بالغصب، ولو أمر الغاصب رجلًا بنحو قتلٍ لحيوان أو إحراق شيء ففعل جاهلًا.. فالقرار علىٰ المتلِف.

ولمستحِق العين الرجوع علىٰ الواقف إن كان حيًّا، وعلىٰ تركته إن مات.

فأما الناظر فإن فات شيء في يده.. فلا رجوع به عليه، وإن فوته.. رجع به عليه كالوكيل والوديع.

وأما ما صرفه بشرط الواقف.. فلا يستقر عليه ضمانه، لكنه طريق فيه[4].

---

(١) في الأصل: صوم بالصاد، وهي سبق قلم.

(٢) أي: في يده.

(٣) أي: جزارًا.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥١ ـ ٢٥٢.

[١٠٤٢] «م»: وقف دارًا، ثم أقر بها لآخر، وصدقه الموقوف عليه.. بطل حق الموقوف، وصرف لمن بعده؛ وإن عاد الموقوف عليه إلىٰ التصديق بصحة الوقف(١).

[١٠٤٣] «م» «ج»: أقر البطن الأول بأن هذا ملك فلان، فإقراره لا يضر البطن الثاني ما لم يقم بينة بملكه.

[وقف علىٰ ذكور بنيه]

[١٠٤٤] «م»: وقف علىٰ ذكور بنيه؛ فإن كان في مرض الموت.. فوصية لوارث يفتقر لإجازة إناثهم، أو في الصحة.. صح؛ وإن أثم بقصد حرمانهن(٢).

[وقف ترتيب]

[١٠٤٥] «م»: نقل السبكي عن القاضي أن الثمرة إذا برزت قبل انفصال الحمل، وقبل موت البطن الأول.. لم يكن لمن حدث شيءٌ، ونُقل عنه أيضًا في بستان وُقف علىٰ زيد، ثم عمرو؛ فمات زيد بعد خروج الثمرة وعليه دين.. تعلق الغرم بالثمرة إن كان غير نخل، وكذا ثمرة النخل إن مات بعد وجود الثمر وإن لم تؤبر.

هذا كله في الوقف علىٰ الأولاد والفقراء ونحوهم؛ مما ليس علىٰ عمل، ولا شرط الواقف مسانهة(٣) ونحوها، أما ما كان موقوفًا علىٰ عمل

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٤.

(٣) لعلها الاستئجار لمدة سنة.

كأوقاف المدارس، وما شرط الواقف تقسيطه على المدة فينبغي أن يقسط على المدة.

زاد «ج»: فيعطىٰ فيه لورثة من مات عن المدة التي باشرها؛ وإن لم توجد الغلة والثمرة إلا بعد موته، ولو شرط الواقف خلاف هذا كله.. اتبع شرطه، انتهىٰ.

وفي محل آخر من «السمط»: من مات بعد وجود الثمرة استحقها ورثته وإن لم تؤبر[1].

[١٠٤٦] «م» «ج»: قال ابن الصلاح وأقروه في **موقوف على الفقهاء المقيمين بدمشق من أهلها، والواردين من الشام**، فتأخر مِنْهُ حاصلٌ وتأخرت قسمته لم يساهمهم[2] مِن يرد من الموصوفين؛ لأنهم ملكوا الريع قبل ورودهم[3].

[١٠٤٧] «م» «ج»: وقف ترتيب مضت مدة وإنسان ساكنه لم يطالبه مستحقه، ثم مات، فإن كان الوقف يحتاج لعمارة في الزمن الماضي.. فللبطن الثاني مطالبة الساكن بأجرة ما مضىٰ؛ لتُصرف فيها؛ لأنها مقدمة على المستحقين، وإن حدث الاحتياج بَعدُ فلا مطالبة بما مضىٰ؛ لأن الغلة إذا تمحضت لمستحِق فله أن يسامح بها؛ وإن لم يرض الناضر، والعمارة إنما تتعلق بغلة زمن حدوثها[4].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٨ ـ ٢٥٩

(٢) أي: لم يقسم له بسهم معهم.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٩.

[منافع الوقف]

[١٠٤٨] «م» «هـ»: وقف نخلة عليها ثمر مؤبر.. لم يدخل، بل هو باق للواقف، ومثله «تحفة»[١].

[وقف تشريك]

[١٠٤٩] «م» «هـ»: **وقف علىٰ زيد وعمرو وبكر، فمات زيد؛ والثمر مؤبر**.. فحصته لورثته، وما حدث بعد موته يكون لعمرو وبكر[٢].

[أولاد الوقف]

[١٠٥٠] «م»: نخلُ وقفٍ، له أولاد، بعضهما يضر بقاؤه.. جاز قطع المضر، ثم ما حدث بعد الوقفية له حكم الأصل عند جمع، وللموقوف عليه عند آخرين كالثمر، وعلىٰ الأول إن أمكن نقله إلىٰ مكان آخر فعل، وإلا بيع واشتري بثمنه نخل، وتجري عليه أحكام الأصل[٣]، ومن الجمع الأول «ع»، والسبكي، واعتمده في «التحفة».

[١٠٥١] «م» «هـ»: نخل موقوفة، كثر أولادها، وكان في قلع بعضها نفع لباقيها قلع، ثم إن أمكن غرسه في محلٍّ آخر وإحياؤه.. فعل، وإلا بيع وشري بثمنه [نخلة، أو] شرك في نخله يحل محلَّ أصله وتجري عليه أحكامه[٤].

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٧٤.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٦.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٧.

[١٠٥٢] «م» «هـ»: أولاد الأمة الموقوفة الحادثون بعد الوقفية، وأولاد أولادها ما تناسلوا.. الأصح أنهم ملكٌ للموقوف عليهم، وإذا كان وقف هذه الجارية على جهة عامة ـ كوقف السادة المشايخ آل أبي عباد رضي الله عنهم ـ فأولادها ما تناسلوا تكون ملكًا لتلك الجهة، فإن رأى الناظر المصلحة والغبطة للوقف في بيعهم.. جاز وصُرف الثمن في مصارف الوقف.

أما الجارية الموقوفة نفسُها.. فلا تباع بحال(١).

[١٠٥٣] «م» «ع»: إذا شرط الواقف أن يأكل من الوقف أو يُقضى دينه.. بطل؛ سواء أتى به بصيغة شرط، أو إخبار إذا دل الحال على أن المراد به الشرط.

[انتفاع واقف بوقفه]

[١٠٥٤] «م»: **وقف أرضًا على مسجد، وشرط لنفسه منها جزءًا**، فإن كان لا في مقابلة نظرٍ.. بطل الوقف، وإلا ـ بأن شرط النظر لنفسه ببعض الغلة ـ فإن كان ما شرطه قدر أجرة مثله.. صح، أو أكثر.. فلا(٢).

[التوسعة للناظر]

[١٠٥٥] «م»: قال: «**وقفتُ، وجعلت زيدًا واليًا عليه، وهو بحلٍّ مما يأخذ من الوقف**».. فهذا الإحلال لغوٌ؛ لأنه بمنزلة الإباحة؛ لا الشرط، والإباحة لا تتصور من الواقف؛ لخروجه عن ملكه(٣).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٣٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٣٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٧١.

[١٠٥٦] «م»: **وقف أرضًا علىٰ كذا، وجعل النظر لزيد، وجعل للناظر الأكل منه وقضاء ديونه وغير ذلك**.. صح؛ سواء أتىٰ بصيغة شرط أم بما يفهم الشرط، ويجوز أن يشترط الواقف للناظر أكثرَ من أجرة مثله، وليس للناظر الاستقلال بالأخذ؛ لأنه كالوكيل، وهو ليس له ذلك، ووافقه «ع».

زاد «ج»: فيلزمه رفع الأمر للحاكم ليعطيه ما شُرط له، وفي صوره الأكل يعطيه كفايته اللائقة به يومًا فيومًا كنفقة القريب، ولا شيء لممونه؛ لأن شرط الواقف يقتصر علىٰ مودىٰ لفظه وهو أكله وحده، نعم إن اطرد عرف زمنه بأن يعبر بالأكل عما يشمل الكسوة ومؤنة من تلزمه نفقته.. نُزِّل الوقف عليه، وليس للموقوف عليهم الاستقلال بالأخذ؛ لقولهم: «من وظائف الناظر جمع الغلة وقسمتها بين المستحقين؛ سواء شرط عليه الواقف ذلك أم أطلق»، ولا ينافيه استقلال الساعي بأخذ حقه، وقول ابن الصلاح: «ولي اليتيم إذا تبرم بحفظ مال موليه له أن يستقل بأخذ ما قرر له الحاكم [لو رفع الأمر إليه]».. ظاهر كلامهم خلافه(١).

[١٠٥٧] «م»: لو لم يُجعل للناظر شيء.. فلاشيء له؛ ما لم يقرر له الحاكم أجرة مثله(٢).

[١٠٥٨] «م» «ع»: **وقف أرضًا علىٰ جهة، وجعل للناظر أن يأكل من الوقف ويقضي ديونه ويتناول ما شاء**، وينتفع بما شاء.. صح قطعًا؛ فللناظر تناول ما شاء من الغلة حتىٰ لا يبقىٰ إلا أقل متموَّل فيصرفه مصرفه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣٨ ـ ٢٣٩

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤١.

ولو وقف على الفقراء، وشرط أن يقضي من الوقف دينه.. لم يصح؛ لأن الشرط هنا يرجع للواقف.

[١٠٥٩] «م» «ع»: اعتيد في بلدٍ أنَّ الواقف يأكل من وقفه، وينتفع به، فوقف بعض أهلها شيئًا، وأطلق.. فالوقف صحيح، والعادة باطلة، وقولهم: العرف المطرد بمنزلة الشرط ليس على إطلاقه، والمراد به عرف غالب الناس ولا يختص بالعلماء.

[انتفاع واقف وناظر]

[١٠٦٠] «م» «هـ»: **وقف كتابًا أو مصحفًا على المسلمين**.. فله القراءة فيه.

وفي «مفتاح» ابن كبن عن السبكي والبلقيني: لو وقف على الفقراء، وكان فقيرًا عند الوقف.. فله أن يأخذ منه.

وقول بعض الدوعنيين: «متولي الفطور ونحوه لا يخص نفسه بشيء منه».. لم يظهر لي، ولو ثبت فالفرق بين المأكول وغير ممكن[١].

[١٠٦١] «م» «هـ»: رجل حبَّس بئرًا، وقام بها متطوعًا؛ فوقف آخر وقفًا على القيام بتلك البئر.. استحقه ذلك المتطوع[٢].

[١٠٦٢] «م» «ج»: وقفٌ على رشا بئرٍ معينة، وعمقها عشرون؛ فعمقت حتى صارت ثلاثين.. صرف لرشاها مطلقًا، ولا يضر تعميقها[٣].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٠.

[١٠٦٣] «م»: وقف أو أوصىٰ بشيء علىٰ سَاقية لإصلاحها.. صح «ق»، وقيده بايزيد بساقية موقوفة، لا مملوكة؛ فلا يصح كالوقف علىٰ دار فلان.

وفرَّقَ جامع «السمط» بين الساقية والدار بعموم نفع الساقية.

[١٠٦٤] «م» «ع»: وقف علىٰ من يستقي كلَّ يوم قربة ماء، وعادتهم يصبونه في زير للطهور؛ فإذا كان الاستقاء بقصد هذه الجهة.. ملَكَتْهُ بنفس الإحراز؛ فلا يجوز الشرب منه، ولا غيره؛ ولو قبل صبه في الزير؛ سواء كان المُسْتَقَىٰ منه مباحًا أو نابعًا من محلٍّ موقوف، ويجوز نقل الماء من هذا الزير للطهارة به في الموضع المعد للطهارة هناك، بل وفي غيره إن لم يقتضِ شرط الواقف تقيده بمحل خاص، وأما نقله للشرب للضرورة.. فله حكم طعام أو ماء مملوكٍ للغير ففيه تفصيله.

[١٠٦٥] «م»: الماء المتصدق به للطهور في المسجد.. لا يجوز نقله، وادخاره مع احتياج الناس له؛ لأن الماء المسبَّل لا يجوز نقله إلىٰ محل لا ينسب إليه(١).

[١٠٦٦] «م»: مَن وقف علىٰ تحصيل ماء الطهارة في نحو جابية مسجدٍ.. جاز الطهارة منها لمن يريد الصلاة في غيره؛ ما لم ينصَّ الواقف أو يطرد عرف بتخصيصه بمصليه(٢).

[١٠٦٧] «م»: جوابي ونحوها عند مسجد، وبها مياه ولا يُدْرَىٰ علىٰ أي

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٦.

جهة وُقفت.. عُمل فيها بالعادة المستمرة بلا نكير[١].

[١٠٦٨] «م» «ع»: لا يجوز خلط ماء موقوف للشرب بماء موقوف للطهارة.

و«الموقوف للطهور» بهذا اللفظ المتبادَر منه في الجهة إرادة الأحداث دون الأنجاس، وعليه فلا فرق بين نجاسة المسجد وغيرها، إلا إن اطرد عرف فيتبع، وأما الغسل والوضوء المسنونان فالأقرب منعهما أيضًا.

قلت: مر في باب الوضوء مزيد، والله اعلم.

[وقف على سراج]

[١٠٦٩] «م»: **وقف على دهن سراج مسجدٍ** أُسرج منه كلَّ الليل إن كان بالمسجد من ينتفع به؛ ولو نائمًا، وإلا فلا، قاله النووي.

وجوَّز ابن عبد السلام إيقاد اليسير من المصابيح ليلا في مسجد خالٍ؛ فعلم حرمة إكثار الوقود في المساجد فوق الحاجة في رمضان وغيره ولو من غير مال الوقف[٢].

[١٠٧٠] «م» «ج»: **وقف أو أوصى بأرض ليسرج بغِلَّتها في رمضان**، ولم يقل للمسجد، لكن اطرد عرفهم بإرادة مسجد معيَّن.. عُمل به، وتصرف جميع الغلة للسراج إن كان ثَم من ينتفع به، وإلا لم يسرج إلا الوقت الذي يتوقع فيه الانتفاع بالسراج، وما عداه حرام.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٥.

وما فضل عن كفاية جميع ليالي رمضان يحفظه الوصي، أو الناظر، أو الحاكم إلىٰ رمضان قابل.

فإن لم يطرد عرفٌ بقدر من الليل، ولا يكفي لكل رمضان.. وجب الإسراج؛ ولو زمنًا يسيرًا من أول كلِّ ليلة(١).

[إجارة الأوقاف]

[١٠٧١] «م» «ج»: من «الإتحاف ببيان حكم أجارة الأوقاف»: يلزم الناظر أن يتصرف بالمصلحة لرعاية مقصود الوقف وبقاء عينه، لا لرعاية مصلحة المستحقين.

وصرحوا بأن الناظر كوصي اليتيم والقيم، والوصي والقيم ليس لهما التصرف إلا بالغبطة والمصلحة، ولا يُصَدَّقان في ذلك، بل لابد من إثباته عند الحاكم؛ فكذلك الناظر لا تجوز له الإجارة الطويلة إلا لحاجة أو مصلحة تعود للوقف لا للمستحقين(٢).

قال السبكي: «يجب علىٰ كلِّ متصرف عن الغير أن يتصرف بالمصلحة، فإن كان فيه مصلحة ومفسدة واستويا.. لم يتصرف».

فظهر أنه لا تجوز الإجارة الطويلة إلا إن كانت أصلح لبقاء عين الوقف، فإن الناظر كالوصي، وصرحوا بأنه لا يجوز لحاكم تسجيلٌ ببيع

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٥.
(٢) مثله «عدنية».

الوصي إلا إن ثبت عنده أن للمحجور فيه مصلحة وغبطة بخلاف الأب والجد؛ لوفور شفقتهما، ولابد أيضًا من بيان المصلحة.

قال ابن الرفعة: «فلا تسمع الشهادة المُطْلَقَةُ؛ وإن وافق الحاكم في مذهبه؛ لأن الشاهد قد يظن ما ليس سببًا سببًا، وقول ابن الصباغ تسمع؛ حملوه علىٰ شاهدٍ فقيهٍ، موافق لمذهب الحاكم، يوثق بعلمه وإحاطته، بخلاف من[1] ليس كذلك، وظهور المصلحة في إجارة المدة في غاية الخفاء حتىٰ علىٰ المفتين».

ولا يكفي في **بيع عقار** اليتيم لغبطه مجردُ زيادة الثمن علىٰ ثمن المثل، بل لا بد من غبطة ظاهرة كأن يجد عقارًا مثلَه ببعض ثمنه أو خيرًا منه بكُلِّه.

أما غير العقار؛ فيكفي فيه مجرد ربح قليل، بل قال التاج السبكي وغيره: «وبلا ربح؛ لخوف نحو نهب».

والمراد بالمصلحة المجوِّزة للإجارة مدةً طويلةً مصلحةٌ ترجع إلىٰ بقاء عين الوقف، وقد انحصرت في إجارة تلك المدة، لا إلىٰ مجرد مصلحة المستحق.

كما قال أبوزرعة والرداد: «مجرد زيادة أجرة المثل لا تجوِّز الإجارة المدة الطويلة».

وقد حصر السبكي الجواز بما إذا كان للعمارة ونحوها، قاله الزركشي أيضًا.

(١) في المختصر «م»، والمثبت عبارة ابن الرفعة في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.

قال السبكي: «إن تقويم المستقبلة بعيدٌ، وفيه توقع الانتقال إلىٰ البطن الثاني فتضيع الأجرة، وقد تتلف، وقد تدعو الحاجة إلىٰ العمارة فالحاكم يجتهد ويقصد وجه الله تعالىٰ».

قال الرداد: «وما قاله ظاهر فقد شاهدنا من ذلك ما أدىٰ إلىٰ إبطال الوقف واندراسه».

وهذا في زمنهم فكيف بزمننا.

قال الأذرعي: «قضاه عصرنا كقريبي عهد بالإسلام».

وقد حصر أبوزرعة الجواز فيما إذا كان للعمارة فقط، وهو للذي لم يَرَ مثلَ نفسه؛ لأنه جمع فقه شيخيه الإسنوي والبلقيني.

وأما حكم الشافعي بموجب الإجارة، وصحتها [وعدم انفساخها بموت المتآجرين].. فليس للحنفي إبطال حكمه بالموجب بموت المستأجر؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة، بخلاف حكمه بالصحة فإنه لا يُمنع من ذلك، كذا قال البلقيني.

واعترضه تلميذه أبوزرعة قال: «فإن حكم الشافعي بالموجب.. وقع قبل موته ـ أي قبل موت المستأجر ـ؛ لأنه لو قال حكمت بعدم انفساخها إذا مات المستأجر كان لغواً»، انتهىٰ؛ نظير الحكم بتعليق طلاق أجنبية.

وصرح البلقيني بأنه إذا اطرد عرف بإجارةٍ مدةً في وقف.. لم تجز الزيادة عليها، فإن زِيد عليها بطلت من أصلها ولم تتفرق الصفقة.

ويؤيده أن العادة في زمن الواقف بمنزلة شرطه، وكذا لو اطردت عادة

نُظَّار وقف علىٰ إجارة مدة معينه، وجُهل شرط الواقف.. فهنا يلزم الناظر بعدهم أن يجري علىٰ منوالهم، وامتنعت مخالفتهم.

وفي «الإتحاف» أيضاً: إجارة الوقف مده طويلة.. منعها جمع منهم الأذرعي، وتلميذه الزركشي، وجوَّزها آخرون بشروط، منهم: السبكي وأبوزرعة والرداد، وهو الحق، وقالوا لا تجوز الطويلة بمجرد الزيادة علىٰ أجرة المثل؛ وإن كثرت إلا إذا كانت في حفظ أصل الوقف، أما إجارتها مده قصيرة فيكفي فيها مجرد المصلحة.

والحكم بالموجب أعمُّ من الحكم بالصحة؛ فلا يستلزمها.

والحكم بالموجب في عقد ليس حكمًا بوجود شروطه بخلاف الحكم بالصحة، فلو قال: حكمت بصحة الإجارة أو بموجبها لثبوت المصلحة عندي.. لم يقدح في حكمه عدمُ بيانها، أما لو استند حكمُهُ إلىٰ شهادة بمطلق مصلحة [أو بمصلحة، لا تعد في مذهبه مصلحة] .. فحكمه لاغٍ[(١)].

[١٠٧٢] «م» «ع» «ج»: إذا أجر لنا الناظر الوقف مده طويلة علىٰ سائر البطون.. لم تنفسخ بموته[(٢)].

[١٠٧٣] «م» «ج»: وقف دارًا علىٰ زيد، ثم أولاده، وهكذا، وجعل النظر لزيد، ولم يقيد النظر بحصة الناظر.. تناول جميع الوقف وجميع البطون، فلو أجره ثم مات لم تنفسخ الإجارة[(٣)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٢٨ ـ ٣٤٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٢.

[١٠٧٤] «م» «ج»: من الإتحاف أيضاً: «أرض موقوفة شرط واقفها أن لا تؤجَّر أكثر من سنة، ولا تؤجر سنة ثانية حتىٰ تنقضي السنة الأولىٰ، وحكم بموجب الوقف حنفي، ونفَّذَهُ شافعي فأجره ناظره مائة سنة مثلًا في مائة عقد، وحكم بالإجارة شافعي.. فهذا باطل، نعم لو خرب الوقف ولا حاصل يعمر به(١)، ولا وجد من يقرضه لعمارته ولا تمكن عمارته إلا بإجارة تلك المائة السنة.. جاز؛ وإن خالف شرط الواقف»(٢).

[١٠٧٥] «م»: شَرَطَ الواقف أن لا يؤجِّر فوق سنة؛ فأجره الناظر من واحد عشرَ سنين في عشرة عقود؛ كلَّ عقد(٣) سنة بأجرة مثله تلك السنة.. جاز عند شيخنا إلا عند ابن الصلاح، ويظهر ترجيح الجواز، فإن شرط الواقف أن لا يدخل عقد علىٰ عقد.. بطل الثاني اتفاقا(٤).

[١٠٧٦] «م» «ج»: تصح الشهادة بأن أجرة المثل كذا؛ وإن كانت مستقبلة(٥)؛ إذ العبرة بحال الإجارة لا غير، ولا نظر لما زاد بعدُ(٦).

[١٠٧٧] «م»: حوشٌ(٧) وُقِفَ أُنهي إلىٰ الناظر خرابُهُ فأجَّره ـ وكان خرابُهُ

(١) كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، وعبر في المختصر «مفر له»، ولم تتضح لي، ولعلها سبق قلم.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٣١.
(٣) ليُتأمل محل كلمة «عقد» هنا، وهي غير موجودة في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٨.
(٥) عبارة ابن حجر: «شهادة الشهود بأن **أجرة مثل هذه العين إذا أجرت خمسين سنة بكذا**.. شهادة صحيحة؛ لأنهم لم يشهدوا بأمر مستقبل يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وإنما شهدوا بأمر منضبط لا يختلف بذلك، وهو ما يرغب به فيها حال الإجارة».
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٧.
(٧) أي: أرض مسورة.

هو المسوِّغ للإجارة ـ فبان أنه غير خراب وقت الإيجار.. بان بطلان الإيجار، وكذا يبطل إيجاره إن وقع بدون أجرة مثله، ولو شهدت بينة أن ما أجر بها أجرةُ المثل، وأخرىٰ بأنه دونها.. قدمت هذه؛ وإن لم تقم إلا بعد أن حكم الحاكم بقضية الأولىٰ ـ علىٰ المعتمد في نظيرها ـ خلافًا للسبكي.

زاد «ج»: لأن حكم الحاكم ببينة لا يقتضي ترجيحها، كما ذكروه، بل متىٰ كان في إحدىٰ البينتين معنىٰ يقتضي ترجيحها قدمت وإن حكم الحاكم بالأخرىٰ، نعم إن قطع المقوِّمون بالأكثر[١] مع بقاء المحل باقيًا علىٰ حاله إلىٰ يوم التنازع [ولم يختلف الراغبون فيه بل كانت رغبتهم فيه يوم الإيجار رغبتهم فيه عند التداعي].. قُدمت الأولىٰ، وعليه يحمل كلام السبكي[٢].

[١٠٧٨] «م» «ج»: موقوف عليه وحده له النظر.. فله أن يؤجِّر بدون أجرة المثل، لكنه إذا مات تنفسخ الإجارة بموته فيما بقي منها، فإن أَجَّرَهُ بأجرة المثل.. لم تنفسخ؛ وإن مات معسرًا، أو ضيع الأجرة، لكنها [أعني ما يخص ما بعد موته من الأجرة].. تصير دينًا عليه للطبقة التي بعده؛ ولو أولاده.

و[حيث قدم استحقاق الناظر علىٰ العمارة لشرط الواقف ذلك فـ]إذا صرف من ماله بإذن الحاكم ليرجع.. رجع، فإن مات صار ما صرفه دينًا لورثته علىٰ الوقف، فعُلم أن كونه المستحق لا ينافي كونه يثبت له دين علىٰ الوقف[٣].

(١) المراد أن يقطع المقومون أن الأجرة التي حكم بها الحاكم بأنها أجرة المثل هي أجرة مثله.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩٥.

[١٠٧٩] «م» «ج»: وقف علىٰ اثنين.. فليس لأحدهما إجارته بلا إذن الناظر، وإن أجازه الناظر [بعد أن أجر من غير إذنه] فلابد من استئنافه.

وحيث فسدت فمضت مدة في يد المستأجِر.. لزمه أجرة مثلها، والمتولي لقبضها هو الناظر يصرفها في الأصلح.

وللناظر إجارة الوقف مدة طويلة وقصيرة؛ حيث رآه مصلحةً، ولم يخالف شرط الواقف؛ وإن سخط المستحقون.

ثم الأجرة متىٰ استحقت باستئناف العقد، أو بتفويت المنفعة.. صرفت للموقوف عليهم في الحال.

أما إذا لم تستقر ـ بأن أجره الناظر سنين مستقبله ـ فلا يصرف للموقوف عليه إلا شيئًا فشيئًا؛ مراعيًا ما استقر منها، فإن أصرف ما لم يستقر.. ضمنه علىٰ الأوجه، وفاقا للقفال(١).

[١٠٨٠] «م»: إذا أجر الناظر سنة، وقبض أجرتها.. لم يصرف للمستحق إلا بقدر ما مضىٰ، فإن زاد.. ضمن؛ كما لو مات بعضهم قبل مضي السنة؛ فيضمن ما تبين عدم استحقاقه، و[قيل] لا يرجع [الناظر، وفيه نظر، والقياس أنه يرجع].

زاد «ج»: لأن القابض أخذ ما لا يستحقه؛ فيده ضامنة، والقرار عليه، والناظر طريق فقط(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٦.

[١٠٨١] «م»: ليس للناظر إجارة الوقف، إلا القدر الذي يحتاج لأجرته في العمارة، فإن زاد علىٰ ذلك.. بطلت إجارته في الجميع؛ لأنه بالزيادة علىٰ قدر الحاجة متعدٍّ؛ فيعزل عن النظر، وتبطل إجارته من أصلها(١).

[١٠٨٢] «م» «ج»: وقفٌ خَرِبٌ فأجَّره ناظره مدةً طويلةً؛ كخمسين سنة؛ ليعمره.. صح بشرطه، وتولىٰ قبض جميع أجرته فيصرفها إلىٰ أن تفرغ، فتسلم المستأجَرة للمستأجِر؛ لينتفع بها، وليس له التأجير بلا عذر.

ويعيدها كما كانت فلا تجعل الدار حمَّامًا، ولا الأرض دارًا، ولا عكسه، نعم إن جعل الواقف للناظر العمل بالمصلحة فله ذلك.

وقيد السبكي جواز التغيير بكونه يسيرًا؛ لا يغير مسمَّىٰ الوقف، وكان لمصلحة، ولم يزل شيئًا من عينه، بل نقض بعضه من جانب إلىٰ جانب، وما فضل من الغلة صُرف لمستحقيه كلَّ سنة بحسابها، فإن عجل غير ذلك ضمنه(٢).

[مستأجر معمر وقفه]

[١٠٨٣] «م» «ج»: استأجر وقفًا؛ فهدمه بلا إذنِ قاضٍ، ولا ناظر.. عُزِّر، وغرم أرش ما هدمه.

زاد في «السمط»: «أي ما بين قيمته قائمًا ومهدومًا»، انتهىٰ.

فيؤخذ منه، ويصرف لجهة الوقف.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

وحيث عَمَرَهُ وزاد فيه ساكنٌ بإذن سائغٍ من قاض، أو ناظرٍ.. رجع بما صرفه، وإلا لم يرجع إلا بأعيان ماله من خشب وحجر، فيأخذها ـ وإن كان إنما عمَّر لامتناع الناظر من العمارة(١) ـ فهي باقية علىٰ ملكه؛ وإن نوىٰ بها الوقف أو التبرع؛ لأن النية لا يكتفي بها وحدها إلا في صورة البناء في الموات.

وقد قال الروياني: «من عمَّر مسجدًا خرابًا، ولم يقف آلته.. كانت عارية يرجع فيها متىٰ شاء»، انتهىٰ.

نعم إن عدم الناظر والقاضي، واضطر للعمارة فعمَّر بنية الرجوع.. رجع فيما يظهر.

وحيث عَمَرَ المستأجر المتعدي الوقفَ.. لم يجبر علىٰ هدمه، إلا إن طلب أنقاضه؛ فيخرجها، ويغرم الأرش.

وقد قالوا يصح وقف المستأجِر لما بناه في الأرض المؤجرة؛ ولو بعد المدة، فإن كانت الأرض موقوفة.. تعين الإبقاء بالأجرة، نعم إن غيَّر هيئة الوقف أجبر علىٰ هدمِ كلِّ ما حصل به التغيير.

وحيث بنىٰ المتعدي بأنقاضه، وأنقاض الوقف، وتعذر تمييزُها.. ملك أنقاض الوقف، وغرم بدلها مثليًّا في مثلي، وقيمة في غيرها، فإن اختلطت بلا تعد.. صارت شركة بينهما؛ وسواء في ما ذكر كان المختلط وقفًا أو ملكاً؛ لأنه لما تعذر ردُّه أشبه التالف؛ فحينئذ له هدم الجميع حيث تعذر

(١) لعل حق هذه الغاية أن تتقدم علىٰ قوله: «إلا بأعيان».

التمييز، وعليه الأرش وأجرة مدة بقاء ملكه في الوقف.

ويجوز الاجتهاد في تمييز الأنقاض المختلطة، فإن كانت في يد المستأجِر.. صُدق بيمينه، أو في يد الناظر صُدق هو.

فعُلم أن المستأجر إن اختار القلع.. أجيب، وعليه الأرش والتسوية؛ سواء الوقف والملك كما تقرر، فإن لم يختره خُيِّر الناظر بين تملك آلات المستأجر، وقلعه مجانًا، وتبقيتها بالأجرة.

وفي «ج»: ليس للناظر بعد المدة القلع وغرم الأرش من مال الوقف إن لم يقتضيه شرط الواقف، وكذا ليس له التملك للإبقاء إن كان يتغير به مقصود الواقف من بقاء الأرض مكشوفة(١).

[١٠٨٤] «م» «ج»: متىٰ عمَّر مستأجرٌ وقفًا بغير إذن الناظر.. فمتبرع؛ لا يرجع بشيء، نعم له أخذ ما تميز من خشبه ونقضه، فإن تعدىٰ بخلط أنقاضه بأنقاض الوقف القديمة وتعذر التمييز.. فقضية كلامهم أنه يملك جميع الأنقاض، ويلزمه بدل أنقاض الوقف من مثلٍ أو قيمة، فإن اختلطت بلا تعد صارت مشتركة بينهما، فإن عمر بإذن الناظر أو الحاكم.. رجع بما صرفه(٢).

[١٠٨٥] «م» «ج»: مستأجرُ دارٍ موقوفةٍ أذن له ناظرها في عمارتها من ماله؛ ففعل، ثم مات الناظر، ولم تترتب في ذمة المستأجر أجرةٌ.. رجع بما صرفه في تركة الناظر، ولا رجوع لورثة الناظر علىٰ الوقف إلا إن كان الواقف شرط

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٦ ـ ١٦٠ و٢٤٧

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٦.

له الاقتراض، أو إذن له القاضي فيه[١].

[اقتراض لعمارة مسجد]

[١٠٨٦] «م» «هـ»: مسجد مفتقِر لعمارةٍ.. هل يقترض له من مال مسجد غنيٍّ عنها، كما قالوا يجوز للقاضي ومن في معناه إقراض مال الطفل؛ وإن لم تكن ضرورة، بخلاف الأب ليس له ذلك.

وقضيته أن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة؛ لذلك قال ابن الصلاح: «يجوز ذلك للناظر؛ ولو بلا إذن قاض»[٢].

[موقوف عليه عمر]

[١٠٨٧] «م»: من عمَّر في موقوف عليه، ثم مات.. فمتبرعٌ؛ فليس لورثته طلب ما صرفه، نعم إن أدخل عينا في العمارة وهي باقية فلهم طلبها كما بحثه بعضهم[٣]، وفيه نظر، والباحث هو ابن مزروع.

[١٠٨٨] «م» «هـ» «ج»: دار موقوفةٌ بنىٰ عليها الموقوف عليه بآلته، ثم باع بناه لآخر، ثم مات فصار الوقف لآخر.. لم يجبر المشتري علىٰ هدم هذا البناء، بل يبقيه بلا أجرة، نعم للناظر أن يبذل أرش النقص من ماله ليُنْقَض.

زاد «هـ»: قياسا علىٰ ما ذكره ابن الصلاح في مستأجرِ أرضِ وقفٍ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٧.

للبناء فيها فبنىٰ وانقضت المدة[١].

[الناظر]

[١٠٨٩] «م» «هـ»: قال: «فلان ناظرٌ علىٰ وقفي»، ولم يزد.. صح، وكان نظره عامًّا لجميع البطون، حتىٰ لو أجَّره ثم مات.. لم تنفسخ الإجارة بموته[٢].

[١٠٩٠] «م» «ج»: قال: «وقفت كذا، وجعلت فلانًا واليًا عليه».. فهذا لا يفيد النظر له علىٰ إطلاقه كما حكيته عن السبكي في شرحي الإرشاد.

والحاصل أنه تارة يقول: «النظر لفلان»، وتارة يقول: «وجعلت النظر لفلان»، أو «فوضته إليه»، أو غيرها مما يدل علىٰ الاشتراط.. فيلزم جميع ما دل عليه كلامه، بخلاف ما لو أورد الوقف وحده، ثم ذكر ذلك متراخيًا.. فلا يصح، ولا يلزم[٣].

[١٠٩١] «م»: لو جعل الواقف التولية للأفضل أو للأرشد من بنيه، واستمرت[٤] علىٰ واحد، ثم حدث فيهم أفضل منه.. لم تنتقل إليه[٥].

ونقل هذا في جواب ثانٍ عن الروياني والماوردي، ثم ضعفه، وقال:

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧١.
(٤) لعلها: «واستقرت»، كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٥.

«قد بحث الأذرعي أن الأول ينعزل ويستحقه الثاني»(١).

قال الأذرعي: «لو شرط النظر لحاكم المسلمين ببلد كذا؛ فنصب القاضي واحدًا، وانعزل بموت أو عزل.. انعزل منصوبه، وعاد النظر للقاضي الجديد؛ لأنه آل إليه بشرط الواقف»(٢).

[١٠٩٢] «م» «ج»: جعل نظر وقفه لأحد ذريته فأثبت كل أنه الأرشد.. اشتركوا في النظر بلا استقلال سواء أقاما البينتين معا أو تقدمت بينه أحدهما كما لو أوصىٰ إلىٰ اثنين مطلقًا(٣).

[١٠٩٣] «م»: قاضٍ أو ناظرٌ أنابا من يتولىٰ أوقافًا؛ فاقترض النائب لمصلحة الأوقاف.. لم يرجع بما صرفه، إلا إن اقترض بإذن القاضي، كما في الروضة خلافا للبلقيني وغيره(٤).

[١٠٩٤] «م» «ج»: للناظر الاقتراض لعمارة الوقف، وليس له إقراض الغلة إلا إن غاب المستحق وخشي تلفها، أو ضياعها؛ فيقرضها لمليٍّ ثقة(٥).

[١٠٩٥] «م»: يجب علىٰ ناظر الوقف عمارتُه؛ وإن لم يشرطها الواقف، فإن تركها مع التمكن فسق وانعزل، وللمستحقين مطالبته إن كانوا معينين.

ولو ادعىٰ صرفه [علىٰ المستحقين] وهم معينون، فأنكروا فالقول قولهم.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٦ ـ ٢٨٧
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٥.

ولو شرط صرف ريع الوقف لجهات منها قُرَّاءٌ يقرؤون ما تيسَّر من القرآن كلَّ يوم استحقوا ما يخص كلَّ يوم بذاته، ولا يتوقف استحقاقهم علىٰ انقضاء المدة(١).

[١٠٩٦] «م» «ح»: وظيفة الناظر العمارةُ، وجمع الغلة، وقسمتها علىٰ مستحقيها، لا نحو تنزيل طلبة للدرس(٢).

[١٠٩٧] «م»: وقفٌ شُرط لناظره شيءٌ معلوم فضعُف الوقف بحيث لم يبق إلا نحو ما شُرط له.. فالذي يظهر أنه يقسط علىٰ نسبة ما كانت الأجرة عند الوقف فيوزع علىٰ ما شرطه الواقف من المصارف بحسب النسبة.

هذا إن عيَّن الواقف كميةَ كلٍّ، وإلا فعلىٰ أجرةِ مثلِ تلك المصارف حال الوقف.

قال «ح»: نعم إن كان انحطاطه بسبب الاحتياج للعمارة.. قدمت علىٰ الجميع، ومن جملتها النظرُ؛ فلا يأخذ بسبب النظر قبلها، وإنما يستحق ما يفرض له من أجرة عمله(٣).

[١٠٩٨] «م»: ناظر وقفٍ بشرط الواقف.. عزل نفسه لم ينعزل، لكن لا يحب عليه النظر، بل يرفع الأمر لقاض؛ ليقيم غيره مقامه، قاله السبكي، وحمل كلام ابن الصلاح المقتضي لانعزاله علىٰ ما لو صدر منه ذلك قبل القبول.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٧.

زاد «ج»: فيكون ردًّا، ثم اختار أنه لا ينعزل، ورد علىٰ من أفتىٰ بانعزاله ولو قبل القبول[١].

[١٠٩٩] «م» «ج»: من الإتحاف: «أخذ الأذرعي من تشبيههم الناظر بالولي أنه لا ينعزل بعزله لنفسه إذا خاف ضياع الوقف؛ كما لا ينعزل الوصي بعزله لنفسه»[٢].

[١١٠٠] «م»: ناظر وقف مات ـ ولا حاكم ثَم ـ فالنظر للصلحاء والعلماء هناك.

[١١٠١] «م» «ج»: مرَّ أنه يلزم الناظر أن يتصرف بالمصلحة لرعاية مقصود الوقف وبقاء عينه، لا لرعاية مصلحة المستحقين[٣].

[١١٠٢] «م»: **وقف علىٰ أن يكون النظر لأولاده**، وفيهم قاصر.. فلا نظر للقاصر، ولا لوليه، بل للقاضي، ولا شيء في مقابلة ذلك[٤].

[١١٠٣] «م» «ع»: حيث كان مستحقوا وقفٍ معينين **محصورين** كبني زيد.. فلهم الاستقلال بأخذه حيث كان عينًا، فإن كان دينًا كأجرة دار موقوفة علىٰ جمع.. فلهم الاستقلال بقبض قسط المدة الماضية من الأجرة، ما لم يجب تقديم صرفه لعمارة الموقوف.

أما لو كانوا غير محصورين كالفقراء.. فلا يستقل أحدهم بأخذه، بل

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٢٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٢٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٠.

لا بد من صرف الناظر الخاص، أو الحاكم.

[١١٠٤] «م» «ج»: لو استقل أهل الوقف بالموقوف عليهم بلا إذن الناظر.. وقع الموقع، كما ذكروه في مبحث الوصاية؛ إذ لمستحق العين الاستقلال بأخذها، بشرط: أن لا يرصده الناظر لنحو عماره؛ لأنه يجب تقديمها.

وما استغله الموقوف عليه قبل الخراب المحتاج للعمارة.. لا يُسْتَرَدُّ منه.

وعلىٰ الناظر [صرف] إيجار الوقف واستغلاله [في العمارة] من الغَلَّة التي قارن ظهورها وجود سبب العمارة؛ لأنه إنما يستحق الصرف إلىٰ العمارة بعد وجود خرابها، وما حصل قبله فاز به الموقوف عليه؛ لأنه مَلَكَهُ بالظهور[١].

[١١٠٥] «م» «ج»: إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون.. عاد نظر الوقف له حيث كانت ولايته بشرط الواقف.

[١١٠٦] «م» «ج»: إذا حصل في الوقف خللٌ.. لزم الناظر عمارته؛ وإن لم يشرطها الواقف، فإن تركها متمكنًا.. فسق وانعزل[٢].

[١١٠٧] «م» «ج»: لمستحقي الوقف المعينين محاسبةُ الناظر، وفاقًا للنووي، فلو أنكروا صرفه عليهم صُدقوا، والبينة عليه، قاله النووي كشريح[٣].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٢ ـ ٢٧٣

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٠.

[١١٠٨] «م»: ناظر وظيفة قرآن قرر فيها رجلًا، ثم مات الناظر؛ فليس للناظر بعده عزلُ ذلك المُقَرَّر بلا مسوغ.

ولا يكفي قوله: «عزلته بمسوغ اقتضىٰ عزله»، بل لابد من بيان المسوِّغ ليُنظر فيه أهو مسوِّغ أم لا، فإذا عزله وقرر آخر بلا بيان ما ذُكر.. لم ينفذ عزله، بل بما يكون سببًا لانعزاله عن النظر(١).

[١١٠٩] «م»: **وقف أرضًا علىٰ من يقرأ كذا ويهديه لفلان**؛ فقرر الناظر في القراءة زيدًا وأولادَه من بعده.. صح التقرير لزيد ـ لا لأولاده ـ فيستحق ما شرط.

وليس للناظر عزل من صح تقريره إلا بمسوِّغ، وإلا لم ينفذ عزله، ولا يستحق إلا ببينة أنه أتىٰ بالقراءة والإهداء، والبينة لها اطلاع علىٰ الإهداء؛ لأنه دعاء، زاد «ج»: عقب القراءة(٢).

[١١١٠] «م»: لا يصح الوقف علىٰ من يقرأ عليه بعد موته؛ لأنه منقطع الأول.

وقضية فتاوىٰ ابن الصلاح أن من أوصىٰ أن يوقف علىٰ من يقرأ علىٰ قبره بعد موته.. صح.

ويصح أيضًا أن يقف شيئًا علىٰ فقهاء بلده، أو علىٰ أولاد نفسه، وأولادهم، واشترط في وقفه علىٰ كلِّ من آل إليه الوقف أن يقرأ علىٰ قبره

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣٧.

ـ إن عُرف ـ شيئًا معينًا، فإن لم يُعرَف له قبر بأن يقرأ شيئًا ويهديه إليه.

فهذا شرط يلزم وفاؤه، أما وقفت كذا بعد موتي علىٰ من يقرأ عليَّ.. فهو وصية.

ولا يشترط كون القراءة غيبًا ولا نظرًا ولا مرتبًا، بل لو قرأ جزءًا واحدًا دائمًا.. كفىٰ[١].

[١١١١] «م» «ج»: **إذا مت فضيعتي وقف علىٰ من يقرأ القرآن علىٰ قبري ويهدي ثوابه إليَّ**.. كان وصية؛ فإذا مات وخرجت من الثلث كانت وقفًا علىٰ من يقرأ علىٰ قبره إن عرف، فإن لم يخرج إلا بعضها.. كان كذلك[٢].

ومن قرره وصي أو نحوه فيقرأ ما اطرد به عرف بلد الموصي، فإن لم يطرد.. عُمل بظاهر لفظه من الاكتفاء بقراءة القرآن علىٰ قبره مرة، فلو قرأ جمعٌ.. لم يستحق إلا من قرره الموصي أو نحوه؛ منهم أو من غيرهم.

وله تقرير واحد أو جمع.

والمراد بإهداء الثواب.. الدعاء له بمثله؛ لا بِهِ بعينه لاستحالته شرعًا حتىٰ لو أراد واقفٌ أو موصٍ هذا المعنىٰ.. بطلت الوصية أو الوقف[٣].

[١١١٢] «م» «ج»: **وقف علىٰ من يقرأ كذا علىٰ قبر فلان**، وجُهل قبره.. بطل الوقف من أصله كما قاله ابن الصلاح[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٠.
(٢) أي: كان ذلك البعض كذلك.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣١.

[١١١٣] «م»: **وقف على جمع بشرط أن يقرؤوا شيئًا من القرآن كلَّ ليلة ويُهدوا مثل ثوابه في صحائف الأنبياء والعلماء والصالحين، ثم في صحائف الواقف حيًّا وميتًا، وفي صحائف والديه والمسلمين**.. فهذا صحيح.

وصيغة الإهداء: «اللهم اجعل ثوب ذلك، أو مثل ثواب ذلك... إلخ».

ومعنى إهدائه في صحائف الحي.. الدعاءُ بأن يجعل الله مثل ثواب قرأتهم له، وهذا غرضٌ صحيح لرجاء قبوله ووصوله للغير[؛ إذ الدعاء للغير] مقبول حيًا وميتًا.

ومن أخل منهم في بعض الليالي.. لم يستحق لليالي الإخلال، ويستحق لغيرها، كما في اختصار المرعى(١).

[١١١٤] «م»: **أوصى آخر بأن يقف بعد موته أرضًا على قارئ يقرأ القران على قبره**، وعيَّن ختمات ويفضل من الغلة شيء كثير زائد على أجرة القارئ.. فهذا الوقف لا يصح، إلا **إن أجيز** [إن كان فوق الثلث]، **أو خرجت الأرض** من الثلث، وإلا فما يحتمله منها.

ثم إن كان الموصي قال: «**أوصيت بأن توقف تلك الأرض على من يقرأ كذا كذا ختمة على شفير قبري بعد موتي**» ولم يزد على ذلك.. فلا يستحق القارئ إلا إن قرأ ما عُين له، وحينئذٍ يستحق جميع مغل الأرض وإن كثر؛ لأن هذه جعالة فيأخذ جميع الغلة ما دام حيًّا، فإذا مات.. صار الوقف

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٩٨ ـ ٣٠١.

منقطع الآخر[١] فيصرف للأقرب للواقف رحمًا وإن قال علىٰ أن يقرأ ولم يعيِّن شيئا، فإن كان في محل الموصىٰ حال الوصية عرفٌ مطَّرِد في القراءة قدرًا أو زمانًا.. عُمل به.

وإن لم يكن عرف استحق كلُّ من قرأ علىٰ القبر ـ ولو شيئًا يسيراً ـ فيعطيه الناظر ما رآه لائقا بحاله.

والوقف في هاتين الحالتين غير منقطع الآخر.

زاد «ج»: وفي فتاوىٰ الأصبحي ما قد يخالفه فلا تغتر به.

وإن قال: «**علىٰ من يقرأ ما تيسر**».. فإن كان ثَمَّ عرفٌ علىٰ الواقف نُزِّل عليه، وإلا اكتفىٰ بما يسمىٰ قراءةً، حيث أفادت معنىٰ يصدق الاسم عليها، ويفرق بين التعريف والتنكير، كما قالوا في «**إن قرأتَ القران فأنتَ حرٌ**».. لم يعتق، إلا إن قرأ جميعه، أو «**إن قرأتَ قرآناً**».. عتق ببعضه[٢].

[ضيف وارد]

[١١١٥] «م» «ع»: وقف علىٰ أضياف أولاده الثلاثة.. لم يصرف ذلك إلىٰ الأولاد علىٰ رؤوسهم، ولا علىٰ عدد أضيافهم، بل علىٰ ما يقتضيه نظرُ الناظر فيرصِد الغلةَ، وإذا ورد الضيفان إلىٰ بعضهم أو كلهم صرف القدر الذي يكفيهم حسب العادة.

[١١١٦] «م» «ج»: وقف علىٰ وارد مسجدٍ؛ فالوارد شرطٌ، نعم إن اطرد

(١) لأنه جعل للقراءة حدًّا تنتهي إليه.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٢.

عرفُ محلِّهِ حينئذٍ بأن المراد بالوارد يشمل من دخله أو قام ببابه أو بقربه.. اعتُبر العرف، وقد قال الغزالي ـ في وقفٍ على الصُّوفية ـ: «لغيرُهم الأكلُ منه برضاهم مرةً، أو مرتين؛ عملًا بالعادة المطردة»، انتهى.

وحيث اشترطنا الدخول اشتُرط حلُّ مكثِهِ فيه؛ فلا يعطى مَن دخل جُنبًا، ويعطى مَن دخله مجذومًا أو آبِقًا أو مسافرًا سفرَ معصية؛ لأن حرمة دخول هؤلاء لأمرٍ خارجٍ، بخلاف الجنب، بل لو نص الواقف على استحقاقه.. لغا وقفُهُ وشرطُهُ.

وحيث اشترطنا الدخول.. هل تكفي لحظة أو معظم الليل أو قدر ما يأكل؟

ينظر؛ فإن اطرد عرفٌ اتُّبع، وإلا كفى المكثُ في المسجد لحظةً.

والمتجه في ما وُقِفَ على من يبيت بمحل كذا فأكل، ثم لم يبت معظمَ الليل؛ أنه إن اطرد عرفُهم ثَمَّ بإطلاق المبيت على أدنى إقامةٍ.. لم يغرم ما أكله، وإلا غرمه؛ وإن كان عازمًا عند الأكل على المبيت ثُمَّ عَنَّ له السفر لعذر طرأ.

وأفتى البلقيني ـ فيما لو شرط الواقف المبيت في مدرسة مثلًا **فباتَ** من شُرط مبيته **خارجها**؛ لخوفٍ على نفسه أو ماله ـ بأنه: «لا يسقط من جَامُكِيَّته[1] شيءٌ، كما لا يجب على المعذورين عن مبيت منى ومزدلفة دمٌ».

ولو تزوج من شُرط مبيته في مدرسة ولم يطمئن إلا أن يبيت عند أهله

(١) لفظ فارسي معرب، وهي رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف.

أو خاف علىٰ بيته استحق جَامُكِيَّته كلها» ، انتهىٰ .

ويؤخذ منه أنَّا حيث اشترطنا الدخول.. محلُّه ما إذا تركه بلا عذر ، فإن تركه لعذر مما مر استَحَق .

ولو وُسِّع ذلك المسجد بعدها هل يستحق وارد الزيادة الحادثة ؟

ينظر ؛ فإن كان لفظ الواقف علىٰ واردِ هذا المسجد اختُص بالأصلي ، أو علىٰ واردِ مسجدِ فلانٍ أو بلدِ كذا دخلت الزيادةُ ، وكذا مالٌ وُقف علىٰ مسجدٍ ثم زِيد فيه فتشارك الزيادةُ في غلة ذلك الوقف في الصورة الثانية ، لا الأولىٰ .

وقد قال الرافعي ـ وأقروه ـ : «لو حلف لا يدخل مسجدَ بني فلانٍ ، فدخل زيادةً حادثةً فيه.. حنث» .

فعُلم أن للزيادة ـ في سائر الصور ـ حكمُ المزيد عليه ، فتُسرج مِن وقف سراج المزيد عليه ، وكذا الحصر وغيرها .

ولو وقف علىٰ رشا بئر معينة عمقها عشرون فعُمقت حتىٰ صارت ثلاثين.. صُرف لرشائها مطلقًا ، ولا يضر تعميقها[١] .

[١١١٧] «م» : **وقف علىٰ الواردين بمحل كذا..** لم يجب تعميمهم ، إلا إن انحصروا ، ووفَّي بهم ريعُهُ ، فإن لم ينحصروا فله الاقتصار علىٰ ثلة ، فإن فضل عن حاجتهم شيء صرفه لبعض الباقين ، وإن انحصروا لزمه صرفه

(١) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٣ص٢٢٦ ـ ٢٣١ .

للواردين في سائر الأوقات، ولا يختصر بالواردين في وقت معين.

زاد «ج»: ويدفع لكلٍّ منهم قدرَ كفايته ما دام يجوز له القصر لو كان سفره طويلًا، بخلاف ما إذا لم يجز كإقامة أربعة أيام صحيحة وكنيَّتِه ذلك فإنه حينئذٍ لا يسمىٰ واردًا.

وفي جواب ثان في «ج»: حد المدة التي يعطاها الضيفُ من الصدقة ثلاثة أيام[1].

[١١١٨] «م»: وقف علىٰ وارد؛ إن أُريد به الضيف.. لا يصرف له شيء بعد ثلاثة أيام عند الأصبحي، وتحكيم العرف لائقٌ بالحال.

قال بعضهم: «والوقف علىٰ وارد المسجد لا يُعطىٰ منه أهل المحِلة، ومن تلزمه الجمعة بسماع نداه؛ وإن شمله اسم الورود، بل لو قيل بمسافة القصر لم يبعد»، انتهىٰ[2].

[١١١٩] «م»: وليُّ الصدقة كولي الطفل؛ فله خلط عشاء الضيف بعشائه؛ إيناسًا[3]، ووافقه ابن السبتي[4]، ومنعه الأذرعي في توسطه.

وقال الحباني عن «ل»: ما فضل عن الوارد يجوز لأهل البيت المحاجين أكله، وعند عدم الحاجة يقدمونه لبعض محتاجي بلدهم؛ لأنه يتلف بالترك،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦١.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦١.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيىٰ الحضرمي أبو العباس السبتي اليمني الشافعي، له «شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي»، (ت٦٧٥هـ).

فإن عمل فوق كفاية الضيف.. ضمن الزائد.

[١١٢٠] «م» «ج»: لا يجوز أن يعطىٰ الوارد عشاه حَبًّا؛ لأنه ليس ضيافة، إلا إن اقترن لفظ الواقف بقرينة تقتضيه.

[١١٢١] «م» «ج»: **وقفت هذا علىٰ وارد المسجد**، ولم يُعيِّنه.. لم يصح، نعم إن قال: «أردت مسجد كذا».. قبل، وصح[(١)].

[١١٢٢] «م»: قال: «**وقفت كذا علىٰ الفطور**»، ولم يزد، فإن اطرد عرفهم حينئذٍ بإرادة مكان معين.. حُمل عليه، وإلا صح وصرفه الناظر الخاص أو العام ـ ثم أهل العلم والصلاح ـ في أيِّ مكانٍ اقتضاه نظرُهُ؛ ولو في غير بلد الوقف[(٢)].

[١١٢٣] «م» «ج»: ليس لناظر الفطور أن يفطُر منه.. فليرفع الأمر إلىٰ الحاكم ليقرر له أجرة مثل عمله.

ويحتمل أن له أن يستقل بالأخذ قياسًا علىٰ الولي؛ لقولهم: «إنه في مال الوقف كولي اليتيم»، وليس للناظر أيضًا إعطاؤه مَن تلزمه نفقته، نعم لو كان علىٰ زوجته دينٌ أو كان لا يكفيها ما يجب لها من النفقة.. لم يبعد جواز الدفع حينئذٍ، وكذلك كل من تلزمه نفقته، كما يجوز دفع زكاته لهم حينئذٍ[(٣)].

وفي «السمط» عن «ع»: «**إن كان مما يشترط في استحقاقه الفقر.. لم**

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣١.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣٢.

يجز صرفه لمن تلزمه مؤنته، ولا إلىٰ محاجيره؛ وإن لم تلزمه نفقتهم؛ لأنه لا يتولىٰ الطرفين، فإن قبض لهم منه غيرُهُ كحاكمٍ.. جاز.

وإن كان مما لا يشترط فيه الفقر.. فله الصرف منه لمن تلزمه نفقته؛ إذ لم يكن تحت حجره؛ فعُلم أنه ليس له صرف ذلك لمن يخافه، أو يستصلحه»، انتهىٰ.

[١١٢٤] «م» «ع»: ليس لمن أخذ شيئًا من الفطور صرفُه في غير الإفطار عليه، ولا بيعه ولا إعطاؤه غيره؛ لأنه كالضيافة والضيف لا يملك التصرف في الضيافة بغير الأكل.

ويجوز الخروج بالفطور من المسجد؛ وإن شرط الواقف التفرقة فيه؛ إذ لا يُقصد كون الأكل فيه، ولا يُعطىٰ من الفطور غنيٌّ، وفاقًا للروض، ولا عبد، وفي العبد وجهٌ.

وفي «ج»: **وقْفٌ علىٰ فطور مسجد.. هل يحل للفقير والغني والمفطر لعذر؟، وهل يجوز التفضيل فيه بين الآحاد؟**

ينظر، فإن عُلم لفظ الواقف اتبع، وإلا فإن اطرد ثَم عرفٌ اتبع، وإلا حلَّ للغني والفقير والصغير المميز والعبد، ولا يعطىٰ لغير صائم لعذر أو نسيان للنية أو غير ذلك؛ وإن لزمه الإمساك.

ويجب علىٰ من أعطي شيئًا أن يفطر به، ولا يخرج به من المسجد، ولا يبيعه، ولا يعطيه لغير صائم، ولا غير من في المسجد، ولا يبقيه لسحوره[١].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

وفي جواب آخر في «ج» و«خ»: أنه يخرج به ويعطيه من علىٰ بابه؛ وإن لم يدخله[١].

[١١٢٥] «م» «ع»: يقبل قول من قال: «أنا صائم»؛ لأجل الفطور؛ سواء العدل والصبي والمسافر وغيرهم.

[١١٢٦] «م» «ع»: أوقاف متعددة علىٰ مصرفٍ واحد كالوارد.. جاز خلط غلاتها بشرط اتحاد المصرف، ونوع الغلة، ومكان الصرف، ووقته، فإن اختل شرط.. لم يجز.

[١١٢٧] «م»: قال في التحفة: «وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة علىٰ صُوَّام رمضان؛ فخشي تلفها قبله.. بأن الناظر يبيعها، ثم يشتري بثمنها مثلَها، فإن كان إقراضها أصلح لهم.. لم يبعد تعيُّنه»، انتهىٰ. «تحفة»[٢].

[١١٢٨] «م»: وفي «السمط» ـ ولم يَعْزُهُ، ولا أظنه عن ابن حجر ـ: «ليس لولي الوقف إذا كان معه تمر للوقف، وخاف تلفه أن يأخذ لنفسه بثمنه حينئذٍ، ولا بمثله دون بيع، بل يبيعه بثمن مثله».

[١١٢٩] «م»: **تصدق بثمر نخلة علىٰ عشاء ليلة الجمعة**.. فعل الناظر الأصلح من جعله في ليلة أو ليالٍ[٣].

[١١٣٠] «م» «ج»: وقفٌ شرط أن يُتصدق أو يُسرج بثمن غلته في وقت

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٦.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٨٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦١.

كذا كعاشوراء أو رمضان؛ فتأخر عن ذلك الزمان سهوًا أو عمدًا.. وجب القضاء فورًا، ولا يُنتظر مثله من عام قابل، نعم إن قال: «يصرف لصوَّام رمضان أو يسرج لقُوَّامه».. وجب تأخيره لرمضان ثاني[١].

[١١٣١] «م»: وقف على مصالح مسجد به أهل وظائف لا يفي بهم.. قُدِّم الإمام، فالخطيب، فالمؤذن على معلم القران[٢]، وقال ابن زياد: هم سواء.

[١١٣٢] «م»: أرض استفاض بها وقف لمسجد في بلد كذا، وفيها مساجد.. فيُحتمل أن يجري في غلتها خلافُ الوقف الذي عَمِي مصرفه، ويحتمل صرفه إلى ما يراه الحاكم منها، كما أفتى به بعضهم[٣].

[١١٣٣] «م»: وَقَفَ على مسجد وشَرَطَ أن **يصرف** لأرباب الوظائف **كذا**، وما فضل للعمارة والمصالح، فعمر الناظر بعد عمارة المسجد أخلية[٤] يرتفق بها المسجد.. كانت من جملة المصالح.

ثم الواجب على الناظر أن يبدأ بعمارة الأهم فألاهم[٥].

[١١٣٤] «م»: تُقدمُ عمارة عقار المسجد على حق الموقوف عليهم.

ولو تعذر إعادة المسجد إلا بصرف مَبْلَغ الإمام [في عمارته] .. صرف في ذلك.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٤٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦١.
(٤) جمع خلاء، وهو: موضع قضاء الحاجة.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٧.

ولو خرب المسجد.. لم يستحق الإمام شيئًا مع عدم المباشرة، ولا يصرف مَبْلَغ الإمام حينئذٍ لنحو القناديل والحصر[١].

[١١٣٥] «م»: **وقفٌ على عمارة مسجد**.. لا يصرف في غيرها؛ من منبر وغيره، نعم ألحق الرافعيُّ المنارة بالمسجد.

أما الموقوف على مصالح المسجد.. فيصرف منه على كل ما ينطق أنه من مصالحه من بئرٍ ومنبرٍ وحصرٍ وقناديلَ وغير ذلك. عبدالله بالحاج.

[١١٣٦] «م» «ج»: **وقفٌ على عمارة مسجد**.. لا يجوز صرفه إلى نقشه وتزويقه، ولا إلى سُرجه وحصره، ولا إلى أئمته ومؤذنيه، ويجوز إلى قوامه؛ لأن القائم حافظ للعمارة.

وما وقف على مصلحته جاز كل ذلك إلا النقش والتزويق[٢].

وما وقف على مسجد مطلقًا.. صح، قال البغوي: «وهو كالوقف على عمارته».

وما فضل عن عمارته يحفظ للمسجد كما قال بعضهم، وقال ابن القطان[٣]: يُشترى به عقارٌ.

وإذا كان له مؤذِّن ووقَّاد وكنَّاس وعجز ريعُهُ عن الجميع.. قُدم الكناس إن كان الموقوف على العمارة، فإن كان على المصالح فالمؤذن أولى لعظم

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٥.
(٣) أبو الحسين: أحمد بن محمد بن القطان الشافعي، له كتاب «الفروع»، (ت٣٥٩هـ).

موقعه في الدين.

وأفتىٰ ابن الفركاح في وقف علىٰ مصالح جامع له أئمة وخطيب ومؤذن وقوام ومعلمون للقرآن وعجز الريع عنهم بأنه: يجب تقديم المؤذن والإمام والخطيب علىٰ المعلم وغيره ووافقه جمع[1].

[١١٣٧] «م» «خ»: أرض مستفيض أنها أرض صدقة، وقال بعض الناس: «سمعتُ الناس يقولون إنها صدقة علىٰ المسجد»، ولا يُعلم أهي وقف عليه أو ملك له، لكن العرف بأن الصدقة عليه تكون وفقًا علىٰ الوارد؛ فمصرفها جميع مصالح المسجد، ولا يجوز صرفها للوارد اختاره الريمي في نظيرها، وهو المعتمد.

[١١٣٨] «م»: وَقَفَ علىٰ إمام مسجد وكان هو الإمام.. ظاهر كلامهم أنه لا يصح، إفتاء ابن كبن.

[١١٣٩] «م» «ج»: وقف علىٰ المسجد، وعرف بلده أن الوقف يكون علىٰ الوارد، فإن عيَّن المسجد.. صح، وحُمل علىٰ الوارد؛ لأن العرف بمنزلة الشرط.

وإن لم نعلم مراده وأطلق.. فهو كالنص علىٰ العمارة، ذكره البغوي، فإن لم يعين المسجد.. بطل الوقف.

وإذا وُجد وقف علىٰ مسجد وجهل حاله.. اتبع فيه العادة المطردة.

[١١٤٠] «م» «ي»: مال موقوف لم يُدر علىٰ أيِّ جهةٍ، لكن استفيض أنه

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٦.

موقوف علىٰ كذا، وجرت نظَّارُهُ علىٰ ذلك من قديم الزمان.. لزم الناظر المتأخر اتباعهم في ذلك، ويجري علىٰ ما اشتهر ثَم بلا نكير من عمارة وغيرها فيتبع في جميع ذلك العرف العام المطرد؛ لأنه بمنزلة الشرط[1].

[١١٤١] «م» «ج»: اندرس شرط الواقف، وجهل الترتيب، أو المقادير بين أرباب الوقف، فإن مضت العادة بتفضيل.. عُمل به، والأصح قسمة الغلة بينهم بالسوية؛ إذ لا مرجِّح، فإن تنازعوا في شرطه ولا بيِّنة.. صُدق ذو اليد بيمينه، وحيث لا يدَّ لأحد، أو كان في أيديهم.. سوَّىٰ بينهم، فإن جهل مستحق الوقف.. صُرف لأقارب الواقف، ثم للمصالح، فإن كان الواقف حيًّا عُمل بقوله بلا يمين، فإن مات.. رجع لوارثه، فإن لم يكن له وارث.. رجع إلىٰ ناظره من جهة الواقف، لا إلىٰ القيم من جهة الحاكم، وقدم الأذرعي الناظر علىٰ الوارث.

وفي فتاوىٰ النووي أن: «الوقف يثبت بالاستفاضة، ولا تثبت بها شروطه وتفاصيله، بل إن كان علىٰ معينين أو جهات.. قسمت الغلة بينهم بالسوية، فإن تعذرت معروفه الشروط صرفه الناظر فيما إذا كان علىٰ مدرسة ونحوِها في ما يراه الناظر من مصالحها»، انتهىٰ.

ورجح الإسنوي قولَ ابن الصلاح: «يثبت الوقف بالاستفاضة أن هذا وقف، لا أن فلانًا قد وقفه. أما الشروط فإن شهد بها منفردة.. لم تثبت، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف.. سُمعت»، انتهىٰ، واعتمده زكريا[2].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٥ ـ ٧.

[١١٤٢] «م»: ليس للسلطان أخذ فاضل غلات المساجد عن عمارته وإن صرفها في قربة[١].

[١١٤٣] «م» «ج»: الفاضل من أوقاف المساجد والرباطات ونحوها يشتري به الناظرُ أو الحاكم أو نائبه عقارًا، ولا يقفه، بل لو وقفه لما صح؛ لأن بقاءه على ملك المسجد ونحوه أصلح[٢].

[١١٤٤] «م» «ج»: إذا فضل ريعُ وقفٍ عن عمارته ومستحقه.. نظرتَ؛ **فإن كان الوقف على عمارة مسجد**.. أرصد للعمارة؛ وإن كثر، ولا يشترى به شيء، أو على مصالحه أو أطلق.. ادخر من الزائد ما يعمره وأملاكه الموقوفة عليه لو خرب، واشترى الحاكم بباقيها ما فيه زيادةُ غلَّتِه ويقفه[٣]؛ لأنه أحفظ له، ولا يحتاج في وقفه لبيان مصرف ولا شرط؛ لأن مصرفه معلوم.

أو على غير مسجد.. ففوائده ملك الموقوف عليهم؛ ما لم يحتج للعمارة فتقدم على حقهم؛ وإن لم يشرط الواقف تقدم العمارة، وكذا عمارة عقار المسجد متقدمةٌ على المستحِق.

والمتولي للصرف إلى المستحقين.. الناظر الخاص، فإن امتنع أجبره الحاكم، وليس لهم أن يستقلوا بأخذه دون أذن الناظر أو الحاكم.

وحيث لزمه الصرف إليهم فاشترى من الغلة شيئًا.. فشراؤه باطل[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٤٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٧.
(٣) أي: كأن يشتري عقارًا، ويقفه، ثم يؤجره؛ فتزيد غلة الموقوف عليه.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٤٢.

[١١٤٥] «م»: وقف علىٰ **من يؤذن أو يعلم الصبيان ببلد كذا**.. صح، ومثله الوصية.

والمراد بالتعليم: ما يشهد به العرف.

ويحصل بالشروع؛ بحيث يعد معلِّمًا عرفًا، فلو وجد مؤذنون أو معلِّمون.. وزِّع المقدار عليم، وليس للناظر في الوقف، ولا الوارث في الوصية تخصيصُ بعضهم علىٰ الوجه.

وإذا أقام الناظر من يؤذن أو يعلم.. استحق المشروط وملكه.

وهو كالموقوف علىٰ جهة؛ فلا زكاة فيه؛ إذ للناظر عزل من ولاه ونصب آخر، وليس كالموقوف علىٰ معين؛ إذ ذاك لا يمكن عزله.

وقال «ح»: الوصية والوقف المذكوران.. صحيحان، ثم إن عين الموصي المؤذن أو المعلم.. وجب قبوله، وإلا فلا.

ومن أوصىٰ **أن توقف أرض مثلا علىٰ من يقرأ علىٰ قبره**، ولم يبين قدر المقرؤ، ولا وقته؛ فإن اطرد العرف في زمن الواقف بشيء.. نزِّل عليه؛ فمن وفىٰ بجميع ما اقتضاه العرف.. استحق كلَّ المعلوم، ومن أخل ببعضه نقص معلومه بقدر ما أخل به.

فإن لم يوجد عرف كذلك.. أكتفي بأصل القراءة علىٰ القبر؛ فلا يضر إخلاله بها في بعض الأيام علىٰ ما اقتضاه كلام ابن الصلاح؛ لأن قوله **علىٰ من يقرأ علىٰ قبري**.. لا يقتضي اشتراط القراءة كل يوم؛ فأيُّ يوم أخل بذلك.. سقط استحقاقه فيه، واستحق فيما لم يخل فيه، خلافًا لابن عبد السلام.

فأن قضىٰ ما فاته.. لم يفده القضاء.

قال ابن الصلاح: «**ما وقع التردد في كونه من الشروط.. فلا يُجعل شرطًا في الاستحقاق مع الشك**، ومنه أن يذكر في كتاب الوقف أمورًا غير مقرونة بصيغة اشتراط ـ فلم يقل فيها **وقفت علىٰ أنهم يفعلون كذا** ـ فهذا متردد بين الاشتراط، والتوصية»، انتهىٰ.

والظاهر أن قوله: **وقفت علىٰ من يفعل كذا أو أوصيت لمن يفعل كذا** مما للواقف أو الموصي فيه حظ يعود عليه منه نفع.. بمنزلة الاشتراط.

أما قوله: **وقفت كذا علىٰ فلان ويفعل كذا**.. فمتردد بين الاشتراط والتوصية؛ فلا يلحق بالشروط.

ولو تعدد القارئون علىٰ قبره.. استحقوا الموقوف أو الموصىٰ به علىٰ قدر عملهم علىٰ الأوجه، وليس لناظر ولا وصيٍّ تخصيص بعضهم به.

ويأتي فيمن يؤذن أو يعلم.. ما تقرر هنا وفيما يأتي فيمن يقرأ.

قال بعض المحققين: ومما ينبغي أن يتنبه له أن من وقف علىٰ من يقرأ علىٰ قبره.. كان آتيًا بوقف منقطع الأول؛ فهو باطل، فإن قال: **وقفت كذا بعد موتي علىٰ من يقرأ علىٰ قبري**.. صح، وكان وصية.

ثم إن عين الواقف شخصًا أو أكثر، وشرط كونه يؤذن أو يعلم مثلًا.. لزمته الزكاة بشرطها، وإن لم يعين أحدًا كما هو قضية السؤال.. فلا زكاة.

والموصىٰ به كذلك، فإن عيَّن الموصي من يؤذن أو يعلم.. لزمته الزكاة، وإلا فلا(١).

[١١٤٦] «م»: وقف أرضًا **لتُصرف غلتها أو قدرٌ معلوم منها كلَّ سنة، أو لتصرف غلة كلِّ سنة منها، أو قدرٌ معلوم منها لمن يفعل كذا**.. صح، ومثله الوصية، ثم يعطىٰ فاعل ذلك ما شُرط له من غلة كلَّ سنة؛ إما كلًّا، وإما بعضًا.

وإذا عمل من السنة جزءًا، ولم تغل الأرض تلك السنة أو لم يفِ بالقدر المشروط.. لم يعط في الأولىٰ شيئًا، ولم يزد في الثانية علىٰ ما حصل منها.

أما من مات أثناء سنة، ولم تغل الأرض إلا بعد موته تلك السنة.. فنصيبه لوارثه.

وقال ابن حجر: من وقف أرضًا، أو أوصىٰ بها؛ لتصرف غلتها، أو جزء منها إلىٰ من يفعل كذا؛ فإن جاءت غلة كل سنة بقدر ما شرط.. فذاك، وإن زادت عليه.. فالزيادة لأقرب الناس إلىٰ الواقف، وإن نقصت عنه.. لم يستحق شيئًا آخر.

هذا إن باشر المشروط عليه جميع السنة، ولم يكن هناك موقوف عليه غيره، أما إذا لم يباشره جميع السنة؛ كأن مات أثناءها، أو امتنع، أو عزل.. فيستحق من مغلِّ تلك السنة بقدر قسط ما باشره.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢١ ـ ٢٢٤.

وأما إذا كان هناك غيره، فإن قُدر له مقدر؛ فإن وفَّىٰ المغل بقدريهما فذاك، وإن نقص وزع عليهما بالنسبة علىٰ مقدريهما؛ فلو كان لأحدهما عشرة وللآخر عشرون؛ فلأول ثلث الحاصل والثاني ثلثيه.

وإن لم يكن له مقدر كُمِّل لصاحب المقدر من ريع السنة الثانية؛ كأصحاب الفروض في الميراث، ومن له الباقي يكون كالعصبة إلا أن يقول الواقف: **وما فضل كل سنة ونحوه**؛ مما يدل علىٰ اختصاص الشرط بكل سنة؛ فلا يكمل حينئذ مغل كل سنة مما قبلها ولا مما بعدها في الأحوال كلها، بل إن وفَّىٰ مغل كل سنة بأرباب الوقف فذاك، وإن زاد فالزيادة لأقرب الناس إلىٰ الواقف، وإن نقص وزع عليهم بحسب مُقدراتهم.

والفرق بينه وبين ما في فروع ابن الحداد[1]: **لو أوصىٰ لرجل بدينار كل شهر من غلة داره وبعده للفقراء**؛ حيث لم يكمل للموصىٰ له من ريع الشهر الثاني.. ظاهر.

ولو كَمُل المقدر في سنة، وأعطىٰ ما فضل منها لمن بقي ممن لا مقدر له، ثم نقص في سنة أخرىٰ بعدها.. فهل يسترد فيما إذا لم يخص كل سنة بها ما صرف لمن بقي منه، أو لا.. فيه نظر، والأوجه الاسترداد.

وقد أفتىٰ الشرف المقدسي ـ وهو من معاصري النووي ـ في وقف علىٰ جمع، وعليهم وظائف شرطها الواقف وجامكية وجراية معينة لكل واحد بشرط الواقف، والجراية في بعض السنين تعجز ما يؤخذ من المسقف

(١) أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري الشافعي، المشهور باسم «ابن الحداد»، صاحب كتاب» الفروع»، (ت٣٤٥هـ).

عن الوفاء بها، وكان في ذلك الوقت مغل قائم من بعض الأوقاف البرانية علىٰ الجهة المذكورة؛ فلما حصل المغل تحت يد الناظر أراد حبسه ليصرفه فيما يستقبل من الجامكية والجراية، وأراد مباشرو الوقف أن يكمل لهم ما تأخر من معلومهم.

أجاب: «بأنه يجاب من كان المغل قائمًا في الأرض في زمن مباشرته، ويكمل لهم منه معلومهم المشروط لهم علىٰ قدر مباشرتهم، ولا يجوز أن يصرف في غير السنة التي كان المغل فيها شيء في السنة المستقبلة؛ إلا ما يفضل عن المستحقين في سنة المغل»، انتهىٰ.

وأفتىٰ غيره فيمن وقف أرضًا ليُصرف من غلتها للمعلم ببلد كذا شيء معلوم سنة؛ فعلَّم سنة، وامتنع، ثم علم غيره ولم يحصل في سنته إلا دون ما شرط له.. لم يكمل له من السنة الثانية، ولو مات أثناء السنة استحق بقسطه.

وأفتىٰ البلقيني فيمن وقف علىٰ جهات وذكر لبعضها مقدارًا معينًا من كل شهر، وما فضل من الريع عما قدره يكون للجهات الفلانية؛ فجاء في سنة الريع [أقل من] المقدر، ثم كثر في السنة الثانية.. فهل يكمل للمقدر، ويعطي الفاضل للمشروط لهم الباقي.

فأجاب بما حاصله: «أن أصحاب المقدر يكمل لهم كأصحاب الفروض في الميراث، ومن له الباقي كالعصبة إلا أن يقول الواقف: **وما فضل كل سنة ونحوه**؛ مما يدل علىٰ اختصاص الشرط بكلِّ سنة»، انتهىٰ.

وفي مختصر المهمات لأبي زرعة عن السبكي ما حاصله: أن من مات

أثناء سنة، ولم تغل الأرض إلا بعد موته.. أعطيت حصته لوارثه، وهو شاهد لما مر من أن من مات أثناء السنة يستحق، لكن بشرط أن يحصل من تلك الأرض مغل في تلك السنة حتىٰ يستحق منه بالقسط، فإن لم يوجد فيها شيء.. لم يستحق شيئًا، وقول الواقف أو الموصي علىٰ أن يُصرف من غلتها كذا وإن لم تغل.. كلام لغوٌ؛ فلا يلتفت إليه، ويصح الوقف؛ وإن قال ذلك في صلبه(١).

[١١٤٧] «م» «ج»: **وقف أرضًا ليصرف من غلتها كذا لـ[المعلم بـ] بلد كذا**؛ فعلَّم سنةً، وامتنع، ثم علَّم غيرُه ولم يحصل في سنته إلا دون ما شُرط له.. لم يكمل من [السنة] الأخرىٰ، ولو مات أثناء السنة.. استحق قسطه(٢).

[١١٤٨] «م» «ج»: شجرة بمقبرة انقلعت، أو اضطر إلىٰ قلعها، أو قطعها لمصالح المقبرة كزبير يمنع [يمنع نسف الريح، وإزالة المطر لترابها، أو] مرور الدواب؛ فيجوز.

ووجوه المصالح كثيرة، ومناطها نظرُ القاضي العدل، وأما مع عدم الحاجة فبقاؤها مع قوتها أظهر؛ لاستظلال الزائر بها.

وما قلعه لمصلحة أو سقط بنفسه بيع شجرًا أو ثمرًا، وصرفه في مصالح المقبرة، وما فضل يُحفظ إلىٰ ظهور مصالحها، ولا يصرف للفقراء ولا غيرهم، كما قاله النووي فيما وجب للمسجد بشغله بمتاعٍ ونحوه،

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٥.

خلافا لابن رزين[١] كالمتولي[٢].

[١١٤٩] «م» «ج»: إذا أسقط ذو وظيفة حقَّه منها، وهو رشيد.. سقط، والإسقاط مرادف للنزول، فينفذ؛ وإن منع منه الناظر.

ومن غاب عن وظيفةٍ بقصد مفارقة بلدها وتوطن غيرها.. بطل حقه منها، وكذا إن لم يقصد ذلك لكن طالت غيبته عرفًا بلا عذر؛ فيقرر الناظر في هذه الصورة غيره.

ومن قرره استحق؛ وإن عاد الغائب؛ لبطلان حقه فلا يعود إلا بتقرير شرعي.

وإذا غاب الناظر الخاص ولا نائب له.. فالنظر للعام فيمضي ما فعله ما لم يخالف شرط الواقف.

زاد في «السمط»: «فإن قصرت غيبته أناب الناظر عنه من يباشر وأعطاه المعلوم، وأفتىٰ النووي بأن: **من استناب لعذر لا يعد به مقصرًا**.. فالجامكية للمستنيب، وأما النائب فإن ذكر له جعلا استحقه وإلا فلا شيء له لأنه متبرع.

وإن استناب علىٰ صفة يعد معها مقصرًا.. فلا شيء للمستنيب، وأما النائب فإن أذن له الناظر فيه استحق، وإلا فلا، وإذا تعذر معرفة شرط

(١) قاضىٰ القضاة؛ تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد اللّٰه العامري الحموي، (ت٦٨٠هـ) بالقاهرة.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٦.

الواقف.. رجع لعادة النُّظار قبله».

زاد «ج»: «فإن شك في شيء.. سُنَّ الاحتياط، وقضية كلامهم أن له الاجتهاد»، انتهىٰ.

فيعتبر في كون السكنىٰ بالخلوة مثلا ليلًا ونهارًا مع الملازمة، أو ليلا فقط، أو يكفي التردد، أو وضع أمتعة فيها مع غلق بابها.. فيرجع للعادة في الكل حيث لا شرط، ومتىٰ شرط الواقف سكنىٰ المستحق.. امتنعت إعارته وإجارته، وإلا فلا(١).

[١١٥٠] «م»: يجوز أن يستنيب إمام المسجد من يصلي عنه، عند التقي السبكي.

وقال النووي وابن عبد السلام: لا شيء للإمام من الجامكية، ثم إن جعل للنائب جعلًا استحقه، وإلا فلا، فإن أذن له الناظر في الاستنابة.. جازت، واستحق النائب المشروط للإمامة دونه، وليس هو نائبًا عنه، بل وكيل(٢).

[١١٥١] «م»: يعتبر في وقت دفع غلة السنة لنحو مدرس.. العادةُ المطردة في دفعها إليه أول السنة، أو موزعه بحسب ما باشره، فإن كان الوقف حادثًا اعتبرت العادة المطردة زمن الواقف(٣).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٧ ـ ٢٥٨
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٤ ـ ٢٨٥
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٢.

[١١٥٢] «م» «ج»: تجوز الاستنابة في الإمامة والتدريس بشرط كون النائب مثل المستنيب علمًا وورعًا؛ سواء وقع للمستنيب عذر أم لا، كما قاله السبكي، ومنعه الأذرعي بلا عذر في الإمامة(١).

وفي جواب آخر في «ج»: [قال السبكي(٢):] لو استناب الإمام.. استحق معلومه؛ ولو بلا عذر بشرط كون النائب مثل المستنيب أو خيرًا منه، فإن كان دونه فلا شيء لواحد منهما؛ إن كانت التولية شرطًا، وإلا استحق المباشر.

وفي معناها كلُّ وظيفة تقبل الاستنابة كتدريس.

وما عجز عن مباشرته بنفسه.. له الاستنابة قطعًا.

وما اعتيد من ترك التدريس يوم الجمعة [**في وقف على مدرس يقرئ الناس في مسجد أو مدرسة كلَّ يوم**(٣)].. قال ابن الصلاح: لا يُعتبر؛ لأن قول الواقف: «**كلَّ يوم**».. صريح في العموم؛ فلا يترك بعرف خاص(٤).

[١١٥٣] «م»: تجوز الاستنابة في التدريس؛ وإن لم يكن النائب مثل

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٣٠٠.

(٢) إنما زدت هنا نسبة الكلام للسبكي؛ لأن ابن حجر يقول بخلافه، قال: تجوز الاستنابة لعذر، ولا يجب أن يكون النائب مثل المستنيب خلافًا لبعضهم. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٤.

(٣) هذه الزيادة لا بد منها؛ لأن ابن حجر لا يعتمد الإطلاق. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٤.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٥.

المستنيب، خلافا لبعضهم.

ومن عطل بعض الأوقات.. قطع من جامكيته بنسبته، خلافا لما نُقل عن ابن عبد السلام.

وترك التدريس في الأشهر الثلاثة.. يعمل فيه بالعادة المطردة زمن الواقف، فإن جهلت.. لم تجز البطالة، ولا في شهر رمضان، خلافا لمن استثناه(١)، ووافقه «خ».

[١١٥٤] «م» «ج»: الشركاء في وظيفة.. يستحق كلٌّ قسطه إن باشر بقدرها بنفسه أو نائبه.

ومن أكره على عدم مباشرة وظيفته.. استحق قسطه على الأوجه، وفاقًا للفزاري وخلافا للزركشي، ولا نُسلِّم أنها محض جعالة(٢).

وفي جواب آخر في «ج»: أُكره متولي وظيفةٍ على عدم مباشرتها.. استحق معلومها عند الفزاري، وأفتى البلقيني وزكريا بما يوافقه، والأوجه وفاقا للزركشي خلافه(٣).

[١١٥٥] «م»: مدارس موقوفة على الفقهاء؛ فلغيرهم دخول أخليتها، والشرب من مائها، والجلوس فيها، حسب العادة المطردة، قاله ابن الصلاح والغزالي(٤).

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٣٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

[١١٥٦] «م» «ج»: مدرسة فقه جعل واقفها بإزائها خلاوي، ولم يشرط في سكان الخلاوي فقهًا، ولا غيره.. فالظاهر اختصاصها بسكن المشتغلين بالدرس في تلك المدرسة؛ فليس للناظر تقريرُ غيرِ متفقِّه فيها؛ سواء سميت تلك الخلاوي بيوتًا أم رباطاً؛ عملا بقرينة الحال؛ وإن خالف العرف والعادة.

أما الخانقاه ـ وهي ديار الصوفية ـ فيشترط فيها ما يشترط في الصوفية، وهو: كونهم متعبدين في أكثر الأوقات، معرضين عن الدنيا، مع العفة، وترك الحرفة.

قال الغزالي: «نعم لا بأس بنحو الوراقة والخياطة أحيانًا، ويشترط زي القوم ومساكنتهم، دون لبس مرقعة».

وفي فوائد المهذب: «للفقهاء الإقامة في الربط وتناول معلومها، وليس للصوفية القعود في المدارس؛ لأن اسم التصوف موجود في المتفقه، ولا عكس»، انتهىٰ.

فدلَّ علىٰ أن الربط والخانقاه بينهما تساوٍ أو قريبًا منه، ويؤيده قولُ الشيخين: «إن الرُّبط تطلق علىٰ جميع الأقسام السابقة».

قال الغزالي: «رباط الصوفية هو الخانقاه»

فعلم أن المحترف لا يعد من المتفقهة ولا من الصوفية؛ فلا حق له في مدرسة ولا رباط؛ سواء حكم به شافعي أم لا، وفي البسيط: «المحل المبني لتعليم القران كالمدرسة»، أي: فيشترط في نازله ما يشترط في نازلها(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٦٥.

[١١٥٧] «م» «ج»: يُقدِّم الشيخُ في الدرس مَن سبق إلىٰ محل الدرس؛ ولو قبل جلوس الشيخ، وقبل زمنه الذي عينه.

والتقديم ندبٌ عند الغزالي، سنةٌ عند الشيخين، وهو المعتمد، كالقاضي والمفتي، فإن تساووا أو جهل.. فبالقرعة.

وفي «المجموع(١)»: أنه يُقدم تفسير، فحديث، فأصول دين وفقه، [فالمذهب]، فخلاف، فجدل، وقال في الطالب: إنه لا يؤثِر بنوبته فالإيثار بالقرب مكروهٌ، فلو كان الذي يتعلمه(٢) ليس من فروض الكفاية فالاختيار إليه(٣).

[١١٥٨] «م»: يعتبر في وقت دفع غلة السنة لنحو مدرس.. العادةُ المطردة في دفعها إليه أول السنة، أو موزعه بحسب ما باشره، فإن كان الوقف حادثًا اعتبرت العادة المطردة زمن الواقف(٤)(٥).

[١١٥٩] «م» «ج»: أخلَّ ذو وظيفةِ قراءةٍ بها في بعض أيام.. سقط ما يقابله من معلومه ـ وإن اطردت العادة بتركه ـ حيث ذكر في شرطه: «أن يقرأ كلَّ يوم»؛ لأن قوله: «كلَّ يوم» صريحٌ في العموم؛ فلا يترك بعرفٍ خاص، ومثله «كلَّ ليلة»، ولا يُغني عنه القضاء.

(١) النووي، المجموع، ج١ص٣٩.
(٢) لعلها: يعلمه، ثم رأيتها في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٢.
(٥) هذه المسألة كررها المؤلف مع المسألة رقم: «١١٥١».

وأما ما أشهر البطالة الثلاثة، و[هي رجب وشعبان ورمضان.. فالواقع منها في] نصف شعبان، ورمضان فلا تمنع الاستحقاق؛ حيث لا نصَّ من الواقف، بخلاف ما إذا وجد نصُّه كقوله: «كلَّ يوم، أو كلَّ شهر».. فيسقط معلوم ما أخلَّ به، ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره؛ سواء ترك المباشرة لعذرٍ أو غيره فيستحق قدر ما باشره.

وأما الاستنابة فمنعها ابن عبدالسلام والنووي مطلقًا، وجوَّزها ابن عساكر والسبكي كالحنفية والمالكية والحنابلة مطلقًا؛ إن كان النائب كالمستنيب، أو خيرًا منه.

ونُقل عن الفخر ابن عساكر مع عمله(١) وورعه أنه كان معه مدارس بدمشق ومدارس بالقدس يدرس بهذه أشهرًا وبهذه أشهرًا، والأوجه أنه إن استناب لعذر.. استحق، وإلا فلا.

وحيث منعنا الاستنابة [فغاب غيبة تشعر بالإعراض] قرر الناظر غيره، وكذا إن جوزناها ولم يستنب هو(٢).

[١١٦٠] «م»: وقف علىٰ من يصلي الخمس في هذا المسجد، أو من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة، أو يقرأ كل يوم في هذه التربة، فأخلَّ بشيءٍ من ذلك في بعض الأيام.. لم يستحق شيئًا حتىٰ في الأيام التي أدىٰ فيها الوظيفة عند عز الدين، والمعتمد أنه يستحق لها، لا لأيام الإخلال(٣).

(١) لعلها: «علمه»، ثم رأيتها في فتاوىٰ ابن حجر.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩٨ ـ ٣٠١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٤.

[١١٦١] «م» «هـ»: نائب وظيفة أخل بها في بعض السنة.. فلا شيءَ له.

وإن كانت غلاتها قليلة؛ فلو لم يجد الناظر من يقوم بها في جميع السنة.. جعل لمن يقوم بها في بعضها حسب اجتهاد الناظر(١).

[١١٦٢] «م»: درس شغرت وظيفته بمكة، وغاب ناظره بمصر مثلاً.. فيقرر قاضي مكة فيها آخر؛ لأن النظر إذا غاب الناظر لقاضي البلد(٢).

[١١٦٣] «م»: وَقَفَ علىٰ مسجدٍ ومدرسٍ فيه، فتعذر وجود مدرس وطلبةٍ في ذلك المسجد.. فلناظره والحاكم نقلُ التدريس لأقرب مسجد إليه يمكن فيه ذلك؛ أخذًا من قول ابن عبدالسلام في واقف مدرسة شرط أن لا يستقر بها هذا المُعيد أكثر من عشر سنين، فمضت ولم يوجد غيره.. جاز استمراره.

قال جمع: لو خرب المسجد نقل الحاكم ما فيه من حصر وقناديل ونحوها إلىٰ غيره، وكذا قالوا في ريع الموقف عليه.

وجعل في «ج»: النقل للمدرس إلىٰ أقرب مسجد إليه أولىٰ، وإلا فيكفي غيره، قال: «أما إذا رجي وجود مدرس وطلبةٍ في المعيَّن عن قربٍ.. فيمتنع النقل، وقد قالوا: لو وقف علىٰ أهل محلةٍ فخربت.. جاز نقله إلىٰ أخرىٰ»(٣).

[١١٦٤] «م»: شغرت وظيفة نحو تدريس مدة.. صُرف معلومُها لمن تصدىٰ

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٥٥ ـ ٢٥٦

بعدُ عند بعضهم، والقياس صرفه لمصالح المسجد الذي فيه تلك الوظيفة، فإن كانت بغير مسجد فلبقية مدرسي البلد، فمدرس أقرب بلد إليهم[١].

[١١٦٥] «م»: أرض بها أموات مدفونون.. صح بيعها مطلقًا؛ لإمكان الانتفاع بها بعد الانمحاق، وحيث صح البيع.. صح الوقف، ولو وقف أرضًا مسجدًا وبها أشجار.. لم تدخل بخلاف وقفها غير مسجد فتدخل[٢].

[١١٦٦] «م» «ج»: بنىٰ مسجدًا في أرض مستأجره أو مستعارة ووقفه.. صح.

ويصح وقف العُلو دون السفل مسجدًا، وعكسه.

ويجري ذلك[٣] في البئر المحفورة للتسبيل في الموات، كما لو بنىٰ مسجدًا في موات.. صار مسجدًا بالنية[٤].

[١١٦٧] إذا وجدنا صورة مسجد، ولم ندر هل وُقف.. ثبت له حكم المسجد، وفاقًا لبعضهم؛ وإن لم يستفيض أنه مسجد، نعم «مِنىٰ» يُمتنع فيها وجود غير مسجد الخيف[٥].

زاد «ج»: وما زيد علىٰ حدوده.. فله حكم المسجد إن وقفت الزيادة، أو كانت في أرض موات، ونوىٰ بالبناء فيها مسجدًا؛ وإن لم يتلفظ في هذه.

وتجوز الزيادة في المسجد حيث كانت فيها مصلحة، ولم يترتب عليها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٧.
(٣) الذي يظهر أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٤.

ضرر؛ كهدم جداره، أو إحداث ما يضره؛ كوضع جذوع علىٰ جداره(١).

[١١٦٨] «م» «ج»: لا اعتماد علىٰ التاريخ المكتوب في المساجد والمقابر، لكنه يفيد نوعًا من الاحتياط؛ فإذا رأينا محلًّا هُيِّأ للصلاة ولم يتواتر أنه مسجد.. لم يجب التزام أحكام المسجد فيه، لكن إذا رأينا مكتوبًا في بعضه ذلك أنه مسجد.. تأكد ندب الاحتياط في أمره؛ لأن الغالب في مثل ذلك أنه مسجد؛ سيما المبنيُّ في الموات؛ لأنه يصير مسجدًا بمجرد النية، ثم رأيت السبكي أجرىٰ أحكام المسجد علىٰ ما كان كذلك، وله وجهٌ وجيه.

وأما المقبرة فالمدار فيها **علىٰ اعتياد** أهل البلد الدفنَ فيها وعدِمه، فإن اعتادوه في محلٍّ حُكم بأنها مسبلة؛ وإن لم يعلم أنه موقوف، **وإن لم يعتادوه**.. بقي علىٰ أصله من الملك في غير الموات، والإباحة في الموات.

هذا حكمها شرعًا، والاحتياط الورع(٢).

[١١٦٩] «م» «ج»: أرضٌ بعضها وقف علىٰ جمعٍ للغراس، وبعضها ملك.. فقسمت؛ فما خرج لجهة الوقف.. لا يجوز لهم بناء مسجد فيه، فإن فُعل وجب هدمه، ولم يثبت له شيء من أحكام المسجد.

أما ما خرج لجهة الملك فلمالكه بناء مسجد فيه؛ لتمام ملكه له(٣).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٩١ ـ ٢٩٢.

[١١٧٠] «م»: نقضُ المسجد وتوسيعه جوَّزه ابن عُجيل، ومنعه الأصبحي، وقال بعض شُراح الوسيط: «يجوز إن دعت إليه حاجة، ورآه الإمام أو مَن يقوم مقامه»(١).

[١١٧١] «م»: مسجدٌ عمر بآلات جديدة.. جاز عمارة مسجد قديم أو حادث بآلاته القديمة؛ حيث قطع أن المسجد التي هي منه لا يحتاجها قبل فنائها، ولا يجوز بيعها بحال؛ فقد قالوا: **إذا حيف على نقضِ مسجد من ظالم؛ فللحاكم عمارة مسجد آخر به**، وكذا الرباطات والآبار المسبلة، وكذا يفعل بحصرها وقناديلها، انتهى(٢). وأجاب في محل آخر بعدم الجواز(٣).

[١١٧٢] «م» «ج»: إذا خيف على المسجد المعطل؛ لخراب البلد وخيف على نقضه.. نُقض، وحفظ.

وإن رأى الحاكم أن يعمر به مسجدًا آخر فَعَل، وما قرُب منه أولى، وما حصل من ريعه يُصرف إلى عمارة المنقول إليه كما قاله المتولي، وكذا الرباطات والآبار المسبلة يُنقل نقضُها وريع وقفها إلى مثلها، لا إلى نوع آخر إلا إذا فقد نوعها فيصرف لغيره للضرورة، وكذا الحصر والقناديل إذا خيف عليها.. تنقل إلى غيره.

أما ما يحتاجه المسجد.. فلا يجوز نقله ما دام يُظَنُّ الاحتياج إليها(٤).

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٨ ـ ٢٨٩
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٨٨ ـ ٢٨٩

[١١٧٣] «م» «ج»: نذر عمارة مسجدٍ معيَّن.. لم يجز أن يعمر غيره بدلًا عنه، أما مجرد القصد بلا نذر فلا يلزم به شيء(١).

[١١٧٤] «م» «ج»: يحرم استعمال حصر مسجد في غيره كعُرْس ومسجد آخر إلا إذا خيف عليها كما مر(٢).

[١١٧٥] «م»: عمر طبقة بمسجد خربت.. فآلته ملكه، فلو مات فليس لوارثه سكناها بمجرد ذلك(٣)، وليس لغيره سكناها بغير إذنه(٤).

[١١٧٦] «م» «هـ»: تعطل مسجدٌ كأن خرُبت بلدُهُ.. نُقلت أوقافُهُ لمسجد مَا، وأقرب الجهات إليه أولىٰ، وكذا يُقال في نحو بئر أو جابية.

والمسجد في مكان عامر تجمع غلات أوقافه التي علىٰ عمارته حتىٰ يحصل ما يعمره إن أمكن(٥).

[١١٧٧] «م»: خشب علىٰ خابية(٦) موقوفة اضطر لبيعه.. لم يصرف للمسجد؛ لقولهم: **لا يجوز أن يُبنىٰ بنقص المسجد بئرٌ**؛ كما أن البئر لو خربت بنىٰ الحاكم بنقضها بئرًا أخرىٰ، لا مسجدًا.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٨٨.

(٣) يُتأمل، وعبارة ابن حجر: «لا يملك الباني إلا الآلة، ولا يستحق ولده السكنىٰ بمجرد ذلك، وليس لغيره السكنىٰ فيها بغير إذنه؛ لما فيها من الانتفاع بالآلة الباقية علىٰ ملكه».

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٥.

(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٦) الزير الكبير.

ويُراعىٰ غرض الواقف ما أمكن؛ فعُلم أنه لا فرق بين كون محلِّ الخابية عامرًا، أو خرابًا [بحيث صار] لا ينتفع بها؛ إذ تحفظ غلة وقفها كالمسجد(١).

[١١٧٨] «م» «ج»: لا يجوز صرف ما وقف علىٰ سقف المسجد لحصره، ولا عكسه، ولا صرف وقفِ بئرٍ علىٰ مسجد، ولا عكسه، بل إذا خربت البئرُ أو المسجد.. صرف لبئرٍ أو مسجدٍ إذا لم تمكن عمارتهما، فإن احتمل عود عمارتهما حفظ غلة ذلك؛ لعودهما(٢).

[١١٧٩] «م»: لو نقل خشبَ مسجد خرب ـ بشرطه ـ لمسجد آخر، ثم عمرت محلة المسجد الخراب لم يهدم ليردَّ للمسجد الأول(٣).

[١١٨٠] «م»: مسجد خرب وعليه صهريج موقوف خرب أيضًا، وتعذرت عمارة المسجد من وجه آخر؛ فللحاكم بيع الصهريج؛ ليعمر المسجد بثمنه، إفتاء ابن كبن.

[١١٨١] «م» «ج»: إذا قدَّر الواقفُ لجهةٍ مقاديرَ معيَّنةً من كل شهر، وقد يفضل عنها في سنة شيء، وقد ينقص، كمَّل الناقصَ، إلا إن دل الحال علىٰ اختصاص كلِّ سنةٍ بغلتها؛ فيعمل به، كما قاله البلقيني(٤).

[١١٨٢] «م»: من شغل بقعةً من المسجد بمتاع.. لزمه أجرة البقعة؛ ما لم

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٣٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٥.

يُغلِق باب المسجد، وإلا لزمه أجرته جميعه، وتصرف الأجرة في مصالح المسجد، قاله النووي، وظاهره حرمة ذلك؛ وإن لم يضيِّق علىٰ المصلِّين[١].

[١١٨٣] «م» «س»: يجوز التصرف في حريم المسجد بحفر البركة فيه إذا لم يضر به وكانت لمصلحة المسجد، وكذا نحوها كالبئر، وكذا يجوز فتح كوَّة في حائطه حيث دعت حاجة أهله لا غيرهم.

[١١٨٤] «م» «هـ»: مسجد بنىٰ فيه رجل جدارًا، وجعل عليه دارًا.. وجب هدمه، وأجرة المثل لمدة بقائه، فإن مات قبل أدائها.. لم تصح قسمة تركته؛ حتىٰ تخرج كسائر ديونه[٢].

[١١٨٥] «م» «هـ»: علبٌ[٣] وُقف علىٰ مصالح مسجد فصُلِبَ أو قُطع.. انتفع به علىٰ حاله كسَهْمٍ[٤] وقُبَلٍ[٥]، ولا تصح إجارة من يشقه بجزء منه[٦].

[١١٨٦] «م» «هـ»: دار موقوفة انهدمت، أو أشرفت علىٰ الانهدام.. لم تبع، خلافا لما اقتضاه كلام أصل الروضة؛ وإن صرح به «الإرشاد»، وغيره.

وإن قيل بجوازه.. باعه الحاكم واشترىٰ بثمنه بدله ووَقَفَهُ[٧].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٥.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٣.

(٣) شجرة السدر.

(٤) أي: أسطوانة.

(٥) أي: ما يكون من أعواد السقف.

(٦) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٣.

(٧) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

[١١٨٧] «م» «ج»: وقف أرضًا بيضاء؛ فغرسها الناظر، ثم وقف نصيبه من الغراس على جهة.. فالوقف صحيح؛ وإن استحق القلع، كما في وقف المستأجر أو المستعير بعد انقضاء الإعارة والإجارة فيأتي هنا ما ثَم[١].

وفي جواز هذا الغرس وجهان: مال ابن الملقن إلى الجواز، ولو قيل المعتبرة العادة المطردة ثَم زمن الواقف.. لم يبعد[٢].

وحكى في «السمط» عن المزجد: لو كانت الأرض بيضاء فغرس مجاورها.. فلهم غرسها، ثم يشترى بغلتها حبًّا ويخبز[٣]، ووافقه «ع».

[١١٨٨] «م»: رباط به طهارات ودرجة يصعد منها إلى دور، أريد تأخير بعض الطهارات عن موضعها الأصلي قليلًا مع بقاء نفعها الذي كان عليه وبناء ثلاثة دكاكين في محل ذلك تكون أجرتها لمصالح الرباط.. لم يجز ذلك حتى على كلام السبكي فإنه ـ مع اقتضاء كلامه أن ما اختاره خارج عن المذهب ـ بشرط أن يكون التغير يسيرًا، لا يُغَيِّر مسمى الوقف، وأن لا يزيل شيئًا من عينه؛ بأن ينقل بعضه من جانب إلى آخر، فالذي أراه الكف عنه، إلا إن قال به أحد الأئمة الثلاثة فليُقلَّد[٤].

[١١٨٩] «م» «ج»: لا يجوز تغير وقف عن هيئته؛ فلا يجعل الدار بستانًا

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٤٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٠.

(٣) هذه المسألة توضيحها يأتي في المسألة رقم: «١١٩٠».

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٥٦.

ولا حمامًا، ولا بالعكس، إلا إن جعل الواقف إلىٰ الناظر ما يرىٰ فيه مصلحة الوقف.

وجوَّز القفال جعلَ حانوتِ قصَّارٍ لخبَّاز، قال الشيخان: وكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس، وفي «الخادم»: الضابط في المنع تبدل الاسم، أي: مع الجنس.

قال القفال: «لابد من النظر إلىٰ مقاصد الواقفين».

قال ابن الرفعة: «إذا اقتضت المصلحة تغيرَ بعض بناء الوقف لزيادة مصلحة.. جاز، وإن لم ينصَّ عليه الواقف؛ لأن دلالة الحال شاهدةٌ أن الواقف لو ذَكَرَه في حال وقفه لأثبته في وقفه، وقد قضىٰ به تاج الدين في نقل بابٍ من مكان إلىٰ آخر، وقال: وكان المقدسي يقول به وبأكثر منه».

قال السبكي: «وهو قدوة زمانه علمًا ودينًا.. قال: والذي أراه الجواز إن كان يسيرًا، لا يُغيِّر مسمَّىٰ الوقف، ولم يُزِل شيئًا من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلىٰ آخر، وزاد في الخادم شرطًا ثالثًا هو: أن يكون فيه مصلحةٌ للوقف»، انتهىٰ.

والمختار الأقوىٰ الجواز؛ وإن لم يشرط الواقف التغيير ما لم يصد عنه نصٌ أو إجماعٌ؛ إذ غرض الواقف الاستغلال، وقد تحدُثُ علىٰ تعاقب الأزمان مصالحُ أُخر بحيث يُقطع أن الواقف لو علمها عمل بها؛ فينبغي للحاكم والناظر فعله، والله يعلم المفسد من المصلح سيما إن عظمت الغبطة كدارٍ أجرتُها عشرة لو جُعلت حوانيت صارت مائة مع خفة عمارتها فحينئذٍ

لا معنىٰ للجمود علىٰ اسم بلا نص من الواقف.

قال الأذرعي: «المختار جواز غرس أرض الوقف إذا ظهرت المصلحة، وعليه عمل أهل الشام»، انتهىٰ.

فصرح كما ترىٰ بأنه المختار، لا المذهب فيكون الأرجح في جعل الدار بستانًا وعكسه كلامُ السبكي.

قال القاضي والمتولي: «لا يجوز جعل الأرض القراح دارًا ولا بستانًا، فإن فعل وجب ردُّه إلىٰ ما كان»(١).

ولما أراد السلطان قايتباي بناء مدرسةٍ بجنب المسجد النبوي يجعل حائطها [مشتركا] بينها وبين المسجد، ويَفتح فيه بابًا يدخل منه إلىٰ المسجد وشبابيك، فاستفتىٰ العلماء؛ فاختلفوا، واستدل الحنفية للجواز بحديث خوخة أبي بكر وهو متواتر أنه ﷺ أمر بسد الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر(٢)، وهو خوخة صغيره يستطرِق منها، وتوفي ﷺ بعده بعشرة أيام.

واستدلالهم به مردودٌ؛ لأنه إنما أذن له في خوخة صغيرة فلا يجوز الباب الكبير قطعًا، ولا خوخة مثلها إلىٰ المسجد، ودار أبي بكر هذه هدمت وأدخلت في المسجد زمن عثمان.

وفي جواز بناء دار بإزائها وفتح خوخة منها إلىٰ المسجد نظيرُ ذلك،

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٥٣ ـ ١٥٦.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، حديث رقم: (٤٦٧)، ج١ص١٠١.

والمنع اقرب؛ لأن تلك خصوصية لا تتعدىٰ إلىٰ غيره، ذكره السيوطي؛ فلا يقاس عليها إلىٰ يوم القيامة، فإن عمر استأذن في كوة فلم يُأذن له؛ فلا رأي للإمام فيه.

وإذا منعت الكوة فكيف بهدم الحائط.

أما غيره من المساجد فسائغ إذا أراده الناظر؛ ولما زاد عثمان في المسجد النبوي فتح أبوابًا في جداره الذي أعاده، لا في الجدار الأول، ومن ثم لم ينقل عنه أنه وقف ما زاده.

قال ابن العماد: «لا يجوز رفع جدار بين مساجد متلاصقة بلا لابد من جدار للمسجد متميز منفصل عن جدار غيره»(١).

[١١٩٠] «م»: عن المزجد: إذا قلنا لا يتغير هيئة الوقف بنحو غرس وبناء، وكانت أرض موقوفة خالية عن ذلك، تعطلت منفعتها، أو قل نفعها بسبب غرس مجاورها.. جاز غرسها لظهور المصلحة.

وقد أفتىٰ البلقيني ـ كما في «التحفة» وأقره ـ في أرض تزرع حبًّا بجوار تأجيرها لتُغرس كَرَمًا حيث ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف. انتهىٰ(٢).

وإذا قبض الناظر الأجرة اشترىٰ منها حبًّا ويخبز، وإن أمكن إجارتها بحبٍّ معلوم وقبضه الناظر ويجعله خبزًا ويتصدق به عن الواقف فهو أولىٰ؛

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٦٤.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٨٤.

لأنه أقرب إلىٰ قوله: «من حب أرضه».

مزجد: لا يُخرِج تراب الأرض الموقوفة إلا إن كان في إخراجه مصلحة، إفتاء محمد بافضل العدني.

[١١٩١] «م»: في تغيير هيئة الوقف.. مرَّت.

[١١٩٢] «م»: صرح ابن الرفعة بأن شرط إعارة الموقوف عليه نصيبه أن يكون نظرُ الواقف له، وبه يعلم صحة نذره بمنفعة الموقوف مطلقًا، أو مدة حياته إن كان النظر إليه[١].

وقال «ع»: لا يصح الوقف بشرط أن لا ينذر بالغلة؛ لأن ملك الغلة وعدم ملك النذر بها متنافيان.

[١١٩٣] «م»: اشترىٰ كتابًا يعلمُ أنه موقوف.. فهو افتداء [إذا قصد بشراء هذا الكتاب استخراجه واستنقاذ الوقف من الاستيلاء عليه واندراسه بتداول الأيدي عليه بالبيع والشراء]، أما لو كان يظن أنه موقوف.. فيصح شراؤه ظاهرًا، وتدار عليه أحكامه؛ لأن الأصل في اليد الملك ومجرد ظن المشتري لا يرفعه[٢].

[١١٩٤] «م» «ل»: دهن يؤتىٰ به لنحو مسجد بلا لفظ.. ليس للقيم بيع فاضله وصرفه في نحو عمارة.

[١١٩٥] «م» «ج»: من أخبر بوقف لا يجب العمل به، إلا في حق مَن صدقه[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٨.

[١١٩٦] «م» «هـ»: أرضٌ وقفٍ بها بئر، ويد الناظر على البئر، فادعىٰ أن له في البئر ملكًا فقامت بينةُ حسبةٍ أن هذه البئر من جملة الوقف.. سُمعت مع حضوره، وكذا غيبته إن امتنع من الحضور وسقطت يدُه(١).

[١١٩٧] «م» «ج»: ماء العيون إن كان منبعه من مملوك.. فهو مملوك لأهله، وإلا فهو مباح كماء لا يُعرف منبعه كمر الظهران؛ فباق علىٰ إباحته.

وإذا كان المبنع غير مملوك، بل المملوك الموضع الذي يصل إليه الماء، فإن صدر البيع علىٰ الماء الكائن في الأرض لم.. يصح؛ لأنه غير مملوك لصاحب الأرض، ولهذا إذا خرج من ملكه كان علىٰ إباحته، أو علىٰ القرار.. لم يدخل الماء.

قال السبكي: «لا أشك في نهر دمشق أنه غير مملوك؛ لأنه قديم بأرض يجري الماء فيها؛ لأن العين إما مباحة، وهو الظاهر، أو مملوكة لكفار وانتقلت منهم للمسلمين؛ فليس للإمام تخصيص طائفة به، ولا بيعه، بخلاف الأملاك المنتقلة إلىٰ بيت المال، وقولهم: **لو رأينا ماءً تُسقىٰ به أرض ولم ندر أنه حفر أو انخرق حكمنا بأنه ملكهم**.. محلُّه فيما إذا كانت أيديهم الخاصة عليه كسائر الأملاك». انتهىٰ(٢).

[١١٩٨] [سئل ابن حجر] عن كتاب: **وقف علىٰ النفس لمياه وأراضٍ في مر الظهران** [إن] حكم بموجبه حنفي، ثم مات شهوده فأثبته حاكم مالكي بطريق الشهادة علىٰ الخط، فاشترىٰ شخص منه شيئًا، وحكم بموجبه شافعي،

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٥١.

ثم ثبت الوقف فانتُزِع من يد المشتري، وأراد ناظره أن يدعي غِلَّةَ مدة وضع يده عند شافعي.. **فهذه مشكلة**؛ لأن الشهادة بالحكم على الخط لا يقول به الحنفي والشافعي المتداعَىٰ عنده ضمانُ الماء؛ لأنه لا يثبت بالخط، ولا الوقف على النفس، ولا وقف الماء وحده؛ وإن حكم بملكه.

فالشافعي هنا لا يمكنه الحكم بمذهبه، وكذا الحنفي إلا إن كان الحاكم مالكيًّا فإنه يرىٰ الحكم بالشهادة علىٰ الخط فتنتفي وصمة التلفيق.

بخلاف ما لو ثبت بالشهادة علىٰ الخط حكم حنفي أو شافعي فإنه ملفق متناقض.

فهذه ملفقة من أحكام متناقضة: الحكم بالشهادة علىٰ الخط [ولا يقول به الحنفي ولا الشافعي،] والحكم بالوقف علىٰ النفس، ولا يقول به المالكي ولا الشافعي، والحكم ببيع الماء(١) المستقل ولا يقول به الشافعي ولا الحنفي، والحكم بضمان الماء ولا يقول به المالكي ولا الحنفي.

ثم رأيت ابن العماد صرح بما ذكرته كما حكيته في «الإتحاف» عنه أن الحكم الملفَّق باطل بالإجماع.

وبه يعلم أن الشافعي لا يحكم بضمان الماء ولا يسمع الدعوىٰ به(٢).

لكن في فتاوىٰ السمهودي أن علماء مصر لا ينظرون لهذا التلفيق(٣)(١).

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: «بوقف الماء».
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٤٩ ـ ٣٥١.
(٣) تأتي بنصها في المسألة رقم: «١٩٢٦».

ثم قال الشيخ:

خاتمة: يتعين علىٰ شافعي أُدعي عنده بذلك الماء الذي هو من بعض عيون مرِّ الظهران أن يكلفهم البينة بملك منبعه حتىٰ يكون الماء مملوكًا،

ولا يكفي حكمُ الحنفي بموجب وقفه؛ لأن الحكم بالموجب لا يستلزم الحكم بملك المحكوم له، فإذا أثبتوا ذلك سأل الحنفية، فإن قالوا: «إن حكم الحنفي بموجب الوقف يمنع ضمان الماء».. لم تسمع الدعوىٰ.

وإن قالوا: «لا يمنعه».. سمعت وحكم.

وإن لم يعرف مذهبهم في ذلك؛ فإن قلنا إن هذا من آثار حكم الحنفي.. لم يسمع الدعوىٰ أيضًا، وإلا سمعها[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٠.

الهبة

[١١٩٩] «م» «ج»: لو قال: «**أبحت لكَ ما في داري من الطعام**».. جاز له أكله، لا بيعه، ولا حمله، وتقتصر الإباحة علىٰ الموجود، ويشترط علمه بجميعه[١].

[١٢٠٠] «م» «ج»: الذي دل عليه كلام الزركشي أن لفظَ الإباحة صريحٌ في جواز الانتفاع.

ثم إن كان لا يمكن إلا بذهاب عينه.. كانت الإباحة قبل إتلافه غير لازمه، فهو باقٍ بملك مالكه، وله التصرف فيه.

وليس للمباح له الانتفاعُ بغير الوجه الذي أبيح له، وهو أكله مثلًا؛ فإذا أتلفه به تبينَّا ملكه قبيل إتلافه.

وإن كان الانتفاع به يمكن مع بقاء عينه.. جاز الانتفاع، لا ملك العين، ولا المنفعة؛ فليس له إيجاره، ولا إعارته؛ وسواء أطلق الإباحة أو قيدها بمدة، ويجوز تعليقها كما رجحه السبكي، وتوقيتها.

والصدقة تقتضي الملك، ولا فرق في الصدقة ولا في الإباحة بين الفقير والغني؛ وإن أوهم قولهم: «وإباحة الطعام للفقراء» خلافه[٢].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٧١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٠٣.

[١٢٠١] «م» «هـ»: قوله لآخر: «**لك أرض الفلاني أو دار [ي] الفلاني**».. كنايةُ هبةٍ[١].

[١٢٠٢] «م»: قال لولده الصغير: «**نخلة الفلاني لكَ علىٰ ختانك**».. لم تدخل في ملكه بمجرد ذلك، بافضل.

[١٢٠٣] «م»: إذا طرح علىٰ ولده في عرسه أو ختانه شيئًا منقولًا علىٰ العادة المعروفة.. مَلَكَهُ، وللأب الرجوع، أحمد الشهيد.

«هـ» «س»: ختن ولده؛ فاتخذ دعوة؛ فحُملت إليه الهدايا، ولم يسم صاحبُها الأبَ ولا الابن.. فالمرجح في «زوائد الروضة» أنها للأب؛ لأن الناس يقصدون التقرب إليه، ولا يجب الثواب.

[١٢٠٤] «م» «ج»: أفتىٰ الأزرق بأن النقوط[٢].. قرضٌ فيرجع به، وخالفه البلقيني.

وإذا اطردت عادة بأن أحدًا لا يُعطىٰ شيئًا إلا ببدله قد يؤيد الأول[٣].

وفي «**التحفة**»: «الهدايا المحمولة عند الختان ملكٌ للأب، وقال جمع للابن، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منها وإلا فهي لمن قصده اتفاقًا.

وما أعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح؛

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) هو: ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٥.

ليضع الناس فيها دراهم، ثم تقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه [يجري] فيه هذا التفصيل؛ فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له.. عُمل بالقصد، وإن أطلق.. كان ملكًا لصاحب الفرح يعطيه من شاء، ولا نظر هنا للعرف.

ومن نذر لوليٍّ ميتٍ بمال؛ فإن قصد أنه يملكه.. لغا، وإن أطلق؛ فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه.. صُرف لها، وإلا؛ فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي.. صُرف لهم». **انتهى ملخصًا**(١).

[١٢٠٥] «م»: نزل شخص بقوم فقال أحدهم: «**ضيفتك حصتي من هذا العقار**»، واطرد العرف بأن الضيافة في هذا المقام تذكر للإكرام، ونوى بهذا اللفظ التمليك.. فهو إيجاب صحيح؛ فإذا قبل وأقبضه وقبضه.. ملكه، ابن عبسين.

[١٢٠٦] «م» «ع»: لفظة «**قبا**» و«**جبا**» حبشيَّةٌ استعملها السفارة من العرب.. فهي في حقهم كنايةُ تمليك؛ فإن قصد اللافظ بها هبةً.. شُرط فيها شروطها، أو هديةً.. لم يشترط قبول، وشُرط الإقباض.

[١٢٠٧] «م»: **أعمرتك وأرقبتك**.. صريحان في الهبة؛ حتى من جاهل معناهما كما اقتضاه إطلاقهم، لكن استشكله الأذرعي، والذي يتجه أنه لابد من معرفة معنى اللفظ؛ ولو بوجهٍ حتى يقصده، «تحفة»(٢).

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٣١٦.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٣٠١.

[١٢٠٨] «م» «ي»: يطوف الصبيان على بيوت البلد في عشر ذي الحجة بكيفية معروفه، ويعطونهم حبًّا فيأتون به إلى المعلم فيعمل فيه عملا معروفًا مطردًا له وللصبيان؛ فإن كان المعطون يقصدون به المعلِّم.. فهو ملكُهُ يتصرف فيه كيف شاء، وإن كانوا يقصدونهم معه.. فهم شركاؤه؛ فلا يتصرف فيه إلا بصريح إذن أوليائهم، ولا يكفي علمهم بتصرفه وسكوتهم عليه، وليكن بالغبطة والمصلحة؛ لأن مال الصبي لا يُتصرف فيه إلا هكذا، وكذا يُقال إذا قصدوهم دونه.

وإن لم يدر حال المعطين هل قصدوه، أو قصدوهم، أو قصدوهما.. فهو ملك لهم دونه.

ومتى حكمنا بأن الملك للصبيان في الكل أو البعض بأن قصدوهم وحدهم، أو معه، أو لم يعلم قصد المعطي.. كان تصرف المعلم ونوابه فيه باطلًا مفسِّقًا؛ فيعزَّر به المعلم، ونوابه، وكل من أعانه كأوليائهم؛ لأن من رأى لموليه مالًا تحت يد من يريد إتلافه وهو قادر على نزعه فتركه.. أثم، وفسق، وعُزِّر.

وحيث تعدَّى المعلِّم فباع الحب واشترى الغنم مثلًا بعين أثمانها.. فالشراء باطل؛ فلا يحل لأحد الأكل منها.

وإن اشترى بدلها بثمن في الذمة.. فالشراء صحيح، والمبيع ملك المعلم؛ فلمن أذن له الأكل منه، لكن يجب على من جالس هذا المعلم إن يبيِّن له قبحَ حاله؛ ليتوب، فإن أبى امتنعت مآكلته ومجالسته؛ وإن اشترى في الذمة، لكن الحرمة هنا لأمر خارج، لا من المأكول، بخلافها في ما مر.

[١٢٠٩] «م» «ج»: حيث اطردت عادة محل بالتسامح بأخذ شي من البقولات وقت النبات من مال الغير بحيث يجزم الآخذ، أو يغلب على ظنه رضا مالكه.. جاز الآخذ نظير أخذ الثمار الساقطة.

ومن جاز له أخذ شيء.. فله أكله، ولا يبيعه، ونحوه؛ إلا إن اطردت عادة برضا المالك بتصرفه [فيه] بما شاء؛ فحينئذٍ يجوز له أن يهديه لغيره، ويجوز للغير أكله.

نعم إن ظن أو علم أنه إنما سمح بذلك في مقابلة شيء.. لم يجز الأكل حتى يعطي ذلك الشيء، أو يعزم على ذلك، وحيث تحقق الرضا.. لم يكن ترك الأكل ورعًا، وإلا كان تركه من الورع(١).

[١٢١٠] «م»: ما يهديه المستأجر للمؤجِّر وقت عقد الإجارة من غير الأجرة؛ إن كان بطيب نفس، لا لحياء، ولا لظن وجوبه.. فله قبوله، وإلا فلا؛ أخذ من كلام الغزالي وغيره(٢).

[١٢١١] «م»: معاملة من أكثر ماله حرام.. مكروهة، لا حرام، خلافا للغزالي؛ فيجوز الأخذ من مال السلطان مطلقًا ما لم يَعلم في شيء بعينه أنه حرام؛ فيحرم قبوله.

ومع الجواز فالأخذ في خطر احتمال الوقوع في الحرام فيتأثر قلبه به، بل ويطالب به في الآخرة إن كان المعطي غير مستقيم الحال كما ذكره البغوي وأقروه.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٣٦٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٣٧١.

ويُؤخذ من الحسنات في مقابلة المأخوذ من مال الغير، **بلا فرق بين المعتدي**؛ كمن عامل من ظاهره الظلم، وأخذُ أموال الناس، **وغير المعتدي** كمن عامل من ظاهره الخير والصلاح.

والصلاة في الثواب الحرام الصرف.. صحيحةٌ، ولا ثواب فيها عند الجمهور، خلافًا لجمع محققين.

وفي المشكوك في حرمته.. فيها الثواب؛ لعدم التعدي.

ودعوىٰ عدم إمكان التحري من الحرام.. [ممنوعة]، لكن الحق أنها متعسرة.

وفي «ج»: قد امتنع قوم من عطايا الملوك تورعًا وزهدًا، بل تعففوا من الحلال خوفًا من أن يقعـ[وا] في حرام.

ومن المشاهد كثرة الصالحين في ناحية وقلتهم في أخرىٰ، وفتشنا عن هذا فلم نجده في غير أكل الحلال والورع عن الشبهات، وعكسه.

وفي «السمط»: وقد وقع لمثل ابن أدهم رضي الله عنهم أنهم أحسُّوا بظلمة قلوبهم لتناول شيء من بعض أتباع السلاطين، فالحرام باطنًا يوثر في ذلك(١).

[١٢١٢] «م» «ي»: قال الغزالي: «لو طلب إنسانًا أن يهبه مالًا في مَلَأٍ من الناس؛ فأعطاه حياءً وبوِدِّهِ كونه في خلوة؛ فلا يعطيه.. لم يحل له، وكذا كلُّ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧١ ـ ٣٧٢.

من وُهب له اتقاءَ شرِّه أو شر سعايته» ، انتهىٰ.

فلو جلس شخصٌ بسوق فاجتمع عليه خلائق؛ فقال: **اطلب من فضل الله، ثم من كلٍّ منكم يعطيني محلقًا**[(١)]؛ فأعطَوه بطيب نفسٍ، وبشاشةٍ.. هل يكون كمسألة الغزالي؟.

المدار في ذلك علىٰ القرائن المحتفة بالأخذ، أو بالسؤال، أو بالإعطاء؛ فإذا ظهر له من حال المعطي قرائنُ تدل علىٰ أن ذلك للحياء.. لم يحل.

ومن ثم ألحق الغزالي بذلك هدية القادم إذا علم أو ظن من حاله أن الحامل له علىٰ تفرقيها علىٰ أصدقائه وجيرانه خوفُ ألسنتهم؛ فهذا ممتنع قبوله أيضًا[(٢)].

[١٢١٣] «م» «ج»: من أُهدي إليه شي؛ ولو غير قاض.. فله أخذه بشرط علمه أن المهدي أهداه إليه، لا لحياء، ولا خوف ذم أو عار لو تركه، وإلا حرم قبول هديته كما ذكره الغزالي وغيره[(٣)].

[١٢١٤] «م»: هدية العقار صحيحة، وقولهم: «الهدية ما ينقل إكرامًا».. تغليب[(٤)].

(١) المحلق: عملة فضية، تساوي عشرين درهمًا، ضربت بمكة، وتسمىٰ «المحلقة» أيضًا، وسميت بذلك؛ لأنها لها حلقة، وكانت تستخدم منذ القرن العاشر الهجري بالحجاز.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١٠.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٣.

[١٢١٥] «م»: الهبة بقصد الثواب لا توجبه، وكذا هبة الأدنىٰ للأعلىٰ؛ وإن أعتيد قصده، والهدية كالهبة في ذلك.

وحينئذٍ فلا عمل بتلك العادة ظاهرًا، إما من علم أو غلب علىٰ ظنه من المهدي أو الواهب بقرائن حاله أنه لم يهدِ أو يهب إلا للثواب.. فلا يحل له أكل شيءٍ من هديته وهبته إلا إن قابله بما يعلم أو يظن أنه يرضيه.

وقد صرح الأئمة في المهديِّ حياءً فقط، أو خوفَ المذمة فقط.. بحرمة أكلِ هديته؛ لأنه لم يسمح بها في الحقيقة.

وكلُّ ما قامت القرينة الظاهرة أن مالكه لم يسمح به.. لم يحل تناوله(١).

وفي «هـ»: وإذا قلنا بالمعتمد من عدم إيجاب الثواب.. فليس للمهدي أخذُ شيءٍ من مال الموهوب له تقليدًا للمقابل؛ ففي «الروضة(٢)»: «ليس لمفتٍ، ولا عاملٍ علىٰ مذهب الشافعي في مسألةٍ ذات قولين أو وجهين.. أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر بلا خلاف، بل عليه أن يعمل أو يفتي بالراجح مذهبًا»(٣).

[١٢١٦] «م»: ولدٌ قال لجدَّته ـ وإخوانُه حضور ـ: «سدسُك من تركة أبينا رددتيه علينا»، قالت: «نعم رددته عليكم»؛ فقال: «والحصة التي قدرها النصف الآيلة إليك بالإرث من أبيكِ لنا»، قالت: «نعم»، فقولها: «رددته

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٣.
(٢) النووي، الروضة، ج١١ص١١١.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤١.

عليكم».. كنايةُ هبة؛ فإذا وجدت شروطها، وقبضوه بإذنها.. ملكوه، وإلا فلا.

وقولها: «نعم» في الصورة الثانية.. لا يمكن أن تكون إقرارًا مع قوله لها: «الآيلة إليك بالإرث من أبيك»؛ لأن الإقرار إخبارٌ عن حقٍّ سابق، والمملوك حالًا يستحيل الإقرار به، **ولا بيعًا**؛ لعدم ذكر الثمن، **ولا هبة**؛ لأنه لم يقع بعد «نعم»؛ بناء علىٰ أنها تكفي.. [قبولٌ][1].

[١٢١٧] «م»: سلم لزوجته حليًّا قبل وطئها؛ فادعت ملكه.. فالعبرة بنية الدافع، فإن نوىٰ أنه دفعه عن ما لَهَا عليه، فإن كان من جنسه.. سقط عنه بقدره، أو من غير جنسه.. رجع عليها به، وطالبته بما لَهَا.

وكذا ما يرسله أبوها يوم ثامن الزواج إلىٰ بيت الزوج؛ من طعام ولباس وحيوان، فإن نواها أو الزوجَ.. عُمل به، وإلا رجع[2].

وفي «ج»: اعتيد نقلُ طعامٍ للزوجة من أقاربها فتملك ما حُمل إليها بلا تمليكٍ؛ لصدق اسم الهدية عليه، وهي: ما ينقل غالبًا علىٰ وجه الإكرام.

نعم إن كان ثَم أحدٌ له علىٰ الناقل دين، وادعىٰ الناقل أنه إنما نقله لدائنه عن دينه.. صدق الناقل بيمينه.

وإذا لم يعلم أنه قصد الزوجة أو غيرها، فإن قامت قرينه.. عُمل بها، وإلا فهي ملك من أُرسلت لداره؛ لأنه موضع الهدية.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٥.

هذا إن لم يُعرف قصد المالك لنحو موته وجنونه، وإلا صُدِّق في تعيُّنِ من أرسلها له[١].

[١٢١٨] «م» «ج»: ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا غالبًا، ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطة؛ فتصح هبتهما لا بيعهما كما في المنهاج، ورده ابن النقيب بقول الرافعي: «إن ما لا يتموَّل كحبتي حنطة، أو زبيبة.. لا يباع ولا يوهب»، انتهىٰ.

والذي يتجه أن لا خلاف، وأن الأول محمولٌ علىٰ ما إذا أراد بهبته نقلَ اليد عنه، والثاني علىٰ ما إذا أراد بها تمليكه[٢].

[١٢١٩] «م»: هبة المنفعة جائزة فيملكها المتهب بقبضها، ويحصل بقبض العين، وتكون أمانةً؛ فلا يضمن الدار إن تلفت تحت يده.

وللواهب الرجوع فيما بقي من المنافع؛ ولو بعد قبض العين؛ لأن المعقود عليه ـ وهو المنافع ـ باقٍ يوجد شيئًا فشيئًا[٣].

[١٢٢٠] «م» «ج»: لابد في الهبة من إيجاب وقبول، وقبض وإقباض، أو إذن فيه؛ سواء في ذلك هبة الأب وغيره، لكن الأب والجد يتوليان طرفي الإيجاب والقبول والقبض والإقباض بخلاف غيرهما فيحتاج فيه القبض من الحاكم، فلو جهز بنته بأمتعة.. لم تملكها إلا بلفظ مع القبض.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٥.

ويصدق بيمينه أنه لم يملِّكه لها؛ سواء كانت المدعية لملكها هي، أو وارثها.

هذا حيث صادق الوارثُ الأبَ أن الجهاز كان له، وادعىٰ أنه وهبه لبنته، أو أقام الأب بينة بذلك؛ فإن لم يصادقه علىٰ أنه له من قبلُ.. صدق الوارثُ بيمينه.

أما نقله الأمتعة إلىٰ بيت زوجها.. فلا عبرة به، وما نقل عن القفال: «لو اشترىٰ حليًّا أو ديباجًا، وزين به ولده الصغير ملكه».. ضعيفٌ، أو مرجوع عنه؛ ففي «الروضة»: لو غرس شجرًا، وقال عند غرسه: «أغرسه لولدي».. لم يملكه الطفل، وكذا إن قال: «جعلته له»(١).

[١٢٢١] «م» «ج»: وهب لولده المحجور دارًا، ومضىٰ زمنٌ يمكن فيه القبض، وقصد القبضَ عنه؛ ملك الولدُ الدارَ، وله علىٰ الأب أجرةُ سكناه لها بعد القبض عنه، وإلا لم يصح من الأب قبض ولا إقباض.

ولا يعتد بقبض المحجور؛ حتىٰ يأذن له أبوه فيه(٢).

[١٢٢٢] «م» «ج»: يحصل قبض المبيع والموهوب والمرهون بعد الإذن فيه **بمضي** زمن يمكن فيه السير إليه، **والتخليةِ** من متاع وغيره في العقار، والنقل في المنقول.

ولا يجوز التصرف فيه إلا بعد الإذن ومضي تلك المدة، ومجرد

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٢.

اعتراف الواهب بالملك للمتهب لا عبرة به، وللواهب الرجوع قبل الإذن، وكذا بعده وقبل مضي تلك المدة.

ولا يشترط وصول المتهب إليه بنفسه، ولا بوكيله.

ولا يحتاج في لزوم ملكه إلىٰ التصرف في الموهوب.

ولا تصح إباحة المتهب للموهوب قبل قبضه حسًّا في الحاضر، وتقديرًا في الغائب.

وقولهم: «لو ملك شيئًا ولم يقبضه فأباحَهُ صح».. هو فيما ملكه بنحو بيع؛ فإباحته متضمنة لقبضه(١).

[١٢٢٣] «م» «ج»: القبض شرطٌ للزوم، لا للتملك، ولا يشترط في الصدقة والهدية أيجابٌ، ولا قبولٌ، ولا ينافيه قولُ ابن سريج: «لو أرسل صدقة، ثم بدا له فاستردها فله ذلك ـ أي: من الطريق ـ وإذا مات قبل وصوله.. كانت له تركة»؛ لأنَّا إنما أثبتنا له شبهةَ ملكٍ لا ملكًا تامًا، وعبارة [الشيخ أبي حامد تفيد في رسول] المذهب(٢) وغيره أن الصدقة والهدية تملك بالقبول؛ ولو بغير قبض ملكًا تامًا.

قاعدة

«ج»: العادة تُفسِّر اللفظَ المجمل في العقود اتفاقًا، والصدقةُ من العقود جزمًا.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٤.
(٢) لعلها: «المهدي».

قال النووي: «متىٰ وُجد اصطلاحٌ سابقٌ.. وجب العمل بقضيته»[١].

[١٢٢٤] «م»: وهب لآخر حصةً مشاعةً من دُورٍ مشتركةٍ مستأجَرةٍ مشغولةٍ بأمتعة المستأجِر.. صحت الهبة، ويصح القبض إذا خليت الدور من أمتعة غير المتهب، ولا يتوقف ذلك علىٰ أذن الشريك، فإن امتنع ذو الأمتعة من نقلها.. أجبره القاضي أو أمر من ينقلها حتىٰ يصح القبض، والأجرة علىٰ المتهب[٢].

[١٢٢٥] «م»: اختلف من بيده عينٌ هو وواهبها أو وارثه في الإذن في القبض، أو اتفاقا عليه وادعىٰ أحدهما الرجوع.. صدق الواهب، ووارثه في عدم الإذن في القبض، وكذا إن ادعىٰ أحدهما الرجوع عنه.. ما لم يكن بيد المتهب فيصدق هو، فإن ادعىٰ أحدهما أنه قبض عن جهة أخرىٰ كوديعة وعارية.. صدق المتهب أيضًا، كما في اختلاف المرتهن [والراهن]، لكن لهما تحليفه[٣].

[١٢٢٦] «م»: تزوج علىٰ زوجته فأعطاها رضوة[٤]، وكذا ما أعطاه صُبحة، أو أتحفها به، أو ولده الصغير، أو الكبير.. يُملك ذلك كله بقبضه، وإن كان عقارًا فبإمكان السير إليه، ولا يفتقِر لإيجاب وقبول، وكذا البشارة وخلعة السلطان، قاله ابن الخياط[٥]، واقره الناشري، ذكره في «القلائد».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٨.
(٤) الرضوة: شيء من المال يعطيه الزوج لزوجته الأولىٰ ليسكن غضبها من زواجه بالثانية.
(٥) أبو بكر بن محمد بن صالح الجِبْلي اليماني المعروف بـ«ابن الخياط»، (ت٨١١هـ).

[١٢٢٧] «م»: تصدق بشجر أو أرض لا يعرفها، أو أهداها إلىٰ شخص.. لم يصح، إفتاء بافضل العدني.

[١٢٢٨] «م»: أرسل شخص مالًا إلىٰ بلد ليتصدق به فيها، وعيَّن منه لقاضيها مبلغًا فوصل المالُ، وبعد وصوله بمده عُزل القاضي قبل قبضه ووُلِّي غيرُهُ؛ ففي مستحق المبلغ منهما أربعة احتمالات.

وينبغي أن يُقال إن اطردت عادةٌ، وكان المتصدِّق من أهلها، ولم تمكن مراجعة المتصدِّق، أو روجع فلم تكن له نية.. كان للثاني.

وفي «ج»: الصورة أن القاضي المعزول قد قبض المال المذكور، وختم عليه قبل تمييز ما له منه، ثم ورد إلىٰ تلك البلد عزله وولاية غيره، وجعل الاحتمالات خمسة، خامسها أنه للثاني؛ لقول الشيخين: «لو قال لا أرىٰ منكرًا إلا رفعتُه للقاضي، ولم يعيِّن أحدًا بلفظه ولا نيَّته.. اختص بقاضي البلد».

وهل يتعين قاضي البلد في الحال، أم يقوم مقامه من نصب بعده؟ وجهان، أصحهما في «الروضة» الثاني.

وقد يُدَّعَىٰ أن هذا نص في استحقاق المعزول في مسألتنا قاطع للنزاع إذا لم تكن عادة، ولم تمكن مراجعة المتصدق(١).

[١٢٢٩] «م» «ج»: يكره للأب وإن علا كراهة تنزيه أن يهب لأحد من أولاده وإن سفلوا أكثر مما يهب لغيره؛ سواء الذكر والأنثىٰ، والقريب

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٨.

والبعيد، كالابن وابن الابن أو ابن البنت.

قال ابن الرفعة: «هذا إن استوت حاجتهم، وإلا فلا»[١].

وفي «هـ» عن الزركشي: لو كان أحدهم ذا فضيلةٍ بعلم أو ورعٍ.. فالظاهر أنه لا بأس بالتخصيص، وقد خص الصِّديقُ عائشة رضي الله عنهما بأحد وعشرين وِسْقًا[٢].

وفي «ج»: قال ابن الرفعة: «وإذا ارتكب التفضيل.. فالأولىٰ أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، فإن لم يفعل سن له كما في (البحر) أن يرجع»، أي: في الكل عند التخصيص، وفي الزائد عند التفضيل.

قال الأذرعي: «ولا كراهة في التخصيص، ولا يستحب الرجوع؛ حيث رضي المحروم بذلك»، وبَحَثَ تحريمَ الهبة لمن يُعلم منه أنه يصرف ذلك في معصية، وتعين الرجوع طريقًا في كفِّه.

ويسن للولد العدل في هبته لوالديه، فإن أراد تفضيل أحدهما.. فالأم أولىٰ.

وقضية كلامهم أن نحو الأخوة لا يجري فيهم هذا الحكم، قال ابن الرفعة: ويحتمل طرده للإيحاش، وقد يفرق، قال: «ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة، لكن دون طلبها بين الأولاد»[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٣.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٣.

[١٢٣٠] «م»: وهب لولده عينًا فمرض الولد.. فللأب الرجوع[١].

[١٢٣١] «م»: لا يصح الرجوع في هبة الابن إلا منجزًا[٢].

[١٢٣٢] «م» «ج»: دفع لزوجته مبلغًا، وقال: «اشتري به أمة للخدمة»؛ فزادت علىٰ المبلغ من عندها، واشترت الأمة لنفسها، ثم إن الزوج وطئ الأمة؛ فحملت، ثُم اعترف أنها ملكٌ لزوجته، فقوله لها ذلك محتمل لأن يريدَ: **اشتري امةً لخدمتك اللازمة لي**، فتكون حينئذٍ وكيلةً في شرائها، وما زادته قرضٌ ترجع به عليه، ولأن يريد: **اشتري جاريةً لخدمتك لأني وهبته لك**، ويؤيده اعترافه بأنها ملكه فحينئذٍ هي ملكها، ولا شبهة له فيها؛ فيجب استفساره، **فإن أراد الاحتمال الأول**، أو ظن أنها اشترتها له.. فالولد حر نسيب، ولا حدَّ له[٣] عليه؛ نظير من وطي أمة غيره بظن أنها ملكه، **أو أراد الثاني** أو أقر قبل الوطء أنها ملكها.. حُد، وكان الولد رقيقًا، فإن تعذر استفساره وكان بعيدًا عن العلماء، ويتوهم إباحة الوطء.. كان شبهة، وإلا فلا[٤].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.
(٣) يُتأمل ما أفاده قوله: «له».
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٨.

اللقطة

[١٢٣٣] «م» «ج»: لقي شيئًا مطروحًا، وشك أهو معرَضٌ عنه فيأخُذه، أوْ لا فيترُكه.. رجع للقرائن، فإن دلت علىٰ أنه معرَضٌ عنه جاز أخذه والتصرف فيه؛ لترجيح «الروضة» أنه يملك الكسرة، والسنابل، ونحوَها، ويصح تصرفه فيها.

وإن دلت علىٰ أنه مما لا يُعرض عنه، أو لم تدل علىٰ شيءٍ.. لم يجز أخذه إلا لتعريفه، كما قاله القفال في من وجد في بيته درهمًا وشك أهو له أو لمن دخل بيته.. فعليه تعريفه؛ كاللقطة(١).

[١٢٣٤] «م»: وجد أمةً هاربةً؛ فوضع يده عليها، وبحث عن مالكها فلم يجده، وتضرر بإنفاقها؛ فجاء لقاضٍ شافعيٍّ؛ فباعها القاضي إليه، وأذن له في دفع ثمنها لمالكها إن وجده، أو لقيم شرعي.. صح البيع؛ حيث اجتمعت شروطه؛ فله وطؤها، وولده منها حر، وهي أم ولد؛ فليس لمالكها إذا جاء إلا ثمنها.

وإذا وافق باطن الأمر ظاهره كان المشتري بريئًا في الآخرة.

وفي «ج»: من شرط صحة بيع هذه الأمة كونُ الثمن حالًّا من نقد البلد، ولا بد في كل ذلك من شاهدين فلا يكفي شاهد ويمين(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٦٣.

[١٢٣٥] «م» «ج»: يجوز لواجد العبد الآبق أخذُه؛ ليرده علىٰ مالكه، فإن لم يجده سُلِّم للحاكم، فإن هرب قبل تمكنه من ذلك.. لم يضمنه.

وقيد في «أدب القضاء» عدمَ الضمان بمن عرف مالكه، لكن ظاهر أن معرفة الحاكم الأمين كمعرفة المالك، حتىٰ يجوز الأخذ للرد إليه، ولا ضمان قبل التمكن.

والأمة التي لا تحل له كالعبد، وإذا أخذها الحاكم فعل الأصلح من حفظها وبيعها، فإن هربت منه قبل تمكنه من فعل الأصلح.. لم يضمن، وإلا ضمن.

وصوَّر بعضهم معرفةَ المملوك بـ: «أن يقر مجهولٌ بالغٌ أنه رقيق، ولا يعين مالكه، فله التقاطه في زمن النهب للتملك ذكرًا كان أو أنثىٰ»، انتهىٰ.

والظاهر أن هذا التصويرَ غيرُ متعيَّن فيجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه علىٰ علامات وقرائنَ يمكن بها رقُّه(١).

فرع

أعيا بعيره فتركه وقام به غيره؛ حتىٰ عاد لحاله.. ملكه عند أحمد والليث، ورجع بما صرفه عند مالك.

وعندنا لا يملكه، ولا يرجع بشيء، إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق، أو اشهد علىٰ نفسه أنه انفق بنيَّة الرجوع، أو نواه فقط عند فقد الشهود؛ لأن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٤.

فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الإجارة.

ومن أخرج متاعًا غرق مَلَكَهُ عند الحسن البصري، ورُد بالإجماع على خلافه «تحفة»[١].

(١) الفتاوىٰ ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٣٢٨.

الجعالة

[١٢٣٦] «م»: رد صبيٌّ العينَ المجعول عليها.. استحق المسمىٰ، لا أجرة المثل[١].

[١٢٣٧] «م» «ج»: جاعل آخر علىٰ تعليم ابنه القرآن كلَّه بأجرة معلومة أو مجهولة.. صح، وله في المجهولة أجرة المثل.

ثم إذا علَّمه البعضَ فقط؛ فإن كان **لموت المعلِّم أو المتعلِّم**.. وجب قسط المسمىٰ [في] المعلوم، وقسط أجرة المثل في المجهول، **أو لامتناع الأب من تسليم الابن**.. فللمعلم أجرة مثل ما علَّم؛ لأن المنع كالفسخ في أثناء العمل، أو لامتناع المعلِّم.. فلا شيء له؛ لأن عامل الجعالة متىٰ فسخ، أو امتنع من إتمام العمل.. لم يستحق شيئًا[٢].

[١٢٣٨] «م» «ج»: لا يستحق واجد عبدٍ شيئًا في مقابلة ردِّه، إلا إن ثبت أن المالك قال: «من رده فله كذا، وسمعه واجده قبل إن يجده»؛ فحينئذٍ له المسمىٰ.

ولو اختلفا في شرط الجعل، أو قدره، أو مجيء العبد وحده، أو أنه رده غيركَ.. صدق المالك بيمينه، وعلىٰ الآخر البينة.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٤.

ويصدق الراد في سماع النداء؛ حيث قد صح أنه نادىٰ.

فلو وصل الرادُّ له دارَ مالكه فهرب العبد، أو مات.. لم يستحق شيئاً؛ لأنه لا يستحق إلا بالرد علىٰ المالك.

نعم لو لم يجد المالك؛ فسلَّمه للحاكم؛ فهرب.. استحق، كما في فروع ابن القطان.

قال الزركشي: «فإن لم يكن حاكم.. أشهد واستحق».

قال ابن الرفعة: «أما مَن لم يلتزم شيئًا.. ففي ضمانه لما وضع يده عليه الخلاف في انتزاع المغصوب، كما قاله الإمام»، وقضيته الضمان إلا إن انتزعه من نحو حربي.

وبه يُعلم أن من وجد عبدًا؛ فقال لسيده: «هاتِ البشارةَ»، فقال: «أعطيك كذا»؛ فلم يقنع فأمسك العبد، وقال: «بلغني نداؤك بكذا»، فقال: «هاته، وأعطيك ذلك»؛ فذهب ليجيء به فوجده قد أبق.. ضمنه حيث لم يثبت أن المالك نادىٰ عليه بجعلٍ أو أمر من ينادي به، فإن ثبت ذلك وهرب منه في الطريق، فإن كان بتفريط ضمنه، وإلا فلا.

هذا كله حيث كان آتيًا به إلىٰ المالك، أما لو راح به إلىٰ داره وحبسه لأجل الجعل فهرب في مدة الحبس فيضمنه؛ وإن لم يفرط؛ لأن نفس الحبس تفريط(١).

[١٢٣٩] «م» «ج»: قال لآخر: «إن فعلتَ كذا فلكَ كذا».. لم يتعين فعله

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٥.

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

بنفسه، أو استاجرتُك لتحج أو لتدعو أو لتزور، وقلنا بصحته.. تعينت المباشرة بنفسه مطلقًا[1].

[١٢٤٠] «م» «ج»: جوعل على زيارة قبر النبي ﷺ، والدعاء لميت عنده؛ فاستناب؛ فإن كانت الصيغة «جاعلتك لتدعو» مثلًا فإن كان له عذر جاز له التوكيل بأجرة وغيرها، وإلا فلا.

وتجوز له الاستعانة بمن يشاركه في العمل الملتزَم مطلقًا.

نعم إن قال: «بنفسكَ» امتنعت الاستعانة والتوكيل مطلقًا، كما قاله الأذرعي وغيره.

وإن كانت: «مَن دعا لميِّتي بمحل كذا فله كذا».. جاز التوكيل والاستعانة مطلقًا، ويستحق المسمىٰ.

فاحفظه ولا تغتر بما وقع للإمامين أحمد الشهيد، وأبي قضام.

ولو مات جعيل الزيارة بمقرح[2] مثلًا قبل وصوله.. فلا شيء له، كأجير حجٍّ مات قبل الميقات[3].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٦.
(٢) لعلها المنطقة المسماة: «مقرح أبو دبر» غرب المدينة المنورة.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٧٥ ـ ٣٧٦.

الفرائض

[١٢٤١] «م» «ي»: مدين مات ودائنه غائب؛ فطريق صحة تصرف وارثه في التركة حيث لا قاضي.. أن يُحكِّم عدلًا يُفرِز للغائب قدر حقه، فإن لم يجد قاضيًا ولا محكِّما كفاه إفراز العدل وإن لم يحكمه، وإن فقد العدلَ أخذ، وكان ضامنًا للنقص(١).

[١٢٤٢] «م» «ج»: من مات وعليه دين أيس من معرفة ربه.. صار لبيت المال فيقبضه ناظره، و[به] ينفك [الحجر] للتركة(٢).

[١٢٤٣] «م»: للوارث إيفاء الدين من ماله واستبقاء التركة، إلا إن كان الميت قد أوصىٰ بدفع عينٍ منها إلىٰ غريم عوضًا عن دينه، أو أوصىٰ أن تباع ويوفَّىٰ من ثمنها؛ فيعمل بوصيته حينئذٍ ولا اعتراض للوارث(٣).

[١٢٤٤] «م»: مات عن تركة؛ فنذرت زوجته بمهرها لآخر، وصححنا النذر بالدين لغير من عليه.. انفكت التركة عن العلقة؛ فينفذ تصرف ورثته فيها، إفتاء مزجد.

[١٢٤٥] «م»: مات عن زوجة وأخ فقالت: «أنا حامل».. صدقت إن ظهرت مخايله، أو وصفته بعلامة خفية، وكذا إن لم تدَّعه وأمكن لقرب الوطء.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٨٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٩.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٠ ـ ٢٧١.

ولها طلب القسمة [قبل الوضع] ؛ لأنها تستحق الثُّمن بكلِّ تقدير ، نعم ليس لها طلب القسمة من الأخ ، ولا من ورثته ؛ إذ لا تصح عنهم مادامت حاملًا ، بل يقسم لها القاضي ، فإن رجعت عن دعوىٰ الحمل.. لم يؤثر رجوعها مع رجائه(١).

[١٢٤٦] «م»: كيف يتصور انقطاع العصبات والناس بنو آدم حتىٰ ينتقل ميراثه إلىٰ الموالي ثم بيت المال.

أجاب العمراني بأن الاعتبار بثبوت نسب الإنسان إلىٰ أن يعلم اتصال بنوته إلىٰ أب ، ثم أبوه إلىٰ من فوقه ، حتىٰ يقال فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان ، فإذا انتهىٰ العلم بالبنوة إلىٰ أب.. تعلقت به الإحكام ، ولا يتعلق بما لم يعلم اتصاله.

وإن علم أنه من بني فلان ولا يعلم اتصال نسبه.. لم يتعلق به حكم النسب في الميراث والعقل ، وغير ذلك.

وأقره ابن الزين ، وبنحوه أجاب الريمي ، زاد: «وهذه مما تعم به البلوىٰ وقد ورَّثوا ـ أي: متفقهة العصر ـ وأثبتوا النسب وولاية النكاح بذلك ، أي: أن فلان علىٰ الاستفاضة من بني فلان ، أو يرجع إلىٰ بني فلان ، وذلك ؛ لقصور فهمهم» ، انتهىٰ.

[١٢٤٧] «م» «خ»: أعتق عبدًا ، ثم مات المعتِق ، ولم يرثه إلا ذووا الرحامة ، ثم مات العتيق.. لم يرثه أرحام معتقه ؛ إذ ليسوا أرحام العتيق ، بل

(١) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٤ص٣.

تصرف تركته للمصالح التي يلزم الإمام الصرف فيها كالفقراء، فإن كان أرحام المعتق منهم صرف إليهم بهذه الجهة.

[١٢٤٨] «م» «هـ»: ماتت عن زوج و[أولاد] بنتي أخت لأب وأولاد بنت عم.. فللزوج النصف، والباقي منصوف بين [أولاد] بنتي الأخت، وأولاد بنت العم(١).

[١٢٤٩] «م»: مات عن جدتين وجدٍّ وامرأةٍ حامل.. فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلىٰ سبعة وعشرين؛ للجدتين أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللجد أربعة.

ويوقف للحمل ستة عشر، فإن بان الحمل أنثيين فأكثر.. فظاهرٌ، [وإن بان أنثىٰ أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين، والزوجة الثمن منها، والبنت نصفها، والباقي للجد،] وإن بان ذكرًا أو ذكرًا وأنثىٰ.. أخذت الجدتان والجد(٢) والزوجة ما ذكر من أربعة وعشرين والباقي للحمل(٣).

[١٢٥٠] «م» «هـ»: رجل فُقد منذ أربعين سنة فأكثر.. فالمدة التي يسوغ الحكم فيها بموته لم يقدرها الجمهور بمدة، بل بما يغلب علىٰ الظن أنه لا يعيشه، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها.

ولا أظن حصول غلبة الظن بالأربعين المذكورة، وإذا مضت المدة فأناب السلطان فقيهًا عدلًا متأهلًا للحكم أن يحكم في هذه القضية.. فله

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٢) يُتامل قوله: «والجد».
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢.

ذلك؛ فإذا حكم بموته بشروطه قُسِّم مالُه علىٰ من يرثه وقت الحكم[١].

[١٢٥١] «م» «ج»: طائفتان اقتتلا، وفقد منهم جمع غلب علىٰ الظن موتهم، ومضت مدة لا يعيش إليها ـ ولا يشترط القطع بأنه لا يعيشها ـ ثم حكم الحاكم بموته.. قسم ماله بين ورثته عند الحكم بموته، ثم بعد الحكم تعتد زوجته، فإذا انقضت تزوجت.

وأما قبل ذلك فلا يجوز؛ وإن غلب علىٰ ظنها موته، نعم لمن أخبرها عدلٌ ـ ولو عبدًا أو امرأةً ـ بوفاته أن تتزوج سِرًّا؛ لأن ذلك خبرٌ، لا شهادة.

وقول بعضهم إذا صدقت المخبِر اتَّجه اعتماده ظاهرًا.. فيه وقفةٌ، كما قاله الأذرعي؛ لأنَّا إنما جوزناه لها سِرًّا؛ للضرورة، فلو جوزناه ظاهرًا، لأبطلنا عصمة محققه بمجرد ظن لم يعتضد بمقوٍ له مِن حكم حاكم أو تمام نصاب شهادة.

وقد رأينا من جاوز المائة والعشرين، ومنهم جدي أبو أبي، وشيخنا ولي الله محمد بن أبي الحمائل، وشيخنا زكريا جاوز المائة.

وفي الصحابة جمع عاشوا مائة وستين، بل سلمان الفارسي جاوز المائتين والخمسين اتفاقًا، واختلفوا في الزائد عليها حتىٰ قيل أنه عاش ستمائة سنة.

وقد رأينا بمكة رجلًا من الهند يزعم أن سنة ثلاثمائة وخمسون سنة، وأنه من خدمة زين[٢] الهندي المُدَّعي أنه من أصحاب الرسول ﷺ [وأنه

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «رتن».

حمل النبي ﷺ] وحمله حتىٰ جاوز به قريبًا سله قريب[1] جِدَّة، وأنه وفد عليه مرتين مرة بمكة، ومرة بالمدينة.

وانتصر له بعض المتأخرين زاعمًا عن نفسه أنه تابعي؛ لاجتماعه بهذا الصحابي، لكن بالغ غيره في تكذيب زين[2].

[١٢٥٢] م» «هـ»: أوصىٰ كلٌّ من اثنين للآخر بشيء، ثم فقد أحدهما.. وُقف الموصَىٰ به له؛ فمتىٰ حُكم بموته بشرطه.. **رَجع** الموقوف له **لورثه الموصي**، وأما وصية المفقود للآخر، فإن مات الآخر بعد الحكم بموت المفقود.. فهي له، وإلا فلا[3].

(١) في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: حتىٰ جاوز به سبيلًا.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٠.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥١.

الوصية

[١٢٥٣] «م»: حديث: «من لم يوصِ.. لم يؤذن له في الكلام بعد[١] الموتى»، قيل: «يا رسول الله، وهل [تـ]تكلم الموتى» قال: «نعم ويتزاورون»، رواه الشيخ ابن حبان.

(١) في فتاوى ابن حجر: «مع».

الصيغة

[١٢٥٤] «م»: **هذا لزيد بعد موتي**.. صريح وصية، فإن حذف: «**بعد موتي**».. فصريح إقرار، ولا يحمل على الوصية؛ وإن نواها، ولا عبرة بالعرف، نعم إن قال: «**هو له من مالي**».. فكناية وصية؛ إذ لا يصلح للإقرار، وكذا **عبدي هذا له**.. فكناية وصية، وكذا **عيَّنته له**، وأما **وهبته له** بدون **بعد موتي**.. فصريح هبة؛ وإن نوى به الوصية[١].

[١٢٥٥] «م» «ج»: قال في مرض موته: «**ثلث مالي لفلان**»، ولم يقل بعد موتي.. فكناية؛ فإن نوى الوصية.. فوصية، أو الهبة.. فهبة؛ تحتاج لشروطها، ولا عبرة بالقرائن الدالة على أن مراده ما ذكر[٢].

[١٢٥٦] «م»: موصٍ قال: «**أريد لفلان كذا من مالي**».. فهو بمعنى: **أعطوه كذا من مالي**[٣].

ووافقه «خ»، وجعل لفظة: «أبي» مثل «أريد»، وخالف «ع»: فأفتى بأن «أريد» كناية، وأطال الرد على «خ».

[١٢٥٧] «م»: موصٍ قال: «**يفعلون لي كذا**» ـ بتحتية[٤] ـ ولم يعلم إلى

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٣.
(٤) أي: يفعلون بالياء.

مَن يشير.. فهذا لا وصيَّ له، فإن قال: «ويكون النظر لفلان».. لم يثبت لفلان نظر؛ لأنه إنما يتصور إن عرف الوصي، وهو هنا مجهول(١).

[١٢٥٨] «م»: قال: **«الشيء الفلاني صدقة علىٰ مسجد كذا بعد موتي»** ثم أوصىٰ بوصايا، فقوله: **«صدقة إلىٰ أخره»**.. وصية، فتكون كالوصايا التي بعده، فإن لم يقل: «بعد موتي».. قدم علىٰ بقية الوصايا؛ لأنه إما إقرار أو إنشاء(٢).

[١٢٥٩] «م» «ج»: قال: «حقي بعد عيني صدقةٌ علىٰ مسجدِ كذا»، فإن أراد بقوله «بعد عيني» بعد موتي.. فوصية، وإن لم يعلم قصده.. فالظاهر العملُ بعرف بلده المطرد، ويحتمل إلغاؤه؛ إذ مأخذ الصراحة غير الاستشهار(٣)، إلا أن يُفرق(٤).

[١٢٦٠] «م» «ج»: الوصية تقبل التعليق والشرط؛ ففي: **«أوصيت لأم ولدي بكذا علىٰ أن لا تتزوج»**.. تعطي ذلك، فإذا تزوجت.. استرد، وبه يُردُّ قول «التدريب»: إنها لا تقبل الشرط، إلا إن يحمل علىٰ شرط ينافي مقتضاها(٥).

[١٢٦١] «م»: **أوصىٰ لعتيقه بأرض بشرط أن لا يبيعها، وأنه إن مات عن**

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤ ـ ١٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.
(٣) لعلها: «الاشتهار».
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٤.

غير ولد رجعت لورثة الموصي.. فسد الشرط فيملكها، ويصح بيعه، ولا يعود الملك لوارثه على الأوجه، خلافًا للمهمات.

وهذا مستثنىٰ من صحة تعليق الوصية بشرط؛ ككل شرط مناف لموضوع الوصية؛ إذ موضوعها ملك العين بالتصرف فيها بالبيع وغيره، فشرط عدم البيع منافٍ لموضوعها، وكان القياس أنه يفسدها(١).

[١٢٦٢] «م» «هـ»: **أوصيت لزيد بداري سنةً**.. باطل كـ«**وهبتها له سنة، ونذرت بها له سنة**».

أو «**أوصيت بها له حياته**، أو **إذا مِتُّ فهي له عُمُرَه**».. صح وكان وصية بالعُمرىٰ؛ فتصح مؤبدة؛ وإن زاد: «فإذا مِتَّ عادت لورثتي»(٢).

[١٢٦٣] «م» «هـ»: سافر فقال لمدينِهِ: «**إن مِتُّ في سفري فأنت بريءٌ من ديني**»؛ فمات.. فوصية صحيحة(٣).

[١٢٦٤] م» «هـ»: إذا متُّ فداري وقف، **أو فقد وقفتها على الفقراء، أو فهي صدقة على فلان**.. وصيه صحيحة(٤).

[١٢٦٥] «م» «ج»: أوصىٰ لآخر بعين، وقال: «**إن مات قبل البلوغ.. عادت لوارثي**» فالشرط لاغٍ، والعقد صحيح؛ فلا تعود لورثته وإن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

مات قبل البلوغ.

ولو قال: «**أوصيت له بكذا إن بلغ، وبمنفعتها قبل البلوغ، فإن مات قبله فهي لوارثي**».. فيؤخذ مما مر تنفيذ الوصية بالعين كما بعد البلوغ، فإذا بلغ ملكها، وقبل البلوغ إنما يملك منفعتها فقط.

وقوله: «**فإن مات قبله فهي لوارثي باطل**» كما مر.

نعم يشترط بلوغه قبل موت الوصي؛ أخذ من قولهم: «**متىٰ دخلتَ الدار فأنتَ مدبرٌ** يشترط الدخول في حياة السيد كسائر الصفات المعلَّق بها»[١].

[١٢٦٦] «**م**»: مريض قال: «**عبدي حر أو عتيق بعد موتي بثلاثة أيام، وثمن أرض كذا وصية له، وإن سرق أو سار أو ناكر أهله ما هي له**».. فهذا كالوصية فيعتق بعد موته بثلاثة أيام، ويستحق الثمرة ويكون كلٌّ مِن عتقِهِ وما أوصىٰ له من الثلث، فإن وفَّىٰ بهما فذاك، أو بأحدهما قدم عتقه.

واشتراطه أنه **متىٰ سرق... إلخ**.. صحيحٌ؛ نظير: **أوصيتُ لفلان بكذا إن أعطىٰ ولدي كذا**؛ فإن وجد الشرط.. استحق الوصية، وإلا فلا[٢].

[١٢٦٧] «**م**»: مَن له ولد وولد ابن وزوجه؛ فأوصىٰ لولد الابن بوصية في نصيب الابن خاصة.. صحت، واختصت بنصيبه إن أجاز، فإن لم يجز المُضَام في هذه ونظائرها.. خرجت الوصية من كلِّ التركة؛ ما لم تزد علىٰ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٤.

الثلث، ويقسم الباقي على الورثة؛ لتضمنها وصيةً لوارث[١].

[١٢٦٨] «م» «خ»: له بنت وأخ وابن أخ؛ فأوصى أن لبنته النصف والباقي بين أخيه وابن أخيه.. فمراده توفير نصيب البنت، لكن لا يملك ابن الأخ إلا ثلث الذي للأخ، ويوقف الباقي على أجازة الأخ، كما يدل عليه كلام الشيخين وإن خالف ابن الصباغ[٢].

[١٢٦٩] «م» «ج»: **أوصى لزيد بثمر بستانه عشر سنين، ثم بعد العشر يكون الأصل والثمر لعمرو**.. صحت الوصيتان، كما في: **استخدموا سالمًا بعد موتي سنة، ثم أعطوه فلانًا، أو ثم اعتقوه**.. صح، ولا تُقَوَّم عليهم السنة؛ لاستعمالهم ملكهم، ويقوَّم بعدها، وكما لو أوصى لصبي بشيء، وقال: «**لا تعطوه له حتى يبلغ**».

فالرقبة مدة السنين العشر ملك للوارث، لكن لا يصح تصرفه.

ويعتبر خروج الجميع من الثلث، ويصح قبول عمرو هذه الوصية عقب موت الموصي؛ وإن كان استحقاقه منتظَرًا، وفارق من أوصي له بما ستحمل هذه الأمة؛ إذ لم يصح قبوله قبل الحمل بأن الموصى به موجود هنا، لا ثَم[٣].

[١٢٧٠] «م»: واطأ شخصًا على أن يوصِي له بشيء، ويرده[٤] على أحد

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٤ ـ ٣٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٤١.
(٤) أي: يرده الموصى إليه لأحد ورثة الموصي.

ورثته، ثم مات الموصي فقبلها الموصىٰ له.. ملكه ملكًا تامًا، ولا عبرة بمواطئته مع الموصي، فإن رده علىٰ أحد ورثته.. جاز، لكن لا يكفي قوله: «رددت عليك»، بل لابد من إيجاب وقبول[١].

[١٢٧١] «م»: الحيلة المذكورة في «الأسنىٰ» في الوصية للوارث.. مثالٌ[٢]؛ ففي عكسه.. تصح الوصية أيضًا؛ حتىٰ لو أوصىٰ له بدرهم إن أعطىٰ ولده ألفًا.. لا يستحق الدرهم إلا إن أعطىٰ ولده الألف[٣].

فائدة

«ج»: قال القاضي حسين ـ وأقرُّوه ـ: «إن احتمل لفظ الموصي معنيين.. حُمل علىٰ أظهرهما، أو قدرين.. حُمل علىٰ أقلهما[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٠.

(٢) الحيلة هي أن يقول: «أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة، فإذا قبل.. لزم دفعها إليه» زكريا، أسنىٰ المطالب، ج٣ص٣٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٥٩.

الموصي

[١٢٧٢] «م»: وهب وأقبض ومات؛ فادعىٰ الوارث أنه في المرض، والمتهب أنه في الصحة.. صدق المتهب، فإن أقاما بينتين.. قدمت بينة الوارث[١].

[١٢٧٣] «م» «هـ»: ادعت الورثة جنونَ الموصي حال الوصية، فأنكر الموصَىٰ له؛ فإن كان سبق له جنونٌ.. صُدِّقوا، وعليه البينة، وإلا صدق هو أنه أوصىٰ له، وهو عاقل.

وتقبل الشهادة المطلقة حينئذ[٢].

[١٢٧٤] «م» «هـ»: مريضة أقرت بأنها قد أبرأت زوجها من مهرها؛ فإن صرحت بأن الإبراء كان قبل المرض.. نفذ مطلقًا، وإن أطلقت فقال الوارث: **كان في المرض**.. حلف بتًّا، وتوقف علىٰ إجازته[٣].

[١٢٧٥] «م» «هـ»: مريض مرضًا غيرَ مخوف نذر لبعض ورثته، ثم مات منه؛ **فإن قامت بينة إن ذلك الوجع هو سبب موته** وكان مما يجوز أنه يموت به ـ ومنه الباسور فيما يظهر ـ **توقف علىٰ إجازة باقيهم**[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٢.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٦.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٠.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

[١٢٧٦] «م»: مريضٌ أعتق أمةً ثم تزوجها، ولم يدخل بها، ثم ملَّكَهَا حُليًّا مجهولَ القدر والثمن، ثم دبَّر عبيدًا له، وملَّك أحدهم جملًا، ثم مات وخرجت الأمة من الثلث.. بان صحة نكاحها وعتقها.

وإذا لم يدخل بها.. فلا مهر لها؛ إن أدىٰ وجوبه إلىٰ ثبوت دين عليه؛ كأن كانت قيمتُها مساويةً لثلثه؛ لأن وجوبه حينئذٍ يودي إلىٰ رق بعضها؛ فيبطل النكاح والمهر.

فإن خرجت من الثلث مع وجوب المهر.. وَجَبَ.

وعلىٰ كل حالٍ فلا ترث منه شيئًا بالزوجية، دخل بها أم لا.

وما ملَّكَهُ لها؛ إن خرج من الثلث أيضًا.. فازت به، أو بعضه فكذلك.

وإن لم يخرج منه شيءٌ.. وُقف علىٰ الإجازة بشرطه.

ولا يضر جهل قدر [الحلي] وقته(١) وثمنه [فتطالب بإحضاره، وينظر إلىٰ قدره وقيمته وقت الموت].

وما فضُل عن قيمتها وقيمة الحلي من الثلث، فإن وفَّىٰ بقيمة المدبرين كلهم عتقوا بموته، وإن لم يفضل شيء.. لم يعتق منهم شيء، وإن فضل ما يفي بالبعض.. أُقرع.

هذا كله إن لم يجز الورثة، وإلا عتق من أجازوا له.

وتمليك أحدهم الجمل.. بمنزلة الوصية، فإن قال: **ملَّكتُه إياه بعد**

(١) أي: وقت الموت.

موتي صح، أو **ملَّكتُه** ولم يقل: **بعد موتي**.. لغا؛ لبطلان تمليك السيد عبده؛ ولو مدبرًا.

وإذا صحت الوصية فتكون متأخرة في الاستحقاق عن رقبة الموصىٰ له(١).

[١٢٧٧] «م» «هـ»: تزاحمت وصايا ونحوها في الثلث.. قُدم عتق نجز في المرض علىٰ الكلِّ، يقدم منه الأول فالأول إلىٰ إن يتم الثلث، فإن زاد شي قُسِّط بين بقية الوصايا، إما العتق المعلق بالموت فهو إسوة الوصايا(٢).

[١٢٧٨] «م» «هـ»: أعطي زيدًا ثوبًا ليبيعه، ثم قال: «**إن جاء زيد بثمن الثوب جاريةً.. فهي لأختي، أو جاء بثمنه عبدًا.. فبيعوه واشتروا به لها أمة**»، ثم مات وجاء زيد بثمن الثوب عشرة دنانير.. فلا شيء للأخت(٣).

[١٢٧٩] «م»: أوصىٰ لزيد.. بثلثه، ثم لعمرو إن فعل كذا.. بداره، وإلا يفعله كانت لورثته؛ فإن فعل ذلك كما شرط.. فالأرض(٤) بينه وبين زيد، وإلا كان قوله «وإلا... إلخ» رجوعًا، وتبقىٰ الوصية في ثلث باقي تركته غير الدار المذكور(٥).

[١٢٨٠] «م»: يصح تعليق الرجوع عن الوصية(٦).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٦.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٤) يريد: «فالدار».
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣ ـ ٣٤.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.

[١٢٨١] «م» «ج»: إذا وقع الطاعون في بلد.. كان حكم أهلها في التصرف كحكم المريض مرض الموت، سواءٌ من أصابه ومن لم يُصِبْه.

نعم إنما يكون مخوفًا في حق من لم يُصِبْه إن وقع في أمثاله؛ لأنه وقع في النساء تارة، والأطفال أخرىٰ، والشيوخ أخرىٰ.

والساكن قرب بلد الطاعون دون مسافة القصر.. له حكم الأصحاء في تبرعاتهم.

وللواردين من بلد الطاعون إلىٰ بلد ليس بها.. حكمُ البلد الذي انتقلوا عنه؛ لما قد علق بأجسادهم منه؛ فيحسب تبرعهم من الثلث.

ويكره تحريمًا الفرارُ من بلد بها الطاعون والقدوم عليه، أما الخروج لعارض فلا بأس به، ومذهب مالك الجواز فيهما.

أما الخروج للتداوي.. فلا خلاف في جوازه، نعم إن اقترن بقصدِ الفرار قصدُ أن له قدرة علىٰ التخلص من قضاء الله، وأن ذلك هو المنجي.. فواضح أنه حرام، بل كفر اتفاقًا.

والحاصل أن مَن خرج لشغلٍ عَرَضَ له، أو لتداوٍ من علة طعن أو غيره.. جاز قطعًا.

ولو عرضت له حاجة وانضم إليها قصد الفرار.. حرم، سواء كان قصدُ الفرار غالبًا أم مغلوبًا أم مساويًا؛ نظير جنب قرأ بقصد القران والذكر، ومصلٍّ سبح بقصد التسبيح والتنبيه.

أما الخروج من أرض الوباء.. فجائز إجماعا، كما قاله السيوطي.

والطاعون أخص من الوباء، قال القاضي عياض: «الطاعون القروح الخارجية في الجسد، والوباء عموم الأمراض فكلُّ طاعون وباءٌ، ولا عكس».

وقال ابن سينا وغيره من الأطباء: «**الطاعون**: مادة سُمِّية تُحدِث ورمًا قَتَّالًا في مغابن البدن[1]، وسببه دمٌ رديءٌ يُفسِد العضو يؤدي إلىٰ القلب؛ فيحدِث القيء والغثيان والخفقان[2]، **والوباءُ**: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ويطلق الوباء علىٰ الطاعون، وعكسه»، انتهىٰ.

ولا ينافيه ما يأتي أنه وخز الجن؛ إذ لا مانع أن يحدث من الطعنة مادة سمية.

ولو عم الطاعونُ إقليمًا.. حل الخروج من بعض قراه إلىٰ بعض، ولو خص محلة من بلد، ولم يوجد منه شيءٌ في بقية محلات تلك البلد فحكم تلك البلد كحكم المستقل؛ فيحرم الخروج منها فرارًا، والدخولُ إليها، أي: لغير حاجه كما هو ظاهر هنا وفيما مر.

وإذا كان في بلد مثلًا هل الفرار منها بالخروج إلىٰ خارج عمرانها أو سورها أو إلىٰ مزارعها؟

(١) مغابن البدن: الأرفاغ والآباط. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٤٤٢.
(٢) نص عبارته: «ورم قتال لاستحالة مادته إلىٰ جوهر سمِّي يفسد العضو، ويغير لون ما يليه، وربما رشح دمًا وصديدًا، ونحوه، ويؤدي كيفية رديئة إلىٰ القلب من طريق الشرايين؛ فيحدث القيء والخفقان والغشي» القانون في الطب، ج٣ص١٦٤.

الذي يظهر أنه يتبع عرف أهلها فكل محلٍّ عُد الخروج إليه فرارًا.. حرم الخروجُ إليه، وإلا فلا.

وحكم دخول محله كخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره.

أما الخروج لعارض فلا بأس به.

ومن خرج فارًّا.. لزمه العود إن قلنا النهي **تعبدي**، كما ذهب إليه بعض العلماء، أو معلل بأنه **لو مُكِّن الناس من الخروج لضاع الباقون**.

أما إذا عللناه بما ذهب إليه كثيرون من أن **الطاعون إذا وقع ببلد عم أهله**.. فلا يفيده خروجه منه؛ فلا يجب العودة.

أما الخروج من أرض الوباء.. فإنه جائز بالإجماع، كما قاله الجلال السيوطي.

والطاعون شهادةٌ كما يأتي.

وهل يشرع الدعاء برفعه، [والخروج إلى الصحراء؟].. الظاهر أنه بدعة، [قيل:] بل لو قيل بتحريمه؛ لأنه إحداث كيفية يظنها الجهال سنةً [لكان ظاهرا].

أما القنوت له في الصلاة.. فلا يسن عند غير الشافعية، واختلف الشافعية، والأوجه أنه كالنازلة.

قال جمع أطباء: «ولا يُحذَّر من مخالطة المطعون»، ورُدَّ.

ومما ينبغي للمطعون أن يُبادر بالتوبة، والتنقي عن المظالم والتبعات،

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوى ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

واستعمال الأذكار التي تحرُس من الجن؛ **كقراءة الفاتحة**؛ فإنها شفاء من كل داءٍ، **والإخلاص**؛ لأن من قرأها حين يضع جنبه علىٰ فراشه يأمن من كل شيء إلا الموت، **وآية الكرسي**؛ فقد صح أن من قرأها عند النوم لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يعتريه شيطان حتىٰ يصبح، **وكقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له**، وأعظم الأسباب النافعة منه **كثرة الصلاة علىٰ النبي** ﷺ.

وقال الشافعي: «أحسن ما يُتداوىٰ به منه التسبيح».

وقال: «ولم أر للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب»، ويديم سؤال العافية.

وفي الحديث أنه ﷺ قال ـ لمن اشتكىٰ وجعًا ـ: «امسح بيمينك علىٰ الذي يألم من جسدك، وقل: **بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بالله بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(١).

وللميت بالطاعون أجرُ شهيد، وكذا للمقيم صابرًا محتسبًا وإن لم يمت به.

وصح حديث: «فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل يا رسول الله: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون، قال وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة»(٢).

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المريض ما يرقىٰ به وما يعوذ به، حديث رقم: (٢٣٥٨٣)، ج٥ص٤٨؛ وابن ماجه، السنن، باب ما عوذ به النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٥٢٢)، ج٢ص١١٦٣؛ الطيالسي، المسند، حديث رقم: (٥٣٦)، ج١ص٤٣٠.

(٢) أحمد، المسند، مسند أبي موسىٰ الأشعري، حديث رقم: (١٩٧٤٣)، ج٣٢ص٥٢٠.

وفي رواية: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»[(١)].

وكل داء له دواء إلا الطاعون فقد أعيىٰ الأطباء؛ فلا دافع له إلا الذي خلقه قدَّره.

وإنما مُكِّن الجني من طعن المؤمن مع أنه محروس بالمعقبات من بين يديه وخلفه؛ إرادةً لنيل درجة الشهادة.

ولا ينافي كونه وخزَ الجن وقوعَه في رمضان؛ إذ لا تبطل بتصفيدهم جميعُ أعمالهم، ويحتمل أن المفصَّد بعضُهم، لا كلهم، وهو الأصح؛ لحديث: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن»[(٢)]، ورجحه القرطبي، وحمله علىٰ ظاهره لكن لمن صام الصوم المعتبر بشروطه وآدابه.

وقوله ﷺ: «اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون»[(٣)].. أراد الغالب.

والشهادة؛ اصطلاحًا: تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص، وكرامة زائدة، ولا يختص ذلك بقتل المعركة، وعددها:

* المطعون.

---

(١) أحمد، المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم: (٢٦١٨٢)، ج٤٣ص٢٥٧.
(٢) الترمذي، السنن، باب ما جاء في شهر رمضان، حديث رقم: (٦٨٢)، ج٣ص٥٧.
(٣) الحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب الجهاد، حديث رقم: (٢٤٦٢)، ج٢ص١٠٢؛ أحمد، المسند، حديث رقم: (١٥٦٠٨)، ج٢٤ص٣٧٤.

❊ والغريق.

❊ وصاحب ذات الجنب، وهو الميت بقرحة داخل جنبه.

❊ والمبطون.

❊ والحريق.

❊ والميت تحت الهدم.

❊ والمرأة تموت بجمع ـ أي بتثليث الجيم ـ قيل: ك هي التي تموت بالولادة ألقت ولدها أم لا، وقيل: إن لم تلقه، وصححه النووي، وقيل هي البكر.

❊ وصاحب السل.

❊ والغريب.

❊ وصاحب الحمىٰ.

❊ ومن لدغته هامة.

❊ أو افتراسه سبع.

❊ والشريق.

❊ والخار عن دابته.

❊ والمتردي من رأس جبل.

❊ ومن قتل دون ماله، أو دمه، أو دينه، أو أهله.

❊ والميت في حبس ظلمًا.

❊ ومن عشق فكتم وعف.

❊ والميت وهو طالب للعلم.

❊ والميت[1] في البحر الذي يصيبه القي.

❊ ومن مات مرابطًا.

❊ ومن صبر في الطاعون، وإن لم يمت به.

❊ ومن قرأ حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات آخر سورة الحشر، ومات في يومه، أو حين يمسي ومات في ليلته.

❊ ومن مات علىٰ وصيه.

❊ ومن مات وهو علىٰ وضوء.

❊ ومن صلىٰ الضحىٰ، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في الحضر ولا في السفر.

❊ ومن مات ليلة الجمعة أو يومها.

❊ ومن دعا في مرضه بأن ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أربعين مرة، ومات في مرضه ذلك، وإن برئ برئ وقد غفر له جميع ذنوبه.

❊ ومن مات عقب رمضان، أو عمرة، أو غزو، أو حج.

❊ ومن سال الله الشهادة بصدق؛ وإن مات علىٰ فراشه، قال النووي:

(١) لعلها سبق قلم، وينبغي أن تكون: «المائد».

«لكن الشهادة تتفاضل».

* ومن مات مريضًا، وظاهره شمول جميع الأمراض، وهو كذلك.

وهذه الخصال الزائدة علىٰ الأربعين وردَ كلٌّ منها أن صاحبها شهيد، ومراتبها متفاوتة حتىٰ في الأشخاص.

ولا بد من تعدد الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها؛ كغريب مطعون، كما يتعدد القيراط إن صلىٰ علىٰ جنائز، وكما أن من اقتنىٰ كلابًا.. نقص من أجره قراريط بعددها.

وظاهر الحديث أن المطعون شهيدٌ **وإن كان فاسقًا**، بل هو صريح [حديث الصحيحين]، ولا تلتزم مساواته **للعدل**؛ لأن الشهادة كرامةٌ زائدة، لا تنافي فسقًا ولا غيره، نعم صح: «أن الشهيد يغفر له كلُّ ذنب إلا الدَّين»[(١)(٢)].

[١٢٨٢] «م» «ج»: قال لوصيِّه: «**أوصيتُ بكُتُبي لعقبي أو عقبك، فإذا انقرضوا فتكون في خزانة المغاربة برباط سيدنا عثمان** رضي الله عنه»؛ فقوله: «لعقبي، أو لعقبك».. لغوٌ؛ لإبهامه؛ فلا يصح لواحدٍ منهما؛ كما لا يصح الوقف علىٰ أحد الرجلين؛ فالوصية لزيد أو عمرو باطلةٌ، وقوله: «فإذا انقرضوا... إلخ» باطلٌ أيضًا؛ لأن المفرَّع علىٰ الباطل باطل؛ كمن قال:

(١) مسلم، الصحيح، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، حديث رقم: (١٨٨٦)، ج٣ص١٥٠٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤ ـ ٢٥.

«نساء العالمين طوالق، وأنت يا زوجتي طالق»[١].

[١٢٨٣] «م» «ج»: أوصىٰ لعبدٍ صغير.. قَبِلَ له سيِّدُه علىٰ الأوجه، أو لحرٍّ فَرُقَّ.. لم تكن الوصية لسيِّده، بل متىٰ عَتق فهي له، فإن مات رقيقًا كان فيئًا.

ولو أوصىٰ لعبد؛ وهو ملك زيد؛ فباعه، ثم مات الموصي، وقَبِلَ العبد.. فالوصية للمشتري، لا للبائع[٢].

[١٢٨٤] «م»: أوصىٰ لأولاد زيد وله حمل مُجْتَنٌّ حال الوصية.. لم يدخل بخلاف الوقف[٣].

[١٢٨٥] «م»: أوصىٰ لأقاربه.. دخل القريب الوارث، و[إذا لم يكن وارث إلا هو] .. تبطل في قسطه؛ فيزاحم بقية الأقارب، ولا يعطي هو؛ لتعذر أجازته لنفسه؛ لأنَّا لا نعتبر في الوصية للوارث الإجازة إلا **إذا كان معه وارث أخر** فإذا [كان معه وارث أخر، و] أجاز الوصية له.. صحت، **فإن لم يكن ثم وارث غيره**.. لم تصح الوصية له؛ لتعذر إجازته لنفسه.

وإما حيث دخل في الأقارب وهم غير ورثه فلا تعتبر أجازتهم، فلو أعطيناه لصححنا الوصية له مع انفراده، ووقفناها علىٰ إجازته لنفسه، وهو محال.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٦.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.

فعلم أنه حيث لم يكن مع الوارث الموصَىٰ له غيره.. لم تصح الوصية؛ لتعذر إجازته لنفسه، وحيث كان معه غيره.. صحت إن أجازها ذلك الغير، وما قالوه هنا من صورِ ما إذا لم يكن معه غيره(١).

[١٢٨٦] «م»: أوصىٰ لأقارب زيد، وليس له إلا قريبٌ واحدٌ.. صرف له الكلُّ عند الجيلي، فإن حدث ثاني شاركه(٢).

[١٢٨٧] «م» «ج»: قال البغوي: «**لو أوصىٰ لطلبة العلم**.. صرف لمن دخل في طلبه يومئذٍ»؛ فاعتبر يوم الوصية مع إن الملك فيها إنما يحصل بالقبول بعد الموت(٣).

[١٢٨٨] «م»: **أوصىٰ أو وقف علىٰ المحتاجين**.. روجع الواقف إن تيسر، وإلا فهو للفقراء والمساكين(٤).

[١٢٨٩] «م»: **أوصىٰ لمن عامله**.. بكذا؛ فإن كانوا محصورين معروفين.. صح، وإلا فالأقرب الصحة كالفقراء، فعليه يجب إن يعطي ثلاثة منهم(٥).

[١٢٩٠] «م»: **أوصىٰ لجيرانه**، وكان في جيرانه مسجد.. حسب من جملة الدور التي هي مائة وستون، وما يخص المسجد يصرف لمصالحه، لا لسكانه(٦).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٤٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٦٤.

[١٢٩١] «م»: **أوصىٰ بنخله علىٰ المسجد وأخرىٰ علىٰ ضمير**[١]، ثم نسي الشهودُ تعيينَ كلٍّ.. لم يبعُد أن تقاس بمسألة اندراس شرط الواقف؛ فيقال: إن كان للموصي وارث رجع إليه، وإلا فإلىٰ الوصي، فإن اختلفا.. فاحتمالان أرجحهما إلىٰ الوصي.

وحيث لا وارث ولا وصي.. قسمت النخلتان بين المسجد والضمير بالسوية[٢].

[١٢٩٢] «م» «هـ»: أوصىٰ لمسجد ولم يعيِّنه.. فالظاهر عدم الصحة، فإن قال: «**اصرفوا هذا في مصالح مسجد**».. صح، وصرفه الوصي إن كان، وإلا فالحاكم لما شاء من المساجد، ولا يتعين الجامع[٣].

[١٢٩٣] «م»: **أوصيت بكذا علىٰ رشا البئر الفلانية**؛ فعمقت.. زيد فيه من الوصية بقدر الحاجة؛ لأن مدار الموصية غالبًا علىٰ اللفظ حيث لا عرف مطرَّد[٤].

[١٢٩٤] «م»: **أوصىٰ بأن ما فضل من ثلثه يكون تحت يد الوصي، ومصرفه لفلان وفلان**؛ فمات أحدهم بعد موت الموصي.. فنصيبه لورثة الموصي، لا الموصىٰ له[٥].

---

(١) الضمير: وهو بناء بالحجر الهائل، وعادة يكون في الأودية الرئيسية للتحكم بإدخال كميات المياه القادمة من الشعاب.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٥.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٦.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠ ـ ٣١.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢.

[١٢٩٥] «م» [«هـ»]: أوصىٰ لاثنين؛ فمات أحدهما قبل الموصي، أو ردَّ الوصية، وقبلها الآخر.. كان له النصف(١).

[١٢٩٦] «م» «هـ»: أوصىٰ بثلثه لمصالحه، فإن كان ثَم عرف يخصُّها.. حُملت عليه، وإلا رُجع في معرفتها إلىٰ الورثة، وحيث جهلت فالظاهر بطلان الوصية بها(٢).

[١٢٩٧] «م» «ج»: أوصىٰ بعمارة دار زيد.. تصح، بخلاف الوقف عليها، وهي غير موقوفة(٣).

وهل يتعين صرف ما أوصىٰ به لعمارتها لها قياسًا علىٰ علف الدابة أو يُفَرَّق؟ احتمالان(٤)(٥).

[١٢٩٨] «م» «ج»: الإجازة من الوارث تنفيذٌ، لا ابتداء عطية علىٰ الأصح؛ فلا تحتاج بعد قبول الوصية إلىٰ قبول ثان، وليس للمجيز الرجوع عن إجازته؛ ولو لولده.

فعلم أن وقف الوارث لما أوصىٰ به له مورثه بعد موت مورثه، وقبوله

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٣.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٥.
(٣) أما إن كانت الدار موقوفة.. فيصح الوقف عليها، والفرق بين الوصية والوقف أن الوقف عليها إذا صح يكون وقفًا علىٰ مالكها؛ فيكون الموقوف عليه غير مقصود، وإنما المقصود غيره، والوقف لا يقبل النقل، بخلاف الوصية فإنها تقبل.
(٤) أي: بأن علف الدابة يقصد التقرب به لأن ذاته قربة بخلاف عمارة الدار.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٧.

الوصية.. موقوف علىٰ إجازة بقية الورثة، فإن أجازوا كلُّهم.. بان صحته، وإلا صح في حصة الواقف والمجيز، دون حصة الراد؛ وإن كان الراد هو الموقوف عليه.

ولابد من لفظٍ كـ«**أجزتُ أو أمضيتُ**»؛ فلا يكفي الفعل، ولا مجرد الرضا من غير لفظٍ.

ومن ثم لو باع الوارث الموصَىٰ له الموصىٰ به من أحد الورثة أيضًا، وقبله.. لم يكتفَ بقـ[بـ]ـوله عن التصريح بالإجازة لفظًا؛ ولو بعد قبول البيع؛ فإذا وجد.. بانت صحة البيع، وصحة قبوله.

فعلم أن قبول الوارث الوقف، أو البيع أو نحوهما.. لا يكون أجازة[١].

[١٢٩٩] «م» «ج»: أوصىٰ له بما في داره من الطعام، وبه جلجلان[٢]، فإن اطرد ثَم عرفٌ، وإلا تخيَّر الوارث في أيِّ أنواع الطعام يعطيه.

والطعام لغةً يتناولُ حتىٰ الماء، **وشرعًا** كذلك في الربا، إما هنا فيحمل الطعام علىٰ عرف بلد الموصي، فإن لم يكن عرفٌ تخير الوارث، وكذا لو كان عرفُ بلدٍ الحنطة، وعرف بلد آخر الشعير[٣]؛ ففي المهذب: «لو أذن له في التجارة في الطعام.. لم يتجر إلا في الحنطة»، وحمله شارح الوسيط علىٰ عرفِ بلدهم[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٤٠.
(٢) الجلجلان: ثمرة الكزبرة، وقيل: حب السمسم. وقال أبو الغوث: الجلجلان هو السمسم في قشره قبل أن يحصد. ابن منظور، لسان العرب، ج١١ص١٢٢.
(٣) فليُتأمل مع نص ابن حجر.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١.

[١٣٠٠] «م» «ج»: أوصىٰ بثمر شجرةٍ.. لم تدخل المؤبرة عند موت الموصي؛ وإن حدث الثمر بعد الوصية وقبل الموت، خلافًا لبعضهم(١).

[١٣٠١] «م» «هـ»: أوصىٰ بنخلة، أو وقفها.. لم تدخل أولادها الموجودة حال الوصية، ولا الحادثة قبل الموت ولا بعده [إن لم يقبل](٢)، ولا يدخل أيضًا مغرسها؛ كما لا يدخل المغرس في هبتها وبيعها ونذرها(٣).

[١٣٠٢] «م»: تصح الوصية بالمدبر(٤).

[١٣٠٣] «م»: الوصية بالمرهون تصح مطلقًا، ولا تبطل إلا ببيعه في الدين، ولا يلزم الورثة تسليمه من التركة لتبقىٰ الوصية، بل لو تبرع الموصىٰ له بقضاء الدين لتسلَّم له العين.. فالأقرب أنه لا يلزم الدائن قبولُه، وبالصحة مطلقًا.. قطع الغزي في «أدب القضاء»(٥).

وقال «ش»: إذا استمرت الرهينة إلىٰ موت الموصي.. لم تصح الوصية، وقرره «خ».

[١٣٠٤] «م» «هـ»: **أوصىٰ لزيد بثلث ماله**.. لم يدخل مرهون ولا معهد عند الموت، بل لو قال: «**أوصيت له بحق العهدة**».. لم يصح؛ كما لا تصح الوصية بحق الشفعة، فإذا فك الوارث المعهد.. فاز به ولم يشاركه زيد(٦).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.
(٦) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.

[١٣٠٥] «م» «هـ»: **أوصىٰ له بثلث ماله**.. فله ثلثه حال الموت؛ وإن ملكه بعد الوصية[(١)].

[١٣٠٦] «م» «هـ»: أو قال: «**أوصيت له بداري المعهدة**، فإن لم تصح.. فله عوضه أرض كذا».. صحت الوصية بالأرض[(٢)].

[١٣٠٧] «م»: **أوصىٰ لزيد بثلث ماله إلا كتبه**، ثم بعد مدة أوصىٰ بثلث ماله ولم يستثن عُمل بالأولىٰ «تحفة»[(٣)].

[١٣٠٨] «م» «ج»: أوصىٰ لزيد بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، ولآخر بخمسه، ولآخر بسدسه، ولآخر بسبعه، ولآخر بثمنه، ولآخر بتسعه، ولآخر بعشره، وأجيزت فتصبح من سبعه آلاف وثلاثمائة [و]واحد وثمانين:

فلزيد ما تصح منه تلك الكسور، وهو ألفان وخمس مائة وعشرون.

وللموصىٰ له بالنصف ألف، ومائتان وستون ١٢٩٠.

و بالثلث ثمان مائة، وأربعون.

وبالربع ست مائة وثلاثون.

وبالخمس خمس مائة وأربعة.

وبالسدس أربع مائة وعشرون.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٧٨.

وبالسبع ثلاث مائة وستون.

وبالثمن ثلاث مائة وخمسة عشر.

وبالتسع مائتان وثمانون.

وبالعشر مائتان، واثنان وخمسون[(١)(٢)].

[١٣٠٩] «م» «ج»: **أوصىٰ بعتق عبد، ثم أوصىٰ به لزيد**؛ فإن قال: **أوصيت لزيد بالذي أوصيت بعتقه**.. فرجوع، وإلا شُرِّك بينهم فيعتق نصفه، ولزيد نصفه إن قبل[(٣)]، وإلا عتق الجميع[(٤)].

[١٣١٠] «م» «ع»: أوصىٰ لجهاتٍ، ودبر ثلاثة أعبد.. فهذه تبرعات معلقة بالموت؛ فيسوَّىٰ بينها؛ ترتبت أم لا؛ فيقسَّط الثلث علىٰ الوصايا وعلىٰ المدبرين باعتبار القيمة فقط، أو مع المقدار؛ فإذا كانت قيمة المدبرين مائة والوصايا مائة والثلث مائة.. عتق نصفُ كلٍّ من المدبرين، وكان لأرباب الوصايا خمسون.

[١٣١١] «م» «هـ»: مات عن بنتين، وعمٍّ، وابن عم، وكان قد **أوصىٰ لابن عمه بمثل نصيب عمه، ولزيد بثلث ماله**، وأُجيزت الوصيتان.. **فالمسألة من اثنا عشر**؛ لزيد أربعة، ولابن العم سهمان، وللعم سهمان، وللبنتين أربعة.

---

(١) ثمة أخطاء في الأرقام في الأصل، وفي النسخة المطبوعة من فتاوىٰ ابن حجر، تم تصحيحها.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٩.

(٣) لعل المراد إن قبل الوصية.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.

فإن رد الورثة الوصيتين.. قُسِّم الثلث أثلاثًا؛ لزيد ثلثاه، ولابن العم ثلثه.

وإن أجازوا لزيد، لا لابن العم.. صحت من أربعة وخمسين؛ لزيد ثمانية عشر، ولابن العم ستة، وللبنتين عشرون، وللعم عشرة.

وإن أجازوا لابن العم، لا لزيد.. صحت من ثمانية ومائة، لزيد أربعة وعشرون، وللعم اثنان وعشرون، وللبنتين أربعة وأربعون، ولابن العم ثمانية عشر.

وإن أجاز الوصيتين العم، لا البنتان.. [صحت من أربعة وخمسين]؛ فلزيد أربعة عشر، ولابن العم سبعة، وللبنتين أربعة وعشرون، وللعم تسعة.

وإن أجاز العم وحده لزيد، لا لابن العم.. صحت من سبعة وعشرين، لزيد سبعة، ولابن العم ثلاثة، وللعم خمسة، وللبنتان اثنا عشر.

وإن أجاز العم وحده لابن العم، لا لزيد.. صحت من أربعة وخمسين، لزيد اثنا عشر، ولابن العم سبعة، وللبنتين أربعة وعشرون، وللعم أحد عشر، **وعليه فقس**.

وثَمَّ استشكال لعبدالله بالحاج رده «هـ»، واعتمد ما تقرر.

قال: وفي «الروضة[1]» من له ثلاثة بنين، وأوصىٰ لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بعشر ماله؛ فهي من أربعين، لزيد تسعة، ولعمرو أربعة،

(١) النووي، الروضة، ج٦ص٢٢١.

ولكل ابن تسعة[١].

[١٣١٢] «م»: مريض له زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب، وعبدٌ بثمانين، وجمل بثلاثين، وأربع شياهٍ بعشرة؛ فاعتق العبدَ وأوصىٰ له بالغنم، وأوصىٰ بثلث الجمل لزوجته، وثلثه لشقيقه، وثلثه لأخيه لأب، ثم مات، ورُدَّت الوصية.. فالتركة مائة وعشرون؛ فيقدم العتق؛ فيعتق نصف العبد تبقىٰ ثمانون؛ للزوجة عشرون وللشقيق ستون[٢].

[١٣١٣] «م» «ج»: من له ولد، وبنت، وأولاد ابن ميت؛ **فأوصىٰ لهم بميراث أبيهم لو كان حيًّا**، أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حيًّا، أو قال: هم علىٰ ميراث أبيهم لو كان حيًّا، أو جعلتهم علىٰ ميراث أبيهم لو كان حيًّا.. فالموصَىٰ به في هذه الصور الأربع السُّبعان، لا الخمسان؛ وإن كان عرف بلدهم أنهم ينزلونهم منزلة أبيهم من غير فرض زيادة.

وما نقل عن إفتاء ابن عبسين وابن مزروع ومن سبقهما أو تبعهما مما يخالفه.. غلط؛ لا يُعَوَّل عليه.

ووجه المعتمد عندنا أنَّا نُقدِّر ابنًا أخر موجودًا؛ فإذا كان كذلك.. لم يقسم بالاتفاق إلا ما قررناه، والمخالف فيه إنما صار إلىٰ مذهب مالك؛ وليس من مذهب الشافعي في شيء.

هذا حاصل ما فرع عليه التأليف المسمَّىٰ «**الحقُّ الواضح المقرر في**

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٥٣ ـ ٢٥٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠.

حكم الوصية بالنصيب المقدر».

قال: «ولا فرق بين الإتيان بلفظة: «مثل»، وحذفها، ولا بين قوله: «لو كان حيًّا»، وحذفه، كما أن من له ابنان فأوصىٰ لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان.. صَحَّ، وكذا لو قال: «بمثل نصيب ابن ثالث»».

نعم قوله: «علىٰ ميراث أبيهم، أو جعلتهم علىٰ ميراث أبيهم».. كنايةُ وصيةٍ، لا صريح، إلا إن زاد: «بعد موتي»، وذكر الميراث لا يساوي قوله: «بعد موتي».

ثم إن قال: «بمثل نصيب أو بنصيب ابني» بالإضافة؛ فإن كان له ابن موجود وارث.. صحَّ، وإلا فلا.

ولو قال: «بنصيب أو بمثل نصيب ابنٍ» بالتنوين.. صحَّ مطلقًا، كما لو قال: «أعطوا فلانًا شاةً»، فمات ولا غنمَ.. اشتريت له.

وإن قال: «شاةً من غنمي»، ومات ولا غنم له.. بطلت الوصية.

ثم في الموجود يجعل مثل ما للموصىٰ بنصيبه زائدًا علىٰ سهام المسألة، وفي المقدر وجوده يقدرون وجوده وسهمه، ثم يزاد مثلُ سهمه علىٰ المسألة.

فالحاصل أنه من أوصىٰ لآخر بمثل نصيب ابن.. صحَّ؛ وإن لم يكن له ابن، **أو بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث**.. لم يصح.

والوجه صحة: **أوصيت لأولاد ابني بمثل ميراث أبيهم**؛ وإن لم يقل:

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

لو كان حيًّا[١].

[١٣١٤] «م» «ج»: **أوصىٰ لزيد بمنافع نخلة، أو ماشية**.. لم تدخل الثمرة، واللبن، والليف، والصوف، بل **المراد بالمنافع هنا**: ما يملك بالإجارة الصحيحة.

نعم إن دلت القرائن الظاهرة أنه ليس القصد بالوصية بمنافعها إلا نحوُ ثمرتها، ولبنها، وصوفها.. دخلت العين، كما هو ظاهر كلامهم في مواضع كما أوضحته في «التحفة»[٢].

[١٣١٥] «م»: وفي «الهجرانية»: إن أطلقت المنافع في الإجارة.. فهي خلاف الأعيان، أو في الوصية أو النذر.. شملتها؛ كثمرة، وكَرَب[٣]، وليف، ولبن وصوف.

[١٣١٦] «م»: **أوصىٰ بوقفِ نخلةٍ علىٰ فلان وذريته ما تناسلوا**؛ فمات فلان قبل الوقف.. فالوصية صحيحة.

قال بعضهم: «والظاهر أنه يوقف علىٰ من كان من الذرية موجودًا عند الوصية منفصلًا عند موت الموصي، ويوزع النخل عليهم وعلىٰ أصلهم، وترجع حصته لورثة الموصي إرثًا»[٤].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٥١ ـ ٦٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٦٩.

(٣) آخر جريد النخل الذي يبقىٰ غالبًا علىٰ النخلة بعد قطع الجريد؛ ليعين الطالع علىٰ طلوع النخلة.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٢.

[١٣١٧] «م» «ج»: وبحث الزركشي في من **أوصىٰ أن يوقف علىٰ زيد وعمرو ثم الفقراء**، فمات زيد قبل الوقف أن حصته لا ترجع إلىٰ الورثة، ولا إلىٰ عمرو، بل توقف علىٰ الفقراء، ونقل الجوجري عن الخفاف[١] ما قد ينازع في الكل فانظره[٢].

[١٣١٨] «م» «ج»: أوصىٰ أن يُشترىٰ من تركته محلٌّ يُبنىٰ فيه رِباطٌ مثلاً؛ ففعل الوصي، ووقفه فالأفضل أن يسكنه الأحوج من المقيمين أو الغرباء، فلو شرط الوصي خلاف ما تُحمل عليه الوصية شرعًا فالشرط لاغٍ[٣].

[١٣١٩] «م» «هـ»: أوصىٰ بنخلة سراج، أو تهليلة، أو جمعة، واطرد عرفهم بجعل ذلك في مسجدٍ، أو وقتٍ معيَّنٍ.. صحَّ، وعُمل به، وتصرف غلتها كل سنة لذلك فيما يظهر[٤].

---

(١) هكذا في الأصل، أما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ فـ: الخصاف، ومما يرجح كونه الخفاف أنه شافعي والخصاف حنفي، ومما يرجح كونه الخصاف قول السبكي: رأيت في وقف الخصاف من الحنفية فيمن وقف علىٰ أولاده، فإذا انقرض أولاده فأولاد أولاده، وله ولدان ماتا قبيل وقفه عن أربعة أولاد، وأولاده الباقون عشرة.. فالوقف الآن للعشرة، وشرط أن من مات انتقل نصيبه إلىٰ ولده؛ فمات تسعة من العشرة.. انتقل إلىٰ أولاد كل منهم العشرة، فإذا مات العاشر، قال: تنقض القسمة، وتستقبل قسمة جديدة علىٰ أولاد العشرة وأولاد الميتين قبيل الوقف، فإذا كان أولاد العشرة ثلاثين.. قسم علىٰ أربعة وثلاثين؛ لأنا لو أعطينا العشر لولد العاشر، ووقفنا أولاد كل واحد من التسعة علىٰ ما بأيديهم؛ لحرمنا أولاد الميتين قبيل الوقف، وهم من أولاد الأولاد، والوقف شامل لهم، وهم مع أولاد أعمامهم هم البطن الثاني. السبكي، فتاويه، ج٢ص٢١٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٤٤.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

[١٣٢٠] «م»: أوصىٰ بوقف شيء، وتأخرَ وقفُهُ عن موته حتىٰ حصل منه ريع.. فالأقرب أن الريع للوارث؛ قياسًا علىٰ كسب عبدٍ ـ أوصي بعتقه ـ قبل العتق؛ فقد رجح الرافعي أنه للوارث(١).

[١٣٢١] «م»: **أوصىٰ بكذا من الحب كفارةً**، ولم يعيِّن أهي كفارة يمين، أو غيرها، وذلك القدر دون كفارة اليمين أو أزيد [ولا يبلغ تمام ثانية]، وعُرفهم إن ذلك يصرف علىٰ غير القانون الشرعي، وعلم بالقرائن أن ذلك احتياط.. وجب إخراج ذلك من رأس المال، ما لم يصرِّح بأنها للاحتياط، ولا أثر للقرائن ولا للعرف في ذلك، ولا بكون ذلك ينقص عن كفارة اليمين أو يزيد؛ لإمكان أنه كان عليه كفارات أخرج بعضها.

ويلزم صرفها لكلِّ مسكين مدًّا، فإن صرح بأن ذلك احتياط، فإن كان احتياطًا واجبًا.. فمن رأس المال، أو مندوبًا، أو شك.. فمن الثلث(٢).

ومن أوصىٰ بنحو كفارة لا يجوز إعطاء فقراء ورثته شيئًا منها؛ وإن لم تلزمه نفقتهم حيًّا، بل من أوصىٰ لمن بات علىٰ قبره لم يلزم الموصَىٰ له استيعابُ الليل بالقراءة، وإنما يلزمه إحياء أكثره بالقراءة؛ فمتىٰ أحيا الأكثر.. فله نوم الباقي؛ سواء أغلبه النوم أم لا.

إما إذا لم يحيي أكثره فغلبه النوم.. فيلزمه قضاءُ ما فات، وكذا يلزمه القضاء لو ترك المبيت ليلةً كاملة؛ عمدًا أم سهوًا، فإن لم يتصور القضاء بأن استغرقت الوصية الوقت.. سقط قدر ما فوَّته من جامكيته، كما أفهمه كلام

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١ ـ ٣٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٥.

النووي، وصرح به ابن الصلاح في مدرسٍ عطَّل التدريس[١].

[١٣٢٢] «م»: أوصي بقراءة ختمةٍ، أو أكثر؛ فإن كان في زمنه عادة مطردة.. عُمل بها، وإلا جاز كون القارئ واحدًا؛ سواء كان الموصي به ختمة، أو أكثر.

ثم إن كان لفظه: «أوصيتُ بقراءة ختمةٍ».. كان الواجب ختمةٌ واحدة، أو «ختمات».. فثلاث.

وإذا عيَّن الموصِي واحدًا، أو أكثر؛ فقبل، وقرأ.. مَلَكَ الموصَىٰ به[٢].

[١٣٢٣] «م»: أوصىٰ بقراءة ختمةٍ، وذكر للقراءة حبًّا ولحمًا.. اتبع العرف المطرد في طبخه لهم، أو إعطائهم إياه حبًّا ونَيًّا، فإن اختلف.. تخير الوصي، ولزمه رعاية الأصلح.

ولو أعتيد أخذ الوصيِّ منه شيئًا هل له العمل به؟.. محل نظر[٣].

[١٣٢٤] «م» «ي»: أوصىٰ بختمة رأس غنم بكذا، أو بشي معلوم من الحب والدهن، وعرفهم أو الغالب منه أن الذي يُعلِّم القرآن في البلد يُقصد بذلك.. فيقرأ هو والمتعلمون عنده، وغالبهم أو كلهم صغار، وقد يحضر غيرهم، ومن القُرَّاء اللحَّان والمهذرم[٤]، ولهم عرف مطرد في ذلك، وقد يخص بعض الموصين ناسًا بالقراءة... إلخ السؤال.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.

(٤) سرعة الكلام، وسرعة القراءة.

أجاب.. يتبع ما دل عليه لفظ الموصي، نعم إن اطرد عرف حال الوصية بأن المعلم هو الذي يقصد بها لم يجز الصرف لغيره؛ وإن كان أصلح، أو أحفظ.

نعم يجب عليه أن يقرأ قراءةً جائزة بلا لحن، وعلىٰ كل قادر في البلد منعه من تعاطي ما لا يجوز في القراءة، ويقال له: هذا الموصَىٰ به موقوفٌ حتىٰ تقرأ قراءةً جائزة.

ثم إن اطرد العرف بأنه يختص بذلك.. لم يشاركه فيه غيره؛ وإن قرأ معه، وإن اطرد بأن من قرأ شارك.. عمل به.

ولو خص الموصي ناسًا بالقراءة.. لم يستحق غيرُهم؛ وإن قرأ.

ثم إن عيَّن الموصي ختمة أو أكثر مثلا تعيَّن، وإلا فإن اطرد عرف عمل به، وإلا كفت في صورتنا ختمة.

وعلىٰ الوصي أن يفعل ذلك الرأس الغنم والحب والدهن علىٰ ما اطرد به عرفهم.

ولهم قسمة اللحم علىٰ ما اطرد به عرفهم.

وليس للوصي أخذ شيءٍ من ذلك الطعام، نعم إن اطرد العرف بأخذه ما بقي.. جاز بشرط إقباض القاضي، أو نائبه له.

وليس للوصي عند إطلاق لفظ الموصي.. أن يعمل بما اقتضاه رأيه من رعاية المصلحة، والأنفع للميت؛ إلا حيث لم يطرد العرف بخلافه.

ولو رغب القراء في قبض الموصىٰ به بلا طبخ، وأرادوا قسمته كذلك، أو أرادوا جعله مظبيًّا[1]، أو كونه قبل القراءة مثلًا علىٰ خلاف العرف.. لم يجابوا حيث خالف لفظ الموصي، أو عرفَهُ المطرد، وإلا فللوصي إجابتهم إن رآه مصلحةً.

ولو أوصىٰ بقدرٍ لا يفي إلا برأس هزيل.. وجب شراء الهزيل، ولا يضاف إلىٰ ما أوصىٰ به قيمةُ نحو الحب ويشتري سمين إلا إن اطرد به عرف.

وكذا ليس لهم ترك الذبح ويجعلون ما أوصىٰ به للحم فوق قيمة الحب والدهن.

ولا يملكون الموصَىٰ به إلا بالقراءة.

ولو لم يوجد رأس الغنم إلا بأكثر مما عينه.. رجع ما عيَّنه للورثة.

وإن وجد بأقل مما عينه ووجد رأس بما عينه.. لم يجز الشراء بأقل، فإن فعل.. لم يقع للوصية، بل للوصي إن اشتراه في الذمة، وإلا.. فالشراء باطل.

وإن لم يوجد رأس بما عيَّنه، بل بأقل.. فالزائد للورثة في ما يظهر ترجحه في نظيرها.

والمراد بعدم الوجدان ـ فيما يظهر ـ أن يعتذَّر تحصيله، أو يتعسر

(١) أي: مشويًّا.

بحيث لا يتأتىٰ إلا بمشقة لا تحتمل عادة؛ بأن ينسب متحملها إلىٰ السرف ومجاوزة العادة.

[١٣٢٥] «م»: الدعاء للغير الحي أو الميت بثواب **الداعي** أو غيرِه **الآذنِ** له.. لا ينبغي، فإنَّ ثواب الإنسان لا ينتقل عنه إلىٰ غيره بالدعاء.

أما بحصول مثل ذلك الثواب للغير.. فمقبول، بل ذكر الداعي الثواب ومراده مثله.. سائغٌ؛ ففي: «أوصيتُ لزيد بنصيب ابني».. يصح، ويعطي مثلَ نصيب ابنه.

وفي أذكار النووي: «الاختيار في الدعاء بعد القراءة: **اللهم أوصل ثواب قراءتي إلىٰ فلان**»(١)، انتهىٰ.

والثواب الواصل للميت حقيقةً.. كلُّ ملائمٍ واصلٍ للروح من نعيمها بالمعارف الإلٰهية، والمواهب الاختصاصية، والتمكن من دخول الجنة، والتنعم بما فيها.

ثم المتنعم بهذا النعيم المقيم الأرفع الأوسع الأكمل الأفضل.. هو الروح بطريق الذات، وأما الجسد وإن كان بالبرزخ فإنه يحس بالنعيم وضِدِّهِ؛ وإن كانت أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكافرين في سِجِّين، لكن لها اتصال بالبدن كما أن الشمس بالسماء الرابعة ولها اتصال وشعاع بالأرض(٢).

[١٣٢٦] «م»: موصٍ قال: «**مَن حَجَّ عني فله كذا، والوصيُّ فلان**»؛ فحج

(١) النووي، الأذكار، ص١٦٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠.

من علم بالوصية من غير أذن الوصي.. فمتبرع؛ فلا شي له، بخلاف «مَن **حجَّ عني فله كذا**»؛ فإن مَن سبق بالحج عنه.. فهو المستحق؛ وإن لم يأذن له الوصي؛ لأنه هنا لم يفوِّض الأمرَ لأحد[1].

[١٣٢٧] «م» «ج»: قال: «**مَن حجَّ عني فله كذا، والوصي فلان**»؛ فأخرج الموصي حاجًّا، وأحرم غيرُهُ قَبْلَ الجعيل.. استحق الموصىٰ به الذي أحرم أوَّلًا؛ لأنه لما قال «**مَن حجَّ عني فله كذا**».. لم يجعل للوصي نظرًا في ذلك، والوصي ليست له ولاية إلا في إقباض ما أُوصي به للذي أحرم أوَّلًا.

وهل يلزم الوصي شيءٌ لمن جاعله؛ لأنه غرَّه، أم لا؛ لأن الحج وقع لنفسه؛ احتمالان: أقربهما الثاني[2].

[١٣٢٨] «م»: قال: «**حُجوا عني بأرضي، أو من أرضي**».. تعينت تلك الأرض؛ **ففي الثانية** يُحَجُّ عنه من أجرتها، **وفي الأولىٰ** يبيعها الوصي أو الحاكم ويحج عنه بثمنها، أو يعطيها أجرةً لمن يحج عنه إن رضي[3]، ووافقه «خ».

وأفتىٰ الأصبحي: «حُجوا عني بأرض كذا»؛ إن خرجت الثلث لزم الاستئجار بها، وليس للوارث علىٰ المشهور أن يُعيِّن غيرها، فإن لم يرغب أحدٌ في الأرض.. بيعت واستؤجر بثمنها[4].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠ ـ ٣١

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.

[١٣٢٩] «م» «ج»: **أوصىٰ لمن يحج عنه بمائة؛ فجاعل الوصي** ـ أو الوارث حيث لا وصي ـ حاجًّا بخمسين جهلًا أو عمدًا.. استحق الحاج المائة إن خرجت من الثلث؛ وإن جوعل بدونها؛ سواء عيَّن الموصي الحاجَّ أم لم يعيِّنه.

بشرط أن لا يكون وارثًا، فإن كان وارثًا.. فالزيادة وصية لوارث(١).

وقال عز الدين: «إن عين الموصي الحاج.. استحق الجميع؛ وإن لم يعينه؛ فيحج عنه بأجرة المثل، والزائد للورثة».

قال الأذرعي: «والصحيح أنه لا فرق، ويستحق الحاج الجميع»، وهو المعتمد وفاقا للأذرعي؛ لأنه وصيه لشخص موصوف بصفة هي: **أن يحج عنه**؛ فليستحق الزيادة مطلقًا(٢).

وقيده في «التحفة» كـ«الإيعاب»: بأن يكون المعيَّن أكثر من أجرة المثل؛ لظهور إرادة الوصية له، والتبرع عليه من حينئذٍ، وإلا جاز نقصه عنه.

ولو كان المعين وارثًا فالزيادة علىٰ أجرة المثل وصيةٌ لوارث، انتهىٰ كلام «التحفة»(٣).

وفي جواب آخر أنه إذا لم يعيِّن أحدًا.. فالفاضل للورثة؛ كما لو تبرع وارث، أو أجنبي بالحج؛ فإنه للوارث، وكما لو قال: «حُجوا عني

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١١١ ـ ١١٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٧٠.

بثلثي».. صرف إلىٰ ما يمكن من حجة أو حجتين فصاعدًا، فإن فضل ما لا يمكن الحج به صرف للورثة.

فإن قال: «حجوا عني بثلثي حجة واحدة».. صرف إلىٰ حجة واحدة.

قال في «الحاوي»: «سواء سمَّىٰ من يحج عنه أم لا».

هذا في الفرض، أما في النفل؛ فإن امتنع المعين.. ففي جواز حج غيره وجهان.

ولو استأجر الوصي زيدًا المعيَّن بأقل مما أوصي به، ولم يعلم المستأجر بالوصية، قال ابن الرفعة: «لم أر فيه كلامًا، ويمكن تخريجه علىٰ ما في الحاوي في: **من أوصىٰ بشراء عبد زيد بألف وبعتقه عنه**؛ فاشتراه بخمس مائة وأعتقه، وزيد لم يعلم الوصية؛ فإن كان العبدُ يساوي ألفًا.. فالباقي للورثة، أو يساوي خمس مائة.. فالباقي لزيد، أو سبع مائة.. فثلاثمائة لزيد ومائتان للورثة»، انتهىٰ.

لكن ساق في «المطلب» كلامَه[1] هذا فيما إذا لم يعيِّن الموصَىٰ له، والكلامَ الأول ـ هو كلام الكفاية ـ إذا عيَّنه.

وتفصيل المطلب متجهٌ، فعليه إن كانت الخمسون أجرة مثل الحج من الموضع الذي عيَّنه الميت ـ وإلا من الميقات ـ فالباقي للورثة، وإن كانت أكثر فالباقي للحاج المعين[2].

(١) أي: كلام الماوردي في «الحاوي»، والذي نقله ابن الرفعة عنه.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٤١ ـ ٤٣.

[١٣٣٠] «م» «هـ»: قال: **«ليحج عني زيد بكذا؛ ولو بعد عشرين سنة»** وزيد فاسق؛ فإن كان قد استقر عليه الحج.. لم يجز تقليد زيد ذلك، بل يتعيَّن الثقة الأمين في أول سنة بعد موت الموصي فيما يظهر في الكل؛ إذ لا يجوز للوصي أن يستأجر للحج عن الميت إلا عدلًا.

وقد بحث الأذرعي في: **«أحِجُّوا عني زيداً حجة الإسلام»**، ولم يعين سنة فقال زيد: **«لا أحج هذا العام، بل العام القابل»**.. أنه إن كان قد لزمه الحج أحج عنه غير زيد ذلك العام، ولم ينتظر حج زيد من قابل، وإلا انتظر إلى اليأس من حجِّه عنه. انتهى(١).

[١٣٣١] «م» «هـ»: **أوصى بحجة أو بحجة تامة**(٢)؛ فإن كانت لم تجب عليه في حياته.. فمن الثلث، وإن وجبت فأجرة حجة موصِلة، ويقال لها «الملزمة» من رأس المال، والزائد من الثلث(٣).

[١٣٣٢] «م» «ج»: **من جعل وصاياه في عينٍ من ماله**.. لم يتعلق الموصَى له بغير تلك العين؛ حتى لو تلفت قبل إخراج الوصية منها.. بطلت الوصية، ولم يكن للموصَى له حق في باقي التركة.

فعلم أن الورثة لا يمتنع تصرفهم إلا في تلك العين(٤).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٢) عرفًا الحجة التامة هي: التي يُستأجر لها مَن يسير من حضرموت، ويأتي بألفاظ حقيقية، وغيرها الموصلة.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧٠.

[١٣٣٣] «م»: أوصىٰ بثلثه؛ فقاسم الوصي الورثة؛ فتلفت في يده قبل قسمته علىٰ الفقراء.. تبين أن ما أفرز للورثة صار كلَّ التركة؛ فيؤخذ ثلثه للوصايا أيضًا علىٰ الأوجه، وكذا القيِّم في الحج إذا أخذ من رأس المال فتلف قبل إن يستأجر به من يحج(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤.

الوصي

[١٣٣٤] «م»: الوصي ليس له أخذ شيء مما أوصي [له] بتفرقته؛ سواء الكفارة وغيرها.

ومن قال: **ثلث مالي إلىٰ فلان يضعه حيث يراه الله تعالىٰ**.. ليس له أن يأخذ لنفسه شيئًا، وكذا ليس له أن يعطيه وارثًا للميت.

زاد «ج»: وإن قام بذلك الوارث مانعُ إرث كأن قتل الموصِي فيما اقتضاه أطلاقهم، انتهىٰ.

قال الشافعي: «فأختار له أن يُعطيه أهلَ الحاجة من قرابة الميت».

وفي «ج»: أقارب الميت أفضل، كما قاله الشافعي؛ من جهة الأب أو الأم، ثم قرابة الرضاع، ثم الجيران الأقرب فالأقرب، وأقصاهم أربعون دارًا من كل جهة، ثم المتعفف.

ولا يُبقِي منه شيئًا في يده يمكنه إن يخرجه ساعة من نهار، انتهىٰ.

وطريق أخذ الوصي.. أن يعزل نفسه؛ فيأخذه الحاكم؛ فيجوز له حينئذ أن يعطي مَن كان وصيًّا، وليس للقاضي إعطاؤه قبل عزله نفسه.

وقال «خ»: لا يحتاج إلىٰ عزله[١].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٠.

[١٣٣٥] «م» «هـ»: أوصىٰ إلىٰ شخص غيرِ أهلٍ بتفرقة مال ففرَّقه علىٰ غير مستحقيه.. غرَّمه، ورجع عليهم كالغاصب يرجع علىٰ من ترتبت يده علىٰ يده(١).

[١٣٣٦] «م» «ج»: جعل أمَّ الأطفال وصيةً عليهم، أو جعلها الحاكمُ قيِّمةً؛ فتزوجت.. لم يبطل حقُّها(٢).

[١٣٣٧] «م»: موصٍ جعل أكبر أولاده وصيًّا، وجعل أخاه ناظرًا عليه وعلىٰ أولاده الصغار؛ فلما بلغ الصغارُ رشدهم عمر أخوهم الوصيُّ بئرًا له ولهم بإذن عمهم الناظر بلا أذن منهم.. فهو متبرع، فلو أن أحدهم أعطاه شيئًا يظن وجوبه عليه.. رجع به.

أما لو لم يبلغوا رشدهم،؛ فإن أذن القاضي للمعمِّر.. رجع في مال الموصىٰ عليه.

وأما إذن الناظر فلا عبرة به؛ لأنه لا يستقل بالتصرف، فإن جعل له الميت الاستقلال.. كفىٰ أُذنه في الرجوع علىٰ المحاجير(٣).

[١٣٣٨] «م» «ج»: يصدق الوصي ووارثه أنه صرف ما تحت يده علىٰ محجوره(٤).

[١٣٣٩] «م»: مات الموصي والوصي غائب.. أناب عنه القاضي بدلًا عنه.

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٦٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥.

وقولهم: «تنفيذ الوصايا حيث لا وصي للقاضي، وقضاء الدين للأب».. مفروضٌ في ورثةٍ أطفال.

وقولهم: «للوارث قضاء الديون».. المراد إذا كان كاملًا[(١)].

[١٣٤٠] «م»: وصيٌّ علىٰ طفل علم أن الميت أوصىٰ بشيء لشخص وصيةً صحيحةً تخرج من الثلث، ولا شاهد غيره.. جاز له ـ بل وجب عليه ـ دفعه له، لكن لا يجوز له ظاهرًا؛ إذ لا يقبل قوله فيه، وإنما يلزمه باطنًا إن لم يخش ضررًا.

زاد «ج»: وإذا لم يلزمه.. فلا يتصرف في العين الموصَىٰ بها حتىٰ يكملَ الطفل فيُعْلِمهُ؛ ليبرأ من عهدتها، انتهىٰ.

ولو خاف علىٰ المال من استيلاء ظالم جاز له تخليصه بشيء منه.

قال الأذرعي: «ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبذل شيئًا لقاضي سوء لانتزعه منه، وأسلمه لبعض خونته، وأدىٰ ذلك إلىٰ استئصاله»[(٢)].

[١٣٤١] «م»: أيتام كفلهم أخوهم، وليس وصيًّا، ولا قيمًا؛ فباع شيئًا من مالهم إلىٰ آخر، واعترف أنه قبض الثمن قبضًا شرعيًّا، وأنه باع ذلك بطريق الوِصاية، وأن البيع بالغبطة والمصلحة، وثبت ذلك عند حاكم شافعي، وحكم بموجبه، ثم مات المشتري؛ فادعىٰ الأيتام علىٰ ورثته فساد ذلك البيع.. سُمِعُوا.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨.

ولا يكفي لصحة هذا البيع إقرار البائع بالمسوغات، بل لا بد من ثبوتها ببينة مُفصِّلةٍ من؛ أن البائع وصيٌّ أو قيمٌ، وأن البيع بثمن مثلٍ، وأن فيه مصلحةً للأيتام، ولا بد من بيان وجه المصلحة في الشهادة، إلا إن كان فقيهًا موافقًا.

ولا نظر إلىٰ حكم القاضي المذكور؛ لأنه إنما حكم بموجب ما ثبت عنده من إقرار البائع، وموجبه الصحة إن ثبت ما ذكرناه، وإلا فالبطلان.

وإذا بان بطلان البيع.. انتزع المال من ورثة المشتري.

زاد «ج»: بزوائده المتصلة والمنفصلة، انتهىٰ.

ورجعوا عليهم بأرش عيب حدث، وبأجرة المبيع تلك المدة، ولا رجوع لهم بما أنفقوه، نعم يرجعون بما غرموه [علىٰ البائع بما غرموه للأيتام] من أجرة منافع لم يستوفوها.

ولا تقبل دعوىٰ البائع أنه لم يقبض الثمن إلا لتحليف الورثة؛ [فان قال: **إن إقراري بالقبض باطل**] .. فيحلفون أن إقراره بالقبض صحيح مطابق لدعواه، فإن كان دعواه: «**إنكم تعلمون أن إقراري لم يكن عن حقيقة**.. كانت اليمين: **أن إقرارك عن حقيقة**».

نعم إن كانت صيغة إقراره **أنه قبض الثمنَ بكماله من غير حيلة** [**قبضًا**] **صحيحًا شرعيًّا**.. لم تسمع دعواه علىٰ المشتري [لو ادعىٰ أن اعترافه بقبض الثمن لم يكن عن قبض حقيقة، وأن المشتري لم يدفع له شيئا من الثمن]؛ لأنَّا إنما كنا قبلنا دعواه؛ لاحتمال أن الوثائق تشهد عليها قبل تحقيق ما فيها

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

[وهذا لا يتأتىٰ مع قوله: **من غير حيلة في ذلك... إلخ**].

وهذا لا ينافي قول الأذرعي: «من أقرَّ بقبضٍ ممكن، ثم قال: **أقررت باطلًا**.. قبلت دعواه؛ لتحليف المقرِّ له وإن لم يذكر لإقراره تأويلًا؛ ولو كان الإقرار بذلك بعد الدعوىٰ عليه في مجلس القاضي، خلافًا للقفال، أما إذا لم يشهد الشهود بهذا اللفظ المذكور فلا عبرة بوقوعها في المكتوب[1].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٨ ـ ١٩

الوديعة

[١٣٤٢] «م» «ج»: لا يضمن صاحب المنزل ثيابَ ضيفه إذا لم يستحفظه إياها(١).

[١٣٤٣] «م»: وديعٌ قال له شخص: «**إن مودعك أذن لك في دفع الوديعة إليَّ**»، وأقام بالإذن شاهدين أحدهما ابن الوديع، وثبت عند الحاكم، وألزم الوديعَ الدفع له؛ فدفع.. برأ، فإن دفع بلا ثبوت ضمن، وتقبل شهادة ابنه عليه بالإذن، أما بعد أن سلمها [المودَع وطلب المالك تضمينه لإنكاره الإذن].. فلا تقبل شهادته [أي: ابن الوديع] له بالإذن(٢).

[١٣٤٤] «م»: الواجب على الوديع هو التخلية بين الوديعة ومالِكها؛ فلا يلزمه نقلُها، فلو ادعى المالك أنه أودعه بمكة فتعدى بنقلها إلى جِدة، فقال الوديع: «لم أتعد».. صدق الوديع بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته(٣).

[١٣٤٥] «م» «ج»: حيث ادعى الأمين ردًّا ممكنًا عادةً قُبلَ، وإلا فلا.

وحيث جوزنا لوصيٍّ، أو قيم، أو ولي، أو حاكم الإيداعَ؛ فأودع أحدهم، وأشهد عليه، وكان الوديع ثقة.. فلا مطالبة للمولى إلا على وليه؛ حتى يبدي وجهًا مبرئًا له منها، وإلا ضمنها.

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧١.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧١.

فإن اختل شرط من ذلك فله مطالبة كلٍّ منهما ؛ لفساد الإيداع فتكون يد كل منهما ضامنةً[١] .

[١٣٤٦] «م»: لا تقبل من الأمين دعوىٰ الرد إلا علىٰ مؤتمنه ؛ وإن كانت الدعوىٰ مع وارثه[٢] .

[١٣٤٧] «م»: من عنده رهنٌ أو وديعةٌ في دار يسكنها ؛ فنقلها لغيرها ؛ **لعذر** كأن ظنَّها ملكه ، أو خاف من لصوص ، أو نهب ، أو حريق . . فلا ضمان إن نقلها إلىٰ حرز مثلها ؛ ولو أدون من الأول .

زاد «ج»: لجواز نقلها حينئذ ، بل وجوبه إلىٰ حرز مثلها ، ويتعين مثلُ الأول أن وجده ، خلافًا لبعضهم .

وأجرةُ النقل الواجب علىٰ المالك ، لا علىٰ الوديع ، انتهىٰ .

أوْ لا لعذر . . ضمن إلا إن كان المنقول إليه أحرز من الأول ، أو مثله إحرازًا . . فلا يضمن ؛ وإن هلكت به ؛ ولو إلىٰ قرية أخرىٰ ، لا سفر بينهما ، ولا خوف ، ولا نهيٰ مالكٌ منه[٣] .

[١٣٤٨] «م» «هـ»: يضمن الوديع وديعةً مات ، وقد تمكن من تمييزها ؛ فترك ، ومثله كلُّ من يده يد أمانةٍ ؛ كمرتهن ، ووصيٍّ ، وقيم مسجد ؛ فمن قال: «**عندي لفلان ثوب**» ، ولم يميِّزه فمات . . ضمنه ؛ و[٤]إن لم يوجد في تركته

(١) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٤ص٧٣ .
(٢) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٤ص٧٢ .
(٣) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٤ص٧٢ ـ ٧٣
(٤) لعل الأولىٰ أن تحذف الواو .

ثوب، فإن وجد فيها ثوب واحد.. لم يدفع له، بل يضارب الغرماء بقيمة ثوب، وكذا إن وجدت ثياب؛ لعدم تميزه[(١)].

[١٣٤٩] «م» «ج»: أنكر الإيداع، ثم أقرَّ به، أو شهدت به بينة، ثم ادعىٰ التلفَ أو الردَّ قَبْلَ الإنكار؛ فإن كانت صيغة إنكاره: «لا شيء لك عليَّ، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك».. صدق بيمينه، وإن كانت: «لم تودعني».. لم يصدق إن ادعىٰ الرد، فإن ادعىٰ التلف صدق، لكن يلزمه بدلها من مثلٍ أو قيمةٍ.

وللوديع إقامة البينة علىٰ ما ادعاه من تلفٍ أو رد.

ثم إن قامت البينة بحصولهما قبل إنكاره الإيداع.. فلا مطالبة للمالك عليه.

وإن شهدت بالتلف بعد الإنكار.. ضمنها؛ لتعدية بالإنكار[(٢)].

[١٣٥٠] «م»: دخلت أمةُ رجلٍ دارَ آخرَ بلا تعرض منه لها، ولم يتولها[(٣)]، فهربت.. لم يضمنها وإن عرف مالكها ولم يخبره بها.

فإن أدخلها بيته، وأبىٰ من تسليمها لوكيل سيدها بعد طلبه، وثبوت وكالته.. ضمن، فلو أقام الوكيل بينة أنه أبىٰ من تسليمها إلا بدينار؛ فأقام بينة أنه أبىٰ من تسلُّمِها.. ضمنها؛ وإن امتنع الوكيل من القبض بعد، نعم إن أرختا بتاريخ متحد.. تعارضتا، ولا ضمان[(٤)].

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٣.
(٣) لعلها: «ينقلها»، كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨٦.

قسم الفيء

[١٣٥١] «م»: ذمي خلف ورثةً لا يستغرقون تركته.. فالباقي لبيت المال فيئًا؛ وإن لم يترافعوا إلينا(١).

[١٣٥٢] «م»: من وصل إليه شيء من الغنيمة قبل قسمتها.. لم يجز له أخذه؛ سواء أكان الإمام عادلًا أم جائرًا(٢).

[١٣٥٣] «م» «ج»: لا يجوز للغانمين التصرف في الغنيمة قبل قسمتها؛ لأنها مشتركة بينهم وبين أهل الخمس، والشريك لا يتصرف بلا إذن شريكه، وإذن هؤلاء متعذِّر؛ سواء كان الإمام عادلًا أم جائراً؛ فيجب رفع أمر الغنائم إليه أو إلىٰ نائبه، وليس للغانمين الاستبداد بقسمة الغنيمة.

نعم لمن ظفر بعد القسمة بالخمس الذي للخمسة الأصناف، وخشي استيلاء الإمام، أو غيره من الظلمة عليه، وأن لا يوصله لمستحقيه.. أن يستولي عليه، ثم إن كان يُحسن قسمته علىٰ أربابه قسَّمه، وإلا دفعه لعالم صالح يُقسمه؛ وحيث كان الظافر مستحقًّا له.. أخذ ما يحتاجه.

وما يؤخذ من الحربيين في المراكب(٣).. غنيمةٌ مخمَّسةٌ، لا يختص

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٤.

(٣) جاء في السؤال: مراكب يصرفون لها من أموالهم باستئجار العساكر، وتهيئة العدد كما هو الواقع في أرض مليبار.

بها الآخذ؛ فلو وجد معهم امرأة فهي مخمسة؛ فلا يجوز تزويجها ما دامت كذلك، فإن انتقلت **إلىٰ ملكِ غانمٍ**.. زوجها، أو وليه، أو **إلىٰ بيت المال** زوجها القاضي.

ولا بد في قسمة الغنائم من الإمام أو نائبه، ومنه القاضي إن شملت توليته ذلك نصًا، أو عرفًا؛ كأن قيل له: «علىٰ عادة من تقدَّمك»، وعادتُهم ذلك.

وتعبيرهم بالإيجاف في حد الغنيمة.. تبرك[١]، وإلا فهو غير مرادٍ؛ إذ لو جلوا عن مال خوفًا بسبب حصول نحو خيلنا وضرب مسكرنا بدراهم.. كان فيئًا، لا غنيمة مع وجود الإيجاف.

ولو غزا نحو صبيان أو عبيد.. كان لهم مما غنموه أربعة أخماسه، ويتبعهم صغار السبي في الإسلام، نعم إن حضر معهم كامل فالأربعة الأخماس له، ويرضخ لهم.

وما حصله ذمي من حربي بقتال، أو نحو سرقة.. اختص به، ولا يخمس.

وبهذا يتضح ما اعتمده النووي من حل وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم، ولا يلزم من كون جالبها مسلمًا حرمتُها؛ لاحتمال أنه أخذها بسوم[٢] وهرب، ومن هي كذلك يحل وطؤها؛ لأنها لا تخمَّس عليه، وثَم بسطٌ غالبه في «المنهاج»، وفي «التحفة» في السِّير[٣].

(١) أي: تبركٌ بالآية الكريمة.

(٢) هو: ما يأخذه مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٤.

فرع

قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين، **وحاصل معتمد مذهبنا فيهم** أن من لم يُعلم كونه من غنيمة لم تخمس.. يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه؛ لاحتمال أن آسره البائع له أَوَّلًا حربيٌّ أو ذميٌّ؛ فإنه لا يخمس عليه، وهذا كثير لا نادر.

فإن تحقق إن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس.. لم يجز شراؤه إلا علىٰ الضعيف أنه لا يخمس عليه.

وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس.. ردها لمستحق عُلم، وإلا فللقاضي كالمال الضائع، أي: الذي لم يقع اليأس من صاحبه، وإلا كان ملك بيت المال؛ فلمن له فيه حق الظفر به علىٰ المعتمد، نعم الورع لمريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال؛ لأن الغالب عدم التخميس، واليأس من معرفة مالكها؛ فتكون ملكا لبيت المال[1].

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩ص٢٥٥.

قَسْمُ الصدقات

[١٣٥٤] «م» «ج»: من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق به بطلب العلم عن كفايته وكفاية ممونه [العمر الغالب] .. جاز له أخذ الزكاة بقدر كفايتهم إذا كان يتأتىٰ منه تعلم العلم [الشرعي، أو آلة له]، أو القرآن، دون نوافل العبادات.

ثم ما أخذه يصير ملكًا له.. فله صرفه في شراء كتب العلم وآلاته(١)(٢).

[١٣٥٥] «م» «ج»: قول المنهاج: «المسكين من قدر علىٰ مال أو كسب».. مراده العمر الغالب.

والمراد من الكفاية.. كفاية نفسه وممونه؛ مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها.

نعم من عنده صغار، وعبيد، وحيوانات.. هل نعتبرهم في العمر الغالب أم إلىٰ بلوغ الصغار، وما بقي من أعمار العبيد والحيوانات؟ كلامهم يؤمي إلىٰ الأول، لكن الثاني أقوىٰ مدركًا، فإن تعذر العمل به تعين الأول(٣).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٦.
(٢) في «أ» أزاد مسألة أشبه بالتكرار لهذه المسألة، وهي: من اشتغل بعلم شرعي، وكان يتأتىٰ له.. أخذ من الزكاة بقدر كفايته، وكفاية ممونه العمر الغالب، ثم له صرف ما أخذه في شراء الكتب.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٦.

[١٣٥٦] «م» «هـ»: قال: «أنا غارم»، وغلب على الظن صدقه.. فظاهر كلامهم أنه لا يقبل.

وليس للغارم صرف ما أخذه لدينه في غيره إلا إن عدم قوت يومه فيأخذه منه فقط[١].

[١٣٥٧] «م» «هـ»: لزم صبيًّا دينٌ.. أُعطي من سهم الغارمين؛ فيقبضه له وليه؛ ولو أبا أو جدًّا؛ وإن لزمته نفقته، بل له إعطاؤه لدينه من زكاته، ويتولى الطرفين[٢].

[١٣٥٨] «م» «ج»: من يكتسب وقت الحصاد فقط، ولا صنعه له أخرى تكفيه.. له أخذ ما يحتاجه للعمر الغالب، بخلاف ما لو كانت له صنعة أخرى فلا يأخذ بالفقر، بل بنحو الغرم؛ لأنه لا يقدر على وفاء دينه غالبًا بالكسب، إلا بالتدريج فلم يُكَلَّفه[٣].

[١٣٥٩] «م»: للفرع أن يُعطي أصله من سهم الفقراء أو المساكين [شيئًا] من فطرته إذا لم تلزمه نفقته حينئذٍ؛ لاستغنائه بما لا يمنع عنه اسم المسكنة، بل ينبغي أن إعطاءه حينئذٍ أفضل من إعطاء غيره[٤].

[١٣٦٠] «م»: مات وعليه زكاة.. فالأوجه قول القاضي: «ليس للإمام صرفها إلى ابن الميت الفقير»[٥].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨١.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٧٥.

ورجح «هـ»: جوازه.. قال: وكذا كفارته[(١)].

ونُقل عن القفال جواز صرف زكاته لزوجته بعد موته.

[١٣٦١] «م»: لا يجوز للمالك صرفُ شيء من زكاته إلىٰ صغير، أو سفيه، وإنما يدفع لوليه، فإن فرض تعذرُ وليٍّ يقبض له أو قاضٍ يُنَصِّبُ له وليًّا.. كان ذلك أمرًا نادرًا، لا يعوَّل عليه.

واختيار بعضهم جواز الدفع إليه.. لا يجوز تقليده؛ لأنه خارج عن المذهب، وقائله ليس بمجتهد[(٢)]، وهذا البعض الإمام زيد اليفاعي[(٣)].

قال «ل» وهو نظرٌ جيد، لكن مقتضىٰ المذهب أنه لا بد من قبض الولي.

[١٣٦٢] «م» «ج»: حُكِيَ عن الفقيه أحمد بن موسىٰ، وغيرِه ثلاثُ مسائل يفتىٰ بها علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة: نقل الزكاة، ودفع زكاة شخص إلىٰ صنف واحد، وإلىٰ شخص واحد؛ بالتقليد في ذلك؛ لعسر الأمر.

وعلىٰ من استفتي فيها أن يبين لمن استفتاه وجهَ ذلك فيبين له الشروط عند الشافعي، فإن تحمل مشاقها فرعاية مذهبه أولىٰ؛ لعسر استيفاء شروط التقليد؛ إذ يلزم من قلد إمامًا في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق بها في

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٩.

(٣) زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي شيخ صاحب «البيان»، وأصله من المعافر ثم سكن الجند، (ت٥١٤هـ).

مذهب ذلك الإمام.

فلا يجوز التلفيق؛ كأن يقلد الإمام مالكًا في طهارة الكلب فيلزمه أن يراعي مذهبه في الطهارة فيمسح جميع الرأس ويوالي في وضوئه، وغسله، ويدلك أعضاءه فيهما، وكذا يراعي مذهبه في الصلاة فيأتي بجميع ما يوجبه فيها، فإن لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلىٰ.. فصلاته باطلة إجماعًا.

فليتفطن لهذه القاعدة، فإن كثيرين يقلدون فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل أفعالهم بالإجماع.

وحيث اتفق مالك مثلًا وبعض أصحابنا علىٰ حكم مخالف للمذهب، وأراد شخص التقليد في ذلك.. فالأولىٰ تقليد مالك؛ لأنه مجتهد مطلق بالإجماع بخلاف بعض الأصحاب(١).

[١٣٦٣] «م»: أفرز زكاته ونوىٰ؛ فسرقها مستحِق، أو غصبها.. لم تقع الموقع؛ فيلزمه ردها، ثم المالك مخير بين الدفع له، أو لغيره(٢).

[١٣٦٤] «م»: من أعطىٰ زكاته لمن يردها عليه، أو بعضَها؛ إن كان ذلك بشرطِ أن يردها عليه، أو علىٰ بعض أولاده حالة الإعطاء.. فالإعطاء باطلٌ، والزكاة مستقرة في ذمته، فلو مات، ولم يؤدها أداءً صحيحًا.. عُوقب عليها عقابًا شديدًا.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٥ ـ ٧٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٦.

وإن كان ذلك الرد بلا شرط، بل تبرعًا من الآخذ.. كان قبوله مكروها كراهة شديدة.

والحيلة في إسقاط الزكاة قال مالك وأحمد وإسحاق.. لا تُسْقِط، وقال الشافعي وأبو حنيفة: هي بقصد الفرار من الزكاة مكروهة كراهة شديدة، وجرىٰ جمع من الشافعية علىٰ التحريم.

ومثله إذا طلق المريض، أو أقر لبعض ورثته بقصد الحرمان.

زاد «ي»: إذا تقرر ذلك عُلم أنه لا ينبغي لمن عنده أدنىٰ عقلٍ، ومروءة، ودين أن يركب شيئًا من هذه الحيل التي قد تكون سببًا لمحقه، وزواله عن قرب، أو عدم البركة فيه؛ فلا ينتفع به هو ولا ذريته، وربما عومل فيه وفي ذريته بما يسيئه ويغيظه؛ فيسلط عليه الشيطان وأعوانه حتىٰ يفنيه في المحارم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة، كما لا يخفىٰ ذلك علىٰ من جرب أحوال الناس[١].

[١٣٦٥] «م»: يظهر حدُّ المسافة التي يحرم نقل الزكاة إليها.. ما جاز القصر فيه[٢].

وعن «ل»: جواز نقلها إلىٰ سواد البلد، وقراها.

وقال الأصبحي: لا يجوز إلىٰ المكان الذي إذا أراد الخروج له.. تهيَّأ؛ لما يلحقه من المشقة.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٧ ـ ٧٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٨.

قال «س»: وما أشار إليه الأصبحي فقهٌ؛ وإن خالف ظاهر طلاقهم.

[١٣٦٦] «م» «هـ»: في زوائد الروضة: «لا يجوز نقل الزكاة إلىٰ قرية بقرب البلد»(١).

قال السبكي: «وإن اتصلتا إن انفردت كلٌّ باسم».

وقال أبو حامد: «ليس لمن في البلد دفعُ زكاته لمن هو خارج السور»، انتهىٰ.

أما نقل الثمار والحب إلىٰ البلد من مزارعها، وما ينسب إليها، وتفرقة زكاتها فيها.. فلا منع منه؛ وإن كان في تلك المواضع سكان(٢).

[١٣٦٧] «م» «ج»: القادم بعد الحول يشارك الموجودين الغير المحصورين؛ لأنهم إنما يستحقونها بالقسمة.

فإن انحصروا في ثلاثة من كل صنف.. لم يشاركهم؛ لأنهم ملكوها يومَ الوجود، ومن ثم لو طرأ غناهم بعده.. لم يؤثِّر، ومن مات منهم أُعطي نصيبُه وارثَه؛ ولو غنيًّا.

وجوَّز السبكي الاعتياض عنها حينئذٍ[؛ لأنها بدخول وقت وجوبها بلغت محِلها، وملكها مستحقها؛ فاعتياضه عنها بعد ذلك اعتياض عن مملوك لا عن زكاة]، ويتفرع عليه أن المزكي لو كان وارث الكلِّ، أو بعضِهم.. سقط بموت المستحق بعد الوجوب قدرُ الزكاة عنه.

ومن غاب وقت الوجوب [و]وكَّل من يقبض له وقت القسمة.. فالوجه

(١) النووي، الروضة، ج٢ص٣٣٢.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

منعه وفاقًا لابن رزين؛ لأن الملك يقع للموكِّل وهو غائب، فلو جاز لكان فيه نقل الزكاة، فإن كان حاضرًا وقت الوجوب وهو من محصورين.. صح توكيله كما مر(١).

[١٣٦٨] «م» «هـ»: إذا كان في البلد **وقت وجوب** الزكاة فقراء.. استحقوا، سواء كانوا مقيمين بالبلد أم مجتازين، وسواء كان مستحقوا البلد محصورين أم لا، لكن إذا لم ينحصروا [يمكن إعطاؤهم؛ وإن حدث الغرباء بعد الوجوب وقبل القسمة، بخلاف ما لو كانوا محصورين فلا يعطون إلا إن وجدوا وقت الوجوب، و] الدفع إلىٰ المستوطنين أولىٰ(٢).

[١٣٦٩] «م» «هـ»: إذا كان المستحقون من صنف ثلاثة فأقل.. تعيَّن الصرف لهم، وفَّي بهم المال أم لا، وإن كانوا فوق ثلاثة وسهل ضبطهم.. فكذلك إن وفَّي بهم المال، وإلا فكما لو عسر ضبطهم؛ يُكتفىٰ بثلاثة منهم، لكن يستحب التعميم إن أمكن، وهؤلاء إنما يملكون بالقسمة، قاله في المهمات.

وفي «الإحياء» في باب آخر: «كلُّ عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر علىٰ الناظر عدُّهم كالألف.. فغير محصورين، وإن سهل كعشرين.. فمحصور، وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما شُكَّ فيه يُستفتىٰ فيه القلب»، انتهىٰ(٣)(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٠ ـ ٨١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٤.
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ص١٠٣.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٩ ـ ٢٨٢.

[١٣٧٠] «م» «هـ»: للمستحقين توكيلُ مَن يقبض لهم الزكاة من أرباب الأموال، وليس لغائب عن البلد بمحل يمتنع تفريق زكاتها فيه أن يوكل من يقبض له الزكاة فيها، وليس حضور وكيله في البلد كحضوره في ذلك، خلافا للأصبحي(١).

[١٣٧١] «م» «هـ»: إذا أذن الإمام لشخص في قبض زكاة شخص، أو أشخاص إذنًا عامًا فيما وجب منها حالة الإذن وما سيجب.. صح إن كان المأذون له أهلًا لتولي ذلك؛ فلا يحتاج لتجديد إذنٍ في كل مرة تحدُث، فإن كان المأذون له مستحِق للزكاة، وأراد الإمام إعطاؤه منها [أي: من ذلك المقبوض] فلا بد من تمليكٍ له في كل مرة(٢).

[١٣٧٢] «م» «هـ»: **أناب السلطان** من يستحق **أن يقبض** الزكاة من شخص لنفسه.. صحَّ، ووقع الموقع إن نوى الدافع تمليكه له عن الزكاة، **أما إذا أعطاه على أنه نائب السلطان**، ونوى الزكاة، لكن لم ينوِ تمليكه له.. فيكفي أيضًا، لكن لا يملكه القابض إلا بتمليك جديدٍ من السلطان(٣).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٨.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٨٣.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.

التطوع

[١٣٧٣] «م» «ج»: يحرم التصدق بما يفضل عن كفاية عياله يومهم وليلتهم فقط.

وإذا خاف علىٰ ماله من ظالم.. فله إظهار الفاقة؛ وأن يسأل، لكن ما يُعطاه يلزمه ردُّه لمالكه.

وليس طلب العارية كالسؤال؛ لاعتياد أن الغني وغيرَه يسألانها.

وظاهر كلامهم حرمةُ السؤال؛ وإن كان تافهًا، وليس بعيدًا لمن ليس بينه وبين المسؤول مباسطة، أما من بينه وبينه مباسطة كالأصدقاء المستلزمة للعلم بمسامحتهم في ذلك بلا حياء.. فظاهرٌ حلُّه؛ ولو غنيًا.

ويظهر ضبط الغنىٰ المحرِّم للسؤال بمن معه كفايةُ يومه وليلته له ولممونه، كما في «الإحياء»، وذكرته في شرح الإرشاد.

وإذا كان الإعطاء يتيسر في وقت دون وقت.. فينبغي حلُّ طلب ما يحتاجه إلىٰ وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء به، ولا يتجاوزه.

والدفع لمظهر الفاقة.. مكروه، أو حرام؛ وإن لم يسأل.

وفي «الإحياء» إن الأخذ مع العلم بأن باعثه الحياء منه، أو من حاضر ولولاه ما أعطىٰ.. حرامٌ إجماعًا، ولا يملكه.

ومن له في بيت المال حق فله أن يسأل السلطان؛ وإن كان غنيًا.

ومن لاحق له ليس له أن يسال شيئًا منه؛ لأن ناظر بيت المال كوليِّ اليتيم(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧٨.

النكاح

الخصائص

[١٣٧٤] «م» «هـ»: صحح الأكثرون وجوب القَسْم عليه ﷺ(١).

[١٣٧٥] «م» «ج»: تحريم الشِّعر خاصٌّ بنبيِّنا ﷺ، وزعمُ بعض العلماء حرمته على سائر الأنبياء.. ممنوعٌ، بل عجيب(٢).

[١٣٧٦] «م»: شخص عنده شعرة من شعر النبي ﷺ على ما قيل في صندوق؛ يزورها الناس، وهو يفتح لهم الصندوق، فمات عن بنين وبنات، ومن جاء لزيارتها فتح له أحدهم أو إحداهن، وما حصل من الفتوح قسَّموه؛ فهذه الشعرة الشريفة لا تورث ولا تقسم، وهؤلاء سواء فيها، وفي خدمتها، والاختصاص بها، لا يتميز أحدهم على أحد(٣).

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٨٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨١.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨١.

الخِطبة

[١٣٧٧] «م»: لا تجوز خِطبة أم ولد قبل الاستبراء؛ لأن الاستبراء كالعدة[(١)].

[١٣٧٨] «م» «ج»: من استشير في أمر نفسه في زواج أو ولاية وفيه مساوٍ، فإن اندفعوا بقوله: «لا خير لكم فيَّ»، وإلا وجب ذكرُ ما ينفر عن الرغبة فيه، فإن لم يندفعوا إلا بذكر الكلِّ وجب.

وللبارزي تفصيل حاصله أنه يجب ذكر العيب المثبت للخيار، ويسن ذكر نحو الشح، وفي المعاصي يتوب، ثم الأولىٰ له الستر، **[هذا] في الزواج**.

وفي الولاية يجب أن يذكر عدم كفاءته أو خيانته[(٢)].

[١٣٧٩] «م» «ج»: رجل أَلَّف كتابًا سمَّاه «النكت الظراف في من ابتلىٰ بالعاهات من الأشراف[(٣)]» ذكر فيه جمعًا من أهل عصره كفلان أقرع، وفلان أصلع.. فهذه غيبةٌ محرمةٌ؛ إذ هي ذكرك أخاك بما يكرهه؛ **سواء كان في بدنه** كطويل، أعمش، أعور، أسود، أصفر، **أو في فعله**؛ ككثير الأكل، **أو ملبسه**؛ كواسع الكم، **أو ولده أو زوجته أو مملوكه أو دابته أو داره**؛ كضيقه؛ سواء ذكر شيئًا من ذلك بلسانه أم بغيره؛ ككتابة وإيماء.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٣.
(٣) لعله لجارالله بن العز بن النجم بن فهد المكي، (ت٩٥٤هـ).

قال الغزالي: «وكذا بالقلب»، واستثنوا من ذلك ما كان لغرضٍ صحيح شرعًا لا يمكن حصوله إلا به؛ كتظلم، واستفتاء، واستعانة علىٰ تغير منكر، ومجاهر بفسق، ومن عرف بلقب فذكر للتعريف، لا للتنقيص؛ وإن أمكن الاستغناء عنه.

زاد «ي»: والتحذير من الشر كجرح الرواة؛ فعلم أن الغيبة لا تجوز إلا في هذه الأنواع الستة، وأن ما فعله هذا المؤلف غيبةٌ محرمةٌ ـ انتهىٰ ـ إجماعًا.

وزعمه أنه موعظة زعمٌ باطل، بل هو تسويل الشيطان، فعلىٰ ولي الأمور زجره، وإفساد القبائح التي اشتمل عليها ذلك المؤلَّف بمحوها أو تقطيعها.

زاد «ج»: فإن رجع عن هذا، وإلا عُزر تعزيرًا بليغًا؛ وإن كان من ذوي الهيئات؛ لاشتمال مؤلَّفه هذا.. علىٰ كبيرة، بل كبائر.

وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم.. محله في الصغيرة، كما قاله بعضهم.

ولقد وقع في عصر مشايخ شيوخنا استفتاء طويل في المؤرِّخين، وكان الجواب أنه لا يجوز للمؤرِّخ أن يذكر من المساوي التي لا تعلق لها بالجرح؛ إذ لا تترتب عليها فائدة دينيه؛ فذكرها غيبة شديدة التحريم، وفسقٌ إن كان في أهل العلم وقُرَّاء القرآن، بل وفي كل أحد لغير مسوِّغ علىٰ ما نقل فيه القرطبي الإجماعَ.

فعلىٰ ولي الأمر زجرُ هذا، وتقطيع مؤلفه أخذًا من إفتاء الجلال السيوطي

في من بني دارًا برسم الفساد.. هدمت، كما أشار إليه الغزالي.

وتأمل أدب الشافعي مع فاطمة رضي الله عنها حيث كنَّىٰ عن اسمها ولم يصرح به، وقال: «وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فتُكُلِّم فيها فقال: لو سرقت فلانة ـ لامرأة شريفة ـ لقطعت يدها»(١)، فكنَّىٰ عن اسمها إلىٰ تعبيره بفلانة دون فاطمة تأدبًا معها؛ وإن كان أبوها ﷺ ذكرها باسمها(٢)(٣).

[١٣٨٠] «م»: خطب وأجيب؛ فأنفق ثم لم يزوجوه، فإن كان الردُّ منهم.. رجع بما أنفق، أو منه فلا(٤).

[١٣٨١] «م»: رؤية المرأة في مرآة وماءٍ صاف جوَّزه بعضُهم(٥)، وأجاب الشيخ في محل آخر بالحرمة، وأجاب «ع» بالحرمة(٦).

[١٣٨٢] «م»: مسُّ الأجنبية ونظرها من وراء حائل حرام إن حرَّك شهوة أو أدىٰ لفتنته، وإلا فلا(٧).

[١٣٨٣] «م» «ج»: للشاهد النظر الفرج للشهادة بزنا أو ولادة، أي: وإن وجد نساء يشهدن بالولادة في أقرب الاحتمالين، بخلاف الطبيب لا ينظره

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، باب الإمام فيما يؤدب إن رأىٰ تركه، حديث رقم: (١٧٥٥١)، ج٨ص٥٥٩.
(٢) الشافعي، الأم ج٦ص١٩٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٢ ـ ٨٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٥.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٥.
(٧) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٥٢.

إلا لضرورة؛ لأنه لا يشترط عدالته[١].

[١٣٨٤] «م»: يجوز طبُّ المسلم الكافر؛ ولو حربيًا؛ كالتصدق عليه، أما طب الكافر المسلم فإنما يجوز إن فقد مسلم يقوم مقامه، وكان ذلك الكافر مأمونًا بحيث لا يُخشىٰ منه محذورٌ[٢].

[١٣٨٥] تعليم الأمرد العلوم الشرعية والصنائع المحتاج إليها.. جائز، وليس من الورع تركه؛ وإن احتيج معه إلىٰ نظر لم يخش منه محذور، فإن خشي فاجتنابه واجب، أو ندب[٣].

[١٣٨٦] «م» «ج»: من لم يتيسر له رؤية المخطوبة، ولا استيصافها.. بحث الغزي حلَّ نظره لولدها الأمرد إذا بلغه أنها كهو، وفيه نظر؛ لأن من عرف استواهما.. كفاه أن يستوصف منه[٤].

[١٣٨٧] «م» «ج»: حيث ندب النكاح.. لزم بالنذر، صرح به الماوردي[٥].

[١٣٨٨] «م»: من دخل بأهله أخذ بناصيتها، وقال: «اللهم بارك لكلٍّ منا في صاحبه، اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشرَّ ما جبلتها عليه»[٦].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٣.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٩.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٤.

(٦) أبو داود، السنن، باب في جامع النكاح، حديث رقم: (٢١٦٠)، ج٢ص٢٤٨.

ويصلي ركعتين، وهي أيضًا خلفه، ويقول: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، [وارزقني منهم]، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرِّق بيننا إذا فرقت في خير»[(١)].

وفي «ي»: يسن لمن اشترىٰ خادما أو بهيمة أن يأخذ بناصيته ويقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[(٢)(٣)].

[١٣٨٩] «م»: إذا أراد الجماع قال ندبًا: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»[(٤)]، ويظهر أنه يسن لها ذلك أيضًا؛ وإن كانا لا يلدان.

ويسن أن يقرأ قبل ذلك الإخلاص ثلاثًا، ويسبح ويهلل ويكبر.

ويجري علىٰ قلبه بلا لفظ عند الإنزال: الحمد لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤][(٥)].

[١٣٩٠] «م»: جامع زوجته متفكرًا في محاسن أجنبية حرم عند ابن

(١) عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل علىٰ أهله، حديث رقم: (١٠٤٦٠)، ج٦ص١٩١.
(٢) أبو داوود، السنن، باب في جامع النكاح، حديث رقم: (٢١٦٠)، ج٢ص٢٤٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٩٢.
(٤) البخاري، الصحيح، باب التسمية علىٰ كل حال وعند الوقاع، حديث رقم: (١٤١)، ج١ص٤٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٧.

البزري[١]، ورجح ابن السبكي الحل[٢]، وفي «التحفة» بسطٌ[٣].

[١٣٩١] «م» «ج»: حديث: «يمن المرأة أن تبكر بأنثىٰ» واهٍ[٤].

(١) أبو القاسم عمر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عكرمة بن البزري الجزري، (ت٥٦٠هـ).

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٧.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٢٠٥.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٨.

الصيغة

[١٣٩٢] «م» «ج»: يسن للولي أن يقدِّم على العقد: «زوجتك فلانة على ما أمر الله به من إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان».

ومن أراد نكاح ثانية.. سن للحاكم وعظه بأن لا يظلم إحداهما، ومنه الوصية بالتقوى(١).

[١٣٩٣] «م»: يزوَّج الأخرس بإشارته إن فهمها كلُّ أحد، وإلا فلا(٢).

[١٣٩٤] «م»: إذا جمع الولي في نكاح موليبه بين الإيجاب والقبول.. اشترط بعضهم أن يأتي في الشق الثاني بالواو، ولا يخلو من نظر، ويطرد ذلك البيع على الأوجه(٣).

وجزم في «ج»: باشتراط الواو في غير صورة النكاح، ومال إليه في صورة البيع.

[١٣٩٥] «م»: قال: «زوجتك بنتي بكذا»، فقال: «تزوجتها»، ولم يزد.. انعقد بالمسمى(٤).

[١٣٩٦] «م»: قال: «زوجتك بنتي، قُل: قبلتُ».. لم يضر، بل القياس أن

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٩.

الفصل بالكلام إنما يضر من المخاطَب المطلوب جوابه، وهو الزوج هنا(١).

[١٣٩٧] «م»: سمىٰ الخاطِب نفسه بغير اسمه لعذر أوْ لا؛ فإن وقعت إشارة قلبية، أو حسية منها إليه في الإذن.. صحَّ، وإن ربط هو أو هي القبولَ، أو الإيجاب بالاسم ونَسبِهِ الغيرِ المطابق.. لم يصح(٢).

[١٣٩٨] «م»: قال: «**زوَّزتك أو جوزتك أو زوجتَك**» ـ بفتح التاء ـ لم يضر إلا في النحوي، وكذا يقال في إبدال الكاف همزة(٣).

وفي التحفة: «لا يضر من عامي فتح تاء المتكلم وإبدال الزاي جيمًا، وعكسه، والكاف همزة»(٤).

وفي «ج»: عن الغزالي صحة: **زوجت إليك أو لك**

وأفتىٰ ابن المقري(٥) و«ل»: في من عُرْفُ بلدِهِ فتحُ تاء المتكلم باغتفاره وإن كان عارفًا(٦).

[١٣٩٩] «م»: أذنت لوليها في تزويجها، وأطلقت، ودلت القرائن علىٰ فرط شبقها؛ فزوجها بطفلٍ كفؤٍ لا يمكن وطؤه لم يصح، كما في «الخادم» عن النص في مبحث: لو زوج المجبر الصغير أو الصغيرة بنحو أعمىٰ، وجزم

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٣.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٢١٩.
(٥) شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي اليمني، المعروف بابن المقري الزبيدي، له «الروض»، و«الإرشاد» و«شرحه»، (ت٨٣٧هـ).
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٣.

به بعضهم، وهو ظاهر مدركا لا نقلًا.

وفي «ج»: إفتاءٌ ثانٍ بالصحة قال: «ولا نظر لشدة شبقها»[١].

وبالصحة أفتىٰ «ع»، وبعدمها ابن زياد، وألَّف «إيضاح النصوص المفصِحة ببطلان تزويج الولي الواقع علىٰ غير الحظ والمصلحة»[٢].

[١٤٠٠] «م»: تزوج ثم مات قبل الوطء؛ فادعىٰ ورثته أنه تزوجها وهو محجور حتىٰ يفسُد النكاح فلا ترث منه، ولا مهر، ولا نفقة، وأنكرت.. صدقت فيما اقتضاه فرق الزركشي بين تصديق سيد قال: «كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور» وعرف ذلك، وعدم تصديق وليٍّ قال: «كنت مجنونًا أو محجورًا يوم زوجتها»؛ وإن عهد له ذلك بأن الحق في النكاح تعلَّق بثالث بخلافه في غيره.

زاد «ج»: لكن في الأنوار: «أنه لو تزوج امرأة فماتت قبل الدخول، وادعىٰ وارثها المهر، فقال: **كنت طفلًا فلم يصح العقد**.. صدق بيمينه».

وهذا يخالف ما مر إلا أن يُحمل الأول علىٰ من عرف له حال جنون وحجر أو حال إفاقة ورشد، واختلفا هل وقع العقد حالة الحجر أو الجنون؛ فحينئذٍ القول قول مدعي صحة النكاح خاصة، بخلاف نحو البيع.

أما من ادعىٰ استمرار الحجر الذي عهد فهو المصدق؛ إذ الأصل معه.

ومن ادعت وقوع العقد، ولا وليَّ، ولا شهود.. صدقت بيمينها؛ وإن كان خلاف الظاهر الغالبُ في الأنكحة[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٨ ـ ٩٩.

الزوجة

[١٤٠١] «م»: للشافعي تقلد أبي حنيفة أو مالك في تزويج صغيرة غاب وليها بشرط أن يرجع في ذلك إلىٰ ثقة من علماء ذلك المذهب، ويسأله عن شروط تلك المسألة، وجميع ما يعتبر فيها(١).

ولا محذور علىٰ الشافعي، ولا شبهة، إنما الشبهة إن لم يقلد.

وحضور الشافعي هذا العقد جائز إن قلد، وكذا إن لم يقلد وقصد الشهادة بصورة العقد، ولا يشهد بصحته إلا إن قلد، كما نبه عليه الإسنوي.

[١٤٠٢] «م» «ج»: أقرت برضاع بينها وبين آخر.. صدِّقت بيمينها قبل العقد، وكذا بعده إن زوجها مجبرٌ، أو أذنت ولم تعين واحدًا، ولم تمكنه من نفسها؛ فحينئذ لا يصح تزويجها، ويحكم ببطلانه إن أقرت بعده(٢).

[١٤٠٣] «م» «ج»: أخبرت بانقضاء عدتها؛ فزُوِّجت، ثم قالت: «لم تنقض».. لم تقبل؛ سواء غاب الزوج، أم حضر ولم يوافقها؛ وإن شهدت نسوة بعدم انقضائها؛ لأن قولها الأول كذَّبهن(٣).

[١٤٠٤] «م» «ج»: طلق ثلاثًا، ثم ادعىٰ فساد النكاح.. لم تسمع بينته؛ سواءٌ أقامها الزوج أم الزوجة، كما في «الأنوار».

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٨.

وحاصل كلامهما أنها تسمع حسبةً، وبه يعلم ما في كلام الغزي؛ إذ جزم في باب الإقرار بسماع بينة الزوج مطلقًا، وفي النكاح بسماعها إن كانت حسبه ولم يقمها[(١)].

[١٤٠٥] «م»: ادعت أنه طلقها ثلاثًا فقال: «بل واحدة»، ثم صدقته؛ فقضيه قولهم: «لو ادعت أن بينهما نحو رضاع».. أنها لا تقبل هنا، بل لابد من محلل.

هذا إن وقع بعد بينونتها، وإلا فإن أقر بطلاقها واحدة، ثم راجعها، وادعت الثلاث، ثم كذبت نفسها.. فلها الاجتماع معه.

وفي «الأنوار» ـ واعتمده في «الأسنىٰ» ـ في «طلقتَني ثلاثًا»، ثم قالت: «كذبتُ، ما طلقتَني إلا واحدة».. فلها التزويج منه بلا محلل؛ لأنها لم تبطل برجوعها حقًّا لغيرها، وقضيته قبولها في مسألتنا، وهو متجه.

وفي «ج»: عن الإمام لو ادعت أنه طلقها؛ فأنكر، ونكل؛ فحلفت، ثم كذبت نفسها.. لم يقبل تكذيبها؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار[(٢)].

[١٤٠٦] «م» «ج»: قاضٍ زوج امرأة مع حضور أبيها، ولا مانع من الولاية، ثم طلقها ثلاثًا وأراد التجديد بلا محلل.. لم تسمع هذه الدعوىٰ من الزوج ولا المرأة، ولا الولي، بل يحكم بوقوع الثلاث ظاهرًا، ولا تحل بلا محلل، ولا تقبل بينة تشهد بما ذكر.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٥.

نعم إن تيقن الزوج أن الوليَّ لم يأذن للقاضي أصلًا، وهو والقاضي شافعيان.. فله بينه وبين الله نكاحها بولي وشاهدين، ولكن إذا طلع عليهما حاكم عاقبهما باعتبار الظاهر.

وينبغي للزوج أن لا يسارع إلىٰ ذلك؛ فقد يكون الولي أذن للقاضي من غير علمه، وأيضًا فعقد الفضولي صحيح عند أبي حنيفة ومالك فليتثبت الزوج[1].

[١٤٠٧] «م»: أذنت لوليها في التزويج، ثم ادعت بقاء العدة.. لم تقبل؛ للتناقض، ولا تستحق نصف المهر؛ لدعواها فساد النكاح[2].

[١٤٠٨] «م»: يحل نكاح الجن عند جمع من أئمتنا، والمعتمد خلافه، وعلىٰ الأول من له زوجتان إنسية وجنية، فقال بحضرة الإنسية: «طلقتك»، وقال: «أردت الجنية».. لم يقبل[3].

[١٤٠٩] «م» «ج»: الحامل من الزنا يحل لزوجها وطؤها؛ إذ لا حرمة، فلو كانت بلا زوج.. جاز تزويجها.

وقال ابن الحداد من أئمتنا كأبي حنيفة ومالك: «لا يحل وطؤها»؛ فعليه لا يصح نكاحها.

وعلىٰ القول بحله.. هو مكروه؛ خروجًا من الخلاف.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٤.

هذا إن تُحقق أنه من زنا، أما لو جهل حاله فالذي نقله الشيخان وأقرَّاه أن له حكم الزنا فيما مر من؛ نحو العدة والنكاح، لا في رجم أمةٍ، أو حدَّها.

قال القفال: «لو اشترىٰ أمةً؛ فوجدها حبلىٰ، ولم يدعه البائع.. فالظاهر أنه من زنا فلا يقع الاستبراء بوضعه»[١].

[١٤١٠] «م» «ج»: الإشهاد علىٰ رضا المرأة حيث يعتبر رضاها.. سنةٌ، لا شرط وإن كان العاقد الحاكم.

وقول البلقيني: **لا يزوجها حتىٰ يثبت عنده إذنها؛ لأنه يليه بجهة الحكم**.. مبنيٌّ علىٰ أن تصرفه حكمٌ، وفيه اضطراب للشيخين، وصحح السبكي أنه ليس حكمًا، ومحله في تصرف مبتدأ، أما بعد المرافعة إليه في شيء فهو حكم.

إذا عرفت هذا، وعلمت أنه ليس بشرط.. فلا يضر أن لا يراها الشهود[٢].

[١٤١١] «م»: للولي الاعتماد علىٰ صوت موليته في نكاحها؛ ولو من وراء حجاب، أو ظلمه إذا كان يعرف صوتها؛ إذ المقام مقام رواية، لا شهادة.

ومن قال: «وكلني فلان في تزويج موليته».. فلمن صدقه قبولُ نكاحها منه[٣].

[١٤١٢] «م»: أخبر ثقةٌ قاضيًا بإذن امرأة له في تزويجها وغلب علىٰ ظنه

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٢.

صدقه.. لم يجز إن قلنا تصرفه حكمٌ، والحكم بذلك لا يصح إلا بشهادة عدلين.

أما لو أخبره الثقة عن إذن وليها له في تزويجها.. فيجوز له ذلك؛ لأنه حينئذٍ وكيلٌ، لا ولي(١).

[١٤١٣] «م» «هـ»: وكلَّ بنته أن توكل رجلًا يزوجها؛ ففعلت؛ فزوجها الوكيل.. فوجهان: صحح السبكي كالمزني والقاضي.. المنع، و«الشامل» و«التتمة».. الصحة، وأقرها النووي، والأذرعي(٢).

[١٤١٤] «م» «ج»: قال ولي امرأة للقاضي: «موليتي أذنت لي في تزويجها من فلان، وأنا قد أذنت لك».. فالذي يظهر صحة ذلك والاكتفاء به.

[١٤١٥] «م»: معتدة أذنت لوليها أن يزوجها إذا حلَّت.. صح.

ولو أذنت قبل خلعها أن يعيدها بعد الخلع من زوجها.. فاحتمالان(٣).

وقال «ع»: لو قالت لوليها؛ وهي خليه عن العدة: «أذنتُ لك في تزويجي، وكلما طلقت واعتددت فقد أذنت لك في تزوجي».. فقضية كلام جمعٍ الصحةُ حيث جُعل تابعًا لما يصح، وثَمَّ بسطٌ.

[١٤١٦] «م» «ج»: أذنت لوليها في التزويج فامتنع، ثم رجع.. زوَّجها بنفسه، أو بوكيله بلا تجديد إذنٍ(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٢.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٩٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٥.

ولو أذنت في معيَّن فزوَّجها به، ثم بان غير كفءٍ.. صح، ولا أثر لظنها كفاءته؛ لتقصيرها[(١)].

[١٤١٧] «م» «ج»: مدار الإذن على الرضا، دون اللفظ؛ فلا يضر اللحن فيه؛ وإن غيَّر معناه، بخلاف نظيره في عقد النكاح؛ فلفظه متعبد به، كذا قاله بعضهم[(٢)]، أي: وهو ابن مزروع.

[١٤١٨] «م»: خرساء لا إشارة لها، قال الأذرعي: «تُزَوَّج كالمجنونة»، وقد ألحق الشيخان ـ في باب الصيد والذبح ـ الأخرسَ الذي لا إشارة له بالمجنون في سائر تصرفاته[(٣)].

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٥ ـ ٩٦.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٨.

الشاهدان

[١٤١٩] «م»: ينعقد النكاح ظاهرًا بمستوري عدالة، وهما من لم يُعرف لهما مفسقٌ، أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا، وهو ما اختاره النووي، وقال: «إنه الحق».

نعم إن كان العاقد الحاكم.. لم يعقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، لكنه ليس شرطًا للصحة، بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين.. صح، «تحفة»(١).

[١٤٢٠] «م» «هـ»: يصح كون الشاهدين دنيي حرفةٍ كحجامَين إن لاقت بهما(٢).

[١٤٢١] «م» «هـ»: لا يشترط معرفة الشاهدين أحكام العقد، والطلاق، والحيض(٣).

[١٤٢٢] «م» «ج»: تاب الفاسق قبيل العقد.. لم يجز كونه شاهدًا، بل لا بد من استبراء.

أما الولي إذا تاب توبة صحيحة.. فيزوج حالًا.

ولو انتفىٰ فسق الولي وارتكب مخلًّا بمروءته.. لم تنتقل الولاية،

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٩٣.

بخلاف الشاهد؛ فانه يشترط فيه انتقاء فسقه وانتقاء ما يخل بمروءته، وشرط التوبة من ترك الصلاة.. قضاء ما عليه[١].

[١٤٢٣] «م»: يستثنىٰ من صحة النكاح بالمستورين.. ما إذا كان العاقد الحاكم؛ لتيسر إحضار العدول عليه علىٰ الأوجه، وفقًا لابن الصلاح، وشنع عليه بعضهم تشنيعًا فاحشًا، ولا فرق فيما ذكره ابن الصلاح بين الحاكم الفاسق وغيره حيث ولَّاه ذو شوكة، بخلاف فسق الشاهدين.

فلو تعذر عليه إحضار ذوي عدالةٍ باطنة.. هل يعقد بمستورَين؛ للضرورة؟.

محل نظرٍ، لكن اختار جمع من متأخري اليمن انعقادَه بفاسقين؛ فضلا عن مستورين؛ حيث لم يوجد عدلٌ بتلك الناحية.

ويكفي لصحته باطنًا وجود العدالة في نفس الأمر، وإن لم يحكم بها حاكم[٢].

[١٤٢٤] «م»: لا يجوز لشاهد أن يعتمد في الاسم والنسب علىٰ ذكر المشهود عليه؛ فلا يشهد علىٰ امرأة غائبة بهما[٣]، ولا يخبر القاضي بذلك، بل لابد من حضورها مجلسه حتىٰ يشير إليها.

فإن تعذر، أو تعسر حضورها مجلسه.. أرسل إليها نائبه ليزوجها مشيرًا إليها.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٩.

(٣) أي: الاسم والنسب.

وتكفي الإشارة إليها منتقبةً، أو في بيت وحدها؛ فيقول: «زوجتك التي في هذا البيت».

وقضية إطلاقهم أنه لا يشترط علمُ الزوج بكون المنكوحة بنتًا للولي، أو أخته، أو أمته.

قال ابن العماد: «ولا يشترط معرفة الشهود للمرأة، ولا أنها بنت الزوج مثلًا، لكن لا يشهدون إلا بصورة العقد»(١).

[١٤٢٥] «م» «ج»: لا يجوز تقليدٌ في النكاح بلا ولي ولا شهود، ومن وطئ فيه حُدَّ؛ للإجماع على حرمته، كما قاله الزركشي؛ أخذ من قول شيخه الأذرعي في «القوت»: «قال القاضي: محل الخلاف في الحد في النكاح بلا ولي إذا حضره شاهدان، فإن لم يحضراه ولا حصل إعلان.. فالحد واجب؛ لانتقاء شبهة اختلاف العلماء، وإن وجد الإعلان خَاصة؛ فإن لم يكن ولي وجب، وإلا فلا»، انتهى.

قال غيرهما: «ومحل الخلاف قبل الحكم بصحته، أما بعده فلا يحد قطعًا»، انتهى.

وبنقلهما الإجماع على التحريم إذا خلى عن الولي والشاهدين والإعلان.. يبطل قولُ من قال أن داود يجيزه.

وفارق نكاح المتعة بأن الخلاف فيه قوي؛ فقد صح أن ابن عباس كان يفتي به، ولم يصح أنه رجع عنه، خلافا لمن زعمه، وحكي عن ابن سريج

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٦.

أنه قائل به، وأدلته متماسكة، ومن مذهب زفر من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح المتعة صحيح، ويلغو التأقيت، وينعقد مؤبدًا.

فعلم أن الخلاف فيها قويٌّ نقلًا ومدركًا، بخلاف النكاح الخالي عن الولي والشهود والإعلان.. فلا خلاف في حرمته[١].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٥.

الولي المجبر

[١٤٢٦] «م»: المجبِر لا يزوِّج [المجبرة] إلا من موسر بمهر المثل على الأوجه، ويزوِّج(١) ممن غاب ماله مرحلتين فأكثر(٢).

[١٤٢٧] «م» «ج»: تزويج المجبر أو غيره معسرًا بمهر المثل أو غيرَ كفءٍ بلا رضاها أو صغيرة.. باطلٌ، وكذا لو زوجها من غير كفءٍ لفسقه ولو بترك صلاة واحده؛ [لأنه غير كفء لها لفسقه وعفتها؛] لرفع القلم عنها(٣).

[١٤٢٨] «م» «هـ»: إذا كان بين الأب والجد وبين البكر عداوة ظاهره.. لم يجبرها، وتعرف بقرائن ظاهره ككثرة تخاصم وتقاطع وتدابر.

والضابط ما ذكروه في الشهادة أن يتمنى زوال نعمته ويحزن بمسرته ويفرح بمصيبته(٤).

[١٤٢٩] «م» «ج»: مجبِرٌ وكَّل بتزويج بنته، ثم غاب غيبة طويلة.. زوجها الوكيل، لا القاضي(٥).

[١٤٣٠] «م»: الجد يتولى الطرفين في تزويج بنت ابنه بابن ابنه؛ سواء

(١) هذا رجحه ابن حجر مدركًا، لا نقلًا.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٧.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٥.

كانت بكرًا أم ثيبًا بعد إذنها[١].

ونقل «ج»: عن «التحفة» خلافه، وعن فتاوى الأشخر[٢] ومجموعة حمزة بن عبدالله الناشري كلامًا فيه.

[١٤٣١] «م» «ج»: ولي قال لآخر: «وكلتك بتزويج موليتي، أو مُر مَن شئتَ يزوجها»؛ فوكل رجلًا؛ فإن قال: «وكِّل عن نفسك».. فالثاني وكيل الوكيل ينعزل بعزله وبعزل الموكِّل له، أو لموكله.

وإن قال: «وكلِّ عني»، أو أطلق.. فالثاني وكيل الموكل؛ فلا ينعزل بعزله، ولا بانعزاله، وليس للثاني أن يوكل عن نفسه، فإن فعل.. لم يصح؛ فعُلم أن الثاني [في هاتين الصورتين] وكيل للولي، والأول كذلك، وليس أحدهما وكيلًا للآخر؛ فيصح لكل منهما قبول نكاحها لنفسه؛ إذ الوكيل لا تمتنع معاملته مع وكيل آخر، وإنما يمتنع عليه تزويجه مثلًا لنفسه.

والعبرة في العقود بألفاظها؛ وإن خالفت النية؛ وسواء قلنا أنه وكيل الوكيل، أو الولي.. فلكلٍّ أن يقبل نكاحها لنفسه[٣].

[١٤٣٢] «م»: لا يشترط في من يعقد النكاح؛ من ولي أو وكيل أو قاض معرفةُ جميع شروط النكاح؛ لأن المدار على وجودها في نفس الأمر؛ فإذا

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٨.

(٢) محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، من مؤلفاته «نظم الإرشاد»، وألفية في النحو، ومنظومة في أصول الفقه، و«شرح بهجة المحافل»، و«شرح الشذور»، (ت٩٩١هـ) ببيت الشيخ من أعمال بيت الفقيه.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٦.

وجدت.. صح.

زاد «ج»: وإنما يشترط ذلك بالنسبة لتولي العاقد أو القاضي؛ فلا يجوز لولي الأمر أن يولي إلا عدلًا عارفًا بذلك بالنسبة للعاقد، وبه وبغيره للقاضي(١)(٢).

[١٤٣٣] «م»: **أعتق أمة**، ومات عن ابن صغير أو فاسق، وأخ.. **فالولاية للأخ**، لا للقاضي(٣).

[١٤٣٤] «م»: ليس لتارك الصلاة.. تزويج موليته، بل تنتقل الولاية للأبعد، لا للقاضي مطلقًا.

لكن اختار النووي ـ كابن الصلاح والغزالي ـ بقاءها للولي إذا كانت تنتقل لحاكم فاسق بما لا ينعزل به(٤).

---

(١) أي: أنه يشترط في القاضي أن يعرف ما ذكر من نحو شروط النكاح، كما يشترط فيه أن يعرف شروط غير النكاح مما يقضي فيه.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٤.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٧.

القاضي

[١٤٣٥] «م»: قاضٍ أراد أن ينيب فقيهًا آخر.. لا يكفي خطُّ القاضي بالإنابة، بل لا بد من التلفظ أو النية.

ولا يشترط الإشهاد في صحة التولية باطنًا، وإنما يشترط في صحة العمل بذلك الخط، بل يغني عنه غلبة ظن الفقيه بأن هذا خط القاضي وبأنه نوىٰ به النيابة.

ثم إن خاطبه بالتوليه.. اشترط قبوله فورًا، وإن كاتبه أو راسله.. لم يشترط إلا عند بلوغ الخبر، لكن رجَّح الشيخان في الوكالة أنه لا يشترط القبول لفظًا؛ فليكن هنا كذلك[١].

[١٤٣٦] «م» «ج»: مجرد امتناع النائب من التزويج، لا يعزله، بخلاف قوله: «عزلت نفسي»[٢].

[١٤٣٧] «م»: للقاضي أن يستنيب في مجلسه من يزوِّج من لا ولي لها، أو يسمع دعوىٰ[٣].

[١٤٣٨] «م» «ج»: للقاضي تزويج امرأة في عمله برجل خارجه[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١١.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٢.

[١٤٣٩] «م»: يجوز لمن علَّم آخر كيف يتلفظ بعقد النكاح أو نحوه.. أن يأخذ من المتعلِّم منه ما يعطيه، تبرعًا أو بأجرة، كما يأتي في القضاء[(١)].

[١٤٤٠] «م»: قاضٍ نصَّب من يلقِّن أهل بلد لفظَ النكاح، ويسمع بيِّنة الطلاق، ويحلِّف مدعيةِ خلوٍّ من زوج وعدة، ونهىٰ أن يتعاطىٰ أحدٌ ذلك غير منصوبه، فخالفه متفقِّهٌ؛ فإن كان ذلك المتفقه عَقَدَ بمن لا ولي لها، أو عقد بمن يتوقف عقدُها علىٰ البيِّنة، أو حلَّف من غير إذن القاضي أو السلطان.. عُزر تعزيرًا بليغًا.

وإن عقد بمن لها ولي، ولم يتوقف عقدها علىٰ بينة ولا حلف؛ فإن نهاه السلطان، أو القاضي وقد أذن له السلطان في النهي عنه.. عزِّر أيضًا.

وإن أذن له الولي، ولم ينهه السلطان، ولا أذن للقاضي في النهي.. لم يعتبر نهي القاضي؛ لتعديه بالنهي، وليس في مخالفته شقُّ عصًا، ونهيه حرام.

ولعل سببه اعتياد جهلة القضاة علىٰ العقود [ترتيب] دراهم وغيرها، وهذا يقتضي فسق القاضي وانعزاله.

بل بحث بعض مشايخنا إذا كان القاضي كذلك.. جاز لمن لا ولي لها، وللزوج أن يُحكِّما عدلًا يزوجه بها؛ ولو مع وجود هذا القاضي؛ إذ وجوده كعدمه[(٢)].

[١٤٤١] «م» «هـ»: من شروط صحة الولايات.. اتصافُ أربابها بالعدالة

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.

ابتداءً ودوامًا؛ فلا تجوز توليته عقد نكاح ولا غيره فاسقًا.

فإن وليها عدل فطرأ فسقه.. انعزل؛ خلا الإمام الأعظم.

فمن ارتكب كبيرة واحدة.. فسق، وانعزل مطلقًا، أو صغيرة أو صغائر؛ فإن غلبت علىٰ طاعاته بحيث كانت هي الأغلب الأظهر من أمره.. فكذلك.

أما إذا غلبت طاعاته تلك المعصية، أو المعاصي.. فلا يفسق، ولا ينعزل؛ وإن أصر عليها.

وإذا انعزل نائب العقود بفسق، ثم تاب.. لم تعد ولايته إلا بتولية أخرىٰ(١).

[١٤٤٢] «م» «هـ»: أذنت للقاضي في تزويجها بزيد فوكَّل القاضي من يزوجها به.. صح؛ وإن لم يكن مأذونا له في الاستخلاف، ولم تجدد إذنًا للوكيل(٢).

[١٤٤٣] «م» «ج»: تزويج القاضي في غيبة الولي.. بنيابة اقتضتها الولاية، وعند عدمه.. يزوج بمحض الولاية(٣).

[١٤٤٤] «م» «ج»: عضل الولي؛ لعذر ـ كمالكي لا يرىٰ نكاح المحلل ـ فامتنع بعد سؤال الحاكم [له] .. زوَّج القاضي، فإن انضم إلىٰ العضل عدم غلبة طاعاته معاصيه زوَّج الأبعد(٤).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٩٤ ـ ٢٩٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٦ ـ ٩٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٨.

[١٤٤٥] «م» «ج»: **حلف بالطلاق أنه لا يزوِّج بنته زيداً**.. فهذا ليس عضلا؛ لأن شرط العضل أن تطلب بالغة عاقلة التزويجَ من كفءٍ؛ ولو عنينًا ومجبوبًا بشرط أن يخطبها وأن تعيِّنه؛ ولو بالنوع كأن يخطبها أكفاء ودعت إلىٰ أحدهم؛ فإذا امتنع حينئذٍ مطلقًا، أو إلا ممن هو أكفأ من ذلك العنين(١)، وثبت عند القاضي، ولم يتكرر عضلة ثلاث مرات(٢)..زوجها القاضي؛ ولو بحضرة الولي.

فإن فقد شرط من ذلك.. لم يصح تزويج القاضي، ولم يجز للشهود إعانته، فإن تكرر العضل ثلاثًا زوجها الأبعد، لا القاضي إن لم تغلب مع ذلك طاعات الولي(٣).

[١٤٤٦] «م»: أقر وليٌّ بأن بين الخاطب والمخطوبة رضاعًا محرمًا ولم يثبت.. زوَّجها منه القاضي، لا الأبعد(٤).

[١٤٤٧] «م»: قالت لقاضٍ: «أنا خلية من نكاح وعدة».. قُبلت مطلقًا؛ وإن عرف نكاح سابق؛ سواء التي زوجها حاضر بالبلد أو غائب، قاله في الخادم كابن الرفعة، ومال إليه الإسنوي وهو المعتمد(٥).

[١٤٤٨] «م»: ليس لقاضٍ شافعيٍّ أن يزوج امرأة إلا ممن ثبتت كفاءته؛ فلا تصدق هي أنه كفءٌ، فإن عسر عليها إثباتها وتضررت وخافت العنت..

---

(١) لعلها سبق قلم، أي: والصواب: المعيَّن.

(٢) المزوِّج في مسألة تكرر العضل ثلاثًا هو الأبعد إن لم يغلب علىٰ ذلك طاعات الولي، وإلا فالمزوج القاضي؛ وإن تكرر العضل ثلاثا فأكثر.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٢.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٧.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٢.

رفعت أمرها إلىٰ حاكم مالكي؛ ليزوجها منه، أو ينفق عليها أغنياء البلد؛ لوجوب ذلك عليهم.

[١٤٤٩] «م»: زوج الحاكم لغيبة الولي، ثم قدم، وقال: «كنت قريبًا».. صدق في «الأسنىٰ».

وفيه نظرٌ فقد قالوا: «لو باع وكيل في غيبة موكله، فقال: كنتُ عزلته قبل التصرف.. لم يقبل إلا ببينة»؛ فقياسه هنا أن لا يقبل إلا ببينة[١]، نعم يمكن الفرق، وأنه يصدق هنا بيمين[٢].

[١٤٥٠] «م»: لمن لا ولي لها أصلًا، أو غاب الغيبة الشرعية.. تحكيمُ عدلٍ أهلٍ للقضاء يزوجها بكفءٍ؛ ولو مع وجود القاضي، أو عدلٍ غير أهل مع فقد الحاكم، لا مع وجوده، هذا هو المعتمد[٣].

[١٤٥١] «م» «ي» «ع»: إذا فقد الولي، والحاكم.. فلها تفويض أمرها إلىٰ عدل يزوجها[٤].

قال «ع»: فإن كانت المرأة ببلد لا قاضي بها، وكان ثَم قاضٍ ببلد أو قرية قريبة دون مسافة القصر، لكن لا ولاء له علىٰ موضع المرأة؛ نظرتَ **فإن كان في موضع المرأة فقيه عدل**.. فلها توليته أمرها، ولا يتعين لتزويجها هذا الحاكم.

---

(١) معتمد «فتح».
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٦ ـ ٩٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٤.

وإن لم يكن في موضعها فقيه عدل.. فقياس جعلهم إياه كوليٍّ خاص أنه ليس لها تولية غير مجتهد مع وجود مجتهد، وقد مر أن الفقيه المتأهل للفتوىٰ الآن.. كالمجتهد؛ **فالقياس أنه ليس لها تحكيم عدل غير فقيه في هذه المسافة**.

[١٤٥٢] «م» «ج»: إذا كان في الرفقة امرأة فحكَّمت عدلًا يزوجها.. جاز.

قال الأزرق: «وحكم المواضع التي لا حاكم بها، ولا يمتد إليها أمر الحُكَّام.. كالرفقة فيما يظهر في جواز تحكيمها عدلًا، وقول الأذرعي: الشرط عدم حضور الولي البلد أو ما قرب منه.. غير واضح؛ ففي الأنوار: **لو كان لها ولي غائب**.. لم يجز التحكيم؛ لأن نيابة الغائب للقاضي»، انتهىٰ.

وكلام «الروضة» صريح فيه، علىٰ أن لنا أن نتوسط، ونقول: إن سهلت مراجعة الولي أو الحاكم إذا غابا إلىٰ دون مرحلتين.. تعينت، ولم يجز لها أن تولي، فإن فحش بعدُ محلها؛ كأن كان مرحلتين فأكثر.. جاز[1].

تَنْبِيْهٌ

لا يفهم من قولهم: «فولَّت أمرها عدلًا يزوجها جاز».. أنها وحدها توليه، بل لابد أن تحكِّمه هي والزوج؛ حتىٰ يصير محكَّمًا، ويثبت له ما يثبت للقاضي.

ثم المحكَّم إن كان مجتهدًا جاز حتىٰ مع وجود القاضي، أو عدلا لم يجز إلا عند فقد القاضي[2].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٨٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٢.

الكفاءة

[١٤٥٣] «م»: لا يكافئ فاسق ولا مبتدع ولا ابن أحدهما؛ وإن سفل عفيفةً ونسيبةً، ولا دنيٌّ حرفةٍ ولا ابنه وإن سفل بنتَ رفيعها، «تحفة»(١).

وفي «هـ»: بسطٌ هنا.

وتكفي الاستفاضة بفسقه من جمع يؤمن كذبُهم؛ وإن لم يثبت ببينة عند حاكم.

«هـ»: وإذا تاب الفاسق لم يعد كفًا إلا بعد الاستبراء(٢).

«هـ»: ومجرد حمل السلاح لا يقدح في الكفاءة ما لم يستعمله حامله في محرم، أو يلزم منه ذلك(٣).

[١٤٥٤] «م»: **قد يفرق بين العدالة والعفة**.. بأن العفة يوصف بها العبد، دون العدالة المطلقة.

وهذا فرق لا يؤثر في الأحكام المشترط فيها أحدهما، بل هما سواء.

وأما الصلاح.. فهو القيام بحقوق الله وحقوق عباده؛ فهو أخص منهما إن أريد بالحقوق ما يشمل المندوب، وإلا ساواهما(٤).

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٠٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٤.

[١٤٥٥] «م» «هـ»: الصائغ لا يكافئ بنت نجار، قاله في «الأنوار».

والظاهر أنه مقرَّرٌ، وحديث «أكذب الناس الصواغون والصباغون»[١].. غير ثابت[٢].

[١٤٥٦] «م» «ج»: هل من يأكل من عمل يده كفءٌ لمن يأكل من الصدقة؟.. يُعمل فيه بعرف بلد الزوجة؛ إذ الأفضلية في ذلك أمرٌ شرعي، والفقهاء في هذا ينظرون إلىٰ العرف أكثر منهم نظرهم للفضائل الشرعية[٣].

[١٤٥٧] «م»: المبتدع لا يكافئ سنيِّةً بمجرد اعتقاده لذلك المذهب.

زاد «ج»: ولا فرق بين زمان كثير وقليل، انتهىٰ.

ومن نَسب نفسه إلىٰ مذهب من مذاهب المبتدعة.. لم يعط حكم ما يقتضيه ذلك المذهب؛ لأن الأصح أن لازم المذهب غير مذهب؛ ولذا لم يُكفَّر المجسمة ولا الجهمية بمجرد ذلك؛ لجواز أنهم لا يعتقدون تلك اللوازم.

وإنما يكفر إن صرح باعتقاد لازمٍ من تلك اللوازم المكفرة.

زاد «ج»: [فإن كان ذلك المذهب كفرًا صريحًا] كالقول بقدم العالم، أو بإنكار الحشر، والعلم بالجزئيات.. فهذا الاعتقاد بمجرده كفر إجماعًا [ولا يتأتىٰ فيه خلاف أن لازم المذهب مذهب، أو غير مذهب][٤].

---

(١) ابن ماجه، السنن، باب الصناعات، حديث رقم: (٢١٥٢)، ج٢ص٧٢٨.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٤.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٠.

[١٤٥٨] «م» «ج»: لابد للكفاءة من استواء الزوجين وآبائهما في كل وصفٍ يُعتبر في الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما؛ فلا يكافئ شريفٌ أبوه جاهل بنتَ عالم غيرِ شريف، ولا عالم ابن جاهل جاهلةً بنت عالم.

ولا عبرة بالفخر بالمال؛ ففقيرهم كفؤُ غنيِّهم(١).

[١٤٥٩] «م» «هـ»: لا يكافئ شريف جاهلٌ أبوه جاهلٌ بنتَ شريف مشهورٍ بالعلم والصلاح، فلو كان لها إخوة أحدهم غائب فزوجها به الحضور؛ زاعمين أن الغائب روجع فيه فرضي، وصدقهم الخاطب.. صح النكاح ظاهرًا، نعم إن كان العقد بحضرة قاضٍ.. فلا بد من بيِّنة به، ولا يسوغ للخاطب تصديقهم إلا أن يسمع رضا الغائب بنفسه، أو أخبره به عدل ووقع في قلب صدقه(٢).

[١٤٦٠] «م»: من أمها شريفةٌ وأبوها غير شريف، هل يكافئها من أمه وأبوه شريفان(٣).. للنظر فيه مجال(٤).

[١٤٦١] «م» «ج»: تزويج المجبِر صغيرةً بغير كفءٍ.. باطلٌ؛ وإن رضيت به؛ إذ لا عبرة برضاها ولو بترك صلاة واحدة.

نعم لو تاب الزوج توبة صحيحة فالوجه ـ خلافًا للخادم ـ أنه يأتي فيه ما لو تاب الولي الفاسق هل يزوِّج في الحال أم لا بد من سنةٍ؟.. الأصح الأول.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٩و١٠١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٣) لعله كان ينبغي أن يقول: «هل يكافؤها قرشي».
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٧.

هذا في فسق بغير ترك الصلاة، أما بتركها فشرط صحة التوبة منه قضاء ما عليه(١).

[١٤٦٢] «م» «ج»: خصال الكفاءة إنما تعتبر عند العقد، فلو كافأها عنده ثم طرأ له صفة خسيسة.. لم تتخير في فسخ النكاح، خلافا لمن زعمه.

نعم لو ترك حرفته الدنيئة قبل العقد.. فلا بد من مضي سنة بين ابتداء الترك والعقد(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠١.

نكاح الرقيق

[١٤٦٣] «م»: إذا كان في الغنيمة عبدٌ، أو أمةٌ احتيج لتزويجه؛ فإن وجد إعتاق من شريك موسر.. فذلك، وإلا لم يمكن قبل القسمة الشرعية.

[١٤٦٤] «م»: لا يزوَّج عبدُ محجورٍ بحال، ويزوج أَمَتَهُ أبوه وجده فقط بالمصلحة(١).

[١٤٦٥] «م»: العبد الموقوف.. لا يزوَّج(٢).

[١٤٦٦] «م»: غاب سيد أمةٍ مرحلتين، أو حُبس.. فليس للقاضي تزويجها بحال(٣).

[١٤٦٧] «م»: لا يزوَّج عبدُ غائب ولا أمته بحال وإن خافا العنت، نعم إن رأى القاضي الحظ في البيع باع، ويزوجهما المشتري(٤).

[١٤٦٨] «م» «ج»: تزويج قن تعلق برقبته مال كتزويج المرهون [فليس لمالكه أن يزوجه بغير إذن المجني عليه](٥).

[١٤٦٩] «م»: إماء مشتركات بين حضور وأغياب تضررن بعدم النفقة،

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٨٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٢٦٦.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٤.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٥.

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٩٣.

والتزويج.. فلا سبيل إلىٰ تزويجهن بإذن من حضر، ولا إلىٰ أن الحاضرين يمتلكونهن، بل نظر حصص الأغياب للقاضي، فعليه فعل الأحظ من الإنفاق، أو بيعهن وحفظ ثمنهن[١].

[١٤٧٠] «م»: المبعض يزوج أمته بالملك علىٰ الصحيح كالمكاتب، قاله البلقيني[٢].

[١٤٧١] «م» «هـ»: مريض اعتق أمةً؛ فيزوجها في حياته وليُّها بالنسب؛ كأبيها وأخيها؛ وإن أمكن رق بعضها بأن لم تخرج من الثلث.

أما المدبرة بعد موت سيدها.. فلا يزوجها القريب مستبدًا؛ حتىٰ يعلم خروجها من الثلث[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠١.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣١١.

نكاح حرٍّ أمةً

[١٤٧٢] «م» «هـ»: قال: «أخاف العنت».. صدِّق؛ وإن كذبه ظاهرُ حالِهِ، لكن إن توفرت القرائن علىٰ كذبه.. فالورع عدم حضور عقده بالأمة.

[١٤٧٣] «م»: غاب عن زوجته الحرة غيبةً طويلةً وخاف العنت قبل أن يصلها.. فله نكاح أمة.

فلو نكحها ثم غاب عنها كذلك.. فله نكاح ثانية، ثم ثالثة بشرطه.

وبه يلغز فيقال: **لنا حرٌّ نكح أربعَ إماء، وإذا جمعهن بعد ذلك لم تنفسخ واحدة منهن**(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٨.

نكاح المشرك

[١٤٧٤] «م» «ج»: أسلم سفيهٌ علىٰ أكثر من أربع.. فله اختيار أربع منهن بلا مراجعة وليه، كما أن للسفيه أن يرتجع بلا إذن وليه، وللعبد أن يختار ويرتجع بلا إذن سيده(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٩.

خيار النكاح

[١٤٧٥] «م» «ج»: ادعت أن زوجها عنين، وأنه لم يصيبها، فقال: «بل افتضضتها»؛ فشهد أربع نساء أنها بكرٌ.. صدقت بيمينها، لكن لا تجب اليمين إلا إن طلبها الزوج.

ثم إن حلفت بعد شهادتهن ببكارتها.. فلها الفسخ بعنته، وإن نكلت.. حلف ولا خيار لها، فإن نكل هو أيضًا.. فسخت بلا يمين.

وليس قضاءً بالنكول المجرد، بل للبينة ببكارتها المعتضدة بإقراره الذي تضمنه نكوله.

ولا تستقل بالفسخ بعد ضرب المدة إلا بعد قول القاضي: «ثبت عندي عِنته، أو حق الفسخ»؛ فتقول: «فسخت نكاح فلان لي»[١].

[١٤٧٦] «م»: أحاديث العدوىٰ وعدمِها ظاهرها التعارض، والتحقيق أن لا عدوىٰ، وإنما أُمر بالفرار من مجذوم شفقةً أن يصيبَ من قَرُب منه فيظنه أعدىٰ بطبعه[٢].

[١٤٧٧]

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٩.

الإعفاف

[١٤٧٨] «م»: إعفاف الأصل يُعتبر فيه يسار الفرع بما ذكروه في النفقة[١].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢١٤.

الصداق

[١٤٧٩] «م» «ج»: **هل يصح العقد بنقد غير موجود.**

أجاب: الصداقُ.. كالثمن فيكون العقد صحيحًا، والتسمية فاسدة.

ومن قال: «زوجتك بنتي بكذا»، فقال: «تزوجتها» ولم يقل: «بذلك».. صح بالمسمىٰ؛ اكتفاءً بذكره من أحد الجانبين(١).

[١٤٨٠] «م» «ج»: زوَّجها بلا مهر، أو بدونه، أو بغير جنسه.. صح بمهر المثل فيهن(٢).

[١٤٨١] «م» «ج»: تزوج امرأة علىٰ هذا الدِّن الخمر، أو هذه الميتة؛ فإذا هو خلٌّ أو عبدٌ أو مذكَّاةٌ.. صح النكاح بالمشار إليه؛ لأن الإشارة أقوىٰ من العبارة(٣).

[١٤٨٢] «م»: دفع لأهل مخطوبته جهازًا؛.. عمُل بنيَّتِهِ؛ فإن دفعه بنية الهدية.. ملكته، أو بنية حسابه من المهر.. حُسب منه؛ وإن كان من غير جنسه، أو بنية أن يرجع به إن لم يحصل زواج، أو لم تكن له نية.. لم تملكه فيرجع به(٤)، ووافقه «ع».

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٢ ـ ٩٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١١.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١١.

زاد «ح»: فإن اتفقا على أنه تلفظ، واختلفا هل قال خذيه صداقًا أم هديةً؟.. صدق بيمينه.

وإن اتفقا على أنه لم يُجرَ لفظ، لكن اختلفا في ما نوى.. صدق بيمينه أيضًا.

نعم إن كان قد أدى الصداق.. لم يستقم قوله: «من الصداق».

وحيث نواه من المهر وهو من غير جنسه؛ فإن تراضيا ببيعه منه.. فظاهرٌ، وإلا.. استرده وأدى المهر.

فإن كان تالفًا فله البدل، وقد يتقاصان.

وأفتى ابن العماد في ما دفعه بعد العقد [ويصرح بكونه هدية، أو أن يبعث به على صورة الهدية؛ وهو ساكت] بلا نية.. أنه لا يرجع به؛ لتسليطه إياهم عليه بلا نيةِ عوضٍ.

ومن خطب لابنه امرأةً وأهدى لها شيئًا، ثم مات قبل العقد، ولم يتفق تزويجٌ.. فالهدية تركة للأب إن لم يصرح بالهدية، فإن صرح بها.. لم يرجع؛ وإن نوى العوضية.

قال الغزالي: «من نزل بقوم بلا دعوة فأطعموه حياءً.. لم يحل أكله؛ إذ لا فرق بين الإكراه بسوطٍ ظاهر أو باطن».

قال: «ومن اشترى بثمن في الذمة؛ فسلَّم البائعَ ثمنًا حرامًا؛ فسلمه المبيع.. لم يحل أكله له؛ وإن كان قد ملكه؛ لأن لبائعه حق الحبس، وهو لم يسلمه إلا على أن الثمن حلالٌ».

وفي كلِّ محلٍّ أُعطي إنسان فيه شيئًا علىٰ قصد تحصيل غرض فلم يحصل.. لم يحل، وعليه فمن خطب امرأةً فأجيب فبعث شيئًا ولم يصرح بأنه هدية وقصد إباحته علىٰ أن يزوجوه، فلم يزوجوه.. رجع به، أما إذا عقد بها.. فلا رجوع له.

ففروع هذه ثلاث:

الأول: أن يبعث لمن له عليه دين كمهر، [وصرح بالهدية.. فلا يحسب من الدين]، فإن قال: «قصدت العوضية».. صدق.

الثاني: أن يبعثه لمن وعده بوعد؛ كالخطبة، أو أن يسعىٰ له في تحصيل شغل؛ فإذا لم يتم ما وعد به.. رجع له بماله.

الثالث: إن يهدي لمن لا وعد عنده ولا دين؛ فلا يلزم المبعوث إليه غرمُ شيء، ويصدق في عدم اشتراط شيء، ولا قرينة هنا تنزل عليها دعوىٰ العوضية.

ومن هذا النوع الدراهم التي ترمي في النقوط، والأفراح، وعند ختم الصبي للقرآن، وغير ذلك، واعتيد دفعها بقصد المكافأة بمثلها.

والذي يظهر أن له الرجوع بها؛ لأن دفعها علىٰ صورة الهبة يحتاج لإيجاب وقبول وأذن في القبض؛ فهي إما هبة فاسدة أو قرض فاسد، فعليه إن دفعها للمالك رجع عليه، أو لنحو الخاتن.. رجع عليه عند قصد العوضية، ما لم يأذن صاحب الدعوىٰ في الدفع إليه، وإلا فعلىٰ من شاء منهما.

ومن أهدىٰ لقوم توددًا ليجيبوا خطبته فلم يجيبوه لم يرجع. **انتهىٰ كلام**

ابن العماد مع إصلاح وزيادة.

وحيث أوجبنا له الرجوع.. رجع؛ وإن ماتت قبل العقد(١).

[١٤٨٣] «م»: خطب وأجيب فانفق، ثم لم يزوجوه، فإن كان الردُّ منهم رجع بما انفق، أو منه فلا(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٢ ـ ١١٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩٤.

المتعة

[١٤٨٤] «م»: تجب المتعة.. لموطوءة طُلِّقت طلاقًا بائنًا مطلقًا، أو رجعيًّا وانقضت عدتها على الأوجه.

والأوجه أيضًا أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة؛ لأن الإيحاش لم يتكرر «تحفة»[١].

[١٤٨٥] «م»: لو مات الزوج قبل أن يمتعها.. أخذت المتعة من رأس المال بخلاف إيفاء المكاتب فمن الثلث. «أدب القضاء» للغزي.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤١٥.

الوليمة

[١٤٨٦] «م» «هـ»: لو فعل الوليمة أهل الزوجة.. فالظاهر وجوب الإجابة إذا وجدت شروطها(١).

[١٤٨٧] «م»: المسافة التي يجب فيها إجابة وليمة العرس.. يحتمل ضبطها بمسافة العدوىٰ، أو بالمسافة التي تلزم الإجابة إليها في الجمعة، والثاني اقرب.

وزاد «ج»: ففي البلد تجب الإجابة مطلقًا بشرط أن لا تلحقه مشقة في بدنه أو ماله، وخارج البلد لا تجب إلا علىٰ من يسمع النداء، انتهىٰ.

وأقرب منهما الضبط بعرف كلِّ قومٍ في ناحيتهم، فإن اعتادوا **الدعاء** من مسافة العدوىٰ فأقل **وأنَّ ترك** الإجابة يوجب وحشةً.. وجبت الإجابة علىٰ القوي [الذي لا يترتب عليه من ذلك مشقة في بدنه ولا ماله]، وإن لم يعتادوا ذلك فلا.

بل إن اعتدوا عدم الدعاء من خارج البلد؛ وإن سمع الخارجون النداء.. لم تجب(٢).

[١٤٨٨] «م»: حيث كان نساء بمحل ينظرن إلىٰ الرجال.. لم تجب الإجابة.

وأما تحريم الحضور.. فهو مقتضىٰ الحكم، لكن ليس علىٰ إطلاقه؛

(١) فتاوىٰ بن مزروع ٣١٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٤.

لجواز أنهن ينظرن لغير مُحَرَّمٍ؛ كأن يقصرُن نظرهن على البدن من اللباس ونحوه، أو يُقلِّدن من يجيزه(١).

[١٤٨٩] «م»: تجب إزالة المنكر المجمَع عليه، أو كان الفاعل يعتقد حرمته، دون ما ليس كذلك؛ كما لو رأى شافعيٌّ حنفيًّا جالسًا على حريرٍ أو شاربًا لنبيذ؛ فحينئذٍ لا يحرم الحضور؛ إذ لا يلزم الشافعي إنكاره على الحنفي، بل لا يجوز له إلا أن يرشده بلطفٍ؛ للخروج من الخلاف.

وإذا لم يجب الإنكار.. لم يحرم الحضور، وإنما حُدَّ؛ لضعف أدلته(٢).

[١٤٩٠] «م» «ج»: ستر الجدر بالحرير حرامٌ.. فالنظر إليه [إن فعلوه أيام الزينة] اختيارًا حرامٌ [أو إكراها فلا](٣).

[١٤٩١] «م»: قراطيس الإفرنج تجوز الكتابة فيها، وفيها صورة الحيوان؛ لأنها ممتهنة بالكتابة(٤).

[١٤٩٢] «م» «ج» «ي»: يحل أخذ مال الغير بعلم رضاه، ولا يختص بطعام الضيافة.

وغلبة الظن كالعلم؛ فمتى غلب على ظنه أن المالك يبيح له أخذه.. جاز، ثم إن بان خلاف ما ظنه.. لزمه ضمانه(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١١٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١١٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١١٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١١٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١١٦.

[١٤٩٣] «م»: حد التَّكَلُّف المكروه أن يشقَّ عرفًا؛ كأن لا يتيسر له إلا بدين والدائن متكرِّه من استدانته، أو المدين يعسر عليه بذل وجهه، أوْ لا تكون له جهة ظاهرة يوفِّي منها، بل الاستدانة في هذه الصورة حرام.

ولو تعارض التَّكَلُّفُ وقصدُ صالحٌ؛ كأن أحب أن يُرىٰ أثرُ النعمة عليه.. فيظهر أنه إن سهلت الاستدانة، وكان له جهة ظاهرة يوفِّي منها، أو كان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذي نحن فيه من جملتها فلا بأس بالتَّكَلُّف حينئذٍ(١).

[١٤٩٤] «م»: ما اعتيد من أن الآكلين يقوم علىٰ رؤوسهم من ينشُّ الذباب بدعة، وتشبُّهٌ بالأعاجم، وكِبرٌ، وخيلاء، اللهم إلا إن احتيج لنش الذباب وعسر وهو قاعد.. فلا بأس بالقيام، وفعل المضِيف له بنفسه أولىٰ، وكل إكرام له.. يسن له فعله بنفسه.

زاد «ج»: وإن كان نشُّ الإنسان علىٰ نفسه أولىٰ(٢).

[١٤٩٥] «م»: الأكل بالملاعق.. بدعة قبيحة إن أصابها لعاب وردها في الطعام، أو كان فيه نوع تكبُّر أو تشبه بالأعاجم، وإلا فلا وجه لقبحها(٣).

[١٤٩٦] «م» «ج»: من أدخل أصابعه في فمه، أو لعقها، ثم ردها إلىٰ الطعام.. فخلاف الأولىٰ أو مكروه؛ لأن اليد إذا أصابها لعاب فعادت إلىٰ

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٨.

الطعام عافه هو وغيره؛ فليغسل يده إذا أصابها ذلك قبل أن يعيدها إلىٰ الطعام.

ومن ثم يسن لآكل نحو تمر أن يلقي النواة علىٰ نحو ظهر كفِّه، ثم يلقيه من غير أن يمسَّ باطن يده[١].

[١٤٩٧] «م»: ما يعمله العجم من القيام والانحناء والمطاطأة ونحوها عند شرب أحدهم.. بدعة قبيحة، وقد نُهينا عن التشبه بالأعاجم[٢].

[١٤٩٨] «م»: ما اعتيد من قول الإنسان لمن شرب: «صحة»، أو نحو ذلك.. قد يُستأنس له بقوله ﷺ لأم أيمن؛ إذ شربت بوله: «صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك»، وقد اختار جمع من أئمتنا طهارةَ فضلاته ﷺ[٣].

[١٤٩٩] «م»: جعله لأكله وشربه إناءً يختص به.. بدعة تنبئ عن الكبر، وقد ورد: «سؤر المؤمن شفاءٌ»[٤].

[١٥٠٠] «م»: غسل الفم قبل الأكل.. اقتضىٰ كلام «شرح البهجة» لزكريا ندبَهُ، وفي كلام الغزالي ما يدل له، وهو فقهٌ ظاهر؛ إذ تغير الفم أكثر من تغير اليدين[٥].

[١٥٠١] «م» «ي»: يسن للأكل الجهر بالبسملة، والإسرار بالحمد؛ لأنه

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٧.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٧.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٦.

قد يكون في الآكلين من لم يكتف بعد، فإن علم كفايتهم جهر به لينبههم عليه[١][٢].

[١٥٠٢] «م»: نقل ابن عطية في تفسيره أن الرغيف لا يحضر بين يدي آكلِهِ حتىٰ يخدمه فيه ثلاثمائة وستون عالَما ـ بفتح اللام ـ فليستشعر الآكل هذا ليعلم قدر النعمة[٣].

[١٥٠٣] «م»: ذكر صاحب «المدخل»[٤] أن البداءة في مضغ أول لقمة بناحية اليمين هي السنة؛ للأمر بالتيامن، وبعد ذلك يأكل كيف شاء[٥].

[وقد] دخل شابٌّ علىٰ شيخ فقدم له أكلًا فبدأ باليسار، فقال له: «مَن شيخُك»، فقال: «ياسيدي ناحية اليمين توجعني»، فقال: «كُل رضي الله عنك وعمَّن رباك»[٦].

[١٥٠٤] «م» «ج»: الشبع بدعةٌ ظهرت بعد القرن الأول.

وصح خبر: «ما ملئ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»[٧].

---

(١) أي: ليذكرهم بالحمدلة.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٨.
(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بـ«ابن الحاج»، (ت٧٣٧هـ).
(٥) ابن الحاج، المدخل، ج١ص٢٢٤.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٨.
(٧) ابن ماجه، السنن، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم: (٣٣٤٩)، ج٢ص١١١١.

فإن غلبت الآدميَّ نفسُه.. فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنَفَس[١].

وهل المراد بالثلث في كلٍّ حقيقتُهُ، أو التقسيم المقارب؟ ظاهر الخبر الأول، لكن الثاني أظهر.

وصح: «المؤمن يأكل في مِعىً ـ **أي**: بكسر الميم والقصر **المصران** ـ واحدٌ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[٢].

والمراد المبالغة في الكثرة، أي: من شان المؤمن التقليل، والكافر التكثير.

وأمعاء الإنسان سبعة المعدة، ثم ثلاثة بعدها متصلة بها: البواب فالصائم فالرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وطرفه الدبر، وكلها غِلاظ[٣].

[١٠٠٥] «م» «ج»: السنة في شرب الماء المصُّ، وأن يشربه في ثلاثة أنفاس، يسمِّي أوَّل كلٍّ ويحمد آخره.

وينبغي أن تكون الأولىٰ أقل، والثانية أكثر منها، ثم يستوفي حاجته في الثالثة.

وحكمته أن لنياط القلب موضعًا رقيقا فإذا جاءه الماء دفعة ربما قطع فمات.

---

(١) في الترمذي: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». الترمذي، السنن، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم: (٢٣٨٠)، ج٤ص٥٩٠.

(٢) البخاري، الصحيح، باب المؤمن يأكل في معىً واحدة، حديث رقم: (٥٣٩٣)، ج٧ص٧١.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٥ ـ ١١٦

وأما اللبن فالأولىٰ فيه العبُّ وشربه في نفس واحد؛ لأنه تعالىٰ جعله سائغا للشاربين، وغيره من الأشربة ينبغي أنه كالماء[(١)].

[١٥٠٦] «م» «ي»: يكره الشرب من ثلمة الكوز، قيل: ولا يشرب من ناحية أذن الكوز؛ لأن الشيطان يشرب منها[(٢)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٧.

القسم والنشوز

[١٥٠٧] «م»: نشزت إلىٰ بيت أهلها، ولم ترجع إلا برضوة، فأعطاها.. لم تملكها كالرشوة، نعم إن نوىٰ الإهداء إليها مبالغة في تطييب خاطرها.. لم يبعد أن تملكها وإن كانت عاصية(١).

[١٥٠٨] «م»: تزوج امرأة من بلد صحيح.. فله نقلها إلىٰ بلدٍ وبيءٍ، وليس لها الامتناع، خلافا لبعضهم، لا إلىٰ بلد بها طاعون(٢).

[١٥٠٩] «م»: ادعىٰ علىٰ زوجته نشوزها عند قاضٍ هي في غير محل ولايته، وأقام شاهداً وحلف معه لإسقاط نفقتها قُبِل، قاله يوسف الحباني.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١١٩ ـ ١٢٠

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٠.

الخلع

[١٥١٠] «م»: للسهمودي «**المحرر من الآراء في حكم الطلاق والإبراء**»، اختصره الشيخ مع زيادات جمَّة؛ فلننقل حاصل المختصر المذكور، وقد اكتفي في بعضه بنقل كلام «التحفة».

مقدمة

[١٥١١] «م» «مخ» الخلع مكروه أصالة كالطلاق، وقد لا يكره **كأن حلف بالطلاق ثلاثًا أو ثنتين من موطوءة علىٰ فعل شيء لا بد له من فعله**؛ ففعله ليتخلص به من الحنث.

نعم إن كان المحلوف عليه مقيدًا بمدة **كأن حلف ليفعلن كذا في هذا الشهر**، ثم خالع قبل فراغه.. ففي التخلص به اضطراب **حاصل المعتمد منه أن الصيغ أربع**:

اثنتان يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف علىٰ النفي **كلا أفعل كذا**، والحلف علىٰ الإثبات مطلقًا بما لا إشعار له بالزمان **كأن لم افعل كذا**.

واثنتان لا يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف علىٰ الإثبات معلَّقًا بما يشعر بزمان **كإذا لم أفعل كذا**، والحلف **بلأفعلن**(١) **ونحوها**(٢).

(١) في الأصل: «لا أفعلن كذا»، ولعله سبق قلم.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٤ ـ ١٢٥.

[١٥١٢] «م»: من خالع زوجته المصلحة لدنياها، لا لدينها؛ فإن كانت محجورًا عليها بسفه أو بلغت غير مصلحه لدينها [أ]و دنياها واستمرت على ذلك؛ فإن علق الطلاق على التزام مال أو براءة منه.. لم يقع عليه شيء؛ لفساد التزامها وبراءتها، وإن لم يعلق على ذلك.. وقع رجعيًّا(١).

[١٥١٣] «م» «ج»: أمة قالت: «**أذن لي سيدي أن اختلع منك بالبراءة من مهري**»؛ فخالعها؛ فأنكر السيد الإذن.. لم تطلق(٢).

وفي جواب آخر في «ج»: أمةٌ غرَّت زوجها بإذن السيد لها في بذل مهرها على طلاقها؛ فطلق.. بانت بمهر المثل يتبعها به إذا أعتقت(٣).

قال «ج»: فيُتأمل الفرق(٤).

[١٥١٤] «م» «مخ»: قال لصغيرة أو أمة أو سفيهة: «**إن أبرأتني من صداقك فأنتِ طالق؛ فأبرأته**».. فلا براءة، ولا طلاق(٥)، قاله أبو زرعة والبلقيني.

ولو قال لمحجورة: «**خالعتِك على ألف**»؛ فإن قبلتْ.. وقع رجعيًّا ولا مال، زاد في التحفة: «وإن علم الزوج سفهها»(٦)، انتهى. وإن لم تقبل.. فلا

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٥.
(٤) لعل الفرق أنها غرَّته بالإذن في الخلع مع الإبراء في الأولى، وبالإبراء فقط في الثانية؛ وإن كان مقتضى إطلاقهم في الخلع عدم التفريق؛ يُراجع.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢١.
(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٧٠.

طلاق أصلًا[١].

ولو قال لسفيهة: «**إن أعطيتني ألفًا.. فأنتِ طالق**»؛ فأعطته.. لم تطلق، أو قال ذلك لأمة فأعطته.. طلقت، ولزمها مهر المثل، قاله البلقيني.

[١٥١٥] «م»: قال: «**خالعتُك بكذا**»، فقالت: «قبلت» فسألها المال، فقالت: «**لم أحسب قبولي يوجب عوضًا**»؛ فإن كانت مخالطة لأهل المدائن والقرىٰ الذين لا يخفاهم ذلك.. فتبين ويلزمها المال، وإن نشأت ببادية بعيده عن عارفي ذلك.. صدقت فلا طلاق ولا مال[٢].

[١٥١٦] «م» «هـ»: رجل ذهب مع أخي زوجته إلىٰ فقيه ليطلقها، فقال الفقيه للأخ: «**قل خالعتك عن أختي بمثل مهرها مائة درهم**»، فقال ذلك، فلما طلب منه المال قال: **إني لا أظن ما جرىٰ يوجبه علي**، وهو ممن يخفاه ذلك.. صدق، وبطل الخلع؛ فقد قالوا: عقد عجمي عقدًا بالعربية، ثم قال: **لم أفهم معناه لكن لقِّنتُ**.. صدق بيمينه إن جُوِّز صدقه، وهذا العامي مثله[٣].

[١٥١٧] «م»: قال لأجنبي: «**خالعت امرأتي بثوبك**»، فقال: «**قبلت**».. كفىٰ، أما: «**خالعت امرأتي بألف**».. فلا بد أن يقول: «**عليكَ**»، أو ينويه[٤].

[١٥١٨] «م» «ج»: قال: «**خلعتُكِ إلىٰ رقبة أبيك**»؛ فإن أراد أن أباها يلتزم له بمال في مقابلة طلاقه.. لم تطلق؛ حتىٰ يلتزم له فورًا فتبين بذلك المال إن

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٣.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٩.

كان معيَّنًا، وإلا فبمهر المثل.

وإن أراد أنه خالعها منجَّزًا، وأنها بعدُ تصير في رقبة أبيها، أي: عليه مؤنتها.. طلقت إن نوىٰ به الطلاق رجعيًّا(١).

[١٥١٩] «م»: لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما إن جرىٰ معها بغير ذكر مال؛ فإن نوىٰ العوض أو التماس قبولها، وقبلت.. بانت بمهر المثل، وإلا؛ فإن نوىٰ الطلاق.. وقع رجعيًّا وإن قبلت، وإلا.. فلا شيء.

وأما إذا صرح بنفي العوض.. فيقع رجعيًّا؛ وإن نوىٰ التماس قبولها، وقبلت.

وأما لو جرىٰ ذلك مع أجنبي.. فتطلق مجانًا؛ وإن نوىٰ الزوج الطلاق، ووكيلها مثلُها. «تحفة» معنىٰ(٢).

[١٥٢٠] «م» «مخ»: قال: **«إن أبرأتِني من مهرك، أو دَينِك فأنت طالق»**، فقالت: «أبرأتُك منه»، أو «أبرأك الله منه»، أو «أبرأتُك»، وأقرت بأنها أرادت البراءة منه.. طلقت بائنًا علىٰ المعتمد.. **بأربعة شروط:**

الأول: أن تبرئه في مجلس التواجب، بأن لا يتخلل منها كلام كثير أجنبي، وإلا برئ ولا طلاقَ أصلًا علىٰ الأوجه، ويشترط الفور في الغائبة عند بلوغ الخبر، فإن عبَّر بمتىٰ لم تشترط فورية مطلقًا.

الثاني: أن يعلما القدرَ المبرأ منه؛ ولو ضمنا؛ كأن طلب منها البراءة

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٢.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٧٨.

من مائة ـ هي صداقها ـ فأبرأته منها ؛ فيقع حينئذٍ بائنًا ؛ وإن لم يكن لها عليه إلا خمسون مثلا ؛ لأن هذا طريق في البراءة من المجهول.

أما إذا جهلاه أو جهلته الزوجة.. فلا براءة ولا طلاق أصلًا، وكذا إذا جهله الزوج وحده.. فيبرأ ولا طلاق، وفاقًا للبلقيني وأبي زرعة وابن الرفعة والسبكي، خلافا لبحث «س» وقوعَه رجعيًّا، ولاقتضاء كلام الزركشي وقوعَه بائنًا.

وحيث اشترط علمها فادعت الجهل بالمبرأ منه؛ فإن صدقها.. فلا طلاق في الظاهر، وإن كذبها فهو مقر بالبينونة فيؤاخذ بها.

وأما البراءة.. فمفهوم «عماد الرضا» أنه إن دلَّ الحال على صدقها.. صُدقت بكرًا كانت أو ثيبًا، وإلا فلا بكرًا كانت أو ثيبًا.

الثالث: أن تكون مطلقة التصرف، فلو أبرأته فادعى أبوها أنها تحت حَجْرِهِ وحَكَمَ له بذلك حاكم.. بان أن لا طلاق، ولا براءة خلافًا لقول الأذرعي يقع رجعيًّا، نعم إن ادعى الزوج رشدها.. بانت ظاهرًا؛ مؤاخذة بإقراره.

الرابع: أن لا يتعلق بما علق بالمبرأ منه نحو زكاة، وإلا برئ مما عدا نصيب المستحقين منه، ولم يقع طلاق أصلًا.

تنبيه: حيث قلنا في ما مر لا يقع طلاق فقال الزوج بعده: «أنت طالق»؛ فإن قصد الإنشاء.. طلقت بهذا، أو الإخبار.. فلا تطلق باطنا قطعًا.

أو طلق فإن علم أن الأول لم يقع.. وقع الثاني.

وإن جهل فظن وقوعه.. فاحتمالان، ويؤيد عدم الوقوع نقلُ الشيخين عن الإمام في: «أطَلَّقْتَ امرأتك؟»، فقال: «نعم طلقتُها»، ثم قال: «ظننت أن ما جرىٰ طلاق، وقد أفتيت بخلافه»، وكذبته الزوجة.. صدق بقرينة كأن تخاصما في لفظة أطلقها، فقال ذلك ثم ذكر التأويل.

وقيل يصدق هنا مطلقًا، وقوَّاه الزركشي.

وأفتىٰ ابن الصلاح في من طلق زوجته رجعيًّا، ثم جاء بها لمن يكتب طلاقها ذلك، فقال له الكاتب ـ وهو لا يعلم ذلك ـ: «قل خالعتُك علىٰ باقي مهرِك»، فقال لها وقبلت مريداً الطلقة الماضية، لا إنشاء أخرىٰ.. أن الخلع باطل؛ فله رجعتها في العدة، ويصدق أنه لم يقصد بالخلع إلا ذلك.

وإفتاء أبي زرعة ـ في من علق بإبرائها فأبرأته فقال: «أنت طالق»، ولم تصح البراءة؛ بوقوعه بـ: «أنتِ طالق»؛ لأنه نجزه جازمًا به ـ محلُّه إن علم أن الأول لم يقع به طلاقٌ، بخلاف ما إذا ظن وقوعه.

[١٥٢١] «م» «ج»: قال: **«أبرئيني من مهركِ وأنت طالق»**، أو **«أنت طالق ثلاثًا وتمام طلاقك براءتي»**؛ فإن نوىٰ تنجيز الطلاق.. وقع حالًا، أو تعليقه أو أطلق.. لم تطلق إلا إن أبرأته براءة صحيحة(١).

تنبيه ثانٍ: محل ما تقرر في مسألتنا من حصول البينونة واشتراط الفورية والعلم ما لم يقل: «إن أبرأتِني من مهركِ فأنتِ طالق طلقة رجعية»، فإن قال ذلك.. وقع رجعيًّا إذا أبرأته؛ ولو علىٰ التراخي وإن جهلا المهر.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣١.

فائدة: أبراكَ الله.. صريحٌ في الإبراء، كما تقرر، خلافا لقول أبي زرعة أنه كناية[١].

[١٥٢٢] «م» «ج»: طلق على البراءة من المهر.. اشترط براءة صحيحة، وإلا لم تطلق؛ فعلى الولي إذا أراد أن يزوجها أن يبحث عن كيفية الطلاق أبائن أم رجعي، وهي رشيدة أم لا؟

ولابد في الأبضاع من مزيد تثبت واحتياط[٢].

[١٥٢٣] «م» «مخ»: قال: «**طلقتك إن أبرأتني من مهرك**»، فإن اجتمعت تلك الشروط.. وقع بائنًا، وإلا.. فلا شيء.

وفي «**إن أبرأتني من مهرك طلقتك**»، فإن نوى بـ: **طلقتك** معنى **أنت طالق**.. أعطي حكمه، وإلا لم يقع شيء؛ إذ ظاهره الوعد.

وفي «**طلقتك إن دخلت الدار**».. يقع عند الدخول، لا قبله.

وفي «**إن دخلت الدار طلقتك**» إن نوى بطلقتك معنى طالق وقع عند وجود الشرط، وإلا فلا، قاله السبكي.

[١٥٢٤] «م» «مخ»: قال: «**إن أبرأتني فأنت طالق**» فقالت: «أبرأتك» ولم يذكرا المبرأ منه، ولا نويا شيئًا معينًا، فإن قصد التعليق على وجود براءة صحيحة.. فلا طلاق، أو على مجرد تلفظها بالبراءة.. طلقت رجعيًّا ولا يبرأ من شيء، وإن أطلق.. لم تطلق.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٣٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٠.

وأما إذا نويا البراءة من شيء معين اتفقا عليه، أو نواه هو وصرحت به هي؛ فإن وجدت تلك الشروط الأربعة.. بانت به، وإلا لم يقع شيء.

وأما إذا لم ينوِ شيئًا ونوت هي شيئًا معينًا أو صرحت به.. فيبرأ ويقع رجعيًّا.

وأما إذا نوىٰ هو شيئًا معينًا ولم تنوِ هي شيئًا.. فلا طلاق.

[١٥٢٥] «م» «مخ»: قال: **«إن أبرأتني مما تستحقيه عليَّ فأنتِ طالق»**؛ فإن اتفقا علىٰ إرادة شيء، ووجدت شروط الإبراء منه.. بانت، وإن اختلفا.. فلا وقوع.

وحيث نوىٰ الكل ووافقته.. فلا بد من إبرائها عن الكل بعد علمها بالجميع، ولا يشترط علمه بغير الحقوق المالية.

وإن أطلق.. فيحتمل وقوع الطلاق وعدمه، والأصل بقاء العصمة.

[١٥٢٦] «م»: قال: «إذا أبرأتني هي وأبوها من مهرها فهي طالق» فابرآه ـ زاد في «التحفة»: «معًا ومرتبا»[1]، انتهىٰ ـ لم يقع كما أفتىٰ به الكمال الرداد وشيخه الفتىٰ؛ لأن المُغلَّب في التعليق وجود الصفة الصحيحة وإبراء الأب لغوٌ فلم توجد الصفة[2].

[١٥٢٧] «م» «مخ»: قال: **«إن أبرأتني من مهرك، ومن نفقة الغد ونحوها مما لا يلزمه حالًا [فأنتِ طالق]»**؛ فأبرأته.. برئ من المهر، ولا طلاق.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٧١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٨ ـ ١٤٩

ويتجه أنه لا فرق بين أن يعلم عدم صحة البراءة من نفقة الغد، وأن لا.

نعم إن أراد البراءة الصحيحة من المهر، والتلفظ به من نفقة الغد.. بانت.

تنبيه: البراءة من المهر هنا وفي كثير من الصور السابقة مما لا يقع طلاق.. صحيحة يبرأ بها الزوج؛ وإن كانت إنما أبرأته طمعا في الطلاق، خلافا للسمهودي.

[١٥٢٨] «م» «هـ»: علق بالبراءة من المهر والمتعة؛ فأبرأته، ثم أقر بالطلاق ظانًّا وقوعه بما جرىٰ، وكان ممن يخفاه ذلك وحلف.. لم يؤاخذ بإقراره[١].

[١٥٢٩] «م»: زوجته غائبة فقال: «**متىٰ أبرأتني زوجتي من مهرها.. فهي طالق**» فأبرأته اتفاقًا، أو عند ظهور آية ككسوف، أو طلبًا للثواب، أو أرسل إليها [رسولًا ليعلمها تعليقه بحصول البينونة؛ فأتىٰ الرسول، فقال: **أبرئي زوجك فلانا من مهرك**] ولم يعلمها الرسول بالتعليق، بل أمرها بالإبراء ابتداء؛ [فأبرأته منه عالمة مقداره].. بانت في الكل[٢].

[١٥٣٠] «م»: قال: «**أنت طالق علىٰ صحة البراءة**»، أو «**طلاقُك بصحة براءتك**»، فإن أبرأته براءة صحيحة.. وقع رجعيًّا، وإلا فلا «تحفة»[٣].

[١٥٣١] «م» «مخ»: قال: «**أنت طالق علىٰ تمام براءتي من مهرك**»، أو «**طلقتك ببراءتي منه**»؛ فإن أبرأته براءة صحيحة.. بانت، وإلا فلا طلاق.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٠.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٦٦.

[١٥٣٢] «م» «ج»: علَّق بتمام البراءة من المهر؛ فأبرأته، وكانت قد أبرأته منه، أو تعلقت به زكاة.. لم تطلق، إلا إن قصد مجرد تلفظها بالبراءة؛ فيقع رجعيًّا(١).

[١٥٣٣] «م»: قال: «**أنت طالق إن أبرأتني من مهرك وإن لم تبرِ**».. طَلُقَتْ حالًا، فإن أراد التعليقَ بكلٍّ من الأمرين بمعنىٰ أنه متىٰ وُجد أحدهما طلقت ـ قيل؛ لأن اللفظ يحتمله ـ فإن أبرأته براءة صحيحة.. بانت، وإلا.. لم تطلق إلا عند اليأس [قبيل موتها](٢).

[١٥٣٤] «م» «ج»: قال: «**إن أبرأتني من مهرك فأنتِ طالق**» فقالت: «**وهبته لك، أو نذرت لك به**»؛ فإن أراد التعليق علىٰ لفظ الإبراء.. لم تطلق، وإن أطلق.. بانت إن وجدت الشروط الأربعة(٣)(٤).

[١٥٣٥] «م»: طلقها، ولم يعطها متعةً واجبةً، ثم أعادها، ثم قال: «**إن أبرأتني من جميع ما تستحقينه عليَّ فأنت طالق**»، ولم تخطر بباله المتعة؛ فأبرأته.. لم تطلق؛ لفقد الصفة [وهي البراءة من جميع ما لها عليه لم توجد، ولا نظر لخطور ذلك بباله أو لا].

نعم إن أراد البراءة من شيء معين، دون غيره وأبرأته منه براءة صحيحة.. وقع بائنًا(٥).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٦و١٤١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٣.
(٣) أي: السابقة في المسألة رقم: (١٥٢٠).
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٣.

[١٥٣٦] «م»: قال: «**إذا أبرأتني من حقوق الزوجية وغيرها**»، فإن أراد تلفظها بالبراءة.. طلقت رجعيًّا، أو أطلق، أو نوى البراءة الصحيحة.. لم يقع شيء(١).

[١٥٣٧] «م» «مخ»: أفتى الغزالي فيمن **علق طلاق زوجته على غيبته، وإبرائها**.. فوجدت بانت.

[١٥٣٨] «م» «مخ»: قال: «**إن أبرأتني من مهرك، وأخَّرتِ دينَك عليَّ إلى رأس السنة فأنت طالق**» فقالت: «**أبرأتُك، وأخرته**».. برئ، ولا طلاق، فإن أراد بتأخيرها الدين تأخيرًا يصير به موجَّلًا.. برئ، ولا طلاق؛ إذ لا يصير الحال موجلًا إلا بالنذر، فإن نذرت تأجيله.. بانت بالبراءة، والتأجيل.

وإن أراد وجود حقيقة التأخير.. لم تطلق ما لم تمضِ المدة بلا مطالبة.

وإن أراد تلفظها بالتأخير، أو أطلق.. كفى إشهادها حالًا على تأخيره؛ فقد أفتى البلقيني في مَن أشهد متى **أبرأته زوجتُه من كذا، وتبرعت بإنفاق بنتها منه سنةً من غير رجوع كانت طالقًا**، ولم يرد أن الطلاق يقع بعد سنة.. طلقت بائنًا بمجرد إشهادها بالتبرع المذكور.

ولو قال: «**إن أخذتِ بنتكِ بكفالة سنة فأنتِ طالق**»، فقالت: «**أخذتها**».. طلقت رجعيًّا.

وعبارة «التحفة»: «لو قال: **أنت طالق إن أخرتِ دينَك إلى آخر السنة**.. لم تطلق إلا إن مضت سنة ولم تطالبه؛ إذ المراد بالتأخير التزامه،

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٠١.

لا مجرد قولها: **أخرت**، خلافا لابن الصلاح.

فإن أراد بالتأخير صيرورته موجلًا فأجلته بالنذر.. وقع، وإلا فلا»، انتهىٰ[١].

[١٥٣٩] «م» «مخ»: **أوقع الطلاق علىٰ تقسيط صداقها الحال**، فإن علق علىٰ التقسيط مريداً به تأخيرها المطالبة لمدة معينة فوقعت له به.. طلقت رجعيًّا عند انقضاء تلك المدة، أو تلفظها بالتأخير؛ ففعلت.. وقع رجعيًّا أيضًا، ولا يتقسط، أو أن يصير الحال موجلًا علىٰ وفق التقسيط الذي ذكره.. لم يقع؛ لتعذر الإتيان به.

نعم الحال يتأجل بالنذر، فإن نذرت تأجيله حينئذٍ.. وقع رجعيًّا.

وإن لم يعلق كـ: «**طلقتك علىٰ تقسيطك صداقك الحال علىٰ مدة كذا**»، فقالت: «قبلت»، ونحوه من صيغ المعاوضات.. وقع بائنًا بمهر المثل.

[١٥٤٠] «م» «مخ»: قال: «**إن أبرأتني من صداقك.. فأنت طالق**» فأبرأته منه، وقد كانت أقرت به لثالث.. فلا طلاق؛ لأن سَبْقَ إقرارها يمنع وجود البراءة.

فإن ادعىٰ الزوج بطلان الإقرار[٢].. حُكِم ببينونتها؛ مؤاخذة بإقراره، ولا يبرأ؛ لتعليق الحق بثالث.

وكذا لو أحالت شخصًا بصداقها سِرًّا ووافقته علىٰ الطلاق بالبراءة منه؛

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٥٠٧.
(٢) أي: بطلان إقرار الزوجة لثالث.

فعلق بها، وأبرأته، فإن نازع في صحة الحوالة.. وقع بائنًا وطالبه المحال، وإن لم ينازع فيها.. لم تطلق.

ولو ادعىٰ الحوالة آخرُ فصدقه وأنكرت.. لم تطلق وطالبه **المحال**؛ لإقراره له، **والزوجةُ**؛ لأن حقها في ذمته.

[١٠٤١] «م» «مخ»: قال: «**إن أبرأتِني من صداقك فأنتِ طالق**»؛ فأبرأته منه، وليس لها عليه في نفس الأمر صداق؛ لتقدم أداء أو إبراء مثلًا، فإن أراد مجرد تلفظها بالبراءة.. وقع رجعيًّا، وإلا فلا شيء، سواء علم أنه لم يبق لها منه شيء أم لا.

[١٠٤٢] «م»: أصدق زوجته ثمانين؛ فقبضت منها أربعين، ثم قال لها: «**إن أبرأتِني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق**»؛ فأبرأته منها.. برئ وبانت إن علم الحال.

ولو قال: «**إن أبرأتِني من مهرك وهو عشرة**»؛ فأبرأته؛ فبان أقل مما ذكره أو أكثر.. فالذي يظهر الوقوع في الأولىٰ، دون الثانية. ومسألة «**وهو ثمانون**» السابقة غيرُ هذه فتأمله. تحفة ملخصًا[١].

[١٠٤٣] «م» «هـ»: قال: «**متىٰ أبرأتني من مهرها، وهو ألف.. فهي طالق**»؛ فأبرأته؛ فبان أن مهرها دون الألف، أو بان أنها أبرأته عنه قبل ذلك، أو عن شيء منه.. لم تطلق، بخلاف ما لو حذف لفظة «وهو» فتطلق، كما قاله عبدالله بالحاج.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٧٠ ـ ٤٧١.

أما خالعتكِ بالبراءة من المهر؛ فقبلت الخلع، وكانت قد أبرأته من قبل.. فيقع بائنًا بمهر المثل، وكذا لو اختلعت نفسها علىٰ بقية صداقها ولم يكن بقي لها عليه شيء.. فتبين بمهر المثل، وكذا **إذا طلقها علىٰ ما في كفها**؛ فقبلت ولا شيء فيه.. فتبين بمهر المثل[1].

[١٠٤٤] «م» «مخ»: صداق امرأة مائة وخمسون مثلًا، قبضت أمها ـ الوصِيَّةُ عليها ـ خمسين، ثم قالت لزوجها: «**طلقها علىٰ مؤخر صداقها في ذمتي، وهو مائة وثلاثون**»؛ فأجابها.. بانت، ولزم الأمَ له ما سمَّته.

وأما المائة التي هي بقية مهر الزوجة.. فهي باقية في ذمته، قاله أبو زرعة.

[١٠٤٥] «م» «مخ»: قال: «**خالِع بنتي علىٰ مؤجَّل صداقها، وعلىٰ درهم في ذمتي**»؛ فأجابه الزوج بصيغة معاوضة كـ«**طلقتها بصداقها عليك وبالدرهم**».. بانت، ومثل الصداق علىٰ الأب.

وفي «**بنتك طالق علىٰ أن تلتزم بمهرها**»، فقال: «**التزمت**».. تبين بمهر المثل علىٰ الأب.

وأفتىٰ البلقيني في «**اختلع بنتي بصداقها**».. أنه يقع بائنًا بمهر المثل؛ فتقدير المثل هنا متعيَّن؛ وإن لم تقم قرينة علىٰ قصده، كما في «**أوصيت له نصيب ابني**».

[١٠٤٦] «م»: قال: «**أنت طالق إلا إن أبرأتِني من كذا**».. لم تطلق علىٰ الأوجه، إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء أو موت، وكذا **إلا إن أعطيتني**

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣١٧ ـ ٣١٩.

كذا، «تحفة»[١].

[١٠٤٧] «م» «مخ»: قال: «**إن أبرأتِني من مهرك فأنت طالق**»؛ فأبرأته، وهي تعلم قدره دون صفته؛ ككونه من ضرب أيِّ سلطانٍ [صحَّ]، فإن عرفته بالوزن ككونه مائة درهم فضة.. صحت البراءة، ولا نظر لجهلها بكونه من ضرب أيِّ سلطانٍ؛ إذ لا يختلف الغرض ولا القيمة بذاك.

وكذا إن كانت تعرفه بالعدد ولم يكن في البلد إلا عدد واحد لا يختلف، أو كان في البلد أعداد من نقود متساوية القيمة والغلبة.

فإن كانت مختلفة القيمة والغلبة.. فهي براءة من مجهول.

ولو علمت أنه مائة درهم فضة، لكنها تجهل كم الدرهم وكم المائة عَشْرة[٢] ونحوه ذلك.. لم يوثر، خلافا لمن اشترط علم ذلك.

[١٠٤٨] «م» «مخ»: قال: «**متىٰ أبرأتِني من كذا فأنت طالق**»، وكرره ثلاثًا فأبرأته، فإن قصد الاستئناف.. طلقت ثلاثًا، أو التأكيد.. فواحدة، ويصدق في دعواه.

[١٠٤٩] «م» «مخ»: قال: «**إن أبرأتِني من مهرك فأنت طالق**»، وكان قد سمَّىٰ لها ألفًا تسميةً فاسدةً؛ فأبرأته من الألف، وهو موافق لمهر مثلها قدرًا وجنسًا وصفةً وحلولًا أو تأجيلًا.. لم تطلق.

[١٠٥٠] «م» «مخ»: قال: «**أنت طالق ثلاثا وتمام طلاقك برأتك**»؛ فإن

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٨٣.

(٢) أي: كم تحتوي المائة من العشرات.

نوىٰ تنجيز الطلاق، وأنه غير معلِّق بالبراءة.. طلقت حالًا، وإلا كأن أطلق.. لم تطلق إلا إن أبرأته براءة صحيحة.

[١٠٠١] «م» «مخ»: قال: «**عند أن تبرئي ذمتي من مهرك فأنت طالق**».. فكما لو قال: «**إن أبرأتِني**» فيشترط الفور في الإبراء، سواء نوىٰ ذلك أم أطلق، فإن أراد بها معنىٰ متىٰ قُبِل؛ لاحتماله.

[١٠٠٢] «م» «مخ»: قال: «**إلىٰ أبرأتِني من كذا فأنت طالق**»، وكان من قوم اطردت لغتهم باستعمال «إلىٰ» كـ«إن» ووجدت تلك الشروط بانت؛ أخذًا مما قالوه عن البغدادين في «**أنت طالق لا دخلت الدار**» أنه تعليق؛ لاطراده عندهم.

[١٠٠٣] «م» «مخ»: قالت: «**إن طلقتني فأنت برئ من صداقي، أو فقد أبرأتك منه**»، فقال: «أنت طالق».. بانت بمهر المثل؛ وإن علم فساد تعليق الإبراء.

[١٠٠٤] «م» «مخ»: قال: «**إن وهبتني مهرك طلقتك**»، فقالت: «**إن الله قد وهبك مهري**»، فقال: «**أنت طالق ثلاثًا**».. قال ابن الصلاح: «وقعت الثلاث، **ثم إن نوت بالهبة** الإبراء برئ، وإلا فلا، فإن انضم لعدم إرادتها إرادتُهُ الإيقاعَ في مقابلة الإبراء.. لم يقع شيء.

هذا كله إن لم ترد التعليق، و«**إني قد وهبتك إن طلقتني**»؛ فإن أرادت ذلك.. ففيه خلاف، والأصح أنه يقع بائنًا.

وهذا التقدير هو الظاهر من قرينة الحال، وعليه يبرأ من المهر؛ بناء

علىٰ أن هبة المهر ـ وإن كان دينًا ـ صحيحة.

وإن لم ترد الهبة أصلًا، أو أرادت غير ما أراده من المهر.. لم يبرأ منه، ثم إن كان أوقع الطلاق مجانًا.. وقع، وإن أوقعه علىٰ ما لم ترد هي في الصورتين معًا.. لم يقع»، انتهىٰ.

[١٠٥٥] «م» «مخ»: قال: «**طلِّقني وأنت بريئ من مهري، أو ولك عليَّ ألف**»؛ فطلقت.. بانت به إن صحت البراءة، وإلا فبمهر المثل.

[١٠٥٦] «م» «مخ»: قالت: «**أبرأتك من مهري فطلقني**»، فقال: «**أنت طالق**» أو «**إن صحت براءتك فأنت طالق**».. برئ بقولها: «أبرأتك... إلخ».

ثم إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، فإن طلق.. وقع رجعيًّا، ولا يضر قوله: «**إن صحت براءتك**»، ولا قولها: «**قصدت جعل الإبراء عوضًا عن الطلاق**».

نعم إن صدقها الزوج.. اتجه بحث الرافعي وقوعه بائنًا بالبراءة إن صحت، وإلا فبمهر المثل.

ولو قال: «**طلقتك فابرئيني**».. وقع رجعيًّا ثم إن شاءت أبرأت، وإن شاءت لم تبرِ.

نعم إن قصد الطلاق في مقابله البراءة فأبرأته براءة صحيحة.. بانت، وإلا.. فلا طلاق.

[١٠٥٧] «م»: قال: «**ابرئيني من كذا**»، فقالت: «**أنت بريئ**»، فقال: «**أنتِ طالق**»، ولم يجعل الطلاق في مقابله البراءة.. طلقت رجعيًّا.

[١٠٥٨] «م» «مخ»: قالت: «**أبرأتك من صداقي عليك بالطلاق، أو بشرط الطلاق**» فطلقها في مجلس التواجب.. بانت وبرئ، وكذا لو قال: «قبلت».. فتبين ويبرأ.

قال الأذرعي: «ومحل البينونة في **قبلت**؛ إن نوىٰ التطليق علىٰ المبذول؛ **وفيه ما فيه**»، انتهىٰ.

هذا إن نوت المقابلة في ما مر، أما إذا نوت به التعليق، أو لم تنو شيئًا.. فتبين بمهر المثل.

[١٠٥٩] «م» «مخ»: قالت: «**طلقني ولك عليَّ براءتك من صداقي أو أضمن لك براءتك منه**»، فقال: «طلقتك».. بانت به إن صحت البراءة، وإلا فبمهر المثل.

[١٠٦٠] «م» «مخ»: قال: «**ابرئيني من مهرك وأنا أطلقك**»، فقالت: «أبرأتك منه»، فقال: «أنتِ طالق» أو: «**طلاقك بصحة براءتك** أو **ببراءتك** أو **إن صحَّت براءتك فأنت طالق**»؛ **طلقت في الأولىٰ رجعيًّا**؛ وإن لم تصح البراءة؛ ما لم يرد جعل الطلاق في مقابلة البراءة فلا تطلق إلا إن صحت.

وكذا تطلق رجعيًّا في الأخيرة إن صحت البراءة، وإلا لم تطلق.

وأما الثانية والثالثة.. ففيهما تفصيل؛ فإن أراد بقوله: **طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك** استئنافَ عقد خلع مشتمل علىٰ إيقاع طلاق في مقابلة إبراء جديد.. صدق، فإن قبلت كان كما مر في خلعها علىٰ صداق قد برئ منه، وإن لم تقبل.. لم يقع شيء.

وإن أراد بذلك تعليق الطلاق علىٰ صحة ما جرىٰ من إبراءها.. قُبِل أيضًا، وحينئذ فإن صحَّ؛ لوجود الشروط الأربعة.. طلقت رجعيًّا، وإلا فلا طلاق، كما قاله البلقيني، قال: «وإن لم يقصد بذلك تعليق الطلاق بالصحة، وإنما قصد تنجيزه مقابل ما صدر منها.. وقع رجعيًّا وإن فسد الإبراء.

وإن أطلق فلم يقصد تعليقًا ولا تنجيزًا.. حُمل علىٰ التعليق؛ فلا يقع شيء؛ إن لم يصح الإبراء.

ولا سبيل للوقوع بائنًا بعد صدور إبرائها صحيحًا؛ إذ لا عوض حينئذٍ يقتضي البينونة»، انتهىٰ.

وأفتىٰ تلميذه أبو زرعة في مَن قالت لزوجها: «**طلقني**»، فقال: «**ابرئيني**»؛ فأبرأته من مهرها براءة صحيحة، فقال: «**طلاقك ببراءتك**».. طلقت رجعيًّا، خلافا لقول المحب الطبري بائنًا.

نعم إن قال الزوج: «**أردت بذلك تعليق الطلاق علىٰ إبراءها من المهر**» وصدقته.. وقع بائنًا عند السمهودي، والمعتمد خلافه.

وسواء في جميع ما مر عن البلقيني وأبي زرعة سبق منه وعد لها بالطلاق أم لا.

ثم قضية كلام أبي زرعة أنه عند الإطلاق يقع رجعيًّا؛ صحت البراءة أم لا، **والأوجه** قول البلقيني: يحمل علىٰ التعليق فلا طلاق إلا إن صحت البراءة.

[١٥٦١] «م» «ج»: قال: «**ابرئيني من صداقك**»، أو «**ابرئيني**» وفي نيته من

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

الصداق فأبرأته، فقال: «**أنت طالق ثلاثًا**»، واطرد عرفهم أنه لم يطلق إلا لظن أنها قد صحت البراءة، ثم ادعت فساد البراءة؛ كأن زُوِّجت من غير استئذان في المهر، وادعىٰ أنه لم يطلقها إلا طمعًا في البراءة.. قُبِل كلٌّ منهما فلا طلاق وإن كان فاسقًا.

[١٥٦٢] «م» «مخ»: قال: «**عليَّ الطلاق إن لم تبرئيني**»؛ فإن أبرأته فورًا.. لم تطلق، وإلا طلقت.

[١٥٦٣] «م» «مخ»: قال لها قبل الوطء: «إن أبرأتني من صداقك فأنتِ طالق» فأبرأته لم يبرأ، ولم تطلق؛ لاستحالة البراءة من جميعه؛ لتنصُّفه بالطلاق.

فإن قال: «**إن أبرأتني من نصف مهرك الباقي لك في ذمتي بالطلاق**»؛ فأبرأته.. طلقت.

وإن أطلق ذكر النصف فأبرأته.. لم يبرأ، ولم تطلق.

ومثله «هـ»، وزاد: سواء علَّق بإن أو متىٰ، انتهىٰ.

واعتمد في «التحفة» أن من قال لزوجته قبل الدخول: «**إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق**»؛ فأبرأته.. صح الإبراء وطلقت ولا يرجع عليها شيء(١).

[١٥٦٤] «م» «مخ»: قال: «**متىٰ أبرأْتِنِي من آخر قسط من أقساط صداقها فهي طالق**».. لم يمكن الطلاق بهذا التعليق، الآن؛ لأن الصداق إذا كان موجلًا بعشرين سنةً مثلًا فهي لا تعرف مدة حياته لتعرف القسط الأخير وتبرؤه منه.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٥٩.

ومفهوم «التحفة» في «إن أبرأتِني من آخر أقساط من صداقك»؛ إن جعل «مِن» الثانية تبعيضيةً.. اشترط إبراؤه من الثلاثة الأقساط الأخيرة، أو بيانيةً أو أطلق.. فمن القسط الأخير، لا غيره[1].

[١٥٦٥] «م» «مخ»: قال لأبيها: «**أبرئِني وأنا أطلِّق بنتك**»، فقال: «**أبرأتك**»، فقال: «**هي طالق ثلاثًا**».. طلقت ثلاثًا إلا إن علق على الإبراء الصحيح.

[١٥٦٦] «م» «مخ»: قالت: «**طلقني واحدة أولى على صداقي**»، فقال: «**أنت طالق واحدة وثانية وثالثة**»، فإن قصد بقوله: «أنت طالق واحدة» جوابَ سؤالها على العوض المذكور، أو طلق.. بانت بواحدة فقط فلا يقع بعدها شيء.

وإن قابل بالعوض الثانية وحدها.. وقعت هي والأولى بائنًا؛ فلا تقع الثالثة.

وإن قابل به الثالثة وحدها.. وقع الثلاث.

وإن قابل به الثلاث، أو الأولى والثانية معًا.. بانت بواحدة فقط.

[١٥٦٧] «م» «ج»: قال: «**ابرئيني من مهرك وهو مائة إلى هذه العشرة الدنانير، وأطلقك**» فقالت: «**أبرأتك منه إليها**» فقال: «**أنت طالق**»؛ فإن أراد بقوله: **إلى هذه العشرة** أن العشرة عوضٌ منه إليها في مقابلة الإبراء من المائة فتكون **إلى** بمعنى **على**.. صحت براءتُها، ولزمه العشرة.

وقد صرح المتولي بجواز بذل العوض في مقابلة الإبراء.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٥٠٥.

وقوله بعد ذلك: «**أنت طالق**».. يقتضي وقوعه رجعيًّا؛ لأنه لم يعلقه بالبراءة وقوله أَوَّلاً: «**وأطلقك**» وعدٌ، ولو لم يطلق فقد صح الإبراء.

ومثله: «**إن أبرأتِنِي من المائة إلىٰ العشرة فأنت طالق**» فيكون رجعيًّا، بخلاف: «**إن أبرأتِنِي من كذا فأنت طالق**» فيكون بائناً؛ لأنه هنا وقع في مقابلة الإبراء فوقع عوضًا عنه.

[١٥٦٨] «م»: قال: «**إن أبرأتِنِي من كذا فأنتِ طالق**»، فقالت: «**أنت بريء علىٰ صحة الطلاق**».. طلقت علىٰ الأوجه، وفاقا لابن عجيل وخلافا للكمال الرداد.

[١٥٦٩] «م» «ج»: قال: «**ابرئيني، وأنا أطلقك**» فقالت: «**أنت البري**»، فقال: «**أنت ولية النساء بنفسك علىٰ تمام البراءة**».. فكناية طلاق.

فإن نوىٰ به الطلاق معلقًا علىٰ إبرائها من المهر، وجعله في مقابلته.. قُبل منه ووُقف علىٰ جوابها، فإن أجابته وقد كانت أَوَّلًا أبرأته براءة صحيحة.. وقع بائنًا بمهر المثل، وإن لم تجبه.. لم يقع.

وإن أجابته، ولم تكن أولًا أبرأته فإن أبرأته براءة صحيحة.. وقع، وإلا فلا.

وإن أراد الطلاق ولم يرد التعليق، وكان قد برئ منه.. وقع رجعيًّا، كما أفتىٰ به أبو زرعة.

بخلاف ما لو خالعها بمهرها وقد برئ منه.. فيقع بائنًا جزمًا عند الجهل، وعلىٰ خلاف عند العلم.

نعم إن قصد تنجيز الطلاق وإن فسد الإبراء.. وقع رجعيًّا، ولغا قوله: «**علىٰ تمام البراءة**»، بخلاف ما إذا لم يقصد تعليقًا ولا تنجيزًا فيحمل علىٰ التعليق فلا تطلق إلا إن صح الإبراء.

[١٥٧٠] «م» «ح»: قال: «**ابرئيني وأنا أطلقك**»؛ فأبرأته، فقال: «**أنت طالق [أو] إن صحت براءتُكِ فأنت طالق، أو طلاقك بصحة براءتكِ**».. وقع رجعيًّا في الأخيرتين إن صحت براءتها، وكذا في الأولىٰ وإن لم تصح البراءة ما لم يرد جعله في مقابلة البراءة، أي: كونها سببًا له، فإن أراد ذلك لم تطلق إلا إن صحت البراءة، وحينئذٍ يقع رجعيًّا، بخلاف ما لو أراد التعليق علىٰ الإبراء وجعله عوضًا لا سببًا فانه يقع بائنًا بالإبراء إن صح، وإلا فبمهر المثل.

وإنما وقع رجعيًّا في ما عدا الأخيرة؛ لأن الحاصل منه وعد بالطلاق إذا أبرأته، والحاصل منها تنجيز البراءة من غير أن تقابلها بعوض فصحت، ويتخير بين الطلاق وعدمه فإذا طلَّق فطلاقه لا في مقابله شيء، ولا نظر لقوله: «إن صحت براءتك» أو نحوه؛ لأنه مجرد تعليق علىٰ صفة فأشبه [ما لو عقدت علىٰ بيع؛ فقال:] «إن صح بيعك فأنت طالق».

نعم إن فهمت من كلامه الوعد بالطلاق في مقابلة الإبراء فقصدت جعل الإبراء في مقابلة الطلاق.. فاحتمالان الأوجه عدم النظر لقصدها هنا.

وفارق: «**طلقني وأنت بريء من صداقي**»؛ حيث قال الرافعي: «لا يقع بائنًا» بأن فيه شرطًا يقتضي التزام عوض.

وأفتىٰ بعض مشايخنا في من قالت: «**طلقني**» فقال: «**ابرئيني وأنا**

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

أطلقك» ؛ فأبرأته جاهلة بقدر المبرأ منه، فقال: «**أنت طالق ثلاثًا**» ظانًّا صحة البراءة.. وقعت الثلاث، ولم ينفعه ظنه هنا.

[١٥٧١] «م»: قالت: «طلقني» فقال: «ابرئيني»، فقالت: «أبرأتك»، فقال: «أنت طالق»، فإن أراد بـ: **أنت طالق** في مقابلة تلفظها بالإبراء، أو أطلق ولم يرد شيئًا.. طلقت رجعيًّا.

وإن أراد أنه في مقابلة **كونه بريء مما طلبها منه**(١)، وأرادت **جعل الإبراء في مقابلة طلاقه الذي سيوقعه**، وساعدها الزوج وقصد بما قاله جوابها علىٰ ما أرادت.. طلقت بائنًا إن صحت البراءة.

فإن اختل شرط من ذلك لم تطلق، ويجري هذا التفصيل في: «**ابرئيني وأطلقك**»، فتقول: «**أبرأتك**»، ونظائرها.

زاد «ج»: وقول أبي زرعة: «من نجَّز تصرفًا [من نجز تصرفا ثم قال أردت تعليقه.. لا يقبل ظاهرًا ولا باطنًا فيما يقبل التعليق]»، محله غير هذه الصورة ونظائرها مما قامت فيه القرينة علىٰ صدق ما ادعاه الزوج بدليل كلام أبي زرعة نفسه في نظيرتها.

وحيث لم يقع عليه طلاق في صورتنا ـ بأن لم توجد شروط البراءة ـ فأقر بأنه طلق ظانًّا أن الطلاق واقع عليه.. لم يؤاخذ بهذا الإقرار في ما ظهر ترجيحه من احتمالين للزركشي؛ إذ القرينة مشعرة أنه إنما أراد الإخبار بما وقع، ولم يقع عليه شيء.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «طلبته منه».

وليس هنا متهمًا في حق الله؛ فإنما يكون متهمًا لو تحققنا وقوع الطلاق، ثم ادعىٰ ما يرفعه كأن طلَّق ثلاثًا، ثم ادعىٰ فساد النكاح ليرتفع التحليل، وهنا لم نتحقق وقوعه، إلا إذا علمنا علمهما بقدر المبرأ منه باعترافهما.

[١٥٧٢] «م» «ج»: قال: «**ابرئيني وأعطيك كذا**» فالوجه أن متىٰ قالت له: «**أبرأتك**»، ووجدت شروط البراءة.. برئ.

وقوله: «وأنا أعطيك كذا» وعدٌ لا يلزم وفاؤه؛ سواء أذكر غرضًا صحيحًا أم فاسدًا، خلافا للسمهودي.

وكذا «**ابرئيني، ولكِ عليَّ كذا**».. يصح الإبراء، ولا يلزم الوفاء.

وفي «**ابرئيني وأطلقك**»؛ فأبرات وطلق، ثم بان فساد البراءة؛ فإن قصد الزوج إيقاع الطلاق لا في مقابله شيء، أو أطلق.. وقع مطلقًا.

وإن أراد جعله في مقابلة صحت البراءة.. لم يقع إلا إن صحت.

وأفتىٰ البلقيني في: «**ابرئيني**» فقالت: «**أبرأتك**»، فقال: «**طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك**».. أنه إن قصد به تعليق الطلاق علىٰ صحة ما جرىٰ من البراءة.. نُظِر:

فإن صح الإبراء.. طلقت رجعيًّا، وإن لم يصح الإبراء.. فلا طلاق.

وإن لم يقصد بقوله: **طلاقك ببراءتك أو بصحتها** تعليقَه علىٰ صحتها، وإنما قصد تلفظها.. وقع رجعيًّا؛ سواء صح الإبراء أم لا.

وإن أطلق ولم يقصد تعليقًا ولا تنجيزًا.. فالظاهر حمله علىٰ التعليق، **انتهىٰ**.

وهو صحيح، ووافقه تلميذه أبو زرعة.

نعم نقل الزركشي وأبو زرعة عن الخوارزمي[١] أنها لو قالت: «أبرأتك من صداقي عليك بالطلاق» فطلقها في المجلس.. بانت وبرئ.

وبه عُلم أن كلام البلقيني وغيره من صحة الطلاق بائنًا بالبراءة الصحيحة.. إنما هو إن بدأ الزوج بتعليق الطلاق عليها فقط.

أما إذا بدأت هي؛ فإن علقت البراءة علىٰ الطلاق.. لم تصح البراءة، وإن نجزتها.. برئ وكان طلاقه رجعيًّا.

وحكىٰ الشيخان عن القاضي ـ وأقرَّاه ـ في «**أبرأتك من صداقي فطلقني**»، فقال: «أنت طالق إن صحت براءتك».. وقع رجعيًّا.

نعم إن أرادت جعل الإبراء عوضًا عن الطلاق، ووافقها الزوج علىٰ ذلك.. بانت فتقبل إرادتها ذلك؛ ففي «الروضة» في: **طلقني علىٰ مائة**، فقال: **أنت طالق** مريدًا الابتداء وقع رجعيًّا، وقُبل منه قولُه؛ لأنه محتمِل، فإن اتهمت حلَّفته[٢].

[١٥٧٣] «م»: قال: «**إن أبرأتِني من كذا فأنت وكيل في طلاقها**»؛ فأبرأته.. برئ، ثم الوكيل مخيَّر، فإن طلق وقع رجعيًّا. «تحفة»[٣].

[١٥٧٤] «م»: قال: «**إذا أبرأتِني زوجتي من مهرها فأنت وكيل تطلقها**»،

(١) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب «الكافي»، (ت٥٦٨هـ).

(٢) النووي، الروضة، ج٧ص٤١٧.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٨٢.

وكان ذلك قبل الدخول؛ فأبرأت وطلَّق.. فالظاهر وقوعه. ابن عبسين.

[١٥٧٥] «م» «هـ»: فقال: **«إذا أبرأتْنِي زوجتي من مهرها فأنت وكيلٌ تُطَلِّقها»** فأبرأته وهي أمةٌ فطلق الوكيل.. لم تطلق؛ لعدم وجود الصفة المعلقة بها الوكالة(١)(٢).

[١٥٧٦] «م» «هـ»: قال: **«إذا أبرأتْنِي زوجتي فأنت وكيل تطلقها»**، فقالت: **«هو برئ»**، فطلَّق؛ فإن أراد الزوج بلفظ الإبراء الصادر منه الإبراءَ من شيء معيَّن، وأرادته هي أيضًا، وهما يعلمانه قدرًا وصفةً، وهي رشيدة مختارة.. طلقت رجعيًّا، وإلا فلا.

وإذا قال الزوج: **«لم أرد الإبراء من المهر، ولا من غيره، بل أطلقت هذا اللفظ من غير مراد»**.. صدق بيمينه، وكذا **إذا ادعت أنها لم ترد بالإبراء الصادر منها الإبراء مما أراده الزوج**.. صدقت بيمينها.

وإذا لم يتوافقا علىٰ المراد.. لم يقع الطلاق(٣).

[١٥٧٧] «م» «هـ»: قال: **«متىٰ أبرأتْنِي زوجتي من مهرها فأنت وكيل تطلقها»**، وقد كان برئ من مهرها قبل ذلك، أو من شيء منه، أو قد زال عن ملكها شيء منه بسبب وجوب زكاه فيه، أو غير ذلك؛ فطلقها الوكيل بعد أن

---

(١) والصفة هي: وجود الإبراء منها، وهي لا تملك الإبراء.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣١٧.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٥.

أعادت عنده لفظ البراءة.. فلا يقع طلاقه والحالة هذه[١].

[١٥٧٨] «م» «مخ» «هـ»: قال له: «**متىٰ ضمنت لي زوجتي ألفًا فأنت وكيل في طلاقها**» فضمنته وطلَّق.. لم تطلق، أو «**طلقها إن ضمنت لي ألفًا**»؛ فضمنته فطلق.. طلقت[٢].

زاد «مخ»: بائنًا به.

[١٥٧٩] «م»: **طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا** فقالت: **طلقت وضمنت**، أو عكسه.. بانت[٣].

[١٥٨٠] «م»: قالت: «**بذلت أو بذلت لك صداقي علىٰ طلاقي أو علىٰ صحة طلاقي**»، فقال: «**أنت طالق**» وقع رجعيًّا ـ سواء كانت سفيهة أم رشيدة؛ لأن هذا البذل لغو؛ لأنه لا يستعمل إلا في الأعيان، خلافا لما نُقل عن ابن عجيل والحضرمي ـ وإن ظن ذلك منها التماسًا بعوض صحيح.

نعم إن نويا بذل مثل الصداق، وجعلاه عوضًا بانت به إن علماه، وإلا فبمهر المثل.

أما لو قال بعد البذل: «**أنت طالق علىٰ ذلك**»، فقبلت.. فيقع بائنًا بمهر المثل.

ولو علق علىٰ البراءة فأتت بلفظ البذل.. لم يقع. «تحفة»[٤].

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٦.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) هذا نص المنهاج. النووي، المنهاج، ص٢٢٨، ونسبه المؤلف لابن مزروع.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص٤٦٥.

[١٥٨١] «م» «مخ»: قال: «**إن بذلت لي ألفًا أو إن أبرأتِني من مهرك فأنت طالق**»؛ فنذرت له به.. لم تطلق.

[١٥٨٢] «م»: قالت: «**بذلت صداقي على صحة طلاقي**»، فقال: «**أنت طالق ثلاثًا آخر جزء من أجزاء عمري**».. طلقت آخر أجزاء عمره، فلا ترث ولا يبرأ من الصداق، على ما أفتى به بعضهم.

فإن لم يكن التعليق بالثلاث.. كان رجعيًّا؛ لعدم مطابقة جوابه لبذلها؛ لأنها طلبت منه بصيغة تقتضي الطلاق حالًا فأجابها بما يقتضي الوقوع قبيل موته.

زاد «ج»: أما لو كان لفظها: «بذلت صداقي على تعليق طلاقي بآخر جزء من حياتك» ففعل.. كان بائنًا، ووقع كذلك؛ لوجود المطابقة كما ذكره الروياني، وهو المعتمد كما في «الروضة» خلافًا لمن قال تطلق حالًا[١].

[١٥٨٣] «م»: وكله في طلاقها فطلقها الوكيل.. وقع رجعيًّا، ولا براءة؛ لأن الطلاق لم يقع في مقابلة البراءة[٢].

[١٥٨٤] «م» «ج»: قالت: «**طرح الله لك على تمام براءتي**»، وقصدها بالتمام الثلاث، فإن أوقع واحدة.. لم يبرأ من شيء؛ لأن الطرح بمعنى الإبراء، واستعمال تمام براءتها في بينونتها الكبرى.. صحيح.

وحينئذٍ فهي معلقة للإبراء مطلقًا فإذا طلق واحدة.. لم يأت بما شرطته وهو الثلاث، بل لو أتى بالثلاث.. لم يبرأ من المهر أيضا؛ لأن

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢٣.

الإبراء لا يصح تعليقه والواحدة التي أوقعها تكون رجعية، نعم إن نوىٰ جعلها في مقابلة البراءة من مهرها.. لم يقع شيء[(١)].

قال في «السمط»: «ثم أعاد الجواب في باب الطلاق ومقتضاه المعاوضة، لكن إن أوقع الثلاث وقعن، وإلا فلا شيء»[(٢)].

وقال «خ»: «طرح الله».. كنايةٌ في الإبراء؛ فإن أرادت بقولها[(٣)]: «**أبرأتك عن صداقي علىٰ طلاقي**» فأجابها بـ«**أنت طالق**».. وقعت طلقةٌ بائنة بالمهر.

وإن أرادت الثلاث.. صدقت بيمينها، ولا تقع واحدة.

فإن أعادت قولها فطلق الثلاث وقعت أيضًا[(٤)].

ومقتضىٰ كلام «خ»: أن الصيغة صيغةُ معاوضةٍ، وكذا ابن زياد و«ع»؛ لأن علىٰ من صيغ المعاوضة، لا التعليق.

[١٥٨٥] «م» «مخ»: قال لأبيها: «**إن تحملت لي بمهر بنتك فهي طالق**»، فقال: «**تحملت**»؛ فإن أراد التعليق بلفظه طلقت رجعيًّا، أو براءته من المهر ـ بأن ينتقل عن ذمته إلىٰ ذمة أبيها ـ فلا وقوع؛ لأن قول الأب: «**تحملت**» لا يفيد ذلك، أو أن الأب يلتزم له بمثل المهر، فقال: «**تحملت**» مريدًا ذلك وهو ممن يصح التزامه.. طلقت بائنًا.

فإن لم يُدْرَ مُراد الزوج، أو أطلق.. فالذي يظهر أن لا وقوع.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٠ ـ ١٣١

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٢ ـ ١٣٣

(٣) أي: بقوله: «طرح الله لك علىٰ تمام براءتي».

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٠ ـ ١٣١

[١٥٨٦] «م»: قالت: «**طلقني**»، فقال: «**إذا تحملتِ بما في بطنك إلىٰ أن يعرفني فأنت طالق**»، فإن بيَّن المدة والنفقة فأجابته طلقت بعد المدة، وإلا فلا.

فإن أتىٰ بصيغه تنجيز كـ«**طلقتك علىٰ أن تتحملي به خمس سنين**»، ووصف الملتزم بصيغة السلم؛ فقبلت فوراً.. طلقت حالاً، وإن لم يصفه وقع بمهر المثل(١).

[١٥٨٧] «م» «مخ»: قال: «**إن أرضعت ولدي سنة فأنت طالق**»، فإن لم يلزمه إرضاعه لفقره كان تعليقًا بصفه فإذا أرضعته سنة طلقت رجعيًّا، وإن لزمه.. كان خلعًا بصفة التعليق؛ فإذا أرضعته سنة طلقت بائنًا.

[١٥٨٨] «م» «مخ»: عوَّضها في صداقها أرضًا، ثم قالت: «**أجزت لك صداقي علىٰ طلاقي**» فطلقها.

قال الأصبحي: «فإن أرادت بـ: **صداقي الأرضَ**، ووافقها علىٰ ذلك.. انصرف إليها فتطلق بائنًا، وإن لم ترد الأرض، أو لم يوافقها.. احتمل أن يستحق عليها مثل صداقها، وتطلق بائنًا»، انتهىٰ.

وهذا الاحتمال متَّجه.

[١٥٨٩] «م» «ج»: قال: «**بادلت أو بادلتك بزوجتي إلىٰ زوجتك**».. فكناية؛ فإن نوىٰ به طلاقًا واحدًا أو متعددًا.. وقع، وإلا فلا.

وحد الكناية: ما احتمل الطلاق بلا تعسف.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٩.

و«زاقرتُ» إذا اشتهر عند قوم بمعنىٰ بادلت.. كناية.

ولو قال: «طلق زوجتك وأزوجك بنتي، أو علىٰ أن أزوجك بنتي»؛ فطلق.. بانت، وللمطلِّق علىٰ الملتزِم مهر المثل، وفاقًا لابن القطان وابن كج.

وفي: «طلِّق امرأتك علىٰ أن أطلق امرأتي» وجَعَلَ كلٌّ منهما طلاقَ امرأته بدلًا عن الأخرىٰ؛ فإذا طلَّقا.. كان طلاقُ كلٍّ منهما بائنًا عند ابن كج، ورجعيًّا ولا مال عند ابن القطان، وهو أوجه[1].

[١٥٩٠] «م» «مخ»: قالت: «**طلقني علىٰ هذا المال**»، فقال: «**أنت طالق علىٰ هذا المال إن لم ترجعي فيه**» فخلع صحيح بذلك المال، ولا تقبل إرادة غيره.

وقوله: «**إن لم ترجعي فيه**».. مجرَّد تأكيدٍ، لا تقييد فيقع الطلاق عقب كلامه.

ولا يحتاج لقولها: «**لا أرجع**».

وقد أفتىٰ البلقيني في من قال: «**إن أبرأتِني من مؤخر صداقك كنتِ طالقًا إن اخترتِ واحدةً أو ثنتين أو ثلاثًا**»، فقالت: «**اخترتُ الجميع**» بأنه إن قصد بقوله: «**اخترت... إلىٰ آخره**» إنشاءَ كلام لا تعلق له بقوله: «**كنتِ طالقًا**».. فإنه لا أثر له، ولا يقع إلا واحدة.

وإن قصد بـه تعليقه بقوله: «**كنت طالقًا**» يعني علىٰ الوجه الذي يحصل منك اختياره؛ فإن اختارت الثلاث وقع الثلاث، وليس هذا وقوعًا بعد

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٢.

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

البينونة، بل البينونة حاصلة على الوجه الذي تختاره الزوجة، انتهى.

فيأتي نظيره في مسألتنا.

[١٥٩١] «م» «مخ»: قال: «**إن نذرتِ لي بجميع ما تستحقينه عليَّ فأنتِ طالق**»؛ فنذرت به.. فالذي يظهر أنه كالتعليق بالإبراء، فإن صح النذر، وعُلم المنذور به.. بانت، وإلا فلا.

[١٥٩٢] «م» «مخ»: قال: «**متىٰ نذرتْ لي بكذا أو أبرأتْنِي من كذا وأرادت أن تتزوج فهي طالق قبل ذلك بثلاثة أقراء**».. صح، فإذا نذرت له أو أبرأته بشرطهما واقترن ذلك منها بإرادتها التزويج، أي: رغبتها فيه وصدر ذلك منها بعد التعليق بثلاثة أقراء تبيَّنَّا وقوعَ الطلاق عليها قبيل ذلك في الزمن الذي يسعه، وتحسب العدة من يومئذٍ.

وإن فعلت ذلك قبل مضي ثلاثة أقراء من حين التعليق.. لم يقع شي.

ثم له وطؤها حتىٰ توجد الصفة فإذا وجدت.. بان أن لما بعد التعليق حكمُ وطء الشبهة.

ومثله «هـ»، وزاد في تصويره ـ بعد قوله: **فهي طالق قبل ذلك بثلاثة أقراء** ـ: «**أو بثلاثة أشهر أو قبل أن تضع حملها**».

وزاد «هـ» أيضاً: ولا تكون العدة منقضية بذلك في الطلاق الرجعي إذا بقي الزوج مخالطها ومعاشرًا لها في هذه المدة معاشره الأزواج(١).

[١٥٩٣] «م» «مخ» «ج»: علق بالإعطاء.. لم تطلق بالنذر.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣١٦ ـ ٣١٧.

وفي وجوب آخر في «ج»: تطلق به[١].

[١٥٩٤] «م» «ج»: قال وهو يملك الثلاث: «**إن أعطيتني علىٰ ثلاث طلقات ألف أشرفيٍّ توزيعًا علىٰ عدد الثلاث فأنت طالق**» فأعطته فورًا خمس مائة.. لم يقع شيء أصلًا ؛ لفقد الصفة.

نعم إن قصد بما قاله إيقاع ما يقابل المُعطىٰ لو وزِّع الألف علىٰ الثلاث.. وقع بالخمسمائة طلقتان، ولو طلبت ثلاثًا بألف فطلق طلقة ونصفًا.. وقع طلقتان بخمسمائة[٢].

[١٥٩٥] «م»: قال: «**الطلاق يلزمني إذا أعطيتني كذا ما تمسي لي زوجةٌ**».. فإذا أمست له زوجه؛ فلم يطلقها قبل المساء طلقت [بائناً]، قاله الفتىٰ، **وفيه نظر**؛ إذ الطلاق لم يُجعل في مقابلة مال أصلًا فالأوجه وقوعه رجعيًّا[٣].

[١٥٩٦] «م» «ج»: قال: «**إن أعطيتني النخلة الفلانية فأنتِ طالق**»، فقالت: «**أعطيتكها**»؛ فإذا خلَّت بينه وبين النخلة التخلية المعتبرة في قبض المبيع بنية أن ذلك عن جهة التعليق.. ملكها وبانت؛ وإن أبىٰ من قبضها.

وكذا إذا نذرت بها له أو وهبتها له عن جهة التعليق.

ولو أعطته النخلة؛ فبانت مستحقة.. طلقت بائنًا، ولزمها مهر المثل.

---

(١) حاصل ما ذكر ابن حجر: أنه إن أراد التعليق بلفظ الإبراء.. فلا وقوع، أو خلاصه عن عهدة الصداق.. وقع بائنا بشروطه، وكذا إن أطلق. الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٢.

ومن علق الطلاق بإعطاء شيء فوضعته بين يديه بنية الدفع عن التعليق، وتمكَّن من قبضه.. ملكه، وبانت؛ وإن أبىٰ من قبضه؛ لأنه ملكه قهرًا وإن لم يتلفظ بشيء[1].

[١٥٩٧] «م» «هـ»: قال: **«متىٰ ضمنت لي بكذا ونذرت لي بكذا فأنت طالق»**؛ فوجد الشرطان.. بانت.

ومن علق علىٰ نذرها له بشيء معلوم؛ فنذرت له به، وهي مطلقه تصرف؛ هل يكون الطلاق بائنًا أم رجعيًّا؟.. فيه خلاف.

فإن قلنا يكون رجعيًّا، وأنه مجرد تعليق بصفة.. لم يشترط علمهما بما نذرت به.

وإن قلنا يكون بائنًا اشترط، فإن جهله أحدهما فلا طلاق[2].

[١٥٩٨] «م» «هـ»: قال: **«إن ضمنتِ لي مائة درهم فأنت طالق»** وللزوج علىٰ زيد مائة درهم، فقال: **«ضمنت لك دينك الذي علىٰ زيد»**.. لم تطلق إن نوىٰ الزوج بالضمان هنا الالتزام أو أطلق؛ فإن المراد بالضمان المذكور في صيغ الخلع الالتزام، لا الضمان المفتقِر إلىٰ أصيل[3].

[١٥٩٩] «م»: قال: **«من ضمن لي ألف درهم فزوجتي طالق»**.. فالمراد حيث أطلق الالتزام، فمتىٰ التزم له بالألف واحد، أو أكثر.. طلقت بائنًا.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٧.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣١٤ ـ ٣١٥.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣١٥ ـ ٣١٦.

وإن التزم كل من اثنين أو أكثر بالألف معًا.. طالب من شاء، أو مرتبًا.. وقع بالأول فيطالَب وحده.

فإن ضمن كل ببعض [الألف] طلقت عند [تمام] التزام الألف(١).

[١٦٠٠] «م» «هـ»: **علق بالإبراء من مهرها**؛ فأبرأته، ثم ماتت؛ فادعىٰ أنها أبرأته منه قبل تعليقه، وأقام بينة.. سمعت وورث.

وليس تعليق الطلاق بالبراءة من المهر إقرارًا ببقائه في ذمته حينئذٍ.

ولو قام وارثها بينة بإقرار الزوج بطلاقها بائنًا، أو في وقت علم انقضاء عدتها بعده.. قبلت، وقدمت علىٰ بينة الزوج(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٨١.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٣.

الطلاق

المطلق

[١٦٠١] «م»: مريض طلَّق، ثم قال: «كنتُ مغمىً عليَّ»؛ فإن عهد له إغماء قبل ذلك صدق، وإلا فلا.

وفي الروضة لو قال: «طلقتُ وأنا صبي صدق بيمينه»(١).

[١٦٠٢] «م»: للشيخ نبذه تسمىٰ «**الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه**».

* **منها**: أن كل ما كان فيه الحكم مرتبًا علىٰ فعل المكلف.. يكون [بـ]سبب الإكراه لغوًا كالعدم.

بخلاف الحكم المرتب علىٰ أمرٍ حسِّي غيرِ فعل المكلف؛ وإن كان ناشئًا عن فعله فلا يرفعه الإكراه.

فالحاصل أن الشارع قد يرتب الحكم علىٰ الفعل ـ وهو هنا ما يشمل الترك والقول ـ، وقد يرتبه علىٰ الانفعال.

وهو **في الأول** من خطاب التكليف الذي رفعه شفقة علينا، نعم إن عظمت المفسدة لم يوثر شيئًا، ومن ثم لم يبح القتل والزنا.

وهو **الثاني** من باب خطاب الوضع والأسباب والعلامات فلا يرتفع؛

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٧٩.

إذ القصد منه الربط بنحو السبب أو الشرط أو المانع من غير نظر إلىٰ فعل ولا إلىٰ فاعل.

فمن القسم الأول: ما لو اكره علىٰ بيع، أو شراء، أو فطر.. فما أتىٰ به لغوٌ، إلا ما استثنىٰ عند زيادة المفسدة كقتل وزني.

ومن القسم الثاني: ـ الذي هو خطاب الوضع المرتبط بالسبب أو الشرط، أو المانع، دون نظر إلىٰ فعل، ولا إلىٰ فاعل ـ الإرضاع؛ فإنه يحرم مع الإكراه؛ إذ التحريم فيه منوط بوصول اللبن إلىٰ الجوف.

ولو أكره علىٰ الحدث.. كان محدثًا، أو علىٰ الوقوف بعرفة أو الرمي أو السعي.. صحَّ، أو علىٰ وطئ زوجته.. صار محصنًا، واستقر عليه المهر، وأحلها للمطلق ثلاثًا.

أو أكره مجوسيٌّ مسلمًا علىٰ ذبحٍ، أو محرمٌ حلالا علىٰ ذبح صيد.. حل؛ لأنه يرجع إلىٰ الشرط أو نحوه.

والخطاب فيها من خطاب الوضع الذي لا يوثر فيه الإكراه، وبما تقرر تتضح متفرقات كلامهم فاستفده فهو مهم.

زاد «ج»: ولو أكره أحد شريكين الآخر علىٰ وطئ الأمة المشتركة فأحبلها لم يلزمه له مهر ولا قيمه ولد إن كان المكرَه أعجميا، وكذا إن لم يكن أعجميا، انتهىٰ.

❊ **ومنها:** أن الإكراه الشرعي؛ كالإكراه الحسي؛ كمن حلف لا يفارق

غريمه حتىٰ يوفيه؛ فحُجر عليه، ومنعه الحاكم من ملازمته ففارقه.. لم يحنث.

زاد «ج»: في الأصح، وإن فارقه باختياره.. حنث؛ وإن كان تركه واجبًا؛ لإعساره؛ كمن قال: «**لا أصلي الفرض**» فصلىٰ.. حنث.

ومحل قولهم: «**الإكراه بحق لا يمنع صحة التصرف**».. ما إذا كان المكرَه عليه تصرفًا منجزًا كإكراه القاضي للمولِي أن يطلق، أما إذا كان المكرَه عليه ليس كذلك، وإنما هو فعل شيء علَّق عليه طلاقًا مثلًا باختياره.. فلا فرق في إلغاء وجود المعلق عليه لداعي الإكراه بين الإكراه بحق، والإكراه بباطل.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخين وغيرهما أن مجرد الحكم ملحق بالإكراه؛ سواء قدر الحاكم علىٰ إكراه المحكوم عليه علىٰ فعل المحكوم به أم لا.

ثم رأيتني في بعض التعاليق فرَّقتُ في ما إذا وجد القول، أو الفعل المحلوف عليه علىٰ وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل.. ففيه قولان: أظهرهما لا حنث؛ سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق، فقول القفال: يحنث في الحلف بالطلاق، دون اليمين.. ضعيف.

فلو قال: «**إن لم تصومي غدًا، أو ليطأنها الليلة**» فحاضت.. لم تطلق.

وإن قال: «**إن لم تصومي يوم العيد [فصامت فيه]**» .. لم تطلق؛ لأن المعلق عليه لا يشترط حله ولا صحته، وقد قالوا: يبرأ ويحنث بالقراءة جنبًا وإن لم تجزِه عن نذره.

ولو حلف لا يفعل كذا وإن كان مكرهًا؛ ففعله ولو مكرها.. حنث

لتعرضه له في حلفه.

ومن علق على فعل مباح؛ فطرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل تمكنه منه **كأن حلف ليفعلن كذا**؛ فحال بينه وبينه مُتغلِّبٌ، وتعذر عليه فعله.. لم يحنث؛ لعذره.

تتمة: لو قصد المكرَه على الطلاق إيقاعه بلفظه.. وقع في الأصح، فعليه صريح الطلاق.. كناية عند الإكراه إن نوى وقع وإلا فلا.

❊ **ومنها: متى حلف بطلاق أو غيره على فعل نفسه ففعل**؛ ناسيًا للتعليق، أو ذاكرًا له مكرهًا على الفعل، أو مختارًا جاهلا بالمعلَّق عليه.. **لم يحنث.**

وكذا لا حنث إن علق بفعل غيره المبالي بتعليقه ـ بأن لم يخالفه فيه لنحو صداقة، أو حياءٍ، [أ]و مروءة ـ وقصد بذلك حثَّه أو منعه، وعلم بالتعليق، وفعله ذلك الغير ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا.

أما إذا لم يقصد حثَّه ولا منعه، أو كان ممن لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو لم يعلم به ففعله.. فإنه يحنث؛ ولو مع النسيان وقسيميه(١)؛ إذ الغرض حينئذٍ مجرد التعليق بالفعل.

نعم إن قصد مع الحث أو المنع في المبالي إعلامَه به فلم يعلم.. لم تطلق على المعتمد.

ولو علق بدخول نحو بهيمة، أو طفل؛ فدخل غير مكره.. حنث، أو مكرهًا فلا.

(١) أي: الجهل والإكراه.

والمعتمد في الحلف على غلبة ظنه.. عدمُ الوقوع مطلقًا.

ولو قال له اللصوص: «**لا نخليك حتى تحلف بالطلاق لا تُخْبِر بنا**»؛ فحلف كذلك.. كان إكراها؛ لأنهم أكرهوه على شيء واحد بعينه، وهو هذا الحلف فلم ينعقد، فإذا أخبر بهم لم يحنث.

بخلاف لو قال متغلِّب: «**اقتل هذا أو هذا، أو طلِّق هذه أو هذه**»؛ فإنه غير مكرَه فيحنث به، انتهى.

* **ومنها:** لو حلف باختياره أن يدخل الدار اليوم فمُنع من دخولها.. لم يحنث في الأظهر.

زاد «ج»: وكذا إن قال مختارًا: «**إن دخلتُ الدار فأنتِ طالق**» فأكره على دخوله.. لم تطلق في الأظهر[1].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٧١ ـ ١٧٩.

الصيغة

[١٦٠٣] «م»: أهل «مَلِيبَار»[١] يُطَلِّقون بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي، بل يعرفون أنه للفراق بين الزوجين.. فيقع طلاقهم به، ويكفي في صراحة الطلاق كون اللافظ يعلم أنه يفيد بُعْدَ الرجل عن زوجته[٢].

[١٦٠٤] «م»: اشتهر في التُّرْك أن من أراد أن يطلق قال: «**دستور**».. فهو كنايةٌ؛ إن عُلم أنه نوىٰ به الطلاق وقع، وإلا فلا[٣].

[١٦٠٥] «م»: ما اشتهر بـ«مَلِيبَار» من الألفاظ للطلاق، وليس من لفظه ـ لا صريحها ولا كنايتها ـ فهو كناية.

نعم ترجمة الطلاق صريح، أما ترجمة الفراق والسراح.. فكناية، كما في «الروضة[٤]»[٥].

[١٦٠٦] «م»: قال: «**أنت تالق**» وهو من قوم لغتهم إبدال الطاء تاء.. فهو صريح؛ لأن هذا لغة قوم من العرب، وإلا فهو كناية[٦]، وقال البكري: كناية

(١) إقليم كبير عظيم يشتمل علىٰ مدن كثيرة، منها: فاكنور ومنجرور ودهسل، يجلب منها الفلفل، وهي في وسط بلاد الهند يتصل عمله بأعمال مولتان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥ص١٩٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٩.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٤.

(٤) النووي، الروضة، ج٨ص٢٥.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٤.

(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٦.

مطلقًا، وقال أبو الفضل: إن عرف لغةً وقع، وإلا فلا.

[١٦٠٧] «م»: قال: «**أنت طالِ**» بالترخيم، وهو يعرفه.. طلقت، «إمداد»[(١)].

[١٦٠٨] «م» «ج»: لابد مع **نحو طلقت** من ذكر المفعول، ومع **نحو طالق** من ذكر المبتدأ، فلو نوى أحدهما.. لم يقع به شيء؛ كأن قال: «**أنت أو امرأتي**» ونوى لفظ طالق، أو «طلقت» ونوى امرأته، **نعم** إن سبق ذكر المرأة في نحو سؤال أو وقع تفويض.. لم يشترط ذكر ذلك، كما قالوه في «**طلقت**» جوابًا لـ«**طلقني**»، فلا تقبل منه إرادة غيرها؛ لأنها مذكورة ضمنًا[(٢)].

[١٦٠٩] «م» «ي»: جمع يرتجزون بقولهم:

مَـرَّ الجَمَـلُ فِـي الفَـالِق[(٣)] وزوجتـي هـي طـالق

لم تطلق زوجة من لم يقصد إيقاعه عليها؛ لأن قرينة الارتجاز صارفة للفظ عن موضوعه.

[١٦١٠] «م»: قال: «**هي طالق**»؛ فإن سبق لها ذكر.. فصريح، وإلا فكناية[(٤)].

[١٦١١] «م»: قال: «**نساء العالمين طوالق**».. لم تطلق زوجته، إلا إن نواها.

وفي «ج»: في «**نساء العالمين أو الزيدين**[(٥)] **طوالق، وأنت يا زوجتي**»..

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٣٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٧.

(٣) الشق في الجبل والشعب. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ص٣١١.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٢.

(٥) أي: أيُّ زوجة لأيِّ رجل اسمه زيد.. طالق.

لم تطلق؛ وإن نواه [أي الطلاق]؛ وكان اسمه زيد، نعم لو قال: «**امرأة الزيد[ين] طالق**».. طلقت زوجته، لكن يتجه أنه يقبل قوله: «**لم أرد نفسي**»؛ لأن دلالة التعريف علىٰ دخوله لا تقاوم صرف لفظه عن نفسه.

ولو قال من عُزِل عن القضاء: «**امرأة القاضي طالق**».. لم تطلق زوجته.

ومن قال: «**طلَّقتُ الناسَ كلهم ثلاثًا**».. لم تطلق زوجته.

ولا يتخرج علىٰ الخلاف في مسألة الواعظ؛ لأنه خاطب جمعًا فيهم امرأته بقوله طلقتكم ففيه خطاب لها معهم، لكنه لم يقصد حقيقة الطلاق الشرعي؛ فكان ذلك سببًا لعدم طلاق امرأته(١).

[١٦١٢] «م» «ج»: من اسم زوجته زينب فقال: «**زينب طالق**»، وقال أردت زينبَ أجنبية.. لم يقبل.

ومن قال بحضور زوجته وأجنبية: «**أنت طالق**»، وقال ما قصدت إلا الأجنبية.. قُبل؛ كما لو قال: «إحداكما طالق» وقال قصدت الأجنبية.. يقبل في الأصح.

بل لو قال لأم زوجته: «**بنتك طالق**»، وقال أردت بنتها الأخرىٰ.. قُبِل.

أو قال لزوجته ورجل «**أحدكما طالق**»، وقال قصدت الرجل.. لم يُقبل(٢).

[١٦١٣] «م»: من له زوجتان إنسية وجِنِّيَّة ـ لو صححنا نكاحهم ـ فقال

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٣ ـ ١٤٤.

بحضرة الإنسية: «طلقتك»، وقال أردت الجِنِّيَّة.. لم يقبل[١].

[١٦١٤] «م»: قال: «أنت طالق، أو هي طالق» وكان في يده حصاة فالقاها حين القول، وقال: «لم أقصد إلا الحصاة».. لم يصدق، كما صرح به الماوردي وغيره في نظيره.

ووافقه «خ»: بعد نقله عن إسماعيل الحضرمي قبوله إن شهدت بينة بالإشارة إلىٰ ما أشار إليه من إصبع، أو بهيمة، أو غيرهما، أو صادقته الزوجة.

ثم قال: «وإن سُلِّم ما قال شرف الدين[٢] فهو مفروض فيما إذا لم يسبق من الزوجة التماس الطلاق، فإن سبق لم يقبل قوله أردت غيرها جزمًا»، انتهىٰ.

ووافق الحضرمي «س» «ع»؛ ففي شرح العدة: **تتمة**: لو قال: «أنت طالق»، وأشار بإصبعه ثم ادعىٰ إرادة الإصبع دونها.. لم يقبل ظاهرًا.

وفي تديينه وجهان: صحح في الجواهر[٣] المنع، والأقرب خلافه.

وهذا بخلاف ما لو كان في يده حصاة أو نحوها فقال: «أنت طالق»، ورماها مع تلفظه وادعىٰ أنه أرادها فإنه يقبل منه ظاهرًا بيمينه؛ لقرينه مفارقته إياها، كما في حل الوثاق[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٤.
(٢) إن كان يعني إسماعيل الحضرمي.. فهو قطب الدين.
(٣) كتاب «جواهر البحر» لأحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٣.

[١٦١٥] «م»: «اسرحي» الظاهر أنه كناية؛ لأنه من سَرَحَ المخفف[١]، واستظهر في جواب آخر أنه صريح ما لم يطرد عرف بأنه لا يستعمل في الطلاق فهو حينئذٍ كناية[٢].

[١٦١٦] «م»: شهدا بأنه سرَّح زوجته.. حُكِمَ بطلاقها، ولا نظر لاحتمال أنه سرح رأسها، ذكره أبو زرعة[٣].

[١٦١٧] «م»: طلق زوجته فسئل عنها فقال: «هي مخرجة»، وعرفهم أن المخرجة المطلقة ثلاثًا، فالعبرة بنيَّته، لا بعرف بلده، فإن نوى الطلاق فقط فرجعي، وإن نوى الثلاث فثلاث وإن لم ينوِ شيئًا فلا شيء[٤].

[١٦١٨] «م»: «روحي» كنايةُ طلاق كـ«اذهبي»، فلو قال: «روحي طالقًا» ونوى الطلاق طلقت بروحي، وقوله: «طالقًا» لغوٌ بخلاف «أنت طالق طالقًا» ففي طالقًا ثلاثة أوجه[٥].

[١٦١٩] «م» «ج»: قال: «أنت طالق طالقًا» ففيه ثلاثة أوجه.

والمعتمد تبعا للشيخين عدم الوقوع حالًا، بل إن طلقها غير بائن وقعت طلقه ثانية، وإلا لم يقع شيء؛ وسواء كان المنصوب هو الأول أو الثاني.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥٩.

نعم إن نصبهما معا، أو جرهما، أو جر أحدهما مع نصب الآخر أو رفعه.. فالقياس في الجميع إلحاقه بالساكن في أنه لا يقع به شيء، كما قاله الإسنوي.

وبحث الأذرعي استفسار الجاهل بالعربية، ويعمل بقصده؛ فعلم أن «أنت طالق طالقًا» لا تكون إلا واحدة، أما «روحي طالقًا» فلا يقع شيء، إلا إن نوى بقوله: «روحي» الطلاق فتقع طلقتان، فإن لم ينوِ شيئًا.. لم يقع شيء أصلًا[١].

[١٦٢٠] «م» «ج»: **عليَّ الطلاق**.. صريحٌ[٢].

[١٦٢١] «م»: **عليَّ السبيل ما أفعلُ كذا** بُحث أنه كناية، وهو محتمل نظير **عليَّ الحلال**[٣].

[١٦٢٢] «م» «ج»: قال: «**أنت مطلقة معي اليوم، وإلا فبكرة**»، أي: غدًا.. طلقت حالًا.

فإن أراد أنت طالق اليوم حال كونك معي، فإن لم تكوني معي فأنت طالق بكرة.. قُبِل؛ فإن وجدت معيَّتها له ذلك اليوم طلقت بغروب شمسه، وإن لم توجد معيَّتها له كذلك طلقت في غده، **وضابط المعية العرف**[٤].

[١٦٢٣] «م»: **عليَّ بالحرام**[٥] **إن خرجت ما تكونين لي بامرأة، وكلما**

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥٩ ـ ١٦١.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٤.
(٥) هكذا في الأصل، لكن في الفتاوى الفقهية الكبرى بدون باء.

حليت حرمت.. فهذه كنايات، فإن نوىٰ بها الطلاق [كان معنىٰ كلامه **إن خرجتِ ولم أطلقك فأنت طالق** فـ] إذا خرجت ولم يطلقها [طلقت]، فإن خرجت فطلقها لم تطلق زائدًا علىٰ ذلك(١).

[١٦٢٤] «م» «ج»: قال: «**أنت حرام علي وحلٌّ لغيري**».. فكناية، فإن نوىٰ الطلاق واحدة أو أطلق فواحدة، أو اثنتين أو أكثر فما نوىٰ، أو لم ينوِ شيئًا.. لم تطلق(٢).

[١٦٢٥] «م»: قال: «**أنت أو هي من السبع المحرمات**»، وأراد بهن ما في قوله تعالىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].. كان بمعنىٰ «أنت عليَّ كأمي أو كأختي»؛ فتكون كناية طلاق وظهار.

فإن نوىٰ به الطلاق.. طلقت، أو الظهار.. لزمته كفارة إن عاد، وإن نوىٰ تحريم عينها أو فرجها أو وطئها أو رأسها ـ أطلق ذلك أو أقَّته ـ كره ولم تحرم عليه، لكن تلزمه كفارة يمين في الحال إن لم يطأ.

وكذا يكره إن لم ينوِ شيئا؛ لأن قوله: «**من السبع المحرمات**» يشبه **أنت عليَّ حرام** فأعطي حكمه عند الإطلاق، بخلاف «**أنت كأمي**»؛ فيحتمل أنت كمثلها في الإكرام فلم يلزمه شيء عند الإطلاق(٣).

[١٦٢٦] «م»: قال: «**أنثياك طالق**»؛ فإن ثبت لها أنثيان بقول الأطباء طلقت،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٢ ـ ١٤٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٣.

وإلا فلا(١).

[١٦٢٧] «م»: الذي يظهر أن قوله: «**بطلاقك عيب أو نقص**».. لغوٌ.

[١٦٢٨] «م» «ج»: «**بعتك الطلاق**».. كناية(٢).

[١٦٢٩] «م» «ج»: قال: «**إن دخلت الدار يقع طلاقك ووقع طلاقك**».. فصريح؛ فلا تطلق، إلا إن دخلت الدار.

أو «**إن دخلت الدار ذهب طلاقك**».. فكناية؛ فإن أراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع بالدخول، وإلا فلا(٣).

زاد في «السمط» أو «**إن دخلت الدار سقط طلاقك**».. فكناية.

[١٦٣٠] «م»: وكُلّ من يكتب له الطلاق ونوى.. لم تصح النية إلا من الكاتب، فإن وكَّله أيضًا في النية فكتب الوكيل ونوى وقع، وإلا فلا.

ويجري ذلك في العقود التي تنفذ بالكتابة(٤).

[١٦٣١] «م»: قال لزوجته: «**كل امرأة مثلك طالق**».. لم تطلق على الأوجه(٥).

[١٦٣٢] «م»: قالت: «**طلقني**»، فقال: «**طِلقو طرفيكِ إن رأيتِ طلاقًا**»، وعُرفهم أن هذه الزيادة لمن لا يريد الطلاق، وقوله: «طِلقو» بتخفيف اللام.

فهو صريح فتطلق ولا عبره بإلحاق الواو، ولا بقوله: «طرفيك»؛ لأن

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٩.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٣.

اللحن لا يؤثر، ولا للعرف المذكور.

[١٦٣٣] «م»: قيل لمطلق رجعيةٍ في العدة: «**طلقتَ زوجتك**»، فقال: «**تسعين طلقة**»؛ فإن أراد الملتمس الاستخبار كان إقرارًا فيؤاخذ به، ما لم يكن كاذبًا؛ فله معاشرتها باطنًا بعد الرجعية.

وإن أراد التماس الإنشاء.. وقعت الثلاث مطلقًا؛ لأن طلقت معاد في الجواب فكأنه قال: «**طلقتها تسعين**»(١).

[١٦٣٤] «م»: شهد شاهدٌ أنَّ زيدًا قال: «**زوجتي طالق ست عشرة طلقة**»، وشهد آخر أنه قال: «**ألف طلقة**».. حُكم بالثلاث على المعتمد، وقول بعض أهل زبيد: واحدة فقط.. خطأٌ.

زاد «ي»: ويعزر على إيقاعه الزائد على الثلاث، كما نقله الزركشي عن الروياني.

وفي «ج»: لو شهدت بينة أنه طلق واحدة، وأخرى أنه طلق ثلاثًا وقعت الثلاث(٢).

[١٦٣٥] «م» «ج»: قال: «أنت طالق»، فقيل له: «ثلاثًا»، فقال: «ثلاثًا»، أو قيل له: «طلقها ثلاثًا»، فقال: «ثلاثًا»؛ فإن نوى بقوله: «ثلاثًا» الطلاقَ الثلاث وقعن وكان التقدير هي طالق ثلاثًا، أو طلقتها ثلاثًا.

وإن اختل شرط من ذلك.. لم يقع شيء، وفاقا للشيخين، خلافا لمن

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥١.

قال: «تقع طلقة».

وأفتىٰ ابن الصلاح بأنه إن نوىٰ الثلاث بقوله أوَّلًا: «أنت طالق».. وقعن، وإن لم ينو أوَّلًا، لكن أراد بقوله ثانيًا: ثلاثًا تتمته وتفسيره وعنىٰ بقوله: **ثلاثا** أنها طالق ثلاثًا.. وقعن أيضًا.

قال: «وليس هذا من قبيل إيقاع الطلاق بالنية، أو بلفظ اشعر به، بل من قبيل إيقاعه بلفظ حذف بعضه اكتفاء بالباقي لدلالته عليه، ونُصَّ علىٰ أنه لو قال ابتداء: **أنت ثلاثًا** ونوىٰ الطلاق.. وقعن».

لكن في «الروضة» أنه لا يقع بهذا شيءٌ وإن نوىٰ، لكن يجاب عن مسألة «الروضة» بأنه لم يتقدمها ما يقتضي تقدير محذوف ينبني عليه قوله: «ثلاثًا».. فتأمَّل الفرق وتفهمه(١).

وفي «الهجرانية» في من قال: «أنت طالق»، فقالت ـ أو غيرها ـ: «قل الثلاث»، فقال: «الثلاث»، أو لم يقل له أحد؛ فقال ما ذُكر بعد فصل يسير؛ فإن قصد عند تلفظه بالطلاق أن يقول ثلاثًا، ثم بدا له بعد تمام تلفظه بالطلاق تركه وقعت الثلاث، سواء رجع إليه بعد فصل أم لا.

وأما لو كان عازمًا علىٰ الاقتصار علىٰ واحدة فتلفظ بالطلاق علىٰ هذا القصد أو أطلق ـ فتلفظ بالطلاق غير قاصد الثلاث ولا غيرها ـ ثم بعد الفصل بدا له أن يلحق قوله: **ثلاثًا**؛ سواء قال له غيره أو لا.. فلا يقع عليه الثلاث والحالة هذه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٣ ـ ١٥٤

وإن قاله علىٰ وجه الابتداء والإنشاء؛ فلفظة الثلاث بمجردها ليست طلاقًا فلا يقع بها الطلاق.

[١٦٣٦] «م»: قال: «**أنت ثلاثٌ**» برفع، أو خفض، أو سكون.. لم تطلق وإن نواه، والمسألة في «الإمداد»[١].

[١٦٣٧] «م» «ج»: في «الإمداد» لو قال: «**أنت اثنتان**» ونوىٰ ثلاثًا وقع ثنتان، كما ذكره أبو زرعة.

وهو ينافي ما يأتي في «**أنت ثلاث**»، إلا إن يفرق.

ولو نوىٰ بـ: **أنت ثنتان** واحدةً.. وقعتا؛ لمنافاة لفظه لنيته.

أو **أنت ثلاثًا** ولم ينوِ ثلاثًا.. فلغو.

وإن نوىٰ أصل الطلاق فقط فثلاث، وكذا لو نوىٰ واحدة تقع ثلاث.

أو **أنت ثلاث أو الثلاث** بالرفع فيهما.. لغا؛ وإن نوىٰ به الطلاق.

أو **أنت ثلاثَ أو الثلاثِ أو الثلاثْ**، ونوىٰ الطلاق فيهن.. وقع ثلاثًا؛ لصحة تقدير أنت طالقٌ الطلاقَ الثلاثَ، أو ذات الطلاقِ الثلاثِ، والسكون ظاهرٌ.

ولا فرق في جميع ما مر ويأتي بين النحوي وغيره، انتهىٰ. وفيه رد علىٰ فرق ابن عبسين بينهما.

ولو قال: «**أنت مائة طالق**».. وقع الثلاث، أو «**أنت مني بواحدة**»،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٣.

ونوىٰ الطلاق.. وقعت واحدة.

أو **أنت مني بثلاث**، ونوىٰ الطلاق.. وقعت ثلاث.

أو أنت ثلاثٍ أو ثلاثْ ونوىٰ الطلاق فيهما.. وقعت ثلاث؛ سواء النحوي وغيره(١).

[١٦٣٨] «م» «ج»: **أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة**، ولم ينو عددًا.. طلقت واحدة، كما في «الروضة».

أو **أنت طالق ألف مرة**.. فثلاث.

أو **أنت طالق مثل ألف أو مثل الألف**.. فواحدة أيضًا(٢).

[١٦٣٩] «م»: قال: «طلقي نفسك»، فقالت: «كيف أقول؟»، قال: «**قولي أنت الثلاث أو أنا الثلاث من عقدك طالق، أو دون عقدك**».

فإن قالت: «**أنا الثلاث، أو أنت الثلاث**».. لم تطلق؛ وإن نوته.

وإن قالت: «**أنا الثلاث طالق**».. طلقت ثلاثًا مطلقًا.

أو قالت: «**أنت الثلاث طالق**».. وقعت إن نوته؛ لأنه كناية لإسناد الطلاق فيه إلىٰ غير محله، وهو الزوج(٣).

[١٦٤٠] «م»: قال: «**أنتِ حرام عليَّ**»؛ فظن أنها طلقت بهذا ثلاثًا، ثم

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٩و١٦٢ ـ ١٦٣

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٩.

قال: «**أنت طالق ثلاثًا**» بناءً على ذلك الظن.. لم يقع طلاق بما أخبر به بانيًا على ذلك الظن **عند السراج البلقيني**.

وفيه نظر؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطاؤه، وقد قالوا: لو قال لمن يعتقدها أجنبيةً وهي زوجته باطنًا ـ كأن زوَّجه أبوه في صغره أو وكيله ـ: «أنت طالق».. طلقت، ولا عبرة بظنه، فكذا هنا.

هذا إن قصد بـ«أنت طالق» الإنشاءَ، فإن قصد الإخبار.. لم يقع كمكاتب أدى النجوم فقال له سيده: «أعتقتك» ظانًّا أنه عتق بأداء النجوم.

وفي «ح»: متى أوقع الطلاق، ثم أخبر به، ثم قال: «**لم أعلم وقوعه**»، فإن قامت قرينة كإفتاءٍ به؛ فأخبر مستندًا إليه، ثم بان أن الإفتاء خلاف الحق.. لم يقع عليه شيء، وإلا وقع به.

فمن جرى منه لفظٌ فاستفتى فيه فقيل له: «إنه طلاق»؛ فأخبر أنه طلق، ثم بان أن اللفظ الأول غير طلاق؛ فإن كان المفتي فقيهًا عُذر المطلِّق في إخباره فلا طلاق عليه.

وإن كان المفتي عاميًّا.. لم يعذر فتطلق؛ لأن إخبار هذا غير قرينة بخلاف الأول[1].

[١٦٤١] «م»: قال: «**طلاقك واحد أو اثنان أو ثلاثة**».. فلغو، نعم إن نوى بـ: **طلاقك واحد** طلقتك واحدة.. لم يبعد أنه كناية[2].

[١٦٤٢] «م» «ج»: أفتى أبو زرعة أن «**الطلاق من زوجتي أن أفعل كذا**»..

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٧.

كناية؛ لأن حذف **يلزمني** مثلًا صيَّره كنايةً، فإن نوىٰ إيقاعه إن لم يفعل.. فالطلاق واقع عليه(١).

[١٦٤٣] «م»: قال: «أعطيت بيدك طلاق زوجتي، أو سلمته إليك»، ولا تعلِمها إلا في الوقت الفلاني.. فهو وكالة، فإن لم يعيِّن له وقتًا.. أوقعه الوكيل متىٰ شاء.

وإن عين وقتًا.. لم يوقع قبله، ويوقع فيه، وكذا بعده ما لم يرد الزوج التقييد به.

[١٦٤٤] «م» «هـ»: قال لآخر علىٰ سبيل الاستهزاء: «**أروحُ أطلِّق زوجتك**»، فقال له الزوج: «**رُح**»؛ وأراد أنه يذهب المأمور إلىٰ الزوجة ويواجهها بالطلاق، فطلق المأمور حالًا بلا مواجهة لم تطلق(٢).

[١٦٤٥] «م» «هـ»: قالت: «طلقني»، فقال: «أنت وكيلة بألف»، ونوىٰ أن تطلق نفسها ألفًا(٣)؛ ففعلت.. وقعت الثلاث، فإن قال: «**لم أنو بذلك التوكيل في الطلاق**».. صدق بيمينه(٤).

[١٦٤٦] «م» «هـ»: للوكيل في الطلاق أن يطلق متىٰ شاء، فلو طلق وهي حائض ونفساء.. لم يقع في أظهر احتمالين للإسنوي، وخالفه البلقيني، وأقر الإسنوي أبو زرعة في تحريره، وفيه نظر(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٧.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٨.
(٣) أي: ألف طلقة.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٠.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣١.

[١٦٤٧] «م» «هـ»: للعبد أن يتوكل في الطلاق بغير إذن سيده، وفاقًا للبغوي وخلافا لابن كبن(١).

[١٦٤٨] «م» «هـ»: وكلها أن تطلق نفسها، ولم ينو عددًا، أو فوض إليها الطلاق وأطلق؛ فطلقت ثلاثًا.. لم تقع إلا واحدة(٢).

[١٦٤٩] «م» «هـ»: قال: «**أنت وكيل تعطي زوجتي ما بغت**»، وأراد أنه يطلقها ما أرادت من عدد الطلاق؛ فطلقها الوكيل طلقة بعد طلبها، ثم طلقها أخرىٰ كذلك.. فالظاهر وقوعهما، وإن أراد غير ذلك.. صدق بيمينه(٣).

[١٦٥٠] «م» «هـ»: قال لها: «**طلقي نفسك بدرهم**»، فقالت فورا: «طلقت».. بانت(٤).

[١٦٥١] «م» «هـ»: طلقها طلقتين، ثم أقر أنه طلقها ثالثة، ثم نكحت آخر؛ فادعىٰ الأول أن الثالثة كناية، وأنه لم ينوها.. لم تسمع دعواه(٥).

[١٦٥٢] «م»: قال: «**إن فعلت كذا أو إن كان معش كذا ففيه طلاقك، أو هو طلاقك، أو هو طلاقش**».. فهو كناية، لا تطلق إلا بالنية.

فلو أفتاه مفتٍ بوقوع الطلاق فأقر بالبينونة الكبرىٰ؛ اعتمادًا علىٰ ما صدر من الفتي، ثم سأل مفتيًا آخر؛ فقال: «لا طلاق عليكَ إلا بالنية»،

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٣.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٦.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٥.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٨.

فسئل بعد ذلك فأنكر إقراره بالبينونة، فقامت عليه البينة بذلك، فقال: «إنما أقررت اعتمادًا علىٰ ما صدر من المفتي الأول».. صدق بيمينه للقرينة الدالة علىٰ صدقه كمسألة حل الوثاق، ولا يضره إنكار الإقرار المذكور[١].

[١٦٥٣] «م» «هـ»: قالت: «طلقني»، فقال: «**أنت طالق وثلاث عثات**»، ونوىٰ عددًا من الطلاق.. وقع ما نوىٰ، وإن لم تكن له نية.. وقعت واحدة[٢].

[١٦٥٤] «م» «هـ»: جرىٰ من الزوج كناية طلاق.. فليس لأحد أن يعقد بها حتىٰ يثبت أن الزوج نوىٰ بلفظه الطلاق، إما بإقراره أو الشهادة علىٰ الإقرار.

فإن قدم علىٰ ذلك بلا ثبوت.. فالعقد باطل، إلا إن اقر الزوج بالطلاق.

ولا يثبت بمجرد إقدام العاقد علىٰ هذا العقد عداوةٌ بين العاقد والزوج.

نعم إن أقدم علىٰ ذلك عالمًا بمنعه.. فسق[٣].

[١٦٥٥] «م»: ادعت أن زوجها طلقها ثلاثًا، ثم رجعت.. قبلت كما في «التدريب»[٤]؛ لأن المرأة قد تنسِب ذلك لزوجها بلا تحقيق[٥].

[١٦٥٦] «م»: أقر أنه طلقها ثلاثًا، ثم ادعىٰ أنه علقها علىٰ البراءة.. لم يقبل، بل لا بد من محلل، مجموعة ابن سراج.

[١٦٥٧] «م» «ج»: أخبرته نسوة أنه طلق زوجاته، ولم يتذكر.. لم يلزمه

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٠.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(٤) «تدريب المبتدي، وتهذيب المنتهي» لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٠.

فراقهن بمجرد هذا الإخبار، إلا إن وقع في قلبه صدقه(١)، ولم يجوِّز استناد إخباره لما لا يقتضي الوقوع.

والطلاق لا يقع بالشك، لكنه يقع بالظن الغالب، فمن عصر عنبًا ثم قال: «**إن لم يكن تخمَّر، ثم تخلل فأنت طالق**»، ثم وجده خلًّا.. طلقت؛ إذ الغالب أنه لا يتخلل إلا بعد التخمر.

وعلىٰ هذا يلزمه الأخذ بقول فسقة وصبيان ظن صدقهم.

ولو حدثت له زوجة ثانية؛ فشك هل حدثت بعد ما نسب له ذلك الطلاق أم قبله.. لم تطلق.

ومن أحرم وتزوج، ثم شك هل أحرم قبل التزوج أم بعده.. لم يضر، ولا يخفىٰ الورع في الكل(٢).

[١٦٥٨] «م» «ج»: «**أنت طالق إن شاء الله**».. طلقت؛ سواء النحوي وغيره.

أما **أَن دخلت الدار**، و**إِن دخلت**.. فبينهما فرق بين النحوي(٣) وغيره(٤).

[١٦٥٩] «م»: قال: «**إن خرجت من بيتي فأنت طالق**».. طلقت بالخروج؛ وإن أذن لها.

---

(١) أي: المخبر، وهن النسوة.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٧١.

(٣) فلو قال: **أنت طالق أن دخلت الدار**؛ بفتح أن مخففة.. ففي النحوي يقع حالًا؛ لأنها للتعليل، وفي غيره يكون بمعنىٰ إن المكسورة المخففة؛ لأن العامي لا يفرق بينهما.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٣.

فإن قال: «**إن خرجت بلا إذن**» فخرجت بإذنه.. لم تطلق؛ وإن لم تعلم أنه أذن لها؛ وإن ذهبت إلىٰ البيت الذي لم يأذن لها فيه.

وإن قال: «**إن خرجت من غير إذنٍ إلىٰ بيت فلانة**» فأذن لها فيه؛ فخرجت إلىٰ غيره.. طلقت.

وإذا خرجت بلا إذن؛ فطلقت، ثم راجعها؛ فخرجت بلا إذن.. لم تطلق؛ لأن الصفة انحلت.

نعم إن قال: «**كلما خرجت بغير إذن**» طلقت كلما خرجت بغير إذن[١].

[١٦٦٠] «م»: لو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه.. بر بالإذن لها وهي غائبة، لا بإخراجه لها؛ لأن الفعل لا يسمىٰ إذنًا.

وينبغي في الحلف بالطلاق أن يشهد علىٰ إذنه؛ لأنها المصدقة بيمينها في إنكار الإذن حيث لا بينة، «إمداد».

[١٦٦١] «م»: قالت: «**إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالق**»، ثم أذن لها في الخروج يوم الأربعاء فلم تخرج فيه، ثم حرجت بعده طلقت[٢].

[١٦٦٢] «م» «ج»: قال: «**إن دخلتِ طلَّقتُ**».. فهو وعد، لا تعليق؛ فهو لغو، نعم إن قال قبله: «قد» لفظًا، أو نية.. كان تعليقًا؛ لانسلاخه من الوعد حينئذٍ[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٥.

[١٦٦٣] «م» «ج»: [**نقل الأذرعي في توسطه عن فتاوىٰ ابن البزري أنه لو**] قال لغريمه: «**إن جاء اليوم العاشر وما أوفيتك فامرأتي طالقة**»؛ فسافر الدائن قبل العاشر، فإن أراد بذكر العاشر انتهاء الغاية، وتمكَّن من الإيفاء ولم يوفِ.. حنث.

أو أن الإيفاء يكون في العاشر فسافر الدائن قبله، ولم يتمكن من الإيفاء فيه.. فالأظهر لا حنث.

وإن أطلق اليمين قال الأذرعي: «فالأولىٰ أن يراجعها، **انتهىٰ**.

ومقتضاه عدم الحنث، وهو محتمَل؛ للشك؛ وإن كان المتبادر من هذه اليمين إرادة انتهاء الغاية[(١)(٢)].

[١٦٦٤] «م»: **حلف بالطلاق ليسافرن في زمن معين**؛ ففوت السفر باختياره.. حنث بمضي إمكان السفر من أول ذلك الزمن؛ أخذًا من كلام البغوي والإمام[(٣)].

[١٦٦٥] «م»: قال: «**علي الطلاق أنها خرجت**»، فقالت: «**ما خرجتُ**».. كلِّفت بينة بعدمه إن كان محصورًا بأن عيَّن زمنًا فادعت عدمه في ذلك الزمن، وأقامت به البينة؛ فحينئذٍ يحكم عليه بالطلاق، وإلا فلا[(٤)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٠.
(٢) واعتمد في «التحفة» أن المدة كلها من حين الحلف إلىٰ تمام العاشر ظرف للإيفاء المحلوف عليه، فإذا سافر بعد التمكن من الإيفاء.. حنث الحالف مطلقًا؛ ما لم يقل: أردت أن العاشر هو الظرف للاستيفاء.. فيصدق بيمينه؛ لاحتماله. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٥٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤١.

[١٦٦٦] «م» «ج»: قال: «**إن لم تخرجي من بيتي بشيء فأنت طالق**»، فقالت: «**خرجت بغير شيء**»، وقال: «**بل شيء**».. صدقت على الأوجه.

بخلاف «**أنت طالق للسنة**»، ثم ادعى وطأها في هذا الطهر، أو علق طلاقها بعدم الوطء، ثم اختلفا، أو علق بعدم الإنفاق عليها، ثم قال: «أنفقت».. فيصدق هو بالنسبة لعدم الحنث(١).

[١٦٦٧] «م» «ج»: خرجت من بيته، فقال: «**إن لم ترجع فهي طالق**»؛ فإن **ماتت** قبل الرجوع.. طلقت قبل موتها، أو **الزوج**.. لم تطلق(٢)، كذا في «التوسط»(٣)، وقوله «لم تطلق» معترَض بأن ما يحصل البِرُّ به لا فرق بين أن يُفعل في حال الزوجية أو البينونة بخلاف ما به الحنث، فعليه لو مات ثم ماتت ولم ترجع.. وقع الطلاق قبيل موته(٤).

[١٦٦٨] «م» «ج»: «**أنت طالق إن لم تتزوجي بفلان**».. لم يقع أصلًا عند الشرف المقري وجمعٍ، ووقع حالًا عند ابن قاضي شهبة وعمر الفتى، وهو أوجه، كـ«**أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار، وأن لا تحتجبي منِّي**» فيقع الطلاق جزمًا وإن دخلت، كذا قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما.

ومحل الخلاف إن كان التعليق بـ«إن لم»؛ لأنه لا يشترط فيه فور، فإن

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٩.

(٢) في الأصل: «ولم يطلق»، ولعله سبق قلم.

(٣) «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للإمام أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، (ت٧٨٣هـ).

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٥.

كان بـ«إذا[(١)]»؛ وقع حالا اتفاقًا.

وسواء في الكل قال «بفلان»، أو اقتصر على إن لم تتزوجي.

ثم قال في جواب آخر في هذه بعينها: إنها إذا تزوجت المحلوف عليه لزمها مهر المثل كما ذكره الأزرق أخذا من قول «البحر» لو أوصى بعتق أمته بشرط أن لا تتزوج.. عتقت، فإذا تزوجت صح، ولزمها قيمتها[(٢)].

وفي «السمط»: إن «ع» والحباني وافقا المقري.

[١٦٦٩] «م»: مريض قال: «**اشهدوا إذا مت من مرضي هذا فامرأتي طالق ثلاثًا في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصلة بموتي**».. طلقت بموته ثلاثًا؛ سواء قصد أن لا ترث وأن لا تحد أَوْ لا[(٣)].

[١٦٧٠] «م»: قال: «**أنت طالق قُبَل موتي**» ـ بضم القاف وفتح الباء ـ طلقت قبيل موته.

أو «قَبْل موتي» ـ بفتح فسكون ـ طلقت حالًا.

أو «قُبْل موتي» ـ بضم فسكون أو ضم ـ وقع قبيل الموت كالأولى[(٤)].

[١٦٧١] «م» «ج»: قال: «**إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج، أو فما هي لي بامرأة**».. فكناية؛ فإن نوى به طلاقًا ـ طلقة أو أكثر ـ وغاب سنة.. وقع ما نواه، وإلا فلا[(٥)].

---

(١) في الأصل: «بإن لم»، ولعله سبق قلم.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ص١٠٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٣٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥٣ ـ ١٥٤

[١٦٧٢] «م»: قال: «**إن لم تمكنيني الليلة من نفسك فأنت طالق ثلاثًا باقي ما بقي**»؛ فلم تمكنه.. طلقت ثلاثًا بقوله: «**الليلة**».

وقوله: «**باقي ما بقي**» إن أراد أنه ظرف **تمكنيني**، وأراد به زمنًا معينًا أكثر من بقية الليلة فهو مناقض لقوله: «**الليلة**»، وكذا إن أراد كونه ظرفًا لقوله: «**طالق**»؛ لأن فيه توقيتًا للطلاق، وهو هنا ممتنع(١).

[١٦٧٣] «م»: **علق طلقها بصفة كالدخول؛ فأبانها قبله أو بعده، ثم تزوجها، ووجدت الصفة قبل التزويج**.. لم تطلق؛ لانحلال(٢) بخلاف اليمين بالدخول في حال البينونة، وكذا إن وجدت الصفة بعد التزويج؛ لأن الأظهر أن الحنث لا يعود في الطلاق ولا في غيره كالإيلاء والظهار والعتق.

أما لو كان الطلاق رجعيًا.. فلا يمنع عود الحنث(٣).

[١٦٧٤] «م» «ج»: **حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا في هذا الشهر أو ليفعلنه، فخالعها، ثم جددها، ثم فعل**.. فيه تفصيل لم يتضح لي(٤)(٥)، وفي

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٥.

(٢) في الأصل: «بخلاف»، ولعله سبق قلم.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٨.

(٤) لعل التفصيل هو: أن الزوج لا يتخلص بالخلع في صورة «لأفعلن»، بل يُنظر؛ فإن لم يفعل حتىٰ انقضىٰ الشهر.. بان حنثه قبل الخلع، وبطلان الخلع، ويتخلص به في صورة «إن لم أفعل»، والصور أربع: اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف علىٰ النفي كـ: لا **أفعل كذا**، والحلف علىٰ الإثبات مطلقا بما لا إشعار له بالزمان مطلقا كـ: **إن لم أفعل كذا**، واثنتان لا يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف بالإثبات معلقًا بما يشعر بزمان كـ: **إذا لم أفعل كذا**، والحلف بـ: **لأفعلن**، ونحوها.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٥.

«التحفة» كلام حسن أيضًا، وأحال في «التحفة» على «الإمداد».

[١٦٧٥] «م» «ج»: **حلف بالطلاق لا يقرأ قرآنًا اليوم**؛ فقرأ بقصد التبرك وحده.. لم يحنث، وكذا إذا أطلق؛ فلم يقصد قراءة ولا تبركًا.

أما بقصد القراءة والتبرك.. فيحنث؛ لأنهم حرموه على الجنب.

ولو قال: «إن أجبتِ خطابي فأنت طالق»، ثم خاطبها؛ فقرأت آية تتضمن جوابه؛ فإن قصدت الجواب وحده.. طلقت، وإلا فلا(١).

[١٦٧٦] «م»: **حلف ليشتكين إلى الوالي في يوم معين؛ فتمكن لحظة من ذلك في ذلك اليوم وترك**.. حنث، وإن مضى ذلك اليوم ولم يتمكن منه في جزء منه.. فلا يحنث(٢).

[١٦٧٧] «م»: حلف صائم بالطلاق إن أفطر على حارٍّ، أو باردٍ.. حنث عند ابن الصباغ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره: لا حنث لفطره بالغروب؛ لحديث: «**فقد أفطر الصائم**».

والتحقيق أنه إن أراد بالإفطار تعاطي المفطر؛ فحيلته أن يدخل عودًا صماخَه، وإن أراد الإفطار الشرعي، أو أطلق.. فلا حنث(٣).

[١٦٧٨] «م»: **حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد**؛ فولِي إمامة الجمعة.. سقطت(٤) عن الحالف(٥).

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٦.
(٤) أي: الجمعة.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥٠.

[١٦٧٩] «م»: حلف **بالطلاق ما يُعيِّد معها** فعيَّد معها.. حنث[١].

[١٦٨٠] «م»: جمع جاؤوا عند آخرين **فحلف أحد الواردين بالطلاق ما نحن لكم بضيفان**، أو ما نذوق لكم طعامًا فحلف الآخرين ما تروحون إلا بعد زادٍ، ثم أطعمهم أحد المقدوم عليهم قبل رواحهم زادًا.. أبرَّا حيث لا نية لهما؛ لأنه لم يضيفهم الجميع، وإنما ضيَّفهم واحدٌ.

فإن أراد الحالف الأول أن أحدًا منهم لا يصير ضيفًا للمقدوم عليهم.. فلا خلاص له.

وإن أراد الحالف الثاني أن أحدًا منهم لا يروح إلا بعد أكله زادًا من عند أحد المقدوم عليهم.. لم يبرأ، إلا إن أكلوا كلُّهم زادًا من عند أحد المقدوم عليهم، ويقاس بهذا بقية النِيَّات.

وفي صورة «ما نذوق لكم زادًا»، ولا نية للحالف.. يبرُّ بتملكهم الزاد قبل ذوقه[٢].

[١٦٨١] «م» «ج»: **علق طلاقها بإعطاء شيء**؛ فنذرت به له.. لم تطلق، وكذا إن علقه بنذرها له بالمهر فأبرأته منه، أما «**إن أبرأتِني منه فأنت طالق**»؛ فوهبته له، أو نذرت له به.. فتطلق، ويبرأ.

وكذا فرق «مخ»: بين **إن نذرت لي بمهرك** فأبرأته، وبين **إن أبرأتِني** فنذرت له به[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٤٦ ـ ١٤٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٥١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢٧.

[١٦٨٢] «م»: قال لابنها: «**إن قيَّلت في بيتي تكن أمك طالق**»؛ فالقيلولة نوم نصف النهار، أي تقريبًا وهو قبيل الظهر؛ فمتىٰ نام الابن في بيته قبيل الظهر في يوم الحلف أو غيره.. حنث، وإلا فلا.

نعم إن نوىٰ القيلولة وقتا آخر أدير الأمر عليه(١).

[١٦٨٣] «م» «ج»: **طالبته بنفقتها عند حاكم فحلف بالطلاق أن بيتها ملآن طعامًا**، ولم يرد الملأ الحقيقي، بل أراد تكذيب دعواها أنه ليس في بيته طعام.. عُمل بنيته ظاهراً؛ فلا تطلق.

وقوله «الروضة» وغيرها: «لا نصرف الحقيقة إلىٰ المجاز بالنية، إلا في حق الله، دون حق الآدمي».. محلُّه في مجاز لا تدل قرينة علىٰ إرادته، وإلا ــ كما هنا ــ قُبِل ظاهرًا وباطنًا.

بل قد تزداد قوة القرينة فيحمل اللفظ علىٰ قضيتها وإن لم ينوه كـ«**إن رأيتِ من أختي شيئًا ولم تخبريني به فأنتِ طالق**»؛ فيُحمل علىٰ موجب الريبة.

ولو حلف بالطلاق لا يغتسل.. وقع بالغسل من جنابة وغيرها، فإن أراد الأول فقط.. دُيِّن، ولم يقبل ظاهرًا إلا بقرينة.

وقال الشيخان: «لو خصص عامًّا بالنية، كأن قال: **كلُّ امرأة لي طالق**، وقال: **أردت إلا واحدة**، فإن كانت قرينةٌ دُيِّن، وإن كانت قرينة تشعر بالاستثناء، أو عدم الطلاق بالكلية.. قُبِل ظاهرًا وباطنًا، **مثال الأول**(٢) مسألة

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٩.

(٢) أي: إن كانت قرينة تشعر بالاستثناء.

تزوجت عليَّ [فيقول لها عقب ذلك: **كل امرأة لي طالق**، ويقول: أردت غير المخاصمة]، **ومثال الثاني**[١] قوله: أنت طالق، وهو يحلُّها من وثاق؛ فتقبل دعواه ذلك ظاهرًا وباطنًا.

وكذا لو علَّق طلاقها بأكل خبزٍ أو غيره، ثم فسَّره بنوع خاص؛ فلا يقبل ظاهرًا إلا بقرينة»[٢].

[١٦٨٤] «م» «ج»: قال: «**عليَّ في زوجتي بالطلاق الثلاث ان بدَّكَ من تسايرني الحق**[٣]».

فإن نوىٰ بالباء القسم.. صار كقوله: **بالطلاق لأفعلن كذا**، وهو لغو؛ لأن الباء حرف قسم، والطلاق لا يقسم به.

أو كونها زائدة.. كان صريحا؛ لأن **عليَّ الطلاق** صريحٌ.

وإن لم ينوِ شيئًا، أو مات ولم تُعلم نيتُهُ.. فأصل إبقاء العصمة يرجِّح عدمَ تأثيره.

وحيث انعقد يمينه، فإن كان الحالف يفرِّق بين فتح ان وكسرِها مع تخفيفها أو تشديدها.. عومل بقضيةِ فرقه.

وإن كان عاميًّا لا يفرق.. عمل بنيته؛ فإن نوىٰ أنه يسير معه، أو وحده ـ علىٰ الفور أو التراخي ـ إلىٰ القاضي أو غيره ممن يخلص له حقه.. آخذناه

(١) أي: إن كانت قرينة تشعر بعدم الطلاق بالكلية.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٧ ـ ١٦٩.
(٣) أي: تذهب معي إلىٰ من يحكم بيننا بالحق.

بما نواه من هذه المحتلات.

فإن لم ينوِ شيئًا.. عمل بعرفهم المطرد في استعماله ذلك اللفظ في معنىٰ يحتمله.

قال في «السمط»: فإن لم يكن ثَم عرف، فإن نطق بها مكسورة مخففة فهي نافية، والمعنىٰ: لا بُدَّ لك أي: لا غنىٰ لك عن أن تسايرني الحق، فإن سايره الحق ـ ولو مرتبين ولو بعد مدة ـ برَّ، وإلا حنث.

وإن شدد إنَّ مع كسرها.. كان حلفًا علىٰ إثبات غناه عن مسايرته [إلىٰ الحق]؛ فإن كان كذلك.. لم يحنث، وإلا حنث.

فإن فتحها مخففة ـ نظير أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن مخففة ـ ففي النحوي يقع حالًا، وفي غيره تكون بمعنىٰ إن المكسورة.

وإن فتحها مشددة فمعناها قريب من المكسورة المشددة فيجيء فيها ما مر فيها[1].

[١٦٨٥] «م» «هـ»: قال لآخر: «**عليَّ بالحرام في زوجي إن حرثتِ معي الشتاء**[2] **والبر والدُّخن هذه السنة**»، ثم قال في مرة أخرىٰ: «**عليَّ بالحرام في زوجي إن حرثتِ معي، إلا بعد ثلاث سنين**».. فهذا[ن] تعليقان متباينان يترتب علىٰ كلٍّ منهما حكمٌ.. فإذا نوىٰ بهذا اللفظ الطلاق وحرثـ[ت] معه في السنة المعينة، أو بعدها قبل مضي ثلاث سنين من التعليق الثاني أيَّ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) أي: الذرة الذي يأتي في موسم الشتاء؛ لأن له موسمان.

حرثٍ كان.. طلقت طلقة؛ لوجود صفة التعليق الثاني.

ثم لا يقع عليها شيء بالتعليق الأول إلا إذا حرثـ[ت] معه الثلاثة الصروع[1] المذكورة في تلك السنة المعينة، ووقع آخر الصروع وهي باقية في العدة ـ بالطلقة التي وقعت عليها بأولها على مقتضى التعليق الثاني ـ فحينئذٍ تطلق طلقة أخرى إن لم ينو التأكيد، وإلا ففيه كلام يفهم من «الروضة» آخر الإيلاء، فيه شيءٌ[2].

[١٦٨٦] «م»: **حلف بالطلاق لا يسافر وعليه لفلان فلس**، فسافر؛ فشهد عليه اثنان بالسفر والتعليق؛ فحلف أنه لم يعلق وأن الشهود كاذبون عليه، ثم ادعى النسيان.. لم يسمع فتطلق، كما ذكره الأذرعي في توسطه ـ الذي هو أجل كتب المتأخرين ـ فقد بين أن محل دعوى نحو النسيان حيث لم يكذِّب الشهود، وردَّ به على الإسنوي[3].

[١٦٨٧] «م» «ج»: «**الطلاق لأفعلن كذا**».. لغوٌ، لا كناية[4].

[١٦٨٨] «م» «ج»: أفتى الرملي في «**الطلاق يلزمني لا أفعل كذا**»، ثم فعله.. لم يقع طلاق إذا لم ينو به التعليق؛ لأن الطلاق لا يحلف به إلا على وجهِ التعليق.

ولا فرق بين ذكر الطلاق وغيره، وعليه يحمل قول تمهيد الإسنوي:

(١) أي: الذرة، والبر، والدخن.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٦٤.

«ما يعتاده الناس فيقولون **العتق يلزمني لا أفعل كذا**، **أو والطلاق يلزمني** ـ بزيادة واو القسم ـ لا يترتب عليه شيء؛ إذ مدلول ذلك القسم لهما، وهما لا يصلحان للقسم عند الإطلاق. انتهىٰ رملي.

[١٦٨٩] «م» «ج»: قال: «**الطلاق يلزمني إذا أعطيتني كذا ما تمسين لي زوجه**» فللفتىٰ فيه تفصيل، وفيه نظر فالأوجه وقوعه رجعيًّا مطلقًا؛ لأنه لم يوقعه في مقابلة مال أصلًا[(١)].

[١٦٩٠] «م»: قال: «**عليَّ الحرام أو الطلاق من زوجتي أن الشيء الفلاني.. لم يكن، أو أن هذا الثوب.. ثوبي**»؛ ظانًّا ذلك فبان خلاف ظنه.. لم تطلق؛ لعذره؛ سواء نوىٰ أن الأمر كذلك في ظنه، أو في الواقع[(٢)].

ووافقه «ع» فقال: «المعتمد أن خلاف حنث الناسي والجاهل في المستقبل.. جارٍ في الماضي، وأنه لا فرق في ذلك بين الحلف بالله، وبالطلاق».

نعم خالف «ع»: فيما إذا قصد أنه كذلك في نفس الأمر، قال: «فالوجه حينئذٍ القطع بحنثه، وكذا إذا أتىٰ بصيغه تعليق كـ: **إن لم يكن كذا فزوجتي طالق** ظانًّا أنه كان فبان أنه لم يكن فتطلق».

ونقل «هـ» ـ في صورة **يلزمني الطلاق منك لقد كان كذا وكذا** ـ أن هذه تلقب: **مسألةَ القَصَب**؛ لأن رجلين اقتسما قصبًا صواوين، ثم تنازعا في صُوَّانه كلٌّ قال إنها من قسمي، فقال أحدهما **زوجتي فلانة طالق ثلاثًا إنها**

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٣٨.

من **نصيبي ليست من نصيبك**؛ بناء علىٰ ظنه في ذلك، ثم بان أنها من نصيب صاحبه.

قال «هـ»: فأفتىٰ شيخنا السيد الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعدم وقوع الطلاق قياسًا علىٰ الحلف بالله، وخالفه شيخنا السيد الفقيه عبدالله بن أحمد بامخرمة فأفتىٰ فيه بوقوعه».. ثم قال: «والمسألة في محل الاحتمال، والعلم عند الله»(١).

[١٦٩١] «م»: رجل **حلف بالطلاق أن مكة والمدينة والشحر وحضرموت وعمان من اليمن**، وحلف آخر أنها من غيره.. رُجع إلىٰ عرف الحالف من كل منهما المطرد عنده إن خالف يمينه.. حنث، وإلا فلا.

وإن شك.. فلا حنث علىٰ واحد منهما.

والظاهر حسب العرف في بادئ الرأي أن عمان ومكة والمدينة.. ليست منه فيحنث الحالف أنها منه(٢).

[١٦٩٢] «م»: **حلف بالطلاق أن صخرة بيت المقدس مرتفعة في الهواء بين السماء والأرض**، وحلف آخر **أنها متصلة موضوعة علىٰ البناء الذي تحتها**.. لم يحنث الثاني.

وأما الأول: فان أراد أنها غير متصلة بالبناء الذي تحتها.. حنث؛ لكذبه.

نعم إن غلب علىٰ ظنه؛ فحلف اعتمادًا علىٰ غلبة ظنه.. لم يحنث.

فلو اتفقا علىٰ اتصالها بالبناء، وحلف أحدهما أنها معتمدة عليه، والآخر

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٦.

بخلافه.. لم يحنث واحد منهما كمسألة الطائر؛ لأن الاعتماد مشكوك فيه[(١)].

[١٦٩٣] «م» «ج»: **حلف بالطلاق ليفعلن كذا وحنث**، وله زوجتان.. لم تطلق إلا إحداهما.

فلو ماتت إحداهما.. فله تعين الميتة، **كما بحثه البلقيني**، قال: «لأن العبرة بحالة التعليق».

وفي «التوسط» ما يوافقه، لكن اعترضه بأن الذي يظهر تعين الحيَّة؛ نظرًا لحال الوقوع وتعذر وجود الصفة لغير الحية.

وقضية الأول أنهما إذا بقيتا.. فله تعين إحداهما لليمين [قبل وجود الصفة][(٢)].

[١٦٩٤] «م»: القول بعدم وقوع الطلاق في السريجية وجهٌ ضعيف؛ لا يجوز الإفتاء ولا العمل به، ولا تقليد ابن سريج فيه، وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها[(٣)].

[١٦٩٥] «م» «هـ»: لا ينبغي للفقيه الذي يريد [أن] يستبرئ لدينه أن يفهِّم العامة تعليق الدور؛ لما في صحته من شدة الخلاف، سيما في هذا الزمان؛ فإن كثيرًا من الفقهاء قد رجع عن القول به.. فالموقع للعامة في ذلك يوقعهم في الشبهة، وليس ذلك من طريقة السلف الصالح[(٤)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤١.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٢١ ـ ٣٢٢.

الرجعة

[١٦٩٦] «م» «ج»: طلق زوجته ثم قال: «**اشهدوا أني قد ردِّيتها في عقد نكاحي**».. فهي رجعة(١).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٢٠.

التحليل

[١٦٩٧] «م» «ج»: حديث: «لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له».. حمله الجمهور على ما إذا صرح في العقد أنه إذا وطئ طلَّق، لا على مجرد النية(١).

[١٦٩٨] «م»: طلقها ثلاثًا؛ فاعتدت؛ فتزوجت؛ فطلقها؛ فأراد الأول تجديدها، فقالت: «اصبر حتى تنقضي عدتي»؛ فانقضت؛ فتزوجها، فقالت: «لم يطأني الثاني»، فقال: «أليس قلت اصبر حتى تنقضي عدتي»، فقالت: «ظننتُ نحو الخلوة واللمس يكفي في التحليل».. صُدِّقت إن كانت ممن يخفى عليها ذلك؛ فلا تحل إلا بمحلل(٢).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٠٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

الظهار

[١٦٩٩] «م»: ظاهر من زوجته الأمة، ثم اشتراها عقب الظهار شراءً لا يصير به عائدًا، ثم فسخ الشراء في المجلس، أو خيار الشرط.. لم يصر عائدًا، إلا بمضي زمن يمكن فيه الطلاق بعد الفسخ، خلافا لبعضهم؛ سواء خيار المجلس والشرط؛ بناء على الأصح أن من اشترى زوجتَه والخيار له ثم فسخ البيع يبقي نكاحُهُ؛ لضعف ملكه الثابت له باشتراط الخيار له وحده[1].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص١٩٨.

القذف

[١٧٠٠] «م» «ج»: قال لآخر: «يا فرخ».. عُزِّر؛ إذ ليس كناية قذف لأُمِّهِ؛ إذ ليس ذلك مفهومه وضعًا، ولا نظر لاصطلاح بعض الناس أنه ولد الزنا.

أما «يا ولد الزنا».. فصريحُ قذفٍ لأُمِّهِ، و«يا مخنَّث ويا مأبون» كنايتا قذف؛ إذ المُخَنَّث المشتبِّه بالنساء، والأبنة داء في أسفل المعدة تنشأ عنه غالبًا أفعال خبيثة.

و«يا شيطان» إن أراد تشبيهه به في الفساد عُزِّر، وإلا فلا؛ لأنه نسبه للحذق وجودة الفهم[١].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٠١.

لحوق الولد

[١٧٠١] «م»: تزوج امرأة وثبت فراشه لها؛ فأتت بولد، ولم يعلم هل ولدته لستة أشهر ولحظتين من فراشه أم لا.. لم يلحقه، إلا إن ثبتت ولادته على فراشه لزمن الإمكان وهو ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان الاجتماع.

ويحلف الزوج على نفي العلم إن نفي ولادته على فرشه، وإن قال: «ليس هو بولدي».. حلف على البت، كذا قاله الفوراني.

فعُلم أنه إذا ادعى أنه وُلد على فراشه لدون مدة أقل الحمل.. قُبِل، وعلى المرأة البينة أنها ولدته لزمن الإمكان.

والفراش وحده لا يكفي في الإلحاق، بل لابد من تحقق إمكان كونه منه.

هذا إن كان الزوج حيًّا ونازعته الزوجة مثلًا، أما لو مات الزوج ثم رأينا زوجته ولدته على فراشه فيمكن أن يحكم بكونه ولده بلا بحث عن وجود تلك الشروط أوّلاً؛ عملا بالظاهر.

هذا بالنسبة إلى جواز انتسابه إلى من وُلد على فراشه؛ صيانة له ولأمّه عن العار، أما بالنسبة لمن نازعه في انتسابه إلى ذي الفراش.. فلا بد من قيام بيِّنة؛ ولو أربع نسوة في ما يقبلن فيه يشهدن بجميع تلك الشروط السابقة، أو في ما نوزع فيه منها[١].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٠١ ـ ٢٠٥.

ووافقه «ع»: والقلائد.

[١٧٠٢] «م» «ج»: قال الغزي: «لو قالت مطلقه ثلاثًا: **انقضت عدتي..** صُدقت.

فلو أتت بولد بعد ذلك يمكن العلوق به في النكاح السابق.. لحق الزوج، إلا إذا تزوجت واحتمل أنه من الثاني.

فلو قال المطلق في الصورة الأولىٰ: **نكحت زوجًا غيري وهذا الولد منه**، ولم يظهر لنا النكاح فلا نقل في المسألة، والمتجه أنه لا يقبل قوله إلا ببينة لأجل حق الولد»(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٥.

العدة

[١٧٠٣] «م»: من انقضت عدتها بالأقراء، أو الأشهر وهي مرتابة بالحمل.. لم يجز لأحد أن ينكحها حتىٰ تزول الريبة.

فإن نكحت فهو باطل ظاهرًا، فإن بان عدمُ الحمل صحَّ.

أما إذا انقضت، ثم ارتابت.. فنكاحها صحيح، لكنه خلاف الأولىٰ، ومحله إن لم تأت بولد، أو أتت به لستة[1] أشهر من وقت النكاح، فإن أتت به لأقل تبيَّنَّا بطلان النكاح الثاني، ونلحق الولد بالأول.

وفي «ج»: متىٰ كانت الريبة بالحمل بقرينة ثقل وحركة.. اعتبر زوالُها، فإذا زالت جاز نكاحها؛ وإن لم يمض عليها أكثر الحمل؛ إذ لا يشترط تيقن خلو الجوف عن الولد.

وشكُّها قبل الفراق لا عبرة به، بل المدار علىٰ شكها قبل انقضاء العدة، أو بعده [ففي الحال الثاني يجوز نكاحها، وفي الحال الأول لا يجوز نكاحها] مادامت شاكة بثقل وحركه ونحوهما حتىٰ يزول الشك ما لم تمض أربع سنين من وقت إمكان الاجتماع قبيل الطلاق[2].

[١٧٠٤] «م»: من انقطع حيضها ثم طلقت.. لم تتزوج إلا بعد الأقراء ما

(١) في الأصل: «لدون ستة»، ولعله سبق قلم.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٩٨.

لم تبلغ سن اليائس[(١)][(٢)].

وقال «هـ»: أما تزويجها من المطلِّق فجائز؛ لأنها في عدته، وأما من غيره **فالجديد** ـ وعليه أبو حنيفة ـ تتربص إلىٰ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، **والقديم** تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة ثم تتزوج وهو ضعيف، لكن اختاره وأفتىٰ به جمع متأخرون وهو مذهب مالك وأحمد ونقل عن عمر الفاروق وأفتىٰ به سلطان العلماء ابن عبدالسلام والبارزي وابن عجيل وإسماعيل الحضرمي والإمام يوسف بن يعقوب بن أبي الخِلِّ[(٣)] وابن كبن و«ل»، «ش»؛ لتضررها.

ولذا لا نفتي بجوازه ولا ننكر علىٰ فاعلمه.

وعلىٰ الجديد إذا ادعت أنها بلغت سن اليأس، وهي ثقة.. صدقت بلا يمين إن أخبرت يذلك عمن يوثق به من أبويها أو غيرهما [ممن اعتنىٰ بتاريخ مولدها].

هذا بالنسبة لجواز تزويجها وما يتعلق بها، أما بالنسبة إلىٰ الزوج من رجعته وإرثه منها ونحوهما.. فلا بد من بينة، أو تصديقه لها[(٤)].

[١٧٠٥] «م» «هـ»: طلقها، ثم مكث عشر سنين، ثم مات؛ فطلبت الميراث، وادعت أن طلاقه كان رجعيًّا، وأن عدتها لم تنقض.. صدقت

(١) أي: وتعتد ثلاثة أشهر.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص٧٩.

(٣) من تلامذة إسماعيل الحضرمي، (ت٧٠٠هـ).

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٣٨ ـ ٣٤١.

يمينها إن لم تبلغ سن اليأس، ولا نظر إلىٰ التهمة[١].

[١٧٠٦] «م» «هـ»: طلقها رجعيًّا، ثم ماتت وهي ذات أقراء فطلب الإرث؛ زعما بقاء عدتها، فقال وَرَثَتُها: «بل انقضت قبل موتها».. فالذي يظهر تصديقهم بأيمانهم، ولا تقبل شهادة نساء خُلَّص علىٰ إقرارها بانقضاء عدتها[٢].

[١٧٠٧] «م»: من فُسخ نكاحها بعد غيبة طويلة.. كلفت العدة بعد الفسخ[٣].

[١٧٠٨] «م»: قالت: «**انقضت عدتي**».. وجب سؤالها كيف الطهر والحيض عند المراغي.

ومحله إن عُلم بقرائن الأحوال أنها لا تعرف معناهما، بخلاف المخالطة للعارفين به.

ومن قالت: «**انقضت عدتي بالأقراء أو بالوضع**»، ونازعها المطلِّق.. صدقت بيمينها، أو بالأشهر.. صدق.

ويجب التحليف عند التنازع؛ وإن لم تتهم، وعند التنازع لا تكون اليمين إلا عند قاضٍ أو محكَّم؛ فتقول: «والله إني حضت ثلاث حيضات، أو إني ولدت» ونحو ذلك[٤].

[١٧٠٩] «م»: تزوج امرأة في بيت أهلها، ثم طلقها؛ فهجم أهلُها فزوجوها

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٩٩.

بلا عدة؛ لكونها في يدهم فدخل بها الثاني فوجدها ثيِّبًا فزعم الأول أنه وطء في نكاحه.. لم يرتفع النكاح الثاني بدعوىٰ الأول؛ ففي «الروضة»: «طلقها بدون ثلاث بلا عوض، ثم قال: وطئتُ فلي الرجعة، وأنكرت وطأه.. صُدقت بيمينها أنه ما وطء؛ لأن الأصل عدمه»(١).

فدعوىٰ الزوج الأول مقبولة علىٰ الزواج الثاني، وكذا عليها علىٰ الأوجه، ولا يقبل إقرارها علىٰ الزوج الثاني مادامت في عصمته كنظائرها(٢)(٣).

[١٧١٠] «م»: نفساء طلقت فلما طهرت تزوجت بآخر، ثم نشزت، وقالت: «**نكحته في العدة**»؛ فإذا مكَّنت بالغة عاقلة مختارة الزوجَ من نفسها، ثم قالت: «نكحني في العدة».. لم تسمع دعواها إلا لتحليفه فإذا حلف.. فنكاحه باقٍ(٤).

[١٧١١] «م»: قالت: «انقضت عدتي»؛ فنازعها مطلقها.. حلفت وجوبًا،

(١) النووي، الروضة، ج٨ص٢٢٧.

(٢) الحاصل أنه تارة يبدأ بالدعوىٰ عليها، وتارة عليه؛ فإن أقام بينة بمدعاه.. انتزعها؛ سواء بدأ بها أم به، وإن لم يكن معه بينة، وبدأ بها في الدعوىٰ فأنكرت.. فله تحليفها فإن حلفت.. سقطت دعواه، وإن أقرت له.. لم يقبل إقرارها علىٰ الثاني ما دامت في عصمته؛ لتعلق حقه بها، فإن زال حقه بنحو موت.. سلمت للأول، وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة، وإن بدأ بالزوج في الدعوىٰ فأنكر.. صدق بيمينه، وإن أقر له أو نكل عن اليمين، وحلف الأول اليمين المردودة.. بطل نكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حينئذ إلا بإقرارها له أو حلف بعد نكولها، ولها علىٰ الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول، وإلا فالمسمىٰ إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٦٧.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٠.

فإن لم ينازعها بل أرادت التزوج بآخر.. حلفت ندبا[١].

[١٧١٢] «م»: نكحت آخر في العدة فوطئها، ثم فرِّق بينهما فانقضت عدة الأول.. فلذي الشبهة نكاحها في عدته[٢].

[١٧١٣] «م» «ج»: يحرم على الزوج ـ ولو أعمىٰ ـ مساكنة المعتدة منه ما لم تتسع الدار؛ فيجوز بشرط أن يتميز كلٌّ عن الآخر بمرافق؛ كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد إلىٰ السطح، وأن يغلق ما بينهما من باب أو يسد، وأن لا يكون ممر أحدهما علىٰ الآخر.

فإن اختل شرطٌ لم يجز، إلا أن كان ثَمَّ محرَمٌ لها أو له من النساء، ويكفي مراهق متيقِّظ أو امرأة ثقة يحتشمها؛ لحياء، أو خوف.

هذا كله إن كان في الدار زيادة علىٰ سكنىٰ مثلها، وإلا لزمه الانتقال عنها مطلقًا[٣].

[١٧١٤] «م»: المعتمد في المعاشر لرجعية بعد الأقراء الثلاثة.. بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق عليه، وعدم بقائها بالنسبة لما عداه كالرجعة والإرث لو مات أو ماتت[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٩٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٩٨.

النفقات

[١٧١٥] «م»: لمس زوجته المتوضئة.. لزمه ماء وضوئها، أو أجنبية فلا[١].

[١٧١٦] «م» «ج»: احتلمت، ثم وطئها زوجُها.. لم يلزمه ماء غسلها؛ لأن وجوب الغسل قد سبق بسبب الاحتلام[٢].

[١٧١٧] «م»: تزوج امرأة وسكن معها في بيتها، واستعمل أوانيها وهي ساكتة كجاري العادة.. لزمه أجرة ذلك، وأرش نقص الأواني[٣].

[١٧١٨] «م»: اختلفا في أصل التمكين.. صدق، أو في دوامه.. صدقت[٤].

[١٧١٩] «م»: اختلفا في النشوز.. صدق الزوج، قال الجيلي: «أي إن اختلفا قبل الدخول، أما بعده؛ ولو مرة واحدة.. فتصدق هي»، انتهىٰ، وهو متَّجَهٌ[٥].

[١٧٢٠] «م» «هـ»: تزوج امرأة وسكن معها في بيتها، أو بيت أبيها، ثم منع نفسه عنها؛ فسألته الطلاق، وهي في حال طلبها للطلاق مُسَلِّمَةٌ نفسَها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٥.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

غير ممتنعة من استمتاعه بها.. لم تعد ناشزة بمجرد سؤالها الطلاق(١).

[١٧٢١] «م»: امتنعت عن تمكينه؛ لشَعْثِهِ، وكثرة أوساخه.. لم تصر ناشرة، ومثله كل ما تجبر المرأة علىٰ إزالته؛ إذ كلما يتأذىٰ به الإنسان تجب علىٰ الزوج إزالته(٢).

[١٧٢٢] «م» «ج»: طلب منها عند الجماع رفعَ فخذيها والتحريك فأبت.. لم تصر ناشزة؛ إذ الواجب عليها التمكين من الوطء بحيث يسهل عليه، لا ما وراء ذلك؛ وإن جلب قوَّته ونشاطه.

ويحتمل أن عليها ما يتوقف عليه الإنزال، أو ما يترتب علىٰ تركه ضرر للرجل.

ومن به عِلَّة لا يقدر منها علىٰ الجماع، إلا مستلقيا؛ فسألها أن تركبه، وتكون هي الفاعلة.. لزمها علىٰ الأوجه؛ حيث لا ضرر عليها فيه، فإن أبت فناشرة(٣).

[١٧٢٣] «م»: أراد نقل زوجته المدينة(٤).. أجبرت إن كانت معسرةً، وإلا لم تجبر حتىٰ يأذن الدائن أو تقضيه.

وللحاكم إجبارها علىٰ قضاء الدين ـ؛ إذ يُتوصل به إلىٰ إجبارها علىٰ

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٨.

(٤) أي: التي عليها دين لآخر.

السفر؛ وإن لم يطالبها الدائن ـ أو أمرُ الدائن بمطالبتها، أو الإذن لها في السفر.

ولو لم تكن مدينةً، لكن لها علىٰ الزوج دين إن كان موسرًا.. لم تجبر علىٰ السفر معه، وإلا أجبرت(١).

[١٧٢٤] «م»: تزوج بكرًا، فقال: «لم أجدها بكرًا»، وآذاها ووالديها بذلك؛ فخرجت من بيته؛ لكثرة أذاه، فإن خرجت إلىٰ الحاكم؛ ليمنعه من أذاها.. فليس نشوزًا، وإن خرجت إلىٰ غير الحاكم.. فناشزة(٢).

[١٧٢٥] «م» «ج»: عقد بامرأة ببلد، وسافر لبلد آخر قبل أن يطلبها، ثم جاء بعد سنين.. لم تلزمه نفقة ما مضىٰ؛ **لانتفاء عرضها، أو عرض وليها** ـ حيث كانت محجورة ـ **علىٰ الزوج عند حضوره، وعلىٰ الحاكم عند غيبته**(٣).

[١٧٢٦] «م» «ج»: نشزت أثناء الفصل ولها(٤) كسوة.. دخلت في ملك الزوج بمجرد النشوز.

فإن عادت للطاعة خُيِّر بين أن يردها، أو يبدلها بكسوة تكفي لبقية المدة، كما ذكره ابن عجيل.

والأوجه وفاقًا لابن الرفعة أنه: لو طلقها أثناء الفصل قبل أن يعطيها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٥.
(٤) في الأصل: «وعليها»، ولعله سبق قلم.

كسوتها.. وُزِّعت الكسوة على أيام الفصل، ويجب لها من [قيمة الكسوة] ما يقابل زمن النكاح، وكلام الشيخين يقتضيه.

أما لو أقبضها أول الفصل، وبانت منه أثناءه.. فالمرجح أنه لا يرجع عليها بشيء.

ولو مات أثناء اليوم قبل قبض نفقتها.. وجبت لها نفقة اليوم؛ لأن أجزاءه متقاربة(١).

[١٧٢٧] «م» «ج» «هـ»: ليس لها الامتناع لتسليم كسوة ولا نفقة ماضية؛ إذ صارت دنيًا كسائر الديون.

أما الكسوة القائمة فمن شرط وجوبها التمكين؛ فإذا امتنعت منه.. سقط وجوبها.

وأخذ بعضهم ـ من قول الشيخين: «لو اختارت امرأة المعسر المُقام معه.. لم يلزمها تمكينه» ـ أن لها الامتناع هنا أيضًا؛ لأنه إذا جاز ذلك لامرأة المعسر المعذور فأولى امرأة الموسر، انتهى.

وقد يفرق كما لا يخفى، والبعض المذكور هو الوجيه ابن مزروع، قال: «لكن لا كسوه لها مدة الامتناع»(٢)(٣).

[١٧٢٨] «م» «ج»: لا يجوز للزوجة الخروج من المنزل الذي رضي الزوج

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٠٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٠٦.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤٣ ـ ٣٤٤.

بسكناها فيه ؛ سواء أكان ملكه أم ملك غيره ، إلا بإذنه ؛ سواء اعتادت الخروج أم لا ، خلافا لبحث الأذرعي أن خروجها علىٰ مقتضىٰ العرف المعتاد في حقها وحق أمثالها بالخروج في حوائجها ؛ لتعود عن قرب أو لنحو حمام.. ليس بنشوز.

نعم يجوز لها الخروج ؛ لأعذار ؛ كخوف هدم ، أو عدو ، أو فسقة ، أو خراب المحلة حول بيتها حتىٰ صار منفردًا ، وكإزعاج مالك المنزل ، والاستفتاء إذا لم يكفها هو ، وما في معناه(١) ، وكالتَّكَسُّب لنفقتها إن لم يكفها الزوج.

لا لعيادة مريض ؛ وإن كان أباها ، ولا لموته ، وشهود جنازته.

وقد استأذنت امرأة رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، وكان زوجها غائبًا ، فقال ﷺ: «اتقي الله وأطيعي زوجك» ، فلم تخرج ، فجاء جبريل فأخبر النبي ﷺ أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها(٢)(٣).

[١٧٢٩] «م»: سافر وقال لأُمِّه: **«انفقي علىٰ زوجتي ، ولا تخرج من بيتي حتىٰ أرجع»** ؛ فمكثت بعد سفره في بيته مدة ، ثم سافر أهلها إلىٰ المدينة ؛ فسافرت معهم(٤) ، فلما عادت سكنت معهم ، وبقيت أُمُّه تنفق عليها.. لم يُلزَم الزوج نفقةً بعد خروجها من بيته ؛ فيغرِّم أمَّه ما لم يشمله إذنه ، وترجع به الأم

(١) لو أخر قوله: «وما في معناه».. لكان أولىٰ.
(٢) البوصيري الكناني ، إتحاف الخيرة المهرة ، باب ترغيب الزوج بالوفاء بحق زوجته ، حديث رقم: (٣٢٠٦) ، ج٤ص٨٣.
(٣) ابن حجر ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ج٤ص٢٠٥ ، و٢٠٩.
(٤) في الأصل: «معها» ، ولعله سبق قلم.

علىٰ الزوجة إن أعطتها بظن أنه يلزمها من مال ولدها، فإن علمت أن لا نفقه لها.. فهي متبرعة؛ فلا ترجع(١).

[١٧٣٠] «م» «ج»: نشزت فغاب زوجها.. لم تعد نفقتها بعودها إلىٰ الطاعة، بل لابد أن ترفع للقاضي؛ ليقضي بطاعتها، ثم يخبر الزوج.

وإذا رجع هو أو وكيله، وتسلَّمها.. عادت النفقة.

وإن علم ولم يرجع هو ولا وكيله.. عادت النفقة إذا مضىٰ زمن إمكان عوده.

وإن لم يعرف موضعه.. كتب إلىٰ حكام البلاد التي تردها القوافل وينادىٰ باسمه.

فإن لم يظهر.. فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلًا؛ لاحتمال موته أو طلاقه، قاله الشيخان.

وقياسه أنه لو كان بمحل لا يمكن الوصول إليه من الحاكم ـ؛ لخوف طريق ونحوه ـ فللقاضي أن يفرض نفقتها، ويأخذ الكفيل.

وإن لم يكن له مال حاضر.. فإن شاء اقترض عليه لها، أو أذن لها أن تقترض عليه.

قال الغزي: «يفرض لها نفقة معسر ما لم يعلم يساره أو توسطه، وأما فسخ النكاح فالمعتمد أنه لا يجوز إلا إن شهدت البينة أنه الآن معسر عاجز عن أقل النفقة والكسوة، ولا يكفي فقد خبره أو امتناعه ولا غيبته معسرًا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٥.

فذلك لا يجوِّز لها الفسخ»[١].

[١٧٣١] «م»: أقرت بدين؛ فحُبست فيه.. لم تجب نفقتها.

ويظهر أن البينة إذا شهدت عليها بذلك، وأنكرت فحكم عليها بالحبس.. لا تسقط نفقتها بذلك؛ وإن صدقت بعد ذلك؛ إذ لم تتسبَّب في ذلك كمرضها[٢].

[١٧٣٢] «م»: أراد سفرًا طويلًا.. كُلِّف طلاقَها، أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضرٍ، «تحفة»[٣].

وفارق من عليه دين مؤجل يحل قبل عوده.. فله السفر بلا إذن غريمه[٤].

[١٧٣٣] «م» «ج»: اختلفت البائن والزوج في وقت الوضع، فقالت: «وضعته اليوم فهاتِ نفقة شهور»، فقال: «بل وضعت منذ شهرٍ».. صُدِّقت؛ لأنها أعرف بوقت الولادة[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٧.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٨ص٣٠٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٤.

الفسخ بالإعسار ونحوه

[١٧٣٤] «م»: زوَّج عبده بأَمَتِهِ؛ فهرب العبد، وتضررت.. فالحيلة في الفسخ أن يعتقها أو يكاتبها، ثم يملِّكها إياه بنذر أو شراء إن قدرت عليه، فإذا ملكته انفسخ نكاحها؛ وإن فسخت الكتابة بعد ذلك[١].

[١٧٣٥] «م» «ج»: غاب ولم يترك لزوجته مؤنة.. فلها الفسخ بشرط أن تقيم بينة عند قاضٍ بإعساره عن أقل نفقتها، وأقل كسوتها، وأقل مسكنها، وتذكر البينة إعساره الآن.

ولها أن تعتمد الاستصحاب بإعساره، ولا يكفي أن تقول غاب معسرًا.

ولا تصرح البينة بالاستصحاب؛ فإنه يقتضي رد الشهادة؛ للتردد.

فإذا ثبت ذلك عند القاضي قال: «فسخت نكاح فلان»، أو إذن لها، فقالت: «فسخت نكاح فلان»، فإن فسخت بلا إذنه لم ينفذ[٢].

[١٧٣٦] «م»: عن القاضي إذا أرادت المرأة إثبات إعسار زوجها الغائب؛ لتفسخ.. فالحيلة أن تدَّعِي علىٰ رجل **أنك ضمنت لي عن زوجي عشرة دراهم من جهة النفقة**؛ فينكر؛ فتقيم البينة علىٰ إثبات الضمان، والنكاح.

ثم القاضي إن وجد مالًا فرض فيه النفقة، فإن لم يجده.. فلها الفسخ، انتهىٰ.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٤.

والمعتمد خلاف ظاهره؛ ففي «الروضة»: «لو لم يوجد له مالٌ حاضر، وجهل حاله في اليسار والإعسار.. فلا فسخ؛ لأن السبب لم يتحقق، فلو شهدت البينة أنه غاب معسرًا.. فلا فسخ أيضًا، فلو شهدت بإعساره الآن علىٰ الاستصحاب.. جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله، وجاز الفسخ حينئذٍ»[(١)][(٢)].

[١٧٣٧] «م» «ج»: غاب زوجها، وأثبتت إعساره، وفسخت، ثم عاد وادعىٰ أن له مالًا خفي علىٰ بينة الإعسار، قال الغزالي: لم يقبل إلا إن أقام بينة أنها تعلمه وتقدر عليه.. فيبطل الفسخ[(٣)].

أما لو ادعىٰ أنه أرسل لها بنحو النفقة قبل الفسخ.. قال القاضي حسين: فيصدَّق هو بالنسبة إلىٰ عدم نفوذ الفسخ، لا بالنسبة لإسقاط نحو النفقة، لكن خالفه المتولي وغيره فقالوا: تصدق هي، وفي «الروضة» ما يؤيده[(٤)].

[١٧٣٨] «م»: منع أبو الزوجة الزوج من الدخول عليها وحَبَسَهَا عنه، وتضررت بعدم النفقة، أو زنت، وعلم زوجُها فهربت؛ خوفا علىٰ نفسها واضطرت للنفقة.. فلا فسخ لها فيهما[(٥)].

[١٧٣٩] «م» «هـ»: صحح في «الروضة»[(٦)]، و«المنهاج» تبعًا للرافعي منع فسخ النكاح فيما إذا امتنع الزوج من دفع النفقة إلىٰ الزوجة مع القدرة، أو

(١) النووي، الروضة، ج٩ص٧٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٨.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٥.
(٦) النووي، الروضة، ج٩ص٧٢.

غاب وهو موسر.

ووجهه الشيخان وغيرهما في الحاضر بأنها متمكنة من تحصيل حقها بالسلطان.

ووجهُ الفسخ فيهما التضرر.

قال الرافعي: «لو كان له مال ظاهر.. انفق السلطان منه»، وليس ذلك موضع الخلاف، وكذا لو قدرت المرأة علىٰ شيء من ماله.

قال الأذرعي: «والظاهر أن لها ذلك في مال الغائب وأولىٰ».

وفي أصل «الروضة»: «إن الفسخ في غائب موسر تعذَّر تحصيل النفقة منه هو اختيار القاضي الطبري، والروياني، وابن أخته[1] صاحب العدة ـ يعني أبا المكارم[2] ـ وإليه مال ابن الصباغ».

وفي فتاوىٰ الغزالي: «إذا قدر الحاكم علىٰ الاستقراض علىٰ الغني الغائب إلىٰ أن يكاتبه فليفعل، فإن لم يثق بإعادة القرض، وكانت المدة تطول في المكاتبة، ورأىٰ القاضي الفسخَ أصوب.. كان له ذلك»، انتهىٰ.

وجرىٰ في «الأنوار» علىٰ كلام الغزالي.

قال الأذرعي تفقُّهًا: «الممتنع علىٰ الحاكم بسلطان أو شوكة أو تعزز.. كالغائب وأولىٰ».

(١) في الأصل: «أخيه»، ولعله سبق قلم.
(٢) أبو المكارم الروياني عبد اللّٰه بن علي، صاحب «العدة».

ثم قال: «وبالجملة فالراجح مذهبًا المنع، والمختار دليلًا الجواز»، انتهىٰ.

ثم اعلم أن الشيخين قد اقتصرا في تصوير المسألة في الحاضر علىٰ امتناع الزوج، وعللا منع الفسخ بتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان، وهو يُفْهِم أنها إذا لم تتمكن من ذلك لها الفسخ، وهو متجه جدًّا؛ نظرًا إلىٰ معنىٰ الضرر الذي عليه مدار الحكم في الفسخ بالإعسار.

وفي فتاوىٰ ابن الصلاح ما يؤيده، واعتمده أبو زرعة في «تحريره» فأورده معترضًا به علىٰ «التنبيه»، و«المنهاج»، و«الحاوي»؛ فقال: «ويرد علىٰ اعتبارهم الإعسار أن تعذر النفقة من جهته كذلك؛ وإن لم يكن معسراً؛ ففي فتاوىٰ ابن الصلاح: أن الفُتيا علىٰ أنه مهما كانت النفقة واجبة عليه، وتعذرت منه عليها؛ لعدم مال حاضر، مع عدم أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره؛ لكونه لا يعرف موضعه، أو عرف ولكن تعذرت مطالبته ـ عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف ـ.. فلها الفسخ بالحاكم كما في الثابت عسرُهُ؛ فإن تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار»، انتهىٰ.

وكذا نقل الأذرعي كلام ابن الصلاح إلا أن إيراده له يوهم أنه اختيار له يخالف المذهب، بخلاف إيراد أبي زرعة فإنه أورده إيراد المذهب؛ ولذا اعترض به علىٰ الكتب الثلاثة كما تقرر.

وتعليلهم السابق يوافقه، والدليل يعضده، وبه أفتىٰ جمع من متأخري أهل اليمن، ومدار الشرع علىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد، ولو تتبعنا مقاصد الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقِّه وجلِّه، وزجر عن كل شرٍّ دقِّه

وجلِّه، والخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرُّ يعبر به عن جلب المفاسد ورد المصالح، وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر الخالص المحض، **وإنما الإشكال** إذا لم يُفهم خير الخيرَينِ وشر الشرَّينِ، أو لم يُعرف ترجح المصلحة علىٰ المفسدة، أو ترجح المفسدة علىٰ المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن هنا ينشأ الخلاف بين العلماء رضي الله عنهم ويقع اختلاف الآراء فالمقصود واحد وإن اختلفت المدارك.

قال عز الدين بن عبد السلام: «من المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كلُّ ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دِقَّ المصالح والمفاسد وجِلَّهما، وأرجحهما من مرجوحهما، ويتفاوت الناس في ذلك علىٰ قدر تفاوتهم في ما ذكرته»، انتهىٰ كلام ابن عبدالسلام.

ولقد أحسن من قال إنه أحد سلاطين العلماء رضي الله عنه[1].

[١٧٤٠] «م»: طفلةٌ أعسر زوجها، وليس لها مال، ولا منفق.. فنفقتها في بيت المال، فإن تعذر فعلىٰ أغنياء المسلمين، وهل هي قرض يرجعون بها عند اليسار أوْ لا؟

قضيه ما ذكروه في اللقيط الأول، وقضية ما أطلقوه في السِّيَر الثاني[2].

وفي «هـ»: يقسط السلطان حينئذٍ نفقتها علىٰ موسري أهل البلد، ثم إذا حدث لها مال أو لزوجها.. رجعوا بذلك في مالها؛ أخذًا من كلامهم في اللقيط والمضطر.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤٥ ـ ٣٤٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٨.

وقال عبدالله بالحاج: «لا يرجعون به»، ويدل له كلامهم في السِّيَر.

ولعله محمول علىٰ ما ذكروه في اللقيط والمضطر، ومع هذا فالفقيه عبدالله أحسن نظرًا وأكمل اطلاعًا(١).

[١٧٤١] «م» «ج»: المعتمد أن نفقة القريب إمتاع ومواساة، لا تمليك؛ فلا يلزم نقلها إلىٰ المنفق عليه إن سهل عليه الإتيان إلىٰ بيت المنفِق، وإلا لزمه إرسالها إلىٰ محل المنفَق عليه.

وتوقف الإمام في الأب لمزيد شرفه؛ فلا يُكَلَّف الإتيان إلىٰ بيت ابنه صباحًا ومساءً، وله وجه وجيه.

ولا تصير نفقة الأصل والفرع دينًا بمضي الزمان؛ وإن تعدىٰ من لزمته بالامتناع.

نعم إن فرضها القاضي، أو أذن في اقتراضها صارت دينًا.

وإذا امتنع أو غاب من لزمته، وله مال حاضر.. فلمستحِقِّ النفقة أخذها منه، وكذا للأم أخذها لنحو طفلها ولو بلا إذن قاضٍ.

ثم إن وَجد في ماله جنسَ الواجب.. لم يأخذ غيره، وإلا أخذه، فإن لم يجد له مالًا.. أذن له الحاكم في الاقتراض عليه إن تأهل، وإلا فلأمِّه إن تأهلت أيضا.

فإن لم يكن ثَم قاضٍ فاقترضا علىٰ الغائب ـ ومثله الممتنع ـ وأشهدا بذلك رجعا عليه، وإلا فلا(٢).

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٩ ـ ٢١١.

[١٧٤٢] «م» «ج»: للأم أن تنفق علىٰ طفلها الموسر من ماله بلا إذن أب ولا قاضٍ حيث امتنع الأب أو غاب، فإن أنفقت من مالها لترجع.. لم ترجع إلا إن عجزت عن القاضي، وأشهدت علىٰ ذلك إن أمكنها الإشهاد.

فإن اقترضت بإذن القاضي.. رجعت في مال الولد إن كان له مال حال الإنفاق، وإلا ففي مال الأب، فإن أعسر أو مات.. ففي مال الجد، فإن أعسر أو مات.. فعلىٰ الأم.

وصورة الإذن من القاضي أن يقول لها: «أذنتُ لك في الإنفاق علىٰ ولدك من مالك كلَّ يوم كذا، أو في الاقتراض والإنفاق عليه من المقترَض كلَّ يوم كذا» ونحوه.

فإن أرادت أن تقترض قالت لمن يريد إقراضها: «أقرضني كذا لأنفقه علىٰ ولدي»، أو تنوي ذلك، ولا يحتاج لقولها «في ذمتي ولا في ذمة الولد».

ولو غاب الأب.. لم يستقل الجد بالاقتراض عليه، بل لابد من إذن قاضٍ له إن أمكن، وإلا فالإشهاد إن أمكن أيضًا.

ونفقة القريب لا تقدير لها إلا بالكفاية؛ فللطفل رضاع حولين، ولنحو شيخ وفطيم ما يليق به، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته. ويجب إشباعه بلا مبالغة، والأُدُم وخادِمٌ احتاجه وكسوة وسكنىٰ وأجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة ختان.

وكل هذا علىٰ سبيل الإمتاع، لا التمليك؛ فلا يلزمه تسليم النفقة، فلو قال: «كل معي».. كفىٰ.

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوىٰ ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

ولو أعطاه نفقة أو كسوة.. لم يجز له أن يملكها لغيره.

ومؤنة خادم القريب كمؤنته، نعم لو لم ينفق عليه مدة لم تسقط نفقته كما رجحه البلقيني، بخلاف نفقة القريب.

وعلى الأم إرضاع ولدها اللِبَأ وإن وجد غيرها؛ لأنه لا يعيش ولا يقوى غالبًا إلا به، وهو اللبن النازل أَوَّل الولادة، ومدته يسيرة، والأوجه الرجوع فيها لأهل الخبرة.

ولها الامتناع من إرضاع الزائد عليه إن وجد غيرها، ولها طلب الأجرة من أبيه؛ ولو للبأ إن كانت لمثله أجرة، نعم إن وجد متبرعة أو ترضى بأقل منها.. فله نزعه منها، وهذه الأجرة في مال الطفل إن كان وإلا فعلى الأب، ثم الجد، ثم الأم كالنفقة(١).

[١٧٤٣] «م»: لو عقد الإجارة على الإرضاع والحضانة؛ فانقطع اللبن.. انفسخ العقد فيه وحده، وسقط قسطه من الأجرة(٢).

[١٧٤٤] «م» «ج»: من له أبوان محتاجان.. لزمه الكسب لهما؛ وإن قدرا على الكسب.

فإن كان إن اكتسب لإنفاقهما.. فاته الاشتغال بالعلم الواجب على الكفاية قدم الكسب، أو الواجب عينًا فورًا كتعلم الفاتحة.. قدم التعلم إن لم يكن الأصل مضطرًا، وإلا قدم.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢١١ ـ ٢١٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢١٣.

وهل يجب الكسب لاضطرار غير أصل.. الظاهر لا ؛ إذ لا يجب إنقاذ المضطر بالكسب، وإنما يجب علىٰ من معه طعام ومالكه غير مضطر إليه حالًا[(١)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٦.

الحضانة

[١٧٤٥] «م» «ج»: طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين فزوَّجها.. لم تسقط حضانة الأم؛ لأن الزوج إنما يكون أولىٰ بالحضانة من جميع الأقارب إن كان له بالزوجة استمتاع بأن تطيق الوطء، وإلا لم تسلم له(١).

[١٧٤٦] «م»: الأم الحاضنة إن كانت في عصمة الزوج الأب.. فالإسكان عليه، وإلا فليس لها إلا أجرة الحضانة فتستأجِر منها مسكنًا، ولا تسقط حضانتها بعدم ملكها لمسكن(٢).

[١٧٤٧] «م» «ج»: إذا طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها؛ فقال الأب: «بل يأكل عندي»، فإن كان المحضون ذكرًا عاقلًا مميزًا، وسهل إتيانه للأكل إلىٰ بيت أبيه.. أجيب الأب، وإلا لزم الأب نقل كفايته إلىٰ بيت الحاضنة؛ فيلزم الأب نقل كفاية الأنثىٰ إلىٰ بيت أمها الثابت لها(٣) حضانتها أصالةً، أو باختيارها بعد تمييزها؛ لأنها إذا اختارت أمها كانت عندها ليلًا ونهارًا، ويزورها الأب، ولا يطلب إحضارها عنده.

ومثلها صبي لا يميز، ومجنون كذلك؛ فيكونان عندها ليلًا ونهارًا، ويلاحظهما الأب بما يحتاجانه(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٦.
(٣) في الأصل: «له»، ولعله سبق قلم.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٠٩.

[١٧٤٨] «م» «ج»: الذي تستحقه الحاضنة.. هو الأجرة إن كان رضيعًا، وإلا فأجرة الخدمة إلىٰ أن ينتهي زمن الحضانة باختيارِ غيرها، أو بالبلوغ مع صلاح الدنيا.

وعلىٰ المستأجَرة للحضانة: حفظُ الطفل، وتعهده؛ بغسل رأسه، وبدنه، ودهنه، وتكحيله، وإضجاعه في المهد، وتحريكه، وكل ما يحتاجه من نحو ذلك.

ولا تستتبع الحضانة الإرضاع في الإجارة، وعكسه.

نعم إن كانت الحضانة للأم، ولم يكن ثَم من ينفق غيرها.. لم تستحق شيئًا؛ لأن نفقة المحضون حينئذٍ عليها.

ونقل الأزرق عن الجمال(١) العامري(٢) أن القاضي لو قال للأم: «ارضعي الطفل وأحضنيه، ولك الرجوع علىٰ الأب».. رجعت عليه من غير عقد إجارة.

ونقل خلافًا بين فقهاء اليمن فيما إذا حضنت من لها حق الحضانة بقصد الرجوع، وأشهدت عليه، ومضىٰ زمن ولم تطالب(٣) بها، ورفعت أمرها لحاكم فقال بعضهم: تسقط كنفقة القريب، وبعضهم: لا تسقط، وصوَّبه الأزرق.. قال: «واختاره في **الشامل**، والوجه حمل السقوط علىٰ ما إذا كان

(١) لعلها: «الإمام».

(٢) أبو زكريا عماد الدين يحيىٰ بن أبي بكر بن محمد بن يحيىٰ بن محمد بن حسن العامري الحرضي اليماني، من أشهر مصنفاته «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل»، و«غربال الزمان في التاريخ»، وغيرها، (ت٨٩٣هـ).

(٣) في الأصل: «يطالب»، ولعله سبق قلم.

الأب حاضرًا وتيسرت مطالبته فتركتها[١]، وعدمه علىٰ ما إذا كان غائبًا وتعذر عليها الرفع للقاضي، ثم الإشهاد».

علىٰ أن مقتضىٰ كلام البلقيني أن لا سقوط مطلقًا.

وظاهر كلامهم أن من استؤجرت للإرضاع لا يكفيها شراء اللبن للطفل، كما صرح به ابن الصلاح وغيره.

وفي «الروضة» أن علىٰ المرضعة الغذاء بما يدرُّ لبنها، وللمستأجِر أن يطالبها بأكل ما يدرُّه.. فأفهم أن شراء اللبن وسقيه للطفل لا يقوم مقام إرضاعها؛ وإن فرض الاغتذاء به.

والإجارة للإرضاع وحده.. صحيحة وتقدر بالزمان فقط.

وتجب رؤية الصبي، وتعيين موضع الإرضاع؛ أهو بيته أم بيتها.

ولا يجب علىٰ المستأجرة أن تضيفَ إلىٰ اللبن سمنًا أو غيره، بل لو شُرط ذلك.. فسدت الإجارة.

وللحاكم أن يزيد علىٰ ما فرض للولد، وأن ينقص بحسب ما ظهر له.

قال الإمام: «إنما تجب مؤنة الحضانة إذا لم يقم بها الأب بنفسه».

وقال غيره: «الذي يظهر وجوبها، وأنه يُجاب إلىٰ توليها بنفسه، ولا يلزم الأم ـ مع استحقاقها الحضانة ـ أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم سواء الغلام والجارية»، انتهىٰ.

(١) لعلها: فتركتهما.

وما أوهم من أن الخدمة علىٰ الأم إذا اعتادتها غير مرادٍ، بل هي علىٰ الأب كما صرحوا به؛ لأنها من جملة كفايته.

فإن وجب الإنفاق علىٰ الأم لزمتها الخدمة وإن لم تعتدها.

ومن شروط الحضانة: عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة؛ فلا حضانة لفاسقة وصغيرة وسفيهة ومغفلة.

فإن تنازعا في ثبوت الأهلية، فإن كان بعد تسليم الولد.. بقي عند من تسلمه، ويقبل قوله في الأهلية، وإن كان قبل التسليم.. فلا بد من بيِّنة بالأهلية.

وله منع من يدخل علىٰ بنته ممن يخشىٰ منه الريبة، ويجوز للزوج منع ولد الزوجة من غيره من الدخول إليها إن كانت ساكنة بمحل يستحق منفعته، دون ما إذا كانت ساكنة بملكها؛ وإن تبرعت له بالسكنىٰ فيه؛ وسواء في الحالة الأولىٰ كان الزوج حاضرًا أم غائبًا، فإن أدخلته بغير رضاه.. أثمت، ولا تكون ناشزة(١).

[١٧٤٩] «م» «ج»: الأم متىٰ استحقت الحضانة، وكانت مرضعة، ورضيت بأجرة المثل، ولم توجد من ترضع بأقل منها.. لم يجز استئجار غيرها لحضانة ولا لرضاع؛ لاستحقاقها لهما.

فإن كانت غير لبون، أو امتنعت من إرضاعه، أو لم تكن حاضنة.. جاز استئجار واحدة للرضاع، وواحدة للحضانة، ولا مشقة في ذلك؛ لسهولة اجتماعهما في محل واحد.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٢ ـ ٢١٣.

وقضية كلام «الروضة» أنه يشترط في استحقاق الحضانة كونها مرضعة لطفل احتيج إلىٰ إرضاعه.

والأوجه استحقاق من لا لبن لها؛ إذ غايتها أنها كالأب.

أما من لها لبن وامتنعت من إرضاعه.. فلا حضانة لها، وعليه يحمل مفهوم «الروضة»: «ولا يلزم دفع الأجرة للأم مع وجود متبرعة سيما إن كانت أكثر لبنًا»[١].

[١٧٥٠] **«م»** «ج»: لابن العم أن ينزع بنت عمه من أمها التي لا حضانة لها، بشرط أن لا يخلو بها؛ بأن تكون عنده زوجته، أو أمته، أو محرم له، أو لها؛ سواء بعدت بلده عن بلد الأم أم لا.

هذا إن كانت غير رشيدة، أو كانت هناك ريبة، وإلا سكنت حيث شاءت[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٦.

الجنايات

[١٧٥١] «م»: لا يقتل مصلٍّ بتارك صلاةٍ كان تركُهُ سببًا لإهدار دمه باجتماع الشروط المذكورة في باب تارك الصلاة(١).

[١٧٥٢] «م»: ضرب حجرًا فخرجت منه قطعة أذهبت عين آخر.. لزم عاقلته ديتها(٢).

[١٧٥٣] «م»: أزال بكارة زوجته بغير ذكره.. لم يلزمه شيء؛ لأنه يستحقها، بل يعزر؛ لأنه آذاها بإزالتها بغير الذكر(٣).

[١٧٥٤] «م» «ج»: حضر نساء ولادة صبي؛ فقطعت إحداهن سُرَّته من غير ربط؛ فمات، فإن كان القطع بلا ربط يقتل غالبًا وتعمدت.. لزمها القود؛ وإن لم تمنع الباقيات من الربط، أما إذا لم يقتل غالبًا.. فعلىٰ عاقلتها دية شبه عمد.

ومن فصد شخصًا ومنع المفصود من العصب.. لزمه القود، وإلا فلا.

فإن كان المفصود غير مميز، وعنده جمع؛ فتهاونوا في ربط محل الفصد حتىٰ مات.. فالقود علىٰ الفاصد وحده، بل لو قيل يجب الربط علىٰ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٠.

كل حاضري الفصد وحاضرات قطعِ السرة.. لم يبعد[١].

[١٧٥٥] «م» «ج»: المداوي إن كان لا يعرف الطب، وتولد الهلاك من دوائه بقول عدلين.. ضمن، وإن عرف الطب وأخطأ.. لم يضمن.

هذا إذا باشر الطبيب الدواء بنفسه؛ كأن قال له **ابتلع هذا** ففي المميز تجب الدية، وفي غيره القود بشروطه.

أما لو لم يباشر كأن قال **تفعل كذا**، أو أعطىٰ الدواء غيره.. لم يضمن، بل يعزر ما لم يُخطئ ويعذر في خطئه، ويتعين علىٰ الحاكم منعه؛ صونًا للمسلمين[٢].

[١٧٥٦] «م»: طبيب أمر عليلًا بشَربة فتعب، ثم شفي قليلًا، ثم عاوده التعب؛ فهلك، وقال: «**سببي تلك الشربة**» فلا قصاص ولا دية علىٰ الطبيب بمجرد أمره بالشربة[٣].

[١٧٥٧] «م»: في الظُفْر حكومةٌ إن فسد منبته؛ كالشعر، وإلا فلا[٤].

[١٧٥٨] «م» «ج»: جرح بهيمة غيره، أو عبده؛ فاندملت، وبقي أثرٌ لا يُنْقِصُ قيمةً.. لم يجب شيء في البهيمة إلا التعزير، كما أفتىٰ به الفوراني، قال: «الحيوان يخالف الجماد، وهو أنه لا يضمن إلا بعد الاندمال، والجماد

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٠.

يضمن في الحال بما نقص، وجزم به في **الأنوار**».

ولو قال مالكه: «لا أداويه» أجبره الحاكم علىٰ مداواته.

ولو قال الجاني: «مكِّنِّي من مداواته».. لم يلزمه التمكين منه.

هذا في البهائم وأما العبد، فإن قطع منه ما يقدر في الحر؛ كيدٍ.. لزمه نصف قيمته في هذا المثال؛ سواء نقصت قيمته أم لا.

وإن جرح جرحًا لا مقدَّر له؛ فبرأ، ولم تنقص قيمته.. قوِّم ـ والدُّم سائل(١) ـ وغرم ما نقص.

وإن كانت الجناية غير جرح؛ كلطمة وإزالة شعر.. عُزِّر فقط(٢).

(١) لكن في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: «اعتبر أقرب نقص إلىٰ الاندمال، ثم ما قبله، وهكذا إلىٰ حال سيلان الدم».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٨.

القسامة

[١٧٥٩] «م» «ج»: كون اليمين تتعدد علىٰ خمسين.. لا يختص باللوث، بل يجب علىٰ المُدَّعَىٰ عليه القتل بلا لوث، وعلىٰ مدعٍ له مع شاهد، وفي اليمين المردودة ولو في غير اللوث من مدع أو مدعىٰ عليه.

ولو تعدد المُدَّعَىٰ عليه حلف كلٌّ منهم خمسين يمينًا، أو المدعي حلف كلٌّ بنسبة حقه.

ويمين الجراحات ـ وإن قلت أو لم يكن لها أرش مقدر ـ كالنفس؛ فتكون خمسين(١).

[١٧٦٠] «م»: تعيين المجروح لجَارِحِهِ.. ليس لوثًا عندنا(٢).

[١٧٦١] «م» «ج»: لا بد للوث والقسامة من ظهور أثرٍ كجُرح وخنق وعضٍّ، فإن لم يوجد أثرٌ.. فلا لوث ولا قسامة؛ لاحتمال موته فجأة خلافًا للإسنوي، فلو وُجد ميت بين جمع يمكن خنقُه وموتُه؛ فلوليه أن يدعي علىٰ من شاء منهم، وعلىٰ كلهم، لكن اليمين هنا علىٰ المُدَّعَىٰ عليه فيحلف خمسين يمينًا.

وعلىٰ قول الإسنوي يتأتىٰ ما قالوه من أن اللوث أن يوجد قتيل في مسكنٍ لعدوه كحصن، أو قرية صغيرة ولم يساكنهم **غيرهم**، أي: **من لم يعلم**

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢١٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٢.

صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله، وإلا فاللوث موجود؛ فلا يمنع القسامة.

ولا تسقط الدعوىٰ علىٰ باقيهم بمجرد الدعوىٰ علىٰ واحد معين منهم.

وتقبل شهادة عدلين منهم بأن فلانًا قتله ما لم يكذبهما الولي(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

الردة
أعاذنا الله منها

[١٧٦٢] «م»: تخاصموا فعُيِّر أحدُهم بالفقر ورعي الغنم، فقال: «الأنبياء فقراء، ويرعون الغنم»؛ فهذا مما ينبغي فطم الناس عنه؛ فلا تضرب الأنبياء مثلًا للعامة.

وقد أفتىٰ السيوطي ـ شكر الله سعيه ـ بتعزير قائل مثل ذلك تعزيرًا بليغًا، ولم يبال بمن اعترضه بأنه [إن] لم يقصد تنقيصًا، بل مجرد الاستدلال علىٰ أن هذه ليست بنقص.. لم يأثم ولم يُعزَّر.

وفي «الشفاء» أنه ـ وإن لم يقصد التنقيص ـ فما وقَّر النبوةَ بخلاف مَن أتىٰ به في مقام تدريس، أو إفتاء، أو تأليف، أو تقرير للعلم بحضرة أهله؛ فلا حرج فيه؛ إذ لا إيهام فيه بوجه، ولكلِّ مقامٍ مقال(١)(٢).

[١٧٦٣] «م»: مسلم شد الزنار في وسطه، أو وضع علىٰ رأسه قلنسوة المجوس، أو عيَّد معهم، أو اعتنىٰ بما يعتنون به.. لم يكفر بمجرده، بل إن قصد التشبه بهم في شعائر الكفر.. كفر قطعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر.. لم يكفر لكنه يأثم، فإن لم يقصد التشبه بهم أصلًا ورأسًا.. فلا شيء عليه.

(١) عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، ج٢ص٢٤٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وفي «ج»: ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته، فقال: ومن أقبح البدع التشبه بالنصارىٰ في عيدهم بالتشبه بأكلهم، والهدية لهم، وقبول هديتهم فيه؛ ففي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

بل قال ابن الحاج: «لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانيًا شيئًا من مصلحة عيده؛ لا لحمًا، ولا ثوبًا، ولا يعارون شيئًا؛ ولو دابة، وعلىٰ والي الأمر منعهم»، أي: المسلمين من ذلك.

ومنه اجتماعهم بالنيروز(٢) بأكل الهريسة، واستعمال البخور في خميس العدس(٣) سبع مرات زاعمين أنه يدفع الكسل والمرض، وصبغ البيض أصفر وأحمر، والأدوية في السبت الذي يسمونه سبت النور، وهو في الحقيقة سبت الظلام، ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم، ويجلسون عرايا في الشمس لدفع الجرب والحكة.. إلىٰ غير ذلك من البدع، ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم(٤).

(١) أبو داوود، السنن، باب في لبس الشهرة، حديث رقم: (٤٠٣١)، ج٤ص٤٤.

(٢) أول يوم في التقويم الهجري الشمسي؛ ٢١ مارس، ويحتفل به الفرس والأكراد.

(٣) قال المقريزي: خميس العهد: ويعمل قبل الفصح بثلاثة أيام، وسنتهم فيه أن يملؤوا إناء من ماء، ويزمزمون عليه، ثم يغسل للتبرّك به أرجل سائر النصارىٰ، ويزعمون أنّ المسيح فعل هذا بتلامذته في مثل هذا اليوم كي يعلمهم التواضع، ثم أخذ عليهم العهد أن لا يتفرّقوا، وأن يتواضع بعضهم لبعض، وعوامّ أهل مصر في وقتنا يقولون: **خميس العدس** من أجل أنّ النصارىٰ تطبخ فيه العدس المصفىٰ، ويقول أهل الشام: خميس الأرز وخميس البيض، ويقول أهل الأندلس: خميس أبريل، وأبريل اسم شهر من شهورهم، المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج٢ص٣٠ ـ ٣١.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٣٨ ـ ٢٣٩

[١٧٦٤] «م»: مريض أوصىٰ بوصايا، ثم تكلم بما يوجب اختلاطًا أو ردة؛ كأن قال لبعض الحاضرين: «أنت النبي، أو أنت الله».. فقد صرح أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفر وغيره لم يحكم عليه به، بل يستفسر.

وللشاهد اعتماد قرينة قوية، وحينئذ فإن دلت قرينة علىٰ تقدير استفهام، أي: أنت كذا حتىٰ يؤخذ بقولك من غير ترديد.. لم يحكم عليه بكفر، ولا اختلاط فتنفذ وصيته.

وإن ظهر للشاهدين من حاله ما يقتضي الاختلاط.. فلا ردة ولا وصية إن قارنها الاختلاط.

أو أنه بعقله.. حُكم بردته وبطلت وصيته إن استمر مرتدًا حتىٰ مات(١).

[١٧٦٥] «م» «ج»: هل يقال: «مالي إلا الله وأنت»..

استُدل له بقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ بناء علىٰ أن العطف علىٰ الجلالة، لكن الأرجح أنه علىٰ الكاف.

واعترض هذا الاستدلال بأن ذلك من الله تعالىٰ؛ فلا يقاس به المخلوق؛ ولذلك كره الشافعي أن يقال: «قال الرسول»(٢)، مع قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]؛ لأن لله تعالىٰ أن يخاطب خلقه بما شاء، وليس ذلك لغيره، وقد أقسم بكثير من مخلوقاته إعلامًا بشرفه، وليس لنا ذلك.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٣٩.

(٢) روىٰ البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه كره أن يقول: **قال الرسول**، بل يقال: قال رسول الله أو نبي الله. النووي، المجموع، ج٤ص٥١٩.

ويدل على عدم الاستدلال بالآية ما ورد أن رجلًا قال للنبي ﷺ: **ما شاء الله وشئتَ**، قال: «**جعلتني لله عدلًا، بل ما شاء الله وحده**»[(١)(٢)].

(١) أحمد، المسند، مسند عبدالله بن عباس، حديث رقم: (٢٥٦١)، ج٤ص٣٤١.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٨.

حد الزنا

[١٧٦٦] «م»: حديث: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»، رواه كثيرون عن ابن عباس، وصححه الحاكم(١)، لكن ضعفه آخرون، واعترض(٢).

[١٧٦٧] حديث: «**الغيبة أشد من الزنا**» رواه الطبراني(٣) والبيهقي(٤) وغيرهما.

ولا بن أبي الدنيا عن جابر: «**إياكم والغيبة ؛ فإن الغيبة أشد من الزنا ؛ إن الرجل قد يزني فيتوب ؛ فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتىٰ يغفر له صاحبه**»(٥).

فعلم أن أشديتها من هذه الحيثية، لا مطلقًا.

وليست صغيرة مطلقًا، بل إن كانت في نحو حملة العلم والقرآن فهي كبيرة.

زاد «ج»: وأفهم الحديث أن الزنا لا يحتاج في التوبة منه إلىٰ استحلال،

(١) الحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم: (٨٠٤٧)، ج٤ص٣٥٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٢.
(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: (٦٥٩٠)، ج٦ص٣٤٩.
(٤) البيهقي، شعب الإيمان، حديث رقم: (٦٣١٥)، ج٩ص٨٩.
(٥) ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، باب الغيبة وذمها، حديث رقم: (١٦٤)، ج١ص١١٨.

وبه صرح في الروضة وأصلها، وما فيه من حق الآدمي فغير مقتضٍ لوجوب الاستحلال؛ لما يترتب علىٰ ذكره من المفسدة، بل يتضرع إلىٰ الله ليرضيه عنه.

قال الأذرعي: «ويشبه أن يحرم الإخبار بالحسد إذا غلب علىٰ ظنه أنه لا يحلله، ولأنه تتولد[1] معه عداوة وحقد، هذا إذا غلب علىٰ ظنه، فإن تردد فالظاهر ـ وفاقًا للنووي ـ أنه لا يجب ولا يستحب، ولو قيل يكره.. لم يبعد»، انتهىٰ[2].

[١٧٦٨] حديث: «الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام» لم أر من ذكره، والظاهر أنه لا أصل له[3].

(١) في الأصل: «تتوكد»، ولعله سبق قلم.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٢.

السرقة

[١٧٦٩] «م»: آنية موقوفة للشرب في المسجد، أو مصحف موقوف للقراءة فيه، وقناديل وقود للمسجد.. لا يقطع سارق الكل إن كان مسلمًا، نعم إن لم يكن سارق المصحف قارئًا هل يقطع أم لا؟.

احتمالان لابن العماد، ثانيهما أظهر، وإن كان للأول وجه وجيه[١].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٣.

التعزير

[١٧٧٠] «م»: المرجع في التعزير إلىٰ اجتهاد الإمام في ما يراه زاجرًا؛ بحسب جراءة الفاعل، وقبح معصيته.

ثم إن كان بنحو ضرب.. لم يجز أن يفوضه للمستحق؛ لئلا يزيد في الإيلام، وإن كان برفع عمامة.. جاز.

ولو علم الحاكم إثارة الفتنة إن لم يفوِّض استيفاء التعزير للمستحق.. لم يبعد جواز تفويضه إليه(١).

[١٧٧١] «م»: قال لآخر: «**نعل الله والديك**».. عُزِّر؛ لاشتهاره عند العوام بمعنىٰ اللعن(٢).

[١٧٧٢] «م» «ج»: قال ابن عبدالسلام: «الصغيرة لا تُنقِص الولي، وإذا وقعت منه لم يجز تعزيره.

وقد نص الشافعي أن ذوي الهيئات لا يُعزَّرون، وفسرهم بعض الأصحاب بأنهم: أصحاب الصغائر، والشافعي بأنهم: الذين لا يُعْرَفُون بالشر فيزِلَّ أحدُهم الزلة فيترك.

وفي البخاري **أن النبي ﷺ لُدَّ في مرض موته بغير رضاه، فأمر بلدِّ الحاضرين**»، انتهىٰ.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٣٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٣٦.

وسببه أن الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أن وجعه ذات الجنب فلدُّوه، فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه؛ فظنوا أنه كراهة المريض الدواء؛ فلم يمتثلوا؛ فأمر بلدِّهم؛ تعزيرًا، لا قصاصًا، وهم معذورون في ذلك.

واللدود: ما يجعل في جانب الفم من الدواء، أما ما يصب في الحلق فوجور.

وفي الطبراني: «أنهم أذابوا قسطًا بزيت ولدوه به».

وإنما كره اللدود مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يتداوىٰ؛ لعلمه أنه يموت من مرضه ذلك، ومن تحقق ذلك.. كره له التداوي(١).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٣٤ ـ ٢٣٥، و٢٣٨.

إتلاف الدواب

[١٧٧٣] «م» «ج»: نطحت بهيمة أخرى؛ فهلكت، أو تلف منها عضوٌ؛ فإن كان مع الناطحة مالكها، أو نحو مستأجرها، أو مستعيرها.. ضمن فعلها مطلقًا؛ ليلًا أو نهارًا؛ راكبًا كان أو سائقًا أو قائدًا، وكذا إن كانت مع غاصب.

وإن لم يكن معها أحد.. ضمن من هي تحت يده ما أتلفته ليلًا، لا نهارًا إن تَعَوَّدُوا الإرسال فيه فقط، فإن تَعَوَّدُوه فيهما.. فلا ضمان مطلقًا، أو لم يَتَعَوَّدُوه.. ضمن مطلقًا، وإن تَعَوَّدُوه ليلًا فقط.. لم يضمن فيه ويضمن في النهار.

ولو أركب صغيرين أجنبيٌّ وتلف بسبب ركوبهما شيءٌ.. لم يضمن، بخلاف ما إذا كان المُرْكِبُ الوليُّ فإنه إن كان لمصلحتهما مع ضبطهما للمركوب فكما لو ركبا بأنفسهما.. فالضمان عليهما.

فكذا يقال لو أن البقرتين المتناطحتين كانتا مع بنتي مالكهما ترعيانهما فإذا مكَّن الوليان الصغيرين من الرعي الذي لهما فيه مصلحة؛ لكونه بأجرة، أو لملكهما أنفسهما، وهما ممن يضبط ما في أيديهما.. ضمنت راعية الناطحة المنطوحة؛ لتمكنها من ردِّها.

ومن ثم لو انفلتت منها، وعجزت عن ردها، فأتلفت شيئًا حينئذ.. لم تضمنه الراعية؛ لخروجها عن يدها؛ لقولهم: **لو انفلتت البهيمة فلا ضمان**، بخلاف ما لو ركبها فإنه يضمن؛ لأنها في يده وهو المقصر بركوب ما لا يضبطه.

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوى ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

ولا فرق في ضمان البهيمة التي بيده بين المتعوِّدة للنطح وغيرها.

وحيث وجب ضمان هذا.. فهو في مال الضامن إن كان المتلف غير آدمي، وإلا فعلى العاقلة[١].

[١٧٧٤] «م» «ج»: الهرة إن اعتادت الإتلاف.. وجب ضبطها، وضمن متلَفَها ليلًا ونهارًا، بخلاف ما إذا لم تعتد ذلك.. فلا ضمان مطلقاً؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها.

ولا يجوز قتل الهر؛ وإن أفسد على المعتمد، بل يجب في دفعه الترتيب والتدريج بالأخف فالأخف؛ كالصائل، نعم يجوز قتله إذا أخذ شيئًا وهرب وغلب على ظنه أنه لا يدركه؛ فله رميه بسهم ليعوقه عن الهرب؛ وإن أدى إلى قتله، ومحله إن لم يكن أنثى حاملًا، وإلا لم يجز مطلقاً؛ رعاية لحملها.

وفي «التحفة»: «لا يراعي حملها لأنَّا لا نعلم حياته»، انتهى[٢].

وأفتى القاضي حسين بجواز قتله ابتداءً إذا عُرف بالإفساد؛ كالفواسق الخمس.

قال العلماء: ويستحب تربية الهر؛ لحديث: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣].

ويصح بيع الهر الأهلي، والنهي عن ثمن الهر.. محمولٌ على الوحشي.

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩ص٢١٠.

(٣) أبوداود، السنن، باب سؤر الهرة، حديث رقم: (٧٥)، ج١ص١٩.

ولو صاد الهرُّ نحوَ حمامةٍ وجب تخليصه منه؛ لحرمة روحه؛ إذ يحرم قتله بغير الذبح.

ولو **صاد** هرٌّ مملوكٌ **بنفسه**.. لم يدخل ما صاده في ملك صاحبه، إلا(١) بعد أن يأخذه منه، فقبله يملكه من أخذه.

بخلاف قنٍّ احتطب أو صاد؛ لأن له قصدًا صحيحًا فما صاده مَلَكَهُ سيده مطلقًا.

ولا يجوز للضيف أن يُطْعِم الهرَّ إلا إن أذن له المالك، أو ظن رضاه، أو كان الهر مضطرًا.

ولا يجب عليه تنفيره لو أكل؛ لأنه لم يلتزم الحفظ.

ولو وجد نحو لحمة مع هر لم يجز انتزاعها منه إن علم [أن] مالكها تبرع بها عليه، أو لم يعلم واعتيد أن مثلها يُرمىٰ له، وإلا كدجاجة ورغيف سُن أخذه منه، وتكون لقطة؛ فيجب تعريفه.

وكذا الحكم في نحو الكلب.

وكل ما يطعمه الإنسان لهرٍّ أو حيوان آخر يثاب عليه؛ للحديث الصحيح فيه.

ويستحب إكرامه(٢)، ويجب علىٰ مالكه إطعامه إن لم يستغنِ بخشاش الأرض.

---

(١) في الأصل: «ولا»، ولعله سبق قلم.

(٢) أي: الهر.

والخشاش ـ مثلث الخاء ـ ما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالفأر.

ويجوز حبس الهر وإطعامه، ولا نظر لما في الحبس من العقوبة؛ لأنها يسيرة، وكذا الطائر.

وفي حديث **المرأة التي حبست الهرة لا هي أطعمتها، ولا أطلقتها؛ فدخلت النار**[١]؛ دلَّ علىٰ أنها لو أطعمتها لم تدخلها، لكن اختلفوا في إسلام تلك المرأة، وروي عن عائشة أنها كانت كافرة.

وفي الحديث دليلٌ علىٰ أن قتل الهر من الكبائر[٢].

---

(١) البخاري، الصحيح، باب حديث الغار، حديث رقم: (٣٤٨٢)، ج٤ص١٧٦.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٠ ـ ٢٤١.

السِّيَر

[١٧٧٥] «م»: من فروض الكفايات ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام(١) أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كستر العورة وإطعام الجائعين وإعانة المستعينين في النائبات؛ فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والمروءة إذا لم تفِ الصدقات، ولم يكن في بيت المال شيء.

زاد «ج»: والمراد بهم من يملك زائدًا علىٰ كفاية سنة له ولممونه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا ودواءً وغيرهما مما يحتاج إليه ولا يخاطبون به إلا إن لم يكن في بيت المال شيء، أو جار ناظره، أو احتيج لصرفه في أهم.

والواجب من ذلك: القدر الذي تندفع به الضرورة فقط؛ فعلم أن عمارة المسجد ليست كعمارة السور والحصون؛ لأن المسجد لا يضطر إليه؛ إذ لا تتوقف صحة الصلاة عليه.

ويؤخذ من تعبيرهم بدفع الضرر أن عمارة جميع ما ذكر لا يخاطب بها الموسرون إلا إن تحقق أو غلب علىٰ الظن أنها لو لم تعمر لتلف نفس أو مال محترم.

ومن معه كفاية سنة، وتحل له الزكاة.. يخاطب هنا؛ وإن حلت له الزكاة؛ إذ لكلٍّ اعتبار.

(١) في الأصل: «وانتظار»، ولعله سبق قلم.

ثم الأغنياء هنا إن أمكن استيعابهم قسَّطها الوالي علىٰ رؤوسهم، وإلا ـ لكثرتهم ـ قسطها علىٰ من رآه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده.. تخير.

ثم من خصه في صورة التوزيع لم يلزمه إلا ما فضل عن كفاية سنة، فإن كان بعضه من الفاضل وبعضه من كفاية السنة.. لم يلزمه إلا البعض الذي من الفاضل.

وما ذكرناه من التقسيط.. هو قياس ما ذكروه في اللقيط، والمراد بالأغنياء في اللقيط ما يعم أهل بلده وغيرهم فكذا هنا؛ حتىٰ لو اضطر أهل بلد لعمارة سورها ولا غنيَّ فيهم.. لم يسقط الخطاب بعمارته علىٰ بقية الأغنياء الذين في غير تلك البلد(١).

[١٧٧٦] «م» «ي»: ليس لوالٍ ولا غيره جعلُ شيء لمعلم صبيان البلد علىٰ أحد من لأهلها، إلا برضاه، بشرط كونه بالغًا رشيدًا متصرفًا عن نفسه، فإن اختل شرط.. امتنع وفسق به المعلم، ومن أعانه، وعُزِّر؛ لأنه منكر فضيع؛ وإن أدىٰ تركه إلىٰ تعطيل تلك الوظيفة، وفي الهبة ما يتعلق بذلك(٢).

[١٧٧٧] «م»: من ليس أهلًا للوعظ.. لم يجز له؛ وإن أذن له الحاكم، إلا إن كان يعظ من كتاب موثوق كـ«الإحياء»، ولم يلحن في أحاديثه.

أما المتأهل فيعظ إن لم يسلك مسلك وُعَّاظ الزمن من الأحاديث

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٤.
(٢) في المسألة رقم: «١٢٠٨».

الموضوعة والقصص الكاذبة، ولا يفتقر لإذن الحاكم إلا خشي فتنة، أو أراد الوعظ بمسجد كبير يعتاد إذنه فيه.

فإن منعه امتنع، ويحرم على الحاكم منعه لحظ نفسه، فإن ذكر شيئًا من الكتب الباطلة المشتملة على الأحاديث والقصص الكاذبة.. لزم الحاكم منعه وزجره(١).

[١٧٧٨] «م»: **المراد بالأرحام الذين يُتَأَكَّد بِرُّهم وتحرم قطيعتهم**.. كلُّ قريب من جهة أب أو أم؛ وإن تعددوا.

وفي «الأذكار»: «تتأكد زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم»، انتهى(٢).

قال جامع «السمط»: «وحكى النووي في شرح مسلم وجهان أن الأرحام هم المحارم».

[١٧٧٩] «م»: لا تتأدى سنة السلام بـ«السلام على سيدي»، ولا سنة التشميت بـ«يرحم الله سيدي»، بل نحو **يرحمك الله** و**السلام عليك**؛ مما فيه خطاب(٣).

[١٧٨٠] «م»: بُلِّغ السلام مع رسول.. لزم المرسَل إليه الردُّ لفظًا، أو في كتاب لزم المرسَل إليه [الرد] باللفظ أو الكتابة.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص١٨٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٨.

ويسن الرد على الرسول؛ فيقول: «وعليك، وعليه السلام»(١).

[١٧٨١] «م»: كل من كان على حالة لا يخاطَب فيها عرفًا.. لا يلزمه رد السلام، وكذا قابضٌ ذَكَرَهُ لنحو الاستجمار؛ مما يستحيا من تكليمه [بسببه](٢).

[١٧٨٢] «م»: تسن المصافحة عند كل لقاء؛ ولو في الحضر.

وتسن معها البشاشة، والدعاء بالمغفرة، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وتحصل المصافحة بمماسة الكفين، والتقابض أكمل.

وبحث بعضهم أنها لا تسن عند المفارقة بخلاف السلام، وأنه يسن تقبيل يده [إن كان نحو عالم، أو صالح، أو شريف نسبٍ] عقب المصافحة.

زاد «ج»: أما حيث لم يوجد تلاق، بل ضمهما مجلس ولم يتفرقا.. فلا تسن؛ سواء المصافحة التي تفعل بعد الصلاة؛ ولو يوم العيد، أو الدرس أو غيرهما، بل متى وجد فيها تلاق سنت، وإلا لم تسن.

والتهنئة بالعيد والشهور سنة، ولا يلزم من ندبها ندب المصافحة فيها، قال ابن عبدالسلام: «المصافحة بعد الصلاة بدعة، إلا لقادم من سفر لم يجتمع بمن صافحه قبل الصلاة»(٣).

[١٧٨٣] «م»: المصافحة سنة للقادم، وتقبيل يد، أو رجل، أو رأس من

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٦، و٢٤٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٤٥و٢٤٧.

نحو عالم وصالح وشريف نسبٍ، والقيام لمن ذكر سنةٌ.

والانحناء بالظهر مكروه عندنا، وقال ابن عبدالسلام: «لا بأس بالقيام لمسلم يرجىٰ خيره أو يخاف شره، ولا يفعل لكافر لأنَّا مأمورون بإهانته.

وينبغي إهانة الكفرة والفسقة؛ زجرًا عن كفرهم وفسقهم، وغيرةً لله تعالىٰ».

قال: «والانحناء البالغُ حدَّ الركوع لا يفعل لأحد كالسجود، ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يُكرم من المسلمين، وإذا تأذىٰ مسلم بترك القيام فالأولىٰ أن يُقام له، فإن تأذيه بذلك مؤدٍّ إلىٰ العداوة والبغضاء»(١).

[١٧٨٤] «م»: لا يُشَمَّت عاطس لم يسمع حمده؛ وإن كان تركه للحمد لعذر؛ كصبي ومجنون(٢).

[١٧٨٥] «م»: تجوز كتابة الوثائق للذميين، لكن لا يُعَظَّمون بألقاب وكُنَىٰ ولا غيرها، بل يكتب مثلًا: «اشترىٰ فلان بن فلان الذمي»(٣).

وليس لمسلم تعظيم كافر بنوع تعظيم؛ كتقبيل ومصافحة وقيام وخضوع، ومن فعل ذلك طمعًا في ماله.. أثم.

كيف وقد قال ﷺ: «مَن تواضع لغنيٍّ لأجل غناه ذهب ثلثا دينه»(٤)؛

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته عند البيهقي بلفظ: «من خضع لغني، ووضع له نفسه إعظامًا=

فإذا كان ذلك للمسلم الغني فما ظنك بالكافر!![1].

[١٧٨٦] «م»: كفار «مَلِيبَار» الذين يعتادون إعانة المسلمين، ولم يقع بينهم عهد ولا قول.

بل المسلمون رعيتهم؛ يسكنون بلادهم، ويسلمون العشور لهم.. فهؤلاء الكفار حربيون، ومع ذلك لا تجوز معاملتهم بالربا ولا خيانتهم؛ لأن من دخل دار الحرب بأمانهم أو دخلوا دارنا بأماننا.. حرم عليه أخذ شيء من مالهم إلا بعقد صحيح[2].

زاد «ج»: وإن بايعهم.. لزمه الثمن إن صح العقد، وإلا لزمه رد العين إليهم.

ولو لم يجر لفظ بيع، بل قالوا: «**خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال**»، فقال: «**نعم**».. لم يصح الشراء فليرد العين إليهم.

ولو أعطوه شيئًا ووكلوه في بيعه بدارنا باعه وردَّ ثمنه إليهم.

[١٧٨٧] «م» «ج»: لا يصح شراء أطفال الكفار من آبائهم؛ لأن شرط صحة البيع ملك المبيع وهو متعذِّر؛ لأن من ملك فرعه ـ بأن استولىٰ عليه وقصد تملكه ـ عتق عليه.

هذا في الحربيين، أما من بدارنا بأمان فلا يمكنه تملك ابنه بقهر؛ لأن

= له، وطمعا فيما قبله.. ذهب ثلثا مروءته، وشطر دينه». البيهقي، شعب الإيمان، فصل في التواضع وترك الزهو، حديث رقم: (٧٨٨٢)، ج١٠ص٥٠٣.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.

دارنا دار إنصاف بخلاف دارهم.

ومن اشترىٰ ولد حربي من أبيه أو أمه؛ فصار بيده مستوليًا عليه، وقصد تملكه حينئذ.. تملكه بذلك، لا بعقد الشراء؛ لعدم إمكانه[١].

وأما هدم الكنائس فجرىٰ ابن الرفعة وغيره في كنائس القاهرة [علىٰ ما يصرح] بهدم جميع كنائس عدن؛ لأن السور المحيط بها قديم قبل الإسلام وهو محفوف بالجبال فلا يمكن أن كنائسها كانت بغير[٢] عمارة البلد وأنها اتصلت بها[؛ فينتفي احتمال كونها من المشكوك حدوثه، أو قدمه].

وأما ما عُلم حدوثه أو شك فيه ـ [أي: في حدوثه] في الإسلام أو قِدَمُهُ عليه ـ.. فلا يهدم، كما قاله الشيخان؛ لاحتمال أنه كان بِبَرِّيَةٍ وأن العمارة اتصلت به؛ فلاستحالة ذلك في عدن جرىٰ ابن الرفعة علىٰ هدم كنائسها[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٦.
(٢) في الأصل: «بعد»، ولعله سبق قلم.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٦.

الهدنة

[١٧٨٨] «م» «ج»: أسلم كافر من «مَلِيبَار»، ولحق بنا فتبعه الكفار وردُّوه منا؛ لضعفنا وقوتهم.. لم نأثم بأخذهم له، وكذا إذا لم نسلم من شرهم.

بل قضية كلام الأصحاب جواز الرد ـ أي تمكينهم من أخذه مطلقًا ـ؛ لقولهم: «لو جاءنا منهم حر بالغ عاقل مسلم ـ والردُّ مشروط علينا ـ لزمنا[١] إن كان له عشيرة تحميه وطلبته عشيرته، وكذا إن كان المطلوب يقهرهم وينفلت منهم».

وخرج بقولنا: «**والرد مشروط**».. ما إذا لم يُشرط فلا يجب الرد مطلقًا، لكن يجوز.

ومن ارتد من عبيدنا، ولحق بهم، ولم نقدر علىٰ استخلاصه.. فلنا أخذ قيمته منهم، ولا يملكونه[٢] بدفعها[٣] إلينا؛ إذ المعتمد أنه لا يجوز بيع مرتدٍّ لكافر؛ لبقاء علقة الإسلام فلا يملكونه وإن دفعوا قيمته؛ فهي كقيمة الحيلولة متىٰ ردوه لنا رددناها لهم[٤].

(١) أي: لزمنا رده عليهم.
(٢) أي: العبد.
(٣) أي: القيمة.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٤٩.

الصيد والذبائح

[١٧٨٩] «م» «ج»: اصطاد صحابيٌّ فرخَ حُمَّرة[١] فجاءت أُمُّهُ تُعَرِّشُ[٢] فأمر ﷺ برده لها.

قال بعض محققي مشايخنا: «لأنه خاف تلف الولد بحبسه عنها»[٣].

[١٧٩٠] «م»: أفتىٰ النووي بحل الاصطياد ببندق الطين؛ لأنَّا لا نتحقق أنه يقتله قتلًا مُحَرَّمًا.

زاد «ج»: أما حل ما يصاد به؛ فإن أدركه، وبه حياة مستقرة، وذبحه.. حل، وإلا فلا.

وما وصل إلىٰ حركة مذبوح بسببه ـ بأن لم تكن فيه حركة اختيارية ـ فإنه لا يحل ذبحه مطلقًا.

وما لم يصل لذلك.. حل إن تُيُقِّن حال الذبح أن به حياة مستقرة، وكذا إن غلب ذلك علىٰ ظنه بالحركة الشديدة وانفجار الدم.

ومتىٰ شك في استقرار الحياة.. حرم وإن وجد انفجار الدم وغيره، انتهىٰ.

---

(١) من طيور الصحاري الصخرية المنبسطة، التي يتميز الذكر منها بقرنين من الريش في أعلىٰ الرأس بينما لا يظهر القرنان للأنثىٰ.
(٢) التَّعْرِيش أَن ترتفع وتظلَّل بجناحيها علىٰ من تحتها.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٠.

أما بندق الأروام[١] والإفرنج الذي فيه النار.. فلا خلاف في حرمة رمي الصيد به[٢].

[١٧٩١] «م» «هـ»: غصب كلبًا، أو فخًّا، أو شبكةً؛ فاصطاد به صيدًا.. فهو كله للغاصب، وعليه أجرة الشبكة والفخ لمالكهما، ولا تلزمه أجرة الكلب[٣].

[١٧٩٢] «م» «هـ»: انتشر في حضرموت أن الذبح إذا وقع بين الحرقدة[٤] والرأس، أو في نفس الحرقدة.. لا يحل، وليس كذلك، بل الصواب الحل، فإن الوارد في الحديث ذكر الحلق، وهو يطلق على الجميع[٥].

(١) سميت بذلك؛ لظهورها بأيدي الأتراك الذين يسمون الروم.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٤) هو طرف الحلقوم المستدير الناتئ المتصل بالفم. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩ص٣٢٢.

(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٠.

الأضحية

[١٧٩٣] «م» «هـ»: إذا أجذع الضأن قبل سنة.. صح أضحية[(١)].

[١٧٩٤] «م»: تمتنع الشركة في سُبُعي بدنة؛ كالشركة في الشاتين[(٢)].

[١٧٩٥] «م»: ذبح شاة أيام الأضحية بنيَّتها ونية العقيقة.. لم تتداخلا[(٣)].

[١٧٩٦] «م» «هـ»: لا يجزئ التصدق بالواجب أضحية مطبوخًا، بل يجب تمليكه الفقير نيئًا[(٤)].

[١٧٩٧] «م»: لا يجوز إتلاف شيء من أضحية التطوع بغير الأكل، والانتفاع.

فلو أتلف القدر الواجب إخراجه من أضحية تطوع.. لزمه ضمانه؛ سواء أتلفه عمدًا أو سهوًا وإن لم يقصر.

أما لو تصدق بالواجب، وأتلف ما عداه؛ ولو قبل التصدق.. فلا يضمنه؛ لأنه مستحق لأكله؛ فإنه وإن زال ملكه بالتضحية.. بقي له استحقاق الأكل، وكذا يقال في إتلاف جلدها مثلًا بغير نحو بيع لا يضمنه المضحي.

هذا من حيث الإتلاف، أما بالنسبة للإثم؛ فإن تعمد.. أثم لا من حيث التضحية، بل؛ لأنه إضاعة مال.

ولا يجوز تمليك غنيٍّ شيئًا من الأضحية ليتصرف فيه بنحو بيع، بل

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤٩.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٦.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٦.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤٩.

بالأكل؛ فيجوز إطعامه على وجه الإباحة والإهداء إليه.

واستثنى البلقيني ضحية الإمام من بيت المال.. فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها، ولهم بيعه.

أما غيره فلا يجوز لهم بغير الأكل؛ لقول الرافعي: «يجوز إطعامهم كما يطعم الضيف».

وللمضحي التصرف بالأكل، والصدقة، وإطعام الهرة، **وأما الغني** المُهدَى إليه كالضيف.. فليس له التصدق، ولا إطعام الهرة، **بخلاف الفقير** يجوز له التصرف بالبيع وغيره؛ فأولى إطعام الهرة.

وفي «الإيعاب»: «**فرع**: مات المضحي، وعنده شيء من لحم الأضحية.. لم يورث عنه؛ لأنه ليس بمملوك له، لكن لوارثه ولاية القسمة والتفرقة والإهداء والأكل؛ كما كان له، ذكره السبكي.

ومحل جواز الأكل للمضحي إن ضحى عن نفسه، فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك.. فليس له، ولا لغيره من الأغنياء الأكل؛ فيجب التصدق عنه بكلها؛ إذ لا يحل الأكل إلا بإذنه، وهو متعذر؛ فعلم الفرق بين مضحٍّ مات وبين ميت ضُحِّيَ عنه، **فإن الأول** كانت له ولاية التفرقة والأكل والإهداء فثبت كلُّ ذلك لوارثه، **وأما الثاني** فلم يكن له من ذلك شيء فلم يثبت لوارثه شيء منه».

وتصح تضحية الولي من ماله عمن تحت حجره من طفلٍ وسفيهٍ ومجنونٍ، وليس للمضحي له(١) أكل شيء منها(٢).

---

(١) أي: للمضحي لنحو لصبي، وهو وليه.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥١ ـ ٢٥٦.

العقيقة

[١٧٩٨] «م» «ج»: في الإيعاب: «لو ولد له ولدان ـ ولو في بطن واحد ـ فذبح عنهما شاة.. لم يحصل أصل السنة، كما في **المجموع**»(١).

[١٧٩٩] «م» «هـ»: الأكمل للغلام شاتان، وتكفي شاة(٢).

[١٨٠٠] «م» «ج»: [إذا بلغه خبر الولادة بعد مضي يوم السابع من الولادة] هل الأفضل فعل العقيقة عقب بلوغ الخبر، أو يوم السابع، أو الثالث.. احتمالات، أقربهما الأول(٣).

[١٨٠١] «م»: السقط؛ إن نفخت فيه الروح.. سُنَّت له العقيقة، وإلا فلا؛ إذ لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة(٤).

[١٨٠٢] «م»: عقَّ، أو ضحىٰ، أو أولم عن غيره.. فالأقرب أن العبرة ببلد العاق والمضحي والمولم في جميع أقسام الوليمة؛ زوجًا كان أو غيره، وفارق الفطرة فالعبرة فيها ببلد المخرَج عنه(٥).

[١٨٠٣] «م»: قراءة سورة الأنعام إلىٰ قوله ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٢٤٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٧.

﴿كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩] يومَ يعق عن المولود.. لم أر له أصلًا، والظاهر أنه من بدع الجهلة فليحذر منه[١].

وأما قراءة سورة الإخلاص في إذن المولود اليسرى.. فله أصل رواه رزين[٢] في مسنده[٣].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) في الأصل: «ابن رزين»، ولعله سبق قلم، ورزين هو: رزين بن معاوية بن عمار، الإمام المحدث الشهير، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي، صاحب كتاب «تجريد الصحاح»، (ت٥٣٥هـ).

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٨.

التسمية

«م» «ج»: حديث: **«من وُلد له مولود فسماه محمدا حُبًّا لي وتبركًا.. كان هو ومولوده في الجنة»**، رواه أحمد[١] وغيره، قال السيوطي: «وسنده حسن».

وحديث: «إن لله ملائكة سياحين عبادتهم كل دار فيها اسم محمد».. ليس بثابت؛ وإن ذكره في الشفاء.

ومعنىٰ عبادتهم ـ بالموحدة ـ حفظُ ورؤية كلِّ دار فيها ذلك الاسم الشريف.

وحديث: «خيرُ الأسماء ما عُبِّد وما حُمِّد».. لم أره هكذا، وإنما الذي في الحديث: «أحب الأسماء إلىٰ الله ما تُعُبِّد له».

والمعتمد حرمة التسمية بعبد النبي وما أشبهه، ونقله بعض المحققين عن الأكثرين.

ولا تحرم المكاتبات بجمال الدين ونحوه؛ ولو لفاسق اشتهر بذلك اللقب؛ إذ القصد التعريف لا الحقيقة، بل من وضع هذا اللقب ابتداء لفاسق

(١) لم أجده فيه بهذا اللفظ، ووجدت فيه رواية: جابر بن عبد الله، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقلنا: لا ندعك تسميه محمداً باسم النبي ﷺ، فأتىٰ الرجل بابنه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه ولد لي غلام، وإني سميته باسمك فأبىٰ قومي أن يدعوني. قال: «بلىٰ سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي فإني قاسم أقسم بينكم». أحمد، المسند، مسند جابر بن عبدالله، حديث رقم: (١٥١٣٠)، ج٢٢ص٣٣٦.

حرم عليه؛ لأنه كاذب.

وفي «السمط» عن الأشخر ما يوافقه[١].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٧ ـ ٢٥٩.

الشعور

[١٨٠٤] «م» «ج»: قال الشيخان: **يكره حلق اللحية**، واعترضهما ابن الرفعة بنص «الأم» على التحريم، وصوبه الأذرعي بلا علة كما تفعله القلندرية، إيعاب.

[١٨٠٥] «م»: في «شرح المهذب»: «يكره الأخذ من اللحية بحلق، أو قصٍّ، أو نتف».

وقال بعضهم: «يحرم أخذ شيء من اللحية»، وبالغ فيه الأذرعي.

وقال أحمد رضي الله عنه: «لا بأس بحلق ما تحتها وقص ما زاد على القبضة منها»(١).

زاد «ج»: والصحيح كراهة الأخذ من اللحية مطلقًا؛ لحديث: «اعفوا اللِحى»(٢)، أي: وفِّروها واتركوها بلا قص ونحوه، لا كما كان يفعله أهل كسرى من قصها وتوفير الشوارب.

وخبر: «كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها».. ضعيف لا يحتج به.

[١٨٠٦] «م»: حديث: «مِن سعادة المرء خفة لحيته».. رواه الطبراني،

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٦.

(٢) البخاري، الصحيح، باب إعفاء اللحى، حديث رقم: (٥٨٩٣)، ج٧ص١٦٠.

وقال ابن الجوزي: موضوع.

وحديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم».. رواه أبو داود[١].

وحديث: «من سرَّح لحيته ورأسه كلَّ ليلة عوفي من أنواع البلاء».. رواه تمام في فوائده[٢]، لكن قال أبو نعيم إنه منكر.

وفي «ج»: لكن قال ابن الجوزي: موضوع.

وورد أنه ﷺ كان يسرِّح لحيته الشريفة[٣].

وأما القراءة عنده فلم يرد فيه حديث ولا أثر، قاله السيوطي.

وحديث: «دخل علىٰ رسول الله ﷺ رجل أبيض الرأس واللحية، فقال: **ألست مسلمًا**، قال: بلىٰ، قال: **فاختضب**».. رواه أبو يعلىٰ في مسنده[٤][٥].

[١٨٠٧] «م»: يكره أخذ شيء من الحاجبين، ويكره أيضًا نتف جانبي العنفقة[٦].

[١٨٠٨] «م»: حلق ما تحت الحلق من اللحية.. مكروه، وكذا نتف جانبي

(١) أبو داود، السنن، باب في البول في المستحم، حديث رقم: (٢٨)، ج١ص٨.
(٢) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، (ت٤١٤هـ).
(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: (٦٣٦٧)، ج٦ص٢٦٤.
(٤) أبو يعلىٰ، المسند، حديث رقم: (٣٤٩٤)، ج٦ص٢١٣.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٦.

العنفقة وغير ذلك فلا يُغَيَّر، بخلاف حلق ما تحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم.. فلا يكره، كما أفهمه كلام النووي.

وقضية كراهة أخذ شعر الحاجبين.. كراهة حلق ما تحت اللحية وغيرها، إلا أن يفرق في الحاجبين؛ لمزيد ظهورهما[١].

[١٨٠٩] «م»: حلق الرأس سنة في النسك، وأما في غيره فإن شق تعهد الشعر.. فهو أفضل، وإلا فالترك أفضل.

وعند خشية التأذي ببقائه يكون من التداوي المأمور به.

وحلق بعض الرأس.. مكروه، وأما قصُّه فهو على وفق ما كان النبي ﷺ وأصحابه؛ فإن قصد التائب التأسي بهم.. فلا بأس، أو بقصد مطلوبات التوبة فلا.

ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند الإسلام؛ لأن شعر الكفر أقبح[٢].

[١٨١٠] «م» «ج»: حناء يدي الرجل ورجليه بلا ضرورة.. حرام على المعتمد عند النووي وغيره؛ لأنه من زينة النساء، وقد لُعن المتشبهون بهن[٣]، وصنفت فيه «**شن الغارة**[٤]»[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٦ - ٢٥٧

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) البخاري، الصحيح، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم: (٥٨٨٥)، ج٧ص١٥٩.

(٤) اسمه الكامل: «شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره».

(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٥٧.

[١٨١١] «م» «ج»: صح النهي عن الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء(١)، وجاء أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وأن فيه ساعة لا ينقطع فيها الدم(٢).

وأنه يُخشىٰ منها يوم الأربعاء والسبت البرصُ، وأن في يوم الجمعة ساعة لا يحجم فيها أحد إلا مات.

وصح الأمر بها يوم الاثنين ويوم الخميس(٣).

(١) كحديث البيهقي: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأىٰ وضحًا.. فلا يلومن إلا نفسه». السنن الكبرىٰ، باب ما جاء في وقت الحجامة، حديث رقم: (١٩٥٤٠)، ج٩ص٥٧٣.

(٢) أبو داود، السنن، باب متىٰ تستحب الحجامة، حديث رقم: (٣٨٦٢)، ج٤ص٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦١.

الأطعمة

[١٨١٢] «م»: الشنضوة.. حلالٌ، كما نقله الأصبحي في فتاويه عن أبي العباس الماسرخسي.

وقال «ع»: حرام.

[١٨١٣] «م»: الصدف مختلَفٌ في حله، وأفتىٰ ابن عبدالسلام بحرمته.

وفي المجموع: «الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته، إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس[١] علىٰ غير ما في البحر»[٢].

[١٨١٤] «م»: قال الزركشي: «ولم يتعرضوا للدنيلس[٣] وقد عمَّت به البلوىٰ في بلاد مصر، كما عمَّت البلوىٰ في الشام بالسراطين.

وعن ابن عدلان[٤] أنه أفتىٰ بالحل لأكل نظيره في البر، وهو الفستق.

وهذا عجيب، أي من شيئين: اعتبار المثل في البر، وهو ضعيف، وعدم فهمه؛ إذ المراد عليه ما أكل مثله من الحيوان، لا مطلقًا.

(١) قيل: النسناس يوجد بجزائر الصين يثب علىٰ رجل واحدة، وله عين واحدة، يتكلم، ويقتل الإنسان إن ظفر به يقفز كقفز الطير. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩ص٣٧٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٠.

(٣) وهو صدف صغير صورته صورة اللوز في باطنه لحم فيه نقطة سوداء.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان المصري، له «شرح مختصر المزني»، (ت٧٤٩هـ).

وعن ابن عبدالسلام أنه كان يفتي بتحريمه، وهو الظاهر؛ لأنه أصل السرطان؛ لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان»، انتهىٰ.

واعتمد الدميري[١] الحل ونازع في صحة ما نُقل عن ابن عبدالسلام، ونقل أن أهل عصر ابن عدلان وافقوه، «تحفة»[٢].

وفي «ج»: الأولىٰ لمن أراد أكله تقليد الإمام مالك وأحمد فإنهما يريان حل جميع حيتان البحر، كما نقله في «المجموع»[٣].

[١٨١٥] «م» «ج»: يحل أكل البطارخ[٤]، وهو بيض السمك، لكن إن لم تعلم مماسته لنجاسة الجوف، فإن علمت.. وجب غسله قبل أكله.

وجاز أكل سمك صغار قبل شق أجوافها؛ لعسر تتبع ما فيها، بخلاف الكبار[٥].

[١٨١٦] «م»: يجوز شيُّ الجراد حيًّا لأكله، وقلي السمك والجراد حيين جائز[٦].

[١٨١٧] «م»: آدمي مُسِخَ بقرةً.. حل أكله عند الطحاوي، وقضية مذهبنا خلافه.

---

(١) محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، (ت٨٠٨هـ).
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩ص٣٧٩.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦١.
(٤) في الأصل: «البطارح»، ولعله سبق قلم.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦١.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٠.

وبُحث الحلُّ في مسخ حَلالٍ مُحَرَّمًا؛ عملًا بالأصل، ونُظِّر فيه بأن صورته مُحرَّمة فكيف ينظر إلىٰ أصله، وتعليلهم لتحريم المتولد بين حلال وحرام يؤيد الحرمة.

ويؤخذ منه أنه لو غُصِبَ طعامٌ فقلبه الولي دمًا، ثم عاد إلىٰ حاله لم يحل أكله بغير إذن المغصوب منه؛ احترامًا لمال الغير، قيل: وقضية قولهم: **لو قتل الولي بحاله لا يقتل**.. أنه لا ضمان هنا عليه بقلبه دمًا مثلًا(١).

[١٨١٨] «م»: يحل أكل نوىٰ التمر وعجر الدوم(٢) معهما حيث لا ضرر، أما التراب فيحرم مطلقًا(٣).

[١٨١٩] «م» «ج»: مبتلىٰ بأكل الأفيون؛ صار إن لم يأكله هلك؛ إن علم ذلك قطعًا بتجربة، أو قول الأطباء.. حلَّ له، بل وجب، كما تحل الميتة للمضطر.

نعم أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ أنه يجب السعي في قطع ذلك بالتدريج؛ بأن يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة، فإنَّ نقصَها لا يضر قطعًا، وهو وسيلة إلىٰ إزالة ذلك المحرم في ذاته فوجب فعل هذا التدريج، وإلا فسق وردت شهادته(٤).

[١٨٢٠] «م» «ج»: من كتاب «**تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات**»:

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٩.
(٢) هو: الجزء الصلب الذي بداخل النبق؛ ثمر السدر.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٥٩.

سبب تصنيفه ورود كتبٍ من اليمن مختلفة في حكم القات، سببُهُ اختلاف متعاطيه ومجربيه في طبعه، والظنُّ اختلاف تأثيره باختلاف طبائع متعاطيه.

والمعتمد أن ما يختلف كذلك.. ينظر فيه إلىٰ عوارضه اللاحقة له؛ فيحرم علىٰ من ضره، لا من لم يضره.

فعلم أنه لا يمكن الجزم بحله ولا حرمته، بل يختلف باختلاف الناس؛ فمن علم من طبعه أنه يضره.. حرم عليه أكل المضر منه، ومن علم أنه لا يضره.. لم يحرم عليه، ومع ذلك لا ينبغي لذي مروءة أو ورع أو دين أو زهد أو تطلع إلىٰ كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنه شبهة تحتمل الحل والحرمة علىٰ السواء فتأكد اجتنابها.

فائدة: ما أحسن قول الشافعي: **وقائع الأحوال إذا تَطَرَّق إليها الاحتمال نَزَّلها منزلة العموم في المقال**.

ولا تعارضها قاعدته الأخرىٰ: أنه **إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال**؛ لأن هذه في الوقائع الفعلية وتلك في القولية.

وأما ما جوزة الطيب.. فمسكره حرام، قاله ابن دقيق العيد[(١)]، وتبعه متأخروا الشافعية والمالكية، ووافقهم إمام الحنابلة ابن تيمية، وهو قضية

(١) تقي الدين أبو الفتح؛ محمد بن علي بن مطيع القشيري، المعروف بـ«ابن دقيق العيد»، له «أحكام الأحكام»، و«تحفة اللبيب شرح التقريب»، وغيرها، (ت٧٠٢هـ).

كلام الحنفية؛ فثبت أنها حرام عند أئمة المذاهب الأربعة، وأنها إما مسكرة أو مخدِّرة، وكل مخدِّر مسكر، ولا عكس.

ومن زعم حلَّها بعد اطلاعه على هذا.. عُزر تعزيرًا بليغًا، بل قال ابن تيمية: «من زعم الحشيشة حل كفر»، وأقره أهل مذهبه.

وجعل ابن العماد الحشيشةَ مقيسةً على الجوزة، وقال: «إنها ملحقة بالزعفران والعنبر والأفيون والشَّيكران ـ بفتح شينه المعجمة ـ وهو البنج، وفرق بعضهم بين كونها ورقًا أخضر فلا تسكر بخلافها بعد التحميض فتسكر، والصواب أن لا فرق»، انتهى.

وقال ابن البيطار[1]: «إن الحشيش مسكر جدًا»، وهو عَلَّامة زمانه في معرفة النبات، وقد امتحنه بعض معاصريه فجاء للسلطان بنبات، وقال: مُرْه إذا طلع عليك بشمه من هذا المحل يتبيَّن لك معرفته أو جهله؛ فلما طلع إليه أمره بشمه من ذلك المحل فرعف حالًا جدًّا، فقلبه وشمَّه من الجانب الآخر فانقطع رعافه حالًا، ثم قال للسلطان: مر من أعطاكه بشمه من المحل الأول، فإن عرف أن فيه الفائدة الأخرى، وإلا **فهو متشبع بما لم يعطَ**[2]؛ فلما طلع

(١) ضياء الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المالقي، المعروف بـ«ابن البيطار»، والملقَّب بـ«النباتي والعشَّاب»، (ت٦٤٦هـ).

(٢) أصل ذلك أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، ومعناه أن المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل.. فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: «هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر الناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء».

أمره به فرعف، فقال: اقطعه فحار، وكاد يموت، فأمره أن يقلبه ويشمه ففعل فانقطع؛ فمن ثَم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحُساده.

ويجوز تناول يسير حشيشة لا يؤثر في العقل والحواس.

وقال الشيخان بجواز أكل السم لمن لا يضره.

ويجوز، بل يجب أكلها لمضطر لم يجد غيرها.

قال الزركشي: «ويحرم إطعام الحشيشة للحيوان؛ لأن إسكاره حرام، وبيعها جائز قطعًا؛ لأنها قد تنفع لبعض الأمراض».

ومحله في ما يتعين للتداوي به، وفي ما يجوز تناوله من اليسير الذي لا يضر، وما عدا هذين في صحة بيعه نظر.

قال ابن البيطار: «ومن القنب(١) الهندي(٢) نوع ثالث يسمىٰ الحشيشة، وهو مسكر إذا تناول الإنسان منه قدر درهم أو درهمين».

وظهور الحشيشة في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت دولة التتار.

قال بعضهم: «وفي أكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية».

(١) في الأصل: «القت»، ولعله سبق قلم.
(٢) القنب الهندي، هو: نبات ذو تأثيرات مخدرة ينتشر في البلاد العربية بعدة أسماء؛ حيث يسمىٰ البانجو في مصر أو الحشيشة أو التكروري، أما في بلاد الشام فيسمىٰ الحشيش الكيف، وفي الهند بهانك أو غانغا، وفي تركيا هافيوم، وفي الدول الغربية اسمه ماريوانا.

قاعدة

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، وحُد شاربه، وكلُّ مسكر مائعٍ نجس، نعم الأفيون قبل أن يجمد مسكر مائع، وليس بنجس، ولا يحرم يسيره بقيده السابق.

وبيع نحو الحشيش لأكلها ـ ولو ظنًّا ـ حرام كبيع العنب لعاصر الخمر.

ويجب الاستقاءة علىٰ من شرب خمرًا وإن لم يتعد بشربها، كما أن من أكل حرامًا لزمه استقائته؛ لأن الحرام يورث قسوة في القلب، وكذا من أكل من نحو حشيش قدرًا يسكر.. لزمه استقائته[1].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٣ ـ ٢٣٤.

المسابقة

[١٨٢١] «م»: يجوز اللعب بنحو سيوف حادة والتضارب بها، ولا نظر لما قد يقع بسببه من جرح؛ لغلبة السلامة، وليس من باب الإشارة علىٰ مسلم بالسلاح[(١)].

[١٨٢٢] «م»: الرمي بنية الجهاد سنة؛ وإن كان ظاهر آية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾ [الأنفال: ٦٠].. الوجوب[(٢)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٢.

الأيمان

[١٨٢٣] «م»: **يشهد الله لا أفعل كذا**.. لغو؛ لأنه لم يسنِد لنفسه شيئًا يتضمن الحلف؛ فليس كـ: **أقسم أو أشهد بالله**(١).

وشهد الله.. ليس بيمين.

وفي «الأذكار»: «من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلىٰ قوله: **شهد الله**؛ فيقع في أشد من ذلك؛ حيث أنه نسب إلىٰ الله تعالىٰ أنه يشهد الشيء، وعلمه علىٰ خلاف ما هو عليه، وذلك عند تعمده.. كفرٌ علىٰ ما في **الجواهر**»(٢).

[١٨٢٤] «م» «ج»: قال البلقيني: «أفضل صيغ الحمد.. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»، والمعتمد أنها «**الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده**»، وبحثتُ أنها: **يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك**؛ فينبغي الإتيان بالجميع(٣)(٤).

[١٨٢٥] «م»: رجلان مر بهما آخر فحلف أحدهما أن هذا ابن فلان، والآخر أنه ابن فلان، وكلٌّ حلف علىٰ ظنِّه.. لم يحنث واحد منهما(٥).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٦.
(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١ص٢٩١.
(٣) فيقول: الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٣.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٢.

[١٨٢٦] «م» «ج»: **حلف لا يتكلم**.. لم يحنث بقراءة قرآن لا تبطل [به] الصلاة، أو **لا أكلمك** فقرأ آية أفهمه بها؛ فإن قصد القراءة ـ ولو مع التفهيم ـ لم يحنث.

وإن قصد الإفهام وحده، أو أطلق حنث(١).

[١٨٢٧] «م» «ي»: صلىٰ بأذان وإقامة منفردًا، ثم حلف أنه صلىٰ جماعة.. لم يحنث.

ومن ذكر الله في حلقة ذكرٍ أو جلس في الروضة، ثم حلف أنه دخل الجنة، وأراد المعنىٰ الذي أراده النبي ﷺ؛ بحديثهما.. لم يحنث، وإن أطلق.. حنث(٢).

[١٨٢٨] «م» «ج»: حلف لا أرىٰ منكرًا إلا رفعتُه للقاضي، ولم يعين أحدًا بلفظه ولا نيته.. اختص بقاضي البلد، وهل يتعين قاضي البلد في الحال أم يقوم مقامه من ينصب بعده؟، الأصح الثاني(٣).

[١٨٢٩] «م»: **حلف لا يضرب زوجته**؛ فحذفها بنعل أو حجر؛ فأصابها، أو رفسها برجله.. حنث(٤).

[١٨٣٠] «م»: حلف بالطلاق «**ما أبيع كذا، وأُفَصِّلُهُ لنفسي**» [بعد أن قالت له زوجته: **أنت تأخذ هذا تبيعه**]؛ ففصله غيره بإذنه؛ فالظاهر أن الواو في

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٢٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ص١٣٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٦٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٣.

وأفصله للاستئناف، وحينئذ فحلف[ـه] إنما هو علىٰ نفي البيع فلا يحنث بتفصيل غيره له مطلقًا، ويقبل منه إدعاء الاستئناف؛ لدلالة السياق والقرينة عليه، فإن لم ينو الاستئناف؛ فإن نوىٰ الحلف علىٰ كلٍّ منهما وحده، ومضىٰ بعد اليمين زمن يمكنه أن يفصله لنفسه فلم يفعل.. حنث بتفصيل غيره إن لم يمكنه بعد ذلك أن يفصله لنفسه، وإن أطلق أو نوىٰ الحلف علىٰ اجتماعهما.. لم يحنث بتفصيل غيره له مطلقًا(١).

[١٨٣١] «م»: **حلف لا يراجع زوجته أوْ لا ينكح**؛ فوكل.. حنث؛ لأن فعل وكيله في باب النكاح كفعله(٢).

[١٨٣٢] «م»: **حلف لا يخاف فلانًا**؛ فالخوف من الأمور القلبية لا يطلع عليها إلا منه؛ فيلزمه العمل بما عنده، فإن خاف حنث، وإلا فلا؛ وإن دلت القرائن علىٰ خوفه منه؛ إذ لا عبرة هنا بالقرائن(٣).

[١٨٣٣] «م» «ج»: **حلف لا يؤجِّر ولا يُسْكِن فلانًا داره بأجرةٍ**، فأجَّره ناسيًا الحلف.. لم يحنث أو ذاكرًا له.. حنث، وجهل الحكم ليس عذرًا خلافًا لزاعمه.

وإذا لم يحنث، وصح إيجاره، ورفعه المحلوف عليه لحاكم؛ فألزمه تمكينه من السكنىٰ فسكن.. لم يحنث؛ إذ الإكراه الشرعي كالحسي(٤).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٣.

النذر

[١٨٣٤] «م»: باع أو نذر لمن هو تحت يده وقهره [ذلك المبيع]، وابرأه من الثمن في صورة البيع، ولولا الغلبة والقهرية وعدم قدرته على انتزاع ذلك من يده لم يفعل.. فالبيع والإبراء صحيحان؛ إذ لم توجد حقيقة الإكراه.

ولا يعارضه إفتاء ابن كبن في من امتنع أن يقسم لأخته من مخلف أبيهما، وصار يتصرف في جميع التركة ببيع وغيره، ثم سألها أن تبيعه نصيبها بدون ثمن مثله بغبن فاحش؛ ففعلت وهي تحت حجره وقهره.. لم يصح؛ لأن الفساد إنما جاء من كونها تحت حجره، لا من جهة الإكراه، على أن جمعًا أبطلوا بيع المصادر فلعله تبعهم، لكن المعتمد صحة بيعه[١].

[١٨٣٥] «م»: من نذر بجميع أملاكه، وهو يحتاجها.. لم يصح عند جمع متأخرين؛ لأن التصدق إما حرام أو مكروه، وكلاهما لا يصح نذره، ولا يقال الحرمة لأمر خارج[٢].

وقال «خ»: يصح النذر؛ لأن الحرمة لأمر خارج.

وفي «ج»: صرح جمع متأخرون أنه لا يصح النذر بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء، أو لنفقة نفسه، أو ممونه إن لم يصبروا على الإضاقة[٣]، هذا

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٦٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٦٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٥.

ما قاله ابن زياد، وأما الشيخ فإنـ[ـه] خالف نفسه، وأفرد هذه بتصنيف[١].

[١٨٣٦] «م»: من عليه دين مستغرق، وليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها؛ فنذر التصدق بجميع ماله.. لم ينعقد ذلك النذر.

والوقف كالنذر، والضامن مديون.. فلا يصح منه ما لا يصح من المديون[٢].

[١٨٣٧] «م»: نَذْرُ التصدق بجميع ماله وعليه دين أو له عيال.. حرامٌ فلا ينعقد، [أما لو نذر بما فضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن حاجة نفسه أو كان يصبر على الإضافة.. فيصح نذره].

والمراد بالكفاية ما يكفي لنفقة يوم وليلة، وكسوة فصل، ولا تقبل دعوى ناذرٍ عدم صبره، بل يصدق المنذور له بيمينه، والظاهر أنه لا تقبل بينته أنه لا يصبر على الإضاقة؛ إذ لا يعرف إلا منه[٣].

[١٨٣٨] «م» «ج»: تواطئا على أن يقرضه كذا، وينذر له بعد صحة القرض بكذا كلَّ سنة ما دام الدين، ثم حققا ذلك؛ فإن أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بالمواطأة.. لم يصح؛ لأن تلك المواطأة مكروهة فالوفاء بها مكروه، والمكروه لا يصح نذره؛ لأن كل ما لو صرح به أبطل كره إضماره، وحينئذٍ لا فرق بين كون الناذر فقيرًا والدين حالًا وأن لا.

(١) هو: «قرّةُ العَيْن ببيان أنَّ التبرُّع لا يبطلُه الدَّين».
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) فلا اطلاع للبينة عليه. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٨.

وإن قصد القربة، والإهداء للمقرض بلا مقابلة مواطأة ولا غيرها.. صح النذر.

وإن قصد به شكر نعمة الصبر عليه؛ ولو لإعساره مع حلول الدين.. صح أيضًا.

وإن أطلق الناذر، ولم ينو شيئًا.. فالمتجه الصحة[1]، قال في «التحفة»: «ويتردد النظر في حالة الإطلاق، والأقرب الصحة»، انتهىٰ[2].

[١٨٣٩] «م»: نذر لدائنه بكذا كلَّ سنة ما دام دينه صح عند جمع، وخالفهم آخرون.

وعلىٰ الصحة يبطل بموت الناذر عند بعضهم، وفيه نظر[3].

[١٨٤٠] «م»: «نذرتُ».. صريحُ نذرٍ مطلقًا؛ سواء أضيف إلىٰ ما فيه قربة كـ: **نذرتُ للفقراء**، أوْ لا كـ: **نذرتُ لزيد**، ولا فرق بين **نذرت لك**، **ونذرت عليك**.

والأولىٰ لمن أراد أن ينذر لآخر أن يقول: «**لله عليَّ أن أعطيك هذا، أو أتصدق عليك به**»، ووافقه الحباني، وعبدالله بافضل[4].

[١٨٤١] «م» «هـ»: قال: «**نذرت لله لك يا زيد بكذا، أو نذرت لله لزيد**

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٢.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٨٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

بكذا».. صح خلافًا لبعضهم[1].

[١٨٤٢] «م»: **«نذرت لله ولك يا زيد بكذا، أو نذرت لك ولله»**.. كان المنذور كله لزيد، ويكون قوله[: «لله»] للتبرك فيهما.

[١٨٤٣] «م» «ج»: **النذر إما تبرر أو لجاج، والتبرر إما مجازاة، أو ملتزم ابتداءً؛ فالمجازاة هو:** تعليق قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، وكل ما يجوز أن يدعو الله به ويسأله إياه.

فالحاصل أنه تعليق التزام القربة في مقابلة ما يرغب فيه؛ سواء كان حصوله نادرًا أم لا.

وغير المجازاة كـ«لله عليَّ أن أصلي مثلاً».

ولا يشترط في القسمين الإضافة إلىٰ الله تعالىٰ.

ونذر اللجاج: تعليق قربة بما يرغب عنه، وهو معنىٰ قول الشيخين: «هو أن يمنع نفسه من شيء، أو يحثها عليه بتعلق التزام قربة».

وقد يكون لتحقيق خبر؛ كـ«**إن لم يكن الأمر كما قلتُ فعليَّ كذا**».

ثم الصيغة إن كانت نصًّا في التبرر أو اللجاج.. فظاهر، ولا يحتاج هنا إلىٰ قصد.

وإن احتملتهما.. اشترط قصد الناذر؛ فإن قال: «**إن دخلت الدار فمالي صدقة**».. فنذر لجاج؛ لأنه المفهوم، فإن أراد إن رزقني الله دخولها فنذر تبرر.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٧.

وكذا يقال في «**إن سقط هذا الجدار فعليَّ أن أتصدق بكذا**».. فهو لجاج، إلا أن يريد: إن مَنَّ الله بسقوطه، وسقوطه محبوب.. فيكون نذر تبرر.

ضبط ذلك الأئمة بأن الفعل: إما طاعة، أو معصية، أو مباح.

والتزام كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي.

فالإثبات في الطاعة كـ«**إن صليت فعليَّ كذا**» يحتمل التبررَ بأن يريد إن وفقني الله للصلاة، واللجاجَ بأن يُقال له: صلِّ فيقول: **لا أصلي، وإن صليتُ فعليَّ كذا**.

والنفي في الطاعة كأن يمنع من الصلاة فيقول: «**إن لم أصل فعليَّ كذا**» لا يحتمل غير اللجاج؛ إذ لا بر في ترك الصلاة.

والإثبات في المعصية؛ كأن يؤمر بشرب الخمر؛ فيقول: «**إن شربتها فعليَّ كذا**».. لا يحتمل غير اللجاج؛ لما مر.

والنفي فيها كـ«**إن لم أشربها فعليَّ كذا**» يحتملهما(١).

والمباح نفيًا وإثباتًا يحتملهما؛ فالتبرر في النفي كـ«**إن لم آكل فعليَّ كذا**» بقصد إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي فتركته [فعليَّ كذا].

وفي الإثبات كـ«**إن أكلت كذا**» بقصد أن يسره الله لي.

(١) **التبرر**: بأن يريد إن عصمني الله تعالىٰ من شربها، **واللجاج** بأن يمنع من شربها فيقول: إن لم أشربها.

واللجاج في النفي كقوله، وقد منع من أكل خبز: «**إن لم آكله فعليَّ كذا**».

وفي الإثبات، وقد أمر بأكله: «**إن أكلته فعليَّ كذا**».

فعلم أن قوله: «**إن استُحق منك يا فلان هذا المال فعليَّ كذا**».. يحتمل كونه تبررًا بأن يكون ادعاه لنفسه وأراد إثباته؛ لأنه علقه بمرغوب حينئذ، ولجاجًا بأن ترتب علىٰ استحقاقه ضرر الناذر مثلًا؛ لكونه كان تحت يده فيكون طريقًا في الضمان؛ لكونه مرغوبًا عنه حينئذ[1].

[١٨٤٤] «م» «ج»: **نذر للمشتري بكذا إن خرج المبيع مستحقًا**.. فلغوٌ عند الغزالي نقله الشيخان، واعترض [بانعقاد **إن فعلت كذا فله علي أن أصلي ركعتين**]، ويجاب [بأن الالتزام في هذه يصدق بوجه صحيح وهو إن وفقني الله سبحانه وتعالىٰ لفعله][2].

[١٨٤٥] «م» «ج»: عنده لآخر دين؛ فطالبه فقال: «ما عندي شيء» فقال: «**انذر لي بكذا إن خرج الشهر ولم توفني**»؛ ففعل.. لم يصح.

وإن قال: «**إذا خرج الشهر ولم أوفك ودعوت لي بالعافية فلك عليَّ كذا**».. فلغو أيضًا، ولا ينفعه ضمه هذا الدعاء إليه[3].

[١٨٤٦] «م» «هـ»: شركاء في مالٍ، أحدُهم غائب؛ فاقتسم الحاضرون المال مجازًا، ونذر كلٌّ منهم بدينار إن أنكر الغائب؛ فأنكر.. صح النذر

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٨ ـ ٢٦٩.

المذكور إن صرح في نذره بالمنذور له، وإلا فالقياس الصحة أيضًا ويصرف للمساكين[١].

[١٨٤٧] «م» «هـ»: أفتىٰ عبدالله بالحاج في **بائع نذر للمشتري بمثل الثمرة وأجرة الأرض إن خرج المبيع مستحقًا**.. القياس أنه نذر لجاج، انتهىٰ.

والذي يظهر أنه ليس كذلك، بل هذا نذر معلَّق علىٰ شرط يجب الوفاء به إذا وجد شرطه[٢].

[١٨٤٨] «م» «ج»: نذر التبرر يملكه المنذور له بمجرد اللفظ، ونذر المجازاة لا يملكه إلا بعد وجود الشرط.

وله التصرف فيه قبل قبضه؛ سواء العين والدين؛ إذ هبة الدين وبيعه لغير من عليه جائزان علىٰ المعتمد في زوائد «الروضة» فكذا نذره، بل أولىٰ.

والمنذور له هو المطالب به سواء العين والدين، وقول بعضهم: يتولىٰ قبضه الناذر [إذا كان دينًا] .. بعيد جدًا[٣].

[١٨٤٩] «م»: نذرٌ معلَّق بصفة.. الراجح صحة تصرف الناذر فيه قبل وجودها[٤]، ثم رجح في جواب ثان عدم صحته.

وأفتىٰ «ع»: بالأول ورد إفتاء جده بالثاني.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٩.

وقال «هـ»: إن كان النذر جرىٰ معلقًا علىٰ الصفة؛ كقوله: «**نذرت أو لله عليَّ نذرٌ لزيد بكذا قبل مرض موتي بيوم مثلاً**».. فللناذر قبل وجود الصفة التصرف فيه بالبيع وغيره، وفاقًا لشيخنا محمد بن أحمد بافضل.

وإن جرىٰ النذر بصيغة التزام مطلقًا، أو معلقًا علىٰ صفة؛ كقوله: «**نذرت [لله]، أو لله عليَّ نذرٌ أن أتصدق علىٰ زيد بالشيء الفلاني قبل مرض موتي بيوم مثلًا**».. مُنِع من التصرف فيه بما يزيل الملك؛ لالتزامه النذر به.

ومن التزم شيئًا التزامًا شرعيًا.. لزمه الوفاء به، ولم يمكنه إسقاطه بغير أدائه، وعليه يحمل كلام «خ».

وحيث صح في الصورة الأولىٰ فزال الملك، ثم عاد إليه.. لم يبق عليه حكم النذر الأول(١).

[١٨٥٠] «م» «هـ»: قال لأحد من يرثه: «**لله علي أن أتصدق عليك بهذه العين قبل مرض موتي بيوم**».. صح، ولزم إن جاء ذلك الوقت المعين، والعينُ باقيةٌ.

وما حدث في العين المذكورة من الزيادات بعد تلفظه بهذا النذر، وبقي موجودًا إلىٰ ذلك الوقت المعين؛ نُظِر **إن كان متصلًا بالعين من كل وجه**؛ كسِمَنٍ، وتعلُّم صنعة، وكِبَر شجرة.. فهو داخل في النذر.

وما كان منفصلًا من كل وجهٍ؛ كلبن وولد وثمرة.. فهو موروث غير داخل في النذر.

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٢ ـ ٣٥٣.

وما كان متصلًا من وجه دون آخر؛ كالحمل.. فالظاهر دخوله، كما في الوصية على ما قيل فيها من الاستشكال، ومثله ثمرة لم تؤبر.

ثم لو مات الناذر المذكور قبل التصدق به على المنذور له تبيَّنا بالموت المسبوق بالمرض.. أنه قد زال ملكه عنه في ذلك الوقت المعين فيلزم الوارث دفعه للمنذور له[١].

[١٨٥١] «م»: نذر لزيد بربع ماله معلقًا بصفة.. فما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر[٢]، مِثْلُه «تحفة»[٣].

ففي «الجواهر» وغيرها: مَن نَذَرَ بنخلة إن شفي مريضُهُ.. لم يدخل ثمرها الحادث قبل وجود الشرط، وهو الشفاء هنا، بخلاف الحادث بعد الشرط فيتبع الأصل.

وقضية «الجواهر» أن الثمرة الموجودة قبل وجود الصفة لا تتبع؛ تأبَّرت أم لا.

زاد «ج»: ونظَّر فيه بعضهم، ويجاب [ويجاب؛ بأن البيع أقوى من النذر]، انتهى[٤].

[١٨٥٢] «م» «هـ»: قال: **«نذرت لزوجتي بكذا إن مت وهي في عقدي»**

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٧.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٧٧.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٧.

صح، ويوقف على الإجازة[١].

[١٨٥٣] «م»: **نذر التصدق في زمن معين**.. جاز تقديمه، لا تأخيره، بخلاف الوقف[٢].

[١٨٥٤] «م» «ج»: يصح النذر مؤقتًا في المنفعة كالوصية، لا في العين، نعم إن قيده بمدة عمره صح مؤبدًا[٣]، ولا يعود للناذر مطلقًا، بل يملكه المنذور له وورثته بعده.

ولا يصح نذر وُقِّت بمدة حياة الناذر[٤].

ومن نذر بكذا كل سنة مدة حياة المنذور له.. لم يبطل بموت المنذور له، بل يسلمه لورثته كل سنة؛ لأنه صار حقًّا للمنذور له فينتقل لورثته، كما أفتى به البلقيني.

وقول بعض متأخِّري اليمن إنه بعد الموت في صورة موت الناذر يعتبر من الثلث؛ فينفذ إن خرج كله وإلا فبالحصة.. مردودٌ؛ لأنه يغتفر في الأثناء ما لا يغتفر في الابتداء[٥].

[١٨٥٥] «م» «ج»: قيل لشخص: «معك كذا من المال» فقال ـ كالمازح ـ: **«هو نذر عليك»**.. صح النذر بقوله: «هو نذر عليك» وإن كان مازحًا، بل

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٦.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٣.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٥.

هذه الصيغة تقتضي الإقرار، وهو صحيح مع المزح أيضًا[١].

[١٨٥٦] «م»: مريض نذر لآخر بشيء، وشُكَّ هل مات بذلك المرض أم بغيره؟.. فكما لو علم موته به، ولا نظر لاحتمال مرض آخر[٢].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨١.

المنذور له

[١٨٥٧] «م» «ج»: يصح النذر للكافر وللغني[١]، لا لأحد الرجلين[٢].

[١٨٥٨] «م»: **نذر لأثنين من غلة أرضه كل سنة بكذا**؛ فمات أحدهما.. انتقل نصيبه لوارثه، بخلاف الوقف على اثنين، فإن الوقف لا يقتضي الانتقال[٣].

[١٨٥٩] «م»: **نذر لولده**.. فليس له الرجوع في الأرجح[٤].

[١٨٦٠] «م»: **نذر لبناته بما في أيديهن من الحلي**، وفي يد إحداهن أكثر لم تختص به، بل يكون مشتركًا بينهن.

[١٨٦١] «م» «ج»: **النذر لبعض أولاده**.. باطل عند الرداد وشيخه الفتى والجمال القماط وابن شهبة.

صحيح عند أبي مخرمة وغيره، وهو الأرجح؛ وسواء نذر لجميعهم، أو واحدًا بعد واحد.

ويصح نذر صوم الجمعة ونذر صوم الدهر؛ لأن الكراهة لأمر خارج[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧١.

[١٨٦٢] «م» «هـ»: **نذر لبعض ورثته بقصد حرمان باقيهم.. أثم بقصده**[١].

[١٨٦٣] «م» «ج»: **النذر للنبي ﷺ، أو للشيخ عبدالقادر** مثلًا.. يُحمل حيث لم يعرف قصد الناذر علىٰ ما اطرد به العرف في ذلك.

فإن لم يكن عرف، أو كان وجهله الناذر.. فالذي يتجه البطلان.

قال الأذرعي في النذر للمَشَاهِد المبنيةِ علىٰ قبر وليٍّ أو نحوه: إنه إن قصد الناذر تعظيم البقعة، أو التقرب إلىٰ من دفن فيها أو نُسِبَت إليه، وهو الغالب من أحوال العامة.. لم يصح النذر؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلىٰ الله، بخلاف ما إذا قصد التقرب إلىٰ من يسكن تلك البقعة أو من يرد إليها.. فإنه يصح.

فعُلم أن ذرية المنذور له.. لا حق لهم في النذر، نعم إن اطرد عرفٌ بأن النذر لأبيهم يصرف لهم.. عُمل به، بل لو اطرد بصرفه لأجانب معينين.. صُرف إليهم.

والوقف كالنذر في ما ذكر؛ إذ العادة بمنزلة شرط الواقف[٢].

وكذا النذر للقبر المعروف بجرجان[٣]؛ فإن ما يجتمع به يُقسَّم، كما قاله الرافعي علىٰ جماعة معينين؛ فالنذر للقبر صار كأنه نذر لأولئك الجماعة؛ عملًا بالعادة.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٨.

(٣) جرجان، وتسمّىٰ أستراباذ؛ إحدىٰ المدن الشهيرة في إيران. وتقع في شمالي إيران، وإليها ينتسب الشريف الجرجاني.

ولا ينافيه ما ذكره الأذرعي في نذر الشموع؛ إذ من الواضح الفرق بين ما يوقد به وغيره؛ فما يوقد به إن قصد به الإيقاد على القبر وحده أو تعظيم البقعة أو مع التنوير أو التقرب لمن فيها.. بطل؛ لفساد هذا القصد، بخلاف ما إذا قصد به مجرد التنوير وكان ثَم من ينتفع به للزيارة فيصح النذر؛ لأنه قصدٌ صحيح.

وأما نذر الدراهم فلا يجيء فيه كل هذا التفصيل، بل إن قصد التقرب به لمن في القبر بطل؛ لأن القُرَب إنما يتقرب بها إلى الله، لا إلى خلقه.

ومحل هذا **حيث لا عرفَ مطردٌ** في زمن الناذر أو الواقف.

أما حيث اطرد العرف بأن الشموع أو الأموال التي تأتي لهذا القبر تصرف في مصالحه، أو مصالح المسجد، أو لأهل البلد الذي هو فيه أو طائفة منهم [فإن ذلك صحيح]، **ولم يقصد به التقرب لمن في القبر** ولو نبيًا [وإلا فـ]باطل.

ويشترط أيضًا في ما إذا كان المنذور زيتًا أو شمعًا أن يكون ثَم من ينتفِع بإيقاده، وإلا لم يصح أيضًا.

وبه علم حكم النذر والوقف للحجرة الشريفة أنه يصرف لمصالحها ما لم يعتد صرفه لناس معينين(١).

[١٨٦٤] «م»: **النذر للحجرة الشريفة..** يصرف لمصالحها ما لم يعتد صرفه لناس معينين، ويكون الناذر أو الواقف من أهل ذلك العرف.

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

والوقف على الحرمين إن قصد بذلك المسجدان يُصرف لمصالحهما كعمارة الجُدُر والتجصيص الذي فيه إحكام ونحو ذلك.

أما لو أطلق أو أراد بالحرمين الأعم من المسجد.. صرف إلى مساكينهما المقيمين والواردين وفارقت الوصية الوقف(١).

[١٨٦٥] «م»: **النذر للولي الحي**.. صحيح، ويجب صرفه إليه لا لغيره.

أما النذر لوليٍّ ميت، فإن قصد الناذر الميت.. بطل، وإن قصد قربة أخرى كأولاده، أو خلفائه، أو إطعام الفقراء الذين عند قبره ونحو ذلك.. صح النذر، وصُرف في ما قصد الناذر، فإن لم يقصد شيئًا.. بطل إلا إن اطرد عرف بإرادة جهة مخصوصة وعلم بها الناذر؛ فينزَّل نذره عليها(٢).

[١٨٦٦] «م» «ج»: **نَذَرَ الذبحَ بمصر مثلًا، ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها** بلفظ ولا نية.. لم ينعقد نذره خلافًا للمزني.

فإن ذَكَرَ لفظ التصدق أو نواه، أو لفظ الأضحية.. تعين الذبح بها، وتفرقته على فقرائها.

ومن نذر أن يهدي مالًا معينًا للحرم؛ كدراهم أو غيرها.. لزمه ما سمَّاه، ووجب صرفه لمساكينه.

أو لغير الحرم، فإن صرح بصرفه في عمارة مسجد ثَم، أو قربة أخرى، أو نوى صرفه لمساكينه المقيمين، أو الواردين.. صح عند الولي العراقي،

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.

وكان كالوقف على عمارة المسجد، كما قاله البغوي.

وحينئذ فلا حق في هذا للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين، بل يصرف لعمارة الجدران والتجصيص ونحو ذلك، وإلى الكُنَّاس والفراشين والأئمة والمؤذنين، انتهى.

وهو مبني على أن المراد بالحرمين المسجدان؛ بأن عُلم من الواقف والناذر ذلك.

أما لو أطلق وأراد بالحرمين ما هو أعم من المسجدين.. تعين الصرف لمساكينهما الواردين والمقيمين.

ولو اعتيد في صورة النذر للميت أن من خرج وسبق إلى الناذر وأخذ منه فاز به.. عُمِل بذلك على ما أفتى به بعضهم.

ومن نذر للنبي ﷺ وقصد خُدَّامَهُ وجيرانه.. عُمل به.

فإن لم يُعلم قصدُه.. حمل على العرف المطرد الذي علمه حال نذره.

فإن شُك في علمه بتلك العادة وقت نذره.. حمل عليها؛ إذ الظاهر علمه بها.

فإن عُلم عدم علمه فلا يَبْعُد أن يُنْظَر لعرف أهل بلد الناذر في نذرهم للقبور.

فإن لم تعرف بلده أو لم يكن لهم عرف في ذلك.. اعتبرت العادة التي يقصدها أغلب الناس[1].

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٤ ـ ٢٨٧.

[١٨٦٧] «م»: يشترط في النذر عدم الرد، لا خصوص القبول[١].

[١٨٦٨] «م» «هـ»: **نذر لزيد بشيء فلم يقبل زيد النذرَ**.. لم يلزم الناذر شيء.

ومن قال: «**إن شفىٰ الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بكذا علىٰ زيد**» فشُفي.. لزمه التصدق عليه، فإن لم يقبل لم يلزمه، فإن قال زيد: «**نذرت لفلان بالذي نذر به لي**».. كان ذلك منه نذرًا مبتدأً[٢].

[١٨٦٩] «م» «ج»: سكنىٰ المدينة الشريفة.. سنةٌ إن أمن من الوقوع في محذور؛ فيصح النذر به حينئذٍ، ولا يجزئ عنه سكنىٰ مكة وإن كانت أفضل كمن نذر التصدق بدرهم فضة لا يجزؤه دينارُ ذهب.

ومن عيَّن في نذره شيئًا فالأولىٰ فعله؛ وإن قلنا إن غيره الأفضل يجزئ عنه[٣].

[١٨٧٠] «م» «ج»: نذر أن يبني مسجدًا في محلٍّ معين يحل البناء فيه.. لم يجزه في غيره.

أما ما لا يحل البناء فيه.. فلا ينعقد نذره.

وهل مثله المحل المكروه؛ كبنائه علىٰ قبر لم يندرس في أرض مملوكة، أو في مكان تكره الصلاة فيه؛ كأرض ملعونة أو نزل فيها عذاب ـ هذا

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٤.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٩.

إن بقي المعنىٰ الذي كرهت الصلاة لأجله؛ كالمقبرة المملوكة، بخلاف اتخاذ حمَّامٍ مسجدًا فتزول الكراهة؛ لزوال سببها كما في «الإيعاب» ردًا علىٰ ابن العماد ـ؟ **الظاهر نعم**؛ فعليه لا يصح نذر بناء المسجد في المحل المكروه[١].

[١٨٧١] «م» «ج»: **نذر لزيد بقطعة من داره.. فيحتمل تخريجه علىٰ بيعها**؛ فيصح إن أطلق، أو قال بحقوقها، أو اتصلت بملك المنذور له، أو بالشارع، أو شرط الممر من جانب وعيَّنه، فإن شرط الممر من جانب ولم يعينه، أو نفاه.. لم يصح.

والذي يتجه تخريجه علىٰ هبة ما لا يُتمول؛ فعلىٰ ما في المنهاج يصح مطلقًا حتىٰ في الصورة التي لا ينتفع فيها بها ـ بأن شرط الناذر عدم الممر إليها من ملكه، ولا يمكن تحصيل ممر آخر إليها ـ ولزيد الممر من ملك الناذر ما لم يتصل بملكه أو الشارع.

وأما علىٰ ما قلناه من الحمل[٢].. فلا يأتي ذلك، إلا إن أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة التي لا ينتفع بها فيها نقلَ اليد عنها، لا تمليكها.

وأما علىٰ ما في الرافعي [وكذا علىٰ ما بحثناه] إن أراد الناذر بها تمليكها.. فلا يصح النذر بها[٣].

[١٨٧٢] «م»: **نذر لآخر بثواب طاعاته.. لم يصح**[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٢.
(٢) أي: في التخريج علىٰ البيع، وفي الأصل هنا زيادة: «فيهما».
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٧٥.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨١.

[١٨٧٣] «م»: **نذرت لزوجها بما سيلزمه من حقوق الزوجية**.. صح عند «س» «ع»، وابن ظهيرة وابن الحاج.

[١٨٧٤] «م»: هرم أو مجذوم نذر لآخر بماله علىٰ أن يقوم بكفايته مدة حياته.. لم يصح؛ لأنه قرنه بشرط أخرجه عن كونه قربة(١).

[١٨٧٥] «م» «ج»: جوَّز جمعٌ **نذر دين السلم لمن هو عليه وغير من هو عليه**؛ لأنه عقد تبرع وقربة، ولا معاوضة فيه، بخلاف نحو بيعه(٢).

[١٨٧٦] «م»: **من نذر بدين لغير من هو عليه**؛ فمتىٰ حكمنا بملك المنذور له كان هو المطالِب بالدين كالعين(٣)، وصرح الحباني بصحة النذر بالدين أيضًا.

[١٨٧٧] «م» «هـ»: **نذر لآخر بما يملكه**، وله ديون علىٰ ناس.. دخلت كالأعيان(٤).

[١٨٧٨] «م» «ج»: يصح النذر بمغصوب ونجس يقتنىٰ كالوصية(٥)، ورأيت لغيره أن ذلك بمعنىٰ رفع اليد.

[١٨٧٩] «م» «ج»: قال: «**لله عليَّ أن أتصدق بهذا المال**».. تعين للصدقة؛ وإن لم يقل: لله، وزال ملكه عنه بمجرد قوله ذلك.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٦٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٤.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٣.

بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فإنه؛ وإن تعين عتقه، لكن لا يزول ملكه عنه إلا بعتقه.

ولو التزم ـ بنذرٍ أو غيرِهِ ـ التصدقَ بدراهم في ذمته، ثم عين عنها دراهم.. لم تتعين.

ولو التزم أضحيةً أو عتقًا، ثُم عيَّن عن ذلك شاةً أو عبدًا.. تعين، كما لو عين ذلك ابتداءً.

ولو اشترى شيئًا ثم قال: «**إن شُفي مريضي فعليَّ أن أتصدق به**»؛ فشُفي، ثم تقايلا(١).. صح، التقايل؛ وإن كان قد زال ملكه بالشفاء، كما لو تلف المبيع أو أتلفه؛ فتصح الإقالة بعد تلفه، ويلزم البائع رد عين الثمن إن بقي، وإلا فبدله، ويلزم المشتري رد بدل المبيع(٢).

وبه يعلم أن ما حدث له من مال لم يكن حال النذر.. لا يدخل بخلاف الوصية بـ: **ربع ماله** يدخل ما حدث.

ومن قال: «**إن شُفي مريضي فعليَّ أن أعتق غانمًا**»، ثم علقه أيضًا بقدوم زيد.. لم ينعقد النذر الثاني عند القاضي(٣)؛ فيعتق بالشفاء وإن سبقه القدوم، وينعقد النذر الثاني أيضًا عند العبادي؛ ويعتق بأسبقهما، فإن وجدا معًا أُقرع(٤).

---

(١) من الإقالة، وهي: ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، (ت٤٦٢هـ).

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

[١٨٨٠] «م» «ج»: يصح النذر بالمعدوم كالوصية على الأوجه[١].

[١٨٨١] «م» «ج»: يصح النذر بالمجهول، لا المعدوم ولا النجس.

ويصح بغير ما يملكه إن علقه بملكه كـ: «**إن ملكتُ هذا فعليَّ عتقه**»[٢]، بخلاف «**عليَّ عتق هذا**» وهو ملك غيره؛ فإنه لغو.

ومثله الوصية بأن يقول: «**أوصيت بهذا لفلان إن ملكته**».

ويصح بالمرهون إن علقه بفكاكه، نعم إن كان المنذور العتق جاء فيه تفصيل عتق المرهون[٣].

[١٨٨٢] «م» «هـ»: **يصح نذر المتعهد بما فيه وعدُ العهدة**؛ كما يصح بيعه له.

ولا تبطل علقه المعهد الأول على القول بها، بل هو باقٍ على وعده، هذا ما علمنا عليه عمل فقهاء الجهة.

وكان «خ»: يميل إلى منع بيع المتعهد مطلقًا، ونقله عن قضاة الشحر، وهو القياس[٤].

[١٨٨٣] «م» «ج»: **نذر أن ينفق كلَّ يوم كذا على أولاد عمه**.. صح، فلو ترك أيامًا صار دينًا عليه؛ وإن أعسر؛ كمن نذر التصدق على زيد كل يوم

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٨٤.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٥.

بدرهم يستقر في ذمته، خلافًا لجامع المختصرات(١).

والمطالِب هو المنذور له الكامل وولي الناقص.

والمصدق في عدم الإنفاق المنذور له أو وليه، وعلىٰ الناذر البينة(٢).

[١٨٨٤] «م» «ج»: **نذر لأولاد عمه الموجودين والمتجددين**، قال بعضهم: «بطل النذر»، وقال بعضهم: «يصح علىٰ الموجودين بالقسط إن حدث غيرهم، وإن لم يحدث صح لهم النصف؛ كالوصية لموجود ومعدوم».

وأطلق بعضهم صحة النذر للموجودين في النصف كالوصية.

وأفتىٰ بعضهم بصحة النذر في الكل ويشاركهم من حدث، وقد يُرجح هذا قياسًا علىٰ الوقف، وقد يرجح الذي قبله قياسًا علىٰ الوصية وهو الأقرب(٣).

[١٨٨٥] «م» [«هـ»]: **نذر لآخر بدينار في نصيبه الذي ورثه من أبيه.. صح**، وتعلَّق به؛ فيباع منه ما يوفيه(٤).

---

(١) «جامع المختصرات، ومختصر الجوامع»، لأحمد بن عمر النشائي.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٩٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٦.

القضاء

[١٨٨٦] «م»: بادية ليست تحت يد سلطان، ولا نائبه، ورئيسها نافذ الأمر؛ لا ولاية عليه لأحد.. كانت جميع أمورها متعلقة به؛ فتلزمه تولية قاضٍ عليهم، وتنفذ أحكام هذا القاضي ويتولىٰ كلما يتولاه القاضي السلطاني(١).

[١٨٨٧] «م» «ج»: إذا خلت بلد وقطر عن نفوذ أمر السلطان؛ لبعده وعدم انقياد أهلها لأوامره لو بلغتهم، ولم يرسل لهم قاضيًا.. لزم كبراء أهلها تولية قاضٍ عدلٍ فيصير فيهم كالقاضي السلطاني؛ ولو غير مجتهد، لكن لا بد من معرفته للأحكام المحتاج إليها ولو باستفادتها من غيره(٢).

[١٨٨٨] «م»: وجوب الهجرة من بلد لا حاكم بها يؤيده قول الغزالي: «تجب من بلد لا مفتي بها»(٣).

[١٨٨٩] «م»: ظاهر كلامهم نفوذ جميع أحكام قاضي الضرورة، لكن قال الأذرعي: «ليس له الحكم بعلمه».

قال الحضرمي(٤): «ولا أن يحفظ مال الطفل، بل يتركه عند عدل، ولا أن يكتب إلىٰ قاضٍ آخر فإنه كالشاهد»، قال البلقيني: «ولا يستحق جامكية

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٨٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٩.

(٤) لعله: إسماعيل الحضرمي.

في بيت المال»[1].

[١٨٩٠] «م»: من ارتكب مُفَسِّقًا باطنًا ـ ولو مختلفًا فيه ـ وهو مقلد للقائل بأنه فسق لا يجوز له أن يتولىٰ ولاية شرطُها العدالةُ.

وأما الشهادة فإن تيقن شيئًا، ولم يُعلم فسقُه.. فله أن يشهد به[2].

[١٨٩١] «م»: قال الإمام لآخر: «**وليتك القضاء**»، ونويا محلًّا معينًا.. فظاهر قولهم: «التعيين شرط» أنه لا يكفي؛ وإن كانت ولاية ذلك المولي مقصورة علىٰ بلد واحد[3].

[١٨٩٢] «م»: قاض أراد أن ينيب آخر.. مرَّ في النكاح[4].

[١٨٩٣] «م» «ج»: قال ابن كبن: «ينفذُ حكم الحاكم في سواحل محل حكمه وجزائره، لا في سفر[ه، و] بحره»[5].

[١٨٩٤] «م»: سافر القاضي سفرًا طويلًا بغير إذن الإمام، ولم يستنب أحدًا مع أنه مأذون له في ذلك.. بحث الأذرعي انعزاله بذلك، وليس ببعيد إن تركه إعراضًا بلا ضرر، أو خوف محذور[6].

[١٨٩٥] «م»: إذا نصَّب القاضي شخصًا في واقعة، وشرط عليه النظر

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٠.
(٤) في المسألة رقم: «١٤٣٥».
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٠.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠١.

لشخص معين.. جاز ولزمه مراجعة الناظر، وكذا الواقف إذا شرط النظر لفلان وشرط عليه أن يراجع فلانًا عند تصرفه.. لزمه؛ كوصيٍّ بعد مشرف[(١)].

[١٨٩٦] «م»: ليس لقاضٍ أن يولي، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضيًا في حكم في غير عمله؛ إذ لا ولاية له في غير عمله ـ فكأن حكمه في هذه حكم الرَّعِية ـ؛ فعلم أنه حيث كان في غير عمله ليس له أن ينيب أحدًا وإن كان المناب في محل عمله.

وفي «ج»: فعلم أنه لا يصح ما اعتيد الآن من إرسال بعض القضاة ـ قبل وصوله لمحل حكمه ـ إنابةَ بعض أهله.

نعم إن قال له الإمام أو نائبه العام: «استنب عني» صح مطلقاً؛ لأن النائب نائب عن الإمام أو نائبه؛ فالقاضي حينئذ سفير محض.

[١٨٩٧] «م»: وظيفة شغرت **فأقام** فيها من له التولية **رجلًا**؛ فسعىٰ به آخر إلىٰ ولي الأمر وذكر أن الوظيفة شاغرة فأقامه فيها، فإن صرح المولي بترتيب التولية علىٰ الشغور الحقيقي.. كانت باطلة؛ فلا يشارك المتولي الأول.

وإن لم يصرح به، ولا بعزل الأول، ولا دلت علىٰ عزله قرينة.. اشترك فيها الأول والثاني، نعم إن كان المولي هو الإمام وخُشي من عدم نفوذ توليته فتنة.. صحت مطلقًا[(٢)].

[١٨٩٨] «م» «ج»: الوظائف الخاصة؛ كإمامة وخطابة وتدريس.. لا يجوز

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٢ ـ ٣٣٣.

عزل متوليها بلا سبب، ولا ينفذ.

ومحله إن كان المولي غير الإمام، أو الإمام ولم يُخش فتنة.. وإلا فتنبغي صحتها مطلقًا.

ولو أُخبِر الإمام بموت قاض أو فسقه فولىٰ قاضيًا ظانًّا صحة ذلك الخبر ثم بان خلافه.. لم يقدح في تولية الثاني(١).

[١٨٩٩] «م» «ج»: أناب السلطان شخصًا بقرية ثم أخربها، فإن قيَّد التولية بتلك القرية.. لم ينعزل إلا بخرابها خرابًا مستأصلًا بحيث لم تسم قرية، بخلاف ما إذا بقي الاسم.

نعم إن منع السلطان الناس من سكناها كان عزلا لقاضيها عن الحكم فيها وإن بقي اسمها(٢).

[١٩٠٠] «م»: المُحكَّم كالقاضي في تحريم الرشوة، وفي تزويجه لمن حكَّمته؛ فيشترط حضورها، وفي غير ذلك، إلا في الحكم بعلمه ومسائل أخر(٣).

[١٩٠١] «م» «ج»: للقاضي الحكم بعلمه، أي: العلم المؤكَّد، أو الظن المؤكَّد كأن رآه أقرضه ذلك أو سمعه أقرَّ به، وله الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١١.

وليس للمحكم الحكم بعلمه؛ لانحطاط رتبته عن القاضي؛ إذ للقاضي الحبس والترسيم[١] واستيفاء ما يحكم به من العقوبات وحد القذف، والمحكَّم ليس له شيء من ذلك، ولا تعزير من أساء الأدب في حضرته، بل ذلك للحاكم وأيضًا؛ فلا يجوز له أن يحكم في حدود الله وتعازيره.

ولا يجوز تحكيمه إلا إن تأهل للقضاء بجميع الوقائع مع وجود القاضي.

وترجيح الزركشي صحة حكم المحكَّم لولده وعلىٰ عدوه.. فيه نظرٌ؛ فقد منعه غيره، قال شيخنا: **وهو القياس**؛ لأنه لا يزيد علىٰ القاضي.

ويجوز التحاكم إلىٰ اثنين؛ فلا ينفذ حكم أحدهما حتىٰ يجتمعا، ولا يجوز تولية قاضيين بشرط اجتماعهما علىٰ الحكم[٢].

[١٩٠٢] «م» «ج»: متىٰ حصر الحاكم مستند حكمه في شهادة شاهدين معينين؛ فأنكرا الشهادة عنده بذلك، ولم تقم بينة بشهادتهما عنده به.. كان الحكم غير معتدٍّ به؛ لبطلان سببه بإنكارهما خلافًا لقضية كلام الغزالي وحلبيات السبكي؛ وإن كان القاضي محمود السيرة أو وافقه المحكوم له.

ويأتي ما ذكر في ما لو قال في كتابه الحكمي: «**أشهدت فلانًا وفلانًا**»؛ فأنكرا.. فلا يعتد بحكمه[٣].

[١٩٠٣] «م»: حكم حاكم فنفذه حاكم آخر؛ فأبطل الأول حكمه.. بان

(١) هو أن يوكَّل به من يلازمه؛ حتىٰ يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٣.

فساد التنفيذ(١).

[١٩٠٤] «م» «هـ»: نَقَضَ قاضٍ حكمه؛ لموجب شرعيٍّ، ثم نفَّذه قاض آخر مع علمه بنقضه.. فسق وانعزل، وضمن ما ترتب علىٰ تنفيذه(٢).

[و] قول الحاكم: «**لم أحكم بهذا**».. لا يعتد به إذا شهدت عليه بيِّنة بأنه حكم به(٣).

[١٩٠٥] «م»: حَكَمَ حاكم في كتاب؛ فجئ به إلىٰ حاكم آخر علىٰ خلاف معتقده.. فالمعتمد أنه ينفذه إن كان مما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وإلا أعرض عنه، ونقضه بطريقه(٤).

[١٩٠٦] «م»: من ولَّاه صاحبُ مِصْر ـ المُولَّىٰ من قبل السلطان ـ ثم ولىٰ السلطان آخر، فإن اطردت العادة بأن ذلك المنصب لا يولَّاه إلا واحد.. رفعت التولية الثانية الأولىٰ؛ وإن اتحد المُوَلِّي؛ سواء صرح بعزل الأول أم لا.

وإن لم تطرد بذلك، [أ]و اطردت بأن من ولاه السلطان يتقدم.. قدم أيضًا(٥).

[١٩٠٧] «م»: أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر.. تعين؛ وإن كان

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٣.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٥٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٣.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٨.

السلطان لا يعلم ذلك المذهب فليس لنا نقضه[١].

[١٩٠٨] «م»: قال الشيخان كالفخر الرازي وغيرهم: «لا مجتهد اليوم».

زاد «ج»: عن بعض الأصوليين: «لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، واختار الحنابلة أنه لا يخلو عصر من مجتهد، ومال إليه في الخادم»، انتهىٰ.

قال النووي كابن الصلاح: «ومن دهر طويل يزيد علىٰ ثلاثمائة سنة عُدم المجتهد المستقل».

وظاهر كلام الأصحاب أن فرض الكفاية لا يتأدىٰ بأصحاب الوجوه، لكن قال ابن الصلاح: «يظهر تأديه به في الفتوىٰ».

وإذا تأملت تلك الأعصار.. لم تجدهم جمعوا تلك الشروط؛ فلا إثم عليهم؛ إذ لا يخاطب بها إلا من جمع تلك الشروط؛ لأن أصحابنا وغيرهم بذلوا جُهدهم فوق ما يطاق ـ كما يعلم بتأمل إخبارهم ـ ومع ذلك فلم يصلوا رتبة الاجتهاد المطلق من كل وجه، فلا ينافيه قول جمع من أصحابنا: **إنما اتبعنا الشافعي؛ لأنَّا وجدنا قوله أرجح، لا أنَّا قلدناه**، أي: في كل ما ذهب إليه، بل وافق اجتهادنا اجتهاده في عدة مسائل[٢].

[١٩٠٩] «م» «ج»: فرضية المجتهد لا يخاطب بها إلا من تأهل لها، وإلا فلا إثم.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

قال ابن الصلاح: «إن المجتهد المطلق انقطع من نحو سبعمائة سنة»، وحينئذ فلا إثم علىٰ أهل الأعصار المتأخرة في خلوها عن مجتهد، علىٰ أن الحنابلة أحالوا خلو الزمان عنه، ولا منافاة بين ما ذكرته[(١)].

[١٩١٠] «م»: يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّن حتىٰ عرفت شروطه وسائر معتبراته «تحفة»[(٢)].

[١٩١١] «م»: تقليد غير الأئمة الأربعة لا يجوز في إفتاء ولا قضاء، أما في العمل فيجوز تقليد من يجوز تقليده من المجتهدين، لا كالشيعة وبعض الظاهرية.

ويشترط معرفة مذهب المقلَّد بنقل العدل عن مثله، وعدم التلفيق ـ كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس ـ ولا يشترط نقل مذهبه متواترًا ولا تدوينه، بل يكفي أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها.

«ج»: للشافعي أن يأمر محجوره بالتزام مذهب أبي حنيفة مثلًا وقراءة كتبه؛ لأن الأربعة كلَّها حقٌّ وعلىٰ هدىً.

وتدريس الشافعي لكتب غير مذهبه.. ممتنع، إلا أن قرأ ذلك علىٰ عالم ثقة من أهل ذلك المذهب.

هذا إن أريد منه تدريس المعتمد، فإن أريد منه مجرد [فهم] العبارة

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص١٠٩.

[وتفهيمها] .. لم يمتنع[١].

[١٩١٢] «م» «ج»: شافعية تزوجت محللا علىٰ مذهب أبي حنيفة قال لها أحد شهود عقدها: «**زوِّجي نفسك منه علىٰ كذا كذا دينار علىٰ مذهب أبي حنيفة**»؛ ففعلت، وقصدت هي والزوج العمل بذلك علىٰ مذهب أبي حنيفة.. كان ذلك تقليداً.

فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه، وكذا شروط وطءِ المحلل وتوابعه؛ فإذا وجدت كلها وإن لم يعلم أنها شروط.. حلَّت للأول إن قلد أبا حنيفة أيضًا.

ويلزمه الاستمرار علىٰ تقليده ما دامت في عصمته، ويلزمه أيضًا رعاية عدم التلفيق، فلو طلقها ثانيًا.. لم تحل له وإن كان شافعيًّا أختُها ولا أربع سواها حتىٰ تنقضي عدتها منه، وعلىٰ هذا المثال فقس[٢].

[١٩١٣] «م»: المقلِّد الذي لا يصح إيمانه عند جمع.. هو من نشأ بقلة جبل، ولم يرزق فطنةً[٣] [حتىٰ] يستدل بهذا العالم أن له موجِداً ومدبراً؛ فمر به شخص فقال له ذلك؛ فاعتقده وجزم به تقليداً له من غير أن يتفطن لهذا الاستدلال، وهذا نادر جدًّا[٤].

[١٩١٤] «م» «ج»: لا يجوز أن يقال: **هذا مذهب الشافعي** إلا إن علم كونه

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٨.
(٣) في الأصل: «فظنة»، ولعله سبق قلم.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٢.

نص عليه بخصوصه، أو كونه مُخرَّجًا من نصوصه، علىٰ خلاف في نسبة المخرَّج إليه، واختار الشيخ أبو إسحاق عدمَ الجواز.

أما الوجه.. فلا تجوز نسبته إليه بلا بخلاف، نعم يُقال: **هو مقتضىٰ مذهبه أو من مذهبه**، بمعنىٰ أنه من قول أهل مذهبه.

وللمفتي أن يفتي به إذا ترجح عنده؛ لأنه من قواعد الشافعي(١).

[١٩١٥] «م» «ج»: صحح الجمهور أنه لا يجب تقليد الأعلم الأورع من المجتهدين، بل يتخير.

ومحله كما قال الغزالي: ما لم يعتقد أن أحدهما أعلم، وإلا لم يجز تقليد غيره؛ وإن كان لا يلزمه البحث عن الأعلم، قال ابن الصلاح: فيلزمه تقليد أورع العالِمَين وأعلم الورعَين.

وإذا تعارضا قُدِّم الأعلم، قال بعضهم: «إنما ذلك في مجتهد يلزمه البحث عن الأعلم، وأما العامي فلا عبرة باعتقاده؛ إذ قد يعتقد المفضول فاضلاً»، وفيه نظر.

والمفتيان إذا اختلفا.. تخير بينهما، وليسا كالمجتهدين(٢).

[١٩١٦] «م»: قال الغزالي: «لا تجوز الإقامة ببلد لا مفتي فيها»(٣).

[١٩١٧] «م»: للمفتي الإفتاء بمذهبه، وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٩.

علىٰ وجهه، وأضافه إلىٰ الإمام القائل به.

وفي زوائد «الروضة» ـ كابن الصلاح والباجي المالكي[١] ـ: «**لا يجوز لمفت إفتاء، ولا عمل بما شاء من القولين، أو الوجهين من غير نظر بلا خلاف**».

وقد يفهم أن محله بالنسبة للعامل إن كان من أهل النظر، بخلاف غيره.. فإنه يجوز له مطلقًا، وهو متجه، ويؤيده تصحيح (الروضة» أن العامي لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، بل له سؤال من شاء.

زاد «ج»: وأما المجتهد والمقلِّد فلا يجوز لهم الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوىٰ.

ومحله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة، ويعجز عن الترجيح، وإلا فقيل تسقط، وقيل يختار واحدًا، وليس اتباعًا للهوىٰ؛ فله حينئذ ولمقلده الحكم بأحد القولين إجماعًا، وهذا لا يخالف كلام (الروضة».

وقول الإمام [الشافعي]: «**ليس إلا التوقف إلىٰ ظهور الترجيح**» منافٍ لقول القرافي: **الإجماع علىٰ الجواز**، ويؤيده قول السبكي: «**يجوز تقليد الضعيف** في نفس الأمر ـ **أو القوي**[٢] ـ بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا في الفتوىٰ والحكم»[٣].

---

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ).

(٢) في الأصل: «إذ للقوي»، ولعله سبق قلم.

(٣) السبكي، فتاويه، ج٢ص١٢.

فكلام الروضة السابق محمول ـ بالنسبة للعمل[1] ـ علىٰ الوجهين لقائل واحد، أو شك في كونهما لقائل أو قائلين، كما قاله الإمام.

أما إذا تُحقق كونهما من اثنين فيجوز تقليد أحدهما، كما يصرح به كلام الروضة السابق؛ إذ لا يمكن حمله إلا علىٰ هذه الحالة.

وقضية كلام السبكي أن ما مر عن الروضة محلُّه في غير من له أهلية الترجيح، بخلاف من له ذلك فإنه متىٰ[2] رجح قولًا منقولًا بدليل جيد.. جاز، ونفذ حكمه به؛ وإن كان مرجوحًا، ما لم يكن بعيدًا شاذًا أو يخرج عن مذهبه، وإلا جاز إن ظهر له رجحانه، ولم يشترط عليه التزام مذهب بلفظ كـ«**وليتك علىٰ مذهب فلان**».

وأفتىٰ السبكي بجواز تقليد القول بصحة بيع الغائب؛ لأن قول الأكثر والدليل يعضده[3].

[١٩١٨] «م»: قول الروضة: «**ليس للمفتي والعامل علىٰ مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين.. أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق.. لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به**».. فهذا كله لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعي، أما من سأل عن قول الشافعي في مسألة كذا

(١) في الأصل: «علىٰ العمل»، ولعله سبق قلم.
(٢) في الأصل: «من»، ولعله سبق قلم.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٤ ـ ٣٠٥.

ليعرفَ أن له وجودًا فيعمل به عند من جوَّز العمل بالقول الضعيف أو الوجه الضعيف.. فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعيِّ فيها قولًا، وأن جمعًا ـ منهم ابن عبدالسلام ـ جوَّز العمل بالضعيف؛ وإن ثبت رجوع قائله عنه؛ بناءً علىٰ أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق.

وقول جمع يحرم علىٰ مقلِّد إفتاء بغير ما هو مقلِّد فيه معناه ـ كما قال ابن الصلاح ـ ما إذا ذكره علىٰ صورة من يقوله من عند نفسه، أما من يضيفه إلىٰ إمامه الذي قلده فلا منع منه[(١)].

[١٩١٩] «م»: إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين.. فالمعتمد كلامهما في الإفتاء وغيره، ولا يعترض عليهما بكلام الأكثرين ولا بالنص، فإن اختلفا فالنووي.

زاد «ي»: فإن وُجد للرافعي دون النووي.. فهو أولىٰ[(٢)].

والكتب المتقدمة قبلهما لا تعتمد إلا بعد مزيد فحص.

فإن تعارض كلام النووي.. وجب مراجعة كلام مُعْتَمَدِي المتأخرين[(٣)].

فائدة: إذا عبر في «الروضة» بـ: **المختار**.. كان بمعنىٰ الراجح مذهبًا، قاله الإسنوي وغيره[(٤)].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٤.
(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٩١.

[١٩٢٠] «م» «ج»: عن النسفي الحنفي[١]: **يجب** علينا إذا سُئِلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب: **مذهبنا صواب يحتمِل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأٌ يحتمِل الصواب**، أي؛ بناء على أن المصيب في الفروع واحد، وغيره مخطئ مأجور.

وصرح أصحابنا بما يفهمه، **لا بقيد الوجوب**؛ كما في «عدة» ابن الصباغ: فالمجتهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنها؛ فمقلِّده أولى؛ فنتج صحة ما ذكر عن النسفي.

ويؤيده مراعاة الشافعي وأصحابه خلافَ الخصوم في عدة مسائل فهي تصريح بأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفيه، وإلا لما راعوا خلافهم؛ وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحقَّ مذهبُ إمامهم.

ويؤيده قول المزني: «حَكَمَ أبو حنيفة بين خصمين في طست ثم غَرِمَهُ للمقضيِّ عليه؛ ورعًا واحتياطًا».

وكأن هذا مستند النسفي، وإلا فأكثر الحنفية على أن كلَّ مجتهد في الفروع مصيب، ومقالة النسفي لا تتأتى إلا على مذهبنا.

ثم رأيت أن كلام النسفي هو أحد وجهين لأصحابنا، وأن ندبَ الخروج من الخلاف مصرِّحٌ به الشافعي وأصحابه، ورجح أبو الطيب منهم خلافه فقال: «أقطع بخطأ من خالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده غير أني لا أُأثِّمه»، انتهى.

(١) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ).

والأصح خلافُ ما قاله وإن صححه الزركشي.

وقد يحمل كلام أبي الطيب علىٰ المسائل التي يقول فيها بنقض الحكم؛ فهذه يُقطع فيها بخطأ المخالف بخلاف غيره.

ثم رأيت بعضهم قال: «ما من مذهب إلا وهو مشتمل علىٰ مثل ذلك».

ولا يخفىٰ ما في تكليف العوام لاختيار ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم، وكأنه فرَّعه علىٰ الضعيف أنه يجب البحث عن الأعلم والعمل [بما يترجح عند المقلد ويميل إليه قلبه].

والأصح أنه مخيَّر بين تقليد من شاء؛ ولو مفضولًا عنده، مع وجود الأفضل، ما لم يتتبع الرخص.

بل وإن تتبعها علىٰ ما قاله عز الدين وغيره؛ لأنَّا إن قلنا **كلَّ مجتهد مصيب**، وعليه جمع.. فذاك، وإن قلنا **المصيب واحد وغيره مأجور علىٰ اجتهاده وقصده الحق**، وهو المعتمد.. فذلك الواحد منهم.

فيكفي اعتقاد العامي أن يحتمل أن يصادف ذلك الحق.

وأما ظن العامي، أو قطعه.. فلا يتصور حقيقة.

فعُلم أن من عبَّر بالظن أو القطع في ما مر أراد الصورة، لا الحقيقة؛ لاستحالة وجودها لغير المجتهد(١).

[١٩٢١] «م»: ليس لمن قرأ كتابًا أو كُتُبًا، ولم يتأهل للإفتاء.. أن يفتي إلا

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١٣ ـ ٣١٥.

في ما علم من مذهبه علمًا جازمًا؛ كوجوب نية الوضوء، ونقضه بمس الذكر.

نعم إن نقل له الحكم عن مفتٍ آخر غيره، أو عن كتاب موثوق به.. جاز، وهو ناقل لا مفت[١].

وفي «ج»: بل الذي أخذ العلم عن المشايخ ليس له أن يفتي من كتاب، بل قال النووي: «ولا من عشرة كتب؛ لأن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم علىٰ مقالة ضعيفة في المذهب، بخلاف ماهرٍ أخذ العلم عن الشيخ، وصار فيه ملكة نفسانية، فله الإفتاء»[٢].

وفي السمط: «ليس لغير الأهل الإفتاءُ في ما لم يجده مسطورًا؛ وإن وجد له نظائرَ.

والمتبحر في الفقه هو من أحاط بأصول إمامه في كلِّ باب بحيث أمكنه أن يقيس ما لم يَنُصَّ عليه إمامه، وهذه مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربع مائة سنة».

ومن طُلب منه إفتاء في المناسخات.. لم يجز له الإقدام إلا بعد الامتحان[٣].

[١٩٢٢] «م»: إذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٦.

حيث العمل.. ساغ العمل بما عليه العمل، كما قالوا في تكبير العيد وفي الشهادات: **الأشهر كذا والعمل خلافه**[١].

وفي «ج»: قول الشيخين: «وعليه العمل».. صيغة ترجيح، كما حققه بعضهم[٢].

[١٩٢٣] «م»: في مقدمة «المجموع»: «يجوز اعتماد الكتب الموثوق بصحتها؛ بأن يجده في عدةٍ من أمثالها»[٣].

وفي «التحفة» في شرح الخطبة: «**تنبيه**: ما أفهمه كلامه **من جواز** النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها.. مُجمَع عليه؛ وإن لم يتصل سند الناقل لمؤلفيها.

نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها، أو تعددت تعددًا يُغَلِّب على الظن صحتها، أو رأىٰ لفظها منتظمًا، وهو خبيرٌ فطِنٌ يدرك السقط والتحريف.

فإن انتفىٰ ذلك قال: **وجدت كذا أو نحوه**.

ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد.. فيه تفصيل هو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري؛ حتىٰ يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٩ ـ ٣٠٠

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٤.

علىٰ حكم واحد؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلىٰ واحد.

هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالمعتمد ما اتفقا عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما علىٰ أنه سهو، وأنَّىٰ به.

فإن اختلفا.. فالمصنف، فإن وجد للرافعي ترجيحٌ دونه.. فهو.

ومن أنَّ هذا الكتاب مقدم علىٰ بقية كتبه ليس علىٰ إطلاقه أيضًا، بل الغالب تقديم ما هو متتبِّع فيه؛ كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح، ثم ما هو مختصِر فيه كالروضة فالمنهاج، فنحو فتاويه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عن ما ذكر.

وهذا تقريبٌ، وإلا فالواجب ـ علىٰ الحقيقة عند تعارض هذه الكتب ـ مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها»(١).

[١٩٢٤] «م»: إذا اختلف متبحِّران في مذهب.. ففيه ما في اختلاف المجتهدين؛ فللعامي تقليد الوجه الضعيف في العمل.

قال البلقيني [بجواز أن] يُقَلَّد ابن سريج في الدور، والسبكي يجوِّز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر ـ أو القوي ـ بالنسبة للعمل في حق نفسه(٢).

[١٩٢٥] «م» «ج»: في زيادة «الروضة»: «يجب التزام مذهب، وأن لا يفعله بمجرد التشهي، ولا بما وجد عليه أباه، بل يختار ما يعتقده أرجح أو

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٨ ـ ٣٩.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٤.

مساويًا»، أي: إن اعتقد شيئًا من ذلك، وإلا فهو لا يلزمه بحث عن الأعلم.

والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق من غير تتبع الرُّخص، وظاهره جواز الانتقال وإن اعتقد الثاني مرجوحًا.

ويجوز تقليد إمام في مسألة، وآخر في أخرىٰ من غير التزام مذهب معين، كما قاله العز بن عبد السلام، وفي الخادم ما يؤيده.

قال الغزالي: «فصار قول العامي: **أنا شافعي أنا حنفي** لا معنىٰ له، بل يجب أن يقلِّد في كل حادثة من حضر من العلماء حينئذ»(١).

وفي التحفة: «تتبع الرخص فسق»، انتهىٰ(٢).

شرط الانتقال عدم التلفيق قال في الخادم: «وانشراح صدره للتقليد، وإلا فهو متلاعب، بل هذا شرط جميع التكاليف فلا يقدم شخص علىٰ ما يعتقده مخالفًا لأمر الله». انتهىٰ خادم.

وقد همَّ القاضي أبو الطيب أن يُحرِم بالجمعة فذرق عليه طير فقال: **أنا حنبلي وأحْرَمَ**(٣).

[١٩٢٦] «م» «ج»: قال عز الدين: علمُ المكلف لما هو ملابسه فرض عين؛ فيجب علىٰ المتلبس بشرب النبيذ النظر في من حلله وحرمه؛ ليقدم أو

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٥.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص١١٢.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

يترك، ويعصي بترك ذلك؛ لقول الشافعي: **من باع بيع النجش**.. أثم وإن لم يبلغه النهي؛ لأن الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة، بخلاف **من باع علىٰ بيع أخيه**.. لا يأثم إلا إن اشتهرت حرمته عنده.

ولا فرق بين كونه متفقًا علىٰ حكمه، أو مختلفًا فيه وقلد القائل أم لا، وهو متجه إن علم أن في المسألة خلافًا، وإلا فإن عُذر بجهله.. لم يأثم، كما يقتضيه ما في مقدمة «المجموع» ـ وإن رده الأذرعي ـ من أنه إذا لم يجد من يعلمه مطلقًا.. كانت الأشياء علىٰ الإباحة الأصلية، كما قبل ورود الشرع، وإن لم يعذر.. أثم من حيث تركه التعلم اتفاقًا، وكذا من حيثُ **الشُّرْبُ**، علىٰ ما قاله عز الدين، ويحتمل خلافه.

وفي الحجر عن «الخادم» أن الصبي إذا بلغ وكان شافعيًا، **وهو يشرب النبيذ**.. **فسق**، قاله الماوردي.

وعن ابن أبي هريرة لا يفسق وطرده في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس[1].

[١٩٢٧] «م» «ج»: [سئل ابن حجر] عن كتاب: **وقف علىٰ النفس لمياه وأراضٍ في مر الظهران** [إن] حكم بموجبه حنفي، ثم مات شهوده فأثبته حاكم مالكي بطريق الشهادة علىٰ الخط، فاشترىٰ شخص منه شيئًا، وحكم بموجبه شافعي، ثم ثبت الوقف فانتُزِع من يد المشتري، وأراد ناظره أن يدعي غَلَّةَ مدة وضع يده عند شافعي.. **فهذه مشكلة**؛ لأن الشهادة بالحكم

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٧.

علىٰ الخط لا يقول به الحنفي والشافعي المتداعَىٰ عنده ضمانُ الماء؛ لأنه لا يثبت بالخط، ولا الوقف علىٰ النفس، ولا وقف الماء وحده؛ وإن حكم بملكه.

فالشافعي هنا لا يمكنه الحكم بمذهبه، وكذا الحنفي إلا إن كان الحاكم مالكيًّا فإنه يرىٰ الحكم بالشهادة علىٰ الخط فتنتفي وصمة التلفيق.

بخلاف ما لو ثبت بالشهادة علىٰ الخط حكم حنفي أو شافعي فإنه ملفق متناقض.

فهذه ملفقة من أحكام متناقضة: الحكم بالشهادة علىٰ الخط [ولا يقول به الحنفي ولا الشافعي،] والحكم بالوقف علىٰ النفس، ولا يقول به المالكي ولا الشافعي، والحكم ببيع الماء(١) المستقل ولا يقول به الشافعي ولا الحنفي، والحكم بضمان الماء ولا يقول به المالكي ولا الحنفي.

ثم رأيت ابن العماد صرح بما ذكرته ـ كما حكيته في «الإتحاف» عنه ـ أن الحكم الملفَّق باطل بالإجماع.

وبه يعلم أن الشافعي لا يحكم بضمان الماء ولا يسمع الدعوىٰ به.

لكن في فتاوىٰ السمهودي أن علماء مصر لا ينظرون لهذا التلفيق، ووجهه أن حكم الحاكم إذا طابق [باطن] الأمر فيه ظاهرَه.. ينفذ ظاهرًا وباطنًا، ويصير كالمجمع عليه؛ كأن حكم حنفيٌّ لشافعيٍّ بما لا يراه الشافعي كشفعة الجوار فله الأخذ بها؛ وإن لم يقلد أبا حنيفة.

(١) هكذا في الأصل، ولعلها «بوقف الماء».

وقول ابن الصلاح: **لا ينفذ إلا ظاهرًا**.. مبني على ضعيف.

قال السبكي: «يختص الشافعي بأمور».. حتى قال: «لو اعتقد حقيقة قضية، ولا يمكنه الحكم بها في مذهبه فينبغي له أن يأذن لقاضٍ يراها في مذهبه أن يحكم بها؛ كمالكي في الخط، وكحنفي أو حنبلي في إثبات الوقف على النفس»؛ فتأمله ففيه رد على ابن العماد.

ونفَّذ السبكي كتاب وقف صلاح الدين بالقدس المؤرخ سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة، وتاريخ تنفيذ السبكي سنة أربعين وسبعمائة.. فهو لم يتصل بالسبكي إلا بالشهادة على الخط.

وكذا نفذه جمع أجلاء فهم كالمطبقين على العمل به، واحتمال أن كلا إنما نفذ تنفيذ من قبله الثابت بالشهادة عليه وهكذا إلى الواقف.. خلاف الظاهر.

ولو قضى حنفيٌّ لشافعي شفعة الجوار.. حلَّ الأخذ به؛ وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن [الحكم يصيِّر المختلف فيه كالمجمع عليه، فلم يتوقف الحل على تقليد؛ إذ لو توقف عليه لقالوا: **حل له الأخذ به إن قلد إمام ذلك القاضي**، وأيضًا فـ]التقليد نفسه كافٍ في الحل؛ فلا يحتاج معه إلى حُكمٍ.

فنتج أن الحكم وحده المخالف مبيح للحل، والتقليد وحده مبيح أيضًا، وإذا كان هذا في شفعة الجوار مع صحة الأحاديث فيها التي لم يُعتبر تأويلها؛ [ولذا قال كثيرون: بنقضه] .. فالحكم بالشهادة على الخط أولى.

فيصير حينئذ حكم المالكي على الخط والحنفي على النفس كبيِّنةٍ شهدت

الرموز: المسألة «م» ـ السمهودي «س» ـ بامخرمة الجد «خ» ـ بامخرمة الحفيد «ع» ـ القماط «ط» ـ أبو قضام «ق» ـ أبو حميش «ش» ـ أبو شكيل «ل» ـ ابن مزروع «هـ» ـ مختصر المحرر من الآراء «مخ» ـ مختصر ابن سراج «ج» ـ مختصر بازرعة «من غير رمز» ـ المنقول عن فتاوى ابن حجر، وليس في المختصرين الأخيرين «ي» ـ البكري «ب» ـ ابن حجر «ح»

في وجوب العمل به؛ لما مر أن الحكم بالشيء يُصَيِّره كالمجمع عليه.

فحكم المالكي بثبوت حكم الحنفي أو الشافعي[(١)] بالشهادة علىٰ الخط كذلك، ولا تلفيق فيه؛ لأنه لم يفرِّع حكمه علىٰ حكم مخالف، بل علىٰ حكم أُعطي حكم المتفق عليه، فاندفع قياس ابن العماد لما نحن فيه بمسألة مسح الرأس؛ إذ ليس فيها حكم يصيِّرها مجمعًا عليها بخلاف مسألتنا.

وأفتىٰ «س» في **واقف علىٰ نفسه وذريته**، وشرط أن له إدخال من شاء وإخراج من شاء، وحكم به حنفي، ثم أدخل الواقف زوجته، ثم مات؛ فاستحكمت بنته مالكيًّا، فحكم بانحصار الوقف لبنته؛ فأفتىٰ علماء مصر من الشافعية وغيرهم بصحة إدخال الزوجة؛ لسبق حكم الحنفي، وآخرون بأن حكم الحنفي لم يتناول إدخال الزوجة لتجدده بعده، بل هو مفتقر إلىٰ حكم.

قال «س»: «الأول هو المتبادر إلىٰ الذهن، لكن التحقيق الثاني؛ لقول أبي زرعة أن الحكم بالموجب لا يتناول من الآثار إلا ما دخل وقته، وإدخال الزوجة لم يدخل وقته، عند حكم الحنفي»، انتهىٰ.

وهم كالمتفقين علىٰ أن الحكم الأول صار كالمتفق عليه، وإنما الخلاف في الحكم الذي بعده هل يسوغ وإن خالف مذهب الحنفي، والذيـ[ـن] يرون أن الحكم بالموجب يعم الآثار التي دخل وقتها والتي لم يدخل وقتها [قالوا: **هو سائغ**، وقال الذين يرون أن الحكم بالموجب مختص بما دخل وقته: **لا يسوغ**].

(١) يُتأمل هل العبارة هكذا، أو: «فحكم الحنفي، أو الشافعي بثبوت حكم المالكي».

وهذا صريح في ردِّ كلام ابن العماد.

قال السبكي: «تنفيذ الحاكم لحكم حاكم آخر.. تصحيحٌ[١] له وقطع للنزاع فيه».

وقال في محل آخر: «التنفيذ ليس حكمًا مبتدأً، بل هو بناء على الحكم الأول فحكمه حكمه».

وهذا صريح في أن المخالف إذا نفذ حكم مخالفه.. صار صحيحًا عنده مقطوعًا به؛ فيلزم العمل بمقتضاه من غير توقف، كما قاله السبكي، ولم ينظر هنا لتلفيق.

قال أبو زرعة: «مذهب مالك أن القاضي لا ينعزل بالعمىٰ، فإن عزله السلطان.. انعزل، وإلا فهو باق علىٰ ولايته، وليس لأحد من أرباب المذاهب نقضها، ولا الامتناع عن تنفيذها»، انتهىٰ.

وفيه أبلغ رد علىٰ ابن العماد.

والمعتمد أن الحكم بالموجب يتناول ما دخل وقته وما لم يدخل، لكن بشرط أن يدخل وقت سببه كما في مسألة إدخال الزوجة[٢]، وكما في مسألة الإجارة بموتهما[٣]؛ فإن الحكم فيهما متوجه إلىٰ الدوام، وليس ذلك كمسألة

(١) في الأصل: «تنفيذ»، ولعله سبق قلم.

(٢) أي: السابقة بقوله: «وقف علىٰ نفسه وذريته، وشرط أن له إدخال من شاء وإخراج من شاء، وحكم به حنفي، ثم أدخل الواقف زوجته، ثم مات».

(٣) أي: لو حكم شافعي **بموجب شراء** دار لها جار.. امتنع علىٰ الحنفي الحكم بشفعة=

الحكم بالطلاق قبل التزوج؛ لأنه حكم علىٰ ما لم يقع.

وقد كاد المتأخرون يجمعون علىٰ ما قاله البلقيني في مسألة الحكم بموجب الإجارة تارة، وبعدم انفساخها بالموت أخرىٰ، ولم يعرف عن مخالف قط إبطالُ هذا الحكم؛ لأنه محترم عندهم غير ناظرين لاعتراض أبي زرعة عليه.

وحينئذٍ فحكم الشافعي بضمان الماء.. لا يناقض حكم الحنفي بموجب الوقف، وهو محتمل، ويحتمل أن حكم الحنفي بموجب وقف الماء متضمن للحكم بعدم ضمانه.

قال السبكي: «زعمُ أن الحكم بالصحة لا ينقض بخلاف الحكم بالموجب.. لا مستند له، بل لا ينقض كلٌّ منهما».

قال: «وشرط الحكم بالصحة المطلقة أن يثبت عند الحاكم وجود جميع شروطها، قالوا: وكذا كل تصرف ثبت عند القاضي من نحو بيع أو وقف أو إقرار إذا قال: **حكمتُ به**.. فمعناه حكمت بموجبه؛ لأنه المُحَقَّقُ، دون الحكم بالصحة؛ لأنها أخص، وتخالفهما إنما هو من حيث الإطلاق علىٰ كل أحد[1]، لا هنا فهما سواء.

والحكم بالموجب حكم صحيح، ومنفذه حاكم جيد كالحاكم الأول.

والتنفيذ إنما يكون في الحكم، لا الثبوت فحمله علىٰ الثبوت قدح

= الجوار مثلًا، أو بموجب إجارة.. امتنع علىٰ الحنفي الحكم بإبطالها بموت أحد المتعاقدين؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة.

(١) لعله يريد أن الحكم بالصحة يلزم منه الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد.

للمنفذ؛ إذ لا يجوز للثاني أن يسمع البينة على الأول وهو معه في البلدة.

والثبوت ليس بحكم عندنا، وأما عند المالكية فهو حكم كما قاله القرافي، وكذا عند الحنفية.

هذا كله في الحاكم الأول، أما الحاكم الثاني إذا قال إنه ثبت عنده ما صدر من الأول وألزم بمقتضاه.. كان حكما منه بلزوم ما ثبت عند الأول».

ثم قال: «**الموجب**: الأمر الذي يوجبه ذلك اللفظ، **والصحة**: كون اللفظ يترتب عليه ذلك الأثر.. فهما شرعيان»[١].

[١٩٢٨] «م»: في الحكم بالصحة والموجب.. مرت في البيع[٢].

[١٩٢٩] «م»: أقر بما صورته... إلخ.. مرت في الإقرار[٣].

[١٩٣٠] «م» «ج»: من «**الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف**»:

حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا، فلو حكم حنفي بصحة الوقف على النفس.. فللشافعي التصرف فيه ببيع وغيره كسائر الأملاك؛ فينفذ ظاهرًا وباطنًا[٤].

[١٩٣١] «م»: يحل للشافعي باطنًا وظاهرًا أخذٌ بشفعة جوارٍ قضى له بها حنفي، والشهادةُ بها، سواء قال: **أشهد أن فلانًا جارُ فلانٍ، أو أنه يستحقها**

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٣٤٩ ـ ٣٦١.
(٢) في المسألة رقم: «٦٦٧».
(٣) في المسألة رقم: «٨٤٠».
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣ص٣٣٠.

عليه بسبب الجوار.

وفي «ج»: الأوجه في الشهادة بها ما قاله السبكي في من حضر عقد نكاح مخالفٍ مذهبه من أن له أن يشهد بجريانه؛ وإن لم يقلد، فإن أراد أن يشهد بالزوجية.. لم يجز إلا إن قلد.

وكذا لا يجوز أن يتسبب فيه ويتعاطىٰ ما يعين عليه، إلا إن قلَّد.

وإنما يجوز عند عدم التقليد الشهادة بجريانه إذا اتفق حضوره، وطلُب منه الأداء.

ونقل الدميري أنه لا يحل لشافعي أن يشهد بالكفر، أو التعريض بالقذف، أو بموجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة، ويُحد بالتعريض، ويُعَزِّر بما يُنْهِي إلىٰ القتل، وفرق بعضهم بينه وبين مسألة الشفعة بأن الأموال أخف[1].

[١٩٣٢] «م» «ج»: لو أمر الإمام جلاداً شافعياً أن يقتل مسلما بكافر؛ فحيث لم يقلد الجلاد أباحنيفة.. حرم عليه، وقُتِل به، وضمنه كما في أصل «الروضة» عن البغوي؛ فيؤاخذ بما عمله مما يخالف عقيدته؛ وإن أذن له الإمام ما لم يوكله المستحِق[2].

وأما إذا أمر بأمر موافق لمذهب معتبر من الأربعة.. فيجب تنفيذه، ولا يجوز نقضه، ولا يحتاج إلىٰ أن يَعلم بالخلاف كغيره من الحكام[3].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٨.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٨.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣١.

[١٩٣٣] «م»: من اعْتَرَض علىٰ جوابٍ لغيره؛ فإن كان المجيب الأول ليس أهلًا للإفتاء، أو صدر منه ما يدل علىٰ استعجاله.. فالمعترِض عليه معذور؛ وإن أتىٰ من ألفاظ التنفير عن مقالته بما أتىٰ.

وإن كان أهلًا للإفتاء متثبتًا في ما أفتىٰ به.. لم يعذر معترضه إلا إن بيَّن سبب الخطأ بنص صريح.

ومع ذلك يتعين عليه الأدب معه.. فلا ينتقِص ذاته أصلًا، ويسعه أن ينفِّر عن مقالته بقوله: «**هذا خطأ أو باطل، وليس لشافعيٍّ العمل بها**»، ونحو ذلك، ومع ذلك فالأولىٰ ضبط اللسان ما أمكن.

زاد «ح»: هذا إن تأهَّل المعترِض، وإلا منع من الكلام أصلًا[١].

فائدة: من «الحق الواضح المقرر»:

من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضًا ـ كقوله: «**هذا غلط، أو خطأ**» ـ لا يريدون به تنقيصًا ولا بغضًا، بل بيان المقالات الغير المرتضاة.

وهذا شأن الإسنوي مع الشيخين، والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد علىٰ الإسنوي بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو بريء منه غالبًا، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيَّض الله له من تجاوز في حقه جزاءً وِفاقا.

ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحدٌ منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض، فكذا نحن ومن اعترضنا عليه، واعتَرض علينا، مع

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٥٩.

اعتقاد صلاحهم، وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم، جزاهم الله خيرًا، ونفعنا بهم، وختم لنا ولهم بالحسنىٰ والتوفيق.

ومنه: الناقل متىٰ قال: «**وعبارته كذا**».. تعين عليه سَوقُ العبارة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها، وإلا كان كاذبًا.

وإن قال: «**قال فلان**».. خُيِّر بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير لفظها، وليس له تغيير شيء من معاني ألفاظه وإلا كان كاذبًا.

ومنه: الاصطلاح أن المراد بقول «**الأصحاب المتقدمون**».. هم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مائة.

واعترضوا قول المنهاج: «وأفتىٰ المتأخرون»[١].. بأن منهم ابن سراقة، وهو قبل الأربع مائة، سيما وقد نقله عن مشايخه[٢].

[١٩٣٤] «م»: يجوز للمفتي أخذ ما دفعه إليه المستفتي تبرعًا.

وله أن يقول له: «لا تلزمني الكتابة لك، فإن أردتني فاستأجرني عليها»؛ فإذا استأجره بشيء ودفعه.. جاز له أخذه، لكن الأولىٰ التنزه عنه.

وللمفتي أن يقول: «لا أصحح إلا بجعلٍ».

ويجوز لمن علَّم آخر كيف يتلفظ بعقد النكاح، أو نحوه.. أن يأخذ من المتعلِّم منه ما يعطيه له تبرعًا، أو يأجِّره، كما مر في المفتي.

(١) النووي، المنهاج، ص١٨٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٦٣.

قال السبكي: «لمن وجب عليه تعليم العلم؛ ولو عينًا.. أخذ الأجرة والهدية عليه، وتنزهه أولىٰ»، انتهىٰ.

ولا يجوز أن يندب الخصمين إلىٰ الصلح إلا بعد أن يتبين لكل منهما الحق؛ إذ لا يجوز الصلح عندنا علىٰ الإنكار[1].

[١٩٣٥] «م» «ج»: صرح النووي أنه لا يجوز للقاضي **أن يأخذ رزقًا من مال يتيم، ولا غيره**؛ من الآحاد.

وللرافعي كلام حاصله: الجواز لقاضٍ فقير، لا رزق له من بيت مال ولا غيره، وهو غير متعيِّن للقضاء وكان عمله يقابل بأجرة.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: «وله أن يقول للخصمين: **لا أحكم بينكما إلا بأجره أو رزق**»، لكن ضعفه الزركشي والسبكي.

قال شيخنا: «والأول أقرب، والثاني أحوط».

وشرط الماوردي لجواز أخذ رزق من الخصمين عشرة شروط:

١) أن يكون فقيرًا.

٢) يقطعه النظر في القضاء عن كسبه.

٣) ويأذن السلطان له في الأخذ.

٤) ولا يوجد متطوِّع بالقضاء.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٤.

٥) ويعجز الإمام [عن القيام] برزقه من بيت المال.

٦) وكون الأجرة على الخصمين بالسوية.

٧) وكونها لا تضر بالمستحقين.

٨) وكونها بقدر حاجته، أي: الناجزة حال الحكومة، وقال غيره: أن لا تزيد على أجرة عملة.

٩) وأن يعلم الخصمان قبل ترافعهما أن من عادته الأخذ على الخصوم.

١٠) وأن يكون المأخوذ معلومًا يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالب.

وفي هذا[١] مضرة بالمسلمين؛ فيلزم الإمام إزالته إن أمكن بأن يتطوع بالقضاء من هو من أهله.

وجعل أهل البلد له رزقًا من أموالهم عند إعواز بيت المال أولى من أخذه من الخصوم، انتهى.

فلو اعتيد في قطر جعل شيء معيَّن للقاضي على من يجلب شيئًا أو يشتريه مثلًا.. فهو مكس والعياذ بالله.

وليس تعذر قيام القاضي إلا به مبيحًا له؛ فليحذر فالمكس أقرب أنواع الفسق إلى الكفر[٢].

(١) أي: حيث أحوجوا القاضي إلى الأخذ من الخصمين، ولم يرزقه إمامهم من بيت المال، أو يرزقوه من أموالهم.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

[١٩٣٦] «م»: ما يُجعل علىٰ المجلوبة من أهل البوادي مثلًا؛ يُرزق منه القاضي والمؤذن مثلًا.. مكسٌ ظاهر حرام، قاتل الله مخترعه وإن كانوا لولا ذلك لتعطل قضاء بلدهم(١).

[١٩٣٧] «م»: في «العباب»: «لو لم يرزق القاضي من المصالح.. فله أخذ عُشر ما تولَّاه من أموال اليتامىٰ والوقوف؛ للضرورة، **والعشر مثال**؛ فيتعين النظر إلىٰ كفايته وقدر المال **والعمل**»، انتهىٰ.

وهو مقالة ضعيفة، ومشهور مذهبنا حرمته، وعلىٰ الأول يأخذ الأقل من أجرة عمله وكفايته(٢)، أي: أقل ما يكفيه بالنسبة إلىٰ ما يليق به وبعياله اللازم نفقتهم.

والمراد بالعمل: تعهد تلك الأموال، وحفظها، وصونها عن المفسدين؛ بالذهاب إليها، والقيام عليها صبحًا ومساءً، وإعطاؤها لمن يعمل فيها، وحسابهم علىٰ مصارفها، وغير ذلك من الأمور الشاقة(٣).

[١٩٣٨] «م»: لا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئًا عمَّا يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ.

ويجوز الوقف علىٰ القاضي، كما صرح به السبكي، لا الصدقة(٤).

ثم جرىٰ في جوابٍ ثانٍ علىٰ حرمة الوقف عليه والنذر ـ وخالف

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٣.
(٢) في الأصل: «أو كفايته»، ولعله سبق قلم.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١١.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٤.

السبكيَّ ـ لا النذر لأبيه وابنه.

وفي التحفة: «الذي يتجه في الوقف والنذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول.. كان كالهدية له وإلا فلا»، انتهىٰ[(١)].

وبحث أبو زرعة جواز أخذه الزكاة، وأنه لو وفَّىٰ عنه إنسان دينه بغير أذنه.. جاز قطعًا، وبأذنه بشرط عدم الرجوع.. لا يجوز قطعًا، وردَّ قطعه بحل أخذ الزكاة[(٢)].

[١٩٣٩] «م»: لا يجوز للقاضي قبول ما نُذر به له أو لولده الصغير، ولا قبول هبة أو هدية بتفصيلها المعروف.

وللقاضي حضور الولائم، وتنزهه عنها أولىٰ[(٣)].

[١٩٤٠] «م»: من وُهِبَ لطفله شيء.. لزمه قبوله له؛ ولو قاضيًا، وبحثُ استثنائه؛ لأنه كالرشوة.. فيه نظرٌ[(٤)].

[١٩٤١] «م»: قاضٍ يشدد علىٰ الناس، ولا يحكم إلا بالصحيح، ولا يزوج من انقطع حيضها إلىٰ بلوغ سن اليأس، ولا يخفف علىٰ الناس... جزاه الله خيرًا؛ لأنه عديم النظير الآن.

وهذه الأشياء تعد من محاسنه لا من مساوئه، والعجيب من السائل[(٥)].

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص١٣٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٥.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠١.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٤.

[١٩٤٢] «م»: قضيةٌ لا تثبت إلا بشاهدين فلم يحضر إلا شاهد، فإن كان الشاهد أهلًا للقضاء ولا تهمة وبَيَّنَ مستنده وكان للقاضي الاستنابة.. ساغَ له تفويض الحكم فيها إليه ليحكم بعلمه بشروطه.

فإن اختل شرط من هذه الشروط أو من غيرها فلا، وكم ارتكب قضاة السوء من القبائح فلا قوة إلا بالله(١).

[١٩٤٣] «م»: لا يجوز للحاكم تعليم مُدَّعٍ كيفيةَ الدعوىٰ، ولا شاهدٍ كيفيةَ الشهادة، لكن لو تعدىٰ فعلَّم أحدهما.. اعتد به(٢).

[١٩٤٤] «م» «ج»: **إحضار الخصم الغائب** فيه تفصيل هو: أنه إن كان فوق مسافة العدوىٰ بمحل ولاية القاضي وثَم من يتوسط بينهما.. لم يحضره، وإلا أحضره علىٰ المنقول عند العراقيين.

وظاهره أنه لا تسمع الدعوىٰ والبينة عليه، كما يفهم من «الروضة» وأصلها، وفي «المحرر» و«المنهاج» تسمع، ومال إليه السبكي، وحمل البلقيني الأول علىٰ ما إذا لم تكن للمدعىٰ عليه بيِّنة فيحضره؛ وإن بعدت المسافة(٣).

[١٩٤٥] «م» «ج»: **للحكم بالصحة ثلاثة شروط**: ثبوت أهلية المتعاقدين بشهرة أو بيِّنة، ووجود الصيغة، وثبوت الملك واليد حالة العقد.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٢.

والحكم بالموجب له شرطان: ثبوت الأهلية، ووجود الصيغة(١).

[١٩٤٦] «م» «ج»: الحكم بالصحة والموجب يستتبع جميع الآثار المترتبة علىٰ ذلك الحكم وقته؛ فمن أقر لآخر بأربعين؛ فأبرأه منها ومن كل قليل وكثير، وحكم به حاكم مالكي، وعنده أن البراءة تصح به مما وقع ومما لم يقع، ومن المعلوم والمجهول، ثُم بان أن له عليه مائة؛ فطالبه بالستين، فقال: **قد أبرأتني من كلِّ قليل وكثير**، فقال: **لم أعلم أنها عليه والآن علمت**.. فيتعين الرجوع هنا إلىٰ مذهب المالكي، وليس لحاكم آخر حكم بخلافه(٢).

[١٩٤٧] «م»: **وقف دارًا علىٰ نفسه ثم أولاده وهكذا**، وشرط شروطًا، وحكم حنفي بموجب الوقف وبصحته.. فالحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الآثار التي يراها الحاكم.

قال أبو زرعة: بشرط أن يدخل وقت الحكم بها، **مثاله** أن يحكم حنفي بموجب تدبير؛ فمن موجبه عنده منع بيع المدبر؛ فقد حكم به في وقته؛ فإنه منع السيد منه فامتنع عليه، فإذا أذن له شافعي فيه.. لم يعتد به؛ لأن فيه نقضًا للحكم الأول، وليس لشافعي أيضًا الحكم بصحة بيعه(٣).

فعُلم أن حكم الحنفي بموجب وقف.. يتضمن الحكم بامتناع إجارته مدة لا يجيزها الحنفي؛ لأن هذا أثر من آثار حكمه وقد دخل وقته، فليس

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٠٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٢٠٥.

لشافعي حكم بخلافه.

قال السائل: «فإن مذهب الحنفي أنه لا يجوِّز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين»[١].

فائدة من «من الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف»: ينبغي التَّنَبُّه لها كما قاله ابن العماد، وهي: **أن الحكم الملفق باطلٌ إجماعًا**؛ كأن حكم حنبلي بأن الخلع ثلاث مرات فسخٌ؛ فعنده تجوز إعادة المختلعة بلا محلل، وعندنا لا يجوز إلا بمحلل؛ فلو أراد شافعي بعد حكم الحنبلي أن يزوجها بلا محلل لم يجز له ذلك حينئذ؛ ولأن عقده باطل عند الشافعي؛ وإن تعاطاه نُقِض، بخلاف ما لو تعاطاه حنبلي.

ولو حكم مالكي بثبوت الوقف علىٰ النفس بالخط، وحكم حنفي بصحته.. فهذا لا يعتد به؛ لأنه باطل باتفاقهما، المالكي؛ لأنه وقف علىٰ النفس، والحنفي؛ لأنه لم يثبت إلا بالخط.

وكل هذا مقيس علىٰ ما لو توضأ ومسح بعض رأسه مقلِّدًا للشافعي، ثم صلىٰ وبه نجاسة كلبية مقلِّدًا لمالك؛ فصلاته باطله بالإجماع؛ لأنه لم يصلها علىٰ مذهب مجتهد، بل ركب فيها قول مجتهد مع مجتهد آخر، الشافعي من جهة النجاسة، ومالك من جهة عدم مسح كل الرأس.

قال ابن العماد: «والقضاة قد يفعلون مثل ذلك فيجب عزلهم»[٢].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٢٤.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٣٣٠.

[١٩٤٨] «م» «ج»: مدرسة بزبيد ادُّعي علىٰ مباشريها أن النظر لغيرهم، فأقاموا بيِّنة أن الواقف جدهم وشرط النظر لأبيهم، ثم لهم؛ فحكم القاضي بذلك، فأظهر المدعي مسطورًا فيه أن بين موت الواقف وموت أبيهم ما يزيد علىٰ مائة سنة، فأراد القاضي نقض ذلك بمجرد هذا التاريخ.. فهذا جهل منه؛ إذ كيف يتصور من ذي اليد أن تسمع له دعوىٰ علىٰ خارج [لا يد له]!!

إذ شرط الدعوىٰ الإلزام، فلو فرض أن الخارج ادعىٰ: «**إنني المالك للرقبة أو المنفعة الآن بمقتضىٰ كذا**»، وطالب ذوي اليد برفع أيديهم، فأجابوا بأنَّا المستحقون للمنفعة، فأنكر، فأقاموا البينة وشرط الواقف النظر والاستحقاق لجدهم وذريته وبأنهم من تلك الذرية، ولم تذكر البينة أن مستندهم الاستفاضة [أ]و ذكرت ذلك علىٰ وجه الجزم، لا الشك علىٰ خلاف فيه.. فحكم القاضي بها صح حكمه، وليس له ولا لغيره نقضه بشيء وجد مخالفًا له في كتب التواريخ.

وفي «الروضة» كـ«الإحياء»: «كتب التواريخ لا تنفع في الدنيا، ولا في الآخرة».

وقد اتفق أئمتنا أن الخط لا يُعمل به، ولا يقضىٰ بما فيه حتىٰ لو شهد إنسان في واقعة، وكتبها بخطه وحفظه عنده حفظًا تامًا بحيث يقطع بأنه لا يمكن تزوير شيء منه عليه.. لم يجز له أن يشهد معتمدًا علىٰ خطه حتىٰ يتذكر الواقعة.

وقد رأينا بمكة رجلًا من الهند يزعم أن سنه ثلاثمائة وخمسون سنة، وأنه مِن خدمة **رتن الهندي** المدَّعِي أنه من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنه

رأىٰ النبي ﷺ، وحمله حتىٰ جاوز به سبيلًا قريب جِدَّة، وأنه وفد عليه مرتين؛ مرة بمكة ومرة بالمدينة، وانتصر له بعض المتأخرين زاعمًا عن نفسه أنه تابعي؛ لاجتماعه بهذا الصحابي، لكن بالغ غيره في تكذيب رتن في دعواه تلك.

فعُلم أن توهم القاضي نقض حكمه بوجود التاريخ المذكور ذهولٌ عجيب فليحذر منه[1].

[١٩٤٩] «م»: الفرق بين الثبوت المجرد وغيره أن **الثبوت**: سماع البينة **وثبوت عدالتها عنده**، ثم إن انضم إليه حكم بالمدَّعَىٰ سُمي ثبوتًا غير مجرد، وإن لم ينضم؛ **فمجردٌ**؛ فيجوز للشاهد الرجوع عن شهادته **فيه ـ وإن لم يثبت نفي العداوة والتهمة** ـ ويجوز نقل الحكم ولو في البلد [في الثبوت غير المجرد] بخلاف الثبوت [المجرد].

ومعنىٰ الثبوت في الفاسد أنه إذا أراد الحاكم إبطال عقد.. اشترط ثبوته عنده حتىٰ يحكم بفساده[2].

[١٩٥٠] «م»: في فتاوىٰ القاضي حسين: «الحيلة في إقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوىٰ أن ينصب مُسَخَّرًا يدعي [علىٰ] المدين **أن له علىٰ فلان كذا ولفلان عنده كذا فمُره بتسليمه إليَّ** فيقيم البينة بالإبراء حقيقة»، انتهىٰ.

وقياسه أن من أراد إثبات شيء [بيده، و]لا منازع له فيه الآن..

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٩ ـ ٣٣١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢١.

فالحيلة أن يدعي مَن بيده العين: «**إني مالكها فيحضرها ويميزها، وأن هذا غصبها مني، وأطالبه بتسليمها، وأسألك أن تأمره بتسليمها إليَّ وبجوابه عن دعواي**»؛ فيجيب بالإنكار؛ فيقيم البينة عليها.

قال في «أدب القضاء»: «واصطلح الحكام علىٰ هذا مع ما فيه من كذب المدعِي والمدَّعَىٰ عليه، وعلم القاضي بذلك»، لكن قال القاضي حسين: «هذا كذب محطوط إذا علم أن القصد منه التوصل إلىٰ إثبات الحقوق بما لا ضرر فيه»(١).

[١٩٥١] «م» «ج»: خطٌّ صورتُه: «ثبت لدىٰ سيدنا القاضي فلان بشهادة فلان وفلان أن فلانًا وَكل ولده في وقف أملاكه بالحرمين واستحقاقها إلىٰ صدور الوقف، ووقف الولد عن والده ما ذكر بالثبوت الشرعي، وحكم سيدنا بموجب ذلك حكما شرعياً».. ثبت جميعُ ذلك.

ويؤيده قولهم: «لو شهد بتوكيل فلان بن فلان كانت تلك الشهادة شهادة بالنسب للموكل ضمنًا وبالتوكيل أصلاً»، فكذا يثبت الملك والحيازة في صورتنا بفرض أن شاهدي التوكيل ذكراه.

أما علىٰ فرض أنه ثبت عند الحاكم بغير شاهدي التوكيل.. فلا شك في ثبوت الملك والحيازة حينئذٍ.

وقوله: «بموجب ذلك» عائدٌ إلىٰ جميع ما سبقه(٢).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٣.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٥.

القضاء علىٰ الغائب

[١٩٥٢] «م» «ج»: المعتمد أن من ثبت عنده[١] دين علىٰ غائب؛ سواء في محل ولايته أم لا.. جاز له أن يقضيه من ماله الحاضر والغائب، لكن في محل ولايته، دون ما كان خارجًا عنها.

أما إذا كان المحكوم عليه حاضرًا ممتنعًا.. فالعبرة بكونه هو في محل عمله، لا بماله[٢].

[١٩٥٣] «م»: قاضٍ بمحل ولايته، والمحكوم به [كالعقار، أ]و عليه خارجها، فإن كان العقار و[المدعىٰ عليه] الغائب بمحل ولايته.. باعه في دين من حضر.

وإن لم يكونا.. لم ينفذ حكمه فيه، كما قاله السبكي وغيره.

وإن كان المال ـ دون الغائب ـ به[٣]، أو عكسه قضىٰ أيضًا، كما ذكره السبكي[٤].

[١٩٥٤] «م» «ج»: يمين الاستظهار إنما تجب علىٰ مدَّعٍ علىٰ غائب، أو طفل، أو مجنون، أو ميت بلا وارث خاص، فإذا أقام المدعي علىٰ أحد

(١) في الأصل: «له»، ولعله سبق قلم.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٩١.
(٣) أي: بمحل ولايته.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٢.

هؤلاء بينة كاملة ـ ولو شاهدًا ـ وحلف.. وجبت عليه يمين الاستظهار.

وإن كان لنحو الصبي نائب خاص.. [وجبت يمين الاستظهار له]، و[إن] لم يطلبها [وليه]؛ لتقصيره حينئذٍ؛ فإن حلفها المدعي.. استحق، وإن نكل عنها.. امتنع الحكم له فقط، ولا يُقضىٰ عليه بشيء، ولا يتصور ردها(١)(٢).

فإن كان للميت وارث خاص.. لم تجب اليمين إلا بطلبه، وكذا سائر الدعاوىٰ لا تجب فيها إلا بطلب من وجبت له إن تُصُوِّر منه طلب(٣).

ولو ادعىٰ قيم طفل أو مجنون علىٰ قيِّم مثله، وأقام بيِّنة لم يُسلم المُدعىٰ به لوليِّ المدعَىٰ له حتىٰ يكمل ويحلف؛ فهو باقٍ بملك المدعىٰ عليه ظاهرًا؛ فيُنتظر بلوغه وإفاقته.

وقال السبكي وابن عبد السلام وغيرهما: لا ينتظر، بل يُقضىٰ بالبينة، فإذا كمل حلف.

وعلى الأول المعتمد؛ فلوليه التصرف، لكن لا يبعد أن يأتي فيه طلب الكفيل، كما قالوا: لو ادعىٰ عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلًا حتىٰ يأتي بالبينة وخيف تغيبه.. كُلِّف كفيلًا(٤).

وفي جواب آخر في «السمط»: «المعتمد الأول، لكن يمنع القاضي

(١) لأن المدعىٰ عليه لا يتصور حلفه.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٨ ـ ٣٠٩

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨١.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٩.

قيم المدين من التصرف في قدر الدين، ويجعله في محل لائق[١]، وفي «التحفة» كلام في ذلك.

وفي «ج»: إذا مات الصبي.. انتقل الحق لوارثه، فإن حلف استحق، وإلا فلا.

وقضية كلامهم انتظار اليمين في المجنون وإن طالت مدته وأيس من إفاقته والمحذور مندفع بأخذ الكفيل[٢].

[١٩٥٥] «م» «ج»: ادعىٰ وليُّ صبيٍّ مالًا علىٰ آخر فادعىٰ أنه أتلف عليه عينًا بدلها من جنسِ دينه وقدرِه.. حُكِم عليه بتسليم الحق، ثم يحلف له الصبي إذا كمل[٣].

[١٩٥٦] «م» [«هـ»]: يجوز القضاء علىٰ الغائب بشاهد ويمين، وفي معنىٰ الغائب.. صبيٌّ ومتوارٍ ومتعزِّزٌ، سواء كانا في البلد أو غيرها، وسواء كان المدعي يدعي لنفسه أم لموكله الحاضر، **وحينئذٍ فتجب يمينان:** يمين لتكملة الحجة، ويمين لنفي المسقطات[٤][٥].

[١٩٥٧] «م»: هل للقاضي قبض عين، ودين الغائب؟

فيها اضطراب حاصله: إن كان في معرض الضياع.. فله أخذه، وحاصله

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٣.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣١٠.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٩.

(٤) وهي: يمين الاستظهار.

(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٦٣.

راجع إلىٰ رعاية الأحظ والمصلحة للغائب، فلو خشي ضياعه من وجه آخر امتنع(١).

[١٩٥٨] «م» «هـ»: قال الغُزي عن فتاوىٰ السبكي: «إذا كانت الدعوىٰ لميت، أو غائب، أو محجور تحت نظر الحاكم، أو لبيت المال.. فللقاضي الشافعي يقيم من يدعي، وليس ذلك لغيره من القضاة»... إلىٰ آخر ما قال؛ فجزم بأن القاضي يقيم من يدعي للغائب.

وأفتىٰ الأذرعي في غائب ثلاثين سنةً له ديون علىٰ الناس أن الحاكم ينصب عدلًا يستوفيها، وينفق علىٰ من تلزمه نفقته منها.

وفي فتاوىٰ القفال: لو استولىٰ رجلٌ علىٰ عقار الغائب أو غصب شيئًا من ماله فأُخبر الحاكم به فعلىٰ الحاكم أن يسترجع ماله.

وكذا لو كان للغائب دين فجحده المديون؛ فللحاكم نصب قيِّم يدعي علىٰ المديون وينتزعه منه، وكذا لو كان الدين علىٰ وفيٍّ خيف فلسُهُ.

أما وفيٌّ غاب ولم يُخشَ فلسُهُ.. فليس للحاكم نصب من يستوفيه، انتهىٰ.

وفي آخر «أدب القضاء»: «ليس للمرتهن أن يخاصم في الأصح، فإن غاب الراهن، وقد غُصبت العين.. فللحاكم نصب من يدعىٰ علىٰ الغاصب ويسمع البينة»، انتهىٰ.

وهو الظاهر إن علم أنها تحفظ بعد انتزاعها من الغاصب(٢).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠١.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٦٣ ـ ٣٦٢.

[١٩٥٩] «م» «ج»: للدائن المطالبة بأعيان أموال الميت، لا بديونه، قاله **السبكي كابن الصلاح**.

فلو أرسل رجل شيئًا إلىٰ آخر ليصرفه علىٰ زوجته مثلًا، وأنفق بعد فراغه من مال نفسه بنيَّة الرجوع؛ فمات المرسِل وعليه دين.. فللدائن مطالبة المرسَل إليه(١) بما وضع يده عليه؛ فإن أثبت إذن الميت له في الإنفاق برئ، وإلا غرم بدل ما أُرسل إليه.

وللدائن مطالبة الوارث أيضًا، لا المنفَق عليه.

ولا يكفي اتفاق هذين ـ في دفع طلب الدائن ـ والمرسل إليه علىٰ إذن الميت في الإنفاق.

هذا بالنسبة للمال المرسل، أما ما أنفقه من مال نفسه.. فلا يرجع به علىٰ المنفَق عليه؛ وإن أنفق بنيَّة الرجوع، نعم إن قال: «إنما أنفقت لظني الإذن، وقد بان خلافه».. رجع عليها(٢).

[١٩٦٠] «م» «ج»: ما مر عن ابن **الصلاح والسبكي**.. مشكِلٌ، وكلام الأصحاب يدل علىٰ خلافه؛ فقد قالوا: ليس للغريم ابتداء الدعوىٰ إذا تركها الوارث أو المفلس، كما في «الروضة» وأصلِها، ووافقها ابن الصلاح في موضع فقال ـ في مدينة ماتت ـ: «ليس للدائن مطالبه زوجها بالمهر؛ وإن كان له فيه حق تعلق، كما لو ادعت الزوجة دينًا لزوجها لا تسمع وإن كان لو

(١) لعل المراد به الوكيل الذي يصرف علىٰ زوجة المرسل.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

ثبت تعلق به حقُّ النفقة».

وتبعه الغُزي وغيره، لكنه ـ أي: الغزي ـ ناقض نفسه حيث قال: «لو أراد إثبات ملك الميت.. فالأحسن القول بجوازه صرح به السبكي فقال: **للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت**»، انتهىٰ.

ويجمع بين كلامي ابن الصلاح [والسبكي أنهما لم يتواردا علىٰ محل واحد] فإن [ابن الصلاح] فرض الجواز علىٰ العين، والمنع علىٰ الدين، فهو قائل بالفرق بينهما، وأن الدين لا تسمع فيه دعوىٰ الغريم، بخلاف العين.

واعتمد الفرق زكريا في «عماد الرضا»، وعدمه في «شرح البهجة».

والمعتمد الفرق، بل جوَّز ابن الأستاذ(١) للغريم الطلب بالدين والعين إذا أعرض الوارث أو تكاسل، ووافقه أبو زرعة وغيره.

والمعتمد خلافه؛ لأن المعتمد أن المرتهن لا يخاصم وإن أعرض الراهن، وأن الدائن لا يدعي ولو بعد الموت والحجر؛ وإن أعرض الوارث.

تتمة: إذا لم يكن للميت وارثٌ.. فالمعتمد أن الغريم لا يدعي ولا يحلف في الدين، بخلاف العين(٢).

---

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن علوان بن رافع الحلبي الأسدي قاضي القضاة كمال الدين بن القاضي زين الدين بن المحدث أبي محمد، المعروف بـ«ابن الأستاذ»، «شارح الوسيط»، (ت٦٦٢ هـ).

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٤ ـ ٣٧٦

القسمة

[١٩٦١] «م»: لا يستقل ولي أيتام بالقسمة بينهم؛ إذ لابد من قاسم غيره معه إن كانت إفرازًا، فإن كانت بيعًا فلابد من الحاكم أو منصوبه[١].

[١٩٦٢] «م»: أرض ذات نخل، وعدد نخلها على السواء، والجنس واحد مع اختلاف الأنواع، والأرض مستوية الأجزاء، وهي بين اثنين.. فقسمتها تعديلٌ، كما شمله قولهم.

وإن أمكن التسوية بين الشركاء بالعدد والقيمة أو القيمة وحدها.. أجبر الممتنع.

هذا قضية كلام الشيخين، لكن قال ابن الرفعة: «الصحيح عند العراقيين ـ وهو الذي أورده الأكثرون ـ امتناع الإجبار فيها كالدور والدكاكين المتعددة المتساوية القيمة، وعلى كلٍّ.. فهو تعديل».

ثم أعاد المسألة، وقال: «إذا استوى نصفا الأرض من كل وجه.. كانت قسمة إفرازٍ».

[١٩٦٣] «م»: [**قسمة الوقف من الملك.. لا تجوز إلا إذا كانت إفرازًا، ولا ردَّ فيها من المالك**؛ وإن كان فيها رد من أرباب الوقف، بخلاف **ما إذا كانت بيعا**؛ فإنها تمتنع؛ سواء كان فيها رد أم لا.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

أو إفراز وفيها رد من المالك؛ لأنه حينئذ يأخذ بإزاء ملكه جزءًا من الوقف، وهو ممتنع؛ وإن نازع في ذلك السبكي وغيره؛ سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم.

وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغييرا لشرطه، نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم؛ إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها.

ولو تعدد الواقف جازت القسمة، ومحله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقًا، نعم لو تعدد الواقف واتحد الموقوف عليهم.. جازت إفرازًا بشرط عدم الرد من أحد الجانبين؛ لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقًا؛ لأن فيها تغييرًا لشرطه(١)].

[١٩٦٤] «م»: مشترك لم تتأتَ قسمته إجبارًا، ولم يرض الشركاء بالمهايأة.. أجَّره الحاكم عليهما من غيرهما، ووزع الأجرة بينهما.

ولو أجَّره لأحدهما ولو بأكثر من أجرة المثل.. لم تصح(٢).

[١٩٦٥] «م» «هـ»: بين اثنين نخلٌ مثمِر اقتسماه وثمرَه؛ فجعلا الثمر في الجانبين.. لم يصح مطلقًا؛ لأنه من قاعدة مد عجوة، فإن جعلا الثمر كلَّه وبعض النخل قِسمًا وبقية النخل بلا ثمرٍ قسمًا.. صح.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٣٧.

لكن إن كان ذلك قبل بدو الصلاح.. فلا بد من شرط القطع في الثمرة التي تخرج له بالقسمة علىٰ نخل صاحبه.

ومن اشترىٰ نصيب شريكه من الثمرة بنصيبه من الشجرة قبل بدو الصلاح بلا شرط القطع.. لم يصح، فإن شرط القطع صح، أما بعد بدو الصلاح فيصح مطلقًا(١).

[١٩٦٦] «م»: لو بان فساد القسمة، وقد أنفق أو زرع أو بنىٰ مثلًا أحدهما أو كلاهما.. جرىٰ هنا ما مر في ما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك.

لكن الأوجه أنه لا يُلزم كلُّ شريكٍ هنا من أرش نحو القلع إلا قدر حصته؛ لأن التغرير من جهته إنما هو فيه لا غير، «تحفة»(٢).

[١٩٦٧] «م» «هـ»: اقتسما أرضًا، ثم تصرف كلٌّ في ما خرج له ببناء أو غرس، **ثم بان بطلان القسمة من أصلها**؛ كأن استُحق شيء مما خرج لأحدهما.. فللحادث هنا من بناء أو غيره حكم ما أحدثه مشترٍ شراءً فاسد؛ فله حكم المحدَث في المغصوب فيُزال مجانًا ولا يرجع في مقابلة العمارة بشيء.

نعم إن كان له فيه عين أخذها، وعليه أرش النقص، وأجرته ما بقي بيده... إلىٰ غير ذلك من أحكام المغصوب.

ثم رأيت الأصحاب رجحوا أن المشتري من الغاصب إذا بنىٰ أو غرس

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٦٦ ـ ٣٦٥.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٢١٠ ـ ٢١١.

جاهلًا بالغصب أنه يرجع على الغاصب بأرش نقص بنائه وغرسه؛ فإذا ثبت رجوعه بذلك على الغاصب الذي لم يصدر منه إلا مجرد تغرير.. فرجوعه به على المالك الذي صدر منه مع التغرير التسليطُ على ذلك أولى.

فعلم أنه لا منافاة بين هذا وبين قولهم: **المقبوض بالبيع الفاسد كالمغصوب**.

أما إذا كانت القسمة صحيحة في الأصل، ثم طرأ فسخها؛ كأن وجد أحدهما في ما خرج له عيبًا فَفَسَخَ القسمة وقد بنى صاحبُه مثلًا، وكأن تنازعا عينًا بعد القسمة كلٌّ قال: **خرجت لي**، وليست بيد أحدهما، وتخالفا، وفسخت القسمة بسبب ذلك؛ فإذا وقع فسخ القسمة حينئذٍ.. فليس لأحدهما إزالة ما أحدثه صاحبه فيما خرج له؛ لأنه وضعه بحق، بل يأتي فيه ما ذكروه في العارية؛ فيبقى بالأجرة.

لكن قال ابن الصلاح والبلقيني في نظيره في العارية: «إن للشريك أن يتملك بالقيمة من البناء بقدر حصته من الأرض ويصير البناء مشتركًا»، وأقره في المهمات، وقياس هذا كذلك[1].

[١٩٦٨] «م» «هـ»: مَطَر أهل الجهة صحيح موافق لأهل التجذير، خلافا لباقضام.

فإذا كانت أرض أحد طوليها أربع مُطُر[2]، والطول الثاني ست مُطُر،

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٦٦ ـ ٣٦٨.

(٢) جمع مطيرة بفتح الميم وكسر الطاء، وهي: قطعة من وحدات القياس تقاس بها أطوال الأرض الزراعية، وتساوي ثلاثة أذرع في ثلاثة أذرع.

وعرضاها مطيرتان.

فأهل الجهة يضربون أحد العرضين في نصف الطولين بعد مزجهما.

فاضرب في هذا المثال مطيرتين في خمس مُطُر فما بلغ فهو المساحة، وذلك عَشْر مُطُر.

وطريق التجذير هي: أن تمزج الطولين، ثم تأخذ نصف مبلغهما، ثم تضربه في النصف الآخر، فما بلغ فاضربه في أحد العرضين، فما بلغ فاضربه في العرض الآخر، وما بلغ الجميع خذ جذره فهو المساحة.

ففي مثالنا هذا اضرب خمساً في خمس تبلغ خمساً وعشرين، ثم اضرب الخمسة والعشرين في اثنين تبلغ خمسين، ثم اضرب الخمسين في العرض الآخر ـ وهو اثنان ـ مبلغ الجميع مائة، ثم خذ جذر ذلك وهو عشرة فهو المساحة.

فإذاً الطريقان سواء، وإنما سبب الوهم أنهم علىٰ طريقة التجذير يضربون الضلوع في بعضها بعضـ[ا] بلا مزج فيقع الخطأ، وقد بين ذلك في كتاب «ضرب الهندي[1]» المتصل بكتاب «الكافي»؛ فمُطُر أهل الجهة صحيح جاري علىٰ قاعدة صحيحة[2].

[١٩٦٩] «م»: قوم لا يورِّثون البنات مات أحدهم عن بَنِيْن وبنت؛ فماتت البنت، وقد بسط أخوتها علىٰ مخلف أبيها.. فإن أمكن وارثها رفعهم إلىٰ من

(١) كتاب «مختصر الكافي في ضرب الهندي»، لإسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٦٦ ـ ٣٦٥.

يلزِمهم الخروجَ عن حقه بقسمة شرعية.. [فذاك]؛ فليس له أخذ شيء من المشترك بلا إذنهم؛ لأن أحد الشركاء لا يستقل بالقسمة بلا رضا باقيهم، فإن لم يمكنه استقل[(١)].

[١٩٧٠] «م» «ح»: أفتىٰ النووي وابن الصلاح في من غصب دراهم أو حنطة، وخلطها بماله ولم تتميز.. [أن] له إفراز قدر المغصوب ويحل له الباقي[(٢)].

وفي «الإحياء»: «لو اختلط حرام بماله ولم يتميز.. فطريقُه أن يتراضىٰ هو والمالك بالقسمة، فإن أبىٰ المالك رفع الأمر للحاكم، فإن فقده حكَّم عدلًا يقبضه، فإن تعذر عَزَلَ حقَّ غيرِهِ بنفسه وتصرف في الباقي، فلو أراد الأكل قبل التمييز.. [فـ]فيه خلافٌ»، انتهىٰ.

والمعتمد منع الأكل من المخلوط قبل التمييز.

[١٩٧١] «م» «هـ»: إذا كان قِراش[(٣)] زيد وعمرو مثلًا غير مُصَفَّىٰ، وهو أنواع مختلفة.. فإن قسمته بينهم غير صحيحة، إلا إن وقعت فيه مواهبة، أو مناذرة صحيحتان، وليس فيهم صغير[(٤)].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص٣٥.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ص٢٩٣.
(٣) يطلق علىٰ ما يؤكل.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٠.

الدعوىٰ والبينات

[١٩٧٢] «م» «ج»: من له عين عند آخر؛ فإن كانت بيد من ائتمنه كوديعة، أو اشتراها منه وسلَّم الثمن.. فليس له الاستقلال بأخذها بلا إذن؛ لأن فيه إرعابًا.

وإن كانت بيد عادِيةٍ.. فله أخذها مطلقًا إن لم يخش فتنة، وإلا رفع الأمر للقاضي.

وبحث الزركشي كالأذرعي أن مستحق المنفعة ـ كمستأجر وموقوف عليه ـ كالمالك؛ أخذًا من النص علىٰ أن للولي ذلك، وأنه إن غلب علىٰ ظنه السلامة.. جاز، أو الفتنة.. امتنع، وكذا إن استوىٰ الأمران.

وخالفهما البلقيني فقال: «لا يحرم علىٰ الإنسان أخذ عينِه ممن هو في يده»(١).

[١٩٧٣] «م» «هـ»: إذا قلنا له الأخذ من مال غريم غريمه الجاحد أو المماطل، فإذا أخذ من مال غريم غريمه.. لم يبعد أنه يلزمه أن يخبر غريمه بذلك إن لم يترتب عليه محذور.

أما لو لم يخبره، لكنه شهد أنه لم يبق [مال] لغريمه علىٰ غريم غريمه.. فلا تصح هذه الشهادة؛ لأنها شهادة علىٰ النفي، وشهادة النفي إنما

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٩.

تقبل في المضايق وأحوال الضرورات أو إذا كان النفيُّ محصورًا[١].

[١٩٧٤] «م»: لابد أن تكون الدعوىٰ ملزمة؛ فلا تسمع دعوىٰ هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتىٰ يقول المدعي: «وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائعُ [أو] المقرُّ تسليمَه إليَّ».

ولو ادعىٰ دارًا مثلًا بيد غيره.. لم يكف قوله: «هي ملكي رهنتها منه بكذا»؛ لأنه لا يمكنه أن يقول: «ويلزمه تسليمها إليَّ»، فطريقه ـ؛ لتسمع دعواه ـ أن يقول: «وقد أحضرت المبلغ؛ فيلزمه تسليمها إليَّ إذا قبضه مني»؛ فحينئذٍ تسمع دعواه وبينته، وينتزع الدار ممن هي بيده.

ويستثنىٰ من اشتراط كونها ملزمه ما لو قصد بالدعوىٰ دفع المنازعة، لا تحصيل الحق[٢].

[١٩٧٥] «م» «ي»: فيما إذا قال: «هذه الدار لي وهو يمنعنيها».. سمعت دعواه؛ وإن لم يقل: «هي في يده»؛ لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن الدار بيده[٣].

[١٩٧٦] «م» [«هـ»]: مات زيدٌ عن ورثة منهم زوجة؛ فتزوجت عَمْرًا، ثم ماتت، ثم مات عمرو؛ فادعت ورثته علىٰ بَكْرٍ أن بيده شيئًا من تركة زيد، وطلبوا ميراث مورثهم منه، وشهدت لهم بينة أن زوجة أبيهم ماتت وهي تملك في هذا المال كذا.. لم تسمع، فإن شهدت أن أباهم مات وهو يملك

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٤.

في هذا المال كذا.. قُبلت[١].

[١٩٧٧] «م»: دعوىٰ المهر والإرث **إن وجهت الدعوىٰ إلىٰ عقده** ـ كأن قالت: «استحِقُّ المهرَ أو الإرثَ بسب عقده عليَّ» ـ شُرِط ذكر كون العقد بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدلٍ، ورضاها إن شُرِط.

أو إلىٰ نحو المهر أو الإرث[٢] ـ بأن قالت: «استحِقُّ علىٰ المتوفَّىٰ المهر والإرث» ـ لم يحتج لذكر شروط العقد، وكفاها رجل وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأن مُدَّعاها محض مال[٣].

[١٩٧٨] «م» «ج»: ادعت فساد النكاح لِصِغَرها، وادعىٰ الزوج بلوغها بالحيض.. قُبلت بيِّنته به، فإذا جزم الشهود بأنه حيض بقرائن قُبِلوا؛ وإن لم يذكروا تلك الأمارات.

بل لو سئلوا عنها فلهم أن يقولوا: «لا يلزمنا الجواب» كنظائرها.

ويجوز للشاهد أن يدعي **حسبةً**، ثم يشهد.

واختلف في سماع الدعوىٰ **بها**، وصحح البلقيني سماعها، ومحله في غير محض حدود الله تعالىٰ.

ولابد من حضور المُدَّعَىٰ عليه.

ويقبل في الحيض شاهد وامرأتان، أو أربع نسوة[٤].

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٢) أي: وجهت الدعوىٰ إلىٰ نحو المهر أو الإرث.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥١ ـ ٣٥٢.

[١٩٧٩] «م» «ج»: تقبل شهادة الحسبة بالوقف.. في الوقف على المساجد والجهات العامة، بخلافها في الوقف على معيَّن.

ولو شهدا بأن **للمسجد في ذمته كذا**.. سُمعت وحُمل على أنه اشترى من غلَّتِهِ، أو وهبه له ونحوه[١].

[١٩٨٠] «م»: لا تسمع البينة والدعوى بالوقف إلا مع بيان مصرفه، بخلاف الشراء لا يشرط بيان قدر ثمنه.

[١٩٨١] «م»: باع شيئًا، ثم ادعى هو أو ورثته أن أباه وقفه عليهم وأقاموا به بيِّنة مستندها الاستفاضة سُمعت إن جزمت بالشهادة، بخلاف ما لو صرحت بأن مستندها التسامع، إلا إن ذكرته على جهة الجزم دون التردد، قاله جماعة.

وإذا ثبت وقفُها نزعت من ذي اليد، وغرم أجرة مثل مدة وضع يده عليه، وما فات من منافعه.

وكذا لو تعاقبت عليه أيدٍ كثيرة كالمغصوب.

[١٩٨٢] «م» «ج»: **ادعى على آخر أن ما اشتراه يُعلم بالاستفاضة أنه وقف مسجد كذا**.. سمعت دعواه، وتكون دعوى حسبه، بخلاف ما لو قال **إن ما اشتراه يُسمع بالاستفاضة أنه وقفُ مسجدِ كذا**.. فلا تسمع[٢].

[١٩٨٣] «م» [«هـ»][٣]: ادعى أحد ورثته أن مورثهم وقف كتبه مثلًا عليه..

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٧.

(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٨٤.

(٣) في الأصل: «م» «ج»، ولعله سبق قلم.

سُمعت، لكن يصدِّق منكرُ وجود ما خلفه عند الوقفية؛ أخذًا من فتاوىٰ ابن الصلاح في الإقرار(١).

[١٩٨٤] «م» «هـ»: أقام أحد ورثة بيِّنةً أن أباهم أقرَّ له في عين أنها ملكه، وإنما المورِّث وكيله فيها، فأقام البقية بيِّنةً أنها مخلف أبيهم.. حُكِم للمُقَرِّ له.

فإن ادَّعوا أن هذا الإقرار لا حقيقة له.. فلهم تحليفُهُ أنه أقر له بحقٍّ لازم يلزمه الإقرار به، فإن نكل حَلَفُوا وقاسموه.

هذا كله حيث لم يُتَّهَم المقرُّ بالحرمان، وإلا ففيه خلاف.

وينبغي لمن يستبرؤ لدينه أن ينظر ما ينجيه عند الله، فإن الإقرار لا يُغَيِّر حكمًا في الباطن، وإنما هو إخبار، فإن يكن عن حقيقة فهو حِلٌّ للمقر له، وإلا فحرام سحت.

وقد قال الأذرعي في هذه المسألة بعد أن نقل اختلاف العلماء عند التهمة وقوَّىٰ عدم القبول: «وقد يغلب علىٰ الظن كذبُ المقِر، بل قد يقطع به في بعض الأحوال، فلا ينبغي لمن يخشىٰ الله أن يقضي بالصحة مطلقًا؛ وإن ساعده إطلاق الشافعي(٢) والأصحاب، ولا شك فيه إذا علم بقصده الحرمان»، انتهىٰ(٣).

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٢) في الأصل: «الرافعي»، ولعله سبق قلم.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٦ ـ ٣٧٧.

[١٩٨٥] «م» «ج»: تنازعا أرضًا بيدهما، أو يد أحدهما، فجاء أحدهما بكتاب فيه اشتراءٌ صحيحٌ بحكم حاكم، وأقام الآخر بيِّنةً فيه بوقف صحيح سابق على الشراء.. حكم بها للموقوف عليه، وغرم ذو اليد أجرة مثلها؛ وإن مضت سنين أو تنقلت إلى أيد جَمَّة كالمغصوب(١).

[١٩٨٦] «م» «هـ»: شهدت بيِّنةٌ لزيد أن عمرًا مقرٌّ له بألف، وأنه رهنه فيه بعيره مثلًا.. فلابد أن تتعرض البينة للقبض والإقباض.

وإذا ثبت الرهن، فقال الراهن أو وارثه: «إن البعير المرهون مات، وإنما هذا بعير آخر».. صدق(٢).

[١٩٨٧] «م»: باع شيئًا ثم ادعى أنه لم يكن ملكه؛ فإن صرح حال البيع بأنه ملكه.. لم تسمع دعواه، ولا بينته مطلقًا، وكذا إن [لم] يصرح، ولكن ادَّعاه لغيره، ولم يكن وليًّا عليه، ولا نائبًا عنه، ولم يدع انتقالًا منه إليه.

فإن قال: «بعتُه وهو ملك فلان»، ثم ملكته منه بنحو إرث.. سُمعت دعواه وبيِّنته بذلك(٣)، ووافقه «خ».

[١٩٨٨] «م» «هـ»: بيدِ هندٍ مالٌ بلا منازعٍ فوقفته على زيد فادَّعى عمروٌ أنه: «ملكي اشتريته من زيد قبل أن يصير بيد هند»، فإن أقام بيِّنةً أنه اشتراه من زيد وهو يومئذ يملكه وتسلَّمه منه.. أخذه، وإلا صدق زيد بيمينه في نفي دعواه(٤).

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٣.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٨.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٢.

[١٩٨٩] «م» «ج»: اشترىٰ مالًا، أو اتَّهَبَهُ؛ فادعىٰ آخر أنه له.. فإنما تسمع الدعوىٰ علىٰ واضع اليد؛ فيجيب بالاعتراف أو الإنكار؛ فيطالَب بالبينة أو اليمين بتًّا.

وإذا نزع منه بحجةٍ رجع بثمنها ـ إن كان ـ علىٰ بائعه(١).

[١٩٩٠] «م» «هـ»: ادعىٰ علىٰ آخر دقة ذهب.. لم تصح الدعوىٰ حتىٰ يصفها بصفات السلم، ويذكر قيمتها.

ثم لا تصح الشهادة علىٰ صفتها والحالة هذه، بل إن اقر المدعىٰ عليه باشتمال يده علىٰ دقة بتلك الصفات أُمِر بإحضارها لتقوم البينة علىٰ عينها.

وإن أنكر اشتمال يده علىٰ دقة بتلك الصفة.. صُدِّق بيمينه.

وإذا حلف.. كان للمدعي أن يدعىٰ القيمة؛ لاحتمال أنها هلكت.

وإن نكل عن اليمين وحلف المدعي أو أقام بيِّنةً حين أنكر المُدَّعىٰ عليه علىٰ اشتمال يده علىٰ دقة بتلك الصفة كُلِّف إحضارها، وحبس، ولا يطلق إلا بالإحضار، أو بأن يدعي التلف فتؤخذ منه القيمة.

وتقبل منه دعوىٰ التلف؛ وإن كانت خلاف قوله الأول؛ للضرورة.

ولا يصح الصلح عن الدقة المذكورة علىٰ الإنكار علىٰ دارهم أو غيرها، فإن صالح كذلك فعلىٰ المدعي ردُّ ما قبض من ذلك والحالة هذه.

ولا يصير المدعَىٰ عليه بهذا الصلح مقِرًّا بالدقة للمدعي.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨١.

ولو أقر المدعي بالدقة المدعاة لابنه.. لم يصح إقراره بالنسبة للمدعَىٰ عليه.

وإذا وقع الصلح علىٰ الاعتراف؛ فأقام ولد المدعي المصالِح بيِّنةً أن أباه مقِرٌّ له بالدقة المُدَّعاة قَبْلَ الإقرار والمصالحة.. قُبلت بيِّنتُهُ.

ولو ضمن الوالد للمدعىٰ عليه تلك الدقة إن خرجت مُسْتَحَقَّةً لولده أو غيره.. لم يصح هذا الضمان.

ويصح الصلح عن الدقة المذكورة مع الاعتراف علىٰ دراهم مغشوشة بالنحاس إن لم يكن في الدقة فضة، وإلا لم يصح؛ لقاعدة مد عجوة؛ سواء استعملا لفظ الصلح أم البيع(١).

[١٩٩١] «م»: أُدعي عليه عينٌ، فقال: «هي لابني الطفل» في المنهاج والتحفة(٢).

[١٩٩٢] «م»: ادعىٰ عليه عينًا، فقال: «هي لرجل لا أعرفه، أو لطفلي، أو لمسجد كذا، أو وقفٌ علىٰ الفقراء»؛ فأراد المدعي تحليفه؛ فنكل.. حلف المدعي يمين الرد، واستحق العين في الأولىٰ، دون الثانية حتىٰ يقيم بينه بأن العين له، وبُحث إلحاقُ ما بعد الثانية بها(٣).

[١٩٩٣] «م» «هـ»: من أُدعي عليه عينٌ فقال: «هي لابني الطفل».. فالراجح

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص٣٠٧.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٠.

أنه لا تنصرف عنه الخصومة، نعم إن لم يتصف الأب بالولاية على طفله لفسق أو غيره.. انصرفت الخصومة إلى من له الولاية عليه.

وقال البلقيني: «لا خلاف في الحقيقة، بل تنصرف بالنسبة لرقبة المُدَّعَىٰ عليه، ويبقى النظر في بقاء الخصومة بالنسبة إلى تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه التسليم، وإقامة البينة عليه».

وحيث قلنا لا تنصرف عنه؛ فإن أقام المدعي بيِّنةً بملك العين المدعاة، أو بإقرار المُدَّعَىٰ عليه إقرارًا سابقًا على سبق إقراره للطفل.. أخذها، وإلا حلَّف المُدَّعَىٰ عليه أنه لا يلزمه التسليم إليه، فإن نكل عن اليمين، وحلف المدعي.. لم يستفد بذلك نزع العين المدعاة بذلك، بل القياس أن يغرم المُدَّعَىٰ عليه قيمتها للمدعي.

وحيث قلنا بانصراف الخصومة.. هو بالنسبة إلى تسليم العين.

وأما بالنسبة إلى التغريم.. فالراجح لا تنصرف فيحلف أنه لا يلزمه التسليم، فإن رد اليمين ـ والحالة هذه ـ وحلف المدعي.. استحق قيمتها عليه.

وفي تحرير أبي زرعة: إذا أقام المدعي بيِّنةً بإقرار الشخص المذكور بالعين له[1].. لم ينزعها منه بمجرد ذلك؛ لأن إقراره للطفل قائم.

نعم إن أرخت بتاريخ سابق على وقت الإقرار للطفل.. أخذ العين، وغرم الأب لطفلِهِ قيمتها.

(١) في الأصل: «بإقراره للشخص المذكور بالعين»، ولعله سبق قلم.

وفي معنىٰ الطفل.. المجنون والسفيه.

فإن أقام حينئذٍ بيِّنةً بملك الطفل لها.. فالظاهر سماعها والحكم بمقتضاها لموجبها، ولا تسمع البينة قبل ذلك؛ لأنها يستغنىٰ عنها باليمين[(١)].

[١٩٩٤] «م» «هـ»: ادعىٰ علىٰ آخر أنه أقر له بكذا.. لم تصح هذه الدعوىٰ؛ لأن الإقرار لا يُثْبِتُ حقًّا، وإنما هو إخبار عن سبب سابق فعليه أن يدعي الحق نفسه[(٢)].

[١٩٩٥] «م» [«هـ»]: شهدت بينة لزيد أن عمرًا أقر له بعشرين نخلة من هذا النخل.. قُبِلت؛ وإن لم يعيِّنها الشهود.

والقول في تعيينها قول المُقِرِّ ووارثه؛ حتىٰ لو ماتت منها عشرون **أو أقل** ففسر المُقِرُّ بها.. بالميتات، **أو ببعضها** قبل بيمينه[(٣)].

[١٩٩٦] «م»: ادعىٰ «**أني استحق الشرب من هذه البئر لأرضي**»، وأقام بيِّنةً.. سُمعت؛ وإن لم يذكر قدر الشرب؛ لأنه متعذر؛ إذ لا يضبط إلا بالكفاية، وهي تختلف بالأزمان والزراعات.

ولا تسمع دعواه «أني أمرُّ في هذه الأرض، أو أسقي من هذه البئر»؛ لأنه قد يكون متعدياً بذلك، بل لابد من ذكر الاستحقاق[(٤)].

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٨ ـ ٣٩٠.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٠.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٢.

[١٩٩٧] «م» «هـ»: لا تسمع الشهادة باستحقاق إجراء الماء في ملك الغير في الزمن القديم من غير بيان سببه، إلا إذا شهدت بالاستحقاق في الحال، أو قالت: **كان يستحقه ولم يزل استحقاقه**، أو **لا نعلم له مزيلًا**(١).

[١٩٩٨] «م» «هـ»: لا تسمع بيِّنةٌ اقتصرت علىٰ أن **العادة إجراء الماء في هذه الأرض في زمن قديم**، أي: بلفظ «في» الظرفية.

فإن صرحت البينة **بعادة إجراء الماء في هذه الأرض من زمن قديم وإلىٰ الآن**، ولم تبيِّن السبب.. ثبت بذلك اليد في إجراء الماء للمدعي؛ فيصدق بيمينه أنه بحقٍّ.

وإذا حلف فليس لذي الأرض إزالة ذلك إلا ببينة تشهد أن ذلك عدوان، أو أنه جرىٰ بسبب غيرِ لازمٍ؛ كعارية، أو بسبب لازم قد انقضىٰ لزومه؛ كإجارة مؤقتة بوقت قد انقضىٰ.

فإن أقام مالك الأرض بينة أن هذا الموضع المُدَّعَىٰ استحقاق إجراء الماء فيه مُلْكُهُ ورثه من أبيه.. لم تفده هذه البينة شيئًا؛ إذ لا تعارض بينها وبين بينة المدعي(٢).

[١٩٩٩] «م» [«هـ»]: ساقية تجذب ماء مباحًا إلىٰ نخل، ويخرج من ذلك النخل من موضع معيَّنٍ مخرجٌ طولُه ذراع مثلًا مدة مديدة بلا منازع، وشهد بذلك شهود.. ثبتت اليد لأهل هذه المواضع فيصدقون في استحقاق

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٩.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٨ ـ ٣٨٨.

الشرب بأيمانهم[١].

[٢٠٠٠] «م»: ادعىٰ زيد «**أني أستحق هذه العين بإيجارٍ مثلًا**».. لم يكف جواب عمرو«بأنها ملكي»؛ لأنه لا ينافي الدعوىٰ، وإن قال **استحقها ملكًا**.. كفاه في الجواب ذلك، وإن أطلق.. سئل عن سبب استحقاقه، ولم يكف إطلاقه[٢].

[٢٠٠١] «م» «ج»: ادعىٰ علىٰ زيد «**أني استحق هذه العين**».. لم يكف زيدًا الجواب، ولا اليمين أنها ملكه، بل لابد من ذكر استحقاقها، أو نفي استحقاق المدعي[٣].

[٢٠٠٢] «م» «ج»: ادعىٰ علىٰ وارث «**أن مورثك باعني كذا**».. حلف الوارث علىٰ نفي العلم[٤].

[٢٠٠٣] «م»: ادعىٰ علىٰ وارث «**أني استحق كذا علىٰ مورثك**» ولا بيِّنة، وأراد تحليف الوارث؛ فإن أراد تحليفه علىٰ عدم حصول التركة في يده.. حلف علىٰ البت، أو علىٰ الموت والدين.. حلف علىٰ نفي العلم؛ سواء كانت الدعوىٰ بلفظ «**إني استحق في تركة مورثك كذا**»، أم بغيره.

فقد قالوا: «إن الحلف علىٰ البت في الإثبات والنفي، إلا علىٰ نفي فعل الغير».

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٢٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٣.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٤٠.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٣.

نعم في نفائس الأزرق: «إذا وجبت اليمين على شخص.. حلف على البت في فعله وفعل غيره إن كان إثباتًا، فإن كان نفيا فعلى نفي العلم، فإن أراد حيلة تكون اليمين على البت، قال: **يلزمك أن تسلم إليَّ من تركه أبيك كذا**؛ فيحلف على البت، ذكره في **البسيط** في نظيرها من الخلع»، انتهى.

وبه يعلم أنه لو قال: «**استحق في تركة مورثك كذا فيلزمك تسليمه إليَّ**».. حلف حينئذٍ على البت: «**والله لا يلزمني تسليم ذلك إليك**».

وفي «ج»: حيث اسند **المُدَّعَىٰ به إلى الميت** كـ«**استحق على مورثك، أو عنده، أو في تركته كذا**».. حلف على نفي العلم به.

أو **أسنده إلى الوارث**، فقال: «**يلزمك تسليم هذا لي، أو هذا ملكي، أو استحقه**».. حلف الوارث على البت: «**لا يلزمني تسليمه، أو لا تملكه، أو لا تستحقه**».

وفي حواشي «الروضة» للبلقيني: «كلُّ يمين على البت، إلا في ما يتعلق بالوارث في ما ينفيه والعاقلة».

وفي «الروضة» أواخر الدعاوى: «النفي المحصور.. كالإثبات»، قال الزركشي: فعليه يحلف في مثله على البت؛ وإن كان نفي فعل الغير كما تجوز الشهادة به.

وقد يحلف على البت في موجود لا ينسب لفعله، ولا لفعل غيره كـ«**إن كان ذا الطائر غرابًا فأنتِ طالق**»؛ فطار ولم يعرف، فقالت: «**هو غراب**»؛ فأنكر.. حلف بتًّا أنه غير غراب(١).

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.

[٢٠٠٤] «م»: ورِثا من أبيهما مالًا، ثم مات أحدهما بعد سنين؛ فادعىٰ الآخر علىٰ ورثته **أن مورثكم استولىٰ علىٰ حصتي من أبي**، وبيَّنَها.. قُبلت دعواه وبينته، وأُلزِمُوا بدفع الحصة، وإن لم يبين تلك الحصة.. لم تسمع[١].

[٢٠٠٥] «م» «هـ»: ادعىٰ علىٰ وارث أن **مورثكم أوصىٰ لي بكذا**.. فأنكر؛ فأقام شاهدًا وحلف معه.. ثبتت الوصية، فلو أنكر الوارث كون الموصَىٰ به أو شيء منه في يده.. صدق بيمينه، وعلىٰ المدعي البينة أنه في يده، أو أنه استولىٰ عليه بعد موت مورثه[٢].

[٢٠٠٦] «م» «هـ»: ادعىٰ علىٰ وارث **أن أباك أتلف عليَّ**، أو **اقترض مني كذا مثلًا، واطلب تسليمه من تركته**.. حلف «لا اعلم ذلك».

وإن ادعىٰ علىٰ الوارث **أن عليك تسليم كذا** [من التركة] .. حلف «**لا يلزمني التسليم**»، وعدم العلم بذلك يجوِّز له الحلفَ الجازم[٣].

[٢٠٠٧] «م» «هـ»: ادعىٰ أحد ورثة أن أباهم وقف عليه ما معه من كتب، وثياب من غير تعيين وتمييز لها؛ فأنكره الباقون؛ فأقام بينة أن أباه وقف عليه ما معه من كتب وثياب، أو أنه أقرَّ أنه وقفها عليه.. قبلت وإن لم تبيِّن الكتب والثياب.

ثم إن أنكر الوارث كون هذه الكتب والثياب الموجودة عند الموت

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٩.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٤.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٦ ـ ٣٩٧.

موجودةً عند الوقفية، أو الإقرار بها، وكون الوقفية أو الإقرار شاملًا لها.. صدق بيمينه؛ فيحلف أنه لا يعلم هذه الأعيان، ولا شيئًا منها موجودًا في ملك مورثه المذكور وقت الوقفية المذكورة، أو أنه لا يعلمها ولا شيئًا منهـ[ا] داخلًا في ما وقفه عليه، أو أقر به.

نعم إن كان الوقف في مرض الموت.. فللوارث رده بكل حال(١).

[٢٠٠٨] «م»: ادعىٰ زيدٌ علىٰ عمرو شيئًا؛ فأجاب بـ: «**أبرأتني منه أو أديتُك إياه، أو أقررتَ بأن لا حق لك عليَّ، ولم يمض بعد الإقرار زمنٌ يمكن فيه ترتب حق لك عليَّ**».. حلف زيدٌ أنه **ما أبرأ، أو ما أقرَّ، أو إنك لم تؤدِّ إليَّ**.

فإن حلف أخذ الحق؛ لأنه أقرَّ به، وادعىٰ رافعًا.. لم يثبت.

وإن نكل.. حلف عمرو علىٰ الإبراء، أو الإقرار، أو الأداء، أو لا شيء عليه(٢).

[٢٠٠٩] «م» «ج»: ادعىٰ وديع، أو غاصب التلفَ.. صدق بيمينه، ولا يُسأل عن سببه؛ وإن لم يعرف الوديع السبب الذي يكون التلف به مُضَمِّنًا(٣).

[٢٠١٠] [«م» «ج»: هل يحضر لخصم الغائب بولاية القاضي.. فيه تفصيل، وهو أنه إن كان فوق مسافة العدوىٰ بمحل ولاية القاضي، وثم من

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨١.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٤.

يتوسط بينهما.. لم يحضره، وإلا أحضره.

وظاهره أنه لا تسمع الدعوىٰ والبينة عليه، وفي المحرر والمنهاج أنه تسمع الدعوىٰ لما في تكليفه الحضور من المشقة، بل قد تبعد المسافة؛ فيحتاج لمؤن الحضور أضعاف قيمة المدعىٰ به، وأشار البلقيني إلىٰ الجمع **بحمل الأول** علىٰ ما إذا لم يكن للمدعي بينة؛ فيحضره وإن بعدت المسافة وإلا ضاع حق المدعي]، **والثاني** علىٰ ما إذا كانت له بيِّنة؛ فتسمع الدعوىٰ عليه؛ لأنه غائب، ويحكم ويكتب إلىٰ أهل المكارم والرؤساء ليُلزِموا الخصم بالحق.

وإن كان دون مسافة العدوىٰ، وثَم نحو قاضٍ.. حرم إحضاره من غير محل ولايته، بل يسمع الدعوىٰ والبينة، ويحكم ـ ولو مع قرب المسافة ـ وينهيه لقاضي بلد الخصم، ويلزمه به.

فإن كان بمحل ولايته وثَم نائب له.. فمفهوم «الإرشاد» وجوب إحضاره كما إذا كان بالبلد، ومفهوم «الحاوي»، و«التنبيه» أنه لا يحضره؛ لاستغنائه بسماع البينة والحكم، ثم الإنهاء إلىٰ نائبه لإلزام الخصم، ورُجِّح[(١)].

[٢٠١١] «م» «هـ»: شخص بيده مال ادعىٰ عمرو أنه مقر له بالعهدة فيه، وادعىٰ زيدٌ أنه مقرٌّ أنه ملكه وإنما هو وكيله، وأقاما بينتين، ولا تاريخ.. قدمت بيِّنة الإقرار بالملك بالنسبة إلىٰ انتزاع المال، ولا تعارضها بيِّنة الإقرار بالعهدة، خلافا لعبدالله بالحاج وابن عبسين.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٢.

وقد عُلم أن من في يده عهدة لشخص إذا أقر بالملك في ذلك لشخص آخر.. أن إقراره صحيح بالنسبة إلىٰ ثبوت الملك للمُقَرِّ له، وإن كان إقراره غير صحيح بالنسبة إلىٰ إبطال علقة العهدة الثابتة قبل الإقرار.

قال الفقيهان المذكوران: لكن إن كان عمرو مصادقًا لذي اليد في كونه باعه المال عهده؛ فإن زيدًا يأخذ المال بمقتضي إقرار عمرو لذي اليد بالملك ومقتضي إقرار ذي اليد لزيد.

ثم إن قلنا بالمذهب.. فلا شيء لعمرو، وإن قلنا بقول أهل العهدة.. غرم ذو اليد لعمرو ما زاد علىٰ الثمن من قيمة المال المذكور، انتهىٰ.

وهو قويم علىٰ القول بالعهدة كما ذكراه(١).

[٢٠١٢] «م» «هـ»: بيد زيد أرض فادعاها عمرو، وأقام بيِّنة بإقراره له بالعهدة؛ فإن شهدت البينة بأن زيدًا مقرٌّ بأنه اشتراهـ[ا] من عمرو علىٰ سبيل العهدة.. سمعت البينة، وحكم بملك عمرو لها، ويصدق بيمينه في نفي الشراء منه.

وإن اقتصرت البينة علىٰ أن زيدًا مقرٌّ لعمرو بوعد العهدة في تلك الأرض.. سُمعت أيضًا، لكن لا يثبت بها الملك لعمرو، ولا تنزع من زيد بمجرد ذلك، وإنما يثبت بها أصل العهدة علىٰ القول بها، ثم القول قول المقرِّ بيمينه في قدر الثمن الذي وقعت به العهدة(٢).

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٦.

[٢٠١٣] «م»: مجرد الجذاذ وحده.. لا يورِث يدًا على النخلة كالهدم وحده بخلاف البناء[١].

[٢٠١٤] «م»: اختلف الزوجان حال الزوجية أو بعدها، أو وارثاهما في متاع البيت الصالح لهما أو لأحدهما؛ فإن كان لأحدهما بيِّنة.. قضي بها، وإلا فما اختص فيه أحدهما **بيد حسيَّة**؛ بطريق المشاهدة، **أو حُكْمًا**؛ بأن كان في مِلكه، [أي] المختص باليد عليه دون صاحبه، سواء كان ملكه حقيقة أم لا.. فالقول قوله بيمينه.

وما كان في يدهما حسًّا، أو في بيت يسكنانه.. فلكلٍّ تحليف الآخر، فإن حلفا جُعل بينهما، وإن حلف أحدهما فقط.. قُضِي له.

زاد «ج»: سواء في ثبوت اليد للزوجين في ما يسكنانه، كانا كبيرين أم صغيرين، أم أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا.

قال الزركشي: «لو سكنا دارًا مملوكةً لأحدهما، وفي مخزن منها متاع، والمفتاح بيد غير مالك الدار.. فاليد في المتاع لهما»، انتهى.

قال الأذرعي: «وكذا الزوجان؛ كأخ وأخت تنازعا في بيت يسكنانه، وكذا أجنبي وأجنبية، وطفل وبالغ»، انتهى.

والصبي تثبت له اليد مع الأجنبي، لا مع وليِّه حيث سكنا معًا، نعم إن كان الولي وصيًّا أو منصوب حاكمٍ ففي ثبوت اليد له معه.. وجهان.

أما الولد الكبير ـ ولو سفيها ـ فتثبت له اليد مع أبيه؛ وإن لم يُعْهَد له

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٨٤.

مال، ولا متاع.

والرقيق لا يد له مع الحرة، أما الرقيقان فاليد في ما يسكنانه لسيدهما.

وحيث كانت اليد لهما؛ فتحالفا.. حلف كلٌّ علىٰ نصفه؛ لأنه حالف علىٰ ما في يده، دون ما في يد الآخر، قاله الماوردي.

قال: «وهي مما تعم به البلوىٰ؛ سيما بين [أحد] الزوجين وورثة الآخر».

والعبرة بوضع اليد عليه حال المنازعة ما لم يثبت ببيِّنة أو إقرار الخصم أن يد أحدهما كانت منفردة في زمن سابق؛ ولو مرة.

فإن جاؤوا واضعين أيديهم معًا.. فهم سواء؛ وإن كان ما بيد أحدهما أكثر، فلو تداعيا عمامة في يد أحدهما ذراع منها، وفي يد الآخر باقيها؛ فهي بينهما نصفين».

قال الماوردي: «وكذا لو كان أحدهما في سفل دار والآخر بسطحه.. فهما في اليد سواء، سواء كان السطح محجرًا[1] أم لا».

قال: «ولو تنازعا في ظرف ويد أحدهما عليه، ويد أحدهما علىٰ المتاع.. اختص كلٌّ واحد باليد علىٰ ما في يده، ولا تكون اليد علىٰ الظرف يدًا علىٰ المتاع، ولا عكس».

قال: «ولو تنازعا عبدًا ويد أحدهما علىٰ ثوبه، ويد الآخر علىٰ العبد.. فاليد علىٰ العبد يد علىٰ الثوب والعبد»، انتهىٰ.

(١) أي: بحائط.

ولو كان ولي ومحاجيره ساكنون هو وهم في محل واحد، فيه صندوق مقفل مفتاحه بيد المحاجير؛ **فإن كانوا صغارًا**.. فلا يد لهم معه، بل اليد له علىٰ الصندوق وما فيه؛ إن وجدت فيه شروط الولاية عليهم، وإلا.. فهو بينه وبينهم؛ لأنه حينئذ كالأجنبي، وهو ـ أي: الصبي ـ مع الأجنبي له يد ومشاركة في اليد.

وإن كانوا سفهاء.. فاليد علىٰ الصندوق وما فيه له ولهم؛ لأن ما وجد بمحل ساكنٍ فيه جمع بحق أو باطل ـ كأن غصبوه ـ تكون اليد عليه وعلىٰ ما فيه للجميع؛ سواء صلح للكل أم البعض.

ثم إن حلف كلٌّ علىٰ ما يخصه بالنسبة لتوزيعه علىٰ رؤوسهم.. قُسِّم كذلك.

وإن نكل بعضهم.. قُسِّم بين من حلف بحسب رؤوسهم.

وأما وجود المفتاح في أيديهم فلا يقتضي أن اليد لهم دون الولي؛ لأن شرطه أن يكون الظرف لمن المفتاح بيده، فإن كان الظرف ملكًا للولي.. فاليد في المتاع بينهم، وإن كان الظرف أو الصندوق ملكَهم ومفتاحه بيدهم.. فاليد لهم وحدهم، ولا شيء للولي.

هذا كله في اليد الحُكمية، أما إذا كان هناك يد حسِّية؛ كأن جاؤوا إلىٰ القاضي، وهو في يد أحدهم، وادعىٰ أنه له دونهم ولم يثبت بإقراره ولا ببينة أنه كان بيدهم، وأن ذا اليد الآن إنما غصبه.. فاليد فيه لمن هو في يده فيحلف ويستحقه، بخلاف ما إذا ثبت ما ذكرنا فلا عبرة حينئذ

بانفراده باليد(١).

[٢٠١٥] «م»: دفين وُجِد في دار مستأجَرة.. فاليد فيه للمستأجِر إن احتمل صدقه، فإن لم يمكن دَفْنُهُ في مدة يده صدق المالك(٢).

[٢٠١٦] «م» [«هـ»]: اختلف الزوجان في ما في البيت ولا بيِّنة.. فاليد لهما؛ وإن صلح لأحدهما فقط؛ فلا تختص المرأة بملبوس ذهب وفضة مثلًا إلا إن كانت لابسته، ولا الرجل بنحو سيف إلا إن كان متقلده(٣).

[٢٠١٧] «م» «هـ»: لزيد ماءٌ يجري في ساقية إلىٰ أرضه، وبجانب الساقية جِربة(٤) لعمرو، ويطرح تراب الساقية(٥) علىٰ السوم(٦) الذي بينها وبين الجربة، فإن اختص زيد بملك السوم.. لم يمنع من طرح التراب عليه؛ وإن تضرر به عمرو، لكن عليه أن يكفه عن الانهيار إلىٰ ملك عمرو.

وإذا تنازعا في ملك هذه الساقية.. صدق زيد بيمينه، وعلىٰ عمرو البينة.

وإذا ثبت ملك زيد لها.. فله أن يغرس فيها ما شاء، وليس لعمرو اعتراض عليه.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٤ ـ ٣٦٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص١٢٠.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٤) هي: الأرض فيها النخل والزرع.
(٥) قناة تبنىٰ لري الأراضي وكسر حدة اندفاع السيل.
(٦) حزام طيني يفصل بين قطعتين زراعيتين.

فإن انتشر شيء من أغصان غراسه إلىٰ ملك عمرو.. فله تكليفه إزالته، فإن لم يفعل فلعمرو قطعه إن لم يمكن إزالته بِلَيِّهِ.

وإن ثبت استحقاق هذه الساقية لعمرو.. فليس له أن يغرس فيها ما يضر بإجراء الماء.

وإن تداعيا السوم المذكور ولا بيِّنة.. حلفا، فإن حلفا أو نكلا.. جعل بينهما، وإن نكل أحدهما.. قضي عليه.

وكيفية اليمين: أن يحلف كلٌّ علىٰ نفي ما يدعيه صاحبه، ولا يتعرض في يمينه لإثبات ما في يده، بل يقتصر علىٰ أنه لا حق لصاحبه في ما في يده من ذلك.

ثم إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه، ونكل الآخر بعده.. حلف الأول أيضًا يمينًا أخرىٰ ـ وهي اليمين المردودة ـ في النصف الذي بيد صاحبه.

وإن نكل الأول، ورغب الثاني في اليمين.. فقد اجتمع عليه يمينان يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو، ويكفيه عن ذلك يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات؛ فيحلف أن الجميع له، لا حق لصاحبه فيه، أو يحلف أنه لا حق لصاحبه في النصف الذي يدعيه، وأن النصف الآخر لي.

وحيث ثبت اختصاص زيد بملك السوم.. فله أن يوسع في الساقية منه ما شاء.

وحيث جُعِل بينهما.. ليس لأحدهما أن يتصرف فيه بطرح تراب أو غيره إلا بإذن صاحبه.

ولا يلزم زيداً ترفيع السوم على عادته الأصلية التي عُرف فيها، فإن تضرر عمرو بالماء الطافح عليه.. فليحدث في أرضه ما يمنع من ذلك، فإن كانت الجربة لصدقة ورأى الناظر الأصلح إحداث ذلك فيها فعله.

ولا يكفي في الشهادة بملك السوم لزيد أو غيره اقتصارُ الشاهد؛ أن يشهد باستمرار طرحه عليه من قديم، بل لا بد من التصريح بملكه لذلك أو استحقاقه له، والشهادة باستمرار الطرح لا تفيد يداً له[١].

[٢٠١٨] «م» «هـ»: من له نخلة في جربة غيره فماتت.. فاليد له في الذبر المحيط بها الذي تنتشر إليه عماراتها من جَسْم[٢] ومنقد وغير ذلك، وزوال النخلة لا يسقط يده على ذلك[٣].

[٢٠١٩] «م» «هـ»: دابة تنازعها السائق والقائد.. فاليد لهما، أو القائد والراكب.. فللراكب، أو السائق والراكب.. له أيضاً[٤].

[٢٠٢٠] «م» «هـ»: اعلم أن الشهادة باليد.. لا يثبت بها الملك؛ وإن طالت مدتها، وإنما يتقوى بها جانب صاحبها حتى يكون القول قوله في الملك بيمينه[٥].

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨١ ـ ٣٨٣.
(٢) لعل المراد به تهيئة الأرض للزراعة.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٥) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٢.

[٢٠٢١] «م» «هـ»: إذا كان زيد يقاسم ويقبض حق آخر غائب يزعم الوكالة عليه في مال معروف [معين مشترك]؛ فمات زيد؛ فادعىٰ ورثته باليد في ما كان يتصرف فيه؛ فأقام بعض الشركاء بينة أن ذلك كان ملك أبيه، وأنه خلفه ميراثًا له ولأخيه الغائب المذكور.. حُكِمَ بها وسقطت يد زيد في ما يخص هذا المدعي(١).

[٢٠٢٢] «م»: قامت بينة علىٰ زيد أن العين تحت يده برهن، أو إعارة أو إجارة أو غصب؛ فأقام بينةً بأنها هبة له، فإن سبق تاريخ الهبة قدمت.

وإن أُرِّختا بتاريخ متحدٍّ أو أطلقتا أو أحدهما.. تعارضتا وحلف المالك.

ولا تسمع بينة الراهن أنه لم يهبها، أو وهبها علىٰ قصد الرهن.

وإن أقام وارث المرتهن بينة أن الراهن أقر بها له.. حكم له؛ وإن أقيمت عليه بينة بأنه قال: «ليست العين في يدي ولا أحول بينك وبينها»؛ لأن هذا لا ينافي كونها ملكـ[ـه](٢).

[٢٠٢٣] «م»: أقام الداخل بينة بأن الدار ملكه، وأقام الخارج بينة بأنه ملكه وأن الداخل غصبه منه، أو غصبه منه زيد وباعه من الداخل، أو أنه اكتراه منه، أو أودعه عنده.. قدمت بينة الخارج.

وكالإيجار والإيداع.. الرهنُ.

[أما إذا] أقام الخارج بينة بالرهن، وأقام الداخل بينة أنه اشتراه من

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤١١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٠.

الراهن، أو أن الراهن أقر له به، أو وهبه له وأقبضه، أو أذن له في قبضه.. قدمت بينة الداخل.

ولو أقام مدعي الرهن بينة بإقرار المرتهن أنها تحت يده رهينة ولم تمض مدة بعد إقراره يمكن فيها البيع.. قدمت بينة مدعي الرهن(١).

[٢٠٢٤] «م»: عين بيد زيد ادعىٰ عمرو أنها ملكه وأن زيدًا غصبها منه، وادعىٰ بكر أن زيدًا أقر له بها، وأقاما بينتين.. قدمت بينة عمرو، ولا يغرم زيد لبكر شيئًا؛ لأن الملك ثبت بالبينة(٢).

[٢٠٢٥] «م»: عينٌ بِيَدِ زيدٍ أقام عمرو بيِّنةً أن زيدًا غصبها منه، وأقام بكرٌ بيِّنةً أن زيدًا استأجرها أو استعارها منه، فإن شهدت بيِّنةُ كلٍّ له بالملك.. تساقطتا، وعُمل بإقرار زيد.

وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرىٰ بمجرد الغصب أو الاستعارة أو الاستئجار.. قدمت الشاهدة بالملك(٣).

[٢٠٢٦] «م»: أثبت قيِّمٌ عند قاضٍ حاجةَ محجوره؛ فباع عقاره، فلما بلغ ادعىٰ فساد بيعه؛ لأن غلاته تكفيه وتزيد، وأقام بيِّنةً وظاهر الحال يساعده.. فالمنقول عن جمع تقديم بينة اليسار علىٰ بينة الإعسار.

وعليه فإذا جُهل حال الصبي قبل البيع، ثم شهدت بينة عند البيع

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٤.

بحاجته، وأخرى بغناه على نظير ما مر.. قُدمت الثانية وإن حُكِم بالأولى؛ إذ الحكم ليس مرجحًا فينقض حينئذ.

ومتى علم أنه كان قبل البيع غنيًا، ثم تعارضتا قدمت بينة الحاجة؛ لأنها ناقلة.

نعم إن كانت الأعيانُ التي تتحصل منها الغلال باقيةً بحيث يعلم قطعًا صدق بيِّنة الغني.. لم يلتفت إلى الأخرى(١).

[٢٠٢٧] «م»: تداعيا عينًا وأقام كلٌّ بيِّنةً أنه اشترها من زيد، وتعرضت إحداهما لنقد الثمن.. رُجحت، كما اقتضاه كلام الغزي(٢).

[٢٠٢٨] «م»: بناءٌ بيد جمعٍ قامت بيِّنةٌ أنه أحدثه الحاكم الفلاني ظلمًا على الشارع، فأقاموا بينةً أنه كان موجودًا قبل وجود ذلك الحاكم حُكِم باستمرار يدهم؛ إما لتعارضهما، أو لسبق تاريخ بينتهم(٣).

[٢٠٢٩] «م» «ج»: عينٌ بِيَدِ زيدٍ ادعى عمروٌ أنه سرقها منه هو أو من ترتبت يده على يده، وأقاما بينتين شهدت بينة كلٍّ بملكه.. قُدمت الخارجة عند جمع كالشرف المقري وتلميذه الفتى.

قالوا: سواء ذكرت الداخلة أنه اشتراها من مالك يملكها أم لا، وخالف بعضهم فقدموا الداخلة حيث قالت: **اشتراها من مالك يملكه**(٤).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٨.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٩.
(٤) أي: لأنا علمنا أن يد الداخل ليست عادية. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٨٤.

[٢٠٣٠] «م» «ح»: شهدت بينةٌ ببلوغ صبي بالسن، وأخرىٰ بأنه لم يبلغ.. قدمت الأولىٰ؛ لأنها تثبت وجوده في زمن نفته الأخرىٰ.

وإذا أَرَّخت الشاهدة بالولادة بنحو يوم موت فلان، وثبت بحجة شرعية موته يوم كذا.. أدير عليه حكم الآخر(١).

[٢٠٣١] «م»: عينٌ بِيَدِ زيدٍ ادعىٰ عمروٌ أنها رهن عنده، وأقر له بذلك، وأحضر المبلغ، وادعىٰ بكرٌ أنها ملكه، وأن زيد غصبها منه، وادعىٰ أنها ملكه، وأقام كلٌّ بيِّنةً؛ فأن شهدت بينة كلٍّ له بالملك.. تعارضت بيِّنتا الخارجَين وبقيت لزيد، فلو شهدت الأولىٰ بمجرد الرهن، والثانية بملك بكر وأن زيدًا غصبها منه.. قُدمت الثانية.

وإن شهدت الأولىٰ بملك عمرو، وبأنه رهنها من زيد، والثانية بمجرد الغصب.. قدمت الأولىٰ(٢).

[٢٠٣٢] «م»: ادعىٰ زيدٌ علىٰ عمرو أنه أقر أنه باعه عينًا بألف، وأقام بيِّنة أن زيدًا اشترىٰ هذه العين بألفين، أو أنه مقر أنه اشتراها بألفين؛ فإن لم تؤَرَّخ البينتان، أو أُرِّخت أحدهما فقط.. لزم لزيدًا الألفان؛ لإمكان أنه اشتراها أوَّلًا بألف، ثم ردها لعمرو، ثم استعادها بألفين.

وإن أرختا بتاريخين مختلفين، ومضىٰ بينهما زمن يمكن فيه الانتقال.. لزم الألفان.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٤.

وإن اتفق التاريخ، ولم يمضي زمن يمكن فيه الانتقال، واتفقا على أنه لم يجرِ إلا عقدٌ واحدٌ.. وجب ألف واحدة(١).

[٢٠٣٣] «م»: ادعى على آخر أن «**العين تحت يدك رهن من مورثي في كذا**»، وأقام بيِّنةً؛ فأقام وارث المرتهن بيِّنةً أنها ملكه اشتراها مورثه من الراهن؛ فأقام وارث الراهن بيِّنةً أن المرتهن أقر عند موته أنها مرهونة؛ فأقام وارث المرتهن بيِّنةً أن الراهن أقرَّ بعد موت المرتهن «**أني بعتها من المرتهن**».. عمل بإقرار المرتهن، ولم ينفذ إقرار الراهن بعد موت المرتهن أنه باعها له قبل الموت؛ لأن شرط الإقرار أن لا يكذبه المُقَرُّ له، وهنا المرتهن لمَّا اقر عند موته أنها رهن كان مكذبًا للراهن في قوله: «بعتها»؛ فتبقى العين على ملك الراهن.

زاد «ي» ـ فيما أظن ـ: وإذا قامت بيِّنةٌ بأن الراهن أقر أنه باع وارث المرتهن، وأن وارث الراهن أقرَّ بذلك، وأقام بينة أخرى بأن وارث المرتهن أقر بأنها باقيةٌ على رهنيتها لم يجرِ فيها بيع؛ **فإن أرَّخَتَا** الإقرارين وكان إقرار الراهن أو وارثه متقدمًا.. كان إقرار المرتهن المذكور مكذِّبًا للراهن أو وارثه؛ فتبقى العين على ملكه.

وإن كان إقراره متأخرًا ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له.. فالعين للمرتهن.

وإن أطلقتا، أو إحداهما؛ فإن كان وارث المرتهن المقر له بالبيع

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٦٩.

موجودًا وكذب الراهن أو وارثه في إقراره له بالبيع.. بقيت العين على رهينتها، [وإن لم يكذبه.. تعارضت البينتان؛ فيحلف منكر البيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها أيضًا]، انتهى[١].

[٢٠٣٤] «م» «ج»: صغيرة يتيمة رفع زيدٌ أمرها لقاضٍ حنفيٍّ؛ فزوجه بها؛ فأثبت عمرو أن أباها زوَّجه بها؛ فأثبت زيدٌ أن أباها زوَّجه بها أيضًا.. أخذها عمرو؛ لتضمن سؤال زيد القاضي تزويجها منه زوالَ نكاحه الأول[٢].

[٢٠٣٥] «م» «هـ»: ادعى على زيدٍ مالًا وأقام بينات بإقراره، كأن شهدت بيِّنة بإقراره بعشرين، ثم أخرى بإقراره بأنه لحق عليه عشر أواق غير ما تقدم في الأواق، ثم أخرى بأنه أقر بأنه لحق عليه ست أواق، ثم أخرى بأنه أقر بأنه لحق عليه عشرة دنانير، وهكذا، وكلُّ بيِّنةٍ مطلقةٌ.. **فالظاهر أنه لا يلزمه إلا العشرون**؛ لاحتمال تأخر الإقرار بالعشر عن الإقرار بالسبع والعشرة الدنانير، وأن السبع والعشرة هما الذي في الأواق، وتأخر الإقرار بالعشرين عن الكل فيقع التداخل[٣].

[٢٠٣٦] «م» «هـ»: أقر لغيره بما ليس في يده.. لغا بالنسبة لذي اليد، وصح بالنسبة للمقِر؛ حتى لا تسمع دعواه له على ذي اليد حتى يذكر تَلَقِّيًا للملك منه.

وإذا صادفناه في يده يومًا.. ألزمناه حكم إقراره وأمرناه بتسليمه للمقَرِّ له.

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٧٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٦٣.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

ومن في يده عينٌ فأقام شخص بينةً أنه مقر له بها، وأقام ذو اليد بينةً أنها ملكه.. قدمت بيِّنةُ المقر له؛ سواء كانت العين بيده حالة الإقرار، أو سبق الإقرار كونها في يده كما مر(١).

[٢٠٣٧] «م» «هـ»: ادعىٰ زيدٌ أن العين التي بيد بكر مخلف أبيه، فأقام بكرٌ بينةً أنها ملكه.. قُدمت بينة بكر؛ لاعتضادها باليد(٢).

[٢٠٣٨] «م» «هـ»: أقام زيد بينةً شاهدًا وحلف معه أن عمرًا اشترىٰ الشقص المشفوع من بكر بكذا، وأراد زيد أخذه بالشفعة؛ فأقام عمرو شاهدين بينةً أن بكرًا إنما نذر له بالشقص، فإن أطلقت البينات، أو اختلف تاريخهما.. قدمت بينة الشراء وثبتت الشفعة، وإن أُرِّخَتَا بتاريخ واحد.. قدمت بينه النذر(٣).

[٢٠٣٩] «م» «هـ»: عينٌ بِيَدِ زيدٍ، وعمروٌ مقِرٌّ له بها، ثم ادعىٰ عمرو أنها له ورثها من أبيه.. لم تسمع دعواه، إلا للتحليف(٤) إذا ادعىٰ أن إقراره لم يكن عن حقيقة.

ولا تسمع بينته لتكذيبه لها بإقراره، فلو ادعىٰ عمرو أن أباه وقفها علىٰ أولاده، فادعوا بذلك.. سُمعت دعواهم، وصدق زيد في أنها ملكه بيمينه.

فإن أقاموا بيِّنةً بالوقفية.. سُمعت، لكن لو أقام زيد بيِّنةً أنه اشتراها من

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٦ ـ ٣٧٨.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٧٩.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٠.
(٤) في الأصل: «التحليف»، ولعله سبق قلم.

مورِّث أبيهم.. قدم(١).

[٢٠٤٠] «م» «هـ»: بينة الخارج إذا قالت غصبه منه الداخل.. قدمت على بينة الداخل بالملك المطلق بلا تفصيل، قاله في «الروضة»، أي: وإن كانت بينة الخارج هنا شاهداً ويميناً وبينة الداخل شاهدين فيما يظهر ترجيحه، وسلوك طريق الإصلاح في ما وقع فيه تعارض الترجيح.. هو الأصوب(٢).

[٢٠٤١] «م» «هـ»: قامت بينة أن هذه القطعة من هنا إلى هنا ملكه، وفي يده.. ثبت الملك، واليد في ذلك.

ولا تضر معارضة خصمه ببينة **«إنك مقر أن ما لك في هذه الجربة إلا كذا وكذا قراريط»**.

ولو أقام بينة **«إنك مقر أن ما لك في هذه الجربة إلا سبعة قراريط، والباقي لي»**، فأقام المدَّعَى عليه بينة **«إنك مقر بعد هذا الوقت ـ الذي ذكرتَ أني اعترفت لك فيه ـ بأن ما لك في هذه الجربة إلا سبعة قراريط والباقي لي»**.. فالإقرار الثاني أقدم(٣).

[٢٠٤٢] «م» [«هـ»]: ادعيا عيناً بيد ثالث، وأقاما بينتين.. تساقطتا.

فلو ادعى اثنان أنهما اشتريا عيناً من زيد، كلٌّ ادعى أنه اشتراها منه بنفسه، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها منه والآخر أنه نذر له بها، وهي مغصوبة في

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٢.

يد عمرو؛ فإن أقرَّ عمروٌ أنه غصبها من زيد.. انصرفت الخصومة إليه.

وإن لم يقر عمرو بالغصب.. فالدعوىٰ عليه.

ومن شرط هذه الدعوىٰ أن يتعرض أنه **اشترها من فلان، وهو يملك، وتسلمها منه، وتشهد البينة كذلك**، فإن شهدت البيِّنتان كذلك.. سقطتا ورُجع إلىٰ قول عمرو، فإن صَدَّق أحدهما.. قُضي له، وإن أنكرهما.. حلف لكلٍّ منهما يمينًا(١).

[٢٠٤٣] **«م»** «هـ»: ادعىٰ مالًا بيد غيره دعوىٰ صحيحة؛ فأنكره ذو اليد؛ فأقام المدعي البينةَ أن أباه مات وهو يملكه.. حكم به، وكُلِّف ذو اليد بينة بانتقال الملك إليه منه(٢).

[٢٠٤٤] **«م»** «ج»: أقام مدع شاهدين، ولم يُعَدَّلا، أو شاهد ولم يُعَدَّل.. طولب خصمه بكفيل حتىٰ يُعَدَّلا أو يُعَدَّل، فإن أبىٰ حبس للامتناع، لا لثبوت الحق(٣).

[٢٠٤٥] **«م»**: اليمين مع الشاهد لا يُعتدُّ بها إلا بعد الشهادة، فلو جرح الشاهد بعد اليمين فأقام شاهدًا آخر.. لم تكفه تلك اليمين؛ لبطلانها بتبيُّن فسق الشاهد الأول [ولا بد من يمين أخرىٰ](٤).

[٢٠٤٦] **«م»** «هـ»: ادعىٰ أن فلانًا أوصىٰ له بسدس تركته وحُكم له به..

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٢.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٨٥.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٠٩.

(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٣.

فليس له أن يدعي التركة ليقيم بها شاهدًا ويحلف معه.

[٢٠٤٧] «م» «هـ»: ادعىٰ ورثة الميت أنه طلَّق زوجته طلاقا بائنًا، أو أنه أقر بطلاقها بائنًا، وأقاموا شاهدًا وحلفوا معه.. سقط الإرث.

فإن لم يصرح الشاهد بكون الطلاق بائنًا.. فلابد من ثبوت انقضاء العدة في حياتها؛ إما بدعواها ذلك مع الإمكان، وإما بالشهادة علىٰ نفس الانقضاء، وإلا فلهم تحليف الزوج أنها ماتت وهي في عصمة نكاحه، أو في عدة طلاقه الرجعي، وأنه وارث، انتهىٰ[1].

[٢٠٤٨] «م»: شهد واحد ببيع، وآخر بالإقرار به.. لم يُلَفَّقا، فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قُبل؛ إذ يجوز أن يحضر الأمرين[2].

[٢٠٤٩] «م»: شهد واحد أن زيدًا أقر بطلاق زوجته ثلاثًا، وآخر بأنه قال لعمرو: «متىٰ ضمنت لي كذا فزوجتي طالق ثلاثاً».. لم يُلَفَّقا.

[٢٠٥٠] «م» «ج»: **شرط اليمن**.. تحليف القاضي أو نائبه؛ فيشترط سماعُهُ لليمين أو النكول، ولا يكفي قيام البيِّنة عنده بهما[3].

[٢٠٥١] «م»: **هل للمفلس الحلف أنه لا مال له وجهان:**

أحدهما: له الحلف أنه لا حقَّ عليه؛ ناويًا: لاحق عليه يلزمه أداؤه.

والثاني: لا؛ لأن الحاكم العادل لا يحبسه إلا بعد الكشف عن حاله،

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥١.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٢.

وقضيته أن له الحلف ناويًا ذلك إذا كان الحاكم جائرًا؛ فأفاد أن التورية تنفع عند الجائر في نحو ذلك أيضًا[١].

[٢٠٥٢] «م»: إذا أبرأ المدعي الخصمَ من اليمين.. سقط حقَّه منها في هذه الدعوىٰ، فله أن يجددها ويحلِّفه.

وظاهر كلامهم سقوط الحق منها؛ وإن شرع القاضي في التحليف.

نعم بحث بعضهم أنه لو طلب الخصم إتمامها أجيب؛ قياسًا علىٰ ما نقله الأذرعي في يمين الرد؛ فلو قال المدعَىٰ عليه: «**لا تحلفه، وأنا أغرم له المال.. فله أن يكمل اليمين**»؛ حتىٰ يأخذه علىٰ وجه الاستحقاق، فكذا يُقال هنا إذا شرع المدعىٰ عليه في يمين الأصل فقال أبرأته عن اليمين.. له إتمامها لينقطع عنه الطلب[٢].

[٢٠٥٣] «م» «هـ»: إذا امتنع المدعي من اليمين المردودة عليه.. سأله القاضي عن سبب امتناعه، فإن لم يتعلل بشيء، أو قال **لا أريد الحلف**.. سقط حقه من اليمين، ولم يكن له بعد ذلك مطالبة الخصم وملازمته في ذلك المجلس.

وهل يتمكَّن من استئناف الدعوىٰ عليه وتحليفه في مجلس آخر، فإن نكل.. حلف المدعي، أوْ لا يتمكن من ذلك، ولا تنفعه إلا البينة؟.. **وجهان**، صحح في أصل «الروضة» الثاني.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٤.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٢.

وإن ذكر لامتناعه سببًا كـ: **أريد أن آتي ببينة أو أسأل الفقهاء أو أنظر في الحساب**.. [أمهل] ثلاثة أيام، ولم يبطل حقه من اليمين.

وتقبل بينة المدعىٰ عليه بعد نكوله وقبل يمين المدعي، ولا يكون النكول السابق منه مانعًا من قبولها؛ لأن مجرد النكول ليس هو كالإقرار إلا إن انضم إليه حلف المدعي، بل للمدعَىٰ عليه أن يقيم البينة بعد حلف المدعي(١).

[٢٠٥٤] «م» «هـ»: لو نكل الداخل عن اليمين؛ فحلف الخارج، وحُكم له، ثم جاء الداخل ببينة.. سمعت، كما لو أقامها بعد بينة الخارج(٢).

[٢٠٥٥] «م»: أذن أن ينفق علىٰ عياله، ثم اختلفا في أصل الإنفاق، أو قدره؛ فوجبت اليمين علىٰ المنفق.. فله ردها علىٰ الآذن فيحلف بتًّا؛ رجاء أن يخاف من اليمين فيصادقه(٣).

[٢٠٥٦] «م» «هـ»: شرط اليمين مطابقتها للإنكار؛ فمن ادُّعِي علمُهُ بشيء فأنكر، وأجاب جوابًا صحيحًا؛ فتوجهت عليه اليمين.. حلف كما أجاب، فإن أجاب بـ: **نفي الاستحقاق**.. حلف كذلك.

وإن أجاب بـ: **لا يلزمني التسليم**.. حلف كذلك، ولا يكلف الحلف علىٰ نفي الاستحقاق(٤).

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٥.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٣٩٦.

الشهادات

[٢٠٥٧] «م»: **شروط الشاهد:** تكليف، وحرية، وإسلام، ومروءة، وعدالة، وعدم تهمة، وعدم حجر سفه، إفتاء زكريا.

[٢٠٥٨] «م» «ج»: تُرَدُّ الشهادة بخارم المروءة وإن لم يتكرر، بخلاف الصغيرة؛ فتردُّ شهادةُ مَن قَبَّل زوجته بحضرة غيره، ومن كشف رأسه حيث لا يُعتاد؛ وإن لم يتكرر منهم(١).

[٢٠٥٩] «م»: بلاد ليس فيها سلطان ولا قاضٍ، وليس فيها من العدول إلا القليل.. وجب علىٰ من يريد الحكم بينهم البحث عن عدالة الشهود الباطنة(٢).

[٢٠٦٠] «م»: فقدت العدالة في جهة.. لم يجز الحكم، واختار ابن عبدالسلام ما لا يجري علىٰ قواعدنا، وهو: **قبول من غلب عليه صدق اللهجة ولا يعرف له كذب**، وتبعه جمع متأخرون وفيه أنظارٌ شتَّى لا تخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ ممارسة بالقواعد.

فالحق أن يُقال لمن ابتلىٰ بالحكم ببلد لا عدلَ فيها أن يقلد غير الشافعي في قبول المستور في النكاح وغيره، وأما حكم شهادته علىٰ مذهب الشافعي فباطل.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٨.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤٦.

[٢٠٦١] «م» «ي»: الفاسق إن كان فسقه مُجمعًا عليه.. حرم عليه أن يشهد بالحق؛ وإن خفي فسقه.

وإن كان مختلفًا فيه كشرب نبيذ.. لزمه الأداء؛ وإن كان القاضي يري تفسيقه ورد شهادته(١).

[٢٠٦٢] «م» «ج»: فاسقٌ تظهر له الكرامات لا تقبل شهادته، قال الشافعي: «لو رأيت صاحب بدعه يطير في الهواء.. لم أقبله حتىٰ يتوب من بدعته».

وقد تظهر الكرامات علىٰ يد فاسق، بل كافر كالسامري.

قال النيسابوري(٢): «يجب علىٰ الولي إخفاء كرامته».

وتقبل شهادة المعتزلة، وكل مبتدع لم نكفره ببدعته(٣).

[٢٠٦٣] «م»: تقبل بينه الجرح؛ ولو بعد حكم الحاكم؛ وإن طالت المدة، فلو ألزم السلطان القضاة أن لا يقبلوا بيِّنة الجرح بعد الحكم بثلاثة أيام.. أطاعوه خوفًا من شق العصا(٤).

[٢٠٦٤] «م»: جرحت إحدىٰ البينتين الأخرىٰ.. سُمعت عند جمع كالروياني، فعليه إذا بادرت بيِّنة وشهدت بفسق الأخرىٰ قبلت، فإن شهدت الأخرىٰ بفسقها.. لم تقبل؛ لثبوت جرحها(٥).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٤٨.
(٢) لعله: أَبُو محَمّد عبد الله بن محَمّد المرتعش النّيسَابُوري، (ت٣٢٨هـ).
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٢.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٢.

[٢٠٦٥] «م»: تعينت عليه شهادة فخشي من التجريح.. أطلق بعضهم أن ذلك غير عذر، ولو قيل محلُّه حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه بباطل.. لم يبعد[١].

[٢٠٦٦] «م»: عاميٌّ شهد؛ فجرحه المشهود عليه بأنه لا يعرف أركان الصلاة؛ فإن اعتقد الشاهد جميع أفعال الصلاة فرضًا، أو البعض فرضًا والبعض نفلًا لكنه لم يعتقد بفرض معين النفلية.. لم يقدح في شهادته؛ إذ يُكتفىٰ في صلاة العامي بذلك[٢].

[٢٠٦٧] «م»: ادعىٰ المشهود عليه أن الشاهد لا يصحح الفاتحة، ولا الصلاة، ولا الوضوء، ولا يعلم واجبات الإيمان.. استكشفه القاضي، وعمل بمقتضىٰ ما ظهر له من غير بحث، أحمد بالحاج.

[٢٠٦٨] «م»: تقبل بينة الجرح والتعديل من غير حضور الخصم عند الكمال الرداد.

واعتُرِض بقولهم: **لا تسمع البينة بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه**، وبفتوىٰ بعضهم بأنه **لابد من حضور المدعي عليه**.

وانتصر للكمال بعض[٣] تلامذته بأن في كل من الجرح والتعديل حقًّا مؤكَّدًا لله، وهو شاهد قوي[٤].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٦.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦١.
(٣) في الأصل: «بعد»، ولعله سبق قلم.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٢٢.

[٢٠٦٩] «م» «ج»: من سب الشهود بالكذب.. عُزِّر؛ لائتمان الشارع لهم، أما سبهم بمفسق كشرب خمر وزنىٰ.. فلا يعزَّر عليه؛ وإن لم تقم به بيِّنة.

قيل يعزر علىٰ تفسيقهم بعد الحكم، ومحله إن لم يرد إقامة بيِّنة به؛ لقبولها منه؛ ولو بعد الحكم(١).

[٢٠٧٠] «م» «ج»: في جامع السيوطي.. حديث: «لاعب الشطرنج ملعون، وأن الناظر إليه كآكل لحم الخنزير»(٢).

وهو مؤيد القول بحرمته، وحملها أئمتنا علىٰ ما إذا اقترن بلعبه نحو قمار وإخراج صلاة عن وقتها أو شتم أو إيذاء، فإن خلا عن ذلك كره(٣).

[٢٠٧١] «م» «ج»: لعب الشطرنج مع معتقد تحريمه.. حرام، بخلاف تبايع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه(٤).

[٢٠٧٢] «م» «ج»: ما كان مدار لِعبه علىٰ الحزر والتخمين.. حرم، أو علىٰ الحساب فلا، قاله الرافعي.

وهو ظاهرٌ في حرمة الطاب والمنقلة التابعة له، وفي حل المنقلة إن كانت مستقلة؛ لأن استقلالها دائر علىٰ حساب وفطنة كالشطرنج(٥).

[٢٠٧٣] «م» «ج»: **النرد**: فصٌّ، أو فصوص من نحو عظم أو خشب فيها

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٣.
(٢) رواه عبدان، وأبو موسىٰ، وابن حزم، عن حبة بن مسلم.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٢.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٧.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٧.

نقط؛ تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب، وضعه «سابرزن»[١] ثاني ملوك الساسانيين، وشبَّه رقعته بالأرض، وقسَّمها أربعة تشبيها بالفصول الأربعة.

وقيل: إنه موضوع على البروج الاثناعشر، والكواكب السبعة؛ لأن بيوته اثناعشر، ونقطه من جانب الفصِّ سبعٌ.

والتعويل في النرد على ما يخرجه الكِعبان[٢].. فهو كالأزلام، وفي **الشطرنج**.. على الفكر والتأمل، **وهو** ينفع في تدبير الحرب[٣].

[٢٠٧٤] «م»: قضية كلام الجمهور حِلُّ الدف للرجال والنساء، وبه صرح السبكي في الحلبيات، وحرَّمه الرافعي والعمراني[٤] في غير عُرس وختان، وألحق الأذرعي بهما كلَّ حادثِ سرور له وقع[٥].

[٢٠٧٥] «م» «ج»: ما يتعاطاه الصوفية من دفٍّ ويراعٍ وغناء وصياح ورقص واعتقادهم أن ذلك قربة وتكنيتهم عن الباري ﷻ بهند وليلى.. فهل يحل لهم ذلك لا سيما في المساجد، وهل نقل عن السلف شيء من ذلك، وهل ذلك صغيرة أو كبيرة، وهل يكفر من اعتقد التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، أوضحوا لنا ذلك وبينوه بيانًا شافيًا؟

---

(١) في الأصل: «سابور»، ولعله سبق قلم.
(٢) أي: الفصوص.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٢.
(٤) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني، الشافعي، (ت٥٥٨هـ).
(٥) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٦.

أجاب: أما الدف.. فمباح مطلقًا، **وأما اليراع**.. فالمعتمد عند النووي ـ كالأكثرين ـ حرمته، **وأما الغناء وسماعُه** بلا آله.. فمكروه، **وأما الصياح والتغاشي** إن كان عن حالٍ لا يقتضيه.. أَثِمَ من وجهين: إيهامِهِ الحال الموجبة له، وتصنعِهِ به.

ونتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب.. حرامٌ، والرقص.. حلال لفعل الحبشة، وقال جمع: يكره لخرم المروءة، ومحله حيث لم يكن فيه تكسُّر كفعل المخنثين، وإلا حرام.

زاد «ج»: وفصَّل الغزالي بين أرباب الأحوال الذين يقومون بِوَجْدٍ؛ فيجوز لهم، ويكره لغيرهم.

ويتجه رد الشهادة لغير أرباب الأحوال حيث كان لهم منصِب يقتضي أن ذلك خرم مروءة، وإلا فلا وجه لرد الشهادة به؛ لأنه غير خارم للمروءة، انتهىٰ.

والتصنيف باليد للرجال.. حرمه المراغي وغيره، وفيه نظرٌ.

ونية التَّقَرُّب بذلك.. حرام، ولا تُعلم إلا بصريح لفظ الناوي؛ فلا يجوز أن يُظَنَّ به ذلك.

وتسمية الباري جل وعلا باسم مخلوق.. حرام عند كلِّ أحد.

وأما فعل ذلك في المساجد.. فلا ينبغي، ولا يحرم إلا إن ضرَّ بأرض المسجد، أو حُصُرِهِ، أو شوَّش علىٰ نائمٍ أو مصلٍّ.

وفي الحديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه

بالدف»[١]، ففيه إيماء إلىٰ جواز ضَرْب الدف في المساجد لأجل ذلك، فعلىٰ تسليمه يقاس به غيره.

ونقل ذلك عن السلف كابن دقيق العيد وعز الدين، وهما سيدا المتأخرين علمًا وورعًا[٢].

[٢٠٧٦] «م»: في المجموع: «يحرم وصف الخمر في الشعر»[٣]، ولا ينافيه ما في: **بانَتْ سُعَاد**، ومثلها من شعر الصحابة؛ لأنه يحتمل أنه قبل تحريمها، أو المراد: خمر الجنة، أو الخمر المعنوية التي تطلق مجازًا علىٰ ريق المحبوب والنشوة الحاصلة من المحبة وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الأئمة؛ سيما السادة الصوفية رضي الله عنهم[٤].

[٢٠٧٧] «م»: **شرب القهوة**.. جائز، أما إدارتها كهيئة إدارة الخمر.. فحرام، ولم تتحرر لنا كيفية إدارة الخمر[٥].

[٢٠٧٨] «م» «ج»: قال الغزالي: «ليس بكذب ما أعتيد للمبالغة كجئتك مائة مرة»، انتهىٰ؛ لأن المراد المبالغة، لا حقيقة المرات، بشرط أن يكون جاء أكثر من مرة.

ومن كتب كتابًا، وأعانه آخرون.. فله أن يكتب في آخره **كتبه بيده**

---

(١) الترمذي، السنن، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: (١٠٨٩)، ج٣ص٣٩٠.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٦.
(٣) النووي، المجموع، ج٢ص١٧٧.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٠.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦١.

فلان، يعني: نفسه مريدًا غالبه، وليس بكذب[١].

[٢٠٧٩] «م»: مفت أطلق أن من استعمل الحشيشة كفر.. لم يُنْكَر عليه هذا الإطلاق؛ إذ مثله سائغ في معرض الزجر، كحديث: «مَن ترك الصلاة فقد كفر»؛ فيكون مؤوَّلًا علىٰ المستحل، أو كفر النعمة.

والعالم إذا أطلق مثل هذه العبارة لا يكون إلا متأوِّلًا[٢].

[٢٠٨٠] «م» «ج»: كلٌّ من الحسد والكبر كبيرةٌ تقتضي الفسق بمجردها، وجدت معها معصية أخرىٰ أم لا؛ لأن **كلَّ ما قيل أنه كبيرة يكون بمفرده مبطلًا للعدالة**[٣].

[٢٠٨١] «م»: التوبة من نحو غيبة وقذف وخيانة في أهلٍ.. لابد من ذكر عينِ ذلك لمن ظلمه ليحلله، ما لم يخش فتنة، فإن خشيها أو مات ذو الحق أو غاب وتعذر استحلاله.. صحت توبته حيث علم الله صدقه؛ فليكثر الطاعات عسىٰ الله أن يرضىٰ خصمه، أو يعوضه بدل ما يؤخذ من حسناته لخصمه، أو يخفف عنه عقاب ذلك الظلم[٤].

[٢٠٨٢] «م»: زنا بحليلة آخر.. فلا وجه لاستحلاله له؛ لأنه يولِّد فتنةً، بل يتضرع إلىٰ الله أن يرضيه عنه، فإن فُرض عدمُها استحلَّه، قاله الغزالي واستحسنه الأذرعي[٥].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٢.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٢.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٩.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٩.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٩.

[٢٠٨٣] «م» «ج»: من حصل بيده مال حرام أيس من معرفة مالكه.. دفعه لقاضٍ أمين، فإن تعذر.. صرفه للفقراء بنية الغرم له إن وجده، وقيل: يصرف إلىٰ المصالح(١).

وفي قواعد الزركشي: «إذا عم الحرام قطرًا بحيث لا يوجد فيه الحلال إلا نادرًا.. جاز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر علىٰ الضرورة، ولا يتبسط فيه».

قال ابن عبد السلام: «المال الضائع إذا أُيس من معرفة مالكه.. يصرف مصرف بيت المال».

وفي «الإحياء»: «إن لم يكن الإمام عدلًا، ولا نائب له عدلٌ.. سلَّمَهُ مَن بيده لعالِم ثقةٍ وأعلمه بالحال؛ ليصرفه مصرفه، وللعالم صرفه إليه إن كان ممن يجوز الصرف إليه، وله أن يصرفه من نفسه لنفسه بهذه الصفة، وهو عالم بالأحكام الشرعية»، انتهىٰ، وفي فتاوىٰ البغوي ما يؤيده(٢).

[٢٠٨٤] «م» «ج»: ضابط الذنب المتعلق بالله والمتعلق بالآدمي: كل إثم يلحق آدميًا به ضررٌ هو المتعلق بالآدمي، وضده هو المتعلق بالله.

[٢٠٨٥] «م»: حلق رأس التائب في العقيقة؛ [فإن قصد التائب التأسي بالنبي ﷺ وأصحابه في حلق أو قصٍّ.. فلا بأس، أو بقصد مطلوبات التوبة فلا، ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند الإسلام؛ لأن شعر الكفر أقبح](٣).

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٩٧.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٧.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٩ ـ ٣٦٠.

[٢٠٨٦] «م» «ج»: ذكر سيدي يوسف العجمي[1] أن صفة أخذ العهد على التائب:

أن يذكر له شروط التوبة، ثم يضع بطن يده اليمنى على بطن يد التائب اليمنى، ويذكر أن التوبة لهما جميعا؛ لقوله تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، ويسكت الشيخ ويغمض عينيه، ويخرج بقلبه من الذنب، ويعتقد أن الله الذي يتوب عليه.

ويرفع الشيخ صوته قائلًا: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، استغفر الله العظيم، استغفر الله العظيم، استغفر الله العظيم وأتوب إليه، واسأله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا**».

ويسكت التائب، ويغمض عينيه، ويقول كما يقول الشيخ.

وحكي هذا من رواية طريق لبس الخرقة من الأخذ على التائب منه ﷺ.

قال بعضهم: «ويتلو عليه: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]».

وهذا كله مأخوذ من بيعة الصحابة رضي الله عنهم، انتهى.

والذي آثرناه عن مشايخنا أهل الطريق أن الشيخ يذكر للمريد شروط التوبة، ويحثه عليها، وعلى ملازمة الصلوات والذكر **بلا اله إلا الله** بعد صلاة

(١) أبو المحاسن يوسف بن عبد الله بن عمر الكردي الكوراني العجمي، من كتبه: «ريحان القلوب في التوصيل إلى المحبوب»، و«بيان أسرار الطالبين في التصوف»، (ت٧٦٨هـ).

العشاء ساعة طويلة حتىٰ ينام علىٰ الذكر.

ثم قيام الليل، وصلاة أكمل الوتر، ثم الذكر بعده ساعة إلىٰ الفجر، ثم الذكر من بعد صلاة الصبح، وأذكار الصلوات إلىٰ طلوع الشمس، ثم صلاة الضحىٰ، ثم يمضي في أسبابه وقلبه ممتلئ بالذكر، ويستمر مع ذلك وهو مباشر للأسباب.

ويحرضه علىٰ بر الوالدين وصلة الرحم ثم يقرأ شيئًا من القران.

ويذكر له الشيخ سلسة الذكر، وسلسلة الخرقة المنتهية إلىٰ **الحسن البصري عن علي** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم[(١)].

[٢٠٨٧] «م»: في شهادة ابن لأبيه وعليه، **مرت أول الوديعة**.. [فلو قال لوديع شخص: «**إن مودعك أذن لك في دفع الوديعة إليَّ**»، وأقام بالإذن شاهدين أحدهما ابن الوديع، وثبت عند الحاكم، وألزم الوديعَ الدفع له؛ فدفع.. برأ، وتقبل شهادة ابنه عليه بالإذن، أما بعد أن سلمها المودَع وطلب المالك تضمينه لإنكاره الإذن.. فلا تقبل شهادته ابن الوديع له بالإذن][(٢)].

[٢٠٨٨] «م» «هـ»: عبد في يد زيد ادعاه بكر؛ فشهدا ابنا عمرو أنه اشتراه من أبيهما بعدما اشتراه أبوهما من زيد ذي اليد وقبضه.. قبلت شهادتهما في الأظهر[(٣)].

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٠.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٧١.

(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٠.

[٢٠٨٩] «م» «هـ»: أخوان اقتسما أرضًا، ثم ناقل أحدهما صاحبه بما خرج له [بـ]أرض أخرىٰ؛ فادعت أختهما بقاء استحقاقها إرث أبيهما فيها، فشهد عليها ابن المناقل.. لم يقبل؛ للتهمة(١).

[٢٠٩٠] «م» «هـ»: لا تقبل شهادة ابن البائع بملك المبيع للمشترِي من أبيه إذا نازعه فيه أجنبي؛ كما لا تقبل شهادة أبيه بذلك(٢).

[٢٠٩١] «م» «هـ»: معها مال أُدعي عليها أنه معهَّد؛ فأنكرت؛ فأقام المدعي بينة بإقرارها بالعهدة له، ولم يُعلم كم الثمن، فقال المعهّد: «هو في ألف»، وأحضره، فقالت: «بل في ألفين»، وأقامت شاهدين؛ هما اللذان يعملانه لها بالنشر(٣).. ففي قبولهما احتمالان(٤).

[٢٠٩٢] «م»: ادعىٰ علىٰ آخر مالًا لنفسه أو لأيتامه.. لم يصر عدوًّا له بمجرد ذلك؛ فتقبل شهادته عليه(٥).

[٢٠٩٣] «م» «هـ»: شركاء في مال غاب أحدهم؛ فاستولىٰ آخرُ علىٰ قدر حصته بزعم أنه تركة مورثه، أو تركة من أوصىٰ له بجزء منه غير حكم، وقاسمه الباقون.. لم تقبل شهادة بعضهم لبعض [بالسبب المذكور] بعد ذلك؛

---

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠١.

(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٥.

(٣) أي: يعملان لإصلاح الأرض بعقد خاص يسمىٰ المناشرة، ويقال لها المفاخذة، وهي: أن **يدفع الأرض** الدامرة لمن يعمرها، ويقوّم أسوامها، ويرد مكاسرها، ويحرثها، بحيث تستعد للزراعة **بجزء منها**.

(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٦.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٥.

لاتهامهم برفع الضمان عن أنفسهم فيما قبضوه(١).

[٢٠٩٤] «م» «هـ»: لو شهد لأحد ابنيه أو أبويه على الآخر.. لم يقبل، خلافا لابن عبدالسلام.

وفي أصل «الروضة»: «لو شهد على أبيه أنه طلق أمَّه، فإن كان قَبْلَ دعواها ـ أي: بأن شهد حسبةً ـ قُبلت، وإلا فلا»(٢).

[٢٠٩٥] «م»: عن الخلاصة: «لا تقبل شهادة معلم الصبيان؛ فإن عقلَ ثمانين معلمًا لا يساوي امرأة واحدة؛ لأنه في الأيام مع الصبيان، وفي الليالي مع النسوان»، انتهى.

وهذا لم أجده فيها، ولا أظنه في شيء من كتب أصحابنا؛ لأنه إلى السفساف أقرب.. وكم من معلِّمٍ رأيناه يُسْتَسْقَىٰ به الغيث، فإن صحت تلك المقالة تعين تأويلها، وهذه الحرفة أشرف الحرف بنصه ﷺ(٣).

[٢٠٩٦] «م» «ج»: يجوز التحمل على منتقبة عَرَّفها للشاهد عدلٌ ثقةٌ؛ ولو عدل رواية؛ ولو أباها أو أمها، ويجوز الشهادة مستندًا إلى ذلك، سواء النكاح وغيره(٤).

ومن شهد على امرأة، ولم يذكر أنه رآها مسفرةً.. لم يقبل في أقرب

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٨.
(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٥٨.

احتمالين للروياني، وفيه نظرٌ[١].

[٢٠٩٧] «م» «هـ»: لابد لصحة تحمل الشهادة من مشاهد المشهود عليه حال التحمل؛ فلا يصح الشهادة علىٰ منتقبة، ولا علىٰ من سمعه من وراء جدار.

فلو شهد، وذكر ذلك، ثم أعاد الشهادة، وادعىٰ أنه تحمل الشهادة عليها معاينةً، وهو مقرٌّ أن القضية واحدة وأن التحمل واحد.. لم يقبل؛ للمناقصة[٢].

[٢٠٩٨] «م»: لمن أخبره عدلٌ بطلاق فلان أو موته أو توكيله.. أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه، وكذا خطُّهُ الموثوق به إذا حفَّته قرائن؛ إذ المدار علىٰ غلبة الظن بصدق الأمارة.

أما بالنسبة [لحق الغير أو] لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل، ولا خط، ولا غيرهما من كلِّ ما ليس بحجة شرعية[٣].

[٢٠٩٩] «م» «هـ»: قال: «**لا شهادة معي في هذه القضية**»، ثم شهد فيها، وقال: «**تحملت الشهادة فيها بعد اعترافي السابق**».. قُبِل إن احتمل صدقُه[٤].

[٢١٠٠] «م»: قال: «**لا شهادة معي لزيد**»، ثم ادعىٰ النسيان.. رجَّح جمعٌ قبولها إن اشتهرت ديانته، وهو متجه إن لم يقل ذلك حين تصدىٰ للشهادة؛

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٢.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٤.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦١.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٤.

إذ النسيان حينئذٍ بعيدٌ جدًّا(١).

[٢١٠١] «م»: سبق لسان شاهدٍ بين يدي القاضي في تاريخ بأن أراد أن يقول: **سنة ثمان وأربعين وسبعمائة**، فقال: **سنة ثمان وعشرين**، ثم رجع عن الغلط إلىٰ الصواب.. لم يقدح في شهادته إن تدركها فورًا، أو بعد نوع مهلة ولم يَرْتَب القاضي في شهادته.

قال صاحب المعتمد(٢): «إذا لم يُغيِّر الشاهد شهادته.. فالقياس قبوله»(٣).

قال «س»: إلا أن يظهر للقاضي دلالة ذلك علىٰ عدم ضبطه، ولا ينافيه قولهم: **لو رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم.. امتنع قبوله**؛ لأنه هنا باقٍ علىٰ أصل شهادته.

[٢١٠٢] «م»: لابد في الشهادة بالإكراه من التفصيل فلا يكفي الإجمال(٤) ـ ولو من فقيهٍ موافقٍ ـ والإكراه علىٰ الطلاق(٥) أو البيع أو البراءة مثلًا يثبت بشاهد ويمن؛ لأن القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل الذي لا يوجب قودًا؛ وإن كان الإكراه علىٰ الطلاق لا يثبت إلا برجلين(٦).

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٥.
(٢) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، يُعرف بـ«فقيه الحرم»؛ لمجاورته الحرم بمكة المكرمة نحو أربعين سنة، وقد كان ضريرًا، (ت٤٩٥هـ).
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٣ ـ ٣٥٤.
(٤) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٢ص١٤٠.
(٥) لعل الصواب عدم ذكر الطلاق؛ لما سيأتي أنه لا يثبت الإكراه علىٰ الطلاق إلا بشاهدين.
(٦) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٤.

[٢١٠٣] «م»: لا تثبت الحدود بالاستفاضة عند البلقيني وابن عبد السلام[١].

[٢١٠٤] «م» «ج»: دعوىٰ مصروف علىٰ عمارة دار.. يكفي قول الشاهدين: «صُرف كذا في العمارة»؛ وإن لم يُفصِّلا[٢].

[٢١٠٥] «م»: ادعىٰ علىٰ زيد دينًا، فقال: «**إنما هو علىٰ عمرو، وأنا شاهد به**».. لم يكتف بجوابه، بل يُلزم بالخروج من هذه الدعوىٰ بوجهٍ شرعيٍّ، فلو فرض أنه حُلِّف، ثم ادعىٰ به علىٰ عمرو، وأراد أن يُشهِد زيدًا.. لم تقبل شهادته له؛ للتهمة، ولأنه[٣] مقرٌّ بفسقه[٤] بجحده دينه[٥].

[٢١٠٦] «م» «هـ»: علىٰ الشاهد الذي لم يُتَّفَق علىٰ فسقه أداء الشهادة عند الحاكم، [أ]و المحكِّم إذا دُعي لها من مسافة عدوىٰ[٦].

[٢١٠٧] «م» «هـ»: من بيده دارٌ حكم له حاكم بملكها؛ فادعىٰ خارج أنه انتقل الملك منه إليه، وشهدوا بانتقاله إليه بسبب صحيح، ولم يُبَيِّنوه.. **فالراجح نقلًا** سماعُهم، **ودليلًا** عدمُه؛ لأن الأسبابَ الملزمة متنوعة ومُختَلف فيها؛ فقد يظن الشاهد ما ليس بسبب سببًا، وما ليس بملزم ملزمًا، سيما العوام فمعظم شهاداتهم يشوبها جهلٌ وغيره، يُحوِج الحاكم إلىٰ الاستفسار،

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٥.
(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٥٣.
(٣) أي: ولأن المدعي، وهو بكرٌ مثلًا.
(٤) أي: بفسق الشاهد، وهو زيد.
(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٦٩.
(٦) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٧٦.

واستحسن الأذرعي وجهًا ثالثًا: سماعها من شاهد فقيهٍ موافقٍ، لا من غيره[١].

[٢١٠٨] «م» «هـ»: شهد شاهد أن فلانة وقفت في مرض موتها ثلاثَ جوارٍ علىٰ ابنها فلان الحائز لميراثها، وشهد آخر أنها قالت: «**إذا مِتُّ فهُن وقفٌ علىٰ ابني**»، وأنكر ذلك الابن المذكور.. فلا تثبت الوقفية بهما ظاهرًا؛ لاختلاف شهادتهما.

فإن وقع في نفس الولد صدقُ أحدهما.. فينبغي له أن ينفِّذ ما احتمله الثلث؛ لحديث: «استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر؛ وإن أفتاك الناس وأفتوك»[٢][٣].

[٢١٠٩] «م» «هـ»: أرض مشتركة لجمع لأحدهم تُسُع ثلثِها، فآجروها أجمعون من ثالث إلا صاحب تُسُع الثلث فامتنع، فاستولىٰ المستأجِر عليها مع علمه بنصيب الممتنع وعدم إذنه.. صار غاصبًا له، ولم تقبل شهادته[٤].

(١) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٢) أحمد، المسند، مسند وابصة بن معبد الأسدي، حديث رقم: (١٨٠٠٦)، ج٢٩ص٥٣٣.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٤) ابن مزروع، فتاويه، ص٤٠٨ ـ ٤٠٩.

العتق

[٢١١٠] «م»: حكىٰ الأزرق عن العبادي: لو قال: «**بنو آدم كلهم أحرار**».. لم يعتق عبيده، بخلاف «**عبيد الدنيا**».. فإنهم يعتقون؛ لأن إطلاق الابن[١] علىٰ [ابن] الابن مجاز؛ فلم يدخل عبيده في الأول، دون الثاني[٢].

[٢١١١] «م» «ج»: خاف أخذ ظالم لأمته، فقال: «**أعتقتها أو استولدتها**» بقصد الكذب؛ ليخلص من شره.. لم تعتق عليه باطنًا، أما ظاهرًا فيؤاخذ بإقراره[٣].

[٢١١٢] «م»: قال: «**متىٰ وجدت عبدي، ولم أطوشه**[٤].. **فهؤلاء الثلاثة أحرار**»؛ فوجده وتمكَّن من تطويشه؛ فلم يفعل.. عتق عبيده الثلاثة.

ولفظ «ج»: فوجده وباعه، ولم يطوشه.. عتق أرقاؤه الثلاثة[٥].

[٢١١٣] «م» «ج»: قال: «**أيُّ عبدٍ من عبيدي ضربك فهو حرٌّ**»؛ فضربه واحد.. عتق، ولو ضربه آخر عتق؛ حتىٰ لو ضربوه كلهم عتقوا.

ولو قال: «**أيُّ عبدٍ من عبيدي ضربْتَه فهو حرٌّ**»؛ فضرب واحدًا عتق،

---

(١) أي: في قوله: «بنو آدم».

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٣ص٢٦٤.

(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٦.

(٤) الطوش: الضرب.

(٥) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٦.

فإن ضرب آخر لم يعتق.

والفرق أن فاعل ضربك عائد علىٰ «أيُّ» التي للعموم، بخلاف فاعل «ضربْتَه».

ولو قال: «**من ضَرَبَكَ من عبيدي فهو حرٌّ**».. عتق كل من ضربه.

وينبغي اختصاص هذا بالنحوي، وأما غيره لا يحمل كلامه إلا علىٰ واحد في الكل.

وقالت الحنفية في: «**أيُّ نسائي شئتَ طلاقها فهي طالق**»؛ فشاء طلاق الكلِّ.. لم تطلق إلا واحدة، ويبينها الزوج.

أو «**من شاءت طلاقها فهي طالق**»؛ فشئن.. طلُقن، أي: الجميع(١).

[٢١١٤] «م» «ج»: قال: «**أعتقتُك بشرط أن تلازم الصلاة**»، فإن قَبِل فورًا.. عتق، وإلا فلا.

وحيث قَبِل لفظًا فورًا.. عتق؛ وإن لم يحافظ عليها، ولا رجوع لسيده عليه بشيء أصلًا.

وحيث قلنا بالفورية.. فيأتي ما في الخلع؛ فحيث فسد بنحو جهل أو غيره.. وقع العتق بقيمته يومئذٍ.

فمن الفاسد «أعتقتك علىٰ أن تخدمني، أو أن تخدمني أبدًا، أو إلىٰ مرضي»، ونحو ذلك، فإن قبل فورًا.. عتق، ولزمه قيمته، وإلا لم يعتق.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٦.

أو «**أن تخدمني شهرًا**»؛ فإن تعذرت الخدمة المدة كلها.. رجع عليه بقيمته، أو بعضها فبقسطه.

ولو قال لأمته: «**أعتقتكِ علىٰ أن أنكحك**» ـ ومثله كما بحثه بعضهم «**علىٰ أن تنكحي زيدًا**» ـ أو ليسدِ قِنٍّ: «اعتقه علىٰ أن أنكحُك بنتي».. احتيج للقبول فورًا، ويقع العتق بالقيمة.

ولو قالت لقِنها: «**أعتقتك علىٰ أن تنكحني، أو علىٰ أن أعطيك ألفًا**».. عتق من غير قبول؛ لانتفاء المعاوضة.

ومتىٰ مات السيد قبل فعل المعلَّق عليه.. بطل، ما لم يقل: **بعد موتي**.. فيقع به متىٰ [وقع] بعده.

ويمتنع علىٰ الوارث التصرف فيه؛ ما لم يُعْرِض عليه فعل المعلَّق به؛ فيمتنع منه.

ويأتي في فعله أو فعل من يبالي بتعليقه للمعلَّق به ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، وفي التعليق بالمحال.. ما قرروه، وفصَّلوه في الطلاق.

نعم لو قال لامرأته وأجنبية: «**إحداكما طالق**»، ولا نية له.. طلقت امرأته.

ولو قال لقنه وحر: «**أحدكما حرٌّ**».. لا يعتق قنه.

وإنما الخفي [الفرق[1] بين «**إحداكما طالق**»، وما] لو قال لقنه وقنٍّ

(١) والفرق أن انصراف الحرية إلىٰ أحدهما لم يقو مرجحها؛ لاستوائهما في استحالة حقيقتها=

غيره: «**أحدكما حرٌّ**».. [فلا يعتق قنه].

ولو اعتقه بشرط فاسد كـ«**أعتقتك علىٰ أن لي، أو لفلان الخيار، أو علىٰ أن أبيعك، أو أعود فيك إذا شئتُ**».. فظاهر كلام الشيخين **بطلان العتق أصلًا**.

وقال السبكي كالقفال: **يصح العتق ويلغو الشرط**.

ولو قال: «**إن لازمتَ الصلاة فأنتَ حرٌّ، أو فقد أعتقتك**».. لم يكف القبول مطلقًا، بل لابد من فعل المعلَّق عليه.

ويظهر ضبط الملازمة هنا بالعرف؛ فحيث لازمها حتىٰ صار عند الناس يسمىٰ ملازمًا لها.. عتق، وإلا فلا.

ثم رأيت القلعي(١) ضبطها بسنة، والظاهر انصرافه إلىٰ الفرائض فقط، دون رواتبها(٢).

= دون مجازها؛ كالنية قبل التلفظ بذلك اللفظ فانصرافها إلىٰ المملوك مع مساواة الآخر له في ذلك فيه شبه تحكم، بخلاف الطلاق؛ فإن الزوجة والأجنبية ليستا بمستويتين في حقيقته ولا في مجازه؛ فانصرف إلىٰ من هو حقيقة فيها وحدها، أي: الزوجة دون الأجنبية؛ لأنه لا يصح استعماله فيها مرادًا به معناه الحقيقي أصلًا.

(١) أبو عبد الله محمد بن علىٰ ابن أبي علي القلعي، (ت٥٧٧هـ) بمرباط.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٨٧ ـ ٣٨٩.

الكتابة

[٢١١٥] «م»: لا يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة؛ وإن نصَّ في الأم علىٰ صحته[١].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٩١.

التدبير

[٢١١٦] «م»: قال: **«إذا مرضت فعبدي فلانٌ حرٌّ قبل موتي بشهر»** مثلًا.. فله بيعه مطلقًا، وإذا مات وقد وجدت الصفة عتق من رأس المال(١).

[٢١١٧] «م»: قال في صحته، أو مرض موته لعبديه: **«إذا خدمتما أولاد ابنتي عائشة وأولاد ابني محمد بعد موتي خمس عشرة سنة أو إلىٰ بلوغ الصبي منهم فأنتما حران»**، والحال أن أولاد بنته المذكورة اثنان، وأولاد ابنه المذكور اثنان.. صح التعلق، وعتقا بوجود الصفة إن خرجا من الثلث، وإلا فبالقسط من كلٍّ منهما.

فإن مات أحد أولئك الأولاد أو العبدين قبل موت المعلق أو بعده.. بطل التعليق، وصارا تركةً.

ولو مات المعلِّق عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه.. توقف صحة ذلك التعليق علىٰ إجازة أولاد عمه وبنته [في حصصهم] لبنت الابن؛ لأنه وصية لوارث.

فإن ردُّوا كلُّهم، أو بعضُهم.. بطل التعليق.

وإذا صح ذلك التعليق.. صح تزويج العبدين؛ فيزوجهما الوارث بإذن مستحقي الخدمة.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٩٠.

ومؤنة العبدين على الورثة؛ لأن ملكهم باقٍ عليهما، فلو استفادا مالًا بنحو وصية ولقطة.. كان لهم.

وأولادهما تبعٌ لأمهم حريةً ورقًّا، لا لهما(١).

[٢١١٨] «م» «هـ»: قال: «**دبرتُ عبدي بعد موت ولدي**» إن أطلق التعليق المذكور، ولم يقيده بموت ولده بعد موت نفسه ولا نواه.. صح إن مات ولده في حياته، ويحتمل أن يفرق عند الإطلاق بين أن يموت ولده في حياته.. فيصح، وبين أن يموت هو قبل ولده، أو كان التعليق مقيدًا بما ذكر.. فيلغو.

ولو قال: «**أنت مدبَّرٌ إن شئتَ بعد موتي، أو دبرتك إن شئتَ بعد موتي**»، أو قال: «**إن شئت بعد موتي فأنت مدبَّرٌ**».. صار مدبَّرًا في الكل إن وجدت المشيئة بعد الموت.

أو قال: «**إذا متُّ فشئتَ فأنت مدبَّرٌ، أو إذا مت فدبروا هذا العبد**».. فلغوٌ(٢).

[٢١١٩] «م» «هـ»: لا يصح الرجوع عن التدبير بالقول(٣).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٢) ابن مزروع، فتاويه، ص٤١٢ ـ ٤١٣.
(٣) ابن مزروع، فتاويه، ص٤١٣.

أمهات الأولاد

[٢١٢٠] «م» «ج»: الجديد المعتمد ليس للمبعض وطءُ أمةٍ ملكها ببعضه الحر، فإن فعل هل ينفذ إيلاده قولان: أرجحهما نعم[(١)].

[٢١٢١] «م»: **أوصىٰ بإعتاق أمة تخرج من الثلث**، ثم مات.. فالملك فيها للوارث، ومع ذلك لا يصح استيلاده لها قبل عتقها؛ لإفضائه إلىٰ إبطال الوصية، قاله البلقيني وأيده السمهودي.

[٢١٢٢] «م»: العبرة في لحوق النسب بشُبهة الرجل، لا بالمرأة؛ فلو استدخلت أمة ذكر نائم فولدت منه.. فالولد منسوب للنائم، فإن كان حرًّا.. فالوالد لمالكها، نعم إن كان[(٢)] سيِّدَها.. لحقه الولد، وصارت أم ولدٍ مطلقًا[(٣)].

[٢١٢٣] «م»: أتت أمته بولد؛ فأنكره؛ فشهد أبوه مع أجنبي بأنه أقر بأنه ولده.. قُبِل وإن تضمن الشهادة لولد ولده.

[٢١٢٤] «م» «ج»: مات عن أمةٍ لم يعلم أنه وطئها ولم يسمع منه، فقالت: «أنا حامل من سيدي».. لم تصدق.

فإن كان قد استلحق الولدَ.. لحقه بشروطه، ولا يلزم من ثبوت نسبه

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٩٢.
(٢) أي: إن كان النائم سيدها.
(٣) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٩٢.

ثبوت استيلاد أمه.

بل لابد ـ ولو في المرض ـ أن يقول: «علقتْ به في ملكي»، أو «كان لها في ملكي عشر سنين مثلاً» وكان الولد ابن سنة مثلًا.

ولو كان قد باع الأم، ثم استلحق الولد.. لم نحكم بفساد بيعها؛ لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة، ثم ملكها.

ولو قال: «**هذا ولدي من أمتي**».. لحقه، وإن قال بعده «**من زنا**».

وإذا ثبت أصل حرية الأم.. حكم بحرية الولد[1].

[٢١٢٥] «م» «ج»: وطئ أمة، ثم تركها نحو شهرين؛ فظنها حاضت؛ فزوَّجها عبدَه؛ فولدت لستة أشهر ونصف مثلًا من وطئ الزوج؛ فحيث لم يثبت حيضها، وهي من ذوات الحيض.. فالنكاح باطل، والوطء شبهة، ويعرض الولد على القائف[2].

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٧٢.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٣٣٣.

الألغاز

[٢١٢٦] «م»: **امرأة لها زوجان ويجوز أن يتزوجها ثالثٌ**.. هي امرأة تزوج عبدها أمتها؛ فهما زوجان لها، وهي خلية عن الزوج أرادت أن تتزوج، أو امرأة لها زوجان من نحو بقر.

[٢١٢٧] «م»: **امرأة أبوها ابنها**.. هن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

[٢١٢٨] «م»: **امرأة طلقت فلزمها أربع عدد**.. هي أمة لم تبلغ؛ **اعتدت بالأشهر**؛ فحاضت أثناءها؛ **فانتقلت للأقراء**؛ فعتقت **فانتقلت لعدة الحرائر**؛ فمات الزوج **فانتقلت لعدة الوفاة**.

[٢١٢٩] «م»: للتاج ابن السبكي:

وَآخَـرٌ رَاحَ يَشْـرِي طُعْـمَ زَوْجَتِـهِ ... فَعَـادَ وَهُـوَ عَلَـىٰ حَـالٍ مِـنْ الْغَيْـرِ
قَالَتْ لَهُ: **أَنْتَ عَبْدِي قَدْ وُهِبْتُك مِنْ ... زَوْجٍ تَزَوَّجَتْـهُ فَاخْدِمْـهُ وَاعْتَبِـرْ؟**

هو عبدٌ زوَّجه سيِّدُه بنتَه، ودخل بها؛ فمات سيده؛ فوقعت الفرقة؛ لأنها ملكت زوجها بالإرث، وكانت حاملًا؛ فوضعت؛ فانقضت عدتها؛ فتزوجت، ووهبت العبد لزوجها(١).

[٢١٣٠] «م»: له أيضًا:

وَخَمْسَةٌ مِـنْ زُنَـاةِ النَّـاسِ خَامِسُـهُمْ ... مَـا نَالَـهُ بِالزِّنَـا شَـيْءٌ مِـنْ الضَّـرَرِ

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص١٠٨.

وَالْقَتْلُ وَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ الْأَلِيمُ كَذَا التْـ ـتَغْرِيبُ وُزِّعَ فِـي الْبَـاقِينَ فَـاعْتَبِرْ

قيل: **سأل** محمد بن الحسن الشافعيَّ عن خمسة زنوا بامرأة؛ فوجب علىٰ واحد القتل، وآخر الرجم، والثالث الجلد، والرابع نصفه، ولم يجب علىٰ الخامس شيء، **فأجاب:**

الأول: ذمي زنىٰ بمسلمة فانتقض عهده فيقتل.

والثاني: محصن.

والثالث: بِكر.

والرابع: عبد.

والخامس: مجنون.

[٢١٣١] «م»: له أيضًا:

وَمَـنْ يَـزِدْ جرْمُـهُ يَـنْقُصْ مُؤَاخَـذَةً وَيَفْتَـدِي بَعْـضَ مَـا يَجْنِيـهِ كَالْهَـدَرِ

جُرْمُهُ: إن ضم أَوَّلُهُ فهو فيمن فعل صغيرة، ثم أراد كبيرة، ثم تركها خوفًا من الله؛ فتركُهُ للكبيرة حينئذ مُكَفِّرٌ للصغيرة.

وإن كُسر.. فهو الميزاب؛ إن وقع كله فأتلف.. فنصف الضمان، أو نصفه فكل[١] الضمان[٢].

[٢١٣٢] «م»: لنا غير قرشي دعته الصحابة رضي الله عنهم بأمير المؤمنين، وهو

(١) في الأصل: «أو نصفه فكل»، ولعله سبق قلم.

(٢) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢١.

أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ إذ بعثه الصدِّيق رضي الله عنه إلىٰ الشام[١].

انتهىٰ ما تيسر التقاطه واختصاره من: «السمط الحاوي»، ومجموعة ابن سراج؛ المختصرين من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن حجر.

مع ما تضمناه من غيرهما علىٰ ما مرَّت الإشارة إليه في الديباجة.

ومن: **المحرر من الآراء** لشيخ الإسلام ابن حجر أيضًا.

ومن: **فتاوىٰ وجيه الدين عبدالرحمن بن مزروع الشبامي** علىٰ ما تقدم أيضًا.

بل هذا حاصل هذه الأربعة إن شاء الله تعالىٰ مع ما ضُمَّ إليه من النفائس، والغرائب، والفوائد، والعجائب، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم.

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤ص٢٢٣.

الفهرست